

مركز دراسات الوحدة العربية

وقفية عبد المحسن القطان للقضية الفلسطينية

سلطة الإقصاء الشامل

تشريح الحكم الإسرائيلي
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تحرير

ساري حنفي

عدي أوفير

ميخال غيفوني

سلطة الإقصاء الشامل

تشريح الحكم الإسرائيلي
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

سلطة الإقصاء الشامل: تشريح الحكم الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة/تحرير ساري حنفي، عدي أوفير وميخال غيفوني.

٧٩٩ ص. (وقفية عبد المحسن القطان للقضية الفلسطينية)
يشتمل على فهرس
ISBN 978-9953-82-496-3

١. نظام الحكم ـ إسرائيل. ٢. الاقتصاد ـ فلسطين. ٣. الزراعة ـ فلسطين. ٤. مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. أ. حنفي، ساري (محرّر). ب. أوفير، عدي (محرّر). ج. غيفوني، ميخال (محرّر). د. السلسلة.
320.95694

العنوان الأصلي بالإنكليزية

The Power of Inclusive Exclusion:
Anatomy of Israeli Rule in the Occupied Palestinian Territories
Edited by
Adi Ophir, Michal Givoni and Sari Hanafi
(New York: Zone Books, 2009)

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت، فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، آذار/مارس ٢٠١٢

المحتويـــــات

تمهيـــد

رائف زريق

يضع هذا الكتاب بين يديّ القارئ العربي وصانعي القرار مجموعة هامة من الأبحاث حول الاحتلال الإسرائيلي: أدواته، تحوّلاته، صيرورته المستمرة، ويتناول مواضيع شتّى، من الصعب تبويبها ووضعها تحت يافطات جاهزة؛ فبعضها يركّز على أساليب السيطرة (الزراعة والاقتصاد والحركة)، والبعض الآخر يتمحور حول التحولات العميقة في طريقة التحكم في المناطق المحتلة (مثل التحول إلى العنف المكشوف؛ سياسة الاغتيالات؛ التحول إلى البيروقراطية الكولونيالية؛ التحول من الاحتلال إلى سياسة الفصل)، في حين أنّ البعض الآخر يركّز على الجانب الإسرائيلي للاحتلال (رونين شامير، وغادي ألغازي الذي كتب عن الاقتصاد السياسي للاحتلال). وتتناول الأبحاث الأخرى المجتمع الفلسطيني وتعاطيه مع الاحتلال (ساري حنفي، وإلى حد ما، نيف غوردون وداني فيلك). وأجيز لنفسي القول إنّ هذا النوع من الأبحاث حول تعامل المجتمع الفلسطيني مع مختلف أشكال الاحتلال بقي ناقصاً في الكتاب (ويعود ذلك في الأساس إلى كون معظم الكتّاب أساتذة في الجامعات الإسرائيلية).

سأقوم في ما يلي باستعراض فصول الكتاب، ثم سأحاول رصد الصورة العامة المتأتية من قراءته، وأنهي بعرض بعض الأفكار حول أهمية وتوقيت صدور هذا الكتاب.

تُظهر كارولين أبو سعدة في: «تعزيز التبعية: الزراعة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي»، الأدوات التي تسيطر إسرائيل من خلالها على القطاع الزراعي، بحيث يجري «تحويل فلسطين إلى سوق وقْف للبضائع الإسرائيلية

المصنّعة»، حيث إن السيطرة على الزراعة أصبحت إحدى الوسائل التي تلجأ إليها إسرائيل للسيطرة على الشعب الفلسطيني بشكل عام، ولتمنع أي مشروع تنمية حقيقية. وهنا أيضاً تشكّل الحواجز والمعابر أداة رئيسية للحد من حركة الأشخاص وحركة البضائع، لتصبح الزراعة الفلسطينية مشروعاً خاسراً.

وفي بحث شبيه، تموضع الباحثه ليلى فرسخ العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومناطق السلطة الفلسطينيه ضمن المنظور الكولونيالي، وهي بالتالي تحاجج بأن المدخل إلى فهم ما يتعرض له الفلسطينيون من استغلال اقتصادي ليس نتيجة فشل السوق، بل نتيجة التوسع الاستيطاني الصهيوني وعلاقات التبعية مع الاقتصاد الإسرائيلي. إنّ وضع المشروع ضمن الإطار الكولونيالي قد مكّن الكاتبة من إجراء مقارنات قيّمة بحالات كولونيالية أخرى، مبرزة التشابه والاختلاف بين الحالة الفلسطينية وحالات أخرى. وتشير الكاتبه إلى كيف أن اتفاقيات أوسلو وما تلتها من اتفاقيات لم «تقوّض أسس الاقتصاد السياسي للاحتلال بل أعادت صياغته»، وتركّز على دور المجتمع الدولي الذي يساهم، بشكل غير مباشر، في استدامة العلاقة الكولونيالية بين إسرائيل والفلسطينيين.

وفي بحث مثير ومستفيض، تقدم هيلا دايان عرضاً يقارن نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا بنظام الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل في المناطق الفلسطينيه المحتلة. وتتابع دايان بدقة متناهية أوجه الشبه، فضلاً عن أوجه الاختلاف، الكثيرة بين الحالتين، ولا تغفل التفاصيل الصغيرة والخاصة بكلٍّ منهما. وتركز دراستها على موضوعة احتكار تحديد الحركة وتوزيع السكان ووسائل النقل كأداة تحكّم ناجعة. ويقوم الاحتلال بذلك من خلال إنشاء شبكة من التفريق بين جماعتين سكانيتين عبر نظام حدودي، أو أنظمة حدودية، من مختلف الأنواع: ثابتة ومتحركة، دائمة وأمنية، خارجية وداخلية. وتراقب الكاتبة الصيرورة التي تحوّل فيها الاحتلال الإسرائيلي من مجرد مشروع احتلالي إلى مشروع فصل عنصري، وتموضع هي الأخرى هذا النموذج ضمن التجربة الكولونيالية الأوروبية، لكنها تعبّر عن فرادته وخاصيته باعتباره نموذجاً يسعى إلى استنباط «حلول» غير مسبوقة للتخلص من السكان الأصليين، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى مشاريع إبادة جماعية وجسدية، وإنما بالسعي إلى «تدمير بيئه تلك الجماعات» بوصف هذه الجماعات جماعات سياسية.

يقدم أريئيل هاندل بحثاً مستفيضاً وغنياً بتفاصيله الدقيقة وبإطاره النظري،

حيث يعرض فيه ما يسميه «جغرافية الكارثة»، متناولاً الطريقة التي يجري فيها التحكم في المكان والحيّز الفلسطينيين، والطرق والأساليب المختلفة لتجزئتهما، وطرق التحكم التي يمارسها الاحتلال للحد من حركة الفلسطينيين وتنقّلهم. ويلفت الكاتب النظر إلى أن من غير الحكيم التعامل مع المكان بصفة مطلقه عن طريق احتساب المساحات المحسوبه للفلسطينيين، مقابل المساحات المحسوبة للإسرائيليين، بل يجب التفرس عينياً في الكيفية التي يدار فيها الحيّز المكاني. وعليه، فإن مكاناً ما يُعتبر قريباً أو بعيداً ليس بموجب قياس البعد الذي يفصل المكانين على الخارطة، وإنما بقياس الوقت المتوقّع الذي يستغرقه الفلسطينيون في عبور هذه المسافة. ويشير هاندل، كغيره من الباحثين، إلى الارتجالية العالية في إقامه الحواجز وإزالتها من دون أي إعلان أو ضرورة واضحة للعيان، بحيث يتعذر على الفلسطيني أن يمضي نهاره بموجب خطة واضحة، علماً بأن الوقت مورد محدود؛ فالفلسطيني الذي يمضي ساعات عديدة في الطريق إلى العمل ومن العمل وعلى الحواجز، يلفي نفسه بلا ساعات إضافية. وهكذا، لا يحتل الإسرائيلي المكان الفلسطيني فقط، بل يحتل الزمان الفلسطيني أيضاً، وبما أن الوقت هو المادة التي تُصنع منها الحياة، فإن الاحتلال يصادر الحياة الفلسطينية بالتقسيط.

أما نيف غوردون، فيطرح مقولة مفادها أنّ مع بداية الانتفاضة الأولى، وعلى نحو أخص مع بداية الانتفاضه الثانية، برز تحوّل في تعامل إسرائيل مع المناطق المحتلة ومع السكان الفلسطينيين؛ تحوّل يقع في محوره الانتقال من نظام احتلال يسعى إلى الاهتمام والتحكم في حياة السكان الفلسطينيين من خلال تفضيل السلطة التأديبية والسلطة البيوسياسية، إلى منطق من نوع آخر، يدير ظهره للسكان المحليين ويحكم من خلال السلطة السيادية المباشرة، وهذا هو منطق الفصل. ففي حين ساد في الفترة الأولى منطق يقوم على العناية بالسكان الفلسطينيين والاهتمام برفع المستوى المعيشي والرفاهية الفردية ـ وإن من دون إحداث أي تغيير بنيوي يقود إلى نتيجة اقتصاديه مجتمعية ـ واحتواء الغضب السياسي، فإن منطق الفصل لا يعبأ باتّباع سياسة الجزرة، وهو غير مكترث بحال السكان الفلسطينيين، وغير معني باحتوائهم أو باسترضائهم بأي شكل من الأشكال، إذ يعتبرهم جزءاً من العدو، وبالتالي ليست إسرائيل ملزمة بتقديم أي تبرير للظروف المعيشية البائسة التي يعيش في الفلسطينيون تحت وطأتها. ويعتقد غوردون أن هذا التحول الاستراتيجي هو الذي يفسر الارتفاع

في مستوى العنف وعدد القتلى الفلسطينيين، مقارنة بالعشرين سنة الأولى للاحتلال، إذ تحللت إسرائيل من الحد الأدنى من الوازع الأخلاقي أو الشعور بأي نوع من الالتزامات اتجاه السكان الفلسطينيين، وانتقلت من منطق الاحتلال إلى منطق الفصل، وهو المنطق الذي يجيز لها تعليق القانون، والتعامل مع المناطق المحتلة، بما فيها من سكان، باعتبارها ساحة حرب لا تخضع للمعايير الأخلاقية والقانون الدولي.

يتناول الباحثان يهودا شنحاف وياعيل بيردا المنطق البيروقراطي الذي يتم بواسطته التحكم في السكان الفلسطينيين. ويشير الكاتبان إلى المعنى التقليدي للبيروقراطية كما جرى تطويره على يد ماكس فيبر، باعتبار البيروقراطية شريحة إدارية تقوم على تطبيق القانون بشكل عقلاني كوني، مبني على القواعد والوصفات الجاهزة التي تجافي الارتجال، وتعزف عن الأخذ بالمعطيات الخاصة بالحالة الفردية قيد البحث، وتحاول بدل ذلك إخضاعها للقانون العام من دون مراعاة الظروف الخاصة. في المقابل، يلفت الكاتبان الانتباه إلى أن بيروقراطية الاحتلال تنتمي إلى نوع آخر من البيروقراطية لا يقوم على تطبيق قواعد جاهزة بل يقوم على تطبيق سياسات اعتباطية عشوائية للموظف الصغير، أو الجندي على الحاجز، وتسمح له بأن يتخذ القرار الذي يرتأتيه من غير أن يكون هناك قاعدة واضحة عليه الالتزام بها أو التقييد بشأنها، ليتحول الاستثناء إلى نوع من القاعدة، ولتصبح المزاجية سيدة الموقف.

ويموضع الكاتبان هذا النوع من البيروقرطية ضمن إطار نظري مقارن، ويطوران بذلك مفهومين مختلفين من البيروقراطية: المفهوم **الأول** مألوف ويرتبط بشخص فيبر، والمفهوم **الثاني** هو ذلك الذي تطور خارج أوروبا وخارج الدول القومية الأوروبية، أي في المستعمرات الخاضعه لهذه الدول، حيث تمتعت البيروقراطية وفق هذا المفهوم، وتحت الحكم الكولونيالي، بهامش غير محدود تقريباً لتفصيل سلطتها. والنموذج الأمثل هو ذلك نظّر له وطوّره اللورد كرومر، المندوب السامي البريطاني في مصر. ويقدم البحث أيضاً نموذجاً مقارناً عبر تتبّع هذه البيروقراطيه في كلٍ من مصر والهند، فيشير الكاتبان إلى أن هذا النوع من البيروقراطية لم يلتزم بقوانين ثاتبة قابلة للتنبؤ بها، ولجأ إلى عمليات صناعة سرية للقرار، وأصدر القرار بشكل عشوائي خاضع للأمزجه والأهواء، وهذه هي طبيعة البيروقراطية الكولونيالية التي تميز البيروقراطية المتحكّمة في السكان الفلسطينيين.

يتناول عدي أوفير وأريئيلا أزولاي في دراستهما المستفيضة حول العنف مختلف تجليات العنف الذي يمارسه الاحتلال، والتطورات التي حصلت منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن، والتمفصلات الأساسية في هذه الصيرورة. ويميز الكاتبان في الأساس بين نوعين من العنف ـ العنف الملجوم (عند وجود قوة عنيفة يكون انفجارها وشيكاً، لكنه غير ظاهر)، والعنف المتفجر، وكلاهما فعال، وإن بطرق مختلفة، ويشير الكاتبان إلى أن إسرائيل استعملتهما كليهما. وفي حين أن من الممكن تقصّي آثار العنف المتفجر، بإحصاء عدد الضحايا وعدد الجرحى، فإن آثار العنف الملجوم عصي على التتبّع، مع أنه يترك بصمة بارزة على نسيج الحياة اليومية للفلسطيني. وفي السنوات الأخيرة للانتفاضة تحولت الأراضي المحتلة إلى مناطق يتعذر فيها التمييز بين نوعي العنف. ويتتبّع الكاتبان محاولات قوى يسارية ليبرالية من أجل إبراز الفرق بين العنفين، إذ يجري التعامل مع العنف المتفجر، الذي يكون كارثياً في حالات عديدة، باعتباره عنفاً غير مقبول، وهو ما يضفي المعقولية على العنف الملجوم باعتباره جزءاً من روتين الحياة اليومية للفلسطينيين ولا يستدعي أي انتباه أو احتجاج.

ويصل منطق الاستثناء إلى ذروته بتحوله إلى نوع من القاعدة في التعامل مع السكان الفلسطينيين، عندما يتعلق الأمر بسياسة الاغتيالات التي اتّبعتها إسرائيل ضد قياديين فلسطينيين، وهذا ما يتناوله إيال وايزمان في دراسته تحت عنوان «وسائل الموت».

يشير وايزمان إلى كيف تحولت عمليات الاغتيال من حالة استثنائية إلى حالة شبه روتينية، بل حتى إلى سياسة حكومية رسمية. ويتحدث الكاتب عن العلاقه الفردية بين خروج إسرائيل من مراكز المدن وإخلاء غزة، وسياسة الاغتيالات؛ فقد جاءت هذه الأخيرة لتعوض عنها بأساليب اغتيال من الجو. فبدل السيطرة الكاملة على الأرض، جرت سيطرة محددة عن طريق الجو. وكان الانسحاب من غزة يمهد لعمليات الاغتيال ويشرعن استمرارها. ويوضح البحث الصيرورة التي جرى من خلاها «تطبيع» عمليات الاغتيال هذه لتخرج عن كونها حالات استثنائيه وتصبح أمراً طبيعياً يجري تطبيقه بوتيرة أكبر وعلى نطاق أوسع.

أما بحث نيف غوردون وداني فيلك، الذي يحمل العنوان (غير الموفَّق في رأيي، لأسباب ستتضح في ما يلي) «تدمير مجتمع المخاطرة وهيمنة حماس»،

فإنه يطرح تصوراً يحاول من خلاله تفسير ازدياد قوة حماس في أوساط الشعب الفلسطيني. وكما سنرى، فإن هذا التحليل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوصيف أعلاه الذي يركز على التصرفات الاعتباطية للبيروقراطية الإسرائيلية، وتحوُّل الاستثناء إلى قاعدة، والارتفاع الملحوظ في العنف المتفجر، وغياب الضوابط والمعايير الواضحة غياباً مقصوداً من قِبل الاحتلال الإسرائيلي لإبقاء الفلسطيني في حالة عدم معرفة وعدم وضوح بشأن ما يجب عليه أن يفعله أو أن يتجنبه، إلى درجة الشلل التام.

يربط الكاتبان ازدياد شعبية حماس بغياب الاستقرار من أي نوع كان داخل المجتمع الفلسطيني. ويشيران إلى غياب ما يسميانه «مجتمع المخاطرة» بوصفه أحد أسباب صعود حماس. والمقصود بمجتمع المخاطرة هو ذلك المجتمع الذي يقوم على حساب توقُّع المخاطر المحدقة بالفرد/ المواطن، عن طريق بناء نظام من التأمينات، بحيث يشارك جميع أفراد المجتمع في إقامه شبكة واقية للفرد في حالة تحقق أيٍّ من المخاطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات الملائمة. وبهذه الطريقة يكون من الممكن إرجاع بعض الشعور بالأمان إلى الفرد في مجتمع كثرت فيه المخاطر. لكن الكاتبين يحاججان بأنه نظراً إلى العنف الإسرائيلي المنفلت وغير المضبوط وغير المتوقّع، أصبح من المتعذر على المجتمع الفلسطيني أن يقيم شبكه عقلانية منظمة من التأمينات الاقتصادية ـ الاجتماعية. وبالتالي، فإن تدمير هذه الآليات هو ما فسح ويفسح في المجال لذهنية بعد حداثية، كذهنيه حماس، حيث يصبح التركيز على الإيمان هو الأمر الصائب، أي إن المرء لا يجد أمامه من ملاذ، في مواجهة مخاطر الحياة وظروفها غير القابلة للضبط، إلا ربه والتديُّن.

أما بحث غادي ألغازي، فيمتاز بكونه يتناول الدينامية الداخلية الإسرائيلية التي تغذّي المشروع الاستيطاني. ويركز ألغازي على العوامل الاقتصادية التي تقف وراء هذا التوسع الاستيطاني، حيث يشير من ناحية إلى حاجة الطبقات الفقيرة داخل المجتمع الإسرائيلي إلى أماكن سكن بأسعار معقولة وقريبة من وسط البلاد، ويشير من ناحية أخرى إلى الأرباح الفاحشة التي يجنيها «حيتان» رأس المال الإسرائيلي، الذين يستولون على هذه الأراضي بأسعار بخسة، وتقدم لهم التسهيلات العديدة خلال عملية البناء والترخيص. وبالتالي، يلفت هذا البحث الانتباه إلى الاقتصاد السياسي للمشروع الاستيطاني، ويشير إلى الرابحين الفعليين من هذا المشروع، ويصرف الأنظار، ولو مؤقتاً، عن التحليل

الأيديولوجي الديني، الخلاصي، الذي يُظهر المشروع الاستيطاني وكأنه مشروع «تفرضه» قلة من المستوطنين المتشددين دينياً والمتطرفين قومياً، الذين تقودهم دوافع خلاصية أيديولوجية صهيونية. ويقوم الكاتب، بدل ذلك، بتحليل وإظهار كيف تحوّل الاستيطان إلى مشروع في صلب الإجماع، تدعمه قوى مختلفة من أوساط مختلفة ولأهداف مختلفة، يجتمع فيها الفكري والأيديولوجي بالاجتماعي والاقتصادي، ويعرض بالتالي فكرة أكثر غنى وتركيباً لطبيعة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي. ويُظهر البحث الدينامية المركّبة لعملية الخصخصة الاقتصادية التي مرت بها إسرائيل، مشيراً إلى كيف أن الدولة انحسرت وانكمشت داخل إسرائيل، وخرجت من السوق، لكنها تمددت وأعادت حضورها المكثف داخل المستوطنات، بحيث تحولت هذه الأخيرة إلى المناطق الوحيدة التي تطبّق فيها سياسة الرفاه الاقتصادي ويُغدَق عليها بالمعونات الحكومية، وهو ما يفسر أيضاً قدرتها على استيعاب فئات كبيرة من الشرائح الاجتماعية الشعبية والفقيرة.

ولرونين شامير بحث يشير فيه إلى التضليل المتضمن عندما يجري الحديث عن الاحتلال معرَّفاً، باعتبار أن الاحتلال شيء معروف ومنفصل ويحدث هناك، خلف الحدود. وفي حين أن شامير لا ينفي وجود الاحتلال، فإنه لا يراه في الوقت نفسه باعتباره شيئاً معرَّفاً ومحدَّداً وراء الحدود، بل يراه في كل مكان، لا في منطقة محدّدة فحسب، بما هو واقع استثنائي.

الاحتلال معرّفاً بأل التعريف، و«باعتباره واقعاً استثنائياً، يؤدي، من دون قصد، إلى إخفاء وجود فكرة الاحتلال التي تتخلل كل شيء». وهو يفترض وجود الحدود، والحدود تفترض وجود الآخر. اما إسرائيل، فإنها في واقع الأمر لا تعترف بالحدود، ولا تعترف بوجود الآخر كذات تقف معه على قدم المساواة، وإنما كـ «آخر خطِر يستدعي إلغاءه أو عزله».

يوظف شامير تحليل فوكو في التعاطي مع المجذوم ومع المصاب بالطاعون، كنموذج لفهم السياسة الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، حيث إن التعامل مع المجذوم يفرض ضرورة إخفائه وإبعاده عن الجماعة. أما المبدأ الذي يحكم طريقة التعامل مع الطاعون، فيقوم على تجزئة المكان، وإبقاء الأفراد في بيوتهم وإخضاعهم لمبدأ الكشف الكامل أمام الأنظار (hypervisibility). ويشير شامير إلى أن الاحتلال هو النظام الذي يستعمل كلتا الاستراتيجيتين في التعامل

مع الفلسطيني؛ فهو يريده أن يغيب لكنه غير قادر على تغييبه. لذا، لئن كان لا بدّ من حضوره، فليكن على الأقل حضوراً مكشوفاً ومحدَّداً.

أما بحث أورنا بن نفتالي وإيال غروس وكيرين ميخائيلي، فإنه يهدف إلى «إمساك الثور من قرنيه»، حيث يذهب المؤلفون بعيداً، وخلافاً لكثير من الكتابات التي تتناول جوانب معيّنة أو ممارسات معيّنة للاحتلال (كالإبعاد والاستيطان وحظر التجول والعقوبات الجماعية باعتبارها ممارسات غير قانونية)، ليقولوا إن الاحتلال برمّته، وبمجمله، احتلال غير قانوني، وإن معظم الأبحاث تتركز حول بعض الممارسات غير القانونية هنا وهناك، لكن السؤال الكبير المتعلق بقانونية الاحتلال بقي غائباً.

وحتى تصح هذه المقولة، يفترض كاتبو البحث وجود إطار معياري يمكّننا من التمييز بين الاحتلال القانوني والاحتلال غير القانوني. ووجود إطار معياري كهذا هو فرضية غير مفروغ منها؛ إذ يشير الكثير من القانونيين إلى أن الاحتلال بحد ذاته هو عبارة عن حقيقة سافرة غير محكومة بأي معايير، علماً بأن المعايير التي تحكم قانونية الاحتلال تقوم على ثلاثة مبادئ:

يقول المبدأ **الأول** إن السيادة والحق في أرض معيّنة ليسا منوطين بالقوة، أي إن القوة غير مؤهلة وغير قادرة على التأسيس لأي حق. ويبقى حق السيادة للشعب أولاً وأخيراً، كجزء من حقه في تقرير مصيره.

ويقوم المبدأ **الثاني** على رؤية القوة المحتلة كصاحبة عهدة تجاه الشعب الخاضع للاحتلال، ويبقى الشعب الخاضع للاحتلال صاحب حق الاستفادة من هذه العهدة.

أما المبدأ **الثالث**، الذي يركز عليه كاتبو البحث، فيفيد بأن على الاحتلال، بحكم طبيعته، أن يكون مؤقتاً ومحدَّداً.

بناء على هذه المبادئ، وبعد مراجعة السياسات الإسرائيلية تجاه المناطق المحتلة، يخلص المؤلفون إلى النتيجة التي تقول بعدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي برمّته.

وإذا كان بحث ألغازي يتركز على المجتمع الإسرائيلي وديناميته الداخلية، وليس على نقطة التّماس بين الاحتلال والفلسطينيين، فإن بحث ساري حنفي يتركز على الدينامية الخاصه بالشعب الفلسطيني، حيث إنه يدرس فيه

سوسيولوجية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية، ويشير إلى المخيم بصفته فضاء مغلقاً، أي فضاء منعزلاً عن سياقه المدني والحضري ومكرساً هوية محلية، وإلى أن مخيمات اللاجئين في مناطق السلطة الفلسطينية فضاءات مغلقة، مقارنة بمخيمات اللاجئين في الأردن وسورية، وهو أمر مثير للانتباه من دون شك.

ويحاجج بحث حنفي أيضاً بأن الإصرار على هذا الانغلاق بادّعاء أنه ضروري للإبقاء على الهوية الوطنيه للمخيم ولإبقاء حلم العودة متقداً إنما هو حجة واهية، لأن هذا الانغلاق لا يولّد هوية فلسطينية وطنية جامعة، بل يولّد هوية محلية مغلقة. وبالتالي، يدعو الكاتب إلى إحداث مصالحة بين المخيم والمدينة بدل حالة العداوة القائمة، فضلاً عن ضرورة بث روح التعاون بدل روح التنافس.

ما حاجة القارئ العربي عامة، والقارئ الفلسطيني خاصة، إلى هذا الكتاب؟ إن الجميع يتحدث عن الاحتلال وضرورة إنهائه، أي إن الاحتلال حاضر بشكل دائم في الخطاب السياسي، وهذا الحضور يبلغ أحياناً درجة البداهة، حتى لكأن هذا الاحتلال وطرق عمله وآلياته مفهومة ضمناً.

يأتي هذا الكتاب للاعتراض، أولاً، على هذه البداهة المفترضة؛ فهناك ما يجب معرفته وتقصّيه حول طرق عمل هذا الاحتلال، وهذا أمر ممكن. طبعاً لا يحتاج المواطن الفلسطيني، الذي تُقتلع أشجاره وتُصادَر أرضه ويُحرم من المياه والهواء النظيف، إلى كتاب مستفيض كهذا كي يشعر بوطأه الاحتلال ووحشيته. لكن مثل هذا الكتاب، الذي يرصد الاحتلال وأدواته وسياساته، ضروري من أجل فهم طبيعة هذا الاحتلال، وضروري أيضاً لتطوير أية استراتيجيا ملائمة لمقاومته.

إن التمعن في التفاصيل الذي يتيحها هذا الكتاب من ناحية، والتحولات الجارية على مر السنين ومختلف تجليات الاحتلال من ناحية أخرى، تمكّننا من رؤية الاحتلال لا باعتباره حالة ساكنة، بل باعتباره صيرورة متحركة، وجملة من الممارسات والسياسات تختلف من مرحلة إلى أخرى، وتكشف بالتالي عن التيارات العميقة التي تساهم في تشكل هذه الظاهرة. وبهذا المعنى يساعد الكتابُ، عبر تركيزه على الاحتلال باعتباره صيرورة وممارسة، على تجاوز نوعين من التفكير والكتابة حول الاحتلال: **أولهما** النوع الذي يركز على

الخروقات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ويشير إلى عدد حالات الاعتقال والقتل، وهدم البيوت، والإبعاد واقتلاع الأشجار، وغيرها من الخروقات التفصيلية الهامة، لكنها غير الكافيه، و**ثانيهما** النوع الذي يتعاطى مع الاحتلال بأل التعريف وكأنه عبارة عن كائن موجود داخل علبة سوداء مقفلة بإحكام، يجب التخلص منه والقضاء عليه، من دون الالتفات إلى أن الاحتلال هو مشروع ينمو ويكبر ويتغير، ويتنكر بصور شتّى، ويتبنّى ممارسة ويتخلّى عن أخرى.

يشير المؤلفون إلى الموقع الذي يحتله كتابهم في الأدبيات المتعلقة بالاحتلال. وليس عندي ما أضيفه في هذه السياق سوى الإشارة إلى بعض الأمور الواردة فيه.

أولا يمكّننا هذا الكتاب من الجمع بين الرؤية المفصلة لتجليات الاحتلال في المجالات المختلفة، ومن الرؤية العامة أيضاً للصيرورة التي يؤول اليها هذا الاحتلال، أي أن التفاصيل الوافرة التي يقدمها الكتاب لا تحجب الصورة العامة، بل تساهم بشكل واضح في رسم وتلمس ملامحها. بعبارة أخرى، يجعلنا الكتاب «نرى الشجرة ونرى الغابة أيضاً».

ثانياً، وهذا هو الأساس في اعتقادي، يستطيع قارئ هذه الأبحاث بتأن أن يلاحظ السمات العامة المشتركة لما مرّ هذا الاحتلال به من تحولات عميقة وبنيوية. ويمكن القول، مع بعض المجازفة، إن في الإمكان توصيف إحدى الصور التي تتبلور بعد قراءة هذا الكتاب، على الشكل التالي: إن إسرائيل «تتخلّى» منذ الانتفاضة الأولى، وعلى نحو أخص، منذ بداية الانتفاضة الثانية، عن علاقتها بالسكان الفلسطينيين، وبالتالي تخرجهم من داخل عالمها السياسي، وتزيل عن نفسها أي عبء أخلاقي أو سياسي أو قانوني تجاههم، وتقوم بشكل مطرد باعتبارهم جزءاً من «الخارج» وباعتبارهم «الآخر» الذي من المبرَّر استعداؤه ومحاربته (في بحث غوردون «التحول من منطق البيوبوليتيكا إلى منطق الفصل»، وبلغة شنحاف وبيردا «الانتقال من البيروقراطية العادية إلى البيروقراطية الاعتباطيه الكولونيالية»، وبلغة أزولاي وأوفير «الانتقال من العنف الملجوم إلى العنف المتفجر»، وبلغة إيال وايزمان «تحويل الاغتيالات من حالة استثنائية إلى سياسة رسمية للدولة»، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، عزّزت إسرائيل علاقتها بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وعزّزت في الوقت نفسه مشروعها

الاستيطاني الذي تحول من مشروع لفئة من المتدينين المتعصبين إلى جزء مركزي وهام من السياسة الإسرائيلية الرسمية، أي أنه جرى تطبيع الاستيطان وتحويله من الهامش إلى المركز، ومن كونه استثناء إلى كونه جزءاً من القاعدة. ويعني ذلك، ضمن ما يعنيه، أن إسرائيل تقوم في آن معاً بعمليتين تبدوان متناقضتين في ملامحهما: فهي «تقصي» السكان الفلسطينيين من جهة، و«تُدني» الأرض الفلسطينية وتربطها بالمركز الإسرائيلي أكثر فأكثر إدارياً وجيو سياسياً من جهة أخرى. وبالتالي، أصبحت المناطق الفلسطينية المحتلة في وقت واحد «أقرب» و«أبعد» وداخل إسرائيل وخارجها، جزءاً منها وجزءاً خارجاً عنها؛ فإسرائيل تقيم الحدود متى تشاء وتنزعها متى تشاء، وتتعامل مع المجتمع الفلسطيني والسلطة الفلسطينية وكأنها دولة أخرى، أي باعتبار أن هناك حدوداً تبرر لها عنفها غير المحدود، وفي الوقت عينه تمنح المستوطنين في المناطق المحتلة جميع الحقوق باعتبار هذه المناطق إسرائيلية، لتمحو الحدود بذلك. والعكس بالعكس في ما يتعلق بالمقاوم الفلسطيني؛ فهو ليس جزءاً من الكينونة السياسية الإسرائيلية، لأنه ليس مواطناً، كما أنه ليس جزءاً من كينونة سياسية مستقلة منفصلة، وبالتالي ليس محارباً له حقوق أسرى الحرب. من هنا، تحظى إسرائيل بالامتيازات التي يمنحها منطق الحرب، من دون أن تدفع ثمنها وتلتزم بمستحقاتها، وتعامل الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي داخل الدولة من دون أن يتمتع الفلسطينيون بأي حق من حقوق المواطَنة.

قد تكون هذه الجدلية القائمة على استحضار الحدود وتغييبها في آن واحد، هي الميزة الخاصة للاحتلال في تجلياته الحالية، وفيها يكمن جوهر السيادة، وهذا هو منطق الأبرتهايد (الفصل العنصري) بامتياز؛ منطق يقوم على استحالتين: استحالة التنازل عن الأراضي الفلسطينية ومنح الفلسطينيين دولة مستقلة، واستحالة ضم الأراضي مع سكانها ومنحهم المواطَنة الإسرائيلية، فيبقى المخرج الوحيد ضم الأرض والإبقاء على السكان خارج المنظومة القانونية السياسية الإسرائيلية، وسرّ السيادة الإسرائيلية يكمن في هذه النقطة بالضبط.

من الواضح أن الصورة المنبعثة من بين فصول هذا الكتاب تشير إلى أن الاحتلال لم يعد ظاهرة أمنية ولا هامشية في المجتمع الإسرائيلي، بل أصبح جزءاً من مكوناته ومن هويته. وبالتالي، يجب أخذ المتغيرات في عين الاعتبار

عند الحديث عن حل الدولتين الذي يفترض، في الحد الأدنى، إنهاء الاحتلال وإزاله المستوطنات.

إن فهم هذه الصيرورة، وهذا التحول من كون الاحتلال ظاهرة أمنية إلى نظام مؤسس للدولة الإسرائيلية لهو ذو أهميه قصوى بالنسبة إلى صانع القرار العربي وصانع القرار الفلسطيني، وهو معطى هام حين يرغب العرب في تحديد خياراتهم مقابل إسرائيل، وفي الأساس النقاش الدائر حول حل الدولة الواحدة، وحل الدولتين.

ويجب أن يقوم أي تحدٍّ للمشروع الإسرائيلي على تحدي احتكار إسرائيل مشروع صناعة/ إزالة الحدود، بحيث توضع إسرائيل أمام خيار وجود الحدود أو عدمها، فيما هي ترفض في الواقع، من خلال عدم التخلّي عن احتكار رسم/ محو الحدود، كلاً من حل الدولتين وحلّ الدولة الواحدة.

مقدمــة

ساري حنفي
عدي أوفير
ميخال غيفوني

شكَّلت طبيعةُ كلٍّ من الحركة القومية اليهودية اعتباراً من نهاية القرن التاسع عشر، والنضال الفلسطيني لمواجهة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وفي ما بعد، لوضع حد للسيطرة الإسرائيلية على فلسطين، موضوعاً لمناقشات حادة بين الباحثين والمنظِّرين الأيديولوجيين ورجال السياسة والجمهور العادي عموماً. ويبدو أن ثمة التزامات أيديولوجية ودينية متضاربة قوية تحدِّد منظور المرء وافتراضاته الأساسية المسبقة حول هذا الموضوع، وتكبِّل أي مدخل نظري لدراسته. بعضهم يفكر في تلك المسائل بلغة صراع بين شعبين، وبعضهم يفكر فيها بلغة استعمار غربي غاصب للأراضي العربية، وهناك آخرون يفكرون بلغة صيرورة بطيئة خارقة للخلاص اليهودي يمثّل الفلسطينيون عقبة كأْداء في دربها. وضمن الأطر النظرية أو الأيديولوجية المذكورة، يصِف بعضُهم احتلالَ إسرائيل المتواصل للمناطق الفلسطينية بأنه مأساة اتّخذ فيها «الحلُّ» الأخلاقي والمبرَّر لـ «المسألة اليهودية» منعطفاً عرضياً ضلَّ سواء السبيل؛ أما بالنسبة إلى آخرين، فإن الاحتلال المذكور هو استمرار وتتويج محتومَيْن لصيرورة طويلة تسعى إلى غزو المجتمع الفلسطيني وتدميره، وإنشاء دولة يهودية على أطلاله؛ لكن ثمة من يرى في الاحتلال لحظةً معيّنة في حكاية عودة اليهود إلى التاريخ ـ مشكلة لا يمكن تفاديها ولا يمكن حلّها من دون تقسيم أرض إسرائيل ـ فلسطين بين الشعبين؛ وهناك آخرون يرون في الاحتلال مجرد مرحلة في تاريخ الكولونيالية والهيمنة

الغربية على الشرق الأوسط لن تنتهي إلا بارتقاء الأمة العربية أو الإسلامية.

إن هذا الكتاب لا يحاول الفصلَ بين تلك المواقف المتعارضة، ولا يقدم منظوراً جديداً لتاريخ «الصراع» أو للجدل ذاته؛ فمجال تركيزه ليس بدايات الاحتلال أو مغزاه السياسي، بل هو طبيعة الاحتلال باعتباره نظاماً أو منظومة سياسية فريدَيْن من نوعهما (sui generis regime)؛ مجموعة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وتركيبة فكرية وسلسلة من التقنيات السياسية التي تستحق الدراسة بحد ذاتها. والكتاب لا يهدف إلى الاهتمام بالماضي (تاريخ الصراع، تاريخ الاستعمار، أو التجدُّد اليهودي ونضالات الفلسطينيين والكوارث التي حلّت بهم)، ولا بالمستقبل (الحلول الممكنة للصراع، توجهات العملية السلمية، هدف النضال الوطني) على الرغم من أهميتهما، وإنما يهدف إلى التركيز على الحاضر. وفي حال دخول التاريخ ضمن الإطار التحليلي الذي يقدمه الكتاب، فإنه إنما يدخل، فقط، من خلال جينيالوجيات (genealogies) تقنيات القوة التي يدرسها الكتاب. وفي حال الإضاءة على المستقبل، فإن ذلك إنما يجري فقط من خلال تأثيرات التقنيات المذكورة، التي يمكن استشرافها.

ثمة افتراض مسبق أساسي ينطوي عليه الكتاب مفاده أن المناقشات الدائرة حول تاريخ الصهيونية وتاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية، بل وحتى المناقشات الدائرة حول الحلول الممكنة للصراع، تتساوى في جهلها بالوضع الحالي للأمور. كما ينطوي الكتاب على افتراض مسبق آخر، وهو أن الجهل المذكور يمثل عنصراً فعالاً في ماكينة الاحتلال ذاتها؛ فالأشخاص الذين يميلون إلى تجاهل الحاضر غالباً ما يتحدثون عن الماضي كما لو أنه لم يسبق له أن تصاعد لينتهي إلى الوضع الراهن للأمور، أو أنهم يُسقِطون ما يبدو وضعاً مدمراً ـ أزمة إنسانية، أو دولة نظام فصل عنصري، أو أسلمة (Islamization)، أو تفتيت المجتمع الفلسطيني ـ هو موجود فعلاً، على مستقبلٍ لم يتحدَّد بعد. وضمن التوجه نفسه، نجدهم يحمِّلون الحاضرَ مستقبلاً ما يزال في خانة التخمينات (وخصوصاً «حل الدولتين»، أي إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وغزة إلى جانب إسرائيل)، كما لو أن ذلك قد حدث فعلاً أو أنه، على أقل تقدير، قد تم الاتفاق عليه، وبالتالي أصبح ضرورة تاريخية، أصبح شيئاً لا يمكن الحؤول دون حدوثه.

لقد وقع معظم الإسرائيليين ومعظم الفلسطينيين والعديد من أصدقاء إسرائيل أو منتقديها، أو أصدقاء الفلسطينيين أو منتقديهم، في شرك أطر مفاهيمية قدمتها روايات تاريخية أُسبغت عليها صبغةٌ قومية، أو قدمتها تركيبة فكرية ذرائعية تسعى إلى حل المشكلات، وتتوجه نحو المستقبل من دون أخذ الحاضر بالاعتبار على نحو مناسب. أصبح تعبير «الاحتلال» بحد ذاته نوعاً من الاختزال الذي يُستخدم للإشارة إلى الهيمنة الإسرائيلية على الفلسطينيين المحرومين من المواطَنة، من دون تكبّد عناء التفكير في نوع السلطة السياسية التي تتضمنها تلك الهيمنة والتي يجري إنتاجها كجزء منها، ومن دون طرح أي تساؤلات بخصوص المضمونَيْن الرئيسيَّيْن لذلك التعبير: إنه يحدث في مكان آخر، وهو مؤقت.

تلتزم الدراسات الواردة في الكتاب جانب الحذر من اعتبار الاحتلال هاجساً سياسياً وقانونياً، وفئة تفسر ذاتها بذاتها وتضفي الشفافية على سياسات إسرائيل، الماضية والحاضرة. ورغم أن تلك الدراسات لا تتناول طبيعةَ النظام السياسي الإسرائيلي بصورة مباشرة، فإنها تحرص على ألا تفترض مسبقاً خارجانية (externality) الاحتلال بالنسبة إلى النظام المذكور، أو طبيعته المؤقتة مقارَنة بخصائص أخرى لهذا النظام تبدو ثابتة وراسخة. كما تحرص تلك الدراسات على عدم تأطير الاحتلال ببساطة كمجرد شكل معيّن أحادي من شيء آخر معروف سلفاً، على سبيل المثال، استعمار أو فصل عنصري أو حرب تطهير عرقي أو تحرر وطني، ولكن من دون الالتزام بالأسطورة التي تصوّر الاحتلال كظاهرة لا يمكن مضاهاتها بالأشياء المذكورة. وقد تكون جوانب عدة من الحكم الإسرائيلي في المناطق المحتلة هي نتيجة صيرورة استعمارية طويلة، أو صيرورة تحرر وطني ضلّت سواء السبيل، لكن الإطار المفاهيمي الذي تقدمه تلك الروايات المتضاربة يخفق في تفسير، أو حتى في وصف، جوانب خصوصانية (specifities) ذلك الحكم، ناهيك بمحاولة تحليل المنطق الذي يقوم عليه عمله وآليات إعادة إنتاجه. وإذا كان قد تم استحضار المقارنات التاريخية في هذا الكتاب، فإنها لا تُستخدم لإدانة الاحتلال بوصفه تجلياً آنياً لأشكال سياسية سيئة الصيت، بل تُستخدَم كوسيلة استكشافية تساعد على فهم طريقة عمل النظامَيْن الموضوعَيْن أحدهما إلى جانب الآخر على هذا النحو.

يُفهم الاحتلال هنا باعتباره منظومة غير مستقرة من تقنيات القوة، تفتح

وتحُد فضاء الفعل ورد الفعل للذوات الخاضعة لسلطانها[1]. الأبحاث المنشورة في هذا الكتاب تستكشف الأساليب التي تكبح بها تقنيات القوة المذكورة أولئك الذين يعتقدون أنهم يتحكمون في تلك القوة، والذين غالباً ما يكونون نتاجاً لها، كما تستكشف الأساليب التي تؤدي بها تلك التقنيات إلى عواقب غير مقصودة، وإلى إعاقة عملية اتخاذ القرار التي تبدو عقلانية، وإلى تعريض جميع أنواع المخططات السياسية للخطر. وفي حين تقوم الدراسات الموجودة في الكتاب بوصف مختلف أوجه الأجهزة العسكرية ـ القضائية ـ المدنية التي أبقت الهيمنة الإسرائيلية في المناطق المحتلة أكثر من أربعة عقود، وبطرح التساؤلات حول تلك الأوجه، فإن الدراسات المذكورة تركّز بشكل أساسي على التحول الأخير الذي مر به نظام الحكم الإسرائيلي بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

وينصبّ الاهتمام في هذا الكتاب على الأشكال (modalities) الحالية من التحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي تم توثيقها بإسهاب في وسائل الإعلام وفي تقارير منظمات الحقوق الإنسانية في السنوات الأخيرة، كالتحكم الصارم في الحركة، وتفتيت الفضاء، ومنظومة حواجز التفتيش، والزحف الاستعماري، والاغتيالات المتعارضة مع جميع القوانين. وفي حين أن هذا الكتاب لا يدّعي أنه يكشف النقاب عن حقائق مجهولة بشأن الاحتلال، أو أنه يحلّ ألغاز قضايا لم يناقشها حتى اللحظة الناشطون والعاملون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون الملتزمون، فإن مهمته تتمثّل في محاولة ملء الثُّغَر بين الروايات المتباينة التي تُبرِز جوانب معيّنة من الاحتلال، والتي نادراً ما تبذل جهداً في سبر نوع وطبيعة النظام الذي تشكّل تلك الجوانب جزءاً منه. وتنطلق المحاولة الجارية هنا، لدراسة الاحتلال كتركيبة سياسية فريدة، من الاعتقاد بأن تحقيقاً من هذا النوع يُعتبر أساسياً لتشكيل مقاومة فعّالة للاحتلال وللتعرّف إلى الإمكانات الواقعية لوضع حد له.

يستند التحليل، الذي يجازف الكتاب بتقديمه، إلى الملاحظة القائلة إن

(١) هذا التحليل التقنيّ لنظام الاحتلال مستوحى من أعمال ميشيل فوكو. للاطلاع على تحليلات فوكو للتقنيات السياسية، انظر: Michel Foucault: *Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, translated by Alan Sheridan (New York: Vintage, 1979), and *Security, Territory, Population: Lectures at the Collège de France, 1977-1978*, edited by Michel Senellart; translated by Graham Burchell (New York: Palgrave Macmillan, 2007).

العنف المسلّح الوحشي الصرف ربما كان من الوسائل العملياتية لنظام الاحتلال، لكنه لا يمثّل تعقُّد الوسائل وتنوُّع الغايات التي ينطوي عليها تحكّم هذا النظام في الشعب ككل وفي كل فرد من أفراده. بالإضافة إلى ما تقدّم، يميل الإطار التحليلي الذي نستخدمه نحو الرأي القائل إن اللحظات الفجائية، نوعاً ما، التي تنفلت فيها القوة العسكرية من عقالها ويُفرط فيها الاحتلال في استخدام القوة ويبدو النظام وكأنه فقد زمام التحكم في الأمور، متجاوزاً أية محاولة لضبط التأثيرات الناجمة عن ذلك، تدل في واقع الأمر على علاقة مختلة بين النظام والذوات التي يتحكم فيها. وفي إمكاننا أن نجد هذه العلاقة أيضاً كامنة في أساس أساليب عمل الاحتلال الاعتيادية، لكنها لا تبرز ولا تصبح مرئية إلا خلال الهجمات العسكرية.

ورغم أن الفلسطينيين يُعتبرون خاضعين لنظام الاحتلال، فإنهم من حيث الواقع يُعتبرون أفراداً محرومين من المواطَنة داخل حدود إسرائيل. لقد حكمت إسرائيل الفلسطينيين أكثر من أربعة عقود بأسلوب القوة الذي ينكر عليهم حقوقهم السياسية، وينتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية، غالباً بذريعة حالة استثناء لا محدودة يبررها «الاحتلالُ العدواني» الذي تحوَّل إلى جزء من تركيبة حالة طوارئ رسمية، وإلى مبرِّر لتجديدها سنوياً. تدرس الأبحاث الموجودة في هذا الكتاب العلاقة التي تربط بين وضع الاستثناء، الذي يضع الفلسطينيين في خانة الحياة المجردة ويتركهم عرضة لأهواء سلطة حاكمة يقوم وكلاؤها المحصَّنون من العقاب بانتهاك سلامة وكرامة جسد الفلسطيني ونفسيته(٢). كما تناقش الأبحاث بصورة شاملة تحوّل استثناء الحاكم حالياً إلى الراديكالية، والتوازن المتحول بين العنف العسكري والأشكال الأخرى من التحكم في الحياة اليومية، والأشكال المتغيرة للضبط القانوني والأخلاقي للعنف العسكري. وفي الوقت نفسه، لا تلحظ أبحاث الكتاب إمكانية تحوّل الاحتلال، هذا إذا لم يكن قد تحوّل فعلاً، إلى آلة حرب محضة تُوجَّه دونما تمييز ضد المدنيين وغير المدنيين على حد سواء.

إن هذا الكتاب لا يتناول الحرب الإسرائيلية في المناطق المحتلة، بحد

(٢) للاطلاع على المزيد حول علاقة الاستثناء، انظر: Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power andBare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998).

ذاتها، بل يركِّز بصورة رئيسية على نشر قوات الاحتلال وعلى الاستراتيجيات التي تعزّزها تلك القوات قبل الحرب وبعدها وما وراءها. والكتاب بذلك يمدُّنا بخرائط تمكّننا من تتبّع المسارات التي تؤدي إلى حالات انفجار عنف سياسي متطرف، برزت أشرس تجلياته حتى الآن في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ـ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حيث هلك ما يزيد على ١٣٠٠ فلسطيني، أكثر من نصفهم من المدنيين.

اعتبرت أطراف عديدة في الغرب أن العدوان الإسرائيلي على غزة يمكن تبرير أهدافه، ولكن ليس بالضرورة تبرير وسائله. لكننا، وبموجب النظرة النقدية الفاحصة التي نقترحها في الكتاب، ينبغي أن نتساءل أولاً، ما هو الشيء الذي يبرره المرء تحديداً. لقد قمنا في الكتاب باستبعاد التبريرات، شأنها شأن النوايا، على نحو ممنهج إلى حد ما لترك مجال للتوصيف. عندما يُنظَر إلى الاحتلال بوصفه نظاماً له ما يسوغه وينطوي على أساليب هيمنة وتحكم مختلفة، بل متعارضة أحياناً، لا يمكن النظر إلى حالات الانفجار الموسمية للعنف ذي الطابع العسكري، التي كانت تتكرر بصورة دورية اعتباراً من عام ٢٠٠٢، بمعزل عن بعضها البعض وعن نظام الاحتلال والنظام الإسرائيلي ككل. من وجهة النظر هذه، يبدو العدوان الأخير على غزة متموضعاً ضمن صيرورة محسوبة من «جعل أراضيها منطقة منكوبة» أنزلتها إسرائيل بقطاع غزة. بدأت تلك الصيرورة عندما فرضت إسرائيل إغلاقاً عاماً خلال حرب الخليج عام ١٩٩١، ومن ثم تم تخفيفه إلى حد ما خلال سنوات عملية أوسلو، ليعود فيشتد مع اندلاع الانتفاضة الثانية. وبعد الانسحاب من غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، بموجب خطة الانسحاب من طرف واحد، تحوّل الإغلاق إلى حصار عسكري كامل. لقد حولت إسرائيل قطاع غزة إلى منطقة طوارئ من دون ممارسة الكثير من القوة، فقط بمجرد إغلاق القطاع، ومنع حركة الناس والبضائع، وتقييد حركة تدفق الوقود والكهرباء، وترْك منظومة المجارير المتهالكة أصلاً لتتداعى كلياً من تلقاء نفسها.

ينطلق هذا الكتاب، ومن دون أن ينكر احتمال كون الاعتداء على غزة بمثابة إشارة إلى حدوث تحول آخر في نظام الاحتلال، ليشرح الأسس المنطقية للسلطة والحكم التي انطلقت منها تلك الهجمات القاتلة التي تتمتع بفرصة مؤاتية لاستعادة وضعها بعد انجلاء غبار المعارك. مهمة هذا الكتاب هي تقديم وجهة نظر تمكّن المرء من فهم الكيفية التي يتضافر بها العنف الأقصى وأساليب

الحاكمية (governmentality) الأقل قسوة لإنتاج الانفجارات العرضية لـ «الحروب» والمسار المستمر للخضوع والمقاومة و«مفاوضات السلام»، وهو ما يميِّز الاحتلال كنوع خاص من النظام، ولا يميز فقط المرحلة الأخيرة من الصراع. وهنا يقتضي التذكير، مثلاً، بأن العدوان على غزة جرى على أساس مراقبة فائقة الدقة للأرض وسكانها، وعلى أساس المعرفة المفصّلة للشوارع والناس والمجموعات الاجتماعية، التي تراكمت خلال السنوات الواحدة والأربعين من الهيمنة الإسرائيلية (لم تسلِّم إسرائيل قاعدة البيانات الرقمية التي أعدّتها خلال العقدين الأخيرين إلى السلطة الوطنية الفلسطينية عندما تسلمت هذه الأخيرة سلطة محدودة على غزة بعد توقيع اتفاقيات أوسلو). إن العلاقة بين الأشكال العادية من سلطة الاحتلال المذكورة في الكتاب وتوازنها الدقيق في إدارة الحياة والموت، من جهة، والعمليات العسكرية التي تشنّها ضد الفلسطينيين، حيث تصبح القوة المهلكة هي القاعدة، من جهة أخرى، تكاد تتطابق وتصوير كارل شميت للعلاقة بين العداوة والحرب. يرى شميت أن «الحرب لها قواعدها الخاصة... لكن السياسة تظل عقلها المدبّر. فهي لا تملك منطقها الخاص»[(٣)]. والنظام الأكثر «تحضّراً» من الاحتلال، بأساليبه المتواصلة في الهيمنة والتحكم، هو العقل المدبّر وراء حالات تفجّر العنف الدورية، حتى عندما تنحرف حالات التفجّر تلك انحرافاً جذرياً عن ذخيرة وسائل القهر اليومية. ولهذا، فإن التحليل المقدَّم في هذا الكتاب، وبقَدْر ما يتخطاه إيقاع الأحداث في إسرائيل/فلسطين، فإن توصيفه التاريخي والبنيوي للاحتلال يكتسب صلة أكثر دقة ووثاقة بالموضوع، مقارنةً بالعملية العسكرية الأخيرة على غزة في مطلع عام ٢٠٠٩.

لقد وُضِع هذا الكتاب في جو معادٍ عموماً لنوع التساؤلات السياسية ووجهات النظر النظرية التي يسعى إلى كشفها؛ ففي إسرائيل، وفي صفوف العديد من المراقبين الأجانب، يُفهم الاحتلال، الذي كان يُعتبر مؤقتاً وخارجياً، بصورة عامة باعتباره مشروعاً خاصاً بالدولة الإسرائيلية يتعذر اجتنابه، وليس نظاماً سياسياً بحد ذاته يحدِّد، وإلى حد كبير، طبيعةَ هذه الدولة. ويُفصَل العنفُ العسكري عادة عن العمل المتواصل لجهاز الهيمنة، وتجري مناقشته بلغة

(٣) Carl Schmitt, *The Concept of the Political*, translated by George Schwab (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1996), p. 34.

«الاحتياجات الأمنية» لمجتمع مسالم يواجه هجمات «إرهابية»، أو يجري البحث فيه بلغة المقتضيات القانونية لحقوق الإنسان والنسبية في استخدام القوة. وغالباً ما يجري حشد التعابير المتداوَلة المستهلَكة والمأخوذة من الروايات الأيديولوجية حول تاريخ الشعب اليهودي، والحركة الصهيونية، والمحرقة، والصراع العربي ـ الإسرائيلي، وذلك بهدف قطع الطريق على أي تساؤلات تستدعي تحليلاً يسترشد بنظرية، وبهدف الحيلولة دون اعتبار الاحتلال نظامَ سلطةٍ يمتلك تاريخه الخاص وبنيته الخاصة ومنطقه الخاص.

لم يصبح الاحتلال، بوصفه نظام سلطة، موضوعاً للدراسة بالنسبة إلى عدة فروع معرفية أكاديمية قبل أواخر ثمانينيات القرن العشرين. كان الرواد الذين أطلقوا هذا المجال من الأبحاث هم النقابة الوطنية للمحامين الفلسطينيين، «الحق» لاحقاً، والجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، التي كانت قد بدأت منذ نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات بإصدار تقارير لا تتحدث فقط عن خرق حقوق الإنسان، بل عن الأساليب المتعددة لسلطة الاحتلال أيضاً[٤]. في بداية الثمانينيات، بدأ ميرون بنفِنيستي، وهو جغرافي إسرائيلي ونائب رئيس بلدية القدس لفترة وجيزة، جمع البيانات حول المشاريع الاستعمارية لسلطة الاحتلال وممارساتها ونظمها الخاصة بالحكم. وكانت تقاريره التفصيلية، التي توالى صدورها إلى نهاية الثمانينيات، أول دراسات معمّقة حول الاحتلال[٥]. وساهم مركز المعلومات البديلة الإسرائيلي ـ الفلسطيني في تلك الجهود المبكرة المنطلقة من منظور يساري راديكالي حُلِّلت من خلاله حياة الفلسطينيين اليومية في موازاة أحداث سياسية رئيسية، وذلك ضمن سياق نظري متماسك.

كانت الأبحاث الأكاديمية التي أعقبت تلك المحاولات الأولى في توثيق

(٤) National Lawyers Guild, «Treatment of Palestinians in Israeli-occupied West Bank and Gaza,» Report of the New York National Lawyers Guild (Middle East Delegation) (1977); «National Lawyers Guild, Treatment of Palestinians in Israeli-occupied West Bank and Gaza,» Report of the New York National Lawyers Guild (Middle East Delegation) (1978).

(٥) Meron Benvenisti, *The West Bank Data Project: A Survey of Israel's Policies*, West Bank Data Base Project Report (Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984); *Demographic, Economic, Legal, Social, and Political Developments in the West Bank*, West Bank Data Base Project Report (Jerusalem: Jerusalem Post, 1986), and *Demographic, Economic, Legal, Social and Political Developments in the West Bank*, West Bank Data Base Project Report (Jerusalem: Jerusalem Post, 1987).

الاحتلال وفهمه، مدينة على الدوام لمجموعة الوثائق من المدوّنات التي وضعتها مجموعات حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، ومنهم المحليون والفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون. وقد تكاثر عدد المدوّنات بسرعة مع اندلاع الانتفاضة الأولى وتزايد المنظمات الأهلية العاملة في المناطق المحتلة. لكن الإطار النظري المستخدَم لجمع البيانات وتحليلها كان في الغالب بالغ المحدودية، أو كان إطاراً قانونياً حرفياً تقليدياً، أو كان يُعنى فقط بتحركات وتصريحات اللاعبين السياسيين الأساسيين. لم يتوجه الكثير من الاهتمام إلى عملية الترسيخ السريعة التي كانت تجري لنظام جديد كان يتضمن، ويقيّد، إنتاج معارف حول جوانبه المتعددة. لكن الاستثناء البارز هنا كانت أعمال ميرون بنفِنيستي، الذي دأب على دراسة المكوّنات البنيوية للنظام المذكور، وقدّم نماذج جديدة لتحليله. في أواخر الثمانينيات، وفي عمل هو الأول من نوعه، انضم السوسيولوجي الإسرائيلي الراحل باروخ كيمرلينغ إلى ميرون بنفِنيستي، وأصر على ضرورة تحليل الاحتلال لا بوصفه مشروعاً مؤقتاً خارجاً عن الدولة الإسرائيلية، بل بوصفه جزءاً أساسياً من «نظام التحكم» فيها[٦].

لم تتبع الأعمال الأكاديمية الإسرائيلية، التي وضعها باحثون في الاجتماع والسياسة وجغرافيون ورجال قانون، هذا الاتجاه، وعادة ما أخفقت في تناول الاحتلال بوصفه نظام سلطة، ناهيك بتناوله بوصفه جزءاً أساسياً من أجهزة الدولة الإسرائيلية. أما خارج إسرائيل، فقد جرت عدة محاولات للتصدي لحكم إسرائيل المتواصل للمناطق المحتلة، لكن معظم تلك المحاولات كانت تتأطر عادة ضمن منظور نظري ـ سياسي ـ إما قومي أو مناهض للاستعمار ـ يحدِّد الإجابات قبل طرح التساؤلات. ولكن يمكن إيراد بعض الاستثناءات التي أجرت تحليلاً دقيقاً للعلاقة بين بنى القوة والطبقات الاجتماعية داخل المناطق الفلسطينية المحتلة، ولنظام التحكم والمراقبة الإسرائيلي، وهنا نذكر أعمال سليم تماري وجميل هلال[٧].

---

(٦) Baruch Kimmerling, «Boundaries and Frontiers of the Israeli Control System,» in: Baruch Kimmerling, ed., *The Israeli State and Society: Boundaries and Frontiers* (Albany, NY: State University of New York Press, 1989), pp. 265-284.

(٧) انظر: جميل هلال، **الضفة الغربية: التركيب الاجتماعي والاقتصادي، ١٩٤٨ ـ ١٩٧٤** (بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ١٩٧٥)، و: Salim Tamari, «Israel's Search for A Native Pillar: The Village Leagues,» in: Nasser Aruri, ed., *Occupation: Israel over Palestine* (Belmont, MA: Association of Arab American University Graduates, 1989).

في منتصف تسعينيات القرن العشرين، بدأت تظهر أعمال تنم عن جدّية الباحثين في سعيهم إلى إيجاد منهجيات جديدة من أجل جمع معلومات ونماذج نظرية جديدة بهدف تحليل الاحتلال وشرحه. فإيان لوستيك طوّر نموذجاً مقارناً لتحليل النزاعات الاستعمارية حول الأراضي التي يعتبرها المستعمرون جزءاً من أرض وطنهم(٨)؛ ودرست سارة روي عملية «القضاء على التنمية» (de-development) في غزة(٩)؛ واستخدم جوفال بورتوغالي نموذجاً جغرافياً لـ «العلاقات الاحتوائية» بغية تحليل المضامين الاجتماعية والجغرافية للعمالة الفلسطينية في الاقتصاد الإسرائيلي(١٠).

كما ظهر في العقد الفائت المزيد من الدراسات الجديدة والهامة؛ فقد حلّل ديفيد كريتزمير تورّط المحكمة العليا في إسرائيل بعمق في حكم المناطق المحتلة(١١)، واقترح جيمس رون نموذجاً مقارناً لفهم مختلف أنواع العنف التي تمارسها إسرائيل لحكم الفلسطينيين داخل المناطق المحتلة، ولمحاربتهم خارج منظومة التحكّم الإسرائيلية، وفي لبنان بصورة أساسية(١٢). بعد الفشل الذي مُنيت به اتفاقيات أوسلو واندلاع الانتفاضة الثانية، ظهرت موجة جديدة من الدراسات التي توزعت على مجال واسع من الاهتمامات والتوجّهات المعرفية والمنظورات النظرية. توجّه الباحثون الفلسطينيون بشكل رئيسي صوب منحيّين من الدراسات. **الأول**، تحليل الأحداث الدرامية البسيطة لحياة الفلسطينيين اليومية، على خلفية أساسية وهي الواقع السياسي للاحتلال. وقد أنتجت هذه المنهجية كتباً، ساهم في وضع بعضها أكثر من مؤلف، حول الانتفاضتين الأولى والثانية(١٣)، وبحْث

---

(٨) Ian S. Lustick, *Unsettled States, Disputed Land: Britain and Ireland, France and Algeria, Israel and the West Bank-Gaza* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1993).

(٩) Sara Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-development* (Washington, DC: Institute of Palestinian Studies, 1995).

(١٠) Juval Portugali, *Implicate Relations: Society and Space in the Israeli-Palestinian Conflict* (Dordrecht: Kluwer Academic Publishers, 1993).

(١١) David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (Albany: State University of New York Press, 2002).

(١٢) James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003).

(١٣) انظر مثلاً: **الحياة تحت الاحتلال في الضفة والقطاع: الحراك الاجتماعي والكفاح من أجل البقاء**، تحرير ليزا تراكي (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٨)، و Jamal R. Nasser and Roger Heacock, eds., *Intifada: Palestine at the Crossroads* (New York: Praeger, 2007).

سليم تماري حول النخبة الفلسطينية الجديدة الناشئة(١٤)، وبحْث ريما حمامي حول الاقتصاد الناشئ في مناطق حواجز التفتيش(١٥). أما المنحنى **الثاني** للأبحاث، فقد صرف جهوده في إنتاج شكل جديد من المعارف التي تلقى هوى لدى مجموعة الدول المانحة، ولدى العديد من المنظمات الدولية الناشطة داخل المناطق المحتلة منذ أواخر الثمانينيات. اعتمد هذا النوع من الأبحاث اعتماداً كبيراً على الأبحاث، وعلى استطلاعات الرأي التي قدمت روايات وصفية لظروف معيشية ولمواقف وتطلعات الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، لكن تلك الروايات كانت تفتقر إلى التفسير النقدي(١٦). وخلال الفترة ذاتها، ظهرت دراسات معمَّقة وضعها باحثون إسرائيليون وفلسطينيون ودوليون حول نظام المحكمة العسكرية(١٧)، وحول أسلوب تفسير النظام القضائي الإسرائيلي للقانون الدولي(١٨)، وحول وجود منظمات أهلية في المناطق المحتلة(١٩)، وحول الاقتصاد تحت الاحتلال(٢٠)، وحول جغرافية الاستعمار

(١٤) انظر مثلاً: Salim Tamari, «Authority and Society in the Interim Phase,» in: Ibrahim Abu-Lughod [et al.], eds., *The Palestinian-Israeli Declaration of Principles* (Birzeit: Birzeit University Publications, 1995), pp. 62-66.

(١٥) Rema Hammami, «On the Importance of Thugs: The Moral Economy of a Checkpoint,» *Middle East Report*, no. 231 (Summer 2004).

(١٦) انظر مثلاً: Marianne Heiberg and Geir Øvensen, «Palestinian Society in Gaza, West Bank and Arab Jerusalem: A Survey of Living Conditions,» *Fafo Report*, no. 151 (1993); R. Bocco [et al.], «Mesurer la Fièvre palestinienne: Notes sur une expérience de monitoring des conditions de vie de la population civile palestinienne pendant la deuxième Intifada, 2000-2006,» *Annuaire Suisse des politiques de développement*, vol. 25, no. 2 (October 2006), pp. 79-94.

بالإضافة إلى تقارير من قبل الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية (Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs- PASSIA)) وجامعة بيرزيت، قسم الصحة.

(١٧) Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (Berkeley, CA: University of California Press, 2005).

(١٨) Aeyal M. Gross, «The Construction of a Wall between The Hague and Jerusalem: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation,» *Leiden Journal of International Law*, vol. 19, no. 2 (2006), pp. 393-440; «Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation?,» *European Journal of International Law*, vol. 18, no. 1 (2007), pp. 1-35; Orna Ben-Naftali and Keren R. Michaeli, ««We Must Not Make a Scarecrow of the Law»: A Legal Analysis of the Israeli Policy of Targeted Killings,» *Cornell International Law Journal*, vol. 36 (2003), pp. 233-292.

(١٩) ساري حنفي وليندا طبر، **بروز النخبة الفلسطينية المعولمة: المانحون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية** (رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، ٢٠٠٦).

(٢٠) Arie Arnon, Sara Roy and Leila Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour,* =

والفصل (separation)(٢١). وتدين الأبحاث الموجودة في هذا الكتاب، بشكل خاص، لهذه الموجة الأخيرة من الدراسات التي شارك بعض كتّاب الأبحاث في وضعها(٢٢).

تمثّل أبحاث الكتاب المتعددة جهداً جماعياً يهدف إلى استخلاص مبادئ أساسية عدة من الواقع الإمبيريقي للاحتلال قد تفسر الممارسات المنتظمة في طريقة عملها. هذه المبادئ بالذات هي التي تساعد في إجراء مقارنات مع أنظمة تاريخية أخرى، وفي إجراء تحليل جينيولوجي للاحتلال تشارك فيه بعض الأبحاث.

وتختلف أبحاث الكتاب في ما يخص الأشكال السائدة من نظام الاحتلال في فترات متعددة وفي ترتيب تلك الأشكال من حيث أهميتها. وهي تدرس التحوّلات التي تطرأ على تلك الأشكال، وتحولات تلك الأشكال، وتسلِّط الضوء على شروطها أو تشعباتها المختلفة. لكن المفاهيم التي تنشأ نتيجة الدراسات لا تنقل صورة متَّسِقة ومتماسكة عن الاحتلال، بل هي تسلِّط الضوء على أسس فكرية وآليات قوة متباينة يعزّز تغايرُها فاعليةَ ودأبَ هذا النظام، على وجه العموم.

استناداً إلى التحليلات الواردة في الكتاب، يمكن إيجاز الملامح البارزة للاحتلال بأنها الإخضاع من دون حقوق، والفصل والاستعمار، وتطبيع حالة الاستثناء والهم الإنساني. وهنا يبرز الإخضاع من دون حقوق بوصفه الأساس الفكري الضمني لنظام الاحتلال، والنتيجة النظامية المترتبة على المبادئ

= *Land and Occupation* (London: Routledge, 2005), and Arie Arnon [et al.], *The Palestinian Economy: Between Imposed Integration and Voluntary Separation* (Leiden: Brill, 1997).

(٢١) Elisha Efrat, *The West Bank and Gaza Strip: A Geography of Occupation and Disengagement* (London: Routledge, 2006); Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (London: Verso, 2007); Stephen Graham, «Constructing Urbicide by Bulldozer in the Occupied Territories,» in: Stephen Graham, ed., *Cities, War, and Terrorism: Towards an Urban Geopolitics* (Oxford: Blackwell, 2004).

(٢٢) في أثناء إعداد الكتاب، كتب ونشر ثلاثة من الباحثين في هذا الكتاب دراستين شاملتين حول الاحتلال، في وصف تاريخي وتحليلي شامل لتقنيات القوة الرئيسية التي طورها نظام الاحتلال واندمجت فيه، وجدليات تحولها. انظر: Neve Gordon's, *Israel's Occupation* (Berkeley, CA: University of California Press, 2008).

وفي مسح لتاريخ الاحتلال، تحليل لأساليب عمل أجهزة القوة الإسرائيلية اعتباراً من الانتفاضة الثانية، كما تسعى الدراسة إلى تفسير التعايش السلمي نسبياً الذي يجري التنصل منه غالباً بين «ديمقراطية إثنية» شبه ليبرالية ونظام قمعي انفصالي، وذلك ضمن إطار المنظومة السياسية الإسرائيلية، انظر: Ariella Azoulay and Adi Ophir's, *This Regime Which is Not One: Occupation and Democracy between the Sea and the River* (Tel Aviv: Resling, 2008). (بالعبريّة).

العملياتية الأخرى للاحتلال، مهما تكن الأهداف المباشرة لتلك المبادئ. وإذا تم استبعاد تعمّدية سلطة الاحتلال، فإنه لا يمكن اعتبار عملية الفصل والعملية الاستيطانية (colonization) نهايات تلك السلطة، بل ينبغي النظر إليهما بوصفهما شكلَيْن يجري من خلالهما التعبير بوضوح عن الإخضاع، ويعتمد عليهما الإخضاع، كما يمثّلان الأمور التي يساعد بها الإخضاع ويعززها على نحو تبادلي. وهناك العديد من الأبحاث في الكتاب الحالي تحلل عمليةَ إخضاع الفلسطينيين المحرومين من المواطَنة من قِبَل جهاز الحكم الإسرائيلي باعتبارها صيرورة لا متناهية لا تعتمد فقط على التحكم البيروقراطي المتشدد بحرية الحركة، بل تعتمد أيضاً على وسائل أخرى من القهر منهمكة في عملية أكثر طموحاً وهي إعادة صوغ الأجساد والعقول. وتبين الأبحاث المذكورة أن الإخضاع، في المرحلة الحالية من الاحتلال، يجري إحداثه عن طريق منطق فريد من العنف المكبوح أو المعلّق، يجري فيه عرض وسائل العنف لا استخدامها فعلياً، وعن طريق الإنتاج الممنهج للشك الذي يجرّد الذات من سيطرتها العقلانية على مستقبلها وعلى مصيرها[٢٣].

وإذا اعتبرنا الإخضاع من دون حقوق النتيجةَ الطبيعية والمحسوبة لنظام الاحتلال، نجد أنه يسلط ضوءاً فاحصاً على مشروع الفصل الإسرائيلي وعلى أجندته المعلنَة التي هي قطع الصلات بين الحكومة الإسرائيلية داخل الخط الأخضر، وبين جماهير الفلسطينيين المحرومين من المواطَنة داخل المناطق المحتلة. وتبيّن التحليلات التي يجازف الكتاب بتقديمها أن عملية الفصل، بدل الإشارة إلى انقسام واضح المعالم بين الأراضي والسكان، فإنها تشير إلى سلسلة من أوضاع الإقصاء الشامل التي توسّع الصلات بين السكان الفلسطينيين المحرومين من الحقوق الدستورية وبين جهاز الحكم الإسرائيلي، في الوقت الذي تفصل فيه أولئك السكان عن أرضهم. فالفصل يُطلق مشروعاً لا ينتهي يجمع بين الإدارة الدقيقة لحركة الفلسطينيين والتفتيت الكولونيالي للفضاء الفلسطيني[٢٤]. وفي حين تصبح النتيجة المادية للفصل وللدعامتَيْن المتلازمتَينْ اللتَيْن يقوم عليهما، وهما الاضطهاد بواسطة الوثائق وجغرافيا المنعزَل (enclave)، هي إضفاء أهمية فارغة من المعنى على الحدود المحلية وعلى الفضاءات المكانية المشوشة، كحالة ذهنية، فإن هذا الفصل يُترجَم إلى إرباك عميق الجذور بالنسبة إلى الطرف

(٢٣) انظر الفصلين الثاني والعاشر من هذا الكتاب.

(٢٤) انظر الفصلين الرابع والسادس من هذا الكتاب.

المحتل والطرف الخاضع للاحتلال على حد سواء(٢٥). وفي كلتا الحالَيْن، الفصل هو صيرورة سياسية سبقت احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة ويتعذّر الرجوع عنها، ومن المحتم أن تستمر نتائجها إلى ما بعد زوال نظام الاحتلال.

إن المبدأ الاستعماري (colonization principle)، الممتزج على نحو وثيق مع مبدأ الفصل، يستتبع تعزيز التبعية الاقتصادية والاستلاب الممنهج و«القضاء على التنمية»، وهو ما من شأنه تقويض أسس النسيج الاجتماعي الفلسطيني على نحو خطِر. هناك عدة أبحاث في هذا الكتاب تسبر تبرير القوة المستعمرة في ظل «العملية السلمية» التي انطلقت في أوسلو وأدت، وللمفارقة، إلى مأسسة التباينات المترسخة بين الإسرائيليين والفلسطينيين(٢٦). وبالإضافة إلى تلك التحليلات الاقتصادية الاجتماعية، ثمة دراسات أخرى تُبرز شرطين أساسيين لعمل القوة الاستعمارية، غالباً ما يجري إغفالها، وهما: اعتمادها على استغلال الحرمان الاقتصادي والبؤس الاجتماعي داخل المجتمع الإسرائيلي(٢٧)، واندماجها ضمن جهاز بيروقراطي مختل التوجهات يعمل لا من خلال قواعد معقلنة، بل من خلال تدخلات عجائبية؛ جهازٌ تُعتبَر عدم إمكانية التنبؤ بتصرفاته العامل الرئيسي في فاعليته(٢٨).

والواقع أن الاستعمار والفصل يقتضيان ضمناً إقصاء المناطق الفلسطينية المحتلة وسكانها من مجال تطبيق القانون وتطبيع حالة الاستثناء التي يتعرض فيها الشعب الفلسطيني، كمجموع وكأفراد، للعنف الاستبدادي والضبط القهري للحياة اليومية. وقد يكون التعبير الأوضح عن حالة الاستثناء المديدة هذه، هو مخيم اللاجئين الفلسطينيين الذي يقوم اليوم بدور مختبر لإجراء تجارب على التحكّم والمراقبة اللذين تمارسهما السلطات الإسرائيلية والمنظمات الدولية على حد سواء(٢٩). وبمقاربة جورجيو أغامبين عينها، يُظهر الوصف المركَّز لنظام الاحتلال في هذا الكتاب أن تعليق القانون ونبذ الحياة لا يتطابقان تطابقاً تاماً. فقد تميز نظام الاحتلال منذ بداياته بإنكار مواطنية الفلسطينيين، وبالاستعاضة عن حكم القانون

---

(٢٥) انظر الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب.
(٢٦) انظر الفصلين الثامن والتاسع من هذا الكتاب.
(٢٧) انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.
(٢٨) انظر الفصل السابع من هذا الكتاب.
(٢٩) انظر الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب.

بتوليفة من النظم والإجراءات والأحكام القضائية، وهو ما هيأ المشهد لاستهتار هذا النظام بحياة الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرة على نحو أشد عنفاً وفاعلية[٣٠]. وفي الوقت نفسه، وكما تُظهر أبحاث عدة في الكتاب، يبدو تطبيع حالة الاستثناء بنْية ميسِّرة يجري تلطيف حدّتها وشرعنتها وإعادة إنتاجها من خلال منطق الهم الإنساني الذي يسيّره طموح أخلاقي معاكس، ومع ذلك نجده يتخذ هيكلية استثناء مماثلة. وبدل قيام الأبحاث التي يتضمنها الكتاب بدراسة النزعة الإنسانية الخيّرة، بوصفها قوة خارجية تتمتع بالاستقلالية وتسعى إلى تلطيف حدّة ظروف حالة الطوارئ في المناطق المحتلة من دون المساس بعلاقات القوة، نجد أن الأبحاث المذكورة تقدم الدليل على الدور الهام الذي باتت الاعتبارات الإنسانية تقوم به بوصفها جزءاً لا يتجزأ من ماكينة قوة الاحتلال ذاتها[٣١]. فالهم الإنساني، الذي يُعتبر من نواتج تخلّي إسرائيل عن واجبها القانوني في توفير الخدمات الاجتماعية للفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، مصمَّم بحيث يقوم بتلطيف آثار تداعيات العنف العسكري، والزحف الاستعماري، والقيود المفروضة على الحركة، وتفتيت الفضاء، في الوقت الذي يمنح فيه كلَّ ما يجري بركته القانونية والأخلاقية.

بالإضافة إلى الأبحاث، يضم الكتاب ثلاثة مشاريع تلجأ إلى تجريب أساليب أقل تقليدية من التوثيق والتحليل، وتتصدى، في الوقت نفسه، بصورة مباشرة لنظم التمثّلات والذاكرة الكامنة في أساس نظام الاحتلال. والمشاريع الثلاثة هي «التسلسل الزمني لنظام الاحتلال، ١٩٦٧ ـ ٢٠٠٧»، قام بأعمال البحث الخاصة به وبإعداده أريئيل هاندل؛ «ملفات الاحتلال»، وهو مجموعة مختارة من الوثائق جمعتها ميخال غيفوني؛ «الشرط المكاني (اللا) إنساني»، وهو بحث بصري مؤلَّف من خمسة فصول يضم صوراً اختارتها وعلَّقت عليها أريئيلا أزولاي.

وضِع التسلسل الزمني للسنوات الأربعين الأولى من عمر الاحتلال بحيث يشكّل خلفية للتحليلات المقدَّمة من الأبحاث، لكن في الإمكان استخدامه كأداة مرجعية مستقلة. وهو يتعقّب مسار نشوء وتطورات واختفاء وتحوّل أشكال وأساليب ووسائل القوة المستخدَمة في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، ويختلف عن التواريخ التقليدية للصراع العربي ـ الإسرائيلي، التي

(٣٠) للاطلاع على بنية القانون في المناطق المحتلّة، انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.
للاطلاع على التصعيد العنيف لنظام الاحتلال في السنوات الأخيرة، انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.
(٣١) انظر مثلاً: الفصل الثالث عشر من هذا الكتاب.

عادة ما تُصاغ بشكل روايات شاملة عن الحرب والسلم تتوزع فيها لحظات دراماتيكية من العمليات العسكرية والمفاوضات الدبلوماسية، وتُعتبر فيها شجاعة رجال السياسة أو قلّة تبصّرهم عاملين حاسمين. بدل ذلك، يسعى هذا التوصيف للتسلسل الزمني إلى كشف وتبويب آثار الممارسات السياسية التي صاغت الوجود اليومي للفلسطينيين في ظل الاحتلال؛ الممارسات التي تتطابق مع محاولات المصالحات أو مع حالات التصعيد العنيف، وتتأثر بها أحياناً، لكنها مع ذلك تتخذ مساراتها التطورية المستقلة. قد تكون الممارسات المذكورة قاسية وقد تكون عادية، ناجحة أو فاشلة، مصمَّمة لقمع سلوكيات خاصة أو لتشجيع سلوكيات أخرى. وقد جُمعت العناصر المرتبطة بالتسلسل المذكور بأسلوب بسيط مقتضب كان متعمَّداً بحيث يعكس العمل التدريجي والتجريبي لنظام الاحتلال، وتفاعُل الهيمنة والمقاومة الذي يصوغ الاستراتيجيات المتغيرة لهذا النظام، والتفاعل بين أجهزة تبدو ظاهرياً متعارضة ـ العسكرية، والإدارية، والقانونية والإنسانية ـ بهدف إنتاج وإعادة إنتاج القوة المسيطرة. لقد ساهمت التغطية الواسعة للاحتلال في الصحافة وفي تقارير منظمات حقوق الإنسان، منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، في جعل توثيق العقدين الأخيرين من الاحتلال أكثر تركيزاً من محاولات إعادة تشكيل التاريخ المبكر للاحتلال، وهو التاريخ الذي ما يزال جزء كبير منه بحاجة إلى استرجاعه من السجلات المحفوظة المغلقة.

تمثّل مجموعة الوثائق التي حملت عنوان «ملفات الاحتلال» جهداً مماثلاً في محاولة الخروج بتركيبة بنى القوة الحالية للاحتلال. يفضِّل هذا الأسلوب من التمثيل الوثائق البسيطة على الفرضيات الجدلية، ويعتبر الطابع العادي المبتذل للاحتلال المصدر الرئيسي لفظاعته. ومع أن هذه المجموعة من الرسائل والاستمارات والأوامر والإجراءات والوثائق الأصلية الأخرى لا تدّعي الحياد السياسي، فإنها تمثّل محاولة لتخيّل الأرشيف المستقبلي للاحتلال، ولتجميع وحفظ مشتملات هذا الأرشيف كما تتوافر حالياً. تنطوي هذه المجموعة على تمرين لعملية إسقاط (projecting) تجري من المستقبل على الحاضر لشخصٍ متفرجٍ افتراضي يقف مذهولاً أمام واجهات العرض في متاحف مخصصة لإحياءِ ذكرىً الكوارث التاريخية. هذا المشروع الأرشيفي يستعيد منطق الدليل الذي يوجّه خطاب حقوق الإنسان، والذي لا تكف السلطات السياسية عن استخدامه لإسكات أصوات ضحاياها. كما يُعيد المشروعُ إدراجَ هذا المنطق ضمن وضع سياسيٍ يقوم باستخلاص الواقعية والتجرّد. وهنا أيضاً، يبدو واقعُ أن الوثائق التي تَمكّنا من

الوصول إليها كانت قصيرة بما لا يُصدَّق، وأن العديد من السياسات المنتظمة لم تخلِّف آثاراً نصية، وأننا لم نتمكن سوى من الوصول إلى جزء صغير فقط من المعلومات الملتبسة التي يصدرها نظام الاحتلال يومياً، يبدو كل ذلك، بحد ذاته، دليلاً على نوع القوة السياسية التي نحن بصددها. ويمكن تفسير الصعوبات التي تعترض عملية توثيق الاحتلال بوصفها إشارات على الطبيعة الاستبدادية المتنامية للنظام، وعلى التعتيم المحسوب على الشفافية التي كانت تميّز الإدارة المدنية في فترات سابقة، وذلك لصالح منهجية لا تمكن مساءلتها، تقوم أحياناً على الإنكار.

في بحث أزولاي المصور «الشرط المكاني (اللا) إنساني»، لا تُستخدَم الصور كوسيلة إيضاح ملحقة بأشياء سبق أن قيلت في أماكن أخرى، بل هي مجال نسيج وحده من الملاحظات يفرض تساؤلات جديدة على المشاهِد ويفتح آفاق وجهات نظر جديدة. في فصول بحثها الخمسة، تطرح أزولاي ادعاءات بصرية تتناول أسلوبين من التدخل في الفضاء المكاني تمارسهما قوة الاحتلال: التدمير وإدارة الحركة. وتسعى أزولاي، من خلال بضع صور اختيرت من بين مجموعة كبيرة متنامية من الأدلة البصرية، إلى وضع منظومة تصنيف للطرق والأساليب التي تلجأ إليها القوة الحاكمة. وتؤدي محاولات تجميل أفعال التحكّم الوحشية وحوادث التدمير إلى تعديل الطبيعة الأصلية لفئاتٍ تصنيفية من نوع «بناء غير قانوني»، و«ضرورات عملياتية»، و«هدم منازل»، المستخدَمة لوصف وتبرير ممارسات متعددة لدولة إسرائيل. ويساعد عرضُ تلك الصور وتفسيرها التحليلي الشخصَ الذي يدرس الاحتلال، حتى ولو كان واسع الاطلاع، ويحرص عادة على قراءة وتحليل الوثائق الرسمية، على أن يلاحظ وجود عناصر منتظمة في عمل قوة الاحتلال، غالباً ما تغيب عن الملاحظة.

بدأ العمل في الكتاب ضمن إطار مشروع بحثي عام ٢٠٠٣، يتناول النواحي الإنسانية في الاحتلال الإسرائيلي. الفكرة من المشروع هي جمع باحثين وناشطين من خلفيات متعددة لإجراء دراسة فاحصة للمرحلة الأخيرة من الاحتلال، تتوافق إلى حد ما وفترة الانتفاضة الثانية ـ وقد خضع هذا الإطار الزمني للتساؤلات كجزء من عملية طرح تساؤلات شاملة. الملاحظة **الأولى** التي وَجَّهت أنشطة مجموعة الباحثين هي أن الاحتلال كان بصدد التحوّل إلى أزمة إنسانية خفيفة الشدّة كان يجري فيها إنتاج المعاناة الاجتماعية بمستويات غير مسبوقة، واستخدام واستغلال تلك المعاناة من قِبَل نظام الاحتلال كاعتبار استراتيجي رئيسي، في الوقت الذي كان يجري تدريجياً الاستيلاء على أطرٍ

مرجعية أخرى لرد الفعل الدولي. لقد أوضحت الأعداد المتنامية للإصابات بين صفوف المدنيين، ومعدلات الإفقار والفقر والبطالة العالية، وارتفاع مستوى الاعتماد على المعونات الإنسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما لا يحتمل اللبس أن إسرائيل قد تبنّت علناً سياسة اللامبالاة العملية إزاء حياة الفلسطينيين وسلامتهم. وفي الوقت نفسه، تشابكت الإجراءات التدميرية العنيفة التي كانت تستخدمها إسرائيل مع الأشكال الممأسسة للإدراك الإنساني التي كان وجودها أكثر شمولية من أي وقت مضى، وتسربت داخل منطق نظام الاحتلال ذاته. ويبدو أن المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، وحتى حركات التضامن، التي ارتفع معدل عملياتها في المنطقة ارتفاعاً دراماتيكياً منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، يبدو أنها ارتبطت بحركة مشروع إسرائيل الأساسي، وهو تدمير نسيج الحياة الاجتماعية الفلسطينية، والحيلولة، في الوقت نفسه، دون وقوع كارثة إنسانية كاملة. كان على الكارثة أن تبقى احتمالاً وشيكاً قائماً على الدوام، تهديداً مستمراً للمستعمِر وللمستعمَر على حد سواء، وكان على المنظمات، سواء منها الحكومية وغير الحكومية، والإسرائيلية والدولية، أن تضم جهودها لإبقاء الوضع على ما هو عليه، وللحد من تفاقم الوضع.

كانت مجموعة الباحثين مشغولة في البداية بمسألة المشاركة غير المتعمدة للمنظمات الإنسانية في سياسة الاحتلال، وبمسألة ضم الخطاب والممارسة الإنسانية ضمن منطق «الكارثة الوشيكة» الذي كان يلائم الوجه الجديد للاحتلال. لكن مسار البحث تحوّل تدريجياً إلى عملية طرح تساؤلات أكثر شمولاً حول الأسس الفكرية والأدوات والآليات التي توجّه حكم إسرائيل للمناطق المحتلة وداخل المناطق المحتلة، الذي أصبحت الممارسات الإنسانية والمدركات الإنسانية تُعتَبَر جانباً من جوانبه. ركزت المجموعة على أساليب الهيمنة الإسرائيلية لكنها لم تجازف بالتمعن في تداعيات تلك الأساليب من منظور المجتمع الفلسطيني والحياة اليومية الفلسطينية. لقد جاء هذا التحول في الاتجاه، من دراسة سياسات النزعة الإنسانية الخيّرة إلى إجراء تحليل أشمل وأكثر طموحاً لنظام الاحتلال، نتيجة عدم توافُر وصْفٍ ممنهج شامل لنظام الاحتلال ونتيجة وجود نزعة لاعتباره مجرد مجموعة من الإجراءات والسياسات القمعية أو سلسلة طويلة من المشكلات الإنسانية. لكن قرار إعطاء الأفضلية لتحليلٍ بنيوي لنظام الاحتلال بدل إجراء دراسة إثنوغرافية أو سوسيولوجية أكثر تقليديةً لواقعه المعيش، جاء نتيجة تركيبة مجموعة باحثين.

الفصل الأول

لا قانونية نظام الاحتلال: النسيج القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة(*)

أورنا بن نفتالي
إيال م. غروس
كيرين ميخائيلي

(*) هذا البحث هو نسخة منقّحة ومحدّثة من: Orna Ben-Naftali, Aeyal Gross and Keren Michaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occopied Palestinian Territory,» *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23 (2005), p. 551.

حيث يضمّ نقاشاً مستفيضاً حول بعض القضايا القانونية الهامة. مقدمة البحث مقتبسة من: «Mara'abe v. The Prime Minister of Israel,» Alhaq, High Court of Justice 7957/04, <http://www.alhaq.org/pdfs/petition%20highcourtofjustice-1960-07pdf>.

المقطع ١١٦، (التأكيد مضاف) قضية مراعبة تتعلق باستئناف مقدَّم ضد شرعية جزء من «جدار الفصل العنصري»، بدأت الحكومة الإسرائيلية الأعمال الإنشائية عام ٢٠٠٣ ضمن الأرض الفلسطينية التي يحتلها الجيش الإسرائيلي، وفصلت الفلسطينيين بذلك عن سبل رزقهم ومدارسهم وعياداتهم وخدماتهم الاجتماعية. وكانت تلك أول قضية تُصدر محكمة العدل العليا الإسرائيلية فيها حكماً بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بشأن شرعية الجدار. انظر: «Legal Consequences of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,» *International Court of Justice*, vol. 131 (9 July 2004).

ويشار إليه في ما يلي باسم (*Construction of a Wall*). هناك أسماء عدة تستخدم للإشارة إلى هذا البناء، على سبيل المثال، «الجدار»، «السور»، «حاجز الفصل». وسوف يُستخدم في هذا البحث اسم «الجدار»، طبقاً لما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

كيف سيبدو الوضع إذا تبيَّن بعد دراسة المسار البديل أن المسار الوحيد الذي يوفّر الحد الأدنى المطلوب من الأمن، هو المسار الحالي؟ فمن دون هذا المسار لن يتمتع الإسرائيليون بالأمن. لكن اتّباع هذا المسار ينطوي على جور شائن بحق **نسيج حياة** السكان [الفلسطينيين] في القرى. في هذه الحالة، كيف سيبدو الوضع؟ هذا هو السؤال الأصعب. . . يبدو لنا أن الأوان لم يحن بعدُ لمواجهة هذه المعضلة، وقد لا يحين أبداً.

محكمة العدل العليا الإسرائيلية

نسيج الحياة في ظل الاحتلال عادة ما يكون مفصَّلاً بإحكام بواسطة القانون بحيث يناسب مخطط نظام احتلال معيّن. قد يختلف المخطط، لكن المخيال القانوني لم يصل بعدُ إلى مرحلة اعتبار نظام احتلال ما ـ بمعزل عن الأفعال المحددة التي ترتَكَب للإبقاء عليه ـ شيئاً قانونياً[١]. نقدم في هذا البحث ثلاث فرضيات مترابطة: فرضية عامة مفادها أن نظام الاحتلال يمكن أن يكون غير قانوني، بغضّ النظر عمّا إذا كان قد حصل نتيجة الاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس أو نتيجة العدوان؛ فرضية محدَّدة مفادها أن السيطرة الإسرائيلية المستمرة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي جرى احتلالها عام ١٩٦٧ هي احتلال غير قانوني[٢]، رغم ادعاء الرواية الإسرائيلية أن الحرب دفاعاً عن النفس مقبولة عالمياً؛ فرضية اشتقاقية تكون بموجبها السمة المحدِّدة

(١) يعدّد روبرتس سبعة عشر نوعاً من الاحتلال وهو يضيف إليها «الاحتلال غير القانوني» كفئة، لكنه يضع هذا التعبير ضمن قوسين ويشكك في صحته: يستَخدم التعبير للإشارة إلى احتلال يحدث نتيجة عدوان، لكن هذا الافتراض لا يبدو معقولاً، إذا أخذنا في الاعتبار أن قانون الحرب، بما في ذلك قانون الاحتلال، ينطبق على جميع الدول بصورة متساوية، سواء أكانت الدولة معتدية أم ضحية للعدوان. انظر: Adam Roberts, «What is a Military Occupation?,» *British Yearbook of the International Law*, vol. 55, no. 249 (1984), pp. 293-294.

(٢) تعبير «الأرض الفلسطينية المحتلة»، بالمفرد، تستخدمه الأمم المتحدة للإشارة إلى الامتداد المتواصل للدولة الفلسطينية المستقبلية، وسوف نستخدم هذا التعبير في هذا البحث.

لهذا النظام غير القانوني هي لا مُحدَّدِيته (indeterminacy)، وهي لامُحدَّدية مهمتها شرعنة ما كان ليُعتبر ـ لولا ذلك ـ غير قانوني: طمس التخوم الفاصلة بين الاحتلال واللااحتلال، بين الضم واللاضم، بين المؤقت والدائم، وبعبارة أخرى، بين القاعدة والاستثناء. يقوم هذا النظام بدعم احتلال غير محدود يرقى إلى مرتبة الضم الفعلي (de facto). وبذلك، تم التلاعب بالنظام الدولي للاحتلال، وهو نظام جرى وضعه بحيث يضمن بقاء نسيج الحياة في أرض محتلة سليماً قدر الإمكان، على أساس افتراض سرعة العودة إلى النظام الطبيعي للمجتمع الدولي (الذي يتمحور بصورة معيارية حول دول سيادية تمارس كلٌّ منها سيطرة فعلية على الشعب الموجود على أرضها)، تم التلاعب به بشكل يشرعن تمزيق نسيج الحياة الفلسطينية، ويخدم الأجندة السياسية الخاصة بالتوسع الإسرائيلي.

أولاً: تعاريف أساسية

تتصل الفرضيات الثلاث المذكورة بتعبيرين ينبغي تعريفهما: «الاحتلال» و«الأرض الفلسطينية المحتلة».

تُعرَّف ظاهرة الاحتلال حالياً بأنها «السيطرة الفعلية لقوة ما (سواء كانت دولة واحدة أو أكثر، أو منظمة دولية، كالأمم المتحدة مثلاً) على منطقة لا تتمتع فيها تلك القوة بحق السيادة، رغم إرادة صاحب السيادة في تلك المنطقة»[(٣)].

ثمة سمتان بارزتان في هذا التعريف المقبول على نطاق واسع:

الأولى هي أنه شامل على نحو وضِع ليغطي أنواعاً متعددة من الاحتلال. الأساس الفكري لهذه الشمولية واضح: لحظة حصول الاحتلال، يبدأ تطبيق نظام الاحتلال المعياري. وينطوي هذا النظام على مجموعة من القواعد الإنسانية المتضمَّنة في معاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والنُظُم الملحقة بها، وفي معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول، لعام ١٩٧٧،

---

(٣) انظر: Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1992).

وللاطلاع على نقاش حول تطور قانون الاحتلال، انظر: Ben-Naftali, Gross and Michaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occopied Palestinian Territory».

لمعاهدات جنيف(٤). وإذا أخذنا في عين الاعتبار أن قوى الاحتلال معروفة برفضها الالتزام بتلك القواعد، وأن حجتها الأولى للدفاع عن نفسها هي إنكار أن وضعاً محدداً ما ينطبق عليه تعريف الاحتلال(٥)، نجد أن التعريف الشامل قد صيغ بحيث يضع حداً لتحديات من هذا النوع. وتجدر الإشارة إلى أن رفْض إسرائيل تطبيق معاهدة جنيف الرابعة على الوضع الذي نحن بصدده، إنما يؤكد هذه الفكرة(٦).

السمة البارزة **الثانية** للتعريف هو أنه ينطوي على مبدأ كون السيادة غير قابلة للتصرف. ويُمثِّل هذا المبدأ الفكرة الأساسية في قانون الاحتلال بمعانٍ ثلاثة: المعنى **الأول** هو أنه يشير إلى أن الاحتلال لا يمنح حقاً لقوة الاحتلال(٧). المعنى **الثاني** هو أنه يُسلِّم بأن وضع الاحتلال وضع استثنائي، لأنه يشذّ عن النظام الطبيعي للدول السيادية بقدر ما يعكس تعليق الصلة بين السيادة والسيطرة الفعلية. وهذه الاستثنائية، بدورها، هي التي تحدد كلاً من ماهيّة العلاقة بين القوة المحتلة وصاحب السيادة وطبيعتها المؤقتة(٨). إذا جمعنا هذين المبدأين، نجد أنهما يعيّنان حدود هذه الظاهرة بالنسبة إلى الترتيب الطبيعي لنظام الدول العالمي.

---

(٤) «Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land,» International Conferences (The Hague) (18 October 1907), Reg. 42, 36 Stat. 2277, 1 Bevans 631, and «Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,» International Committee of the Red Cross (12 August 1949), 75 UNTS 287.

(وسوف يشار إليه في البحث باسم معاهدة جنيف).

»Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I),» (8 June 1977), Article 1 (4), 1125 UNTS 3.

(وسيشار إليه في هذا البحث باسم البروتوكول I).

(٥) Richard R. Baxter, «Some Existing Problems of Humanitarian Law,» *Revue de Droit Penal Militaire et de Droit de la Guerre*, vol. 14 (1975), pp. 288-297.

(٦) رُفِض الموقف الإسرائيلي على نطاق واسع، وجاء الرفض مؤخراً من محكمة العدل الدولية في Construction of a Wall، في المقطع ١٠١. وهنا تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت قد أعلنت قبلاً أنها ستطبِّق الشروط الإنسانية في معاهدة جنيف، وهو الإعلان الذي اعتمدت عليه محكمة العدل العليا في العرائض المتعلقة بالإجراءات العديدة التي اتُّخِذَت في الأرض الفلسطينية المحتلة. للاطلاع على نقاش موسع لموقف إسرائيل وللرفض الذي واجهه، انظر: Ben-Naftali, Gross and Michaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occopied Palestinian Territory,» pp. 567-570.

(٧) جرت مناقشة هذا المبدأ، في: «The Intrinsic Dimensions of the Israeli Occupation of the Occupied Palestinian Territory».

(٨) جرت مناقشته أيضاً في: المصدر نفسه.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الشرط المتعلق بالتعريف «رغم إرادة صاحب السيادة في تلك المنطقة» يمثل افتراضاً قانونياً يؤكد التمييز بين «السيطرة الفعلية» و«السيادة»: ثمة افتراض يقول إن قطع الصلة بين السيادة والسيطرة الفعلية يجري دائماً رغم إرادة صاحب السيادة، ولكن يمكن دحض هذا الافتراض في أية لحظة. بالتالي، نرى، على سبيل المثال، أن الشعب في منطقة ما قد يرحب في البداية بوجود قوات أجنبية على أرضه، ولكن، بمرور الوقت، يُفترض أن الشعب يفضل تحقيق سيادته الشرعية من خلال الممارسة الحقيقية للحكم الذاتي.

يشير تعبير «الأرض الفلسطينية المحتلة» (Occupied Palestinian Territory) إلى المناطق التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ وما زالت تمارس عليها سيطرة فعلية. تشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. واعتباراً من عام ١٩٩٩، بدأت الأمم المتحدة، بالتدريج، إحلال تعبير «الأرض الفلسطينية المحتلة» محل الأسماء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ومحل تعبير «الأراضي الفلسطينية المحتلة» (Palestinian Occupied Territories)، وذلك في إشارة ضمنية إلى الطبيعة المتصلة للمنطقة التي يحق فيها للفلسطينيين ممارسة حق تقرير المصير[٩].

أدى انسحاب إسرائيل الأحادي الجانب من قطاع غزة عام ٢٠٠٥ إلى ظهور مزاعم إسرائيلية بأن المنطقة لم تعد خاضعة للاحتلال[١٠]. كان الهدف من المزاعم المذكورة إعفاء إسرائيل من التزاماتها القانونية كقوة احتلال. وفي هذه الحالة، وفي حالات أخرى قد تظهر مستقبلاً، نجد أن الإشكالية القانونية هي ماهيّة «السيطرة الفعلية».

يبدو القانون الدولي الحالي مستقطَباً بين توجهين في هذا الشأن: التوجه **الأول** يؤكد أن «السيطرة الفعلية» ترتبط على نحو وثيق بـ **وجود الجيوش** على الأرض، في حين يرى التوجه **الثاني** أن المعيار الحاسم هنا هو **القدرة الضمنية** على ممارسة سلطة حكم حصرية على الأفراد، وهذا احتمال ضمني يعتمد،

---

(٩) انظر مثلاً: «54th Sess.,» United Nation-General Assembly Official Records, Supplement no. 49, UN Document A/ES-10/6 (1999) General Assembly Resolution. ES-10/6.

(١٠) كما أثيرت مسألة استمرار الاحتلال في مواجهة تغير الجهة المسيطِرة في ما يتصل بالأرض التي نقلت فيها إسرائيل السلطة الإدارية إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو. ومع زوال هذه الاتفاقيات بعد عام ٢٠٠٠، أصبحت المسألة موضع نقاش.

ضمن ما يعتمد، على عجز الحاكم الشرعي عن ممارسة سلطته. وقد تبنّت محكمة العدل الدولية مؤخراً التوجه القائل إن الاحتلال يتطلب توطيد السلطة وممارستها. وفي حين يتمحور هذا التوجه حول توطيد السلطة، لا حول وجود الجيوش على الأرض، فإن في الإمكان موضعته في مواجهة التوجه الذي يركِّز على الاحتمال الضمني بممارسة السلطة، وهو التوجه الذي كانت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قد تبنّته عملياً في مطلع ثمانينيات القرن العشرين(١١).

وفي اعتقادنا أن منهجية مرنة، تُعنى بمدى الالتزامات التي ينبغي لسلطة حكومية ما الاضطلاع بها تجاه الشعب الذي يتأثر بأفعالها أكثر ممّا تُعنى بالوضع القانوني، هي توجه أكثر منطقية ويدعمه الفرع القانوني ذو الصلة(١٢). تتضمن المعاييرُ التي تقرِّر، في كل حالة على حدة، مدى الالتزامات المذكورة، وعلاقاتِ القوة القائمة فعلاً (طبيعتها، قوتها، تأثيرها) بين السلطة والأفراد الخاضعين لسيطرتها، وسياق علاقات القوة المحدَّدة (التاريخي، الجغرافي، الاقتصادي، الثقافي، إضافة إلى العوامل السياسية المتصلة باستمرارية هذا السياق، وعلاقات التبعية الناتجة، وإلى ما هنالك)، وضرورة تفادي حدوث فراغ في الحماية الإنسانية المقدَّمة إلى الأفراد. تطبيق المعايير المذكورة على قطاع غزة يفضي إلى الاستنتاج بأن السيطرة الإسرائيلية الفعلية على قطاع غزة، اعتباراً من خريف عام ٢٠٠٧، تستتبع التزامات إنسانية شاملة وترقى فعلاً إلى مرتبة الاحتلال(١٣).

---

(١١) انظر: «Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo: Democratic Republic of the Congo v. Uganda,» International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (19 December 2005), pp. 167-180, and «High Court of Justice 102/82, Tsemel v. Minister of Defense,» *Piskei Din*, vol. 37, no. 3 (1982), p. 365.

(١٢) للاطلاع على نقد تحليلي لقرارات المحاكم ذات الصلة، انظر: Orna Ben-Naftali and Yuval Shany, «Living in Denial: Application of Human Rights in the Occupied Territories,» *Israel Law Review*, vol. 37, no. 1 (2003-2004), pp. 17, 70-87 and 96-100.

(١٣) يشير التقرير إلى الحقائق المتعلقة بالسيطرة التي تمارسها إسرائيل على أجواء غزة ومائها وحدودها البرية، وعلى انتقال البضائع والأشخاص وسجل سكان غزة والجمارك وبالتالي إمكانية المؤسسات العامة لتلقّي المساعدات الأجنبية ورواتب الموظفين وصولاً إلى الضرائب، باعتبارها تشير جميعها إلى استمرار سيطرة إسرائيل على غزة. في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، أقرَّت المحكمة أن إسرائيل لم يَعُد لها سيطرة فعليّة على ما يحدث داخل غزة، باعتبار أن جنودها لم يعودوا موجودين هناك بشكل مستمر، وأن الحكم العسكري الإسرائيلي الذي كان موجوداً هناك قد تمّ إلغاؤه. وهكذا أقرَّت المحكمة أن إسرائيل لم تَعُد تحت أي التزام يفرض عليها الانشغال بالخدمات الاجتماعية لسكان غزة، وأن الواجبات المنصوص عنها في قانون الاحتلال لم تعد تنطبق على إسرائيل. وقالت المحكمة إن الالتزامات الإسرائيلية الأساسية في ما يخص غزة =

ثانياً: السؤال الغائب بشأن قانونية الاحتلال

قد يبدو الافتراض القائل إن نظام الاحتلال عموماً ـ والاحتلال الإسرائيلي على وجه الخصوص ـ هو غير قانوني، أمراً بديهياً بالنسبة إلى غير العاملين في المجال القانوني الذين ينتقدون الاحتلال. لكن للمحامين الدوليين رأياً مغايراً، حتى ولو كانوا من منتقدي الاحتلال. والواقع أنه رغم وفرة الأدبيات القانونية حول الجوانب المتعددة للاحتلال، وهي أدبيات تعالج بصورة أساسية مدى انسجام بعض الممارسات الإسرائيلية المحدّدة ـ أو عدم انسجامها ـ مع التزامات إسرائيل بوصفها قوة محتلة بموجب قانون الاحتلال، فإن مسألة قانونية الاحتلال ذاته لم تلق الكثير من الاهتمام[١٤].

وهكذا نجد أنه عندما طالب الأمين العام للأمم المتحدة إسرائيل، في بيان موجّه إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، بـ «إنهاء الاحتلال غير القانوني»[١٥]، وُصِفَ ذلك التعبير مباشرة بأنه «إعادة تعريف للنزاع في الشرق الأوسط... لقد انحرف تعريف جديد استفزازي هو «انعدام القانونية» عن المسار المألوف وأفلت من عقاله»[١٦]. ولكن سرعان ما أُعيد ذلك «الجني» المزعوم إلى «قمقمه» عندما أوضح الناطق باسم الأمين العام أن تعبير «لا قانوني» كان يُقصد به الإشارة إلى رفض إسرائيل قبول الالتزام القانوني الذي يستتبعه وضع القوة المحتلة، وإلى ممارساتها التي تناقض الالتزام المذكور، وهي ممارسات وصفها مجلس الأمن والجمعية العامة بأنها غير قانونية[١٧]. وهكذا،

= ناجمة عن حالة الصراع المسلح الموجودة بين إسرائيل وحماس، وعن درجة تحكّم إسرائيل في عملية عبور الحدود بينها وبين غزة، وعن الوضع الذي نشأ بين إسرائيل وغزة نتيجة سنوات السيطرة العسكرية على المنطقة. انظر: Sari Bashi and Kenneth Mann, «Disengaged Occupiers: The Legal Status of Gaza,» Center of the Legal Protection of Movement (GISHA) (January 2007), and «Jaber al-Basyuni Ahmd et al. v. The Prime Minister et al.,» HC 9132/07 (Not Yet Published).

(١٤) نتيجة البحث في بنك المعلومات Lexis-Nexis عن معطيات حول الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، تم الحصول على ما يزيد على ١٠٠ مادة مسجلة في ما يتعلّق بأفعال ومواقف مختلفة خاصة بإسرائيل باعتبارها قوّة محتلّة، ولم يكن هناك أية مادّة مسجّلة حول شرعية الاحتلال بحد ذاته. تمّ الحصول على نتائج مماثلة من بنك المعلومات (West Law).

(١٥) «The Secretary-General Statement to the Security Council on the Middle East,» *New York Times*, 12/3/2002.

(١٦) George Fletcher, «Annan's Careless Language,» *New York Times*, 21/3/2002, at A37.

(١٧) Frederic Eckhard, «A Delicate Word in the Middle East,» *New York Times*, 23/3/2002, at A16.

تابع الخطاب تركيزه المعتاد على ممارسات محدّدة تجري ضمن النظام المعياري للاحتلال، بمعزل عن طبيعة الاحتلال ذاته. بل إن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن بناء الجدار[١٨]، ورغم انتقاده لبناء الجدار ولمشروع المستوطنات المرتبط به، ورغم إعلانه انعدام قانونيتها، تابع التركيز على تلك الممارسات المحدّدة ولم يتعرض لمسألة قانونية نظام الاحتلال بحد ذاته.

لا يمكن تبرير الحصانة الفعلية التي يتمتع بها نظام هذا الاحتلال على أسس سياسية. والواقع أن الاحتلال الإسرائيلي كان عرضة لانتقادات سياسية وأخلاقية واسعة، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي. وسبب الحصانة هو فهم الاحتلال باعتباره ظاهرة يجري تعريفها بلغة الوقائع لا بلغة المعايير. وعندما يُنظر إلى واقع الاحتلال من هذه الزاوية، فإنه يولّد نتائج معيارية ـ تطبيق القوانين الدولية الخاصة بالاحتلال ـ لكن الاحتلال بحد ذاته لا يبدو وكأنه يُصنَّف ضمن ذلك النظام أو ضمن أي نظام معياري آخر.

يمكن فهم هذا المُدرَك البديهي عملياً بواحدة من ثلاث طرق. **الأولى**، فهم ظاهرة الاحتلال كمجرد حقيقة من حقائق القوة، ونوع من القواعد المعيارية الأساسية (*Grundnorm*)، كما صاغها هانس كيلزن في *General Theory of Law and State*، يقوم أساس مبرراتها ضمن حيّز خارج ـ قانوني[١٩]. البديل **الثاني**، وضْع ظاهرة الاحتلال ضمن حيّز القانون ولكن كتدبير سلبي: فحيث إن لا وجود لعرْف يحظر الاحتلال، تُعتبر ظاهرة الاحتلال مجازة من الوجهة القانونية[٢٠]. الخيار **الثالث**، تحديد قاعدة معيارية تحكمُ ظاهرة الاحتلال، وتميّز بين الاحتلال القانوني والاحتلال غير القانوني. ويتضمن هذا التحديد بنية قانونية تتصل بكلٍّ من النظام المعياري الناشئ عن الاحتلال، والنظام المعياري الذي ينشأ عنه النظام القانوني للاحتلال.

والواضح أن البديلَيْن الأولَيْن يستثنيان الفرضيتين اللتين يرغب هذا البحث

(١٨) Construction of a Wall.

(١٩) هذا النص لا يوحي بأن كيلزن كان ليعتبر الاحتلال قاعدة أساسية، فهو بالتالي لا يخضع لاختبار القانونية. بل على العكس، فبموجب نظرية كيلزن، يُعتبر الاحتلال قاعدة قانونية ضمن منظومة معيارية، القاعدة الأساسية فيها تخوّل الدول إيجاد قانون دولي عرفي وتقليدي. انظر: Hans Kelsen, *General Theory of Law and State* (New York: Law Book Exchange, 1945), p. 116.

(٢٠) «The Case of The S. S. Lotus. (France v. Turkey),» *Permanent Court of International Justice*, Ser. A, no. 9 (18 September 1927).

في طرحهما. لكن كلا البديلين ينطوي على إشكالية: فالجمال العقيم لشكلية كيلزن، التي تمثِّل أساس الخيار الأول، يقدم رؤية محدودة (formalism) للقانون لا يمكنها تفسير التفاعل الأساسي بين الشكل والوظيفة، وبين البنية والجوهر، وبين الحقيقة والمعيار، وبين القوة والقانون(٢١). كما أن «عظمة القانون»(٢٢) الباهرة الكامنة في الخيار الثاني خادعة بدورها في ادعائها أنها تُخْضِع القوة لسلطة القانون بطريقة تُغفِل الطرق والوسائل الأخرى للتفاعل بينهما(٢٣). وهكذا نجد أن كلا البديلين يقود إلى النتيجة ذاتها المثيرة للقلق، أي جعل القانون الدولي عذراً للقوة(٢٤)، وما يترتب على ذلك من استبعاد ظاهرة الاحتلال ذاتها من أية مراجعة قانونية نقدية. ويُعتبر هذا الاستبعاد بمثابة الدعوة إلى استخدام القوة المفرطة.

يقترح هذا البحث البديل الثالث؛ فهذا التوجه يضع الاحتلال ضمن إطار معياري يميّز بين القانوني وغير القانوني. وهو بالتالي يعيد تحديد آفاق الخطاب القانوني بشأن الاحتلال، لأن هذا الخطاب بحاجة ماسة إلى التطوير.

ثالثاً: الخطاب الحالي بشأن قانونية نظم الاحتلال

يسجّل التاريخ القانوني خلال فترة ما بعد الحرب العالمية حالة واحدة اعتُبر فيها احتلالٌ معيّن غير قانوني، أي اعتُبر ظاهرة خاضعة لمنظومة معايير

---

(٢١) للاطلاع على نقد لنظرية كيلزن حول القانون، انظر: Ronald M. Dworkin, «Comments on the Unity of Law Doctrine: A Response,» in: Howard E. Kiefer and Milton K. Munitz, eds., *Ethics and Social Justice* (New York: State University of New York Press, 1970), p. 200, and Joseph Raz, *The Concept of a Legal System: An Introduction to the Theory of the Legal System* (New York: Oxford University Press, 1970), pp. 93-120.

(٢٢) وهنا نستعير التعبير الشهير الذي نحته في: Oliver Wendell Holmes, «The Path of the Law,» *Harvard Law Review*, vol. 10, no. 457 (1897).

مفهوم القانون المتضمَّن في هذا البديل هو مفهوم العظمة، أو أنه يعكس الوضعية الإمبريالية، بالقدر الذي تعتبر فيه هذه القانون بأنه يحكم جميع الأفعال البشرية، حاظراً أو مجيزاً أي فعل وكل فعل، وبذلك فهي ترفض الإمكانية النظرية لوجود ثُغَر قانونية.

(٢٣) يعتبر هذا التفاعل أحد العناصر الرئيسية في نقد الدراسات القانونية النقدية (Critical Legal Studies (CLS)) في الليبرالية القانونية. انظر: Duncan Kennedy, *A Critique of Adjudication: Fin de siècle* (New York: Harvard University Press, 1997).

في سياق القانون الدولي، انظر: Martti Koskenniemi, *From Apology to Utopia: The Structure of International Legal Argument* (New York: Cambridge University Press, 2006).

(٢٤) إشارة إلى تعابير Koskenniemi، أيضاً، انظر: Martti Koskenniemi, «The Politics of International Law,» *European Journal of International Law*, vol. 1, no. 4 (1990).

قانونية تحدد قانونيتها أو عدمها. وكان ذلك في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بعد أن ألغت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانتداب[(٢٥)]. كانت نقطة انطلاق المحكمة هي الحقيقة التاريخية لوجود جنوب أفريقيا في أفريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا، ومن ثم مضت المحكمة لتتوصَّل إلى الاستنتاج بأن الوجود المذكور لم يكن شرعياً، وذلك على أساس عناصر متعددة وثيقة الصلة بالموضوع كانت تميّز تلك الحقيقة التاريخية. يهدف البحث الذي نقوم به إلى استكمال هذه المقاربة التاريخية بمنظور تحليلي يركِّز على البنية القانونية والسياسية لظاهرة الاحتلال، بأمل أن نساهم، بذلك، لا في التوصيف القانوني للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية فحسب، بل أيضاً في الخطاب القانوني الدولي بشأن الاحتلال، الذي يدور في الفضاء السياسي الذي نعيش فيه جميعاً.

تتطلّب «التدخلات» الحالية ـ وهو التعبير الملطَّف لـ «الاحتلال» ـ تطوير الخطاب المذكور. ويُظهر احتلال العراق أن ظاهرة الاحتلال، التي لم تنته إطلاقاً، يُعاد إحياؤها، بل إنها تدّعي الشرعية على أساس أهداف ليست مألوفة لأشكال الاحتلال العسكري، وهي تخليص الشعب من حكم استبدادي. ونظراً إلى أن الاحتلال يُفهم بوصفه حقيقة، لا معياراً، فقد تركَّز الخطاب المتمحور حول غزو العراق واحتلاله، بصورة أساسية، على شرعية وقانونية لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام القوة، وليس على شرعية وقانونية الاحتلال. الأساس الذي تقوم عليه تلك المناقشات هو الافتراض الضمني بأن الشرعية الممنوحة لما قامت به الولايات المتحدة تنسحب على الاحتلال ذاته[(٢٦)]. وفي

(٢٥) «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),

تبع ذلك قرار أصدره مجلس الأمن وتضمّن عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. انظر: «25th Sess.,» United Nation- Security Council Resolution 276, Res. and Dec., at 1, 2, UN Document s/INF/25 (1970).

(٢٦) تقول آن ماري سلوتر: «وهكذا يمكن للولايات المتحدة وحلفائها تبرير تدخلهم إذا رحب العراقيون بمقدمهم وإذا توجّهوا مباشرة إلى الأمم المتحدة لتساعدهم في إعادة إعمار البلد». انظر: Ann-Marie Slaughter, «Good Reasons for Going around the UN,» *New York Times*, 13/3/2003, A33.

للاطلاع على النقد، انظر: Richard A. Falk, «Future Implication of the Iraq Conflict: What Future for the UN Charter System of War Prevention?,» *American Journal of International Law*, vol. 97 (2003), pp. 590 and 596-597.

ينتقد فوك الادعاءات القائلة إن تغيير نظام ما يشكّل أساساً قانونياً للتدخل الإنساني. انظر أيضاً: David =

الوقت نفسه، يبدو الجدل المتواضع الذي أثاره هذا الموضوع حتى الآن منقسماً ومفتقراً إلى التحديد في آن. وهكذا دفع التوترُ المتأصل بين حق تقرير المصير وقانونية الاحتلال بأنطونيو كاسيسي إلى الاستنتاج أن «حق تقرير المصير يجري خرقه في كل مرة يحصل فيها غزو أو احتلال عسكري لدولة أجنبية، عدا الحالات التي يكون فيها الاحتلال ـ رغم عدم قانونيته ـ قصير الأمد أو يكون فيها مجرد إجراء يُقصد به صد هجوم مسلح شنَّته القوة التي تمت هزيمتها، وذلك بموجب المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يكون قصير الأمد»[٢٧]. وجْهة النظر هذه، إذاً، تعتبر جميع أنواع الاحتلال لا قانونية من حيث الجوهر، لكنها تعترف بأن شرعية الفعل الأوّلي للاحتلال ـ أي اللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس ـ قد توفِّر التبرير لوجوده، شرط التقيد الصارم بحدود زمنية[٢٨].

يقدم إيال بنفِنيستي نظرية مختلفة، فهو يفترض أن مفهوم «الاحتلال اللاقانوني» قد يرقى إلى مرتبة «التعديلات الأساسية في قانون الاحتلال، إن لم نقل إلى مرتبة الثورة»[٢٩]. ويشير إيال بنفِنيستي إلى أن هذا المفهوم موجود في الأصل في العديد من الوثائق الدولية، التي جرى فيها ضم احتلالٍ ما ضمن فئة النماذج اللاقانونية من أنماط الحكم، مثل الاستعمار الاستيطاني

J. Scheffer, «Future Implication of the Iraq Conflict: Beyond Occupation Law,» *American Journal of International Law*, vol. 97 (2003), pp. 842 and 851. =

يقول شيفر بما أن قانون الاحتلال لا يناسب أغراض تغيير نظام ما أو إعادة إعمار بلد ما، فإن الأمر يتطلّب وجود سياسة خاصة بالأمم المتحدة، بدلاً من الاحتلال الأمريكي، لبناء أمّة.

(٢٧) Antonio Cassese, *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (New York: Cambridge University Press, 1995), pp. 238-239.

(٢٨) قـارن بـ: Judge Elaraby, «Construction of a Wall,» Separate Opinion of Judge Elaraby, paragraph 3.1.

يورد القاضي العربي، مبدياً استحسانه، مقالاً بقلم البروفسور ريتشارد فوك والبروفسور بيرنز ويستون يعتبران فيه أن الاحتلال، باعتباره حالة لا قانونية ومؤقتة، هو لب المشكلة. لا يشرح القاضي العربي سبب اعتبار الاحتلال غير قانوني ولا يربط بين استمراريته المؤقتة ولا قانونيته. ويوحي اعتماده على فوك وويستون أن اللاقانونية تنشأ من الفعل الأوّلي للقوة التي تولّد الاحتلال. انظر: Richard A. Falk and Burns H. Weston, «The Relevance of International Law to Israeli and Palestinian Rights in the West Bank and Gaza,» in: *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*, edited by Emma Playfair (New York: Oxford University Press, 1992), pp. 125 and 146-147.

(٢٩) انظر: Eyal Benvenisti, «The Security Council and the Law of Occupation: Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective,» *Israel Defense Forces Law Review*, vol. 1, no. 19 (2003), p. 33.

والفصل العنصري[٣٠]، لكن يجب ألاّ يُفهم ذلك على أنه دعوة إلى نزع قانونية نموذج الاحتلال بكلّيته. وحده المحتل، الذي يستخدم هذا النموذج باعتباره هبة لا محدودة من القوة ويرفض التفاوض بشأن الانسحاب، «يسيء استغلال قوته، وقد يلطّخ وجوده المتواصل في الأرض المحتلة بوصمة اللاقانونية»[٣١]. أما الاحتلال الذي لم يُسَأ استغلاله على هذا النحو، فهو يحافظ على قانونيته. ويقول إيال بنفِنيستي إن في إمكاننا العثور على دعم لهذا المفهوم المحدود للاقانونية في قرار مجلس الأمن الرقم (١٤٨٣) الصادر بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي اعترف بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الساري على «القوى المحتلة» في العراق، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التقيّد التام «بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ وقوانين لاهاي لعام ١٩٠٧»[٣٢]. وبذلك أحيا القرارُ المدلولَ الحيادي لنظرية الاحتلال العسكري، وخلّصه من نغمة الازدراء المبطّنة[٣٣].

تردّدت أصداء هذا الجدل الأكاديمي، إلى حد كبير، في الممارسة. وهكذا نجد أن التوتر المتأصل بين التمتع بكامل الحقوق الإنسانية ووضع الاحتلال قد دفع المقرِّر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جون دوغارد، إلى الاستنتاج في أحد تقاريره حول «خرق حقوق الإنسان في الأرض العربية المحتلة»، أن «حالات خرق حقوق الإنسان هي نتيجة حتمية للاحتلال العسكري»[٣٤]. فهمت

(٣٠) يعدِّد بنفِنيستي الوثائق التالية: «The Charter of Economics Rights and Duties of Stats of December 12, 1974,» General Assembly Resolution, (Article 16), no. 1 (1974); 29 United Nation-General Assembly Official Records, 29th Sess., Supplement no. 31, at 52, UN Document A/9631 (1974); General Assembly Resolution; 3171, section 2, United Nation- General Assembly Official Records, 28th Sess., Supplement no. 30, at 52, UN Document A/9030 (1973); Protocol I; Article 12 (12) of the 1979 International Convention Against the Taking of Hostages (UN Document A/c.6/34/L.23, Reprinted in 18 ILM 1456 (1979), and Benvenisti, «The Security Council and the Law of Occupation: Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective,» pp. 32-33.

(٣١) انظر أيضاً: Benvenisti, Ibid., pp. 33-34.

(٣٢) United Nations S/RES/1483 (2003), Article 5.

(٣٣) Benvenisti, Ibid., pp. 36-38.

(٣٤) «Question of the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine,» Report of the Special Rapporteur of the Commission of Human Rights on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied by Israel Since 1967 (A/57/366) (29 August 2002), paragraph 21. =

إسرائيل ذلك الاستنتاج على أنه ينطوي ضمناً على فكرة مفادها أنه «في حين قد لا يكون الاحتلال العسكري من حيث طبيعته غير قانوني، فإنه مع ذلك يؤدي بالضرورة إلى خرق حقوق الإنسان، وهو ما يعني ضمناً أن ما من بد من أن يكون غير قانوني، إن لم يكن بصورة مباشرة، فبصورة غير مباشرة». وتابعت إسرائيل فأكدت أن ذلك الاستنتاج «هو محاولة لإعادة كتابة القانون الدولي»، ووصفته بأنه «فرضية قانونية لافتة تتعارض ومجموعة القوانين الإنسانية التي تتناول الاحتلال العسكري»[٣٥].

هذا الاستقطاب في المواقف يؤكد الحاجة إلى توضيح الخطاب القانوني بهذا الشأن وإلى تطويره، وإلى تنقيح المعايير التي يمكن على أساسها تحديد مدى قانونية احتلال ما. وتبدو المعايير المقدَّمة ضمن هذا السياق، وهي تتراوح بين فرضيتين تقول إحداهما إن جميع حالات الاحتلال غير قانونية من حيث طبيعتها، في حين تقول الأخرى إن الاحتلال هو حقيقة حيادية تتحدى أي توصيفات من هذا النوع، فهي تركّز إما على شرعية الفعل الأوّلي للاحتلال وإما على قانونية ممارسات محدّدة تجري في أثناء الاحتلال.

يقترح البحث الحالي المضي في النقاش على أساس الافتراض بأن الاحتلال ليس حيادياً، رغم أنه لا يُعتبر غير قانوني، لا من حيث بداياته ولا من حيث طبيعته. أما الاحتلال الذي يتيحه استخدام القوة ويؤدي إلى استخدام القوة، بغضّ النظر عن تبريره الأوّلي، وبالرغم من حظر استخدام القوة[٣٦]، فينبغي النظر إليه ومراقبته بصورة نقدية، لئلا يتحول القانون الضروري للاحتلال إلى وقاء يحمي خرق هدف الاحتلال الخارجي ومبادئه الحقيقية. ومن شأن تحديد تلك المبادئ والأهداف أن يوفِّر المعايير الكافية لتقرير قانونية أو عدم قانونية أي احتلال. وربما

= وسيشار إليه اعتباراً من الآن باسم: «2002 Report on the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories».

(٣٥) «Question of the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine,» Note Verbale Dated 16 December 2002 from the Permanent Representative of Israel to the United Nations Office of Geneva, Addressed to the Secretariat of the Commission of Human Rights, Commission of Human Rights, 59th Sess., E/CN.4/2003.G/21 paragraph 9 (23 December 2002).

(٣٦) في هذا السياق، انظر مناقشة آدم روبرتس للحجج التي قدّمها الفلسطينيون بشأن انعدام قانونية الاحتلال الإسرائيلي على أساس ادّعاء أن إسرائيل كانت هي المعتدية في عام ١٩٦٧، في: Adam Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), pp. 44 and 49-51.

يولّد الافتقار إلى معايير كهذه تأثيراً مشرعناً يسمح لهذا الوضع المبهم بأن يصبح غير قانوني، رغم أنه قد لا يكون بالضرورة غير قانوني.

رابعاً: معايير تحديد قانونية نظام الاحتلال

يعتمد المبدأ الأساسي للنظام القانوني الدولي على افتراض مسبق يقول بالتساوي في السيادة بين الدول(٣٧). بموجب القانون الدولي الحالي، تُفهم السيادة باعتبارها منوطة بالشعب، إضافة إلى أنها وسيلة للتعبير عن حق تقرير المصير(٣٨). من الوجهة التحليلية، تطرح ظاهرة الاحتلال أمام هذا النظام التحدّي الذي يفرضه الاستثناء؛ فقطْع الصلة بين السيادة والسيطرة الفعلية، الذي يستتبعه الاحتلال، يعلّق سريان النظام المذكور بما يتصل بالأرض المحتلة(٣٩). ولا يمكن تعريف هذا الوضع الاستثنائي بأنه واقع وليس قاعدة معيارية، لأنه موجود فقط بمقتضى تعليق سريان القاعدة(٤٠). وهو يستمد صفاته من الاثنين. يدخل القانون الدولي إلى الصورة لتبيان الحاجة إلى التمييز بين النظام والفوضى والحاجة إلى التمييز بين الأنظمة: أي بين القاعدة والاستثناء. لدى التمييز بين النظام والفوضى، تكون مهمة القانون الدولي هي إدارة الوضع وإزالة الفوضى من خلال التحكّم في الوضع الاستثنائي. ولدى التمييز بين الأنظمة، تكون مهمة القانون الدولي إيجاد فضاء منظم تحدّده استثنائيتُه، أي تعليقُه لسريان القاعدة.

---

(٣٧) مكفول في: Article 2 (1) of the Charter of the United Nations (26 June 1945), 59 Stat. 1031, T. S. no. 993, 3 Bevans 1153.

(٣٨) Benvenisti, «The Security Council and the Law of Occupation: Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective,» p. 28.

(٣٩) كان قد تمّ الاعتراف بوجود مفهوم التعليق هذا في المحاولة الأولى التي جرت لتشريع قانون الاحتلال الدولي في: «The Final Protocol and Project of an International Declaration Concerning the Laws and Customs of War,» *International Humanitarian Law* (27 August 1874).

وقد أُعيد نشره في: *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents*, edited by Dietrich Schindler and Jiri Toman, 3rd ed. (Leiden: Brill Academic Publication, 1988).

(٤٠) كان التوتّر بين القاعدة والاستثناء من الأفكار الأساسية لنقد شميت للدولة الليبرالية ولفكرة حكم القانون بالذات. انظر: Carl Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty*, translated by George Schwab (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1988).

كذلك، يمكن الاطلاع على مناقشة نقدية لمفهوم شميت للاستثناء في: «The Extrinsic Dimensions of the Israeli Occupation of the Occupied Palestinian Territory».

فرضيتنا هنا هي أن الصلاحية القانونية لظاهرة الاحتلال، بما يتصل بمهمة إدارة الوضع، يجب أن تُقاس بالنسبة إلى ثلاثة مبادئ قانونية أساسية مترابطة:

المبدأ **الأول**: إن السيادة والحق في أرض ما محتلة ليسا منوطين بالقوة المحتلة. وينبثق هذا المبدأ من مبدأ كون السيادة غير قابلة للتصرف عن طريق القوة الفعلية أو عن طريق التهديد باستخدامها. وبموجب القانون الدولي المعاصر، وباعتبار مبدأ حق تقرير المصير، فإن السيادة منوطة بالشعب الخاضع للاحتلال(٤١).

المبدأ **الثاني**: يُعهَد إلى القوة المحتلة بإدارة النظام العام والحياة المدنية في الأراضي الخاضعة للاحتلال. واستناداً إلى مبدأ حق تقرير المصير، فإن الشعب الخاضع للاحتلال هو الجهة المستفيدة من هذه العهدة. بالتالي، فإن استلاب هذا الشعب واستعباده يُعتبران خرقاً للعهدة المذكورة(٤٢).

المبدأ **الثالث**: الاحتلال هو شأن مؤقت(٤٣) لا يمكن أن يكون دائماً أو غير محدود.

إن خرق المبادئ المذكورة، بمعزلٍ عن خرقِ أية قاعدة محدّدة تعكس

---

(٤١) تقليدياً، كانت السيادة ترتبط بالدولة التي كانت تملك الحق بالأرض قبل الاحتلال. حالياً، تحوَّل التركيز إلى حقوق السكان الخاضعين للاحتلال. انظر: Benvenisti, «The Security Council and the Law of Occupation: Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective».

لمراجعة الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، انظر: Cassese, *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal*, pp. 238-239.

ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن إسرائيل تبدو وكأنها اعترفت بهذا الحق، ولو ضمنياً، على الأقلّ منذ اتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٣، كما يمكن أن نستنتج من نصّ ومضمون إعلان المبادئ الموقّع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣. انظر: «Declaration of Principles on Interim Self Government Arrangements,» (13 September 1993), p. 32, II.M 1525.

في الرأي الاستشاري الخاص ببناء الجدار، جرى الاعتراف صراحة بحق الفلسطينيين في تقرير المصير؛ فقد ارتأت المحكمة أن «وجود» شعب فلسطيني «لم يَعُد موضع بحث»، وأشارت إلى أن إسرائيل نفسها قد اعترفت بهذا الحقّ. انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» paragraph 118.

وهنا تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المحكمة ارتأت أيضاً أن لإسرائيل الحق في الوجود ضمن الخط الأخضر (الفقرة ٧١، ص ١٦٢).

(٤٢) هناك مناقشة لمبدأ العهدة كما هو متضمَّن في نظام الاحتلال في مقطع «الأبعاد الداخلية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة».

(٤٣) انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» Separate Opinion of Judge Llaraby, paragraph 3-1, and «Separate Opinion of Judge Koroma,» paragraph 2.

يمكن الاطلاع على مناقشة بشأن الحدود الزمنية لنظام الاحتلال المعياري في: «The Intrinsic Dimensions of the Israeli Occupation of the Occupied Palestinian Territory».

أحد جوانب تلك المبادئ، يجعل الاحتلال غير قانوني. هذا بالإضافة إلى أن المبادئ الثلاثة مترابطة؛ فالضوابط الفعلية المفروضة على الاستنساب الإداري للمحتل والمبيّنة في المبدأين الأول والثاني، على التوالي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الاحتلال يجب بالضرورة أن يكون مؤقتاً، وخرق الضوابط الزمنية المبينة في المبدأ الثالث لا يمكن إلا أن يخرق المبدأين الأولَيْن، وبذلك يُخل بالنظام المعياري للاحتلال. هذا الاحتلال غير قانوني. تلك هي طبيعة الاحتلال الإسرائيلي. ويثبت النقاش الوارد أدناه، الذي يحمل عنوان «الأبعاد الأساسية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة»، هذه المقولة.

كما نؤكد أن الصلاحية القانونية لظاهرة الاحتلال، في سعيه إلى خلق فضاء منظم يحافظ على تميّزه من النظام السياسي الطبيعي للمساواة في السيادة بين الدول، إنما تُقاس بدرجة استثنائيتها؛ ففي اللحظة التي تُطمس فيها التخوم بين الاستثناء والقاعدة، يصبح الاحتلال غير قانوني. وتبدو العلاقة بين الوظيفتين جلية: فالاحتلال الذي يُعتبر غير قانوني من منظور إدارة وضع كان سيتميز بالفوضى في ظروف مغايرة، يُعتبر أيضاً غير قانوني من حيث إنه يجعل التمييز بين القاعدة والاستثناء مبهماً. مع ذلك، من الهام التمييز بين النوعين من اللاشرعية: **الأول** يستند إلى المبادئ الأساسية لقانون الاحتلال، في حين أن **الثاني** يُعتبر خارجياً بالنسبة إلى القانون المذكور، وهو يرسم له حدوده. الاحتلال الإسرائيلي هو احتلال غير قانوني من الناحيتين الأساسية والخارجية. ويثبت النقاش الوارد أدناه، الذي يحمل عنوان «الأبعاد الأساسية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة»، هذه المقولة.

أخيراً، يركّز النقاشُ الختامي في «مصفوفة الاحتلال اللاقانوني» الوارد أدناه على الفرضية الثالثة ـ جوانب لا محدَّدية هذا الاحتلال باعتبارها تعكس كلاً من سمته الجوهرية وآلية شرعنته ـ ومن ثم يمضي ليربط تلك الجوانب بالتطلعات السياسية للاحتلال الإسرائيلي ولدراسة التبعات المعيارية لاحتلالٍ غير قانوني.

خامساً: الأبعاد الأساسية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة: معايير الاحتلال

يخرق الاحتلال الإسرائيلي المبادئ الثلاثة الرئيسية في النظام المعياري للاحتلال، وهو بذلك يُعتبر غير قانوني من حيث الأساس. يناقش هذا الجزء

المبادئ الرئيسية التي تشكِّل النظام المعياري ومن ثم يطبّقها على الاحتلال الإسرائيلي. ويركِّز كلٌّ من الأقسام الفرعية الثلاثة على واحد من المبادئ الثلاثة الرئيسية في النظام المعياري للاحتلال. ومن ثم يجري تطبيق النتائج المعيارية التي توصل إليها النقاش على الاحتلال الإسرائيلي.

١ ـ تعليق السيادة: الاحتلال لا يمنح حقاً

يقول إيال بنفِنيستي: «الأساس الذي يقوم عليه قانون الاحتلال بكامله هو مبدأ عدم إمكانية التصرف في السيادة عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التلويح باستخدامها. فالسيطرة الفعلية من قِبَل قوة عسكرية لا يمكن أن تحقّق بحد ذاتها انتقالاً شرعياً للسيادة»(٤٤). إذاً، إن قاعدة عدم الاعتراف، أي منع الدول من الاعتراف بحق جرى اكتسابه بهذا الأسلوب، هي النتيجة المعيارية لهذا المبدأ(٤٥).

هذا المبدأ الأساسي من قانون الاحتلال يعتمد على، ويعكس، المبدأ القانوني الدولي العام الراسخ القائل إن الاستيلاء على الأرض بالقوة لا يمنح حقاً شرعياً في هذه الأرض. ويسري هذا المبدأ حتى لو كان استخدام القوة قانونياً (أي للدفاع عن النفس)، وحتى لو كان وضع الأراضي المعنيّة متنازَعاً فيه(٤٦).

ورد هذا المبدأ بوضوح في جميع الوثائق ذات الصلة: المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي الرابعة تحدّد سلطة الجهة المحتلة بالحفاظ على النظام العام والحياة المدنية، وفي الوقت نفسه «احترام القوانين السارية في الدولة، إلا في حال وجود ما يمنعها عن ذلك تماماً». يحظر هذا الشرط ضم الأراضي من قِبَل الجهة المحتلة(٤٧). وقد تم توضيح هذا الحظر على نحو مفصل أكثر في المادة ٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة، التي تؤكد أن ضم الأراضي المحتلة خلال وقت الحرب، قبل التوصّل إلى عقد معاهدة سلام، لا يحرم الأشخاص المحميين

(٤٤) Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p. 5.

(٤٥) Surya P. Sharma, *Territorial Acquisition, Disputes and International Law*, Developments in International Law; vol. 26 (London: Springer, 1997), p. 148.

(٤٦) «Partial Award, Central Front, Ethiopia's Claim 2: Between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea,» Eritrea Ethiopia Claims Commission (The Hague) (28 April 2004), paragraph 28-29, <http://www.pca-cpa.org/upload/files/ET%20Parti al%2oAward(i).pdf>.

(٤٧) Georg Schwarzenberger, *International Law: As Applied by International Courts and Tribunals*, 3rd ed. (London: [n. pb.], 1957), pp. 166-167.

من الحقوق التي تكفلها لهم المعاهدة، أي أن الضم لا يغيّر وضع الأراضي أو وضع سكانها[٤٨]. ويمكن أن نجد أحدث عبارات التشديد على هذا المبدأ في المادة الرابعة من البروتوكول الأول، التي تعود لتنص على أن لا احتلال الأراضي ولا تطبيق شروط البروتوكول سيؤثران في الوضع القانوني للأراضي موضوع النزاع[٤٩].

كما ورد أعلاه، إذاً، الاحتلال لا يمنح حقاً قانونياً، حتى ولو حصل هذا الاحتلال نتيجة الاستخدام القانوني للقوة. وهكذا نجد أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لا يفرِّق بين الاستخدام القانوني أو الاستخدام اللاقانوني للقوة، وذلك عندما ينصُّ على أنه «لا يمكن الاعتراف بشرعية الاستيلاء على الأراضي بواسطة القوة أو بواسطة التلويح باستخدامها»[٥٠]. ورغم تمسّك إسرائيل بادعائها أنها خاضت حرب عام ١٩٦٧ دفاعاً عن النفس، نجد أن المنطق نفسه يشكّل الأساس لقرار مجلس الأمن الرقم (٢٤٢) الخاص بالشرق الأوسط، الذي يعود إلى تكرار عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب.

ثمة نتيجة واحدة يمكن استخلاصها ممّا ورد أعلاه، وهي أن قانونية ـ أو لا قانونية ـ احتلال ما لا يمكن أن تقوم على أساس تأكيد أن الاحتلال حصل نتيجة حرب للدفاع عن النفس. بالتالي، فإن الجدل بشأن قانونية الفعل الأوّلي الذي قامت به إسرائيل باحتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة في حرب ١٩٦٧ ـ وهو جدل نجد له انعكاساً في الروايات المختلفة التي تصوغ شكل النزاع ـ لا صلة له بالمسألة التي نحن بصددها هنا[٥١]. والواقع أنه حتى في حال قبول

---

(٤٨) Jean S. Pictet, «Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949: Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,» Geneva (1958), pp. 275-277.

يؤكد بيكتيت أن الإشارة إلى الضمّ في المقال لا يمكن اعتبارها إشارة ضمنية إلى الاعتراف بالضم كوسيلة للحصول على الأراضي، وأن العكس هو الصحيح.

(٤٩) «Commentary on the Additional Protocols of 8 July 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949,» edited by Yves Sandoz [et al.] (1987), pp. 73-74.

(٥٠) «Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation among States in Accordance with the Charter of the United Nations,» Resolutions Adopted by the General Assembly During Its Twenty-Fifth Session, 2625, United Nation-General Assembly Official Records, 25^{th} Sess., Supplement no. 28, at 121, UN Document A/8028 0970.

(٥١) Fletcher, «Annan's Careless Language,» and Eckhard, «A Delicate Word in the Middle East».

رواية إسرائيل في ما يتعلّق بحرب خيضت دفاعاً عن النفس بوصفها الافتراض المشترك بشأن الصراع، فإن ذلك لا صلة له لا بتحديد قانونية الاحتلال المتواصل ولا بمبدأ عدم إمكانية التصرف في السيادة.

ثمة نتيجة أخرى يمكن استخلاصها ممّا ورد أعلاه، وهي أن عملية ضم إسرائيل للقدس الشرقية ـ التي جرى توسيع حدودها بالتدريج من ٦,٥ كم[٢] إلى ٧١ كم[٢] ـ هي إجراء غير قانوني[(٥٢)]. وقد أكد عدمَ قانونية الإجراء المذكور كلٌّ من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والنتيجة أن المنطقة، بموجب القانون الدولي، ما تزال تُعتبر محتلة[(٥٣)]. ويؤكد هذه النتيجة الرأيُ الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن بناء جدار الفصل العنصري[(٥٤)].

هناك مبدأ آخر يكمِّل المبدأ القائل إن استخدام القوة من أي نوع لا يمنح حقاً قانونياً، وهو مبدأ حق تقرير المصير، الذي يشكّل الأساس ليس فقط لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بضم إسرائيل للقدس الشرقية المحتلة

---

(٥٢) وسَّعت إسرائيل مجال القانون ليشمل القدس الشرقية في حزيران/ يونيو ١٩٦٧. انظر: «The Law and Administration Ordinance (Amendment no. 11),» *Law*, vol. 21, no. 75 (1967), and «The Municipalities Ordinance (Amendment no. 6),» *Law*, vol. 21, no. 75 (1967).

ضمّت المنطقة بصورة رسمية بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠؛ انظر: «The Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel,» *Laws of the State of Israel*, vol. 34, no. 209 (1980).

(٥٣) Security Council Resolution 478, UN SCOR, 35th Sess., 2245th Meeting At 14, UN Document s/iNF/36 (1980); General Assembly Resolution. 35/169E, United Nation-General Assembly Official Records, 35th Sess., Supplement no. 48, at 208-9, UN Document A/35/48 (1981); Security Council Resolution 673, UN SCOR, 46th Sess., 2949 Meeting at Res. and Dec. 7, UN Document s/iNF/46 (1991).

استندت إسرائيل في ادعائها السيادة على القدس الشرقية، بصورة أساسية، إلى حقها في ملء الفراغ السيادي الذي نشأ عند انتهاء الانتداب، وهي حجة ولّدت نقاشاً بين محامي إسرائيل الدوليين ولم تفلح في الحصول على دعم المجتمع الدولي. للاطلاع على النقاش الذي دار داخل إسرائيل، انظر: Yehudah Blum, «The Redemption of Lion in International Law,» *Israel Law Review*, vol. 3 (1968), p. 279, and Yoram Dinstein, «The Future Redemption of lion in International Law,» *Hapraklit*, vol. 27, no. 5 (1971).

للاطلاع على نقاش بشأن الوضع القانوني للقدس، انظر: John Quigley, «The Future of Jerusalem: A Symposium: Sovereignty in Jerusalem,» *Catholic University of America. Law Review*, vol. 45 (1996), p. 765.

حدثت ردود فعل مماثلة بعد ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان، وهي أراض سورية احتلتها إسرائيل في حرب عام ١٩٦٧. انظر: «The Golan Heights Law,» *Laws of the State of Israel*, vol. 36, no. 7 (February 1981); *Security Council Resolution*, no. 497 (1981); *General Assembly Resolution*, 36/226A (1981), and *General Assembly Resolution*, 39/146A (1984).

(٥٤) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 74-75 and 120-122.

وبمستوطناتها في الأرض الفلسطينية المحتلة(٥٥)، بل أيضاً لرؤية مجلس الأمن لـ «منطقة تضم دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها»(٥٦). الأساس الفكري الذي يستند إليه هذا التحديد هو أنه بما أن الشعوب تتمتع، حسب المادة المشتركة ١ (١) للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بحق «حرية تقرير وضعها السياسي»(٥٧)، فإن السيادة إذاً تعود إلى الشعب، ولا يمكن لأحد التصرف في الحق القانوني متجاهلاً إرادة سكان الأراضي(٥٨). وقد تم تأكيد هذه الفكرة بشكل جدي في الرأي الاستشاري، وذلك في ما يخص ما قامت به إسرائيل من ضم فعلي لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، تبعه إنشاء المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري(٥٩).

وهكذا نجد أن الاحتلال يعلّق السيادة بالقدر الذي يقطع فيه صلتها الاعتيادية بالسيطرة الفعلية، لكنه لا يغيّر ـ والواقع أنه لا يستطيع تغيير ـ وضع السيادة.

يجب أن تمارَس السيطرة الفعلية بأسلوب يتماشى مع التزامات القوة المحتلة باعتبارها المؤتمنة على عهدة. ويتناول القسم التالي المعنى التفصيلي لهذا النوع من العهدة.

٢ ـ الشؤون المتصلة بالعهدة: الاحتلال في جوهره هو شكل من أشكال العهدة

إن مفهوم العهدة متضمَّن في المبدأ القائل إن الاحتلال لا يمنح حقاً، وإن القوة المحتلة تناط بها، كما ورد في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي الرابعة

---

(٥٥) General Assembly Resolution. 37/88C, *United Nation-General Assembly Official Records*, 37th Sess., Supplement no. 51, at 93, UN Document A/37/51 (1982-1983); *Security Council Resolution*, 465, UN SCOR, 35th Sess., 2203d Meeting at 5, UN Document s/iNF/36 (1980).

(٥٦) Security Council Resolution, 1397, UN SCOR, 4489th Meeting, UN Document s/res/1397 (2002).

(٥٧) انظر: «Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples,» General Assembly Resolution (1514), 15 *United Nation-General Assembly Official Records Supplement*, no. 16, at 6G, UN Document A/4684 (i960).

(٥٨) Ardi Imseis, «On the Fourth Geneva Convention and the Occupied Palestinian Territory,» *Harvard International Law Journal*, vol. 65, no. 97 (2003), p. 44, and Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p. 183.

(٥٩) Elaraby, «Construction of a Wall,» pp. 118-122.

لعام ١٩٠٧، سلطة «اتخاذ جميع الإجراءات التي تستطيع اتخاذها من أجل استعادة، وضمان، النظام العام والأمان/الحياة المدنية، واحترام القوانين السارية في الدولة، بالقدر الممكن إلا في حال وجود ما يمنعها عن ذلك تماماً»[٦٠]. بالتالي، تشكّل الأراضي المحتلة «عهدة مقدسة، ينبغي إدارتها بالكامل لمصلحة السكان والحاكم الشرعي، أو وارث الحق الشرعي»[٦١]. وتتمتع هذه العهدة بطبيعة خاصة.

تضم بنية العهدة سمتين أساسيتين: احتياجات الأمن الخاصة بالقوة المحتلة، من جهة، والحفاظ على الحياة المدنية من جهة أخرى. بالتالي، فإن هذه البنية تحمل في طياتها تضارباً في المصالح بين السكان والمحتل. في سياق القرن التاسع عشر، عندما كان انخراط الحكومات في حياة الشعوب بالحد الأدنى، أنتجت البنية المذكورة قاعدتين أساسيتين: كان المحتل مكلّفاً بصورة أساسية بالمهمة السلبية المتمثّلة في الإحجام عن خرق الحقوق الأساسية للسكان، في حين كان السكان مكلّفين بواجب طاعة المحتل، وهو واجب مستمد من ثلاثة مصادر ممكنة: القانون المحلي (أي كان على الشعب احترام قوانين الأرض لأنها قوانين الحاكم الشرعي)، والقانون الدولي (وهو ما يعني أن الواجبات المفروضة على الحاكم تتولّد عنها حقوق لازمة تتأتى كنتيجة منطقية)، والقدرة المادية للمحتل على فرض تلك الطاعة[٦٢].

مع تطور قانون الاحتلال، بدأت الكفّة ترجح لصالح السكان؛ فمعاهدة جنيف الرابعة تبدو وكأنها ترفض فكرة خضوع سكان أرض محتلة ما لالتزام قانوني دولي يجبرهم على طاعة المحتل[٦٣]. في موازاة ذلك، وسّعت المعاهدة مجال الحماية الواجبة للسكان، وفرضت التزامات توجب احترام أشخاص السكان وشرفهم وحياتهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم، وتطالب

---

(٦٠) Roberts, «What is a Military Occupation?,» p. 295.

(٦١) «Separate Opinion of Judge Koroma,» Paragraph 2, and Arnold Wilson, «The Laws of War in Occupied Territories,» *Transactions Grotius Society*, vol. 17, no. 38 (1933), p. 18.

(٦٢) انظر: Richard R. Baxter, «The Duty of Obedience to the Belligerent Occupant,» *British Year Book International Law*, vol. 27, no. 235 (1950).

(٦٣) على سبيل المثال، لم تحتوِ المعاهدة على تعبيرَيْ «تمرد في حالة الحرب» و«خيانة في حالة الحرب». وفي حين تمنح المعاهدة المحتلّ حقّ اتخاذ إجراءات ضدّ الأشخاص المحميين في حال قيامهم بأعمال تمسّ أمن المحتلّ، فإنها مع ذلك تحافظ على معظم حقوق أولئك الأشخاص بموجب المعاهدة. انظر: Fourth Geneva Convention, Articles 27, 64, with Articles 5, 68, and Baxter, Ibid, pp. 261-264.

بمعاملتهم معاملة إنسانية على الدوام. وتفرض المعاهدة حماية النساء بوجه خاص، ومنع التمييز ضدهن(٦٤). كما تمنع المعاهدة إلحاق الأذى الجسدي والعقاب البدني بالسكان وتمنع إجراء التجارب الطبية عليهم، وإنزال العقوبات الجماعية وأعمال السلب والنهب والانتقام وأخذ الرهائن والترحيل وإصدار الأحكام الجرمية والعقاب بمفعول رجعي. كما تحدُّ المعاهدة من إجبار المحتل السكان على العمل، وتفرض على المحتل واجبات ذات طبيعة إيجابية تتعلق بحماية الأطفال، وتأمين الطعام والمواد الطبية(٦٥) والعناية بالمستشفيات، وتأمين بعض الحقوق القانونية ـ المعيّنة، إضافة إلى حقوق السجناء(٦٦). وتحدّ المعاهدة أيضاً من إجراءات القوة المحتلة في ما يتعلّق باعتقال الأشخاص المحميين، وتفرض وجود حماية فعلية للمعتقلين(٦٧).

وصلت هذه الحماية الشاملة للسكان إلى ذروتها في الرأي السائد حالياً بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في وقت واحد مع القانون الإنساني الدولي على المناطق المحتلة: القانون الإنساني الدولي هو قانون مختص بموضوع محدّد (*lex specialis*)، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن الرجوع إليه إما في حالات وجود ثُغِر قانونية وإما لأغراض التفسير(٦٨). والواقع أنه كلما طالت مدة الاحتلال، ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان في ما يخص السكان في المناطق المحتلة(٦٩). ويكمن عدم إمكانية فصل ضمانات حقوق الإنسان عن مفهوم العهدة في لب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية تحت عنوان: Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-west Africa), Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971.

---

(٦٤) The Fourth Geneva Convention, Articles 27 and 75.

(٦٥) المصدر نفسه، المواد ٥٥ و٥٩-٦٢.

(٦٦) المصدر نفسه، المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٦٥، و٦٧.

(٦٧) المصدر نفسه، المواد ٧٩-١٣٥.

(٦٨) انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 105-113.

انظر أيضاً: Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (1996), 1CJ. 22b, 249 (July 2008).

انـــظـــر: Ben-Naftali and Yuval Shany, «Living in Denial: Application of Human Rights in the Occupied Territories».

(٦٩) Esther R. Cohen, *Human Rights in the Israeli-Occupied Territories, 1967-1982* (Manchester, UK: Manchester University Press. 1985), p. 29, and Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» p. 97.

وقد عرّفت المحكمة العلاقة بين جنوب أفريقيا وناميبيا بأنها «عهدة مقدسة»، واعتبرت خرق جنوب أفريقيا المستمر لحقوق سكان ناميبيا وصالحهم العام عنصراً مدمِّراً لـ «موضوع وهدف تلك العلاقة»[٧٠]. بالتالي، اعتبرت المحكمة إنهاء الانتداب من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة قانونياً، واعتبرت استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ـ الذي تحوّل بالتالي إلى احتلال أجنبي ـ غير قانوني[٧١].

ومن اللافت في هذا السياق أن المحكمة عادت لتكرر موقفها في الرأي الاستشاري الأخير *Construction of a Wall* الصادر عنها. ففي الجزء المتعلق بوضع الأرض الفلسطينية المحتلة، في الرأي المذكور، تروي المحكمة تاريخ الصراع، وتصف الأسباب العميقة لهذا الصراع على النحو التالي: «كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. في نهاية الحرب العالمية الأولى، عهدت عصبة الأمم بفلسطين لبريطانيا العظمى بشكل انتداب من الدرجة A»[٧٢]. كما ذكّرت المحكمة بأنها أكّدت في رأيها الصادر عام ١٩٥٠، The International Status of West Africa[٧٣]، أنه في ما يتعلق بالمناطق الخاضعة لنظام الانتداب «ثمة مبدآن يتمتعان بأهمية كبرى، مبدأ عدم الضم والمبدأ القائل إن رفاه وتطوير. . . الشعوب [غير القادرة على حكم نفسها] يمثلان عهدة مقدسة في عنق المدنية»[٧٤].

عادت المحكمة إلى هذه الفكرة في جزء لاحق من الرأي المتعلق بتحديد

---

(٧٠) Roberts, Ibid., pp. 28-32, and «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» p. 47.

في حين أن السياق الخاص بالعلاقة بين جنوب أفريقيا وناميبيا كان نظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم، يبدو الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة ذا تطبيقات عامة، كما يتأكد من تفسير المحكمة للمفهوم التقليدي للعهدة الموجود في نظام الانتداب في ضوء التطورات القانونية الأخيرة، أي حق تقرير المصير واستقلال الشعب وحقوق الإنسان الأساسية. كما أن المحكمة فسَّرت وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بعد إلغاء الانتداب على أنه احتلال.

(٧١) Roberts, «What is a Military Occupation?,» pp. 293-294 (Referring to this Specific Type of Occupation), and «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» p. 54.

(٧٢) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 70.

(٧٣) «International Status of South-West Africa,» International Court of Justice (11 July 1950), p. 128.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١٣١، و Elaraby, «Construction of a Wall,» p. 70.

القواعد القانونية الدولية ذات الصلة التي يمكن تطبيقها على الموضوع الذي نحن في صدده. فقد بيَّنت المحكمة، لدى التذكير برأيها Legal Consequences for States of Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) الصادر عام ١٩٧١، «التطورات الحالية في «القانون الدولي في ما يخص المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي» . . . تجعل من مبدأ حق تقرير المصير قابلاً للتطبيق لجميع [تلك المناطق]»، وأن «تلك التطورات لا تدع مجالاً للشك في أن الهدف النهائي لتلك العهدة المقدسة . . . هو منح حق تقرير المصير للشعب المعني»(٧٥).

يبدو، إذاً، أن المحكمة تقوم بتركيب مبدأ «عهدة مقدسة» يكون متجذراً في نظام الانتداب، ويشكّل القاسم المشترك في جميع الحالات التي تكون فيها الشعوب محرومة من الحكم الذاتي، بما في ذلك حالات الاحتلال. وما يسهّل عملية التركيب هذه هو الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن فلسطين كانت أرضاً تحت الانتداب، وأن جذور الصراع العربي ـ الإسرائيلي تعود إلى إنهاء الانتداب. عملية التركيب هذه تسمح للمحكمة لا بتأكيد مبدأ حق تقرير المصير فحسب، بل أيضاً بتأكيد الفكرة المرتبطة به، وهي «العهدة المقدسة» باعتبارها ممكنة التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة(٧٦).

ويبدو واضحاً، مع ذلك، أن مفهوم الاحتلال باعتباره عهدة، وخصوصاً عهدة ناشئة عن احتلال عسكري لا عن انتداب، لا يلغي المصالح الأمنية للقوة المحتلة(٧٧)؛ فالمعاهدة تقوم صراحة بربط الضمانات المقدَّمة للسكان بالظروف

---

(٧٥) «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» Paragraph 52-54, Cited in: Ibid., at Paragraph 88.

(٧٦) يجب ملاحظة أن القضاة الذين أضافوا آراء منفصلة جادلوا بشأن هذه المقارنة. انظر: Construction of a Wall, «Separate opinion of Judge Higgins,» paragraph 2, and «Separate Opinion of Judge Kooijmans,» paragraph 33.

(٧٧) اللافت أن ألان غيرسون كان يشير إلى الاحتلال الإسرائيلي باسم «احتلال المؤتمن على العهدة». وتقول فرضيته إن هذا النوع من الاحتلال يحدث عندما يكون الوضع القانوني للأرض قبل حصول الاحتلال دون وضع السيادة الكاملة، وعندما لا يحصل الاحتلال نتيجة حرب عدوانية، ويكون المحتل معنياً بتطوير المنطقة بصورة إيجابية. في حالات كهذه، يجب اعتبار المحتل المؤتمن على عهدة مسؤولاً عن تعزيز حق الشعب في تقرير المصير، وبالتالي عليه الالتزام بالقانون الذي يفرض عليه الإبقاء على الوضع الراهن. انظر: Allan Gerson, «Trustee Occupant: The Legal Status of Israels Presence in the West Bank,» *Harvard International Law Journal*, vol. 14, no. 1 (1973). =

والضرورات العسكرية[٧٨]. هذا بالإضافة إلى السماح للمحتل باتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المحميين تأخذ شكل إعلان قوانين جزائية وتحديد أماكن الإقامة والاعتقال[٧٩]. مع ذلك، يبدو أن الصلاحية المذكورة لم تعد تلقى استحساناً في السنوات الأخيرة إذا أخذنا في الاعتبار البيانات الصادرة عن المجتمع الدولي التي تؤيد حق سكان المناطق المحتلة في التمرد على المحتل في سعيهم للحصول على حق تقرير المصير. بالتالي، صارت الإجراءات الأمنية تخضع للرقابة الدقيقة.

وهكذا أصبح التوازن بين الهواجس الإنسانية وتلك الخاصة بحقوق الإنسان ـ التي تمثّل مضمون مفهوم العهدة، من جهة، والضرورات العسكرية التي تضع حدوداً لهذه العهدة لكنها لا تحل أي شيء آخر محلها، من جهة أخرى ـ هو السمة المميزة لقانون الاحتلال الحالي. الافتراض الذي يستند إليه هذا التدبير هو أن الاحتلال يدوم فترة قصيرة نسبياً[٨٠]. نجد تأكيداً لهذه الفكرة في الضوابط المفروضة على سلطة المحتل لمنعه من تعديل قوانين البلد بحيث يفسح المجال للإصلاحات الضرورية التي قد تصبح لازمة بمرور السنوات. في حالات الاحتلال الطويل الأمد، قد تكون النتيجة ركود جميع أوجه الحياة: الاقتصادية والسياسية والثقافية والوجود الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى تداعيات خطرة على حياة السكان. والواقع أن من الصعب التوفيق بين نتيجة كهذه وواجب المحتل في ضمان الحياة المدنية في الأراضي المحتلة[٨١]. هذا بالإضافة إلى أنه كلما طال أمد الاحتلال، زاد احتمال ثورة السكان على هذا الاحتلال للحصول على حقهم في تقرير المصير. ويؤدي هذا بدوره إلى قيام المحتل باتخاذ المزيد من الإجراءات الأمنية التي تلحق الأذى بالسكان. بالتالي، تكون النتيجة النهائية إيلاءَ أهمية أقل لهواجس السكان الخاصة بالنواحي

= هذا التصنيف يثير إشكالية من وجهة نظر القانون والحقيقة على حد سواء. من وجهة النظر القانونية، كما ورد في النص، مفهوم العهدة يكمن في أساس قانون الاحتلال عموماً. من وجهة نظر الحقيقة، ليس واضحاً إن كان الاحتلال نتج من حرب دفاع عن النفس، وحتى لو كان الأمر كذلك، فليس واضحاً إن كان هذا الاحتلال قد اضطّلع بدور المؤتمن الذي يرعى حق الفلسطينيين في تقرير المصير، كما كان غيرسون نفسه قد اعترف عام ١٩٧٨. انظر: Allan Gerson, «Israel,» West Bank and International Law (1978), pp. 78-82.

(٧٨) «Fourth Geneva Convention,» Article 27, Second Paragraph of Articles, 49, 51 and 53.

(٧٩) المصدر نفسه، المواد ٤٢، ٦٤ و٧٨.

(٨٠) انظر: «The Extrinsic Dimensions of the Israeli Occupation of the Occupied Palestinian Territory».

(٨١) Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p. 147, and Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» p. 52.

الإنسانية وحقوق الإنسان، وفي حال فشل الثورة، يتنامى إحباط السكان بشأن حق تقرير المصير، أي تجري التضحية بالعهدة على مذبح الأمن. هذه هي حكاية الاحتلال الإسرائيلي المحزنة للأرض الفلسطينية المحتلة(٨٢).

لقد صاغ القانون الحكاية قبل أن تصبح حقيقة من حقائق القوة. وكمن يقوم بتأثيث غرفة الطفل قبل أن يتم الحمل، قام المدعي العام العسكري مئير شامغار ـ الذي أصبح لاحقاً رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية ـ في بداية ستينيات القرن العشرين بوضع إطار قانوني يمارس من خلاله جنودُ الجيش الإسرائيلي سلطتهم كمحتلين. بحلول حزيران/يونيو ١٩٦٧، كان قد تم تهيئة كادر من المحامين العسكريين المدرّبين لمرافقة الجيش، وكان هؤلاء جاهزين لتطبيق نظام الاحتلال المعياري(٨٣).

كان الهدف، كما قال شامغار، هو ضمان احترام الحقوق القانونية للسكان في الأراضي المحتلة(٨٤). وكانت الوسيلة مبتكرة: إخضاع ممارسات الجنود الإسرائيليين للمراجعة القانونية بالسماح لأفراد الشعب المحتل بالاحتكام إلى أعلى سلطة قضائية في إسرائيل، وهي محكمة العدل العليا. لكن النتيجة، للأسف، كانت طمس التخوم القانونية بين الأراضي المحتلة وأراضي المحتل، وشرعنة عملية استلاب الفلسطينيين وإضفاء الصبغة القانونية عليها. ثمة حقائق عديدة تؤكد هذه الفكرة، منها رفْض ٩٩ بالمئة من العرائض التي قدمها الفلسطينيون إلى المحكمة، وإلغاء التعليمات العسكرية الأولية بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة وإحلال فرضية تقول إن المعاهدة لا تنطبق في هذه الحالة، محل التعليمات (وهي فرضية لم تدحضها المحكمة العليا التي بدأت منذ تلك اللحظة تطبيق الشروط الإنسانية في المعاهدات على أساس رغبة الدولة في الالتزام بتلك الشروط ـ لا على أساس الالتزامات القانونية للدولة)(٨٥)، واعتبار

---

(٨٢) كما يؤكد القاضي في: «Separate opinion of Judge Elaraby,» Construction of a Wall, paragraph 3.1.

(٨٣) انظر: Akiva Eldar and Idit Zertal, *Lords of the Land: The War for Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007* (London: Nation Books, 2005), pp. 439-453.

اللافت أن إسرائيل لم تكن غريبة عن فكرة الحكومة العسكرية، فقد طبّقتها على مواطنيها من العرب خلال الفترة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨-كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٤٩.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٤٥١.

(٨٥) انظر: Meir Shamgar, «The Observance of International Law in the Administered Territories,» *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 1 (1971). =

الأراضي، منذ عام ١٩٦٧، «خاضعة للإدارة» لا «محتلة» (والإشارة إلى «الضفة الغربية» بتعبير «يهودا والسامرة»). لا يمكن، إذاً، فصل حكاية الاحتلال عن الحكاية القانونية. كما لا يمكن فصلها عن المشاريع الاستيطانية.

وهنا نؤكد أن المستوطنات هي مصدر استلاب الفلسطينيين والتمييز ضدهم، وبالتالي تشير إلى خرق إسرائيل للعهدة التي يستلزمها نظام الاحتلال المعياري. ولإثبات هذه الفكرة، ينبغي مناقشة منشأ المستوطنات والجدل القائم بشأن مدى قانونيتها، كما ينبغي تحليل مختلف النواحي التي يستتبعها إنشاء المستوطنات وصيانتها ـ بدءاً من مصادرة الأراضي وصولاً إلى وجود نظامين قانونيين في المنطقة يطبّقان على طول خطوط إثنية ـ إضافة إلى تأثيرها في نواحٍ معيّنة من الحياة اليومية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حين يكمن الشيطان في التفاصيل، كما يُقال، فإننا في نقاشنا هذا لسنا معنيين بحالات محدّدة من خرق قانون الاحتلال تحصل لسبب أو لآخر، وهي حالات تتناولها الأدبيات ذات الصلة في مواقع أخرى، إنما يعنينا تحديد البنية الأساسية لنظام الاحتلال هذا وطبيعته.

بعد حرب عام ١٩٦٧ مباشرة، أطلقت حكومة حزب العمل، التي كانت آنذاك في السلطة، مشروع الاستيطان على أساس مزاعم الاعتبارات الأمنية[٨٦]. عندما شكّل حزب الليكود الحكومة برئاسة مناحيم بيغن، عام ١٩٧٧، تراجع الدافع الأمني ليفسح المجال أمام ادعاءات عقائدية، مستندة إلى أسس تاريخية ودينية، بوجود حق في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة. وهكذا تحول مشروع الاستيطان إلى «فعل مقدس»، أقسم رئيس الوزراء موشيه شامير، الذي خلف بيغن عام ١٩٨٣، على السعي إلى تحقيقه[٨٧]. في العام نفسه، اشتركت كلٌّ من وزارة الزراعة والمنظمة الصهيونية العالمية، وهي منظمة شبه حكومية عُهدت إليها متابعة تحقيق

= للاطلاع على النقاش الذي دار حول إمكانية التطبيق القانوني لمعاهدة جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر: Ben-Naftali, Gross and Michaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occopied Palestinian Territory,» pp. 567-570.

تمّ رفض الفرضية المتعلّقة بعدم إمكانية تطبيق المعاهدة من قبل محامين دوليين داخل إسرائيل وخارجها، بمن في ذلك محكمة العدل الدولية في: Construction of a Wall, «Separate opinion of Judge Elaraby,» paragraph 90-101.

(٨٦) انظر: Meron Benvenisti, *The West Bank Data Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington, DC: American Enterprise Institute, 1984), pp. 30-36, and Raja Shehadeh, *Occupier's Law: The West Bank and the Rule of Law* (Ramallah: Institute for Palestine Studies, 1985), pp. 15-49.

(٨٧) وردت في: John Quigley, Living in Legal Limbo: Israel's Settlers in Occupied Palestinian Territory,» *Pace International Law Review*, vol. 10, no. 16 (1998).

الأهداف السياسية للصهيونية، في وضع مخطط عام لتطوير المستوطنات صمِّم بحيث «يحقق دمج [الضفة الغربية] ضمن المنظومة الوطنية [الإسرائيلية]»(٨٨).

وتُبيِّن المقارنةُ بين تفاصيل هذا المخطط والوقائع الحالية على الأرض اتساع مدى تنفيذ المخطط المذكور من الوجهة الجغرافية، إن لم نقل الديمغرافية(٨٩). وقد تحقق ذلك عن طريق مصادرة الأراضي من الفلسطينيين، إضافة إلى تقديم الحوافز الاقتصادية إلى المستوطنين(٩٠). وكانت النتيجة وجود ١٢٠ مستوطنة حالياً في الضفة الغربية تضم ٢٣٠٠٠٠ مستوطن. أما الضجة التي أُثيرت حول «الانسحاب» من قطاع غزة، فقد شملت تفكيك ١٦ مستوطنة لا أكثر، وإخلاء أقل من ١٠٠٠٠ مستوطن. يعيش حالياً ١٨٠٠٠٠ مستوطن في المناطق المجاورة لمنطقة توسّع القدس الشرقية. ويبلغ معدل النمو السكاني في المستوطنات ثلاثة أضعاف المعدل في إسرائيل(٩١).

تبلغ مساحة الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات في الضفة الغربية، إضافة إلى الأراضي المجاورة لها والمصادَرة والطرق الالتفافية التي تربط بين

---

(٨٨) المصدر نفسه. هذا وتجدر الإشارة إلى أن أول خطة استيطان أعدّتها منظمة الصهيونية العالمية أوضحت بصراحة أن الهدف من المستوطنات هو أن يصبح من الصعب على الفلسطينيين «تشكيل استمرارية مناطقية ووحدة سياسية نتيجة التفتت الذي تخلقه المستوطنات اليهودية». انظر: David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, Suny Series in Israeli Studies (New York: State University of New York Press, 2002), p. 76.

(٨٩) أعاد تقديمها في: *The West Bank Data Project: A Survey of Israel's Policies*, pp. 19-28.

(٩٠) The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, and «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank,» B'Tselem (May 2002), <http://www. btselem.org/Download/200205_Land_Grab_Eng.pdf>.

وسوف نستخدم في ما يلي تعبير الاستيلاء على الأراضي. يحصل المستوطنون والمواطنون الإسرائيليون الآخرون، الذين يعملون أو يستثمرون في المستوطنات، على مزايا مالية كبيرة، كالقروض السخية لشراء الشقق السكنية، التي يتحول بعضها إلى هبات، وتخفيضات كبيرة في كلفة استئجار الأراضي، وحوافز للمدرسين، والإعفاء من رسوم التسجيل في رياض الأطفال ووسائل النقل المجانية إلى المدارس، وهبات للمستثمرين، والبنى التحتية للمناطق الصناعية، والحوافز للعمال الاجتماعيين، والتخفيضات في ضريبة الدخل للأفراد والشركات. تقدم وزارة الداخلية للسلطات المحلية في الأرض المحتلة هبات أعلى نسبياً من الهبات التي تقدمها للجماعات الموجودة داخل إسرائيل.

(٩١) انظر: John Dugard, «Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine,» Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights.

للاطلاع على وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، المقدَّم طبقاً لقرار اللجنة. انظر: Commission Resolution 1993/2 A, 14, UN Document E/cn.4/2004/6 (8 September 2003), Hereafter 2003, Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories.

المستوطنات والأراضي الأخرى التي يسيطر عليها الجيش، ما نسبته ٥٩ بالمئة من مساحة الضفة الغربية. وقد قسَّمت المستوطناتُ، والطرقُ الالتفافية التي تربط بينها، والطرقُ التي تربطها بإسرائيل، الضفةَ الغربية إلى ستين قسماً منفصلاً، وقُسِّمت غزة (قبل الانسحاب) إلى أربعة أجزاء. أما القدس الشرقية، فقد تم فصلها عن باقي الضفة الغربية[٩٢].

تركَّز الجدل القانوني بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بصورة رئيسية، على الفقرة السادسة من المادة ٤٩ في معاهدة جنيف الرابعة، التي تمنع الجهة المحتلة من ترحيل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[٩٣]. لكن الحكومة الإسرائيلية كانت تصر دائماً على أن الترحيل لا يشمل الانتقال الطوعي للمدنيين إلى الأراضي المحتلة لأن هذا المنع فُرِض على أساس، ويجب أن يفسَّر على أساس، السياسة التي كانت تتبعها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، والتي لا يمكن مقارنة السياسة الإسرائيلية بها[٩٤]. غير أن هذا الافتراض لا ينسجم تماماً مع تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعاهدة المذكورة؛ فاستناداً إلى هذا التفسير، كان هدف واضعي المعاهدة الحفاظ على الوضع الديمغرافي العام القائم في الأرض المحتلة[٩٥]. وقد رفضت البيانات الصادرة عن الأطراف الموقِّعة المعاهدة التفسيرَ الإسرائيلي، وأعلنت أن

---

(٩٢) انظر: «Update to the Mission Report on Israel's Violations of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, Submitted by Giorgio Giacomelli, Special Rapporteur, to the Commission on Human Rights at its Fifth Special Session,» Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine, Paragraph 26, UN Document e/cn.4/2001/30 (21 March 2001).

للاطلاع على نقاش بشأن سياسة جغرافية وتخطيط المستوطنات، انظر: Rafi Segal and Eyal Weizman, «The Mountain Principle of Building in Heights,» in: Rafi Segal [et al.], eds., *A Civilian Occupation: The Politics of Israeli Agriculture* (London: Verso Books, 2003), p. 79.

(٩٣) يشكل هذا الترحيل خرقاً فاضحاً للبروتوكول ١، انظر: Article 85 (4) (a) of Protocol I. Israel is Not a Party to Protocol I.

(٩٤) للاطلاع على موقف إسرائيل، انظر: «Israeli Settlements and International Law,» <http://www.mfa.gov.il/mfa/go.asp7mfahojy70>; Ayelet Levy, «Israel Rejects Its Own Offspring: The International Criminal Court,» *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol. 22 (1999), pp. 207 and 230-231, and Jean-Marie Henckaerts, «Deportation and Transfer of Civilians in Time of War,» *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 26 (1993), pp. 469-472.

(٩٥) Pictet, «Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949: Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,» at 283.

المستوطنات غير شرعية[٩٦]. هذا هو السياق الذي يجب أن تُفهم فيه الرواية المختلفة لهذا المنع الواردة في المادة ٨ (٢) (ب) (viii) من نظام روما، الذي يجرِّم أنشطة الترحيل، سواء أَجَرَتْ بأسلوب مباشر أم بأسلوب غير مباشر. هذا الشرط يمكن أن يعرِّف سياسة الحوافز الإسرائيلية بأنها «ترحيل غير مباشر»، ويفسِّر قرار إسرائيل بعدم التصديق على التشريع[٩٧]. ولكن إذا أخذنا في الاعتبار بناء الحكومة الإسرائيلية للمستوطنات، والحوافز المالية المقدَّمة إلى المستوطنين، يمكن وصف المشروع الاستيطاني بأنه «ترحيل مباشر»، وبالتالي يُصنَّف ضمن مجال الحظر الأصلي للفقرة ٤٩(٦)[٩٨]. وقد سنحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة للتعبير عمّا ترتئيه في هذا الشأن في رأيها الاستشاري *Construction of a Wall*، لأن «المسار المتعرج للجدار قد رُسِم بحيث يضم داخل تلك المنطقة العددَ الأكبر من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)»[٩٩]. وبعد أن أشارت المحكمة إلى أن «إسرائيل، واعتباراً من عام ١٩٧٧، اتّبعت سياسة وطوّرت ممارسات تتضمن إنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، في مخالفة لبنود المادة ٤٩، الفقرة ٦، توصّلت إلى نتيجة مفادها أن «إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) يُعتبَر خرقاً للقانون الدولي»[١٠٠].

(٩٦) انظر: «Declaration of the Conference of the Parties to the Fourth Geneva Convention,» (5 December 2001), <http://www.globalpolicy.org/security/issues/israel-palestine/2001/1205geneva.htm>, and Gerhard Von Glahn and James Larry Taulbee, *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law*, 7th ed, (New York: Prentice Hall, 1996), pp. 675-676.

(٩٧) انظر بيان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية آلان بيكر بهذا الشأن، بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، في: <http://www.mfa.gov.iI/mfa/Mfaarchive/2000_2009/2001/1/International+Cr iminal+Court+-+Press+Briefing+by+l.htm>.

وقّعت إسرائيل القانون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، وألحقت به تصريحاً يعبّر عن خيبة أملها لما أطلقت عليه «تسييس» القانون بإضافة «صيغ حيكت بحيث توافق الأجندة السياسية لدول معينة». بتاريخ ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، أعلمت إسرائيل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيّتها عدم المصادقة على القانون. للاطلاع على وضع تصديق نظام روما، بما في ذلك التصريحات التي أصدرتها إسرائيل، انظر: <http:// www.amicc.0rg/icc_ratifications.html#>.

(٩٨) انظر: Catriona Drew, «Self-Determination, Population Transfer and the Middle East Peace Accords,» in: Stephen Bowen, ed., *Human Rights, Self-Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories*, International Studies in Human Rights (London: Springer, 1997), pp. 119 and 144-146.

(٩٩) Elaraby, «Construction of a Wall,» Paragraph 119.

(١٠٠) المصدر نفسه، الفقرة ١٢٠، و«The Court Reached this Conclusion Based Inter Alia,» UN Security Council Resolution, no. 446 (1979).

كما أن مصادرة إسرائيل لأراضي الفلسطينيين على هذا النحو الشامل، لتلبية احتياجات التوسع المتواصل للمستوطنات[١٠١]، يمكن أن ترقى إلى مرتبة المخالفة الخطرة بموجب المادة ١٤٧ التي تحظر «المصادرة الشاملة للأراضي، التي لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تجري بصورة غير قانونية وجائرة»[١٠٢]. هذه الممارسة محظورة بموجب المادة ٨ (٢) (أ) (iv) من نظام روما.

هذا ويستحق أسلوب وتأثير أعمال المصادرة المذكورة اهتماماً خاصاً؛ فبعد قرار محكمة العدل العليا بعدم جواز مصادرة الأراضي الخاصة لإنشاء مستوطنات مدنية[١٠٣]، سارعت الحكومة الإسرائيلية إلى تصنيف المزيد من مساحات الأرض المحتلة «أراضي حكومية». وقد سهَّل عمليةَ التصنيف هذه غيابُ سجلات ملْكية شاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما جعل من الصعب على الأفراد إثبات ملْكيتهم لتلك الأراضي. كما سهّل عمليةَ التصنيف أيضاً قرارُ الحكومة باعتبار جميع الأراضي الريفية غير المزروعة «أراضي حكومية»[١٠٤]. كان لتلك الممارسات تأثير مضاعف: **أولاً**، سلب الأفراد الفلسطينيين ممتلكاتهم بصورة فعلية. **ثانياً**، سلب الشعب الفلسطيني مساحات احتياطية من الأراضي كان من المفروض أن تؤمن له مصالحه. بدل ذلك، أصبحت الأراضي تُدار من قِبَل إدارة أراضي إسرائيل، وهي هيئة أنشئت بموجب القانون الإسرائيلي لإدارة الأراضي الحكومية داخل حدود إسرائيل الأصلية التي يجري فيها حالياً إنشاء المستوطنات[١٠٥].

---

(١٠١) استمرت المصادرات خلال عملية أوسلو وبعدها. للاطلاع على طرق المصادرة، انظر: Raja Shehadeh, *From Occupation to Interim Accords: Vol. CIME 4: Israel and the Palestinian Territories*, Cimel Book Series, no. 4 (New York: Springer, 1997), pp. 3-35, and Imseis, «On the Fourth Geneva Convention and the Occupied Palestinian Territory,» p. 102.

(١٠٢) ينبغي ملاحظة أن الرأي الاستشاري بشأن بناء الجدار لا يورد المادة الرقم (١٤٧) من معاهدة جنيف الرابعة باعتبارها ذات صلة بالحالة التي نحن في صددها. والسبب هو تفسير المحكمة للمادة الرقم (٦) باعتبارها تمنع إمكانية تطبيق مواد المعاهدة البالغ عددها ١٥٩، عدا ٤٣ مادة، بما في ذلك المادة الرقم (١٤٧). لكن هذا التفسير قابل للأخذ والرد، كما يُظهِر النقاش في: «The Intrinsic Dimensions of the Israeli Occupation of the Occupied Palestinian Territory».

(١٠٣) HC, 390/79, Dewikat v. Government of Israel, 34 (1), P.D. l, and Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, pp. 85-89.

(١٠٤) للاطلاع على وصف مفصل لتلك الممارسات والمجموعة المعقدة من الآليات القانونية التي تبررها، انظر: Shehadeh, *Occupier's Law: The West Bank and the Rule of Law*, pp. 22-41, and Kretzmer, Ibid., pp. 89-94.

(١٠٥) Kretzmer, Ibid., p. 95.

كما لجأت إسرائيل إلى التحكّم في التخطيط لكي تحدّ من نمو المدن والقرى الفلسطينية في الوقت الذي تتوسع فيه المستوطنات(١٠٦). وقد جرت ممارسة هذا التحكم عن طريق الإغفال، أي عن طريق الامتناع عن «إعداد مخططات حديثة تبيِّن المناطق في الضفة الغربية. والنتيجة استمرار العمل بمخططين للمناطق كانت حكومة الانتداب البريطاني قد أعدّتهما خلال أربعينيات القرن العشرين، إلى أن يتم نقل السلطة إلى السلطة الفلسطينية (ولغاية اليوم، في المنطقة)»(١٠٧). وصدرت لاحقاً «مخططات جزئية خاصة» لـ ٤٠٠ قرية تقريباً، لكن بدل أن تخفف تلك المخططات من آثار مشكلة عدم وجود مخططات كافية، أكَّدت المنطق الأساسي في المشكلة، لأنها كانت مخططات لتعيين الحدود، تمنع إنشاء الأبنية خارج الخطوط المبيّنة. كانت هذه البنية الإدارية والقانونية تُستخدَم آنذاك لتبرير رفض الطلبات التي يتقدم بها الفلسطينيون للحصول على رخصة بناء على أرض خاصة، ولإصدار أوامر هدم للمنازل التي تُبنى من دون رخصة(١٠٨). وهكذا تم استغلال القانون الذي يعهد إلى الجهة المحتلة بسلطة ضمان رفاه الشعب في الأرض الفلسطينية المحتلة، من قِبَل الجهة المذكورة، لتأمين مصالحها على حساب مصلحة هذا الشعب.

والواقع أن على الرغم من وجود ظواهر مختلفة مرتبطة بالمستوطنات، كالتفاوت في توزيع الموارد المائية، المترافق مع النقص الحاد في المياه في القرى الفلسطينية(١٠٩)، أو أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الشعب

---

(١٠٦) نقلت إسرائيل صلاحية التخطيط من وزارة الداخلية الأردنية إلى قيادة الجيش الإسرائيلي في المنطقة. بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، احتفظت إسرائيل بهذه الصلاحية في المنطقة C، التي تضم ٦٠ بالمئة من أرض الضفة الغربية و٦٠٠٠٠ فلسطيني. انظر: المصدر نفسه.

(١٠٧) المصدر نفسه.

(١٠٨) المصدر نفسه، «Demolition and Dispossession: The Destruction of Palestinian Homes,» Amnesty International, MDE 15/059/1999 (December 1999), <http://www.amnesty.org/en/library/asset/mdei5/059/i999/en/dom-mdei5059i999en.pdf>.

(١٠٩) يستهلك الفلسطيني العادي في الضفة الغربية الذي يقيم في مواقع سكنية مرتبطة بشبكة المياه ٦٠ ليتراً من الماء يومياً. استهلاك الأشخاص الذين لا ترتبط مواقع سكنهم بشبكة المياه أقل من دون شك، رغم عدم توافر معلومات عنه. استهلاك الفرد العادي في إسرائيل وفي المستوطنات يبلغ ستة أضعاف، أي ٣٥٠ ليتراً في اليوم. هذا التفاوت يعني عملياً أن المستوطنات تتمتع بكمية غير محدودة من المياه الجارية، وهو ما يسمح بوجود برك السباحة والمروج الخضراء، في حين يفتقر جيرانهم الفلسطينيون إلى مياه الشرب والاستحمام. انظر: Yehezkel Lein: *Not Even A Drop: The Water Crisis in Palestinian Villages Without a* =

الفلسطيني في غياب أية استجابة مناسبة من قِبَل قوات الأمن الإسرائيلية(١١٠)، فإن المجال القانوني الذي أحدَثه الاحتلال هو الذي يرتبط بالتحليل الذي نجريه ارتباطاً خاصاً.

هناك منظومتان قانونيتان منفصلتان تعملان في وقت واحد في الضفة الغربية، وتقسمان السكان هناك على طول خطوط إثنية: فالمستوطنون اليهود خاضعون للقانون المدني الإسرائيلي المطبّق خارج المنطقة التي يعيشون فيها، في حين أن الفلسطينيين خاضعون للقانون العسكري الإسرائيلي وللقانون المحلي(١١١). تُستخدم طريقتان لإحداث هذا الوضع:

الأولى، تطبيق القانون الإسرائيلي عند المستوى الشخصي (*in personam*) على المواطنين الإسرائيليين واليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الثانية، التطبيق الجزئي للقانون الإسرائيلي، على أساس يُفترَض أنه مناطقي، على المستوطنين اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويستحق كلٌّ من التدبيرين أن نوليه بعض الاهتمام.

= *Water Network* (Jerusalem: B'Tselem, The Israeli Information Center, 2001); «Thirsty for a Solution: The Water Crisis in the Occupied Territories and Its Resolution in the Final Status Agreement,» B'Tselem (2002), <http://www.btselem.org/Download/200007_Thirsty_ for_a_Solution_Eng.doc>, and «Disputed Waters: Israel's Responsibility for the Water Shortage in the Occupied Territories,» B'Tselem (1998) <http://www.btselem.org/Down load/199809_Disputed_Waters_Eng.rtf>.

(١١٠) Security Council Resolution, vol. 471 (5 June 1980), UN SCOR 35th Sess., 2226th Meeting UN Document s/RES/36 (1980); Security Council Resolution 904 of 18 March 1994; UN SCOR 49th Sess., 3351 Meeting; UN Document s/RES/50 (1994).

لمناشدة إسرائيل الاضطلاع بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، بما فيها مصادرة السلاح لمنع أعمال العنف اللاقانونية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون. انظر: «Violence of Settlers Against Palestinians,» B'tselem, <http://www.btselem.org/English/Settler_Violence/>; Ron Dudai, «Free Rein: Vigilante Settlers and Israel's Non-Enforcement of the Law,» B'tselem (2001), <http://www.btselem.org/D0wnload/200110_Free_Rein_Eng.doc>, and Yhezkel Lein, «The Performance of Law Enforcement Authorities in Responding to Settler Attacks on Olive Harvesters,» B'tselem (2002), <http://www.btselem.org/Down-load/2002ii_01ive_Harvest_Eng.doc>.

تشيع أعمال العنف بشكل خاص في الخليل، وهي مدينة يعيش فيها ١٨٠,٠٠٠ فلسطيني، ويُسمَح فيها لمجموعة لا يزيد عددها على ٤٥٠ مستوطناً يهودياً بإذلال الشعب الفلسطيني، وبممارسة التهديد والعنف ضده وضدّ ممتلكاته. انظر: Shlomi Swissa, «Hebron, Area H-2: Settlements Cause Mass Departure of Palestinians,» B'tselem (2003), <http://www.btselem.org/Down-load/200308_Hebron_Ar ea_H2_Eng. doc>.

(١١١) Imseis, «On the Fourth Geneva Convention and the Occupied Palestinian Territory,» p. 106.

يعمل تطبيق القانون الإسرائيلي عند المستوى الشخصي بأساليب عدة. على سبيل المثال، تقضي قوانين الطوارئ الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية، التي يتم تجديدها بصورة منتظمة من خلال إصدار التشريعات، بأن المحاكم الإسرائيلية هي التي تتمتع بالسلطة القضائية في ما يخص الجرائم التي يرتكبها المواطنون الإسرائيليون (والأشخاص الموجودون في إسرائيل عموماً) في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى ولو تم ارتكاب الجرم في المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية[١١٢]. هذا بالإضافة إلى أن القانون الذي يفرض حالة الطوارئ يحدِّد أنه، وفي ما يخص تشريعات خاصة، يعتبر الأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة من سكان إسرائيل إذا كانوا مواطنين إسرائيليين أو كانوا «مؤهلين للهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة» (أي، اليهود وأفراد العائلة اليهود)[١١٣]. وتتضمن تلك التشريعات، وهي ١٧ تشريعاً، قانون ضريبة الدخل، وقانون الضمان الاجتماعي للعام ١٩٦٨، والقانون الوطني للرعاية الصحية لعام ١٩٩٤[١١٤]. والنتيجة وجود مجموعة مختلفة من الحقوق والواجبات تطبَّق على الجماعات المختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة المقسمة على طول خطوط إثنية. أخيراً، وضمن هذا السياق، ينبغي أن نلاحظ تعيين مجال تطبيق قانون الانتخابات الإسرائيلي، على أساس شخصي، ويقضي القانون المذكور بأن الإسرائيليين الذين يقيمون في الأراضي الخاضعة للجيش الإسرائيلي يستطيعون التصويت في أماكن إقامتهم[١١٥]. ويحمل هذا البند أهمية خاصة، لا سيما إذا فهمنا مغزاه على خلفية عدم وجود اقتراع للغائبين في

(١١٢) «Law for the Extension of Emergency Regulations,» Judea, Samaria and the Gaza Strip- Judging for Offences and Legal Aid (1971).

هناك أنظمة أخرى تسمح للمحاكم الإسرائيلية التي تنظر في قضايا مدنية بالتعاطي بالشؤون المتعلقة بسكان الأرض الفلسطينية المحتلة. انظر: «Issuing of Documents to the Occupied Territories,» Civil Procedure Regulations (1969).

(١١٣) قانون العودة الصادر عام ١٩٥٠ يسمح في المادة الأولى بمنح حق الهجرة إلى إسرائيل لليهود (تم تعريف اليهودي في المادة ٤ ب بأنه الشخص المولود من أم يهودية أو الذي اعتنق الدين اليهودي ولا ينتمي إلى أي دين آخر) ولأبناء وأحفاد وأزواج اليهود ولأزواج أولاد وأحفاد اليهود، إلا إذا كانوا قد ولدوا يهوداً وتحولوا إلى دين آخر بمحض إرادتهم (المادة ٤أ).

(١١٤) لا يُطبَّق هذا القانون في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، لكن ذلك ليس له أي تأثير فعلي، لأن الإسرائيليين واليهود لا يقيمون في تلك المناطق.

(١١٥) «The Election Law,» Consolidated Version, Article 147 (1969).

إسرائيل[١١٦]. يتجلى تأثير هذا البند في أنه يسمح للمستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة بالمشاركة في اختيار الحكومة التي تحكم الأراضي المذكورة بوصفها قوة محتلة، في حين أن السكان الفلسطينيين في الأرض نفسها، الذين يخضعون لممارسات الحكومة ذاتها، لا يشاركون في اختيارها[١١٧].

وفي حين يجري تطبيق القانون الإسرائيلي على الإسرائيليين عند المستوى الشخصي ـ وفي بعض الحالات على اليهود غير الإسرائيليين ـ في الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال قانون الطوارئ، الذي تصدره الحكومة الإسرائيلية وتنشره الهيئة التشريعية الإسرائيلية، يجري التطبيق عند المستوى المناطقي من خلال أوامر صادرة عن الإدارة العسكرية الإسرائيلية في المنطقة[١١٨]. وتمنح هذه الأوامر وضعاً خاصاً للمستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك عندما تطبّق على تلك الوحدات المناطقية جوانب معيّنة من القانون الإسرائيلي في مجالات متنوعة، مثل التعليم، وتمنحها المزايا التي تتمتع بها المواقع المحلية الموجودة داخل إسرائيل. وتقوم الآلية نفسها بمنع الفلسطينيين من الدخول إلى المستوطنات من دون أن يكون لديهم تصاريح خاصة، وهو ما لا يُطبَّق على الإسرائيليين الذين يريدون دخول المستوطنات. وفي ما يتعلق بهذا الشأن، تعريف الإسرائيليين هنا هو سكان إسرائيل، أو سكان الأرض الفلسطينية المحتلة من مواطني إسرائيل أو من الأشخاص الذين يُسمح لهم بالهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة، أو الأشخاص الذين لا يقطنون في الأرض الفلسطينية لكنهم يحملون تأشيرة دخول صالحة لدخول إسرائيل. هذا التعريف يجعل حق دخول المستوطنات شاملاً، إضافة إلى المواطنين الإسرائيليين

---

(١١٦) القانون الإسرائيلي لا يسمح للمواطنين الإسرائيليين، عدا الدبلوماسيين والمجموعات الرسمية المماثلة، بالتصويت خارج الحدود الجغرافية لإسرائيل. انظر: «The Election Law,» Consolidated Version, Article 6 (of 1969).

(١١٧) للاطلاع على تحليل للتشريع الإسرائيلي الذي يطبّق القانون الإسرائيلي على أساس شخصي على الإسرائيليين الموجودين في الأرض المحتلة، انظر: Amnon Rubinstein, «The Changing Status of the «Territories» (West Bank and Gaza): From Escrow to Legal Mongrel,» *Tel Aviv University Studies in Law*, vol. 59, no. 61 (1988), pp. 68-72.

للاطلاع على نقاش حول مغزى اختلاف مبدأ التصويت، انظر: Oren Yiftachel, ««Ethnocracy»: The Politics of Judaizing Israel/Palestine,» *Constellations*, vol. 6, no. 364 (1999), at 377.

(١١٨) Order Regarding Management of Regional Councils, no. 783, and Order Regarding Management of Local Council, no. 892.

ورد في: B'Tselem, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

واليهود، السياح الذين ليسوا بإسرائيليين ولا بيهود(١١٩). وبالنظر إلى هذا الحق الأخير، يمكن اعتبار التطبيق الذي يُفترض أن يكون مناطقياً، بأنه تطبيق يجري عند المستوى الشخصي أيضاً. والنتيجة هي إيجاد نظامين قانونيين منفصلين يقومان على أساس المزج بين العامل الشخصي والعامل المناطقي.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن محكمة العدل العليا رأت في قرارها الخاص بحقوق المستوطنين الإسرائيليين الذين تم إجلاؤهم من قطاع غزة، أن القوانين الأساسية الإسرائيلية (التي تشكل الدستور الإسرائيلي الوليد)، بما فيها قانون أساسي: حرية الإنسان وكرامته، تُطَبَّق على الإسرائيليين الموجودين في الأرض الفلسطينية المحتلة، **على المستوى الشخصي**، من دون التعرّض لمسألة تطبيق تلك القوانين على الفلسطينيين، سكان الأرض نفسها(١٢٠).

أشار الباحث الإسرائيلي في القانون الدستوري، أمنون روبنشتاين، عام ١٩٨٨، إلى أن هذا التطبيق الجزئي للقانون الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة طمَس الحدود بين إسرائيل والأرض المذكورة وغيّر وضع الأرض، على نحو قاس وعنيف، من «صك تنفيذ» (escrow) إلى «هجين قانوني» (legal mongrel). وما إن تُعتَبر الأرض الفلسطينية المحتلة أنها «هجين» بموجب نظم القانون الدولي ـ أي باعتبارها عهدة ـ حتى تكون تدريجياً «قد ضُمَّت، عملياً، ضمن مجال الحكم الإسرائيلي»(١٢١). إن إحلال وضع «الهجين القانوني» محل وضع «صك التنفيذ» يشير بوضوح إلى خرق مبدأ العهدة من قِبَل الجهة المحتلة وإلى الضم المقنّع للأراضي. وباعتبار أن خرق العهدة والضم المقنّع يشكلان خرقاً للمبدأين الأساسيين لنظام الاحتلال المعياري، فقد يكون من الأنسب

---

(١١٩) Order Concerning Security Instructions (Judea and Samaria), no. 378 (1970), Announcement on a Closed Area (Israeli settlements).

ورد في: B'Tselem, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

للاطلاع على نقاش بشأن التشريع العسكري الذي يطبق القانون الإسرائيلي على المستوطنات على أساس مناطقي، انظر: Rubinstein, Ibid., pp. 72-79.

(١٢٠) High Court of Justice 1661/05, «Regional Council Gaza Beach v. The Knesset,» at paragraph 78-80 (In Hebrew), <http://elyon1.court.gov.il/files/05/6lo/016/A20/05016610. a20.pdf>, and High Court of Justice 3278/02, «The Center for the Defense of the Individual v. Commander of the IDF in the West Bank,» Paragraph 57 (0 PD 385) (In Hebrew), <http://elyom.court.gov.il/files/02/780/032/A06/02032780.ao6.pdf>.

(١٢١) Rubinstein, Ibid., p. 67.

الاستنتاج بأن الانتقال الذي حدث كان من «صك تنفيذ» إلى «هجين غير قانوني». والواقع أن تعبير «هجين قانوني» يبدو، في هذا السياق على الأقل، جمعاً بين لفظين متناقضَيْن. «الهجين» هو غير قانوني.

وفوق ذلك، يبدو بعد التمحيص الدقيق أن ممارسات الحكومة الإسرائيلية تمثِّل من الناحية الفعلية، ومن منظور قانوني، خرقاً أكبر للقانون الدولي ممّا سيكون عليه الوضع في حال الضم الواضح والصريح، لأن تلك الممارسات من شأنها أن تُكسِب المحتل مزايا الضم من دون أن يترتّب عليه دمج السكان الخاضعين للاحتلال ضمن مجال حكمه، وبالتالي من دون منحهم الحقوق والمزايا المترتبة على ذلك. وعندما نضيف إلى ما تقدم اختلاف المعاملة والحقوق التي يحصل عليها المستوطنون[١٢٢]، وغالباً ما يجري ذلك على حساب الفلسطينيين، يبدو الاحتلال هنا أشبه بنوع من النظام الاستعماري الاستيطاني، حيث تكون السمة البارزة في هذا النوع هي استغلال موارد الأرض لصالح الدولة الأم ومواطنيها، منه باحتلال عسكري[١٢٣]. بل إنه قد يرقى إلى مرتبة التمييز العنصري المحظور كما حددته المادة الأولى من معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري (Elimination of All Kinds of Racial Discrimination) (CERD)، والمعاهدة الدولية لوقف ومعاقبة جريمة الفصل العنصري (the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid)[١٢٤]. فالفصل العنصري، بصورته المتطرفة، أي في حال ممارسته كسياسة واسعة النطاق أو

---

(١٢٢) يتّضح الفرق في المعاملة في عدة حالات، وبشكل رئيسي في ما يتعلق بالأراضي والماء والتخطيط والحماية من أعمال العنف وحكم القانون. تجدر هنا الإشارة إلى أن محكمة العدل العليا ذاتها تقر بأن «المستوطنات الإسرائيلية (في يهودا والسامرة) حصلت على مزايا خاصة، كما أن الدولة استثمرت الكثير من الموارد في بناء وتوسيع تلك المستوطنات، وهي معاملة لم يحصل عليها السكان الفلسطينيون في المنطقة». انظر: High Court of Justice 548/04, «Amna v. IDF Commander in Judea and Samaria,» (26 February 2004) (In Hebrew) <http://elyon1.court.gov.il/files/04/480/005/L03/0400548o.l03pdf>.

(١٢٣) يشير كريتزمر إلى المغزى الذي يحمله، ضمن هذا السياق، استحضار إسرائيل لقانون الاحتلال لتبرير القيود المفروضة على حقوق الفلسطينيين. للاطلاع على نقاش بشأن هذا الوضع، انظر: Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, pp. 75 and 197; Yaffa Zilbershatz, «The Control of the IDF in the Judea, Samaria and Gaza: Belligerent Occupation or Colonial Takeover,» (In Hebrew), *Bar-llan Stud.*, vol. 20, no. 547 (2004).

(١٢٤) «International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, Opened for Signature,» UNTS, vol. 660, no. 195 (7 March 1966); «Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid,» UNTS, vol. 1015, no. 243 (30 November 1973), and Samira Shah, «On the Road to Apartheid: The Bypass Road Network in the West Bank,» *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 29, no. 221 (1997), p. 283.

ممنهجة، يُعتبَر جريمة استناداً إلى المادة ٧ (١) (j) من نظام روما باعتباره جريمة ضد الإنسانية[١٢٥].

ومن المهم أن نذكر في هذا السياق أن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها *Construction of a Wall* أشارت إلى أن بناء الجدار رافقه إيجاد نظام إداري جديد. وبموجب هذا النظام، اعتُبر جزء من الضفة الغربية، وهو الجزء الواقع بين الخط الأخضر والجدار، «منطقة مغلقة»: «سكان هذه المنطقة لا يستطيعون البقاء فيها، كما لا يمكن لغير القاطنين فيها الدخول إليها، ما عدا الذين يحملون تصريحاً أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية. . . المواطنون الإسرائيليون، وسكان إسرائيل الدائمون، والأشخاص المؤهلون للهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة بإمكانهم البقاء في، أو الانتقال بحرّية من وإلى وداخل، المنطقة المغلقة من دون تصريح»[١٢٦]. تلك الإشارات إلى نظام يعمل على أساس التمايزات الإثنية، تبدو وكأنها تفضي إلى الاستنتاج بوجود صلة أوليّة (*prima facie*) مع معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٧].

ورغم وجود العديد من الفروق بين نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا ونظام الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن من اللافت أن نلاحظ هنا أن الخطاب السائد داخل إسرائيل في ما يخص العملية السلمية الإسرائيلية ـ الفلسطينية، هو خطاب «فصل». وهنا يبرز سؤال ما إذا كان هذا «الفصل» لا يشبه الفصل الموجود ضمن نظام الفصل العنصري.

يثير هذا النقاش أسئلة معقدة حول الحلول الممكنة للصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي وإمكانية التطبيق العملي لفرضية «الفصل» التي لا ترقى إلى مرتبة

---

(١٢٥) المادة ٧ (٢) (h) تعرِّف جريمة الفصل العنصري بأنها «ممارسات لا إنسانية ذات طبيعة شبيهة بالممارسات المشار إليها في المقطع ١، تُرتَكب ضمن سياق نظام ممأسس من القمع والهيمنة المنهجَينْ تمارسه مجموعة عرقية في حق أية مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى، بهدف الحفاظ على ذلك النظام».

(١٢٦) عادت المحكمة إلى هذه الفكرة في الجزء الخاص بالتطبيق في الرأي الاستشاري، المقطع ١٣٣. انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 85.

(١٢٧) بالتالي، فإن ما يثير الدهشة أن تغفل المحكمة الإشارة إلى معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري عندما عدَّدت معاهدات حقوق الإنسان التي شاركت فيها إسرائيل، والتي يمكن تطبيقها -من حيث الإمكانية على الأقلّ- على الموضوع المطروح. انظر: Orna Ben-Naftali, «À la Recherche du temps perdu: Rethinking Article 6 of the Fourth Geneva Convention in the Light of the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory Advisory Opinion,» *Israel Law Review*, vol. 38, nos. 1-2 (2005), p. 211.

الفصل العنصري. لم تتلاشَ مشكلة الشبه بالفصل العنصري، ولكن تم التلطيف من حدّتها خلال سنوات عملية أوسلو(١٢٨). وبهذا المعنى، لا بأس من إجراء مقارنة بين العملية السلمية في إسرائيل/فلسطين والعملية السلمية في جنوب أفريقيا. وقد استأنفت كلتا العمليتين، على الأرجح، مقاربتين تقليديتين للحل في هذين الصراعين: الضم في جنوب أفريقيا والتقسيم في السياق الإسرائيلي ـ الفلسطيني. المشكلة بالنسبة إلى الوضع الإسرائيلي ـ الفلسطيني هي كيفية الإتيان بتقسيم (partition) لا يستتبع فصلاً عنصرياً(١٢٩).

في ما يتعلق بأهداف الجدل الذي نحن في صدده في هذا الجزء، لا ضرورة لتحديد ما إذا كان الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو لم يكن، قد تحوّل إلى شكل من أشكال الاستعمار الاستيطاني، أو ما إذا كان مشابهاً لنظام فصل عنصري. يكفي هنا الاستنتاج أنه بالقدر الذي تُصمَّم فيه البنية القانونية لنظام الاحتلال بحيث تخدم مصالح المستوطنين أكثر ممّا تخدم مصالح سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، وتخدم هذه المصالح على أرض الواقع ولو على حساب هؤلاء السكان، فإن البنية المذكورة تكون قد خرقت التزامات الجهة المحتلة بموجب المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، أي خرقت المبدأ الأساسي للعهدة المتضمَّن في قانون الاحتلال(١٣٠). وبقدر ما يمكن تحديد مدى عدالة احتلال ما على أساس توجهه السياسي وعلى أساس توزيعه للمزايا التي يقدمها، كما اقترح مايكل والترز مؤخراً في سياق الاحتلال الأمريكي للعراق(١٣١)، يبدو احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة لا هو بالقانوني ولا هو بالعادل.

---

(١٢٨) للاطلاع على نقاش بهذا الشأن، انظر: Hilla Dayan's Contribution to this Volume, «Regimes of Separation: Israel/Palestine and the Shadow of Apartheid,» and Aeyal M. Gross, «The Constitution, Reconciliation, and Transitional Justice: Lessons from South Africa and Israel,» *Stanford Journal of International Law*, vol. 40, no. 47 (2004).

(١٢٩) للاطلاع على وجهة نظر بشأن السبب الذي جعل هذين الصراعَيْن يتّخذان مسارَيْن مختلفَيْن بهذا الشكل، رغم تشابه جذورهما، انظر: Ran Greenstein, *Genealogies of Conflict: Class, Identity and State in Palestine/Israel and South Africa* (Wesleyan: Wesleyan University Press, 1995).

(١٣٠) تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية ساهمت في تقويض فعالية المادة الرقم (٤٣) عندما سمحت بإجراء تغييرات كبيرة في القانون المحلي، وضمت المستوطنين ليكونوا جزءاً من السكان المحليين. في ما يخص تطبيق هذه المادة، انظر: Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, p. 187.

(١٣١) انظر: Michael Walzer, *Arguing About War* (New York: Yale University Press, 2004), pp. 162-165.

٣ ـ تمزيق نسيج حياة السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة

يتبدى ظلم الجغرافيا السياسية التي أوجدها النظام القانوني المعقّد للاحتلال في أقسى صوره في التأثير الذي يمارسه على الحياة اليومية لسكان المناطق المحتلة، لا سيما أنه يقيد حرية تنقّل الفلسطينيين تقييداً شديداً. فهناك شبكة معقدة مؤلَّفة من ٣٠٠ نقطة تفتيش وحواجز طرق تقسّم الأرض الفلسطينية المحتلة من الداخل إلى كانتونات منفصلة. ويتطلب السفر من كانتون إلى آخر الحصول على تصريح خاص. أما غزة، فهي معزولة بالكامل عن باقي الأرض الفلسطينية المحتلة. وتمثّل هذه التقسيمات عائقاً كبيراً أمام إمكانية أن يذهب الفلسطينيون إلى العمل والمدارس والمستشفيات وزيارة الأصدقاء والعائلة. وقد خلص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بعد تقييمه للوضع، إلى القول:

ترتبط المستوطنات بعضها ببعض بمنظومة ضخمة من الطرق الالتفافية المحاطة من كل جانب بمنطقة عازلة بعرض ٥٠ ـ ٧٠ متراً لا يُسمح فيها بالبناء. لقد أدى وجود تلك المستوطنات والطرق، التي تفصل التجمعات السكانية الفلسطينية وتحرم الفلسطينيين من الأراضي الزراعية، إلى تفتيت الأرض والسكان. الواقع أن المستوطنات والطرق المذكورة تعوّق إمكانية إنشاء دولة فلسطينية لأنها تدمر الوحدة المناطقية للأراضي الفلسطينية[(١٣٢)].

ثمة إجراءات أخرى تؤثر في حرية التنقل، والواقع أنها تؤثر في إمكانية عيش حياة طبيعية بالحد الأدنى، وهي إغلاق الطرق الذي يمنع تنقل الفلسطينيين من دون تصاريح خاصة، وحظر التجول الذي يجبر السكان على التزام منازلهم[(١٣٣)]. ويمثّل حظر التجول وإغلاق الطرق السبب الرئيسي للخسائر الاقتصادية التي تلحق بالفلسطينيين[(١٣٤)]. ويظهر التأثير التراكمي لنقاط التفتيش وحظر التجول بصورةٍ هبوط حاد في توافر الرعاية الصحية وفي مستويات المعايير

---

(١٣٢) انـظـر: «Question of the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine,» UN Commission on Human Rights (12 August 2004).

(١٣٣) «Freedom of Movement,» B'tselem, <http://www.btselem.org/english/Freedom_of_Movement/index.asp>, and «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» at 9.

هناك إشارة إلى انخفاض طفيف في عدد الفلسطينيين الذين يتأثرون بمنع التجول، من ٥٢٠,٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٩٠,٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٣.

(١٣٤) «West Bank and Gaza Office, Jerusalem, Twenty-Seven Months-Intifada, Closures, and Palestinian Economic Crisis: An Assessment,» World Bank, chap. 2, Paragraph 2.5 (May 2003).

الصحية بسبب النقص الحاصل في المواد الغذائية والمياه النظيفة، وفي إمكانية الوصول إلى المستشفيات، كما يظهر في تنامي معدلات البطالة والفقر(١٣٥).

والواضح أن تلك الإجراءات وغيرها، لا تخرق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، فحسب، بل إنها تجعل مسار الحياة المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة أيضاً شبه مستحيلة من الوجهة العملية(١٣٦). والواقع أنها «مأساة إنسانية تتكشف فصولها في فلسطين»(١٣٧). ويمثّل بناء الجدار ذروة تلك السياسات وتأثيرها المدمِّر في الحياة في الأراضي الفلسطينية، كما يمثِّل

---

(١٣٥) انظر: «Combined Report of B'tselem and Physicians for Human Rights-Israel, Harm to Medical Personnel,» (December 2003), < http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_11083 17917290. rtf >, and «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» p. 10.

(١٣٦) على سبيل المثال، من أجل حالات القتل المستهدف، انظر: «Israel and the Occupied Territories: State Assassinations and Other Unlawful Killings,» Amnesty International, vol. 9 (2001), < http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3c29def40.pdf >.

للاطلاع على تحليل قانوني لهذا الإجراء، انظر: Orna Ben-Naftali and Keren R. Michaeli, ««We Must Not Make a Scarecrow of the Law»: A Legal Analysis of the Israeli Policy of Targeted Killings,» *Cornell International Law Journal*, vol. 36, no. 233 (2003), pp. 260-261.

هناك إجراء آخر ملتبس القانونية وهو الاعتقال الإداري. في مطلع آذار/ مارس ٢٠٠٣، احتجزت إسرائيل أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني بالاعتقال الإداري، أي اعتقال من دون تهمة أو محاكمة، بواسطة أمر إداري، وليس بمرسوم قضائي. انظر: «Administrative Detention,» B'tselem, < http://www.btselem.org/english/ Adm inistrative_Detention/index.asp >, and «Israel and the Occupied Territories: Despair, Uncertainty and Lack of Due Process,» Amnesty International (1997), < http://www.unh cr.org/refworld/category, coi,amnesty,isr,3ae6a98e8,0.html >, and «Administrative Detention in the Occupied Territories,» B'tselem, < http://www.btselem.org/english/Adm inistrative_Detention/Occupied_ Territories.asp >.

بالإضافة إلى ما سبق، كانت إسرائيل تمارس سياسة هدم المنازل. اعتباراً من عام ١٩٨٧، هدم الجيش الإسرائيلي أكثر من ١٠٠٠ منزل، وختم ٢٩٩ منزلاً. انظر: «House Demolitions-Statistics,» B'tselem, < http://www.btselem.org/english/Punitive_Demolitions/Statistics_Since_1987asp >.

وتبرر إسرائيل ذلك باعتباره ضرورة لمنع المنازل من التحول إلى مأوى للمقاتلين ضدّ الجيش الإسرائيلي وضدّ المستوطنات، وعقاباً لمن ارتكبوا جرائم في حق إسرائيل، ولأغراض الردع. انظر: «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» pp. 13-14.

وبالقدر الذي تُستخدَم فيه هذه الوسيلة لأغراض ردعية ولمعاقبة عائلات من يقومون بالتفجيرات الانتحارية، فإن هذه الوسيلة قد ترقى إلى مرتبة الانتقام المحظور والعقوبات الجماعية والتدمير الشامل للممتلكات الذي لا تبيحه الضرورات العسكرية بموجب المادتين الرقمين (٣٣) و(٥٣) من معاهدة جنيف الرابعة، على التوالي.

(١٣٧) كما لاحظ المقرّر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بعد زيارته للأرض المحتلّة في نهاية آب/ أغسطس ٢٠٠٢. انظر: «Question of the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine,» Report of the Special Rapporteur of the Commission of Human Rights on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied by Israel Since 1967 (Addendum-Note by the Secretary-General), a/57/366/Add. 1, Paragraph 2 (16 September 2003).

خرقاً لمبدأ العهدة الكامن في أساس مسؤوليات القوة المحتلة تجاه سكان الأراضي الخاضعة للاحتلال(١٣٨). ويبدو تفسير محكمة العدل الدولية لهذا الوضع في محله تماماً:

يعبّر المسار الذي تم اختياره للجدار تعبيراً مكانياً (*in loco*) عن الإجراءات غير القانونية التي تلجأ إليها إسرائيل في ما يخص القدس والمستوطنات، والتي يستنكرها مجلس الأمن... وهناك أيضاً خطر حصول مزيد من التغييرات في التركيبة الديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة... وذلك بقدر ما تساهم التغييرات المذكورة بمغادرة السكان الفلسطينيين لبعض المناطق... هذا الجدار، إضافة إلى الإجراءات المتخذة سابقاً، يعيق بشدة ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير(١٣٩).

إن تدمير نسيج حياة السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة يبدو واضحاً كل الوضوح. لكن يبدو واضحاً بالقدر نفسه أن في الوقت الذي تكون القوة المحتلة ملزَمة بالحفاظ على الحياة المدنية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، فإنها ليست ملزَمة بالتخلي عن مصالحها الأمنية. والواقع أن إسرائيل تدَّعي أن الفلسطينيين، وبعد أن استجابوا لعرض إسرائيل بإنهاء الصراع بشنِّ هجمات إرهابية عشوائية ضد مدنيين إسرائيليين جرت خلال انتفاضة الأقصى، وهي هجمات تشكل جرائم ضد الإنسانية(١٤٠)، يجب أن يُعتبروا مسؤولين عن الوضع الذي يعيشون فيه(١٤١). وتضيف إسرائيل: «ترتكب العديدُ من المجموعات الإرهابية الفلسطينية فظائع لا بهدف إنهاء وجود إسرائيل، بل بهدف إحباط التقدم في أي مسار سياسي يمكن أن يؤدي إلى إنهاء وجودها فعلاً»(١٤٢).

---

(١٣٨) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 123-137.

(١٣٩) المصدر نفسه، الفقرة ١٢٢.

(١٤٠) انظر: «Without Distinction: Attacks on Civilians by Palestinian Armed Groups,» Amnesty International (July 2002), <http://web.amnesty.org/library/Index/engmde02o032002?open&of=ENG-isR>.

(١٤١) انظر، مثلاً: «Israel's Response to the Report Submitted by the Special Rapporteur on the Right to Food, Submitted to the Commission on Human Rights,» Both Sess., E/CN.4/2004/G/14, Paragraphs 5-6 (26 November 2003).

الذي يشير إلى عدم أخذ المقرر بالاعتبار مسؤولية الفلسطينيين في تشجيع الهجمات الإرهابية ضدّ إسرائيل، التي تتّخذها إسرائيل أساساً لأعمالها في الدفاع عن النفس.

(١٤٢) «Update to the Mission Report on Israel's Violations of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, Submitted by Giorgio Giacomelli, Special Rapporteur, to the =

وهكذا نجد أن فرضية إسرائيل تستند إلى محاولة فصم العلاقة بين الاحتلال والانتفاضة، وبين التزاماتها كقوة محتلة وحقها وواجبها في حماية مواطنيها وحماية أمنها. وهي بذلك تتحدى، ضمن ما تتحداه، الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان من أن «خرق حقوق الإنسان هو نتيجة طبيعية للاحتلال العسكري»[(١٤٣)]. وكما أشرنا سابقاً، تعتبر إسرائيل هذه الملاحظة «محاولة لإعادة كتابة القانون الدولي» و«فرضية قانونية لافتة» من شأنها «مخالفة كامل جسم القانون الإنساني الذي يتناول الاحتلال العسكري ويضع المعايير التي تلتزم بها الدول التي تجد نفسها في وضع احتلال أراض»[(١٤٤)].

لا شك في أن إسرائيل على حق في التشديد على أن القانون الدولي للاحتلال يضع معايير من هذا النوع، وأن الاحتلال بالتالي، بحكم طبيعته (*ipso facto*)، لا يستتبع خرق حقوق الإنسان أو خرق النظام الذي يحكم الاحتلال ذاته، لأن بنية كهذه ستجعل من النظام المعياري الذي يحكم الوضع لا فائضاً عن الحاجة فحسب، بل غير قانوني أساساً (*ab initio*)، لكن ذلك لا يستتبع أن حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة ليست نتيجة حتمية لهذا الاحتلال بالتحديد، أي أنها ناجمة عن خرق إسرائيل للمبادئ الرئيسية في قانون الاحتلال، لا عن واقعة الاحتلال بحد ذاتها.

٤ ـ الموضوع يتعلق بالوقت: الاحتلال مؤقت

بغية تقييم هذا الموضوع والافتراضات المتصلة به التي تم الحديث عنها آنفاً، ينبغي البحث في المبدأ الرئيسي الأخير في النظام المعياري ـ وهو البعد الزمني. ينبثق المبدأ الثالث للاحتلال، الذي هو طبيعته المؤقتة، عن المبدأين الأساسيين اللذين جرت مناقشتهما أعلاه ـ وهما عدم إمكانية التصرف في السيادة المنوطة بالشعب، وإدارة هذه السيادة كشكل من أشكال العهدة. والواقع

Commission on Human Rights at its Fifth Special Session,» Question of the Violation of Human Rights = in the Occupied Arab Territories, Including Palestine.

(١٤٣) «2002 Report on the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories,» p. 4.

(١٤٤) «Update to the Mission Report on Israel's Violations of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, Submitted by Giorgio Giacomelli, Special Rapporteur, to the Commission on Human Rights at its Fifth Special Session».

أن جوهر الاحتلال يقضي بذلك. هذا ما تقوله دوريس آ. غريبر:

يرتكز القانون الحديث الخاص بالاحتلال العسكري على المبدأ القائل إن الاحتلال يختلف من حيث طبيعته ونتائجه القانونية عن الغزو. بالتالي، من الطبيعي أن تكون التعاريف الأولى للمفهوم الحديث للاحتلال معنيّة بصورة أساسية بالجوانب الرئيسية لهذا الاختلاف، أي بالطبيعة المؤقتة للاحتلال العسكري مقارنةً بديمومة الغزو، والسلطات المحدودة، وليس الكاملة، التي يوفرها الاحتلال العسكري للمحتل(١٤٥).

هذا هو الأساس الذي ينبغي أن نفهم في ضوئه الشروط المتعددة في الوثائق التي تشرح بالتفصيل قانون الاحتلال الذي فرض، منذ البداية، ضوابط على السلطات الإدارية للمحتل، تجلّت في الطبيعة المؤقتة لسيطرة هذا المحتل. والواقع أن «قانون ليبر» (Lieber Code)، الذي أصدره الرئيس أبراهام لنكولن بخصوص تدريب القوات الاتحادية خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وهو يُعتبر أول خطوة هامة في عملية نشوء قانون الاحتلال العسكري، قد أوضح أن الأحكام العرفية التي يفرضها المحتل لا تعلِّق، خلال فترة الاحتلال، سوى القانون الجنائي والقانون المدني، إضافة إلى الإدارة المحلية والحكومة(١٤٦).

تفرض المادة ٤٣ من معاهدتي جنيف، لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واجباً على القوة المحتلة يقضي باحترام القوانين السارية في البلد، إلا في حال وجود «ما يمنعها عن ذلك تماماً». ورغم أن معاهدة لاهاي لم تعرِّف سلطة الحاكم السابق، بوضوح، بأنها سلطة «معلقة»، فإن المعاهدة المذكورة لم تغير مفهوم الطبيعة المؤقتة للاحتلال ولا المنطق الأساسي الذي يستند إليه، من أن المحتل لا يكتسب السيادة، بل يمارس حقاً مؤقتاً في الإدارة إلى أن يجري البت نهائياً بوضع الأرض المحتلة(١٤٧). كما يجري تأكيد هذا المعنى لوضع المحتل

---

(١٤٥) Doris A. Graber, *The Development of the Law of Belligerent Occupation, 1863-1914: A Historical Survey* (New York: Columbia University Press, 1949).

(١٤٦) «Article 3, Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field,» General Order no. 100 (23 April 1863) (Lieber Code), Reprinted in: Dietrich Schindler and Jiri Toman, eds., *The Laws of Armed Conflict: A Collection of Conventions, Resolutions and other Documents*, 3rd ed. (Leiden: Sijthoff, 1988).

(١٤٧) Everett P. Wheeler, «Government de Facto,» *American Journal of International Law*, vol. 5, no. 66 (1911), and Graber, Ibid., pp. 68-69.

المؤقت وغير السيادي، في المادة ٥٥ من معاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، التي تنص على أن مهمة المحتل تقتصر على إدارة وحماية الأبنية العامة والعقارات والملْكيات الزراعية العائدة للدولة[١٤٨].

وتشكل فكرة كون الاحتلال شكلاً مؤقتاً من أشكال السيطرة أساس بنود معاهدة جنيف الرابعة. ولكن بسبب تحوّل مركز اهتمام المعاهدة من حقوق الحاكم المُقال إلى الصالح العام للشعب في الأرض المحتلة، فإن القيود الزمنية المفروضة على السلطة المحتلة تبدو هنا ضمنية أكثر منها واضحة، مقارنةً بالقوانين السابقة. وهكذا نجد، على سبيل المثال، أن عدم الاعتراف بالضم، والمنصوص عليه في المادة ٤٧ من المعاهدة الرابعة، يستند إلى الطبيعة المؤقتة للاحتلال، من دون أن يذكر تلك الطبيعة صراحة[١٤٩]. ويمكن قول الشيء ذاته عن الفقرة ٦ من المادة ٤٩، التي تحظر استيطان مواطني المحتل في الأراضي المحتلة: فبالإضافة إلى تجربة الحرب العالمية الثانية في التهجير الجماعي للسكان، وهي الأساس الذي تستند إليه المادة، وُضِع ذلك البند أيضاً لضمان عدم تغيير التركيبة السوسيولوجية والديمغرافية للأرض المحتلة[١٥٠].

ونجد إشارة أخرى إلى الطبيعة المؤقتة للاحتلال واقتصار دوره على الحفاظ على الوضع الراهن، وذلك في المادة ٥٤ من المعاهدة، التي تشترط عدم تغيير وضع القضاة والموظفين الحكوميين في الأرض المحتلة. هذا الحظر يؤكد ثانية وجوب الحفاظ على التركيبة القضائية والإدارية للبلد، التي يُفترض أن تتابع عملها من دون معوقات[١٥١]، كما يعزِّز في الوقت نفسه الاستنتاج القائل إن سلطة المحتل هي سلطة مؤقتة لا تحمل صفة السيادة. تضم المادة ٦٤ شرطاً مماثلاً يتعلق بالقوانين المحلية، وهو، كما يوحي تفسير المعاهدة، «يورد، بأسلوب أكثر دقة وتفصيلاً، شروط الفقرة ٤٣ من معاهدة لاهاي، التي

---

(١٤٨) Hans-Peter Gasser, «Protection of the Civilian Population,» in: Dieter Fleck, ed., *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflict* (New York: Oxford University Press, 1995), pp. 209 and 246.

(١٤٩) Pictet, «Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949: Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,» p. 274, and Benvenisti, *The International Law of Occupation*, at 99.

(١٥٠) يمكن فهم هذا المنع على أنه فُرِض للحيلولة دون حصول وضع يكون فيه مواطنو القوة المحتلة مقيمين في الأرض المحتلة ويخضعون لنظام قانوني مختلف. انظر: Gasser, Ibid, p. 283.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.

تؤكد أن على القوة المحتلة احترام القوانين السارية في البلد «إلا في حال وجود ما يمنعها عن ذلك تماماً»(١٥٢). لكن المادة ٦ من معاهدة جنيف الرابعة هي التي تتصل، أكثر من غيرها، بصورة مباشرة بالتحديدات الزمنية للاحتلال، بالتالي فهي تستحق اهتماماً خاصاً. لقد ورد في الفقرة الثالثة منها:

في ما يخص الأراضي المحتلة، يتوقف تطبيق المعاهدة الحالية بعد عام من انتهاء العمليات العسكرية بصورة عامة؛ لكن القوة المحتلة تبقى ملزَمة، طوال فترة الاحتلال، وبالقدر الذي تمارس فيه هذه القوة وظائف الحكومة في الأراضي المذكورة، بتطبيق بنود المواد التالية: ١ ـ ١٢، ٢٧، ٢٩ ـ ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦١ ـ ٧٧، ١٤٣.

وقد أخذت محكمة العدل الدولية هذه الشروط بالاعتبار في رأيها الاستشاري *Construction of a Wall*؛ إذ ارتأت أن:

هناك فرق، أيضاً، في معاهدة جنيف الرابعة بين الشروط المطبَّقة في أثناء العمليات العسكرية المؤدية إلى الاحتلال، والشروط المطبَّقة طوال فترة الاحتلال. . . وبما أن العمليات العسكرية المؤدية إلى احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ قد انتهت منذ وقت طويل، فإن مواد معاهدة جنيف الرابعة المشار إليها في المادة ٦ الفقرة ٣، فقط، تبقى صالحة للتطبيق في تلك الأراضي المحتلة(١٥٣).

ونحن نؤكد أن هذا التفسير الحرفي للنص، الذي يفضي إلى الاستنتاج بأن حالات الاحتلال المديدة تقلِّل من مسؤوليات القوة المحتلة تجاه السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال، هو استنتاج مناف للمنطق: فلا وجود لما يسوغه في النص، كما أنه لا يتطابق مع هدف القانون المعياري للاحتلال ولا مع ممارسته بصورة قانونية، فهو لا يميز بين المشكلة والحل(١٥٤).

من حيث النص، تشير المادة ٦ إلى «انتهاء العمليات العسكرية بصورة

(١٥٢) Pictet, Ibid., p. 335.

(١٥٣) Elaraby, «Construction of a Wall,» p. Paragraph 125.

في المقطع ١٢٦ تمضي المحكمة لتحدد المقاطع ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩ باعتبارها تتصل بالموضوع قيد البحث. للاطلاع على تفسير مشابه، انظر: Yoram Dinstein, «The International Legal Status of the West Bank and the Gaza Strip,» *Israel Year Book Human Rights*, vol. 28, no. 37 (1998), pp. 42-44.

(١٥٤) للاطلاع على مراجعة نقدية لهذا الجانب من الرأي الاستشاري، انظر: Ben-Naftali, «À la Recherche du temps perdu: Rethinking Article 6 of the Fourth Geneva Convention in the Light of the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory Advisory Opinion».

عامة». وهي لا تشير إلى العمليات العسكرية «المؤدية إلى الاحتلال»[١٥٥]. الجملة الأخيرة هي إدراج ذو طبيعة قانونية. وتشهد وقائع الاحتلال بصورة عامة، وبصورة خاصة في الظروف المحيطة ببناء الجدار (الذي يُعتبر بحد ذاته عملية عسكرية)، باستمرار العمليات العسكرية. بالتالي، فإن قراءة نص المادة ٦، وحتى بصورة حرفية، ينبغي أن تكون قد كشفت لنا عدم إمكانية تطبيق المادة بالشروط التي تتضمنها. والواقع أن المادة ٦ تبدو مناسبة لقراءة مختلفة تماماً.

واستناداً لما ورد في المادة ٦، فإنه في حالة الاحتلال الذي يستمر أكثر من عام بعد انتهاء العمليات العسكرية، لا يمكن الاستمرار بتطبيق سوى ثلاث وعشرين مادة، من أصل المواد الاثنتين والثلاثين التي تشكِّل الجزء الثالث من المعاهدة وتتناول الأراضي المحتلة[١٥٦]. المواد التسع التي سيتوقف العمل بها في هذه الحالة تضم، مثلاً، إجبار القوة المحتلة على الالتزام بـ «تسهيل الأداء المناسب لجميع المؤسسات المكرسة لرعاية الأطفال وتعليمهم» وبـ «واجب تأمين الطعام والمواد الطبية للسكان»[١٥٧]. وليس من المنطق الافتراض هنا أن واضعي المعاهدة كانوا ينوون حرمان الأطفال من التعليم المناسب أو حرمان السكان من المواد الطبية ومن الطعام في حالات الاحتلال المديد، لأن نية كهذه سيكون من شأنها تحدّي الهدف الأساسي للمعاهدة. الاستنتاج المنطقي الوحيد، إذاً، هو أن الافتراض الذي تقوم عليه المادة ٦ يتمثّل في أن وضع الاحتلال لا بد أن يكون قصير الأمد، وأن المسؤوليات من هذا النوع سوف تنتقل إلى السلطات المحلية من خلال صيرورة تؤدي إلى انتهاء حالة الاستثناء المتمثّلة في الاحتلال. وتؤكد الأعمال التحضيرية والتفسيرات هذا الافتراض[١٥٨]. وفي اللحظة التي يدحض

(١٥٥) لاحظ أن المحكمة قالت في المقطع الـ ١٣٥، في سياق التعاطي مع تعبير «عمليات عسكرية» في المادة ٥٣ بهدف تقرير وجود الضرورات العسكرية، إن تلك الضرورات «يمكن استحضارها في الأرض المحتلة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية التي أدت إلى الاحتلال». انظر: Elaraby, Ibid., p. 125.

(١٥٦) رغم أن ٤٣ مادة من مواد المعاهدة البالغ عددها ١٥٩ مادة ما تزال سارية المفعول، يبقى التركيز على المواد ٤٧-٧٨ التي ما تزال مواد ذات صلة في الجزء الثالث.

(١٥٧) «Fourth Geneva Convention,» Articles 50 and 55.

(١٥٨) انظر: «Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949,» Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of War Victims, Geneva, 21 April-12 August 1949, pp. 623-625; and Pictet, «Commentary on the Geneva Convention of 12 August 1949: Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,» p. 63, and Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» p. 56.

يقدّم روبرتس أربع حجج على عدم إمكانية تطبيق المادة ٦.

فيها الواقعُ هذا الافتراض، يتلاشى المنطق الأساسي الذي تستند إليه المادة ٦، وإذا كان للقانون أن يبدو منطقياً، لا تعود المادة قابلة للتطبيق.

تدعم التطورات اللاحقة في القانون وفي الممارسة القانونية التفسير الذي اقترحناه للشرط المذكور؛ فعندما اتضح أن افتراض واضعي المعاهدة في ما يتصل بقصر فترة حالات الاحتلال لم يجدْ ما يدعمه في الواقع العملي، وأن الشرط المذكور يمكن أن تفسره سلطات الاحتلال بأنه يحد من مسؤولياتها، بموجب المعاهدة، وتحديداً في الحالات التي ينبغي فيها توسيع مجال تلك المسؤوليات، أصبح الشرط ملغياً: المادة ٣ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على تطبيق شروط البروتوكول لغاية إنهاء الاحتلال[١٥٩].

لم يُعرَض أمام المحاكم الإسرائيلية، قط، الرأي القائل إن المادة ٦ من معاهدة جنيف الرابعة تحدِّد مجال تطبيق المعاهدة، بل إن محكمة العدل العليا الإسرائيلية طبَّقت شروطاً كان يمكن في حالات أخرى أن تكون غير قابلة للتطبيق في ضوء نص المادة ٦[١٦٠]. وهناك حالات احتلال مديدة أخرى تتميز بهذا النوع من الممارسات[١٦١]. بالتالي، فإن ذلك يدعم الافتراض

---

(١٥٩) البروتوكول الأول. انظر أيضاً: Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, eds., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1987), pp. 73-74, and Roberts, Ibid., p. 56.

لا يمكننا إنكار أن لغة المادة ٣ (ب) مبهمة ويمكن تفسيرها على أنها تفضي للاستنتاج بأنها تنطبق على معاهدة جنيف الرابعة حسب شروطها. انظر بشأن هذا التفسير: Dinstein, «The International Legal Status of the West Bank and the Gaza Strip».

لكن هذا التفسير يتحدّى هدف واضعي المعاهدة والاختبار الغائي الخاص بالقانون الإنساني الدولي.

(١٦٠) على سبيل المثال، طبّقت محكمة العدل العليا المادة ٧٨ من معاهدة جنيف الرابعة في: High Court of Justice, 7015/02 «Ajury v. Commander of the IDF in the Judea and Samaria,» P.D. 56 (6) 352.

للاطلاع على هذا الحكم، انظر: Daphne Barak-Erez, «Assigned Residence in Israel's Administered Territories: The Judicial Review of Security Measures,» *Israel Year Book Human Rights* (2003); Eyal Benvenisti, Ajuri [et al.], «Israel High Court of Justice,» *European Public Law*, vol. 9 (3 September 2002), p. 481; Orna Ben-Naftali and Keren Michaeli, «The Call of Abraham: Between Man and «Makom»: Following High Court of Justice 7015/02 Ajuri v. IDF Commander in the West Bank,» *Hamishpat*, vol. 15, no. 56 (2003) (In Hebrew).

نلاحظ أنه في حين تتيح المادة ٧٨ مجالاً أقل لالتزامات القوة المحتلة ومجالاً أكثر لحقوقها، وتمنحها صلاحية إلزام الأشخاص المحميين بأماكن إقامة أو اعتقال محدّدة، تبقى حقيقة أن المحكمة طبقت المعاهدة، بغضّ النظر عن المادة ٦.

(١٦١) Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» at 55.

القائل إن المادة ٣ (ب) من البروتوكول الأول تتمتع بوضع عُرفي.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن قرار المحكمة في ما يتصل بالمجال المحدود لإمكانية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة يتعارض مع ـ ويتحدى المنطق الذي يحكم ـ قرارها في ما يتصل بإمكانية تطبيق الوثائق المتعددة الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض المحتلة. صُمِّم هذا التطبيق المكمِّل ليؤمّن حماية أكبر للسكان المدنيين. ويفسِّر هذا التعارضُ الاستنتاجَ الغريب الذي توصلت إليه المحكمة من أن إسرائيل خرقت بعض التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن ليس الالتزامات نفسها ـ التي تُعتبر أكثر وضوحاً والمصمَّمة خصيصاً لوضع الاحتلال ـ الواردة في معاهدة جنيف الرابعة[١٦٢]. المعنى المتضمن هنا هو أن قانون حقوق الإنسان قد استُخدم هنا ليملأ ثغرة في معاهدة جنيف، في حين أن المعاهدة تضم، من حيث الواقع، شروطاً ذات صلة. الثغرة هنا، إذاً، قد وُضعت فقط لكي تُملأ من قِبَل مصدر معياري آخر أقل ملاءمة. وهو أمر لا يبدو مفهوماً.

نستنتج ممّا سبق أن القراءة المتأنية للمادة ٦ كان ينبغي أن تخرج باستنتاج مفاده أن ذلك الشرط، كما يعتقد آدم روبرتس، قد «حدَّد مشكلة ما بصورة صحيحة»، وهي مشكلة الاحتلال المديد، لكنه لم يحدِّد الحل المناسب[١٦٣]. والمؤسف أن المحكمة خلطت بين الحل والمشكلة. ولو أنها أجرت نقاشاً بشأن الافتراض الزمني الذي تستند إليه معاهدة جنيف الرابعة، لما اقتصرت على الخروج بتفسير أفضل للمادة ٦ فحسب، بل كانت ستلقي أيضاً المزيد من الضوء على التحديدات الزمنية للاحتلال. سوف نناقش هذا الشأن في ما تبقى من هذا الجزء من البحث.

---

(١٦٢) لاحظ مثلاً ادعاء أن المادة ٥٠ القاضية بحماية حق الأطفال بالتعليم لا تطبَّق، في حين يُطبَّق الحق نفسه كما يرد في المادة ٢٨ من: Convention on the Rights of the Child (CRC), and Articles 10, 13 and 14 of the International Convention on Economic Social and Cultural Rights (ICESCR).

وعلى نحو مماثل، نجد أن المادتين ٥٥ و٥٦ اللتين تشترطان أن من واجب الجهة المحتلة ضمان صحة الشعب عن طريق تأمين الطعام والمواد الطبية وصيانة المؤسسات الطبية والمستشفيات، لا يمكن تطبيقهما، في حين نجد أن واجبات مماثلة أقل تحديداً ووضوحاً وإلزاماً قانونياً متضمَّنة في المادتين ١١ و١٢ من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في مستوى معقول من المعيشة والحق في الصحة، على التوالي) والبندين ٢٤ و٢٧ من ميثاق حقوق الطفل (الحق في الصحة وفي مستوى معقول من المعيشة وفي التنمية، على التوالي) يمكن تطبيقها.

(١٦٣) Roberts, Ibid., p. 57.

كما سبق وناقشنا، ثمة دليل دامغ على الافتراض القائل إن النظام المعياري للاحتلال يشترط كَوْن الاحتلال مؤقتاً[١٦٤]. وقد شرح المهندس القانون للاحتلال القاضي شامغار ـ أو بالأحرى دحض ـ غياب حدود زمنية دقيقة مرسومة لفترة الاحتلال[١٦٥]، باعتباره انعكاساً لـ«وضع فعلي»، وخرج باستنتاج مفاده أن «بانتظار التوصّل إلى حل سياسي أو عسكريٍ بديل، يمكن لهذا النظام من الحكم، من وجهة نظر قانونية، أن يستمر فترة غير محدودة»[١٦٦].

وجهة النظر القانونية ليست مجرد انعكاس لوضع فعلي، ولا هي تُجيز إحلال «غير محدودة» محل «مؤقتة». الوضع المؤقت له نهاية، ولا مجال لأي التباس هنا. لكن الوضع المستمر لمدة غير محدودة قد تكون له نهاية وقد لا تكون. الوضعان مختلفان تمام الاختلاف. ولكي نفهم هذه النقطة بصورة أوضح، قد يفيدنا هنا التفكير، ولو لبرهة، بالشرط الإنساني: فالشرط الإنساني محكوم، وإلى حد كبير، بوعينا بأن وجودنا هو وجود مؤقت. ولو كنا نعتقد أن وجودنا غير محدود بزمن، لطرأ تغيير كبير على الشرط الإنساني. قد نفترض بدافع الأمل أن «لكل شيء زمان، ولكل أمرٍ تحت السموات وقت»[١٦٧]، أما على الأرض، فنحن نعترف، وبكل تواضعٍ، بأن وقتنا مورد محدود. بالتالي، فإن الوقت يؤثر فينا على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الاجتماعي، ووعينا بالطبيعة المؤقتة للوجود الإنساني هو ما يصوغ، ضمن ما يصوغ، مؤسساتنا الاجتماعية، بما فيها القانون.

والقانون، كونه لا يعتبر الزمن شيئاً غير محدود بطبيعته، يقوم بتخصيص

---

(١٦٤) انظر: Construction of a Wall, «Separate opinion of Judge Elaraby,» Paragraph 3.1, and «Separate Opinion of Judge Koroma,» Paragraph 2.

(١٦٥) انظر: Eldar and Idit Zertal, *Lords of the Land: The War for Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007*; Shamgar, «The Observance of International Law in the Administered Territories,» and Ben-Naftali, Gross and Michaeli, «Illegal Occupation: The Framing of the Occopied Palestinian Territory».

(١٦٦) Meir Shamgar, «Legal Concepts and Problems of the Israeli Military Government: The Initial Stage,» in: Meir Shamgar, ed., *Military Government in the Territories Administrated by Israel, 1967-1980: The Legal Aspects* (Jerusalem: Hebrew University of Jerusalem, 1982), p. 43.

بدأ القاضي شامغار عمله قاضياً في محكمة العدل العليا الإسرائيلية عام ١٩٧٥، كما عمل رئيساً للمحكمة خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٥.

(١٦٧) **الكتاب المقدس** «سفر الجامعة،» الأصحاح ٣، الآية ١.

هذا الزمن وبتوزيعه ويتوسط بشأنه باعتباره «سلعة قابلة للاستنفاد»(١٦٨). يصوغ القانون مدركاتنا الخاصة بالوقائع الزمنية بصورةٍ تركيبةٍ تاريخية واجتماعية وثقافية وسياسية(١٦٩). بالتالي، لا يحدّد القانون فقط الزمن الطبيعي المفترض للولادة وللموت، وللطفولة واليفاعة، بل إنه، بالإضافة إلى ذلك، يدمج بعض الافتراضات المعيّنة بشأن الزمن الفردي والجمعي لكي يحدد الحقوق والواجبات بدقة(١٧٠). والواقع أن مبدأ القانونية (legality) بحد ذاته، إضافة إلى المسلّمات القانونية الأساسية، إنما تشير جميعها إلى وجود مفاهيم متأصلة لزمنٍ مقسَّم إلى أجزاء محددة، ومن دون وجود تلك المفاهيم، يصبح المبدأُ المذكور والمسلماتُ المذكورة، والقانونُ ذاته، بلا معنى(١٧١).

القانون، إذاً، مشغول سلفاً بالزمن. ونظراً إلى أن توزيع الموارد المحدودة هو وظيفة قانونية أساسية، فإن تفسير الزمن باعتباره مورداً محدوداً ينطوي على فكرة مفادها أن القانون معنيّ بتوزيع الزمن. والزمن، خلافاً للسلع الطبيعية الأخرى، محدود من حيث معناه. وهو بذلك لا يمكن توزيعه بشكل مجرد، بل بالنسبة إلى فعل محسوس فقط. والواقع أن مفهوم الزمن بحد ذاته كمورد محدود هو ما يسبغ على الفعل المحسوس معنى، وهو ما يستوجب توزيع الزمن حسب المصالح المتضاربة.

وهنا قد يفيد استحضار مثال لشرح الفكرة. التوقيف الإداري هو فعل محسوس يتضمن مصلحتين متعارضتين: الأمن الجماعي، من جهة، والحق

---

(١٦٨) William H. Rehnquist, «Successful Lawyers Pay the Price,» *ABA Journal is an independent*, no. 82 (1996), p. 100.

(١٦٩) للاطلاع على مفهوم الزمن في القانون، انظر: Carol J. Greenhouse, «Just in Time: Temporality and the Cultural Legitimation of Law,» *Yale Law Journal*, no. 98 (1989), p. 1631; David M. Engel, «Time and Community,» *Law and Society Review*, vol. 21 (1987), p. 605; Rebecca R. French, «Lime in the Law,» *University Colombia of Law Review*, vol. 72 (2001), p. 663; Todd D. Rakoff: «The Law of Social Time,» in: *A Time for Every Purpose: Law and the Balance of Life* (New York: Harvard University Press, 2002), and Jed Rubenfeld, *Freedom and Time: A Theory of Constitutional Self-Government* (New York: Yale University Press, 2001).

(١٧٠) قوانين المهل القانونية، والحدود الزمنية القضائية، وقوانين الإجراءات الجزائية والمدنية، وقوانين الأدلة، وحماية الملْكية الفكرية، والقانون المانع للوقفيات، والأحكام القضائية هي أمثلة تتبادر إلى الذهن فوراً، وجميعها تجسد الافتراضات القانونية بشأن التفاعل الإنساني مع الوقت.

(١٧١) مبدأ Nullum Crimen Sine Lege، أي لارجعية القانون (nonretroactivity)، يصبح ذا مغزى فقط بسبب مركزية مفهوم الوقت. كما أن أي استدلال قانوني كان ليصبح بلا معنى لولا البعد الزمني الذي يسمح بتفنيده.

الإنساني في الحرية، من جهة أخرى. وبما أن مفهوم الزمن هو أنه مورد محدود، لا يمكن توقيف الفرد لفترة غير محدودة، ولهذا حُدِّدت مدة معقولة لهذا التوقيف. والواضح أنه لو لم تكن الصفة الزمنية (temporality) كامنة في جوهر التوقيف الإداري، لما كان للمصالح المتضاربة أي معنى. وبهذا المفهوم، يكون الزمن هو من يرسم حدود الحرية ويُكسِبها المغزى. ولو كان التوقيف الإداري مسموحاً به لمدة غير محدودة، لفقدت الحرية معناها.

وضمن المنطق نفسه، لا يبدو وضْعُ الحالة المحسوسة للاحتلال ضمن إطار زمني غير محدود، أمراً معقولاً. ولو كان في إمكان الاحتلال «من وجهة نظر قانونية، أن يستمر لفترة غير محدودة»، لأصبحت المصالح التي يُقصد بهذا الاحتلال حمايتها ـ مصلحة الشعب الخاضع للاحتلال في الوصول إلى لحظة زمنية يستطيع فيها استعادة السيطرة على حياته وممارسة حقه في تقرير المصير، ومصلحة النظام العالمي في استئناف نظامه الطبيعي بالمساواة في السيادة بين الدول ـ لأصبحت هذه المصالح بلا معنى. هذا هو بالتحديد المنطق الأساسي الذي تستند إليه الطبيعة المؤقتة ـ المغايرة للطبيعة اللامحدودة ـ للاحتلال[١٧٢].

وهكذا نجد أن مفهوم «فترة معقولة» يُعتبر أساس أي تحديدات ملموسة يضعها القانون لاستمرار فعل ما. ويسري المنطق عينه على عملية وضع حدود لاستمرار أفعال لا يمكن تحديدها بفترات زمنية محسوسة. والاستنتاج بأن الأفعال غير المحدودة بفترات زمنية محسوسة تحوِّل، بطريقة ما، المؤقت إلى غير محدَّد، هو استنتاج غير منطقي. والواقع أنه، في حالات كهذه، يجري تعريف الحد الزمني المحسوس من خلال التفسير القانوني لتعبير «فترة معقولة»، المُستَمَد من المبدأ القانوني لـ «المعقولية» (reasonableness)[١٧٣]. تعتمد الفترة المعقولة

---

(١٧٢) بعد تطبيق هذا الأساس المنطقي على وضع الانتداب المشابه، وهو وضع لم توضع له أي حدود زمنية واضحة، توصّل القاضي أمون إلى الاستنتاج التالي: «حالات الانتداب ينبغي أن تحدَّد لها نهاية وإلا كانت معرَّضة للإلغاء». انظر: «Separate Opinion of Vice-President Ammoun: The Case of the S. S. Lotus,» *P. C. I. J.*, (Ser. A), no. 9 (7 September 1927), at 18 and 72-73.

(١٧٣) مبدأ المعقولية هو مبدأ عام في القانون الدولي. وقد أوصلَنا تطبيقُه إلى نتيجة مفادها أن حقاً ما لا يمكن ممارسته بأسلوب خالٍ تماماً من المعقولية يؤدي إلى إحداث ضرر لا يتناسب مع مصالح صاحب الحق. انظر: Bin Cheng, *General Principles of Law: As Applied by International Courts and Tribunals* (London: University College, 1987), pp. 121-123, and «WTO, *Report of the Appellate Body in United States: Standard for Reformulated and Concentrated Gasoline and Like Products of National Origin,*» *ILM*, vol. 35, no. 603 (1996), p. 626.

لفعلٍ ما على طبيعة الفعل وعلى الهدف منه والظروف المحيطة به(١٧٤).

إذا أخذنا في الاعتبار النقاش الوارد أعلاه بشأن عدم إمكانية التصرف في السيادة، وطبيعة العلاقة بين سكان الأراضي المحتلة والقوة المحتلة باعتبارها شكلاً من أشكال العهدة، والمنطق الأساسي ذا الصلة بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، يبدو واضحاً أن الهدف من نظام الاحتلال هو إدارة الوضع بأسلوب مصمَّم بحيث يُحدث تغييراً سياسياً، ويؤدي إلى استئناف النظام الطبيعي للمجتمع الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقضي المعايير الدولية ذات الصلة بأن هذا التغيير يجب أن يحدث من خلال وسائل سلمية، وأن يحقق مبدأ تقرير المصير(١٧٥). وتتأكد هذه الفكرة إذا استعرضنا مواقف محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إزاء شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بعد إنهاء فترة الانتداب.

بالتالي، يفقد الهدف من الاحتلال جدواه إذا فُسِّر نظامه المعياري على أساس استمرار وجوده لأجَلٍ غير مسمّى، لأن تفسيراً كهذا من شأنه إحداث ركود سياسي بدل الإتيان بالتغيير المطلوب. هذا التفسير، إذاً، لا يبدو منطقياً، والحكْم بأن قانون الاحتلال، الموضوع أساساً من أجل فترة زمنية قصيرة نسبياً، يلائم ـ كما يدَّعي البعض ـ هذا التفسير، يجب ألا يحجب حقيقةَ عدم معقوليته بالنسبة إلى الهدف من القانون. الاحتلال الإسرائيلي المستمر لمدة غير محدودة يعطّل الهدف من نظام الاحتلال.

وفي حال السماح باستمرار الاحتلال لفترة غير محدودة، فإن ما يجري

---

(١٧٤) على سبيل المثال، يضع قانون *The Uniform Negotiable Instruments Law* معايير لقياس «الفترة المعقولة». انظر: Richard Speidel and Steve H. Nickles, *Negotiable Instruments and Check Collections in a Nutshell*, In a Nutshell (West Publishing), 4th ed. (New York: West Publishing Company, 1993), pp. 60-61, 148-149 and 152.

كما أن «الفترة المعقولة» لاتخاذ إجراء ما قد تمت مناقشتها في *The Uniform Commercial Code (Colorado)* باعتبارها تعتمد على «طبيعة، وهدف وظروف الإجراء المذكور». انظر: <http://www.law. du.edu/russell/contracts/ucc/4-1-204.htm>.

واللافت أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية لجأت هي نفسها إلى مبدأ الفترة المعقولة لكي تضع حدوداً زمنية لنظام المأسسة القضائية. انظر: CA 3854/02, «Anonymous v. the District Adult Psychiatric Committee,» (In Hebrew), <http://elyoni.court.gov.il/files/02/540/038/A05/02038540.a0 5.pdf>.

اعتمد التحديد المذكور على قرار مشابه صادر عن المحكمة العليا الأمريكية، انظر: The U.S. Supreme Court, «Jackson v. Indiana,» 406 U.S. (1972), pp. 715 and 738.

(١٧٥) Article 2 (3) of the UN Charter.

تحدّيه هنا ليس هدف نظام الاحتلال فحسب، بل طبيعته الجوهرية أيضاً. فسكان المناطق المحتلة لا يتمتعون بكامل الحقوق الإنسانية، أقله في ما يتعلق بحرمانهم من المواطَنة وبالحقوق المرتبطة بوضع المواطَنة. وهنا تكون إطالة أمد وضع كهذا تعمل لمصلحة القوة المحتلة التي قد تستند إلى بنود القانون المتصلة بالحفاظ على الوضع القائم، وإلى هواجسها الأمنية، بما يؤذي مصالح السكان. وباعتبار أن المحتل يغلب أن يعامل مواطنيه بطريقة تختلف اختلافاً كبيراً عن الطريقة التي يعامل بها سكان المناطق المحتلة، فقد تكون النتيجة هنا مأسسة فعلية لشكلٍ من أشكال الفصل العنصري[١٧٦]. هذا السيناريو، ورغم أنه يبدو من حيث الظّاهر قانونياً بلغةِ مفهومٍ لحكم القانون يعتمد على «كتاب قواعد القانون»، فإنه غير قانوني، وعلى نحْو لا يحتمل الالتباس، بلغة المفهوم «الصحيح» لحكم القانون[١٧٧]. والواقع أننا عندما نجعل من حكم القانون سببيّة (casualty) احتلال غير محدود الزمن، إنما نجعل الفساد يتطرَّق إلى القانون[١٧٨].

نصل أخيراً إلى ظروف الاحتلال. يُعتَبر تحقيق التغيير السياسي السلمي المؤدي إلى دولة سيادية جديدة، مسألة رئيسية في السياسة. وتستوجب شؤون السياسة وجود تخطيط يوضع بحيث يحقق النتيجة المرجوة. هذا التخطيط، لا سيما في ما يخص المسائل السياسية المعقدة التي تنطوي على نزاعات مريرة، وتُعتبر خارج نطاق التحكم المطلق لأحد الطرفين، كما هي الحال في الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، ليس بالتخطيط العادي ولا هو بالتخطيط العاجل. بل هو صيرورة طويلة الأمد. قد تتخذ مساراً تدريجياً، وقد تفشل أيضاً. ولكن من الممكن تقييم ما إذا كانت تلك السياسة في طور الإعداد سلفاً (ex-ante). يتطلب هذا التقييم دراسة الظروف المحيطة باحتلالٍ ما معيّن.

وهنا تكون الظروف الأكثر وثاقة بالموضوع التي يجب الالتفات إليها، هي

(١٧٦) Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967,» p. 52.

(١٧٧) وهنا نلجأ إلى استخدام إشارة رونالد دوركين إلى مفهوم رسمي ومفهوم واقعي لدور القانون: يهتم الأول بإمكانية تطبيق القانون، بغضّ النظر عن مضمونه، أي يهتم بالنظام، في حين يهتم الأخير بجوهر وطبيعة وتبرير النظام، وهي أمور يحددها التوازن الذي يتحقق بذلك بين الفرد والمجتمع، بين الحرية والأمن. انظر: Ronald Dworkin, *A Matter of Principle* (New York: Oxford University Press, 1986).

(١٧٨) «حكم القانون هو من ضحايا الصراع في الأرض الفلسطينية المحتلة، لكن الضحايا الحقيقيين هم أفراد الشعب في كل من فلسطين وإسرائيل». انظر: «2002 Report on the Violations of Human Rights in the Occupied Arab Territories,» p. 12.

قيام القوة المحتلة بضم الأراضي الخاضعة للاحتلال، أو بإعلان نيتها البقاء فيها لأجل غير محدود. إذا أخذنا في الاعتبار ضم إسرائيل للقدس الشرقية، ومصادرة أجزاء واسعة من أراضي الفلسطينيين لإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولإنشاء الطرق الالتفافية، وفي المدة الأخيرة، لبناء الجدار، نجد أن تلك الظروف تفضي كلّها إلى الاستنتاج بوجود نية كهذه. وهنا يستحق الجدار، بصورة خاصة، التوقف عنده قليلاً.

كما أشرنا سابقاً، مسار الجدار لا يتبع حدود عام ١٩٦٧. ورغم أن مساره النهائي لم يتضح بعدُ، بل إنه يتغير بصورة منتظمة استجابة للضغوط الداخلية والخارجية، فمن الواضح أن المسار مصمَّمٌ بحيث يضم المستوطنات الأساسية وعدداً كبيراً من المستوطنين داخل الجانب الإسرائيلي من الجدار(١٧٩). في بعض المناطق، يشكِّل الجدار حاجزاً يطوِّق قرى فلسطينية. في مناطق أخرى، يعزل الجدار قرى فلسطينية عن باقي الضفة الغربية. وقد توصَّل المقرِّر الخاص للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان إلى استنتاج مفاده أن «بناء الجدار داخل الضفة الغربية، والاستمرار في توسيع المستوطنات، وهما إجراءان يعبِّران بوضوح عن أن الهدف منهما هو التوسع المناطقي أو الضم الفعلي أو الغزو، يثيران الشكوك حول مدى حسن النية في تبريرات إسرائيل بذريعة الأمن»(١٨٠). ويبدو

---

(١٧٩) تأتي الضغوط الداخلية من المستوطنين المُمَثَّلين في الحكومة، من جهة، ومن محكمة العدل العليا الإسرائيلية، من جهة أخرى. بعد أن قررت المحكمة أن المسار الحالي لأجزاء الجدار التي قُدِّم الاستئناف بشأنها لا يطابق معيار التناسب لكلّ من القانون الإنساني العالمي والقانون الإداري الإسرائيلي، أمرت بإعادة تحديد مسار جزء يبلغ طوله عشرين ميلاً من ما يُطلَق عليه في إسرائيل اسم «حاجز الفصل». انظر: HC 2056/04, «The Village Council of Beit Surik et al. v. the Government of Israel and the Military Commander of the West Bank,» <http://www.alhaq.org/pdfs/internationalcourtofjustice%20-%20Beit%2 0S0urik.pdf>, and (In Hebrew) <http://elyon1.court.gov.il/files/04/560/020/A28/040205 60.a28.pdf>.

انظر أيضاً: HCI 7957/04.

هناك طلبات استئناف عديدة مماثلة تتعلق بأجزاء أخرى من الجدار معروضة أمام المحكمة حالياً بانتظار البت فيها. ويأتي الضغط الخارجي الأبرز من رأي محكمة العدل الدولية، *Construction of a Wall*. ورد في هذا الرأي، الذي صدر بناء على طلب مقدَّم من الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر: General Assembly Resolution. a/res/es-io/14, United Nation-General Assembly Official Records, 10th emer. Sess. 23rd plan Meeting [8 December 2003].

أن بناء الجدار في أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة يعتبر غير قانوني وحدَّد الرأي التبعات القانونية الناجمة عن هذا الإجراء اللاقانوني. تبنَّت الجمعية العامة هذا الرأي في: General Assembly Resolution, a/es-io/l.i8/Rev. 1 (20 July 2004) (150 votes in favor, 6 against, and 10 absentees).

(١٨٠) انظر: «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» pp. 7 and 15.

الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بهذا الشأن في محله تماماً:

في الوقت الذي تلحظ فيه المحكمة التأكيدات المقدمة من إسرائيل بأن بناء الجدار لا يرقى إلى مرتبة الضم وأن الجدار منشأة ذات طبيعة مؤقتة. . . فإنها مع ذلك لا تستطيع تجاهل بعض المخاوف التي عبَّر بعضهم عنها للمحكمة من أن مسار الجدار يحدد سلفاً الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين، كما لا تستطيع تجاهل المخاوف من قيام إسرائيل بضم المستوطنات وطرق الوصول إليها. وتعتبر المحكمة أن بناء الجدار والمنظومة المرتبطة به يخلقان «وضعاً منتهياً» (Fait accompli) على الأرض قد يتحول إلى وضع دائم، وفي هذه الحالة، وبرغم التوصيف الإسرائيلي الرسمي للجدار، فإنه سيكون بمثابة ضم فعلي(١٨١).

ولو كانت محكمة العدل الدولية قد تطرَّقت إلى فكرة أن الحيّز الموجود بين «المؤقت» و«الدائم» يشغله «اللامحدود»، لتوصَّلت إلى الاستنتاج بأن منشأة كهذه لا تشير إلى ضم فعلي يمكن أن يحدث في المستقبل (الدائم) قدر ما تشير إلى ضم جرى في الحاضر (اللامحدود).

وعندما نضيف إلى الأفعال المذكورة الاستثمارات الضخمة التي يتطلبها تنفيذها(١٨٢)، والأفكار التوسعية التي تكرِّسها داخل إسرائيل، يبدو الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن إسرائيل لا تعامل الأرض الفلسطينية المحتلة، إطلاقاً،

---

(١٨١) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 121.

(١٨٢) رغم أن من المستحيل عملياً حساب إجمالي الاستثمار، لأنه يضم المجال الكامل، بدءاً من النفقات العسكرية وصولاً إلى الحوافز المالية المقدَّمة للمستوطنين، فإن بعض الأرقام يمكن أن تكون ذات دلالة بهذا الشأن بالنسبة إلى النقاش الذي نحن في صدده. خلال العقد الماضي، استثمرت الحكومة الإسرائيلية ٢,٥ مليار شيكل في بناء منازل جديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، كان ٥٠ بالمئة من المبلغ تمويلاً حكومياً، مقارنةً بتمويل حكومي تبلغ نسبته ٢٥ بالمئة داخل الخط الأخضر. خلال الفترة نفسها، خصصت الحكومة للبلديات ٥,٤٢٨ شيكلاً وسطياً لكل مستوطن في العام، مقارنةً بـ ٣,٨٠٧ شيكلات لكل مواطن داخل إسرائيل. انظر: Shlomo Svirski [et al.], «Governmental Funding of Israeli Settlement in Judea and Samaria and the Golan Heights in the Nineties: Municipalities, Housing and Roads Construction,» (January 2002) (In Hebrew).

في الملفات لدى المؤلفين. تُقَدَّر تكاليف إنشاء الطرق الالتفافية، فقط، في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاقيات أوسلو، بأكثر من ٢٦٥ مليون دولار. انظر: Ze'ev Schiff, «The March of Folly of the By-Pass Roads,» *Ha'aretz*, 15/2/2002.

والتكلفة المتوقعة لبناء الجدار هي ١,٤ مليار دولار، انظر: «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» pp. 7-8.

معاملة أوراق تفاوضية ستجري إعادتها مقابل السلام، بل إنها قررت ضم جزء كبير من تلك الأرض ـ والواقع أن الضم قد حدث فعلاً. فبخلاف ضم القدس الشرقية الذي جرى بحكم القانون، فإن لا وجود لصك رسمي بالضم بخصوص الأفعال التي وردت في نص المحكمة، لكننا نجد مع ذلك أن تلك الأفعال ترقى إلى مرتبة الضم الفعلي، الذي نُفِّذ من دون منح الفلسطينيين حقوق المواطنة، وتجلى بوضوح على نحو مرئي ومادي في المسار المخطط للجدار. يقول المقرِّر الخاص للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، جون دوغارد: «اللغة أداة قوية. وهذا يفسر تفادي استخدام الكلمات التي تصف وضعاً معيّناً بدقة». ويشير المقرِّر الخاص، مركِّزاً بصورة خاصة على الجدار:

يُطلَق على الحاجز الذي تبنيه إسرائيل حالياً ضمن منطقة الضفة الغربية... اسم «منطقة التّماس» (Seam Zone)؛ أو «السور الأمني» أو «الجدار». وهنا يتم تفادي استخدام كلمة «ضم» لأنها تمثّل وصفاً دقيقاً، وهي المعنيّة أكثر من غيرها لدى الحاجة إلى تشويه الحقيقة... ينبغي أن نواجه الواقع وهو أن ما نشهده حالياً في الضفة الغربية هو فعل ضم مناطق مرئي وواضح يجري تحت ذريعة الأمن... الضم من هذا النوع له اسم آخر في القانون الدولي هو الغزو[١٨٣].

الجغرافيا السياسية التي ستنشأ في الأرض الفلسطينية المحتلة، نتيجة تقسيمها على هذا النحو إلى كانتونات متعددة منفصلة بعضها عن بعض، لن تسمح للفلسطينيين بممارسة حق تقرير المصير في دولة سيادية قابلة للحياة[١٨٤]، وهو ما

(١٨٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٦-٨. بعد التفكير ملياً بكلفة الطرق الالتفافية، فقط، توصل شِف، وهو معلق بارز في صحيفة **هآرتس**، إلى النتيجة التالية: «تكمن خلف هذه الحقيقة ثلاثة استنتاجات، الأول، هو أن تلك النفقات تعبِّر عن وجود نية بعدم الانسحاب من الأرض المحتلة، وكل ماعدا ذلك هو مجرد وهم. الاستنتاج الثاني هو أننا قررنا إنشاء منظومة طرق للدولة الفلسطينية التي ستقوم على تلك الأرض، خطوة بخطوة ومن أموال دافع الضرائب الإسرائيلي. الاستنتاج الثالث الممكن هو أن شيطاناً قام بالقوة بتوريط النظم الحكومية الإسرائيلية من دون أن يتمكن أحد من إيقاف مسيرة الحماقة هذه». انظر: Schiff, Ibid.

وبما أن من المفروض أن الشياطين لا يمكن أن تتلبَّس الحكومات، وبالنظر إلى السخرية الواضحة في الاستنتاج الثاني، وللسياق الأوسع للطرق الالتفافية ولسبب وجودها، أي لمؤسسة المستوطنات، يبدو واضحاً أن الاستنتاج الأول هو الاستنتاج المنطقي الوحيد.

(١٨٤) انظر: «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» pp. 14-15.

كرّرت محكمة العدل الدولية موقفها هذا في: «Construction of a Wail,» at Paragraph 122.

يعيق إحداث التغيير السياسي المنشود الذي عبّر عنه مجلس الأمن صراحة[١٨٥]. يبقى السؤال هنا ما إذا كانت الهواجس الأمنية الإسرائيلية تبرِّر وجود المستوطنات وتبرِّر سلسلة الأفعال المترتبة على إنشائها. وكما بينّا سابقاً، تدَّعي إسرائيل أن أفعالها مبررة بالهواجس الأمنية المشروعة، وخصوصاً في ضوء حوادث التفجيرات الانتحارية، وأن تلك الأفعال هي مجرد إجراءات مؤقتة ولا تشير إلى وجود نية لتغيير الحدود السياسية[١٨٦]. لكن هذه الحجة تبدو واهية استناداً إلى القانون الأساسي وإلى الأدلة.

في ما يخص القانون الأساسي، ورغم أن من الواضح أن قانون الاحتلال يقر بالهواجس الأمنية المشروعة للقوة المحتلة، فإن هذا الإقرار لا ينسحب على جميع الوسائل والطرق القابلة للجدل والمستخدَمة للحفاظ على الأمن المذكور. كما أنه لا ينسحب، بالطبع، على المستوطنات. فالفقرة ٦ من المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة لا تتضمن أي استثناء في ما يتعلق بحظر إقامة المستوطنات على أساس اعتبارات أمنية من هذا النوع، كما أن تلك الاعتبارات لا تجعل من المستوطنات إجراء أمنياً مشروعاً[١٨٧].

وحتى لو سلّمنا جدلاً بفصل بناء الجدار عن مسألة المستوطنات، وتفحصنا مدى قانونية هذا الإجراء وحده، بمعزل عن الإجراءات الأخرى، فسوف يكون من الصعب دعم الادعاء الأمني قانونياً بالنظر إلى عاملين: العامل **الأول**، مبدأ التناسب؛ فالأذى الذي يلحقه بناء الجدار بالسكان الفلسطينيين لا يتناسب ومستوى الأمن الذي تحققه إسرائيل نتيجة بنائه. وتتأكد هذه الفكرة بعد إضافة العامل **الثاني**: الجدار، في الواقع، لا يفصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين. بل يفصلهم عن باقي الفلسطينيين. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الجدار، شأنه شأن الطرق الالتفافية، والمستوطنات ذاتها، لا يمكن الفصل بينها في الواقع مثلما لا يمكن الفصل بينها في القوانين المطبقة، يمكن القول إن الأساس القانوني للافتراض الإسرائيلي، في أفضل الأحوال، هو أساس واهٍ.

والواضح أن مفهوم الضرورات العسكرية ليس مفهوماً من دون ضوابط.

---

(١٨٥) يلحظ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ «منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها».

(١٨٦) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 116.

(١٨٧) المصدر نفسه، الفقرة ١٣٥.

أحد تلك الضوابط الجديرة بالذكر هو مبدأ التناسب المعروف، ومعناه أن الخسائر في الأرواح وتخريب الممتلكات يجب ألا تكون غير متناسبة مع الفوائد العسكرية المتوخاة(١٨٨).

بالتالي فإن هذا المبدأ يفرض الالتزام بتحقيق توازن بين الهدف المطلوب وبين الأذى الناجم عن تحقيقه، وبذلك يجري إخضاع الوسائل والأساليب المستخدَمة لمعايير المعقولية. وقد بيَّن المقرِّر الخاص للأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقريره الصادر عام ٢٠٠٣، بجلاء، أن لا وجود للتوازن المذكور في الطريقة التي تمارس بها إسرائيل سلطتها العسكرية في الأرض المحتلة:

يرى المقرر الخاص أن من الصعب تقبّل فكرة إمكانية تبرير الاستخدام المفرط للقوة، الذي لا يفرّق بين المدنيين والمقاتلين، وخلق أزمة إنسانية من خلال تحديد حركة البضائع والأشخاص، وقتل الأطفال أو معاملتهم بطريقة غير إنسانية، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات، وحالياً، التوسع المناطقي، يصعب تبرير ذلك كله باعتباره استجابة متناسبة مع العنف والتهديد بالعنف اللذين تتعرض لهما إسرائيل(١٨٩).

بالإضافة إلى ما تقدم، هناك شعور جدي بعدم الثقة بمصداقية السمة «المؤقتة» التي تسم بها إسرائيل إجراءات الأمن المزعومة، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار التاريخ القانوني ذا الصلة؛ فقد تم الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين

---

(١٨٨) انظر: John Embry Parkerson, Jr., «United States Compliance with Humanitarian Law Respecting Civilians During Operation Just Cause,» *Military Law Review*, vol. 133, no. 31 (1991), p. 47.

(١٨٩) «2003 Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories,» p. 15.

وللاطلاع على مناقشة محكمة العدل العليا لمسألة التناسب، انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 130-135, Cf. HC 2056/04, Especially Paragraph 48 and 82-85.

لاحظ أن مناقشة محكمة العدل العليا لشرط التناسب تبدو أكثر تحليلية وتحديداً من مناقشة محكمة العدل الدولية للمسألة. تطبِّق محكمة العدل العليا هذا الشرط على كل جزء من الجدار تم تقديم طلب بشأنه ومن ثم تتحرّى عن وجود بديل، وسيلة أقل ضرراً يمكن بواسطتها ضمان الهدف الأمني للدولة. مع ذلك فإن تطبيق محكمة العدل العليا لمبدأ التناسب يخلط بين عدة سياقات للتناسب، ويُدخِل ضمن سياق الاحتلال تحليلاً للتناسب أكثر ملاءمة للقانون الإداري المطبق ضمن ديمقراطية تمثيلية. للاطلاع على مناقشة لهذه الحركة وتأثيراتها، انظر: Aeyal Gross, «The Construction of a Wall between Jerusalem and the Hague: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation,» *Leiden Journal of International Law*, vol. 19, no. 393 (2006), pp. 405-411 and 419-423.

بواسطة أوامر «المصادرة بسبب الاحتياجات العسكرية» المؤقتة المزعومة. لكن لم تجر إعادة تلك الأراضي إلى أصحابها مطلقاً(١٩٠). وقد يفيدنا في هذا السياق التمعّن في إجابة النائب العام الممثِّل للحكومة أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية في أثناء النظر في طلب استئناف ضد بناء الجدار: «ليس ممنوعاً على الدولة مصادرة الأراضي بواسطة أوامر مصادرة مؤقتة، حتى بهدف إقامة منشآت ذات طبيعة ليست بالضرورة مؤقتة. وعلى سبيل الشرح: في يهودا والسامرة، لجأت الدولة إلى أوامر مصادرة مؤقتة لإقامة منشآت دائمة من مختلف الأنواع، مثل الطرق الالتفافية ومراكز للجماعات الإسرائيلية»(١٩١).

هذا التلاعب بالكلمات بين الفعل «المؤقت» («المصادرة») وتأثيراته «الدائمة» («المنشآت») يقوم بشرعنة الأفعال التي كانت لولا ذلك ستعتبر محظورة، وهو يُصبح ممكناً، في الواقع، لحظة لا يعود في الإمكان اعتبارُ احتلالٍ ما وضعاً مؤقتاً. لقد تجاوز الاحتلال من هذا النوع مدته الزمنية المعقولة، وذلك كما تُظهِر مناقشةُ هدفه وطبيعته وظروفه. وهذا الاحتلال، لدى إحلاله السيطرة لأجلٍ غير مسمى محلَّ السيطرة المؤقتة، إنما يخرق المبدأ الأساسي للطبيعة المؤقّتة الكامن في أساس النظام المعياري للاحتلال.

لكن النقاش الوارد أعلاه لا يُقصَد منه الإيحاء بأن الاحتلال دائم؛ فقد أظهر «الانسحاب» من قطاع غزة أن القرار السياسي يمكنه التأثير في تفكيك المستوطنات، وقد يُفضي إلى إنهاء الاحتلال. بل إن النقاش المذكور يوحي بأن إسرائيل، لدى قيامها بإحلال الاحتلال «غير المحدود بفترة زمنية» محل الاحتلال «المؤقت»، تكون قد خرقت النظام المعياري للاحتلال. قد تفيد الإشارة في هذا السياق إلى أن محكمة العدل العليا، وبعد صدور القرار السياسي بسحب الجيش من قطاع غزة وتفكيك المستوطنات هناك، أكَّدت

---

(١٩٠) B'tselem, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

(١٩١) «Comm. App./2597, Kafr 'Aqeb Development Committee [et al.] v. Ministry of Defense [et al.], Response of the State, sec. 33/c, Reproduced,» in: «Behind the Barrier, B'tselem Human Rights Violation as a Result of Israel's Wall: Position Paper,» B'tselem (April, 2003), <http://www.btselem.org/Download/200304_Behind_The_Barrier_Eng.rtf>.

نلاحظ أن محكمة العدل العليا نفسها قبلت في الماضي هذا المنطق عندما أجازت الاستيلاء على أراض فلسطينية من أجل بناء مستوطنات دائمة. انظر: «HC 610/78 Ayun v. Minister of Defense, 33 (2) PD 113, 131,» (Opinion of Judge Landau); 134 (Opinion of Judge Ben-Porat).

الطبيعة المؤقتة للاحتلال ـ تمييزاً لها من الطبيعة غير المحدودة بفترة زمنية ـ من باب رفْض ادّعاء المستوطنين حق البقاء في المستوطنات(١٩٢)، وهذا قرار سليم من الوجهة المعيارية. لكن عدم صدور قرار كهذا في ما يخص التساؤل عن مدى قانونية مشروع الاستيطان في العقود الماضية يُظهر أن الإحجام عن تحديد المؤقت/غير المحدود يُستخدم لشرعنة القوة، وليس لاحتوائها. لقد جرى إحياء الطبيعة المؤقتة للاحتلال لتحل محل التفسير «غير المحدود بفترة زمنية» فقط عندما تولَّدت الإرادة السياسية بالانسحاب.

والنتيجة أن الأفعال نفسها التي تشير إلى أنه لم يعد في الإمكان اعتبار الاحتلال مؤقتاً، تكشف أيضاً خرق الضوابط الأساسية التي يفرضها قانون الاحتلال على الاستنساب الإداري للقوة المحتلة. وترقى تلك الأفعال إلى مرتبة ضم أجزاء واسعة من الأرض المحتلة بصورة فعلية، كما تستتبع انتهاكات جسيمة للمعايير الإنسانية ولحقوق الإنسان، وتتحدى مبدأ عدم إمكان التصرف في السيادة ومبدأ العهدة. إن خرق الضوابط الزمنية يؤدي حتماً إلى خرق المبدأين الأساسيين الآخرَيْن في قانون الاحتلال، اللذين يوصلاننا بالضرورة إلى الاستنتاج القائل إن الاحتلال يجب أن يكون مؤقتاً. والاحتلال الإسرائيلي، بعد قيامه بخرق المبادئ الثلاثة الرئيسية الكامنة في أساس القانون الاحتلال المعياري، إنما يُعتَبر غزواً مقنَّعاً. بالتالي، فهو بحكم جوهره الداخلي غير قانوني. وفي القسم التالي، سوف ندرس قانونيته من منظور خارجي.

سادساً: الأبعاد الخارجية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية: أعراف الاحتلال

تركَّز النقاش الوارد أعلاه حول الأبعاد الجوهرية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، على الطريقة التي أدارت بها إسرائيل الاحتلال، في ضوء النظم المعيارية الأساسية التي حددها قانون الاحتلال. انصبَّ التركيز، إذاً، على جوهر النظام المعياري للاحتلال، الذي يمكن استخدامه كمقياس لتقييم الأفعال العديدة التي تقوم بها القوة المحتلة. أما في هذا الجزء، فسوف يختلف مجال التركيز؛ إذ إنه سيتوجه إلى البنية المعيارية والسياسية للاحتلال، وهو وضع مختلف عن النظام

(١٩٢) «1661/05 placeRegional Council Gaza Beach,» High Court of Justice, Paragraphs 8-9, 115, and 126.

الطبيعي للمجتمع الدولي. وسوف نركِّز هنا على استثنائية وضع الاحتلال[193].

من الناحية البنيوية، ثمة تشابه كبير بين قانون الاحتلال ونظام حالة الطوارئ؛ فهذا النظام، الذي تعود جذوره إلى أنموذج المفوضين (commissarial) الروماني، يعتمد على ثلاثة مبادئ: الاستثنائية، ومجال محدود من السلطات، واستمرارية مؤقتة[194]. في هذا الخطاب، يجري فصل حالة الطوارئ عن الوضع العادي للأمور وتمييزها منه لأنها تشير إلى حدث لا يلتزم بالقاعدة. الوضع العادي للأمور هو القاعدة العامة ـ وهذا ما يجعله «طبيعياً». حالة الطوارئ هي الاستثناء ـ ولهذا يجب أن تُحدَّد مدة استمرارها وألاّ يتولَّد منها تأثيرات دائمة. هذا هو سبب اعتبار القاعدة أعلى منزلة من الاستثناء. يحدّد النظام القضائي الحالي الشروط التي يجري فيها تعليق العمل بالقاعدة، كما ينص على أن السلطات الممنوحة في هذه الحالة يجب أن تُستخدَم بهدف إعادة الوضع الراهن (status quo) بسرعة، أي بهدف العودة إلى الوضع الطبيعي[195].

---

(١٩٣) استخدام تعبير أعراف (*Nomos*) في عنوان هذا المقطع يغطي معانيه المختلفة بالنسبة إلى كلٍّ من روبرت كوفر وكارل شميدت وجورجيو أغامبين؛ فبالنسبة إلى كوفر، يشير التعبير إلى نطاق (Universe) معياري، يشمل القواعد والروايات التي تخلع معنى على تلك القواعد. انظر: Robert Cover, «Nomos and Narrative,» *Harvard Law Review*, vol. 97, no. 4 (1983).

وبالنسبة إلى شميدت، كان التعبير يعني أن الحق، باعتباره العنف الأصلي، باعتباره الفرق، وليس العقلانية الخلاصية (Universalistic)، هو أساس القانون. انظر: Carl Schmitt, *Der Nomos Der Erde Im Völkerrecht des jus publicum Europaeum* (Berlin: Duncker and Humblot, 1974), and Carlo Galli, «The Critic of Liberalism: Carl Schmitt's Antiliberalism. Its Theoretical and Historical Sources and Its Philosophical and Political Meaning,» *Cardozo Law Review*, vol. 21 (2000), pp. 1597 and 1601.

أما تحليل جورجيو أغامبين، فهو يصل بنظرية شميدت حول الاستثناء، التي جرى شرحها في هذا المقطع، إلى الاستنتاج المنطقي منها، وذلك لدى قوله إن معسكر الاعتقال- كبنية بَرَاديمية -(Paradigmatic) أصبح العرف السياسي الحديث: الفضاء الذي يتعذر فيه التمييز بين الاستثناء والقاعدة، وبين الواقع والمعيار، ويصبح فيه القانون من دون معنى. انظر: Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (New York: Stanford University Press, 1998), pp. 166-180.

(١٩٤) انظر: Theodor E. Mommsen, *The History of Rome*, Early Sources in Classics (London: Routledge, 1996), pp. 325-326.

وللاطلاع على مراجع أحدث حول هذا النموذج الكلاسيكي، انظر، على سبيل المثال: Nicolo Machiavelli, *The Discourses*, edited by Bernard Crick; translated by Leslie Walker (New York: Penguin Books, 1970), pp. 1513-1517, and Jean Jacques Rousseau, *The Social Contract and Discourses*, translated by G. D. H. Cole (London: Knopf, 1993), pp. 293-296.

(١٩٥) للاطلاع على السِّمات الأساسية للنموذج التقليدي لسلطات حالات الطوارئ، انظر: Oren Gross, «Exception and Emergency Powers: The Normless and Exceptionless Exception: Carl Schmitt's Theory of Emergency Powers and the «Norm-Exception» Dichotomy,» *Cardozo Law Review*, vol. 21 (2000), pp. 1825 and 1836-1839.

تنسجم المبادئ الأساسية في النظام المعياري للاحتلال، إلى حد كبير، مع هذا النموذج البنيوي، وتنقله إلى الساحة الدولية. يستند النظامُ الطبيعي للأمور إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي يُفترض، إلى حد ما على الأقل، أنها قد تأسست على مبادئ الحكم الذاتي وتقرير المصير. ويمثّل قطعُ الصلة بين السيادة والسيطرة الفعلية والحياة في ظل حكم أجنبي ـ وكلاهما من مظاهر الاحتلال ـ حالةً استثنائية، ويعتبر قانونُ الاحتلال هذا الوضع استثناءً ينبغي إدارته بما يضمن العودة السريعة إلى الوضع الطبيعي. ولهذا لا يتمتع المحتل سوى بسلطات محدودة في ما يخص المجال والزمن، كما لا يُسمَح له بالتصرف بطريقة يترتَّب عليها نتائج دائمة(١٩٦).

والواقع أن الاستنتاج الذي توصلت إليه الدراسات الحديثة المعنية بحالات الطوارئ وما يرافقها من ازدراء لقانون حقوق الإنسان، يقول «فوق جميع القواعد. . . يهيمن مبدأ واحد على بقية المبادئ الأخرى، وهو مبدأ الوضع المؤقت. ولا يمكن تبرير ازدراء (حقوق الإنسان) إلا بالانشغال بشأن العودة إلى الوضع الطبيعي»(١٩٧). هذا الاستنتاج صحيح ويمكن تطبيقه أيضاً على الاحتلال.

وبحكم الضرورة، تتولَّد من قلب العلاقة بين القاعدة والاستثناء نهايةُ كلِّ منظومة معيارية(١٩٨). وتعتبر نظرية شميت اللاهوتية السياسية، حيث تصبح القاعدة تابعة للاستثناء، سابقة بهذا الشأن ورسالة تحذير في الوقت نفسه، يقول شميت: «القاعدة لا تثبت شيئاً؛ والاستثناء يثبت كل شيء؛ فهو لا يؤكد القاعدة فحسب، بل يؤكد أيضاً وجود القاعدة المستَمَدّ فقط من الاستثناء»(١٩٩). حالة الطوارئ، التي تُسمى بالألمانية «حالة الاستثناء» (*Ausnahmezeustand*)، هي الحالة التي يسود فيها حكم الفرد على حكم القانون وحيث تحكم الدولة

---

(١٩٦) كما جرت مناقشته في مقطع «الأبعاد الداخلية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة» أعلاه.

(١٩٧) «Study of the Implications for Human Rights of Recent Development Concerning Situations Known as State of Siege or Emergency,» UN ESCOR, 35th Sess., Agenda Item 10, 69 UN Document e/cn.4/Sub.2/1982/15 (1982) (N. Questiaux), and Oren Gross and Fionnuala Ni Aolain, «To Know Where We Are We Need To Know Where We Are: Revisiting States of Emergency,» in: Angela Hegarty and Siobhan Leonard, eds., *Human Rights: An Agenda for the 21st Century* (London: Routledge-Cavendish, 1999), p. 79.

(١٩٨) Giacomo Marramo, «Schmitt and the Categories of the Political: The Exile of the Nomos: For a Critical Profile of Carl Schmitt,» *Cardozo Law Review*, vol. 27 (2000), p. 1567.

(١٩٩) Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty.*

الديكتاتورية (Leviathan) بلا منازع(٢٠٠). والنتيجة حالةُ حرب على نمط هوبزي [نسبة إلى توماس هوبز (T. Hobbes)] ـ وهي الحالة الأوضح للاستثناء ـ حيث يكون التمييز الوحيد ذو المغزى المُتاح للفرد المحروم من جميع حقوقه، هو التمييز بين المفهومَيْن المشيَّأين (reified) لـ «الصديق» و«العدو»(٢٠١). يدل هذا الوضع على دمار النظام المعياري لكل من الاستثناء والقاعدة العامة. وبالتالي فهو يعتَبَر، من منظور معياري، خلواً من المعنى ولا يمكن الدفاع عنه.

ثمة درس يمكن استخلاصه ممّا ورد أعلاه، وهو أهمية الحفاظ على الفرق بين الحقيقة (fact) والمعيار (norm)، بين القاعدة والاستثناء، لئلا يتحول الاستثناء إلى قاعدة جديدة وينشأ عنه مفهوم جديد للواقع الفعلي. وهذه فكرة هامة لأن أمن الفرد، ضمن هذا المفهوم الجديد للواقع الفعلي، يطغى عادة، من دون أي تمييز، على حقوق عدوّه الإنسانية. والواقع أن قلب العلاقة بين القاعدة والاستثناء يقوم بدور وسيلة الشرعنة؛ فهو يسمح بمناقشة انتهاكات عديدة محدَّدة لحقوق الإنسان تتم باسم الأمن، وكأنها الاستثناء من النظام الطبيعي للأمور، وبذلك يشوش الحقيقة القائلة إن الانتهاكات هي القاعدة، وليست الاستثناء.

لقد كانت الرغبة في احتواء هذا الاندفاع العنيف لسياسة «صديق/عدو» على

---

(٢٠٠) Heiner Bielefeld, «Carl Schmitt's Critique of Liberalism: Systemic Reconstruction and Counter-criticism,» *Canadian Journal Law and Jurisprudence*, vol. 10 (1997), pp. 65 and 68.

كان شميدت مفتوناً بهوبز، وكان يعتبر نفسه وريثه، وقد اختتم تعليقه على كتاب هوبز *Leviathan* بالكلمات التالية: «توماس هوبز، لن تُدَرِّس بعد اليوم عبثاً». انظر: Carl Schmitt, *The Leviathan in the State Theory of Thomas Hobbs: Meaning and Failure of a Political Symbol*, translated and edited by George Schwab and Erna Hilfstein, Heritage of Sociology (Chicago, IL: University of Chicago Press1996).

وفي ما يتعلّق بالصّلة بين شميدت وهوبز، انظر: David Dyzenhous, «Now the Machine Runs Itself: Carl Schmitt on Hobbes and Kelsen,» *Cardozo Law Review*, vol. 16, no. 1 (1994); John P. McCormick, «Fear, Technology and the State: Carl Schmitt, Leo Strauss and the Revival of Hobbes in Weimar and National Socialist Germany,» *Political Theory*, vol. 22 (1994), p. 619.

(٢٠١) للاطلاع على تمييز شميدت بين الصديق والعدو، انظر: Carl Schmitt, *The Concept of the Political*, translated by J. Harvey Lomax, 3rd ed. (New York: University of Chicago Press, 1996), pp. 25-37.

للاطلاع على تحليل، انظر: Andrew Norris, «Carl Schmitt on Friends, Enemies and the Political,» *Telos*, vol. 68 (Summer 1998).

للاطلاع على التاريخ الغريب لقبول شميدت في الأكاديمية الأنغلو-أمريكية، انظر: Emanuel Richter, «The Critic of Liberalism: Carl Schmitt, The Defective Guidance for the Critique of Political Liberalism,» *Cardozo Law Review*, vol. 21 (2000).

نمط شميت، هي سببُ اعترافِ حكْم القانون الدولي بوضع الاحتلال باعتباره استثناء، وإيجاده لنظام معياري وُضِع بما يضمن ممارسة السيطرة الفعلية للقوة المحتلة بصورة مؤقتة، بحيث تحترم الحاجات الإنسانية وحقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة، وتؤدي إلى العودة بسرعة إلى الوضع الطبيعي القائم على أساس المساواة في السيادة. والاحتلال الذي يخفق في الالتزام بذلك يُعتبر غير قانوني من الوجهتين الجوهرية والداخلية استناداً إلى قانون الاحتلال، كما يُعتبر غير قانوني من الوجهتين البنيوية والخارجية استناداً إلى النظام القانوني الدولي، الذي يوفّر الإطار المعياري الذي يعمل قانون الاحتلال ضمنه. بالتالي، يمكن القول إن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة أخفق في هذا الشأن.

سابعاً: بيئة الاحتلال اللاشرعي وتبعاتها المعيارية
ملاحظات ختامية

يتعيّن علينا، في ضوء الاستنتاج السابق، إعادة النظر في الحجج التي تقدمها إسرائيل بشأن هواجسها الأمنية، والإجراءات المتخَذة لتأمين متطلبات تلك الهواجس. لا جدال في أن الهجمات الإرهابية تمثّل تهديداً أساسياً لمسار الحياة الطبيعية. وقد تجلى ذلك، على نحو مؤلم، في بقاع عديدة من العالم بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولكن ما يجب تفنيده هنا هو قيام إسرائيل بالمعادلة بين الفلسطينيين وتنظيم «القاعدة»، وبالتالي بين الفلسطينيين والفكر الإسلامي المتعصب في جميع أنحاء العالم.

إن ما يقوم به الفلسطينيون هو كفاح شعب تحت الاحتلال للحصول على حريته، في حين أن «القاعدة» مجموعة غير محددة المعالم وعابرة للقوميات، مصمِّمة على تدمير أسلوب الحياة الغربية. هذه المعادلة التي تقوم بها إسرائيل تدعم الحجج الإسرائيلية، التي سبق أن نوقشت، من أن استجابة الفلسطينيين لعروض إسرائيل السخية بالسلام، المقدَّمة في كامب ديفيد، لهي دليل على عدم انخراط الفلسطينيين بنيّة صافية في عملية السلام، وبالتالي فهي تمثِّل دافعهم الحقيقي الذي هو تدمير الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، إسرائيل. ولكن ثمة عاملاً ناقصاً في هذه المعادلة، وهو الاحتلال. بالتالي، فإن المعادلة المذكورة لا تخدم سوى نفسها، لأنها تسمح بتشويش علاقات السبب والنتيجة القائمة بين الاحتلال والعنف الذي يمارسه الفلسطينيون. صحيح أن تلك العلاقات لا تبرر الهجمات الإرهابية على المدنيين ـ فلا يوجد ما يبرر مثل

هذه الهجمات ـ لكنها تضعها في سياقها الصحيح وتعيد تركيز الانتباه على طبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية.

وينبغي ألاّ ننسى في هذا السياق أن السمات الأساسية لنظام الاحتلال في الأرض الفلسطينية تعود إلى عام ١٩٧٧، أي أنها سابقة للانتفاضتين الأولى والثانية، وهي تجعل توجيهَ اللوم إلى الفلسطينيين بشأن فشل عملية السلام، بغضّ النظر عن مدى دقة هذا التوجيه، غير ذي صلة بالنقاش الحالي. فإنشاء السلطة الفلسطينية لم يغير من واقع الاحتلال، لأن إسرائيل لم تتوقف عن ممارسة سلطتها الفعلية على الأرض المحتلة، ولا هي توقفت عن السماح بتوسُّع المستوطنات، أو بـ «نموها الطبيعي»[٢٠٢]. وقد دفع ذلك بعض المراقبين إلى مقارنة إنشاء السلطة الوطنية بإنشاء المنعزلات (البانتوستانات Bantustans) في جنوب أفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري[٢٠٣].

هذا بالإضافة إلى أن حجتنا في ما يتصل بلا قانونية الاحتلال الإسرائيلي المديد للأرض الفلسطينية تستند إلى خرق إسرائيل للمبادئ الأساسية لنظام الاحتلال المعياري. بالتالي، فإن الحجج العديدة المقدَّمة لدعم أفعال إسرائيل في الأرض المحتلة بذريعة الأمن لا تستطيع مواجهة الحجة التي تقدَّمْنا بها. وهنا يجب ألا نخلط بين السؤال عمّا إذا كانت ممارسةٌ ما قام بها الجيش الإسرائيلي للحفاظ على أمن إسرائيل قد انتهكت بعض الحقوق المعينة للسكان المحميّين، والسؤال المتعلق بلا قانونية نظام الاحتلال، فهما سؤالان منفصلان تماماً.

ويكشف لنا التركيز على طبيعة هذا النظام ـ بصورة منفصلة عن تحليل بعض الأفعال المعيّنة التي تُرتَكَب ضمن هذا النظام ـ أن تشويش التخوم وجعْلها مبهمة هما السمة الأساسية في هذا الاحتلال. فقد أدّت لا محدَّدية (indeterminacy) هذا الاحتلال دوراً في شرعنة ما كان ليُعتَبَر غير قانوني في ظروف أخرى. وهكذا نجد أن في حين كانت إسرائيل تصر دائماً على أن الضفة الغربية وقطاع غزة ليسا بأراض محتلة، كان النائب العام الممثّل للحكومة يسعى إلى تبرير أفعال إسرائيل في الأرض المحتلة، التي تحدُّ من حقوق الفلسطينيين،

(٢٠٢) انظر: Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 78.

(٢٠٣) انظر مثلاً: Christine Bell, *Peace Agreements and Human Rights* (New York: Oxford University Press, 2000), pp. 189-190.

استناداً إلى قانون الاحتلال(٢٠٤). كما أننا نجد أن محكمة العدل العليا، رغم أنها لم تصادق مطلقاً على إمكانية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، قررت تطبيق البنود الإنسانية في المعاهدة المذكورة بحيث سمحت للجيش الإسرائيلي بممارسة سلطة المحتل العسكري، لكنها رفضت معظم الالتماسات التي تقدم بها فلسطينيون. ويتجلى مغزى ذلك بأوضح صورة في سياق قضيتين أساسيتين رفضت فيهما المحكمة التماسات فلسطينية، وسمحت للجيش بالتصرّف بأساليب أدت فعلياً إلى إلغاء نوعين من الحماية سعت معاهدة جنيف إلى تأمينهما: الترحيل وهدم المنازل(٢٠٥). وفي سياق القضيتين، فسَّرت محكمة العدل العليا معاهدة جنيف بأسلوب مثير للجدل سمح للجيش الإسرائيلي باللجوء إلى الإجراءين المذكورَيْن، برغم المنع الذي يشتمل عليه نص المعاهدة لهذين الإجراءين بالتحديد(٢٠٦).

تمكنت إسرائيل، بهذه الطريقة، من أن تعزو إلى نفسها فضل تطبيق القانون الإنساني الدولي، في الوقت الذي تقوم بخرق مبادئه الأساسية. وينبغي التركيز على هذا الفضل بصورة خاصة نظراً إلى ندرته، لأن من طبيعة القوى المحتلة

---

(٢٠٤) للاطلاع على لجوء الدولة إلى معاهدات جنيف كأساس لممارسة سلطاتها، انظر الحجج التي ساقها كريتزمر في: Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, p. 197.

(٢٠٥) المصدر نفسه، ص ٤٩ ـ ٥٢ و١٦٥ ـ ١٨٦.

(٢٠٦) للاطلاع على قرارات محكمة العدل العليا، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٨.

للاطلاع على حالات التسفير، انظر: المصدر نفسه، ص ٤٩ ـ ٥٢ و١٦٥ ـ ١٨٦.

للاطلاع على حالات هدم المنازل، انظر ص ١٤٥ ـ ١٦٣.

للاطلاع على وظيفة الشرعنة التي تقوم بها محكمة العدل العليا لدى رفضها أكثر من ٩٠ بالمئة من العرائض الفلسطينية، وقبول بعض تلك العرائض التي تتحول بذلك إلى «دعاوى تُعتبر نقطة تحول» رمزية تشرعن سلطة محكمة العدل العليا دونما تأثير هام في حقوق الفلسطينيين، انظر: Ronen Shamir, «Landmark Cases and the Reproduction of Legitimacy: The Case of Israel's High Court of Justice,» *Law and Society Review*, vol. 24 (1990), p. 781.

ولكن علينا أن نشير إلى حصول تغيير مؤخراً في توجُّه تلك القرارات، لأن ذلك قد يدل على نزعة تنحو باتجاه اعتراف أكبر بمحنة الفلسطينيين المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، كما يبدو من تحليل محكمة العدل العليا لشرط التناسب في ما يتعلّق ببناء الجدار انظر: (HC 2056/04 and HC 7957/04)، وفي تطبيق المحكمة للمستندات الخاصة بحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، انظر: HC 3239/02, «Mar'ab. v. The IDF Commander in Judea and Samaria,» (In Hebrew), <http://elyon1.court.gov.il/files/02/390/032/A04/02032390.ao4.pdf>.

للاطلاع على مناقشة مفصلة من المحكمة العليا عن حالات جدار الفصل، انظر: Gross, «The Construction of a Wall between Jerusalem and the Hague: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation».

إنكار إمكانية تطبيق قانون الاحتلال(٢٠٧). ولكن ثمة فرقاً بين الاعتراف بصلة القانون الإنساني الدولي بالموضوع والإشارة إليه كمرجع، وبين تطبيقه بأسلوب متوافق مع الهدف منه؛ فرغم أن محكمة العدل العليا تطبِّق القانون المذكور بأسلوب يحابي أحياناً التماساً فلسطينياً بصورة مباشرة، والأهم، بصورة غير مباشرة، من خلال ممارسة وظيفتها غير الرسمية عن طريق تشجيع الدولة على التراجع عن القيام بفعل مثير للنزاع قبل اتخاذ القرار، فإن المحكمة، إجمالاً، لم تقم بتطبيق القانون المذكور بأسلوب يحقق الهدف الرئيسي منه(٢٠٨).

ويكمّل هذا اللا تحديد للاحتلال/ اللااحتلال لاتحديدٌ آخر ملازم له وهو الضم/ اللاضم. فإسرائيل تتصرف في الأرض المحتلة باعتبارها حاكماً؛ إذ هي توطِّن مدنييها هناك، وتطبّق عليهم قوانينها على أساس شخصي وأساس مختلط شخصي/ مناطقي. ولكن بما أن الأرض لم يتم ضمها رسمياً، وبما أن هذه الممارسة للسيادة لا تصل إلى حد منح السكان الفلسطينيين حقوق المواطَنة، فإن إسرائيل في هذه الحالة لا تتصرف بوصفها حاكماً. وبهذه الطريقة، تتمتع إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بسلطة المحتل وبسلطة الحاكم، في حين لا يتمتع الفلسطينيون لا بحقوق الشعب الرازح تحت الاحتلال ولا بحقوق المواطَنة. وهكذا، تسمح حالة اللاتحديد هذه لإسرائيل بتفادي غضب المجتمع الدولي لأنها قامت بضم الأرض بصورة غير قانونية، في الوقت الذي تطبق سياسات «إسرائيل الكبرى» من دون تعريض الأغلبية اليهودية فيها للخطر(٢٠٩).

يجدر أن نلاحظ في هذا السياق أن الديمغرافيا تقوم هنا بدور هام، لا في

(٢٠٧) انظر: Baxter, «Some Existing Problems of Humanitarian Law,» at 288, and Roberts, «Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories Since 1967».

(٢٠٨) للاطلاع على تحليل لهذه «الوظيفة الصورية» للمحكمة ضمن هذا السياق، انظر: Yoav Dotan, «Judicial Rhetoric, Government Lawyers and Human Rights: The Case of the Israeli High Court of Justice during the Intifada,» *Law and Society Review*, vol. 33 (1999), p. 319, and Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, pp. 189-191.

(٢٠٩) للاطلاع على أيديولوجية «إسرائيل الكبرى» ومضامينها، أرض إسرائيل (Eretz Israel) انظر: Baruch Kimmerling, «Between the Primordial and the Civil Definitions of the Collective Identity: Eretz Israel or the Stale of Israel?,» in: Erik Cohen and Moshe Lissak, *Comparative Social Dynamics: Essays in Honor of S. N. Eisenstadt*, edited by Uri Almagor (London: Westview Press, 1985), pp. 262-283, and Baruch Kimmerling, «Boundaries and Frontiers of the Israeli Control System: Analytical Conclusions,» in: Baruch Kimmerling, ed., *The Israeli State and Society: Boundaries and Frontiers*, Suny Series in Israeli Studies (New York: State University of New York Press, 1989), pp. 265 and 277.

العلاقة مع الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة فحسب، بل في العلاقة مع الأقلية الفلسطينية داخل حدود إسرائيل أيضاً؛ فالفلسطينيون الموجودون داخل حدود إسرائيل يتعرضون لممارسات التمييز ضدهم، رغم أنهم يتمتعون بالحقوق العديدة المرتبطة بالمواطَنة، ويتبدى ذلك بأوضح صورة في ما يخص حقوق الأراضي، لأن تلك الحقوق ترتبط، وبشكل مباشر، بصيرورة «تهويد» أرض إسرائيل. وقد أدت هذه الصيرورة إلى وصف النظام الإسرائيلي بـ «الديمقراطية الإثنية» ـ وهو تعبير يبدو منطوياً على لفظَيْن متناقضَيْن ـ أو بأنه «إثنوقراطية» (ethnocracy). إذا نظرنا إلى نظام الاحتلال ضمن هذا السياق، نجد أنه يحاول تكرار الصيرورة نفسها عن طريق توسيع تطبيق النظام الإثني الموجود ضمن حدود إسرائيل المعروفة. والنتيجة دولة إسرائيلية يتعرض وجودها، كديمقراطية، للشك(٢١٠).

أخيراً، أدى طمس التخوم بين المؤقت واللامحدود زمنياً والقاعدة والاستثناء إلى إضفاء غطاء من الشرعية على الاحتلال، وإلى إمكانية التفاعل المتواصل بين الاحتلال/اللااحتلال والضم/اللاضم. غلاف الشرعية هذا، شأنه شأن ثياب الإمبراطور الجديدة، يجب ألاّ يمنعنا من رؤية عري انعدام قانونية هذا النظام.

أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن «وصفَ وضْع ما باللا شرعية، لا يُنهي المشكلة. بل يمكن له فقط أن يكون الخطوة الأولى الضرورية في المسعى

(٢١٠) للاطلاع على التمييز الذي يعانيه المواطنون الإسرائيليون الفلسطينيون في ما يتّصل بحقوقهم في الأراضي، انظر: Alexander Kedar, «The Legal Transformation of Ethnic Geography: Israeli Law and the Palestinian Landholder, 1948-1967,» *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 33 (2001), p. 923, and Aeyal Gross, «The Dilemma of Constitutional Property Rights in Ethnic Land Regimes: Israel and South Africa Compared,» *South African Law Journal*, vol. 121 (2004), p. 448.

وفي ما يتعلّق بمفهوم «الديمقراطية الإثنية»، انظر: Sammy Smooha, «Minority Status in an Ethnic Democracy: The Status of the Arab Minority in Israel,» *Ethnic and Racial Studies*, vol. 13 (1990), pp. 389-413.

للاطلاع على نقد للمفهوم، انظر: As'ad Ghanem [et al.], «Questioning «Ethnic Democracy»: A Response to Sammy Smooha,» *Israel Studies*, vol. 3 (1998), p. 253.

للاطلاع على مفهوم «الإثنوقراطية» البديل، انظر: Oren Yiftachel, «»Ethnocracy»: The Politics of Judaizing Israel/Palestine,» *Constellations*, vol. 6 (1999), p. 364.

للاطلاع على نقاش مفصل بشأن هذا الجدل، انظر: Aeyal Gross, «Democracy, Ethnicism and Constitutionalism in Israel: Between the «Jewish State» and the «Democratic State»,» *Sotsyologia Israelit*, vol. 2 (2000), p. 647 (In Hebrew).

الرامي إلى إنهاء احتلالٍ لا قانوني»(٢١١). ورغم أن القانون، بحد ذاته، لا يُعتَبر بديلاً من الحنكة السياسية، وبالتالي لا يمكنه «إنهاء الاحتلال اللاقانوني»، فإن هناك نتائج معيارية تترتب على انعدام القانونية؛ فالدولة «التي يمثِّل سلوكُها، من وجهة نظر المجتمع الدولي، فعلاً خاطئاً ذا طبيعة مستمرة، ملزَمة بالتوقُّف عن ممارسة هذا السلوك، من دون المساس بالمسؤولية التي ترتَّبت عليها جرّاء السلوك المذكور»(٢١٢).

ويُعتَبر الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على الوجود المتواصل لجنوب أفريقيا في ناميبيا، وثيق الصلة بالحالة التي نحن في صددها؛ فقد ارتأت المحكمة أن «جنوب أفريقيا، لدى الإبقاء على الوضع الحالي اللاقانوني، واحتلالها الأرض من دون حق، رتَّبت على نفسها مسؤوليات دولية ناجمة عن الخرق المتواصل لالتزام دولي. . . السيطرة المادية على الأرض، وليس السيادة أو قانونية الحق، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في الدول الأخرى»(٢١٣). وبعد أن بيّنت المحكمة وجود التزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحدّ من هذا الوضع(٢١٤)، شرعت في وصف هذا الالتزام بالتفصيل، فعدَّدت مجموعةً من الإجراءات الموضوعة من أجل تبيان انعدام القانونية وممارسة ضغط على جنوب أفريقيا، مشيرة إلى «احتلالها لناميبيا»(٢١٥). كانت المحكمة واعية لفكرة ألا تكون تلك الإجراءات ذات تأثير يرتد سلباً على شعب ناميبيا، بالتالي انتهت إلى نتيجة مفادها «في ما يخص التبعات العامة الناجمة عن الوجود اللاقانوني

(٢١١) «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» p. 52.

(٢١٢) «Draft Articles on State Responsibility,» Article 43, Report of the ILC on the Work of its 48th Session, United Nation-General Assembly Official Records, 51st Sess., Supplement no. 10, p. 142, UN Document A/51/10 (1996).

(٢١٣) «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» p. 54.

(٢١٤) المصدر نفسه، و Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 159-160.

(٢١٥) على سبيل المثال، الامتناع عن عقد اتفاقيات مع جنوب أفريقيا لدى ادعائها أنها تتصرف باسم ناميبيا، والامتناع عن إرسال بعثات دبلوماسية أو بعثات خاصة إلى جنوب أفريقيا، والامتناع عن عقد الصفقات الاقتصادية مع جنوب أفريقيا باسم ناميبيا. انظر: «Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),» pp. 54-56.

لجنوب أفريقيا في ناميبيا، على جميع الدول ألا تنسى أن الكيان المتضرِّر هنا هو شعب عليه أن يتطلع إلى المجتمع الدولي ليقدّم له المساعدة في مسيرته نحو تحقيق الأهداف التي أُنشِئت العهدة المقدسة من أجل تحقيقها»[٢١٦]. وبعد إجراء بعض التعديلات، نجد أن التبعات المعيارية نفسها تنشأ عن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة.

كما أن وصف الاحتلال بأنه «غير قانوني»، ورغم أنه لا يؤثِّر في استمرار تطبيق قانون الحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان (بحيث يجري تفادي حدوث فراغ قانوني، وتوفير الحماية للسكان في الأرض المحتلة طوال فترة استمرار الوضع اللاقانوني)، يؤثِّر في قانونية الإجراءات المتخذة لحمايته ـ لأن الإجراءات من هذا النوع تصبح بذلك غير قانونية بحد ذاتها[٢١٧]. وتتصل هذه النتيجة بالتقييم القانوني لإجراءات الأمن العديدة التي تتخذها إسرائيل، بما فيها، ولكن من دون أن تقتصر على، الجدار، كما تتصل بشرعية الحجج التي يثيرها داخل إسرائيل الجنود الرافضون للمشاركة في الدفاع عن الاحتلال. والواقع أن اعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير شرعي وغير قانوني يمكن أن يكون قد شكّل العامل الأساسي في تكوين نظرة محكمة العدل الدولية للجدار في رأيها الاستشاري *Construction of a Wall*. وفي حين أحجمت المحكمة عن التعليق على نظام الاحتلال بحد ذاته، فإنها كانت واعية لوجود «كلٍّ أكبر» يشكِّل الجدار جانباً واحداً فقط من جوانبه[٢١٨]. وقد يفسّر ذلك، مثلاً، رفضَها

(٢١٦) المصدر نفسه، ص ٥٦. «آخذين في الاعتبار أن عدم الاعتراف بإدارة جنوب أفريقيا للمنطقة يجب ألّا يؤدي إلى حرمان شعب ناميبيا من أية مزايا يأتي بها التعاون الدولي». كما عبَّر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن هاجس مماثل في ما يتّصل بالاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية. انظر: Report of the Special Rapporteur of the Commission of Human Rights on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied by Israel Since 1967, Addendum, Note by the Secretary-General, A/57/366/Add.1, at Paragraph 12-13.

ولدى مناقشة المقرر الخاص لـ «لمفارقة المساعدة الإنسانية»، يطالب بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ويقول في هذا الصدد: «في الوقت نفسه، لا بد من التوضيح أن مجموعة المانحين الدوليين لدى تقديمها مساعدة كهذه، إنما تريح إسرائيل من عبء تأمينها، وبذلك قد تُعتبَر تلك المجموعة وكأنها تساهم في تمويل الاحتلال».

(٢١٧) النقاش هنا لا يفترض أن الأفعال التي تُرتَكَب خلال النزاع المسلح يجري تقييمها استناداً إلى سؤال ما إذا كان اللجوء إلى القوة في الأصل قانونياً أم لا. والواقع أن جدلاً كهذا سيكون من شأنه طمس الفرق الهام بين الحق في شن الحرب (jus ad bellum) وحدود السلوك المقبول في أثناء الحرب (jus in bello). كل ما يقوله هو أن الأفعال التي تُرتَكَب دفاعاً عن احتلال غير قانوني تُعتبَر هي ذاتها غير قانونية.

(٢١٨) Elaraby, «Construction of a Wall,» at Paragraph 54.

للحجة التي قدمتها إسرائيل للدفاع عن نفسها، استناداً إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن إسرائيل لم تكن تتصرف كرد فعل على قوة تمارسها دولة أخرى، بل على قوة تنطلق من داخل أراضيها، وذلك في ضوء السيطرة التي تمارسها على الأرض الفلسطينية المحتلة(٢١٩).

وقد يكون في الإمكان توضيح تبعات معيارية إضافية تنجم عن احتلالٍ غير محدودٍ زمنياً، يشكِّل بالضرورة، كما ناقشنا أعلاه، هجوماً على اكتمال السيادة وعلى الحقوق الإنسانية الأساسية. احتلال من هذا النوع يتحدى المبادئ الأساسية في كلٍّ من قانون الاحتلال وفي النظام الطبيعي للمجتمع الدولي. لقد آن الأوان ليقوم المجتمع الدولي بإعلان حدود زمنية واضحة لاستمرار الاحتلال، وبذلك يقدم حلاً للمشكلة التي أوردتها المادة ٦ من معاهدة جنيف الرابعة، ولكن من دون أن تقدِّم حلاً لها. وقد يرغب المجتمع الدولي في طرح فكرة مفادها أن في حالات الاحتلال الذي يستمر لأكثر من عام، وبانتظار الإتيان بحل سياسي شامل، يمكن نقل السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة من القوة المحتلة إلى سلطة دولية مناسبة(٢٢٠)، بل إن المجتمع الدولي قد يرغب أيضاً في دراسة إمكانية تفسير رفض القوة المحتلة لنقل السيطرة بهذه الطريقة باعتباره شكلاً من أشكال العدوان(٢٢١). والواقع أن المنطق الأساسي

(٢١٩) المصدر نفسه، الفقرة ١٣٩. هذا الافتراض هو الذي أثار اعتراض عدة قضاة ممن لم يلقوا بالاً للأعمال اللاقانونية التي يرتكبها التي يقوم بها الفلسطينيون، وبالتالي تغاضوا عن مضمون المسألة المطروحة للنقاش. انظر: Construction of a Wall, «Separate opinion of Judge Higgins,» paragraph 2, and «Separate Opinion of Judge Kooijmans,» Paragraph 15-18; Declaration of Judge Burgenthal, Paragraph 3-6; «Separate Opinion of Judge Owada,» Paragraph 26-29 and 31.

للاطلاع على نقد لمحكمة العدل الدولية بشأن العدل في مسألة الدفاع عن النفس، انظر: Gross, «The Construction of a Wall between Jerusalem and the Hague: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation,» pp. 400-402.

(٢٢٠) انظر: Ben-Naftali, «À la Recherche du temps perdu: Rethinking Article 6 of the Fourth Geneva Convention in the Light of the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory Advisory Opinion».

(٢٢١) ينبغي للقانون الدولي وضع تعريف للعدوان؛ فرغم أن العدوان أُدين في المادة X من وثيقة نورمبرغ باعتباره «جريمة ضد السلام»، انظر: «Charter of the International Military Tribunal and Protocol of 6 October 1945,» (8 August 1945), 59 Stat. 1544, 82 UNTS 279.

فإنه لم يجر تعريفه على نحو ملائم في الوثيقة المذكورة. ومنذ ذلك الحين، ما يزال المجتمع الدولي يبذل جهوداً حثيثة لتعريف هذه الظاهرة. انظر: General Assembly Resolution, 3314, UNGAOR, 29th Sess., Definition of Aggression, Annex, Definition of Aggression, UN Document A/Res./3314 (xxix) (1974).

بموجب القرار ٣٣١٤، «العدوان هو استخدام دولة ما القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة =

الذي يستند إليه تجريم العدوان، وهو أنه يشكّل إطاراً لبنية كاملة من الجرائم الدولية، كما بيَّنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، يبدو وكأنه ينطبق هنا أيضاً[(٢٢٢)]. قد تبدو هذه الفكرة مربكة إلى حد ما ولا يمكن تقبّلها بسهولة بالنظر إلى المفهوم شبه البديهي الذي يعتبر الاحتلال حقيقة من حقائق الحياة[(٢٢٣)]. ولكن، ألم يكن العدوان أيضاً قبل الحرب العالمية الثانية يُعتَبر حقيقة مقبولة، وإن مُرَّة، من حقائق الحياة ينظِّمها ميثاق عصبة الأمم؟

علينا الانتظار لرؤية ما إذا كان المجتمع الدولي سيقرر، من خلال اتخاذ أيٍّ من الإجراءات التي بيناّها آنفاً، ردع حالات مماثلة تُطمَس فيها التخوم بين القاعدة والاستثناء، وهو ما يؤدي إلى ظهور أعراف الاحتلال. ولا يخفى أن تخميناً كهذا يظل خارج مجال اهتمامنا الحالي. ما نفترض هنا، من باب التحليل القانوني، هو أنه في اللحظة التي يُستخدم القانون لطمس الفرق بين القاعدة والاستثناء، يتسلل الخراب إلى نسيج القانون ذاته، وتجري الإطاحة بحكم القانون، ويتحول إلى تلفيق قانوني. والنتيجة هي الإقرار (اللا) قانوني بتدمير «نسيج حياة السكان [الفلسطينيين]» في الأرض الفلسطينية المحتلة. لقد آن الأوان لمواجهة هذه المعضلة.

= أراضيها أو استقلالها السياسي، أو استخدام القوة المسلحة بأي أسلوب آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة». لكن هذا التعريف ينطبق فقط ضمن مجال مسؤولية الدولة. لا يوجد إجماع بشأن تعريف العدوان بوصفه جريمة. ولذلك، ورغم اعتبار العدوان جريمة تقع ضمن صلاحية قرارات المحكمة الجزائية الدولية، كما تنصّ المادة ٥ (١) (د) من معاهدة روما، فإن المادة ٥ (٢) توفر إمكانية تعليق قرار من هذا النوع إلى أن تتفق الدول الأطراف على تعريف ما. انظر: Grant M. Dawson, «Defining Substantive Crimes within the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court: What Is the Crime of Aggression?,» *New York Law School Journal International and Comparative Law*, vol. 19, no. 3 (2000), p. 413.

(٢٢٢) ورد في محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن الحرب العدوانية هي «شر بطبيعتها... شن حرب عدوانية... لا يُعتبَر جريمة دولية فحسب؛ بل هو الجريمة الدولية الأكثر خطورة، وهي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى سوى بأنها تشتمل على الشر المتراكم لجميع الجرائم الأخرى. انظر: «Office of the United States Chief of Council for Prosecutions of Axis Criminality,» *Nazi Conspiracy and Aggression*, vol. 1 (1946), p. 16.

(٢٢٣) يمكن أن نجد دعماً لهذا الموقف في: «Separate Opinion of Vice-President Ammoun: The Case of the S. S. Lotus,» pp. 89-92.

ملحـق

أوراق الاحتلال (١)

ميخال غيفوني (*)

الأنظمة في مناطق التّماس (مقتطفات)

يتضمّن جدار الفصل نظاماً قانونياً وإدارياً معقّداً، ويطبّق على الفلسطينيين فقط. وهذا النظام يضبط الدخول والبقاء في «منطقة التماس» ـ المقصود المنطقة المحاطة بجدار الفصل والخط الأخضر ـ التي من المفترض أن تشمل، حال انتهاء بناء الجدار، ١٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية. وقد تم نشر عدد من الأوامر العسكرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أعلنت أن منطقة التّماس منطقة مغلقة على الفلسطينيين، وأقرت بأن الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المنطقة أو يزورونها أو يعملون فيها، يجب أن يحصلوا على إذن دخول خاص. وهذه الأوامر تميّز بين عدد من المجموعات السكانية: أولئك المسموح لهم بالبقاء في المنطقة بشكل قانوني (الإسرائيليون والأشخاص المشمولون بقانون العودة)؛ «فئات من الأشخاص» تعطى إذناً عاماً للبقاء في المنطقة (الفلسطينيون الحاصلون على أذونات للدخول إلى إسرائيل أو للعمل في المستوطنات)؛ فئات مختلفة من الفلسطينيين مطلوب منها الحصول على إذن دخول شخصي (أشخاص يقطنون في منطقة التماس، بالإضافة إلى العمال، المزارعين، الطلاب، والزوار الذين يريدون دخول المنطقة ـ وقد تم تصنيفهم إلى ١٢ فئة مختلفة).

(*) قامت دانا بدر وجوديث سوسان بإجراء الأبحاث المتعلقة بـ «أوراق الاحتلال».

צבא הגנה לישראל

צו בדבר הוראות ביטחון (יהודה והשומרון) (מס' 378), התש"ל - 1970

הכרזה בדבר סגירת שטח מס' 2/03/ס' (מרחב התפר)

בתוקף סמכותי כמפקד כוחות צה"ל באזור יהודה והשומרון ובהתאם לסעיפים 88 ו- 90 לצו בדבר הוראות ביטחון (יהודה והשומרון) (מס' 378), התש"ל - 1970 (להלן – "הצו") ויתר סמכויותיי על פי כל דין ותחיקת ביטחון, ולנוכח הנסיבות הביטחוניות המיוחדות השוררות באזור והצורך לנקוט בצעדים הכרחיים למניעת פיגועי טרור ומניעת יציאתם של מפגעים משטחי אזור יהודה והשומרון למדינת ישראל, הנני מכריז בזאת לאמור:

הגדרות 1. בהכרזה זו:

"המפה" – מפה בקנה מידה 1:150,000, הנושאת את השם "הכרזה בדבר סגירת שטח מס' 2/03/ס' (מרחב התפר)", החתומה על ידי והמהווה חלק בלתי נפרד מהכרזה זו.

"ישראלי" – כל אחד מאלה:

א. אזרח מדינת ישראל.

ב. תושב מדינת ישראל, הרשום במרשם האוכלוסין בישראל לפי חוק מרשם האוכלוסין, התשכ"ה – 1965, כפי תוקפו בישראל, מעת לעת.

ג. מי שזכאי לעלות לישראל לפי חוק השבות, התש"י – 1950, כפי תוקפו בישראל מעת לעת.

"המכשול" - גדרות, חומות ודרכי פטרול, אשר נועדו למניעת פיגועי טרור ולמניעת יציאתם של מפגעים משטחי אזור יהודה והשומרון למדינת ישראל, שהוקמו מכוח צווי התפיסה המפורטים בחלק א' לתוספת להכרזה זו, כפי תוקפם מעת לעת.

"מרחב התפר" – כל שטח הנתחם על-ידי המכשול, המסומן במפה בקו בצבע אדום, לכיוון מדינת ישראל."

סגירת שטח 2. הנני מכריז כי מרחב התפר הוא שטח סגור כמשמעותו בצו.

איסור כניסה ושהייה 3. א. לא ייכנס אדם למרחב התפר ולא ישהה בו.

ב. אדם הנמצא במרחב התפר, יהיה חייב לצאת ממנו לאלתר.

الأمر (الرقم ٣٧٨)، ٥٧٣٠ ـ ١٩٧٠،
المتعلق بالتوجيهات الأمنية (يهودا والسامرة)
الإعلان المتعلّق بإغلاق المنطقة الرقم S/2/03 (منطقة التّماس)

بموجب سلطاتي كقائد لجيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، وبالتوافق مع المادتين الرقمين ٨٨ و٩٠ من الأمر المتعلق بالتوجيهات الأمنية (يهودا والسامرة) (الرقم ٣٧٨)، ٥٧٣٠ ـ ١٩٧٠ (من الآن فصاعداً «الأمر»)، وبالاستناد إلى سلطاتي الأخرى تحت أي قانون أو تشريع دفاعي، وفي ضوء الوضع الأمني الخاص في المنطقة، والحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الهجمات الإرهابية ولمنع خروج الإرهابيين من منطقة يهودا والسامرة باتجاه دولة إسرائيل، بموجب هذا، آمر بما يلي:

تحديدات	١	في هذا الأمر: «الخارطة» ـ الخارطة ذات المقياس ١ : ١٥٠٠٠٠، التي تحمل الاسم «إعلان يخص إغلاق المنطقة الرقم S/2/03 (منطقة تماس)»، الموقّعة من قبلي والتي تشكّل جزءاً من هذا الأمر. «الإسرائيلي» ـ هو كلٌ من التالي تحديدهم: أ. مواطن في دولة إسرائيل. ب. مقيم في دولة إسرائيل مسجّل في دائرة تسجيل السكان في إسرائيل بموجب قانون تسجيل السكان، ٥٧٢٥ ـ ١٩٦٥، وهذا بموجب حيثيات سريان مفعوله في إسرائيل من وقت إلى آخر. ج. شخص مخوَّل بالهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة، ٥٧٠ ـ ١٩٥٠، وهذا بموجب حيثيات سريان مفعوله من وقت إلى آخر. «الحاجز» ـ سياج، جدران، دوريات طرق يراد منها منع الهجمات الإرهابية ومنع دخول الإرهابيين من منطقة يهودا والسامرة إلى دولة إسرائيل بموجب أوامر المصادرة المحدّدة في الجزء ١ من الملحق الخاص بهذا الأمر، بموجب حيثيات سريان مفعولها من وقت إلى آخر. «منطقة التماس» ـ هي كل منطقة معيّنة الحدود بواسطة الحاجز، والمعلم على الخارطة بالخط الأحمر، باتجاه دولة إسرائيل.
إقفال المنطقة	٢	بموجب هذا أعلن أن منطقة التّماس هي منطقة مغلقة، بما يتضمنه معناها في هذا الأمر.
منع الدخول والإقامة	٣	أ. لا يجب أن يدخل أو يقيم أي شخص في منطقة التماس. ب. يجب على الشخص المقيم في منطقة التّماس أن يغادرها على الفور.

סייג לתחולה 4. א. סעיף 3 להכרזה זו לא יחול על:

1. ישראלי.
2. מי שניתן לו היתר על ידי או על-ידי מי מטעמי להיכנס למרחב התפר ולשהות בו, והכל על-פי התנאים שנקבעו בהיתר. היתר לפי פיסקה זו יכול שיהיה כללי, לסוגים, אישי או מיוחד.

ב. על אף האמור בסעיף-קטן (א), מפקד צבאי רשאי לקבוע כי הוראת סעיף 3 להכרזה זו תחול על אדם או על כל סוג בני-אדם הנכנסים למרחב התפר או השוהים בו.

תושבים קבועים 5. א. אדם, שמלאו לו 16 שנים, שמקום מגוריו הקבוע, ביום תחילת תוקפה של הכרזה זו, הוא במרחב התפר, יהיה רשאי להיכנס למרחב התפר ולשהות בו, ובלבד שבידו היתר בכתב, שניתן לו על ידי או על-ידי מי מטעמי, המעיד על כך שמקום מגוריו הקבוע הוא במרחב התפר, והכל על-פי התנאים שנקבעו בהיתר.

ב. 1. אדם, שלא מלאו לו 16 שנים, שמקום מגוריו הקבוע הוא במרחב התפר, יהיה רשאי לשהות במרחב התפר, ללא היתר בכתב כאמור בסעיף-קטן (א).

2. אדם, שלא מלאו לו 16 שנים, שמקום מגוריו הקבוע הוא במרחב התפר, יהיה רשאי להיכנס למרחב התפר באחת הדרכים הבאות:

א. אם בידו היתר בכתב, כאמור בסעיף-קטן (א), ובלבד שמלאו לו 12 שנים;

ב. בלוויית אדם שכניסתו הותרה לפי סעיף-קטן (א);

ג. בכל דרך אחרת שתיקבע על ידי או על-ידי מי מטעמי.

מעברים 6. א. כניסה למרחב התפר ויציאה ממנו יהיו דרך המעברים המפורטים בחלק ב' לתוספת להכרזה זו, והמסומנים בצבע כחול במפה, והכל בהתאם לתנאים שייקבעו על ידי או על-ידי מי מטעמי.

ב. לעניין סעיף זה:

"**כניסה למרחב התפר**" - כניסה למרחב התפר מכיוון שטחי האזור שאינם במרחב התפר.

"**יציאה ממרחב התפר**" - יציאה ממרחב התפר לכיוון שטחי האזור שאינם במרחב התפר.

הסמכה 7. ראש המנהל האזרחי מוסמך לקבוע הוראות והסדרים בכל הקשור להכרזה זו.

פרסום 8. א. העתקים מהכרזה זו ומהמפה המצורפת אליה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

1. משרדי מנהלות התיאום והקישור הגזרתיות.
2. תחנות המשטרה באזור יהודה והשומרון.
3. לשכת היועץ המשפטי לאזור יהודה והשומרון.

استثنائات في التنفيذ	٤	أ. القسم ٣ من هذا الأمر يجب ألاّ يطبّق على : ١. مواطن إسرائيلي. ٢. شخص أعطي تصريحاً من قبلي أو من قبل شخص ينوب عني لدخول منطقة التّماس والبقاء فيها، بموجب الظروف المحدّدة في التصريح. والتصريح في هذه الفقرة يمكن أن يكون عاماً، أو لفئات محددة، أو شخصياً، أو خاصاً. ب. بالرغم من الشروط المحددة في الفقرة أ، يمكن للقائد العسكري أن يقرر أن الشرط في القسم ٣ من هذا الأمر ينطبق على شخص أو أية مجموعة من الأشخاص يدخلون أو يقيمون في منطقة التماس.
المقيمون الدائمون	٥	أ. شخص بلغ من العمر ١٦ عاماً، ومكان إقامته الدائم هو منطقة التّماس يوم دخول هذا الأمر مرحلة سريان المفعول، يمكن أن يدخل ويقيم في هذه المنطقة، مزوداً بتصريح مكتوب، معطى له من قبلي أو من ينوب عني، يشهد هذا التصريح بأن مكان إقامته الدائم هو منطقة التماس، وكل هذا بالاستناد إلى الشروط المحددة في التصريح. ب. ١. شخص لم يبلغ من العمر ١٦ عاماً، ومكان إقامته الدائم هو منطقة التماس، يمكنه البقاء في منطقة التّماس من دون تصريح مكتوب كما حدّد في الفقرة (أ). ٢. شخص لم يبلغ من العمر ١٦ عاماً، ومكان إقامته الدائم هو منطقة التماس، يمكن أن يدخل منطقة التّماس من خلال واحد من الطرق التالية : (أ) إن كان لديه تصريح مكتوب، كما حدد في الفقرة (أ)، مزودا بتصريح أنه بلغ من العمر ١٢ عاماً. (ب) إذا كان برفقة شخص مسموح له بالدخول بموجب التصريح الوارد في الفقرة (أ). (ج) بأية طريقة أخرى يمكن أن تحدّد من قبلي أو من قبل أي شخص ينوب عني.
نقاط العبور	٦	أ. الدخول والخروج من منطقة التّماس يجب أن يتم عبر نقاط العبور المحدّدة في القسم ٢ من الملحق الخاص بهذا الأمر، وهذه النقاط معلّمة باللون الأزرق على الخارطة، وكل هذا بالاستناد إلى الشروط الموضوعة من قبلي أو من قبل شخص ينوب عني. ب. غايات هذا القسم : «دخول منطقة التماس» ـ الدخول إلى منطقة التّماس هو من اتجاه الأراضي التابعة للمنطقة التي لا تقع في منطقة التماس. «الخروج من منطقة التّماس» ـ الخروج من منطقة التّماس هو باتجاه الأراضي التابعة للمنطقة التي لا تقع في منطقة التماس.
تفويض	٧	رئيس الإدارة المدنية مخول بإصدار توجيهات وقوانين تنظيمية في قضايا تخص هذا الأمر. [. . . .]

נו בדבר הוראות ביטחון (יהודה והשומרון) (מסי 378), התשי"ל - 1970

היתר כללי לכניסה למרחב התפר ולשהייה בו

בתוקף :מכותי כמג קד כוחות צה"ל באזור יהודה והשומרון ובהתאם לסעיף 4(א)(2) להכרזה בדבר סגירת שטח מסי 03/ב/סי (מרחב זתפר) (יהודה והשומרון), התשס"ד - 2003 (להלן – "ההכרזה"), הנני מורה בזאת לאמור:

היתר כ לי לכניסה למרחב התפר ו שהיית בו 1 ניתן בזה היתר כניסה למרחב התפר, כהגדרתו בהכרזה, ושהייה בו, לכל אדם הנמנה על סוגי בני אדם המפורטים בתוספת להיתר זה, בהתאם לתנאים המצויינים בתוספת.

תנאים 2

א. אדם הנכנס למרחב התפר והשוהה בו, מכוחו של היתר זה, ישא עימו מסמך המעיד על היותו שייך לאחד מסוגי בני האדם המפורטים בתוספת; וכן תעודה לזיהויו.

ב. ראש המנהל האזרחי רשאי לשנות או להוסיף על התנאים האמורים בסעיף-קטן (א) ביחס לאדם מסוים או לסוג של בני אדם.

סייג לת ולה 3 על אף האמור בסעיף 1, מפקד צבאי רשאי לקבוע כי היתר זה לא יחול על אדם או סוג בני אדם הנכנסים למרחב התפר.

פרסום 4.

א. העתקים מהיתר זה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

1. משרדי מנהלות התיאום והקישור הגזרתיות.
2. תחנות המשטרה באזור יהודה והשומרון.
3. לשכת היועץ המשפטי לאזור יהודה והשומרון.
4. משרדי ראש ותחום תשתית במנהל האזרחי לאזור יהודה והשומרון.

ב. העתקים מההיתר יתלו על גבי לוח המודעות במשרדי מנהלות התיאום והקישור הגזרתיות, כאמור בסעיף קטן (א)(1), לתקופה של שלושה חודשים מיום תחילת תוקפו של ההיתר.

ג. ראש המנהל האזרחי רשאי לקבוע דרכי פרסום נוספות, מעבר למפורט בסעיפים קטנים (א) ו-(ב).

תחילת ו וקף 5. תחילת תוקפו של היתר זה הינה ביום חתימתו.

تصريح عام بالدخول والإقامة في منطقة التماس

بموجب سلطاتي كقائد لجيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، وبالتوافق مع القسم ٤ (أ) (٢) في الأمر الخاص بإغلاق المنطقة الرقم S/2/03 (منطقة التماس) (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٤ ـ ٢٠٠٣ (من الآن فصاعدا «الأمر»)، بموجب هذا آمر بما يلي:

تصريح عام للدخول والبقاء في منطقة التماس	١	التصريح بموجب هذا يُعطى من أجل الدخول والبقاء في منطقة التماس، حسبما حدّدت في الأمر، لكلٍ شخص ضمن الفئات المنشورة في ملحق هذا التصريح، وبالتوافق مع الشروط المحددة في الملحق.
الشروط	٢	أ. أي شخص، بموجب هذا التصريح، يدخل منطقة التّماس ويمكث فيها يجب أن يحمل معه، بالإضافة إلى بطاقة الهوية الشخصية، وثيقة تدل على أنه ينتمي إلى واحدة من الفئات المحددة والمنشورة في الملحق. ب. في إمكان رئيس السلطة المدنية أن يعدّل أو يضيف إلى الشروط المذكورة في الفقرة (أ) بما يخص شخصاً محدّداً أو فئة من الأشخاص.
استثناءات في التنفيذ	٣	بالرغم من الشروط المحددة في القسم ١، يمكن للقائد العسكري أن يأمر بأن هذا التصريح لا ينطبق على شخص أو فئة من الأشخاص الذين يدخلون منطقة التماس.
النشر	٤	أ. يجب أن تودَع نُسخ من هذا التصريح للمراجعة العامة خلال ساعات العمل العادية في المكاتب التالية: ١. مكاتب التنسيق والاتصالات القطاعية. ٢. مخافر الشرطة في يهودا والسامرة. ٣. مكتب المستشار القانوني ليهودا والسامرة. ٤. مكاتب رئاسة البنى التحتية في الإدارة المدنية ليهودا والسامرة. ب. يجب أن تُنشر نسخ من هذا التصريح على لوحات الإعلانات في مكاتب التنسيق والاتصالات القطاعية، كما حددت في الفقرة (أ) (١)، لفترة ثلاثة أشهر من يوم دخول هذا التصريح حيّز التنفيذ. ج. في إمكان رئيس الإدارة المدنية أن يقرر طرقاً أخرى لنشر هذا التصريح، بالإضافة إلى ما نُشر في الفقرتين (أ) و(ب).
بدء الصلاحية	٥	هذا التصريح يجب أن يكون ساري المفعول يوم توقيعه.

השם 6. היתר זה ייקרא: "היתר כללי לכניסה למרחב התפר ולשהייה בו (יהודה והשומרון), התשס"ד - 2003".

תוספת

סוג בני האדם	תנאים
מי שאינו תושב האזור, ושבידו דרכון זר בתוקף ואשרת שהייה תקפה בישראל	כניסה למרחב התפר ושהייה בו לכל צורך
מי שבידו היתר תעסוקה בתוקף, ביישוב ישראלי הנמצא במרחב התפר, מכוח הצו בדבר העסקת עובדים במקומות מסויימים (יהודה והשומרון) (מס' 967) התשמ"ב - 1982	כניסה למרחב התפר ושהייה בו לצורך תעסוקה בישוב הנקוב בהיתר התעסוקה, ובתנאים הקבועים בהיתר התעסוקה
מי שבידו היתר יציאה בתוקף מהאזור לישראל	מעבר במרחב התפר לצורך יציאה מהאזור לישראל

תאריך: [illegible] **התשס"ד**
[illegible] **2003**

משה קפלינסקי, אלוף
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה והשומרון

التسمية	٦	سيُدعى هذا التصريح «تصريح عام للدخول والبقاء في منطقة التّماس (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٤ ـ ٢٠٠٣،»

ملحق

فئات الأشخاص	الشروط
غير المقيمين في المنطقة ومعهم جوازات سفر أجنبية شرعية وتأشيرة شرعية للإقامة في إسرائيل.	الدخول والإقامة في منطقة التّماس مسموح لكل الأغراض.
حامل تصريح شرعي للعمل في تجمّع إسرائيلي موجود ضمن منطقة التماس، بموجب الأمر المتعلق باستخدام العمال في مناطق محددة (يهودا والسامرة) (الرقم ٩٦٧)، ٥٧٤٢ ـ ١٩٨٢.	الدخول والإقامة في منطقة التّماس من أجل العمل في التجمّع المذكور في تصريح العمل، وبالاستناد إلى الشروط المنشورة في تصريح العمل.
حامل تصريح شرعي لمغادرة المنطقة إلى إسرائيل.	عبور منطقة التّماس من أجل مغادرة المنطقة ودخول إسرائيل.

الجنرال موشيه كبلنسكي،
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في يهودا والسامرة.

تاريخ ٦ تشريه ٥٧٦٤
٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣

الفصل الثاني

نظام العنف(*)

أريئيلا أزولاي
عدي أوفير

(*) هذا الفصل مقتبس عن الجزء الثالث من: Ariella Azoulay and Adi Ophir, *The Regime Which is Not One: Occupation and Democracy between the Sea and the River*, translated by Tal Haran (Tel Aviv: Resling, 2008) (In Hebrew).

نودّ توجيه الشكر إلى كلٍّ من: ميخال غيفوني وميكي كراتسمان ونيف غوردون وساري حنفي وأريئيل هاندل وأودي إيدلمان وليرون مور، لما قدّموه من ملاحظات ومعلومات.

يتناول الجزء الأكبر من هذا النص وصف وتحليل التركيبات (Formations) الجديدة للعنف التي يلجأ جنود الجيش الإسرائيلي إلى استخدامها في الأرض المحتلة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (التي يُطلق عليها أيضاً الانتفاضة الثانية)، كما يهدف إلى دراسة مغزى تلك التركيبات باعتبارها عنصراً بنيوياً في نظام الاحتلال. ولتحقيق ذلك، سوف نعرض ـ بإيجاز شديد ـ التركيبتَيْن العامّتيْن لعلاقات القوة القائمة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، والتي تطورت منذ بداية الاحتلال عام ١٩٦٧، كما سنستعرض الخصائص المحدّدة للتركيبتين المذكورتين التي تشكلت منذ توقيع اتفاقيات أوسلو.

أولاً: تركيبتان لعلاقات القوة

تم تطبيق تركيبتين من علاقات القوة في الأرض المحتلة، وهما يتمتّعان بتعابير مكانية واضحة. في التركيبة **الأولى** يُمارَس خضوع سكان الأرض المحتلة للمحتَل على نحو ظاهر، وهو يتميز بانتشار ولا مركزية نقاط تماس بين الإسرائيليين والفلسطينيين، داخل الأرض المحتلة في غالب الأحيان، محدّدة على نحو مبهم ومفتوحة أمام حرية حركة المحتل. تتميز التركيبة **الثانية** بوجود جهود ترمي إلى جعل أي تماس بين الجانبين مركّزاً وضمن الحد الأدنى، على طول خطوط فصل مرسومة بوضوح(١).

ورغم أن الخصائص الواضحة لكلّ تركيبة قد طرأ عليها التغيير بمرور الزمن، فإن التركيبتين ظلّتا موجودتين جنباً إلى جنب. وسوف تكون العلاقات المتغيرة بينهما هي مدخلنا الأساسي لوصف المراحل المتعددة لنظام الاحتلال.

(١) كانت إسرائيل، لغاية اندلاع الانتفاضة الثانية، تسمح للعمال الفلسطينيين بعبور الحدود إلى داخل الخط الأخضر لإسرائيل، وكانت بعد انتهاء ساعات العمل، تعيد إغلاق خطوط الفصل، مع بعض الاستثناءات النادرة.

تتجلى التباينات في علاقات القوة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الإمكانات والوسائل والأساليب المتاحة لأحد الطرفين للعمل وفق التركيبتين المذكورتين والعمل ضمنهما، بهدف إيقاع الهزيمة بالطرف الآخر، أو لوضع نفسه في موقع التفوّق. المعالم الهامة في تاريخ الاحتلال هي حصيلة النجاح (الذي كان دوَماً جزئياً ومؤقتاً) الذي حققه أحد الطرفين في تغيير تينك التركيبتين، وتغيير العلاقات التي تربط بينهما، وجعل إحداهما أكثر هيمنة من الأخرى.

بموجب اتفاقيات أوسلو، بدا الفصل، وهو التركيبة الثانية، لأول مرة، بصورة علاقة تبادلية بين طرفين يُفتَرض أنهما متكافئان ويقومان بحلّ الصراع بينهما، بصورة أساسية، من خلال التفاوض والاتفاقيات(٢). لكن هذا التماثل والتبادلية لم ينطبقا على التركيبة الأولى، وهو الخضوع. والواقع أن إسرائيل استمرت في زيادة عدد نقاط التّماس التي كان الفلسطينيون يواجهون فيها الإسرائيليين بوصفهم محتلين يحكمونهم دونما اعتبار للتنسيق أو للاتفاق، ويقومون في الوقت نفسه بتحديد إمكانية عبور الفلسطينيين لخطوط الفصل وجعلها ضمن الحد الأدنى، داخل الأرض المحتلة وإلى داخل إسرائيل عبر الخط الأخضر. ولدى تقسيم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى مناطق A، وB، وC (وتقسيم منطقة الخليل لاحقاً إلى منطقتي H-1 وH-2) كما ارتأت اتفاقيات أوسلو، دخلت مصفوفة تحكّم جديدة حيّز التنفيذ: وهي «التفتيت» (أو الشرذمة)(٣).

تم تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية بالمعنى الحرفي للكلمة، وهو ما جعل المنطقة أكثر عرضة للاختراق وحدَّ، في الوقت نفسه، من حرية انتقال الفلسطينيين داخل تلك المنطقة على نحو أكثر شمولاً. وقد كان واضحاً، منذ ربيع عام ١٩٩٤، حين كان تنفيذ الاتفاقيات ما زال في مرحلة البداية، أن إسرائيل كانت، رغم تظاهرها بالفصل بين الطرفين، مستمرة في التحكم في الشعب الفلسطيني وإدارة حياته. وعندما اندلعت انتفاضة الأقصى في خريف عام ٢٠٠٠، تحوّلت تركيبة الفصل، الذي كان في السابق موضوعاً للمفاوضات

(٢) انظر: Azmi Bishara, «On the Intifada, Sharon's Aims, 48 Palestinians and NDA/Tajamu' Strategy,» *Between the Lines*, vol. 3, nos. 23-24 (2003), pp. 3-16.

(٣) Jeff Halper, «Matrix of Control,» *Middle East Report*, no. 216 (Fall 2000).

السياسية لـ «تحقيق السلام» بين الجانبين، إلى حرب صريحة أصبحت فيها جميع خطوط الفصل خاضعة لمنطق عسكري يقوم على مبدأ «الأمن أولاً». في عام ١٩٦٨، كانت إسرائيل قد حدَّدت الأرض الفلسطينية المحتلة بأنها منطقة معادية، ولكن في عام ٢٠٠٠ تحوّلت تلك الأرض إلى منطقة حرب، ينبغي لكل من ليس منخرطاً في القتال أن يظل خارجها، كما ينبغي القضاء ـ بصورة ممنهجة ـ على كل من يتم تعريفه بأنه «عدو». ساد الفكر العسكري جميع جوانب الحياة، وتحوّلت الأرض الفلسطينية المحتلة كلها مباشرة إلى ما يشبه خارطة في غرفة العمليات الحربية مُتاحة بالكامل أمام الجيش الإسرائيلي، الذي أصبح في إمكانه أن يكون على تماس مباشر مع سكان تلك الأرض. كان الهدف من ذلك التّماس تدمير كل ما يُعَرَّف بأنه عدو، وفَرْض تركيبة جديدة من علاقات المحتل ـ الخاضع للاحتلال على طول خطوط الانفصال الجديدة التي تشكلت داخل الفضاء الفلسطيني الذي جرى تفكيكه، كما بيّنا آنفاً.

التعبير العسكري المستخدَم لوصف هذا الشكل من الهيمنة على الأرض هو «ضبط منطقة الصراع»[٤]. ضمن عملية «الضبط» هذه، يقوم جهاز الحكم الإسرائيلي، وبأساليب عدة، بسحق الطرف الفلسطيني، وإن كان ذلك السحق لا يصل إلى مرحلة التدمير الكامل. أصبح تفتيت الحيّز المكاني والحد من حرية التنقل داخله الوسيلة الرئيسية للسيطرة والهيمنة على الحياة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وهكذا تم إحداث ظروف جديدة من أجل ممارسة العنف، وبدوره، استوجب نظامُ العنف الجديد هذا إعادة تنظيم الحيّز المكاني، وفرض قيود جديدة على حرية التنقل. تواصلت هذه العملية الجدلية منذ عقد اتفاقيات أوسلو، على الأقل، لتتجسّد في النهاية في الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وفي الشكل الجديد للقوة، التي صار الجيش الإسرائيلي يمارسها هناك. لا يمكننا عرض هذه الصيرورة بكاملها هنا. لذا، سنركّز فقط على تحليل التغييرات الحاصلة في نظام العنف في ضوء التغييرات الحاصلة في تنظيم حركة التنقل. كما أننا لا نستطيع هنا مناقشة مرحلة الانسحاب، بل يمكننا فقط اقتراح إطار نظري لنقاش كهذا. وسوف ينصبّ تركيزنا هنا، بصورة أساسية، على الجهاز الإسرائيلي. ولن نقوم بتحليل مسوغات العنف الفلسطيني ووكلائه العديدين،

(٤) Haggai Golan and Shaul Sahy, eds., *Low-Intensity Conflict* (Tel Aviv: Maaracot-Ministry of Defense, 2004) (in Hebrew).

بدءاً بالمجموعات المسلحة المحلية، وصولاً إلى السلطة الوطنية الفلسطينية؛ فمن الواضح أن تحليلاً شاملاً لتاريخ الصراع يستوجب إدراج ما نضعه نحن على هامش الإطار الذي نعمل ضمنه. لكننا نتناول أجهزة العنف الإسرائيلية بالبحث، في محاولة لفهم نظام الاحتلال باعتباره شكلاً فريداً من السلطة[٥]، وضمن هذا السياق، نعتقد أن في إمكاننا صوغ الأمور على هذا النحو. ولدواعي الإيجاز، سوف نتخطى أيضاً الدراسة الممنهجة للفصل والإخضاع، بوصفهما أساليب مكانية، ونتخطى تنظيم الحيّز المكاني الذي فرضاه.

ثانياً: نوعان من العنف

العنف شكل من أشكال السلطة، وهو، كما عرّفه ميشيل فوكو، أسلوب لـ «التأثير في أفعال الآخرين». ويؤكد فوكو أن هذا الفعل لا يعني بالضرورة استخدام القوة المادية، ولكن لا يخفى أن القوة المادية هي أيضاً طريقة للتأثير في أفعال الآخرين[٦]. العنف هو قوة مادية تؤثر في أفعال الناس لأنها تلحق الأذى، أو تهدِّد بإلحاقه، بأشخاصهم أو بممتلكاتهم أو بأعزّائهم.

ثمة أنواع أخرى من السلطة، كسلطة شراء النفوذ أو السلطة التي يمارسها الحاكم، التي يمكنها التأثير من دون إلحاق الأذى بأي شخص أو بأي شيء؛ ففي إمكان تلك الأنواع تغيير مواقع الأشخاص أو الأشياء أو إحداث تغييرات. لكن العنف ليس على هذه الشاكلة. العنف هو ممارسة القوة المادية لإيذاء الجهة التي يتوجّه إليها. العنف عمل عدواني يسبب الألم ويؤدي إلى التمزيق أو إلى التآكل. وكل ما يؤدي إلى التمزيق والاختراق والتآكل وما شابه، هو شكل

---

(٥) هذا النظام (regime) هو جزء من النظام الإسرائيلي، الذي يضم أيضاً منظومةً (system) حكومية ديمقراطية إلى حدّ ما، ضمن حدود الخط الأخضر، رغم أنه نظام مشوّه، يعرقله الفصل البنيوي للفلسطينيين والتمييز ضدهم وضد المواطنين الآخرين من غير اليهود. الفصل الحالي يشكل جزءاً من نقاش أوسع حول طبيعة النظام الإسرائيلي، وهو النظام الذي يضم الديمقراطية والاحتلال على حد سواء، ولهذا السبب بالتحديد فهو «ليس منظومة». انظر: Azoulay and Ophir, *The Regime Which is Not One: Occupation and Democracy between the Sea and the River*.

(٦) Michel Foucault, «The Subject and Power,» in: Power: The Essential Works of Foucault, 1954-1984, vol. 3, edited by James D. Faubion; translated by Robert Hurley (New York: New Press, 2000), p. 340.

في مواجهة تقليد قديم من الفكر السياسي، يرغب فوكو في تأكيد الوسائل اللاعنفية للسيطرة والإدارة، وبذلك يغيّر مفهوم السلطة الحاكمة ذاتها. ويبدو إخفاء العنف، الذي كان مبرراً في السياق التاريخي والنظري لكتابات فوكو، غير مبرّر في السياق الحالي.

من أشكال التدمير: فبعد وقوع الأذى، يصبح من الصعب على المصاب العودة إلى الوضع السابق. أما احترام القانون، الذي يشغل موقعاً مركزياً في المناقشة النقدية لمسألة العنف(٧)، فهو يأتي على الدوام في موقع ثانوي بالنسبة إلى السلطة المدمرة. العنف يدمِّر؛ قد يسمح القانون بالتدمير أو قد يمنعه، وقد يضع له حدوداً أو يتجاهله، وقد يدعم المطالبات بالتعويض أو يحدّدها أو يرفضها، لكن التدمير لا ينشأ عن القانون أو عن احترامه، بل ينشأ عن التّماس الفعلي أو الممكن بين القوة الفاعلة والهدف الذي تتوجه إليه القوة: جسداً كان أو مُلْكية.

أعمال العنف، كالغزو أو الاختراق أو الهدم، لها جانب مرئي بامتياز ـ حتى في حالة غياب شهود، مثل حالات السطو المسلح في حارة معتمة أو مذبحة تجري في غابة لا يعلم مكانها سوى الله ـ لأن أعمال العنف هي أحداث مرئية على الدوام، على الأقل في نظر الضحايا. لكن فعلاً ما، حتى ولو لم تكن قوته متفجرة وكان عنفه ملجوماً، يُعتبر أيضاً فعلاً عنيفاً. العنف الملجوم هو وجود قوة عنيفة يكون انفجارها وشيكاً، لكنه غير ظاهر. وهو يختلف عن العنف الذي تنطوي عليه الكلمات أو التلويح بعلم أو بأية رموز أخرى، من حيث بداهة ظهوره المحتمل، ومن حيث الفاصل المتناقص بسرعة في الحيّز والزمن بين وجود قوة كهذه وانفجارها الفعلي. في حالات العنف الملجوم، تحل إشارات التهديد والردع محل التَّماس المباشر مع الجسم المكشوف أمام العنف، لكن تلك الإشارات هي إشارات تقوم بها القوة المهدِّدة كي تُعلن حضورها الصريح. الفرق بين العنف الملجوم والعنف الذي يُزرع في النفوس من خلال الإيحاء، هو مسألة الدرجة والاستمرارية. أحياناً، قد يكون الإيحاء بالعنف بمثابة التهديد به، ولا تقل فاعلية تأثيراته الرادعة عن فاعلية الحضور الصريح للعنف، إن لم تتجاوزها. ولكن في حالات الصراع المتواصل، قد تفقد التهديدات الموحية بالعنف فاعليتها، وبالتالي، تجد السلطة الحاكمة نفسها بحاجة إلى تقوية التهديدات من خلال إظهار العنف الملجوم. على أية حال، يظل العنف ـ أكان موحَياً به أم ملجوماً ـ فعالاً حتى ولو لم تنفجر القوة المادية. ومن دون هذا الانفجار، أي عندما لا توجَّه أية ضربة، لا

(٧) Walter Benjamin, «Critique of Violence,» translated by Edmund Jephcott, in: *Selected Writings, volume 1, 1913-1926*, edited by Marcus Bullock and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996), p. 236.

يوجد أي تماس جسدي مرئي، مع ذلك تبدو آثار التدمير واضحة.

وفي ما يتصل بذلك، لا يختلف العنف بالإيحاء أو العنف المكبوت عن القوة الاقتصادية، وعن سلطة شراء النفوذ، وعن قوة الإقناع البلاغية، وعن الأفعال والتمثّلات الأخرى التي يقوم فيها الأشخاص بـ «التأثير في أفعال الآخرين» من دون ممارسة قوة مادية. عندما يؤثر الأشخاص في أفعال الآخرين، فإنهم يُبْقون على علاقات قوة. ولا ينبغي وصف علاقات كهذه بلغة الثنائية، **أولاً** لأن كل علاقة ثنائية تضم على الدوام طرفاً ثالثاً ـ يظل على مسافة ما (البقاء على المسافة هو بحد ذاته ممارسة للقوة)، و**ثانياً** لأن استقطاب علاقات القوة يتطلب ممارسة منتظمة ومتواصلة للقوة، كما يتطلب تجميع غالبية الناس ودمج علاقاتهم المتبادلة حول حدّيْن متطرفَيْن. القوة المحتملة ـ المال والممتلكات، أو السلطة السياسية، أو اللياقة البدنية، أو الشجاعة، أو ترسانة أسلحة ـ لا تحمل معنى «التأثير في أفعال» أو في سلوكيات الآخرين إلا في حال وجود ما يشير إليها أو يدل عليها ـ أي في حال كشفها عن وجودها. القوة المحتملة تفعل من خلال الخطاب الذي يمثّلها ومن خلال المخيال الذي يحفِّز فعلَها من دون أن يرتبط بالضرورة بالقوة الفعلية المحدَّدة. ويجري تطبيق القوة المحتملة، شأنها شأن أي «شيء بحد ذاته»، فقط من خلال وساطة ما يمثّلها مهما تكن طبيعته، وهي تفعل استناداً إلى مدى تأثير هذا التمثّل: كيفية تحديده، كيف يترك آثاره، كيف يجري التعبير عنه وترميزه، وتخيّله، وصوغه بصورة مجازية، وحسابه، وتحديد مقداره. فسلطة شراء النفوذ التي لم تُنْجَز بعد، بل يتم تصوّرها؛ والمعرفة التي لم يجر إظهارها، بل تجري الإشارة إليها؛ والسلطة السياسية التي لم تجْر ممارستها، بل إعلانها؛ والعنف الذي لم يطبّق فعلياً هنا، بل في مكان آخر ـ تُعتبَر جميعها مهمة في تحديد المجال الممكن لفعل القوة، أي مجال نفوذها. وكلّ شكل من أشكال حضور القوة المحتملة إنما يكون مُسْتَمَداً من لعبة القوة الفعلية التي أحدثته.

يمكن تطبيق التمايزات المذكورة على جميع مصادر القوة ـ المادية أو الاقتصادية أو الحكومية ـ السياسية، أو الثقافية ـ المعرفية[٨]. ضمن السياق

(٨) انظر أيضاً تصنيف مايكل مان للمصادر الأربعة للسلطة الاجتماعية: العقائدي والاقتصادي والسياسي والعسكري، في: Michael Mann, *The Sources of Social Power, volume 1: A History of Power from the Beginning to A. D. 1760* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1986), pp. 22-28.

الحالي، وكما في سياقات أخرى يُمارَس العنف فيها على نطاق واسع وممنهج إلى جانب آليات سيطرة أخرى، لا يكفي لدى محاولة فهم آلية السيطرة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وضع العنف إلى جانب مصادر قوة أخرى، باعتباره مكافئاً لها؛ فالعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما في العديد من «مناطق الطوارئ» في جميع أرجاء العالم، هو صيغة شاملة لضبط وإدارة الحياة والفاعليات والتنقل والعلاقات الإنسانية. وعلينا هنا أن نفهم آليات هذا العنف بصورة أفضل باعتباره منظومة حاكمة بحد ذاتها، بمعزل عن مصادر القوة ومنظومات الحكم الأخرى، وذلك لكي نفهم على نحو تام الأسلوب الذي يندمج به العنف المذكور ضمن تلك المصادر والمنظومات.

أحد التباينات الواضحة بين العنف ومصادر القوة الأخرى في المجتمع المعاصر هو الأهمية الخاصة المتأصلة في العلاقة بين القوة المحتملة وحالتها الظاهرة. ويتجلى هذا الفرق في جانبَيْ عملية التحوّل من حالة الاحتمال إلى حالة الإظهار: وهما ضبط عملية التحوّل وتواترها. فالتحول من السلطة السياسية إلى القرار السياسي، ومن القدرة على شراء النفوذ إلى الشراء الفعلي، من المعلومات المخفية إلى المعلومات المكشوفة، هو تحوّل سلس ومتواتر، يُضبَط بصورة جزئية فقط، ويتحدّد بشكل أساسي، أو بالأحرى حصرياً، بقرار الطرف الذي يمارس القوة، وهو مقيَّد بحدود فاعلية معيّنة (ثمة أشياء لا يمكن شراؤها، يُحظَر على أشخاص معيّنين شراء أشياء معيّنة، هناك أمور يجب ألا تُعرَف أو تُكشَف، وما إلى ذلك). تكمن طبيعةُ التحوّل من العنف بالإيحاء إلى العنف الملجوم إلى انفجار العنف، في جوهر حكم الدولة وفي أساس النظام الاجتماعي، وتختلف هذه الطبيعة من نظام إلى آخر.

يُعتبر انتشار عملية التحول من هذا النوع دالّة لشرعية السلطة الحاكمة في أعين رعاياها، ولاستقرار النظام السياسي؛ فالسلطة الحاكمة الشرعية المستقرة هي سلطة تكون فيها عمليات التحوّل تلك نادرة ومضبوطة بواسطة القانون، ومحدّدة بالمكان والزمان، كما تكون مقبولة عموماً في صفوف الرعايا المحكومين. وتتأثر فاعلية العنف في منظومة سياسية ما بالفجوة القائمة بين لجم القوة وممارستها، من جهة، والمسار المتتابع للعنف المحتمل وإظهار هذا العنف، من جهة أخرى. يعمل الحكمُ «السليم» ـ لا سيما الحكم السياسي، ولكن أيضاً نوع الحكم الذي يجري الحفاظ عليه ضمن سياقات أخرى تستوجب العنف، كالمرافق التربوية، أو المجال الصناعي أو العسكري ـ بصورة

أساسية بواسطة التهديدات المبطّنة بالعنف، لا من خلال التطبيق الفعلي للقوة العنيفة. وعندما يجري تحدّي هذا الحكم، فإنه عادة ما يختار ردع مناوئيه والتغلب عليهم عن طريق عرض العنف الملجوم، وهو يتردّد قبل إصدار الأوامر إلى جنوده بإطلاق النار. لكن المغزى الجوهري للتهديد المبطَّن هو أن في الإمكان تنفيذه في أية لحظة ـ لا سيما عندما يكون العنف الملجوم موجوداً على نحو ظاهر.

عندما تفقد قوةٌ حاكمة ما شرعيتها واستقرارها، فإنها تميل إلى عرض عنفها الملجوم على نطاق واسع وممارسة العنف الصريح على أساس فوضوي مرتجل. في الواقع الفعلي، تكون تلك التباينات مبهمة، بالطبع، ولكن ضمن هذا السياق المتصل، نجد أن من الهام الإبقاء على ثلاثة أنماط مثالية متمايزة: حكم سليم يكون فيه العنف الملجوم استثناء للقاعدة، ويكون انفجاره حدثاً نادراً؛ حكم سليم يكون فيه العنف الملجوم، في مجالات محدّدة معيّنة، هو القاعدة؛ حكم لا شرعي غير مستقر يتجسد نطاق سلطته في الحوادث اليومية من كلا النوعين من العنف، الملجوم والمتفجر. ورغم التباينات الموجودة بين تلك الأنماط الثلاثة من الحكم، وما دام هاجس السلطة الحاكمة هو شرعيتها داخلياً وخارجياً، تدرك تلك السلطة أن مصلحتها العليا تكمن في الحفاظ على المظهر الخادع للاستمرارية والتحوّل المنظَّم بين شكلَيْ العنف، وتمضي في تصوير العنف الذي تمارسه على أنه استجابة مشروعة للتجاوزات القانونية الخطيرة ولانفجار العنف من جانب الطرف المحكوم. وهكذا يبدو العنف أمام الحاكم والمحكوم وكأنه يمثّل جزءاً من النظام القانوني، إضافة إلى كونه شرطاً لوجود هذا النظام.

لا شك في أن الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يعتبرون نظام الاحتلال شرعياً. أما بالنسبة إلى نظام الاحتلال، فإن مسألة الشرعية لا تخص الشعب الفلسطيني إطلاقاً، بل تخص الإسرائيليين وبعض شعوب العالم؛ فالتعابير الملطَّفة المستخدَمة لوصف نقاط التفتيش التي تراعي حاجات الأشخاص وأوضاعهم، وحالات الإبادة ذات الأهداف المحدّدة، والقنابل الذكية، وشبكة الأمان القانونية التي تتمتع بها تلك الأفعال كلها، إنما تعبّر بوضوح عن الجهد الذي يبذله جهاز السيطرة لإظهار الحدود التي يلتزمها. فهذا الجهاز يرغب في خلق الانطباع بأن قواته، وحيث يكون ذلك ممكناً، تركِّز على الردع فقط، وبأنه يسعى إلى الإقلال من مدى العنف المباشر الذي

يمارسه. وقد كانت المصلحة الجلية لحكم الاحتلال في شرعنة عنفه الصريح هي السمة المميزة له منذ بدايته. لكن، ومنذ الانسحاب من غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، حدث تغيير حاسم؛ فقد تشكّل مجالان مختلفان كلياً لممارسة القسر: قطاع غزة والضفة الغربية. وفي كلٍّ من المجالين، يختلف وضع حالتَيْ العنف ـ الملجوم والمتفجر. كانت تلك صيرورة بدأت، كما أشرنا، مع اتفاقيات أوسلو وتفاقم وضعها مع «الانسحاب». وهي تُلقي بظلال الشك على طبيعة الفجوة والاستمرارية اللتين تميزان نوعَيْ العنف اللذين ترغب القوة الحاكمة في إظهارهما، وتطلب منا إعادة النظر في العلاقات التي تربط بينهما في كل مجال تجري فيه ممارستهما.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد أن العنف، في نظام لا يتمتع بالشرعية في نظر الطرف المحكوم ـ وهذه هي بالطبع حال حكم الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة ـ يشوّش العلاقة بين القوة المعلَّقة وانفجار هذه القوة. وهنا لا تعتمد فاعلية العنف كجهاز للحكم على إبقائهما منفصلَيْن ومستمرَّيْن. بالتالي، لا يمكن أن ننطلق في مناقشة العنف المطبَّق في الأرض الفلسطينية المحتلة من اعتبار العنف احتمالاً تحققه القوة الحاكمة حسب القانون أو الأعراف. الأجدى هنا دراسة الأشكال الفعلية من العنف المتفجر، من جهة، وأنماط توزّع العنف الملجوم، من جهة أخرى، ومن ثم تمييز نوع الأذى الذي يلحقه كل نوع من نوعَيْ العنف، لأن الاستمرار في مناقشة العنف بوصفه العلاقات التي تربط بين الاحتمال وتحقيقه، يعني قبول وجهة النظر المفاهيمية للقوة. هذا وينطلق تبريرُنا لتحويل النقاش الأساسي للعنف من الأنماط السائدة لتحقيق العنف الملجوم إلى ضحايا العنف، من إصرارنا على النأي بأنفسنا عن منظور القوة، وتحويل هذا المنظور إلى مجرد جزء من الموضوع الذي نحن في صدده.

في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ينتمي هذان النوعان من العنف ـ الملجوم والمتفجر ـ إلى مجالين متمايزين من الفعل، وقد يحدثان بصورة متزامنة من دون أن تكون لأحدهما علاقة بالآخر.

لقد جرت ممارستهما بصورة متزامنة لأول مرة بأسلوب منتظم في نهاية الانتفاضة الأولى، في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، وذلك عندما أصبحت وحدات المستعربين، الذين كانوا يتصرفون بصورة سرية وخارجة عن القانون لإلحاق الأذى بقادة المقاومة وبالناشطين فيها، تشكّل جزءاً دائماً من جهاز

الحكم. كما حدث ذلك، على نحو أكثر شمولاً، لدى اندلاع انتفاضة الأقصى. المسألة هنا ليست مسألة استمرارية عابرة ووجودية بين العنف المحتمل والعنف المتفجر، أو بين أفعال عنف فاضحة وتراجعها وجمودها في صورة بنى من التهديدات غير المنفَّذة. بل هي الوجود المتزامن للعنف الذي لم يمارَس بعدُ والعنف المتفجر الذي لم يكن هناك إحساس سابق بوجوده الخَطِر. وفي ظل جهاز السيطرة الموجود في الأراضي المحتلة، أصبح الحيّز المكاني بكامله معرَّضاً للاختراق بكلا النوعين، في حين أن العلاقة بين العنف المكبوت والعنف المتفجر لم تعد علاقة الاحتمال والتحقيق: فجهاز العنف الملجوم ناشطٌ باستمرار وهو لا يظل مجرد تهديد محتمل، في حين أن العنف الذي يُحتَمَل تفجّره يحوم بصورة منفصلة ومستقلة. القوة التي يمارسها الاحتلال يمكن أن تتجسد في أي مكان، كحدث مفاجئ يهبط من السماء (deus ex machine)، وظهوره لا يعبّر بالضرورة عن تحقيق القوة المحتملة التي يحددها النظام ويقدّمها ضمن مجموعة من القواعد (codes) التقليدية. وفوق ذلك، يتبيّن أن وجود القوة الملجومة أو المكبوتة أو المعلّقة إنما هو ابتلاء مستمر بالعنف للمواضيع المستهدَفة ـ الجسم أو العقل ـ وهو يدحض الافتراض القائل إن الصلة بين القوة المعلّقة والقوة الفاضحة هي الصلة ذاتها بين القوة المحتملة والقوة التي يجري تفعيلها.

وإذا افترضنا أن هذين النمطين من العنف يشكلان مساراً متتابعاً، يبدو ظاهرياً أننا كلما ابتعدنا عن العنف المعلّق، يغدو وجوده أكثر مادية. يتزايد التهديد المنبعث منه، ويقصر الوقت اللازم لتنفيذ ذلك التهديد. وهذا، بالطبع، مسار متتابع مفترَض. في الواقع الفعلي، لدى مراقبة العنف الإسرائيلي وهو يطبَّق في الأرض الفلسطينية المحتلة، يتضح أن الانفجار العنيف، أي الانتقال إلى مرحلة الفعل، لا ينشأ دائماً من العنف المحتمل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبدو بؤر العنف المحتمل، التي لا حصر لها، مرئية في جميع أرجاء الحيز المكاني الخاضع للهيمنة، ويكفي مجرد وجود العنف المحتمل لكي يجري منع وتوجيه وإدارة الحياة، وإنزال الأذى الجسدي، وسحق نسيج حياة شعب بأكمله. التمييز الأساسي الذي سنتناوله، إذاً، هو التمييز بين العنف الملجوم والعنف المتفجر.

هناك أماكن وحالات في الأرض المحتلة تتّضح فيها الاستمرارية بين قطبي

العنف، المرتبطَيْن بعلاقات احتمال ـ إظهار. لكننا نعتقد أن هذه الاستمرارية أصبحت الآن الاستثناء للقاعدة. يَفترِض ضبطُ الاستمرارية بين العنف الملجوم (الاحتمال) والعنف المتفجر (التحقيق) وجودَ أعراف تدركها القوة الحاكمة ورعاياها ـ تقسيم مناطقي مؤقت أو دائم في كل مكان من هذا الحيّز المؤلَّف من الخاص والعام، من مناطق يمكن الوصول إليها وأخرى لا يمكن الوصول إليها، سواء منها التي يمكن اختراقها أو التي لا يمكن اختراقها لتطبيق العنف الذي جرى إقراره ـ كما يفترض وجودُ أسس يتشاطرها الطرفان للحفاظ على تلك الأعراف واستعادتها، في حال خرقها. منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، لم تعد تلك الأعراف والتخوم فعالة في الأرض المحتلة؛ ففي إمكان الجهاز الحاكم خرق القواعد المتعارف عليها في أي وقت، وفي وسعه أيضاً اختراق مناطق محددة (منازل خاصة وأماكن عامة، وزارات السلطة الفلسطينية، مؤسسات عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمقابر)، وهو يستطيع القيام بذلك بدرجة من العنف تترك ضحاياه عاجزين، غير قادرين على مطالبة النظام بتعليق هذا العنف المتفجر حسب القواعد المتعارف عليها. عندما يُعلَّق العنف، يمكن أحياناً، للطرف الخاضع للعنف، أن يفترض أو يخمّن الفترة الفاصلة بين قوة العنف ونقطة انفجارها، وما الذي يمكن فعله لتأجيل أو لتصعيد صيرورة التحول من التهديد إلى التنفيذ، لكن هذا الطرف يدرك أن محاولة حلّ غوامض نظام العنف لا يتعدى، عادة، مجرد التخمينات، وهكذا يظل أسير التأثير المتواصل لهذا النظام.

العنف الملجوم هو عنف معلّق يجري إظهارُ وعرضُ بعْدَه الاحتمالي ـ الذي يكون عادة غير مرئي ـ بأسلوب فج. تفعل قوة العنف من خلال التباهي بعرض احتمالها. وهنا لا يقتصر الأمر على سلطة مُعْلَنة أو مشار إليها، أو على كشف الأرصدة المالية، أو التلويح بالألقاب والبزات الرسمية. بل هو عرض «الشيء بحد ذاته». وهنا لا يُعرض فقط «الشيء بحد ذاته» (الطلقة أو الانفجار) بالطبع، بل إن العرض فعلي (جسد حقيقي يحمل السلاح، وأحياناً، مجرد السلاح). العرض هنا ليس رمزياً ـ فالقوة حاضرة، وليست ممثَّلة فقط. وهي تفعل من خلال وجودها الحقيقي. في معارك العصابات أو العداوات العشائرية، أو في تفريق متظاهرين أو مضربين عن العمل، أو في التحضير لحرب، أو حتى في الحرب نفسها، يقوم استعراض العنف بدور مركزي. ولكن عندما يُنظَّم عرض العنف من خلال نظم ثقافية وقضائية تُعتبر شرعية، فقد يكون هذا العرض جزءاً من استراتيجية الصراع بين الطرفَيْن المرتبطين بعلاقات قوة،

استراتيجيا يجري استخدامها من دون حاجة فعلية إلى ممارسة العنف. وقد يلجأ هذا العرض، بالطبع، إلى استخدام الخداع أو المحاكاة؛ ففي إمكان المرء أن يحاول التخويف من خلال المبالغة أو التحقير بهدف التضليل، لكن هذه الاحتمالات تنطلق من الدور المنوط أساساً بإظهار قوة العنف. لكن غياب نظم ثقافية وقانونية متعارف عليها بين الطرفين، يجعل استعراض العنف يرقى، دائماً، إلى مرتبة ممارسة العنف.

هذا وينبغي ألاّ يُفهم وصْف العنف الملجوم، باعتباره نوعاً منفصلاً من العنف، على أنه فصل لعرض قوة العنف عن العنف الفعلي الذي يجري إظهاره. بل على العكس، فالتعليق يعني أن انفجار العنف هو فقط أحد الأشكال الممكنة من العنف الملجوم الذي قد لا يتحقق بالضرورة. العنف المعلّق، سواء أكان مبطناً أم ملجوماً، هو قوة فعّالة[٩]؛ فالانفجار المتوقَّع يفعل من خلال الردع، أما عند تعليق الانفجار فإنه يفعل لأنه يسمح بوجود حيّز للمفاوضات، أو للتراجع، أو للنجاة، أو لتوجيه تهديد مضاد. الاحتمال غير المتحقِّق يفعل ليس فقط لأن في الإمكان تحقيقه، بل يفعل أيضاً لأن في الإمكان عدم تحقيقه. وينبغي إدراك حضور القوة في العنف الملجوم لا كمرحلة ضرورية في الدرب المفضي إلى الانفجار الفعلي، وكأن ذلك هدف سيتحقق في نهاية المطاف، بل ينبغي أن يُدْرَك كإحضارٍ (Presencing) لاحتمال حدوث الانفجار أو عدم حدوثه؛ احتمال أن يكون هناك انفجار للعنف أو لا يكون[١٠]. وكلّما ازدادت شدة إحضار القوة هذا، وكان نشره في المكان والزمان أكثر فاعلية، ازدادت فرص أن يتصرَّف الاحتمال كمجرد احتمال، ليحقق قوته من خلال اللاتحقيق: ليوقع الأذى، ويوجّه، ويدير، ويحث، ويعيق، وليتضاءل ويتمدّد، وليترك ومن ثم ليمسك، وليعيد التقسيم، وليضع الحدود وليخرقها ـ كل ذلك بقوة حضوره كاحتمال مدمّر. وهنا ينبغي أن نضيف أن بمجرد أن يحل العنف الملجوم محل العنف المبطّن للنظام «السليم»، باعتباره أداة رئيسية للهيمنة، يصبح العنف

(٩) للاطلاع على الجدليّة القائمة بين القوّة المحتملة وانفجارها، انظر النقاش الكلاسيكي، انظر: Louis Marin, *The Portrait of the King*, translated by Martha M. Houle (Minneapolis, MN: University of Minnesota Press, 1987).

(١٠) نحن نتبنى هنا تحليل أغامبين لـ«الاحتمالية». انظر مثلاً: Giorgio Agamben: *Homo Sacer*: *Sovereign Power and Rare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998), part 1, chap. 3, and *Potentialities: Collected Essays in Philosophy*, edited and translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford, CA: Stanford University Press, 1999), chap. 11.

المبطّن أيضاً بحكم المطبَّق، فهو يصبح أقل خفاء ويقوم بدور عرض (أو إحضار) لاحتمال الانفجار أو اللا انفجار، وليس مجرد تمثيل له.

العنف الملجوم ينزع إلى أن يكون معْدياً. فخلال الأزمات السياسية، مثل حالات الطوارئ أو الحروب أو الاحتلال، عندما يُعلَّق القانون أو يُفرَض، ويتابع الرعايا الخاضعون مقاومتهم، لا توجد تدابير دائمة لحضور العنف الملجوم، وهكذا تُرتجَل قواعد تحقيق احتماله، ويجري تغييرها «حسب الوضع على الأرض». في أوضاع من هذا النوع، عندما يقوى تأثير تعليق العنف الملجوم، ثمة نزعة متأصلة إلى طمس التباينات بين هذا النوع من العنف والعنف المتفجر، ويُصبح المحكومون أسرى حالة من التهديد المتواصل الموجَّه ضد صالحهم العام وحياتهم وممتلكاتهم.

ثالثاً: موضعة العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة

كانت إسرائيل، قبل اندلاع الانتفاضة الأولى، تحكم الأرض المحتلة، بما يشبه النظام (order). وكان وجود العنف الملجوم، عادة، كافياً لتدمير الفضاء السياسي، رغم أن العنف كان ينفجر من حين إلى آخر رداً على محاولات التنظيم السياسي أو على أعمال المقاومة الصريحة، سواء أكانت مدنية أم مسلحة. خلال السنوات العشرين الأولى من الاحتلال، قُتل ما مجموعه ٦٥٠ فلسطينياً في المواجهات مع قوى الأمن الإسرائيلية والمستوطنين. وخلال الانتفاضة الأولى، ارتفع منسوب العنف ارتفاعاً كبيراً، وخلال السنوات الخمس للانتفاضة، قُتل ما يزيد على ١٤٠٠ فلسطيني وجُرح أكثر من ١٠٠٠٠. حتى عندما كانت إسرائيل تواجه العنف الفلسطيني الذي استؤنف بعد مذبحة الخليل في آذار/مارس ١٩٩٤ (في الحرم الإبراهيمي)، فإنها لم تصعِّد عنفها المتفجر في الأرض المحتلة، حيث كان هذا العنف، كقاعدة عامة، قد ظل لغاية أواخر التسعينيات محدوداً نسبياً. ورغم تنامي عدد الإصابات، فقد ظل منخفضاً مقارنةً بعدد الإصابات خلال سنوات الانتفاضة الثانية ـ في كل عام كان يتعرض للقتل أكثر من ٦٦٠ فلسطينياً ويُجرح أكثر من ٤٣٠٠ فلسطيني. ورغم ذلك يظل هذا الرقم منخفضاً قياساً بعدد الضحايا في النزاعات الإثنية في أماكن أخرى[١١].

(١١) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

للاطلاع على المعطيات التي قدّمتها منظمة بتسيلِم الإسرائيلية بشأن الانتفاضة الأولى، انظر: =

قبل الانتفاضة الثانية، كان العنف المتفجر يمارَس في أحداث محدّدة نوعاً ما: مواجهات مع مقاتلي المقاومة المسلّحة؛ تفريق متظاهرين؛ تعذيب، هدم منازل، توقيف مشتبه فيهم. أمّا التغيّر الرئيسي الذي أصبح ملموساً بعد عقد اتفاقيات أوسلو، فهو نشر العنف المكبوت مكانياً، كما بيّنا آنفاً.

مع انطلاق الانتفاضة الثانية ودخول قوات عسكرية كبيرة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، لم يعد جهاز الحكم يعمل كإدارة لحياة مدنية تُبقي على ما يشبه التمييز بين نوعَيْ العنف، وتعرض العنف المحتمل أو تمارس العنف المتفجر حسب نظم ثابتة ومعروفة ومرخَّص بها. أصبح التوزّع المكاني للعنف يتميز بانتشار واسع للقوات ينتقل من مكان إلى آخر؛ انتشار سمح بوجود قوي وملموس للعنف الملجوم، وعمّق أيضاً مشاعر الشك بشأن كيفية انتشار هذا العنف والكيفية التي يُتَوقَّع من ضحاياه الخضوع له. لقد جعلت كلٌّ من الفترة الزمنية اللازمة لتطبيق العنف والتعليمات المتغيرة باستمرار بشأن إطلاق النار تمكُّن الفلسطينيين من توقُّع حالات انفجار العنف أمراً صعباً. فقد كانت القوات الإسرائيلية منتشرة في جميع أنحاء المنطقة كما في حالة الحرب، لكن من دون أن يكون هناك حرب؛ فالحرب نفسها كانت معلقة. كانت هناك «فقط» عمليات عسكرية، واعتقالات عنيفة، وغارات عرضية على الأحياء السكنية، وحالات قتل مستهدفة، مع ما يرافق ذلك كله من «أضرار جانبية» وتدمير للبنى التحتية والبيوت، سواء بصورة تدابير عقابية أو بصورة هجوم.

بعد تراجع وتيرة التفجيرات الانتحارية والتغيرات الطارئة على الوضع السياسي عندما كانت خطة الانسحاب على وشك التنفيذ في صيف عام ٢٠٠٥[١٢]، كان هناك شعور بانخفاض عنف ووتيرة الأنشطة العسكرية

= «Fatalities in the First Intifada,» B'Tselem, <http://www.btselem.org/statistics/first_intifada_tables>.

للاطلاع على معطيات بشأن الانتفاضة الثانية، انظر: <http://www.btselem.org/english/statistics/casualti esasp>.

للاطلاع على معلومات من مصدر عسكري، انظر: <http://www.terrorism-info.org.il/site/home/default. asp>.

(١٢) استناداً إلى الإحصاءات المقدَّمة من عدة منظمات إسرائيلية وعالمية، انخفض عدد حالات الوفيات بين صفوف الإسرائيليين نتيجة الهجمات الانتحارية على نحو مطّرد: من ٢٣٠ إسرائيلياً عام ٢٠٠٢ إلى ١٣٩ إسرائيلياً عام ٢٠٠٣، و٢٩ إسرائيلياً عام ٢٠٠٥، و١٦ إسرائيلياً عام ٢٠٠٦، و٣ إسرائيليين عام ٢٠٠٧.

المذكورة، مع أنها لم تتوقف تماماً، وعادت لتتجدد بعد وقت قصير من انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة(١٣). مع ذلك، ورغم عدد المواجهات العنيفة الواضحة، وخصوصاً منها المواجهات التي تبدأها إسرائيل (التي نالت حصتها من حوادث الموت والدمار)، ورغم الزيادة الهائلة في استخدام تدابير عنيفة استخداماً مباشراً في قطاع غزة بعد إنهاء الانسحاب، فإن معظم الجنود في الأرض المحتلة لا يحتلون شيئاً. ورغم الحضور المتنامي لأسلحة أولئك الجنود، فإن تلك الأسلحة تظل عادة غير مهيأة لإطلاق النار. يظل العنف المتفجر معلّقاً، ملجوماً في الهراوة، وفي البندقية، وفي العربات المصفحة، وأيضاً في الصوت الذي يعلن منع التجول، وفي الحاسوب الذي يُصدر البطاقة الممغنطة التي تقوم بدور تصريح المرور، وفي الذراع المعدنية للحاجز الذي يسد الطريق، وفي المبنى الأسمنتي الذي يقوم بدور نقطة فحص الوثائق التي تُثبت الهوية ـ تلك هي بالضبط الطريقة التي يُمارَس بها هذا النوع من العنف؛ فهو يفرض قيوده على حركة تنقُّل سكان الأرض المحتلة وعلى سلوكهم حيثما وُجد وحيثما ظهر. وهو ـ كما نعرف جميعاً ـ قد يظهر في أي وقت وفي أي مكان.

يُعتبر التعليق من النتائج الرئيسية للعنف الملجوم في الأرض المحتلة؛ فهو يؤخر الحركة أو يمنعها، ويخلق طوابير انتظار، ويؤدي إلى تأجيل الأنشطة اليومية، ويطيل وقت انتظار أي شيء يجب انتظاره، ويُجبر الأشخاص على التخلُّف في المكان غير المناسب وفي الوقت غير المناسب، وبذلك يؤدي العنف الملجوم إلى إعاقة مسار الأمور، وتعقيد الحياة، وإيقاع الفوضى في عملية انتقاء الخيارات، والإطاحة بالمخططات، وتعطيل التفكير السليم، والإصابة بالجراح، والابتلاء، والإصابة بالأمراض، بل إنه قد يقتل. ذلك هو التأثير الملموس المباشر للوجود الملجوم للقوة. العنف الملجوم يمنع الأفراد ـ الذين يوجَّه ضدهم هذا العنف ـ من القيام بما يلزم لتفادي الأذى الناجم عنه، الذي يصعب ردّه إلى سبب محدد. واحتجاز نساء في حالة مخاض على حواجز التفتيش أو رفض منح تصريح بالمرور لمرضى هما مثالان متطرفان لا يحتاجان إلى أي شرح. لكن الأشخاص الأصحاء، الذين ليسوا بحاجة إلى رعاية طبية

(١٣) انظر أرشيف تقارير منظمة بتسيلم بشأن قطاع غزة اعتباراً من آب/ أغسطس ٢٠٠٥، في: <http:// www.btselem.org/english/ota/index.asp?WebbTopicNumber = 30&image.x = 44&image.y = i4 >.

خاصة، ليسوا أقل تأثراً بالأذى من المرضى والضعفاء. عندما يعلّق العنفُ الملجوم الحياةَ نفسها، فهو بذلك يفرض ما يريد من دون أن ينفجر، بل من دون أن يكترث بطاعة الأشخاص الذين يتوجه العنف إليهم. وقد لا تكون نتيجته أقل كارثية من نتيجة ممارسة العنف المتفجر ـ إن لم تتجاوزها. فمن حيث الواقع، نجد أن في المناطق وخلال الفترات التي يعلّق العنفُ فيها ضحاياه بقسوة بالغة، كما في الحجرات ـ المكتظة ـ التي يتزاحم فيها الناس عند حواجز التفتيش ويتحرك فيها الأشخاص ببطء السلحفاة للوصول إلى الحاجز بعد انقضاء أيام من الإغلاق، وكما في طوابير انتظار الحصول على المواد الغذائية بعد مدة طويلة من منع التجول، وكما في المناطق المحرومة من المياه حيث يؤدي تعطيل حركة المرور إلى تأخير صهاريج الماء ويحول دون توزيع حصص الماء، أو في المناطق التي ينقطع فيها التيار الكهربائي لأيام وتتعطل الخدمات الأساسية، نجد في تلك الحالات أن الفرق الرسمي بين الانفجار والتهديد يتلاشى تماماً، وأن الجسد يصبح مكشوفاً بصورة متزايدة أمام شتى صنوف الأذى(١٤).

لقد تحولت الأرض الفلسطينية المحتلة إلى «منطقة اللاتمييز» بين النوعين من العنف، اللذين عادة ما يكونان متمايزين في ظل حكم سيادي راسخ. على هذه الخلفية، يمكن للمرء أن يفهم الظاهرة المتكررة من «التقييم الأخلاقي» الذي يقوم به الرأي العام الإسرائيلي بشأن مدى أخلاقية ممارسة القوة في الأرض المحتلة؛ فالنوبات الموسمية من «السخط ذي الدوافع الأخلاقية» التي تمر بها الشخصيات العامة والصحفيون بسبب العنف العلني الذي يمارسه الجهاز الحاكم، إنما تهدف ـ على ما يبدو ـ إلى إعادة الاعتبار إلى التمييز بين نوعَيْ العنف الآخذ في التراجع. لكننا في الوقت نفسه لا نجد ذِكْراً للعنف

---

(١٤) انظر مثلاً: Gideon Levi, *The Twilight Zone: Life and Death under Israeli Occupation* (Tel Aviv: Babel, 2004) (in Hebrew), and Rema Hammami, «On the Importance of Thugs: The Moral Economy of a Checkpoint,» *Middle East Report*, no. 231 (Summer 2004).

بخصوص نقص المياه، انظر: Yehezke Lein, «Disputed Waters: Israel's Responsibility for the Water Shortage in the Occupied Territories,» B'Tselem Report (1998), <http://www.btselem.org/english/Publications/Summaries/i998o9_Disputed_Waters.asp>.

للاطلاع على معلومات بشأن الأوضاع على حواجز التفتيش، انظر الفيلم الذي تبلغ مدّته تسع دقائق: «Qalandiya Report» by Tamar Goldschmidt, <http://www.mahsanmilim.com/qalandiyareportHE.htm>.

الملجوم، ولا لجزء كبير من تأثيراته المعلقة. فهذه التأثيرات يجري تطبيعها وعزلها عن مسبباتها، إضافة إلى أن نتائجها المرئية لا تُعرَض على العامة إلا ضمن تقارير دورية تصدرها منظمات أهلية ولا تجد سبيلها إلى الفضاء العام الإسرائيلي إلا نادراً. وفي حين يجري التركيز على انتهاك الحقوق، فإن من الصعب قياس مدى الأذى اليومي الذي يلحق بالحياة المعتادة، وبإمكانية الحفاظ على حياة عائلية، وحياة اجتماعية منتظمة، كما أن من الصعب تقييم شروط العمل المتدهورة. فالتقارير التي تتحدث عن تدهور مستوى المعيشة لا تعكس جميع أبعاد الفقر الذي ابتلي به المجتمع الفلسطيني والدمار الذي لحق بالبنى التحتية بكافة الأشكال. يمكن قياس الضرر الذي لحق بالخدمات الصحية والتربوية بصورة خاصة من خلال إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات، وهي إمكانية يُحرم منها الفلسطينيون نتيجة التقييد الصارم لحرية التنقل في الأرض المحتلة. ولكن لا يوجد تقييم واضح للأضرار المتراكمة في مجالَيْ الصحة والتعليم. كما لا يوجد تقارير تتحدث عن الاعتقالات المتكررة للعديد من الفلسطينيين الذين لا يُرسَلون إلى السجون بل يجري التخلص منهم، أو يُترَكون لساعات ينتظرون على قارعة الطريق، معصوبي الأعين وقد أوثقت أيديهم بشرائط بلاستيكية محكمة ـ ليتم إطلاق سراحهم لاحقاً، مثلما تم اختيارهم للاعتقال، من دون أي تفسير.

من جهة أخرى، يبرز العنف المتفجر كموضوع متاح للنقاش، يُقاس بعدد الضحايا، ويقيَّم بدرجة التناسب الذي ينطوي عليه، ويُفحَص على ضوء «القواعد الأخلاقية» الرسمية للجيش الإسرائيلي، ويجري تبريره على الدوام بذريعة الأمن. وعندما تتجشم الصحافة العناء، أحياناً، وتتناول «السلوك الأخلاقي» للجنود الإسرائيليين في الأرض المحتلة، فإنها عادة ما تُكرّر توصيف العمليات العسكرية التي تجري هناك استناداً إلى القواعد الأخلاقية المقبولة التي يُفترض بها ضبط العنف، وتُقِرّ بعضها باعتبارها شراً لا بد منه، وتدين كل ما يتعدى ذلك. وتتردّد، من حين إلى آخر، حكايات حول العنف الصريح المدمّر والقاتل، الذي ينفجر، بغضّ النظر عن القواعد المقبولة. ومن ثم تضج الدنيا بالإدانات من اليسار، وحتى من اليمين أحياناً، وفجأة تشمل المسألة أيضاً شخصيات عسكرية. ويجري تقديم أحداث العنف باعتبارها أحداثاً استثنائية تثير الصدمة. وتقوم المناقشات المبتذلة في وسائل الإعلام وفي المجال السياسي بفصل العنف الواضح عن موقعه في اقتصاد العنف، كما تميل إلى تجاهل

العنف الملجوم، من دون أن تشغل نفسها بالدمار الذي يتركه هذا العنف على المجتمع الفلسطيني.

قد تتصاعد الحساسية الأخلاقية، التي يُبديها معارضو الاحتلال، بسبب تلك الحالات من العنف المتفجر، ربما أكثر ممّا تتصاعد لدى الآخرين. مع ذلك، نجد أن العنف الملجوم ينزلق بسهولة أمام أعينهم من دون أن يلاحظوه، رغم أن العنف الملجوم لا يُعتبر فقط ملتبساً، بل هو إلى جانب ذلك منتشر على نطاق واسع. فحتى في ذروة انتفاضة الأقصى، أي في ربيع عام ٢٠٠٢، إبان العملية الإسرائيلية المسمّاة إسرائيلياً «الدرع الواقي»، عندما قام الجيش الإسرائيلي بـ «إعادة غزو» الجزء الأكبر من الضفة الغربية، لإشعار السكان ثانية بحضوره القوي، وغيَّر طبيعة سيطرته على قطاع غزة ـ حتى في ذلك الحين، كانت القوة الفاعلة في الأرض المحتلة ذات طبيعة ملجومة أكثر منها متفجرة. وحتى في ذلك الحين، كان تأثير العنف الملجوم في حياة الفلسطينيين يفوق تأثير العنف المتفجر. فالعنف الملجوم، في نهاية الأمر، هو عنف يتحكم في الحياة اليومية. العنف المتفجر لا يدوم طويلاً؛ فسواء جاء انفجار القوة بصورة ردّ فعلٍ غير متوقّع أو بصورة عمليةٍ مبيّتة سلفاً، فإن الهدف هو انتهاء هذا الانفجار بإعادة تأكيد وجود العنف الملجوم، ويحدث ذلك أحياناً ـ ولكن ليس بالضرورة ـ عن طريق إعادة انتشار للجيش، وإعادة تنظيم المكان والزمان وترتيبات المعيشة الخاصة بالطرف الخاضع للهيمنة. في العادة، يختار الطرف الذي يتوجه ضده العنف الطاعة، أو التراجع، أو العبور أو الامتناع عن العبور، أو تحويل الطريق، أو العمل أو الامتناع عن العمل، أو الامتثال للتفتيش الجسدي، أو الوقوف أمام عدسات آلات التصوير، أو الانتظار في الطابور، أو التزام الصمت، أو الإذعان للحكم الصادر بحقه (من دون محاكمة)، أو التزام الهدوء، أو الحفاظ على النظام، أو الكلام المهذب، أو السكوت.

وبالنسبة إلى من يشغّل جهاز الحكم، يُعتبر هذا الخيار من جانب الطرف الذي يتوجَّه ضده العنف برهاناً على نجاح مبدأ عمل الجهاز؛ فقد تم كبح المقاومة من دون انفجار العنف. لكن فاعلية هذا البرهان لا تدوم طويلاً، بالتالي يجب أن يجري إنتاجه مراراً وتكراراً. وهذا يتطلب إعادة تقديم العنف الملجوم والفعل المباشر من خلال العنف المتفجر. وتشهد الانفجارات المتقطّعة من العنف، العشوائية من حيث مكانها وتوقيتها، على الحضور المستمر لذلك الوجود المكبوح، وعلى تجانسه المكاني والزماني. فهذه الانفجارات ينبغي أن

تحدث بتواتر متصاعد لأن التهديد الكامن في القوة المعلّقة يخفت تدريجياً. وهو لا يخفت، بالضرورة، نتيجة ضعف أو تراجع القوة المهدِّدة، فالتهديد لا ينشأ فقط عن قوات الجيش، بل ينشأ أيضاً عن الطريقة التي يعي بها الطرفُ المهدَّد العنفَ الملجوم الذي تمثّله تلك القوات. وكلما تصاعدت درجة العنف الممارَس ضد الطرف المهدَّد، تضاءل مقدار ما يمكن لهذا الطرف أن يخسره. وبالتالي، كلما تضاءل ما لدى الطرف المهدَّد ليخسره، ازداد مقدار التهديد الذي يجب أن يُطبَّق عليه لتحقيق النتيجة نفسها: وهي تدمير قوة الطرف المهدَّد وإرادة المقاومة لديه. في عام ١٩٧١، قام الجيش بجرف عشرات المنازل وتسويتها بالأرض في مخيمات اللاجئين في غزة لـ «تهوية المخيمات» ولمنع إيواء المسلحين، ولكن من دون أن يلحق سوى أذى بسيط نسبياً بسكان المنازل ومن دون أية مقاومة؛ في عام ٢٠٠٢، وفي أثناء عملية «الدرع الواقي»، جرى في مخيم جنين وحده تدمير ١٤٠ منزلاً وتسويتها بالأرض، خلال المعارك الشرسة ضد المقاتلين الفلسطينيين الذين أظهروا ثباتاً لا يتزعزع، وألحقوا بالجيش الإسرائيلي إصابات عديدة.

رابعاً: أجهزة الحكم

يُعتبر العنف، بشكلَيْه، جهاز الحكم الرئيسي الفاعل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكي نفهم الكيفية التي يعمل بها العنف، علينا التروّي وموضعة هذا العنف في سياق أجهزة حكم أخرى. استناداً إلى ما ورد في أعمال فوكو خلال سبعينيات القرن العشرين، علينا أن نميّز بين ثلاثة أجهزة حكم منخرطة في حكم الدولة الحديثة بصورة يومية: الجهاز السيادي ـ القضائي الذي يضع القانون العام، ويفسره، ويفرضه في بعض الحالات الخاصة؛ الجهاز التأديبي الذي يحوّل الأفراد إلى مواطنين وإلى رعايا؛ الجهاز الحكومي الذي يركّز على إدارة الأراضي والسكان، ويضمن رفاه وأمن المجتمع ككل[١٥]. برغم ما يقوله فوكو، يبدو لنا أن من الأصوب وضْع مكوِّن أيديولوجي في كلٍّ من أجهزة الحكم المذكورة. وقد عرّف ألتوسير هذا التعبير بأنه: ممارسات يُقصد بها صوغ الفرد كموضوع (subject) للسلطة. موضوع السلطة هذا، وبعد أن يستبطن

(١٥) Michel Foucault: *Society Must Be Defended: Lectures at the College de France, 1975-76*, edited by Mauro Bertani, Alessandro Fontana and Francois Ewald, translated by David Macey (New York: Picador, 2003), and *Security, Territory, Population: Lectures at the College de France, 1977-1978*, edited by Michel Senellart; translated by Graham Burchell (New York: Palgrave Macmillan, 2007).

علاقات القوة، يرى في نفسه الطرفَ المتلقّي لتعليمات السلطة، مهما تبلغ درجة معارضته لها، وهو يختبر العالم من خلال الفئات المفاهيمية، والمجازات البلاغية، والصور التي يتشارك فيها مع الآخرين الموجودين معه في نفس شبكة علاقات القوة[١٦].

يمكن أن يجري اللجوء إلى العنف داخل الأجهزة الثلاثة، ضمن مكوّناتها ذات الطابع الأيديولوجي نوعاً ما. وحده الجهاز السيادي ـ القضائي يعمل من خلال الجمع بين العنف والقانون على نحو منتظم، لأن بعض الأجهزة التابعة له تقرّ العنف الذي تمارسه الأجهزة الأخرى. ضمن هذا الإطار، يبدو العنف عادة مرتبطاً إلى حد ما بالقانون، كما في حالة الحرب التي تهدف إلى إلغاء القانون الراهن وفرض قانون جديد، أو كما في حالة الحرب التي تهدف إلى إلغاء القانون الراهن وفرض قانون جديد، أو كما في حالة ضبط الأمن بهدف الحفاظ على القانون الراهن. والقانون، بدوره، يمكن أن يشرعن الحرب أو التحضيرات لها، والأشكال المتعددة لعنف الشرطة، كما قد يشرعن انكفاءه وتخلّيه عن الأرض والسكان في حالات الطوارئ.

يمكن تفسير الحضور الفاضح للعنف الملجوم في الأرض المحتلة بحقيقة أن إسرائيل تتصرف هناك من دون إمكانية الاستفادة من الأيديولوجيا أو القانون أو الآليات التأديبية التي تؤدي إلى تضاؤل حاجتها إلى اللّجوء إلى العنف. في أواخر الثمانينيات، كانت الانتفاضة الفلسطينية قد أوهنت الإمكانية المذكورة إلى حد كبير. ورغم أن السلطة المحتلة قامت، وبمحض إرادتها، بإلغاء القوانين كطريقة للعمل، فقد كانت تشغِّل في الأرض المحتلة (واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥، في الضفة الغربية فقط) جهازاً شبه سيادي يحاول إيجاد ما يشبه القانون والنظام. ورغم أن السلطة المحتلة ألغت ـ بمبادرة منها أو رغماً عنها ـ مواقع التأديب التي كانت وظيفتها صوغ الذات الفلسطينية المنضبطة، فإنها لم تتوقف عن محاولة تشغيل جهاز التأديب، بصورة خاصة وفردية، حيثما واجهت قوى الأمن الإسرائيلية الفلسطينيين في أثناء عملها على حواجز التفتيش، وفي المكاتب التي

---

(١٦) Louis Althusser, *Lenin and Philosophy and other Essays*, translated by Ben Brewster (London: New Left Review, 1971).

نحن نتساءل عن موقف فوكو الذي رفض مفهوم ألتوسير للأيديولوجيا، ونقترح تقديم مفهوم فوكو لـ assujetissement ـ صوغ الفرد بصورة ذات- باعتباره تفسيراً نقدياً وتحسيناً لمفهوم ألتوسير للأيديولوجيا.

تدرس التماسات تصاريح المرور، وفي الدوريات، وفي أثناء الاعتقالات. تجري الممارسات القضائية والتأديبية كمجرد محاكاة لأجهزة مماثلة في حكم سيادي نظامي. ومن بين الأجهزة الثلاثة المذكورة، ثمة جهاز وحيد يعمل بصورة سليمة في الأرض المحتلة، وهو الجهاز الحكومي. ولكن نظراً إلى نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، وبسبب المقاومة التي تعم صفوف السكان، جرى اختزال وظائف هذا الجهاز لتقتصر على إجراء التعداد والتصنيف لخدمة «الأمن»، وبالتالي تخلى عن وظائف الرعاية (على سبيل المثال، تأمين الخدمات الصحية، والتعليم والبنى التحتية، وإلى ما هنالك)(١٧). وللسبب المذكور نفسه ـ المقاومة التي يقوم بها الطرف المحكوم ـ لا يمكن الإبقاء على هذا الجهاز إلا من خلال تطبيق العنف. وبما أن الجهاز الحكومي الذي اختُزلت صلاحياته هو الجهاز الوحيد الذي ما يزال يعمل، باستثناء أجهزة العنف، وبما أن عمل هذا الجهاز مشروط بصورة مطلقة بإمكانية تطبيق العنف، فإن الاعتماد على الجهاز الحكومي يفيد فقط في تعزيز الحاجة إلى العنف، فلا يمكن للآليات القضائية ولا للآليات التأديبية أن تكون ذات نفع في هذا المجال.

١ ـ الجهاز القضائي

ما تزال الغالبية الساحقة من الأعمال التي يقوم بها الجهاز الحاكم في الأرض المحتلة تجري بتفويض للحكم يخضع للقانون، ويصمد أمام التدقيق

---

(١٧) في ما يخص جميع الجوانب المرتبطة بمسؤولية إدارة شؤون الفلسطينيين، تتصرف إسرائيل كما لو أن السلطة الفلسطينية حكومة سيادية أجنبية. ولكن حين تمس شؤونُ الحكم الفلسطينية الوجودَ الإسرائيلي في الأرض المحتلة خارج المنطقة A، أو أية مسألة أخرى تُعتبَر مصلحة إسرائيلية، يستمر جهاز السيطرة في سلوك مسلك الحاكم. من جهتها، أسست السلطة الفلسطينية، منذ اتفاقات أوسلو، مؤسسات حكم. والمفروض أنها تحتفظ بثلاث مؤسسات عاملة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ضمن الحكم السيادي. لكن صلاحياتها تظل معطلة في العديد من الأمور المتعلقة بالتشريع والحكم، والجمارك، والاستيراد والتصدير، والبنى التحتية، وأعمال الإنشاء، والتصنيع، وبالطبع، آليات فرض أحكامها. انظر: Amal Jamal, *The Palestinian National Movement: Politics of Contention, 1967-2005* (Bloomington, IN: Indiana University Press, 2005).

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، لا تتمّ مناقشة معظم تلك الشؤون عند التواصل بين السلطة الفلسطينية والحكم الإسرائيلي. فاللقاءات بين الطرفين مكرسة بمعظمها لـ«قضايا الأمن»، ولا تكف إسرائيل عن مطالبة السلطة الفلسطينية بالقيام بالدور الذي نيط بها في اتفاقيات أوسلو: تقديم الخدمات الأمنية. انظر: Neve Gordon, *Israel's Occupation-Sovereignty, Discipline, and Control* (Berkeley, CA: University of California Press, 2008).

على أية حال، وسواء أكانت السلطة الفلسطينية تقوم بالوساطة بين جهاز السيطرة والذوات الفلسطينية الخاضعة، أم لم تكن، فإن هذه السيطرة لا تتم من خلال تطبيق الشرائع أو القانون.

القضائي. ويتصرف القادة والمسؤولون عادة بموجب الصلاحية المنوطة بهم بحكم القانون. لكن الصلاحية القانونية هي، نوعاً ما، الأثر الوحيد الباقي من القانون في الجهاز الحاكم في الأرض المحتلة، وقد جرى مؤخراً خرقها هي أيضاً، لأن الجيش يتفادى الالتزام بالقرارات الصريحة الصادرة عن محكمة العدل العليا في الحالات النادرة التي تصدر فيها الأحكام لمصلحة الفلسطينيين(١٨).

القانون الإسرائيلي في الأرض المحتلة معلَّق بسبب وضع الاحتلال والحكم العسكري الذي أُعلن هناك في حزيران/يونيو ١٩٦٧، وبسبب تعليق الحكم العسكري بواسطة قوانين الطوارئ والنظم المرتجلة التي تتغيّر من حين إلى آخر مع صدور بلاغات القادة العسكريين الميدانيين(١٩). وقد تم مؤخراً تعليق القانون أيضاً لأن الجيش كان يتصرف، عن معرفة وعمد، خلافاً لقرارات المحكمة، لا سيما في مناسبات عديدة في منطقة الخليل. مع ذلك، يتواصل سريان القانون في الأرض المحتلة بقوة المراسيم والنظم التي تصدر بين حين وآخر، وبقوة المراجعات التي تجري بين فينة وأخرى للسياسات المتعددة ولبعض القرارات المعيّنة الصادرة عن المحكمة العليا.

هذا النقد القضائي يطرح التساؤلات بشأن قانونية أو معقولية أو «تناسب» الأفعال التي تجري بموجب التفويض بممارسة العنف، وتدمير الممتلكات ومصادرتها، والاعتقال، والاحتجاز، ومنح التصاريح أو رفض منحها. يجري الاستماع إلى تلك الانتقادات، على الدوام، بصورة استرجاعية، وليس لها، أساساً، سوى تأثير واحد: إضفاء صبغة شبيهة بالصبغة القانونية على نظام الاحتلال، وبالتالي، السماح باستمرار جهازَيْ الحكم من دون إثارة مسألة الاختلاف بينهما. في العادة، عندما تفرض الانتقاداتُ القانونية ضوابطَ على قوى الأمن، تتجاهلها هذه القوى وتجد طرقاً لتفاديها. وعندما تشير تلك الانتقادات إلى أضرار لحقت بالجانب الفلسطيني، تكون النتيجة دائماً إيجاد

---

(١٨) المثال على هذه الفكرة امتناع الجيش عن فتح شارع الشهداء في الخليل رغم أمر المحكمة الواضح بهذا الشأن. انظر التقرير المشترك الصادر عن بتسيلم وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، في أيار/مايو ٢٠٠٧، في: B'Tselem, <http://www.btselem.org/english/Publications/Summaries/200705_ Hebron.asp>.

والمثال الآخر هو تهرّب الجنود من تنفيذ التعليمات القاضية بهدم جدار أسمنتي بطول ٤١ كم أُقيم على طول الطريق الرئيسي في الهضاب الموجودة في جنوب الخليل. انظر عاموس هاريل، **هآرتس** ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧.

(١٩) انظر الفصل الأول هذا الكتاب.

تبرير قانوني لأضرار حصلت وانتهى الأمر. مع ذلك، هناك حالات نادرة أصدرت فيها المحاكم قرارات لمصلحة الفلسطينيين، وهذه هي، بالضبط، الحالات التي تدعم السمة الشبيهة بالقانونية والسيادية للنظام القضائي، وشرعية كامل نظام الاحتلال ـ بنظر المحتلّين طبعاً[٢٠].

يتم إصدار أحكام الأمر الواقع من خلال منظومة معقّدة من «الحكم بواسطة القرارات» ميّزت النظم الكولونيالية منذ القرن التاسع عشر[٢١]. وقد كانت هناك بنية تحكُّم مماثلة في قطاع غزة استمرت لغاية الانسحاب. منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، نجد أن معظم الأوامر الصادرة تتناول حركة الفلسطينيين في الفضاء الفلسطيني الذي تحوّل إلى مجموعة من الخلايا الأرضية المتمايزة. بالتالي، فإن تلك الأوامر تنتمي في واقع الأمر إلى جهاز السيطرة الحكومية (أنظر أعلاه). القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يُعتبر جهازاً فعالاً للسيطرة ليس فقط لأن الفلسطينيين لا يعترفون بشرعيته، بل أيضاً لأن النظام الإسرائيلي يغيّر هذا القانون باستمرار عن طريق تعليق القوانين أو إلغائها. أما القيادة العسكرية، فهي تغرق المنطقة والسكان الخاضعين لسيطرتها بسيل من الأوامر والنظم التي لا تتوقف عن التغيير، وغالباً ما تتجاهل هذه القيادة النظم التي تصدرها بنفسها[٢٢].

لكن الأرض المحتلة لا تمثّل فراغاً قانونياً؛ فالإساءات التي ترتكبها السلطة الحاكمة بحق الحياة الإنسانية لا تحدث نتيجة سحب القانون، بل تحدث بسبب الانتشار الشرس للالتزامات القانونية وللمخالفات القانونية، والإتيان بمزيج قضائي شامل متنافر لا يتمتع بالشرعية بحد ذاته لكنه لا يكف

(٢٠) David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (Albany, NY: State University of New York Press, 2002); Aeyal M. Gross, «The Construction of a Wall between the Hague and Jerusalem: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation,» *Leiden Journal of International Law*, vol. 19, no. 2 (2006), pp. 393-440, and «Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation?,» *European Journal of International Law*, vol. 18, no. 1 (2007), pp. 1-35.

(٢١) Hannah Arendt, *The Origins of Totalitarianism* (New York: Harcourt Brace and Company, 1979), part 2, pp. 243-250.

(٢٢) على سبيل المثال، يجري باستمرار خرق الأنظمة العسكرية المتعلقة بأوقات فتح بوابات المزارع على جدار الفصل. انظر تقرير بتسيلم: «Not All It Seems: Preventing Palestinians Access to Their Lands West of the Separation Barrier in the Tulkarm-Qalqiliya Area,» B'Tselem (2004), <http://www.btselem.org/Download/2004_Qalqiliya_Tulkarm_Barrier_Eng.pdf>.

عن تغيير القانون نفسه، وبسبب صلاحيات النظام وحصانته، وبسبب الوضْع القانوني للفرد الخاضع للاحتلال[٢٣].

في ظل ظروف كهذه، لا يستطيع الأفراد الخاضعون ـ بل ولا يُفترَض بهم ـ استبطان القانون، ويتلاشى، بل ويختفي تماماً في بعض الأحيان، الفرقُ بين القانون والقرار، وبين القرار والأمر، وبين الأمر ووجود الشخص الذي يرتدي بزة عسكرية ويشرف على الإدارة. وحتى في الحالات التي لا يصل فيها التهديد إلى هذه الدرجة، يُعتبر الحكم من خلال القرارات حكماً يفتقر إلى الاستقرار على الدوام ومن دون أي شك. وفي الأرض المحتلة، كانت حالة عدم الاستقرار هذه تتصاعد منذ اندلاع الانتفاضة الأولى؛ فبما أن القوانين التي يُفترَض بالأفراد الخاضعين الالتزام بها تتغير بسرعة، لا يعود في الإمكان الاعتماد على صلاحية أي شيء لا يترافق بالعنف الملجوم. فأي أمر لا تساوي قيمته قيمة الورق الذي كُتِب عليه من دون الوجود الفعلي للقوة التي تستطيع تنفيذ هذا الأمر. النظام بحاجة إلى الوجود القوي للعنف الملجوم ليتمكن من إعلان القوانين التي يستطيع من خلالها توجيه وإملاء سلوك الأفراد الخاضعين لسيطرته. لكن أولئك الأفراد بحاجة أيضاً إلى وجود العنف الملجوم ليطّلعوا على القوانين وليعرفوا كيف يحسبون تحركاتهم اليومية. فلكي يعرف الفرد أي طريق سيسلكه للذهاب إلى عمله، عليه معرفة موقع حاجز التفتيش؛ ولكي يقرر الفرد إن كان سيذهب إلى العمل، عليه معرفة ما إذا كان قد فُرِض منع تجول خلال الليل ـ وهكذا دواليك، في كل فاعلية تجري في كل جانب من جوانب الحياة.

٢ ـ المواقع والممارسات التأديبية

منذ توقيع اتفاقيات أوسلو، لم يعد النظام الإسرائيلي يحتفظ بمواقع تأديبية في الأرض المحتلة. الهدف الرئيسي من السجون ومراكز الاعتقال هو عزل المساجين، وليس صوغهم بصورة ذوات منضبطة[٢٤]. وباعتبار السجون مواقع تأديبية، كانت المفارقة أن تلك السجون خدمت الثوار الفلسطينيين ولم تخدم

(٢٣) نحن لا نؤيّد الافتراض الذي قدّمه أغامبين في: Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Rare Life*, pp. 83-85.

(٢٤) للاطلاع على معلومات حول كون السجون مكان إنتاج الانتفاضة الفلسطينية، انظر: Lisa Hajaar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (Berkeley, CA: University of California Press, 2005), pp. 207-210.

السلطة الحاكمة الإسرائيلية. فقد استغل السجناء الفلسطينيون المحتَجَزون تلك المواقع التأديبية المغلقة لصوغ الذات المنضبطة التي أشعلت الانتفاضة الفلسطينية. فالأجهزة التأديبية الفاعلة ضمن المجتمع الفلسطيني ليست خاضعة للحكم الإسرائيلي. وكما في صورة معكوسة في المرآة للأسلوب الذي تقوم به الأجهزة الإسرائيلية بتدريب وتجنيد «ذواتها» من أجل الصراع مع الفلسطينيين، تقوم الأجهزة الفلسطينية بتجنيد «ذواتها» من أجل الصراع ضد إسرائيل (ومنذ استلام حماس السلطة في قطاع غزة، للصراع ضد فتح أو حماس، على التوالي). تقوم تلك الأجهزة بصوغ كل فتاة وصبي ورجل وامرأة، تقريباً، تشاركهم في حياتهم لتشكّل منهم ذواتاً ترى في هذا الصراع أمراً محتوماً، مجالاً للتفوق، وبُعداً حيوياً في أية فعالية عامة.

ما تزال الممارسات التأديبية موجودة في أي تماس تقريباً بين الفلسطينيين والقوى التي تطبّق العنف الملجوم، لا سيما في المواقع الممأسسة للاحتكاك: حواجز التفتيش، غرف الاستجواب، وفي ما بقي من الإدارة المدنية. لكن ممارسات التأديب هذه ـ التي تجري في جميع ظروف لا شرعية بالمطلق أوجدتها السلطة التأديبية ـ تقوم بدور محلي آني؛ فالفلسطينيون يتعلمون كيف يتصرفون لدى عبور حاجز تفتيش، وكيف يخاطبون مسؤولاً في مكتب التنسيق المحلي، وكيف يكسبون بعض المزايا في زنازين الاعتقال. ولكن ما يتعلّمه الفلسطيني في مواجهة مع النظام في موقع ما، لا يعلّمه بالضرورة ما ينتظره في مواجهات أخرى في مواقع أخرى. زد على ذلك إنه يتعيّن على الفلسطيني أن يتعلّم بدقة ما يلي: عبثاً يحاول استبطان القوانين المتعلقة بأسلوب التصرف، فهي تتغير باستمرار وينبغي فك ألغازها من جديد في كل مواجهة مع النظام. ثمة أمران، فقط، يتكرران في كل مواجهة تقريباً: خضوع الفلسطيني خضوعاً مطلقاً لوكلاء السلطة الإسرائيلية الحاكمة، والحاجة إلى التعلّم مرة بعد مرة ما هو متوقَّع منه لكي يرضي أولئك الوكلاء أو يتفاداهم. فالممارسات التأديبية المتفرقة التي تحدث لا تعلّم الفرد الخاضع لها كيفية استبطان وجهة نظر النظام ودمجها في علاقاته مع الآخرين عندما يكون خارج نطاق المراقبة. والأهم أن تلك الممارسات لا تنشئ ذاتاً يمكن الاعتماد عليها. بل قد يكون الأمر على العكس تماماً: فالصلاحية غير المحدودة التي تتمتع بها قوى الأمن لتغيير القوانين، هي أسلوب يؤدي إلى إنتاج ذات لا يمكن الاعتماد عليها من حيث طبيعتها المتأصلة. بالتالي، فإن أي فلسطيني لا يمكن تفسير مكان وجوده يصبح في دائرة الاتهام ويجب مراقبته.

قواعد التأديب، شأنها شأن القانون، تحتاج إلى الوجود المباشر للعنف الملجوم. ولا يمكن للجهاز القضائي، ولا للممارسات التأديبية، أن تنتج تأثير «التحكم عن بُعد» الذي يجسّد سمات الأجهزة التأديبية في الدولة الحديثة. والمفارقة أن الاحتكام إلى حرفية القانون وإلى القواعد التأديبية في الأرض المحتلة أصبح يتطلب تشديد العنف الملجوم الذي لا يمكن من دونه تفعيل القانون والقواعد التأديبية، بدلاً من أن يؤدي هذا الاحتكام إلى خفض وتيرة العنف (العنف الملجوم على الأقل) بواسطة أجهزة عنف غير عنيفة.

في ظل ظروف الاستقرار السياسي، تصبح المساهمة الرئيسية للأجهزة التأديبية وللتمثّلات الأيديولوجية دفع الذوات الخاضعة للاحتلال إلى استبطان علاقات القوة وقبول وضعها ومكانتها ضمن تلك العلاقات، وصوغ كل فرد بصورةِ ذاتٍ تكون موضوعاً للقوة الحاكمة. ومن دون حكم القانون، عندما لا يكون لدى السلطة مواقع تأديبية أو آليات أيديولوجية فاعلة، لا يمكن تحويل الفلسطينيين في الأرض المحتلة إلى ذوات خاضعة للنظام الإسرائيلي ـ تختلف اختلافاً واضحاً عن المواطنين الفلسطينيين في اسرائيل؛ فالفلسطيني ليس مواطناً تابعاً للنظام، ولا هو منصاع له بوصفه ذاتاً خاضعة (subjectus)[٢٥]، وعندما يطيع الفلسطيني الأوامر، فإنه يقوم بذلك بدافع الخوف فقط، لا بدافع الرغبة أو الإيمان أو القناعة. هو ينحني أمام سلطة حاكمة تمثّل، بالنسبة إليه، تجسيداً للتعسف. كما أن الحكم الإسرائيلي، بالنسبة إليه، يظل طرفاً آخر متخيّلاً يفرض القانون. ولكن كما أسلفنا، هذا قانون يستحيل استبطانه من دون الحضور العنيف للسلطة الحاكمة، ويستحيل صوغه بصورة قرار داخلي، حتى ولو كان الفرد راغباً في تقبّل الانصياع المطلق الذي ينطوي عليه هذا القانون، لأن من الصعب صوغ قانون من شيء يبدو مرتجلاً متقطعاً، عدا قانون التعسف الميئوس منه، وقانون العنف الذي يمكن أن يبرز في أية لحظة وفي أي مكان. الذوات الخاضعة رغم أنفها، اللامواطنون، الذين يُحكَمون بقوة العنف التي تعلّق القانون وتتصرف بأساليب لا مجال فيها للتسوية، لا يستبطنون أي شيء. في ما يتعلق بهم، يجب أن تكون السلطة دائماً واضحة للعيان، أن تكون ما هي عليه على سطح المنطقة التي تسيطر عليها، في اللعبة اللانهائية بين الحضور المكثف للعنف الملجوم والحالات الواضحة للعنف المتفجر.

---

(٢٥) انظر: Etienne Balibar, «Citizen Subject,» in: Eduardo Cadava, Peter Connor and Jean-Luc Nancy, eds., *Who Comes after the Subject* (New York: Routeldge, 1991), pp. 33-57.

من دون وجود التأديب والوساطة الأيديولوجية، ومن دون وجود الشرعية، وعندما يُنظر إلى القانون بوصفه قوة تعسفية لا تضبط العنف، بل تجيزه، تجري مناشدة جهاز الحكم من أجل تمكين حضور العنف الملجوم، وإضافة العنف المتفجر إليه (العنف الذي يُقصَد به دائماً، بالإضافة إلى هدفه المحدّد، تذكير الذات الخاضعة بما ينتظرها، إذا «تعدّت الحدود»، وبموقعها في علاقة الهيمنة)، وتقصير الفترة اللازمة لممارسته. وبدل تأديب الذوات الخاضعة أو تثقيفها، يقوم الجهاز الحاكم بإلحاق الأذى بأجسادها وممتلكاتها. وبدل معاقبتها ضمن أطر إصلاحية عندما تقاوم (أو عندما يعتبرها الجهاز الحاكم مقاوِمة، أو تنوي المقاومة)، يقوم هذا الجهاز بالقتل وبالقصف وبهدم المنازل. وتبدو الحاجة إلى السرعة في الانتشار المكثف للعنف في الأرض المحتلة وفي الإمكان المطلق الذي يتمتع به الجيش الإسرائيلي لاختراق المنطقة بكاملها، بغضّ النظر عن المسار الجغرافي أو الحضري للحركة. وقد أدّت هذه الحاجة إلى السرعة إلى تطوير أساليب حربية جديدة في المناطق العمرانية، بما في ذلك تسوية المباني بالأرض، و«الاندفاع بحشود كبيرة»؛ فالجنود يتجنبون الحركة في مسارات مألوفة ـ مألوفة أيضاً للفلسطينيين الذين قد ينصبون لهم الكمائن ـ ويسيرون في خطوط مستقيمة قدر المستطاع، من خلال جدران المنازل بالمعنى الحرفي للكلمة، مجهزين بالعتاد اللازم يرافقهم مهنيون مهمتهم إزالة العوائق التي قد تعترض سبيلهم إلى هدفهم. وأي شخص قد يصادفونه في طريقهم ـ إن كان يقف في، أو كان يعبر، المسار المستقيم الذي يوصلهم إلى هدفهم ـ إنما يعرّض نفسه للإصابة المباشرة، أي أنه يخاطر بحياته. يتعرض هذا الشخص للإصابة لمجرد وجوده في المكان الخطأ وفي التوقيت الخاطئ.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم حالات التدمير في الأرض المحتلة ـ تفجير الأبنية وتسويتها بالأرض، حفر الخنادق، وضع العقبات، إغلاق الآبار، أي كلّ ما سمّته عميرة هاس «أسلحة البناء الخفيفة» (weapons of light construction)، وأدخل تغييراً شاملاً على موطن الفلسطينيين ـ لم تكن ناجمة عن انفجار خارج عن السيطرة للعنف المباشر رداً على أعمال مقاومة، بل كانت حصيلة استخدام مدروس للأدوات قُصِدَ به تدمير الأبنية والأشياء والفضاء، من دون التأثير في البشر بصورة مباشرة[٢٦]. كان الأذى الذي لحق بالبشر مجرد نتاج جانبي

---

(٢٦) Amira Hass, «Personal Conversation,» Van Leer Jerusalem Institute (April 2004).

لاستخدام تلك الأدوات، ولم يكن عادة ليمثّل الهدف المباشر. يتسم مسوّغ ذلك الأذى بسِمة ديمغرافية: فصل السكان وتجميعهم وضغطهم، وقد يتضمن ذلك أحياناً ترحيل الأفراد أو المجموعات الصغيرة نسبياً. وقد أطلقت المجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان على ذلك الإجراء اسم «الترحيل الصامت». تجري هذه الأعمال عن طريق تغيير القانون واللجوء إلى ما فيه من ثُغَر تؤدي إلى الالتباس بهدف تجريد السكان من حق الإقامة(٢٧)، أو عن طريق دمار واسع النطاق يرافق الأعمال الحربية وإيجاد مناطق عازلة قريبة من الحواجز الفاصلة عن قطاع غزة، أو عن طريق منشآت «مدنية» تصوغ شكل المكان، مثل بناء الجدار الفاصل وتمهيد الطرق الالتفافية في الضفة الغربية. وقد جرت أكبر حادثة تدمير حتى الآن قرب الحدود مع رفح، حيث تم تدمير ١١٦ منزلاً في أثناء عملية «قوس قزح»، واضطر ١١٦٠ شخصاً إلى إخلاء المنطقة. خلال عملية التدمير هذه قُتل ٥٥ فلسطينياً. هذا المعدّل ـ ٥٥ قتيلاً مقابل ١١٦٠ شخصاً تحولوا إلى لاجئين وأُجبروا على تغيير مكان إقامتهم ـ يوضح بجلاء العلاقة بين الوسيلة، وهي العنف، والغاية، وهي إخلاء المنطقة وترحيل السكان.

يتصرف النظام الإسرائيلي في الأرض المحتلة، في المقام الأول، بوصفه جهاز حكم ديمغرافي، وذلك من خلال الفصل الممنهج للمواطنين اليهود (المستوطنون، والجنود، والزائرون القادمون من إسرائيل) عن الرعايا الفلسطينيين، وعن طريق الفصل المناطقي بين اليهود والفلسطينيين، والفصل بين مَواطن الفلسطينيين المتعددة. وقد تعزز هذا الفصل على نحو متنام منذ تسعينيات القرن العشرين. ولغاية اندلاع الانتفاضة الأولى، كان جهاز الحُكم المذكور ـ الذي عمل سابقاً تحت إمرة مسؤولين عسكريين وإدارة عسكرية ومن ثم تحت إدارة سُمِّيت خطأ إدارة مدنية، وكان تابعاً لقادة الجيش في الأرض المحتلة ـ كان يتألف من عدة أجهزة حكم مسؤولة عن جوانب مختلفة من حياة السكان الخاضعين للسيطرة: الاقتصاد والتجارة، الزراعة، الصحة، البنى التحتية، التعليم، حركة المرور، الاتصالات، وحتى الشؤون الاجتماعية. كانت معظم وزارات الحكومة ممثَّلة في تلك الأجهزة. خصِّصَت موازنات للتعامل مع السكان الفلسطينيين، كما أُنشئت عدة قنوات للتفاوض بين السكان والقيادة

---

(٢٧) Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (London: Verso, 2007), chap. 7.

المحلية وموظفي جهاز الحكم. كانت الرعاية التي يتلقاها الفلسطينيون محدودة بالطبع. ولم تتخذ أية خطوات، إلا في ما ندر، لتطوير الأرض المحتلة أو المجتمع الفلسطيني في أي مجال، بل تم اتخاذ بعض التدابير لوضع حد للتطوير في مجالات عدة. مع ذلك، يمكن القول إن نظام الاحتلال كان يضطلع بالحد الأدنى من المسؤولية في إدارة الحياة اليومية العادية والتعامل مع بعض المشكلات المعيّنة التي كانت تنشأ بين حين وآخر.

ولكن منذ اندلاع الانتفاضة، بدأ هذا الجهاز يتراجع ويتدهور تدريجياً. فاتفاقيات أوسلو أحالت مسؤولية أنظمة الحكم في المنطقتين A وB إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين تقلصت الخدمات التي كان يوفّرها نظام الاحتلال لسكان المنطقة C. وعندما اندلعت انتفاضة الأقصى، أوقفت إسرائيل، تقريباً، أي نشاط تقوم به سلطة حاكمة من شأنه توفير الرعاية للسكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال. واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شرعت إسرائيل في تدمير الأجهزة الإدارية الفلسطينية تدميراً ممنهجاً، لكن الجهاز الديمغرافي لم يُلغَ، بل تغيّر هدفه فقط. وهو يعمل حالياً على تطوير وتحسين آليات الفصل ونظام حركة التنقّل الذي كان يُستخدم في الأرض المحتلة بصورة متقطعة منذ حرب الخليج الأولى، وأحياناً بعد حدوث التفجيرات الانتحارية خلال التسعينيات، وبصورة ممنهجة ومستمرة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، بهدف تحقيق القدر الأكبر الممكن من التحكم والمراقبة لحركة تنقُّل جميع الفلسطينيين بالكامل في الأرض المحتلة. يحتاج نظام التحكم في حركة التنقّل إلى خدمات التصنيف والتعقّب والإحصاء وتحديد الموقع التي يوفّرها له الجهاز الديمغرافي، وتخلق هذه الحاجة دفقاً متواصلاً من التمايزات «الديمغرافية» المتزايدة، يجري تحديد بعض تلك التمايزات على أساس المكان (الموقع الجغرافي)، وبعضها الآخر على أساس بيولوجي (النوع، العمر، الوضع الصحي)، والوضع الوظيفي، و«الأمني» ـ هذه الأخيرة فئة منفصلة يمكن، في أية لحظة، أن تتضمن أية فئة من الفئات الأخرى، أو جميعها دفعة واحدة.

هذا نظام بالغ الدقة والكمال، ويشمل معارف مفصَّلة مكانية وديمغرافية، وتدابير تتعلق بحركة التنقل، وممارسات خاصة بالتصنيف، والاعتقال، والاحتجاز، والمراقبة، والتحقيق، والاستطلاع، والوشاية، وتوجيه التهم، وشؤون أخرى. ولا يمكن أن يكون هناك أي شيء في هذا النظام من دون عنف ملجوم، في حين أن اللجوء إلى العنف المتفجر يجب أن يجري بحذر، وإلى

حد معيّن فقط. فالعنف عندما يتفجر يعطّل الترتيبات الموضوعة لحركة التنقل، ويجعل من جمع المعلومات عملاً مرهقاً، ويعيد خلط ما تم فرزه، ويفرز ما ينبغي خلطه، ويحتّم إعادة الإحصاء، وتحديد المواقع والتصنيف وإعادة التصنيف. يختفي أشخاص، ويظهر آخرون على غير توقّع، بل إن النظام يؤدي، أحياناً، إلى اختلاط اليهود بالعرب. باختصار، ومن وجهة نظر الجهاز الديمغرافي، ثمة بُعد من انفلات السيطرة، في العنف المتفجر. العنف الملجوم، إذاً، أكثر أهمية من العنف المتفجر. فهذا الحضور المدروس بدقة لقوات الأمن ـ على الطرقات وعند حواجز التفتيش وفي الدوريات المتنقلة وعند مداخل البيوت، وهذه التوليفة المبرمجة الدقيقة من الجنود المزودين بالحواسيب والجنود المسلحين، بين البطاقة الممغنطة والبندقية، وبين تصاريح المرور والحواجز التي تمنع التنقل، وبين إعاقة التنقل تماماً في كل المنطقة، وهذا التحكّم الدقيق في العابرين عن طريق التدقيق الشخصي بجميع ركاب الحافلة ـ كلّ ذلك يَعِدُ بتأمين أقصى درجات التحكّم من خلال تطبيق العنف الملجوم بأرخص كلفة ممكنة. وهي الكلفة التي يجري قياسها بلغة المال و(كما سنوضح لاحقاً) بحياة البشر، اليهود والعرب. ثمة كلفة باهظة تُدفع لقاء قرار إسرائيل الأساسي بفصل المواطنين عن الذوات الخاضعة، وبالإبقاء على جهاز حكم في الأرض المحتلة يجعل العلاقات بين نوعَيْ العنف لا هي بالمنظَّمة ولا هي بالمتوقَّعة. ولكن في ظل الظروف التي أوجدها ذلك القرار، يُفترَض بجهاز العنف الملجوم أن يُبقي على الحكم الإسرائيلي بأقل كلفة مباشرة ممكنة. لكن ذلك القرار الأساسي ليس واضحاً بحد ذاته. فهو يشكِّل رفضاً للاحتمالَيْن الآخرَيْن اللذين يلوحان دوماً في الأفق: الانسحاب من الأراضي التي احتُلَّت عام ١٩٦٧ وبالتالي التخلي عن التحكّم في السكان المحليين، أو ضم تلك الأراضي ومنح الجنسية لسكانها الفلسطينيين.

خامساً: العنف المانع للعنف

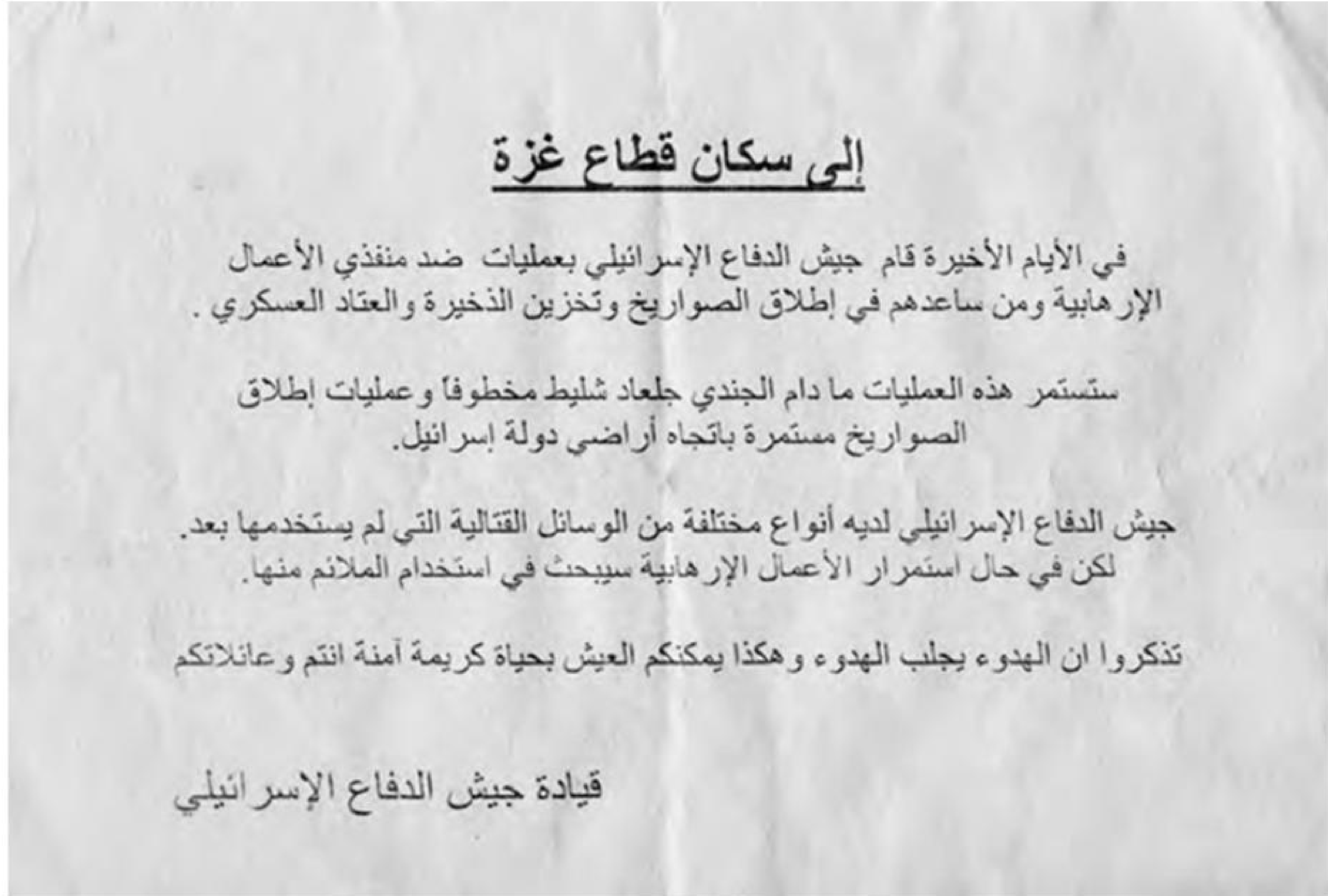
يفرض العنفُ الملجوم على الفلسطينيين كلفة يومية باهظة. فالفلسطينيون، بحكم كونهم لا يتمتعون بالمواطَنة، يفتقرون إلى الغطاء القانوني الذي يتيح للمواطنين التعاطي القانوني والسياسي مع الوسائل التي يُحكَمون من خلالها. هناك عوائق تحول دون الفلسطينيين ودون الوصول إلى النظام القضائي الإسرائيلي. كما أن المساعدة التي يمكن لهذا النظام تقديمها لهم شبه معدومة.

هذا بالإضافة إلى أن الفلسطيني ـ باعتباره ليس من رعايا الدولة ـ لا يرى نفسه جزءاً من كلٍّ اجتماعي يُفترَض بالسلطة الحاكمة أن تكون ممثّلة له. الفلسطيني هو ذاتٌ لا تستطيع سوى أن تخضع أو تقاوم وتُجبر جهاز الحكم على تكثيف حضور العنف الملجوم أو الاستجابة مباشرة بحالات من العنف المتفجر. وتُظهِر استمرارية المقاومة الفلسطينية درجة غير مألوفة من المرونة في مواجهة هذا النوع من العنف، وهو ما يجبر الجهاز الحاكم على نشر عنفه الملجوم بصورة أشمل، وعلى تفجير حالات أكثر تواتراً من العنف المباشر. الفلسطينيون في الضفة الغربية ـ وفي قطاع غزة أيضاً، لغاية الانسحاب ـ لا يستطيعون إظهار العنف الملجوم علناً خشية قيام إسرائيل بتدمير وسائل هذا العنف. فالعنف الذي يوجهونه ضد إسرائيل هو غالباً من النوع المتفجر، لأن العنف الملجوم له حضور واضح ومتواصل لا يتوافر في العنف الذي يمارسه «الإرهابي» أو المقاتل في حرب العصابات. العنف الذي يمارسه «الإرهابي» لا يرتبط بالعنف الملجوم، إلاّ في المخيال الماثل أبداً في أذهان الإسرائيليين، الذي يحوّل أي فلسطيني إلى إرهابي محتمل. في حالات الدونية المطلقة، يعكس كلٌّ من الإرهاب وأفعال مقاتل حرب العصابات إقراراً بالضعف وإدراكاً بأن القنوات الأخرى للمقاومة (السياسية أو القضائية أو المدنية) لا يمكنها إحداث أي تغيير في علاقات القوة. وفي مثل هذه الحالات، يوفّر هذان النوعان من المقاومة، لا سيما العنف الانتحاري، لجهاز الحكم التبريرَ الأساسي لتكثيف استخدامه للعنف، بصورتيه الملجومة والمتفجرة.

والواقع أن غالبية الفلسطينيين يشعرون، معظم الوقت، بالخوف من المقاومة عن طريق اللجوء إلى عنف ملجوم خاص بهم. وبما أنهم لا يستطيعون، أيضاً، الاستسلام كلياً للأوامر الصادرة عن جهاز الحكم، فإنهم يحاولون الحفاظ على بقائهم عن طريق الابتكار والتحايل، فهم يبحثون عن مخارج، ويهرّبون، ويحسبون كلفة الأنشطة اليومية، ويقررون كل صباح أي مسار سيتخذون، وماذا يرتدون استعداداً للتفتيش على الحواجز، وأي تصريح يأخذون معهم، وكيف يتفادون المواجهات مع قوات الجيش المنتشرة على الأرض، وكيفية مخاطبة الجنود. ينبغي ألا يَظهروا بمظهر من يسبب التهديد، مع ذلك فهم لا يستطيعون البقاء من دون موارد تتيح لهم التكيّف مع الوضع. ولكن هذا هو بالضبط ما يحدث لهم طوال الوقت؛ فهم موضع شك على الدوام، على الأقل ما داموا يحافظون على قدرتهم على الرد على السلطة

الحاكمة بلغتها ـ وهي القوة ـ وأحياناً لمجرد السماح لأنفسهم بالتحديق بنظرة خالية من أي انفعال، وقد يصبحون في أية لحظة خالي الوفاض. لكن مقاومتهم، بالنسبة إلى جهاز الحكم، ليست في أفعالهم فقط، بل هي في وجودهم بحد ذاته، وفي إصرارهم على البقاء.

نشرة وزعها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة بعد أسر الجندي جلعاد شاليط، صيف عام ٢٠٠٦



إلى سكان قطاع غزة

في الأيام الأخيرة قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعمليات ضد منفذي الأعمال الإرهابية ومن ساعدهم في إطلاق الصواريخ وتخزين الذخيرة والعتاد العسكري .

ستستمر هذه العمليات ما دام الجندي جلعاد شليط مخطوفاً وعمليات إطلاق الصواريخ مستمرة باتجاه أراضي دولة إسرائيل.

جيش الدفاع الإسرائيلي لديه أنواع مختلفة من الوسائل القتالية التي لم يستخدمها بعد. لكن في حال استمرار الأعمال الإرهابية سيبحث في استخدام الملائم منها.

تذكروا ان الهدوء يجلب الهدوء وهكذا يمكنكم العيش بحياة كريمة آمنة انتم وعائلاتكم

قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي

استناداً إلى المفهوم الإسرائيلي الرسمي، تهدف جميع آليات العنف الإسرائيلية المطبّقة في الأرض المحتلة إلى تحقيق «الحاجات الأمنية»، أي إلى منع العنف الفلسطيني المباشر الموجّه ضد المواطنين الإسرائيليين. لكن التدقيق في العديد من الحالات التي طبِّق فيها نوعا العنف يُظهر أن العنف كان يُقصَد به منع العنف الفلسطيني المباشر أوغير المباشر الموجَّه ضد جهاز الحكم. ورغم أن جهاز الحكم في الأرض المحتلة ليس بالنظام السيادي، ورغم أنه لا يدير مواقع تأديبية، فإنه يحتفظ في الأرض المحتلة بآليات دائمة ومستمرة للحفاظ على الذات، وهو بذلك يبلور شكل علاقات القوة في أذهان الذوات الخاضعة [انظر مثلاً، النشرة أعلاه]. لكن الناطقين الرسميين باسم الحكومة الإسرائيلية يميلون إلى تجاهل احتمال أن يؤدي التطبيق الشامل المستمر للعنف، بصورتَيْه

الملجومة والمتفجرة، إلى تعزيز فكرة المقاومة العنيفة لدى الطرف الآخر، وإلى انفجار المقاومة العنيفة، في ظل ظروف الحكم السائدة وفي غياب تقليد العصيان المدني، مرّات ومرّات وتسبب دماراً لا يقل عن، بل ويتجاوز أحياناً، الدمار الذي ينجح جهاز الحكم في منعه. ومع كل هجوم «إرهابي» يسارع الناطقون الرسميون إلى إعلان أن جهود الردع ليست كاملة، وبالتالي، لا خيار أمام إسرائيل سوى المثابرة في محاولة منع المقاومة العنيفة، ويقوم الصحفيون والسياسيون بترداد هذا الكلام كالببغاوات. وهكذا يجري تقديم العنف بوصفه عنفاً مانعاً للعنف، عنفاً يمارَس لتمكين الجهاز من أن يكون الجهاز الأخير الذي يطبّق العنف والعكس بالعكس. لكن آخر انفجار للعنف يكون دائماً الانفجار الأخير في سلسلة لا نهاية لها ـ ليتلوه آخر بعد فترة وجيزة، «انفجار أخير» آخر.

اعتباراً من عام ٢٠٠٥، بدأت فترات الهدوء بين حوادث انفجار العنف تطول. حالياً، الجزء الأكبر من العنف الفلسطيني مصدره المنظمة الصغيرة نسبياً الجهاد الإسلامي، وحماس، ويتركز هذا العنف على المدن والقرى الإسرائيلية الواقعة قرب قطاع غزة. لكن الدينامية لم تتغير. ويمكن القول إن كلّ انفجار للعنف الفلسطيني يستثير انفجاراً للعنف الإسرائيلي، والعكس بالعكس. فالانفجار الأخير عادة ما يخلق الظروف المؤاتية للانفجار التالي، وهكذا يتكرر الأمر، إلى ما لا نهاية. يأتي النصر عقب الضربة الأخيرة، لكن الضربة الأخيرة تنطوي على هزيمة (مؤقتة بالطبع)، تتلو الانفجار التالي من الطرف الآخر. الفرق الحقيقي، في ما يتعلق بالعنف على الأقل، لا يكمن بين النصر والهزيمة، بل بين العنف القاتل نوعاً ما والعنف المدمر الصريح. ضمن هذا النموذج، الفلسطينيون هم من يخسرون، بالطبع: ٤٢٧٤ حالة وفاة وأكثر من ٣٠٠٠٠ جريح منذ بداية الانتفاضة ولغاية آب/أغسطس ٢٠٠٧، مقابل ١٠٢٤ حالة وفاة في صفوف الإسرائيليين وحوالى ٦٠٠٠ جريح[٢٨].

هل هناك صلة، على الأقل، بين السبب والنتيجة، بين الوسيلة والغاية؟ وهنا

---

(٢٨) انظر بيانات بتسيلِم على شبكة الإنترنت في: Btselem, in: <http://www.org/english/statistics/casualties.asp>.

بما أن نسبة الشعبين بعضهما إلى بعض هي بحدود ٢ : ١، فإن النسبة الحقيقية للوفيات ليست ١ : ٤ بل ١ : ٨. هذا معدل وسطي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. في السنوات الثلاث الأخيرة تغير معدل نسبة الوفيات تغييراً هاماً وأصبح حالياً ١ : ١٠ (أو ١ : ٢٠ وسطياً).

يجب أن يُفهم «السبب» باعتباره دافعاً: الدافع إلى اختيار العنف كوسيلة. في كلتا الحالتين، لا يفسّر الدافعُ الواضح سوى جزءٍ يسير من الحصيلة النهائية، وتكون النتيجة أكبر كثيراً من الغاية. وفي كلتا الحالتين، لا يتأثر قرار الاستمرار في اللجوء إلى العنف بمدى نجاح وسيلة العنف في تحقيق الغايات التي استُخدمت تلك الوسيلة لتحقيقها بدايةً (تدمير البنى التحتية للإرهاب، وتدمير الكيان الصهيوني، أو على الأقل إخافة الإسرائيليين لدفعهم إلى مغادرة الأرض المحتلة). وفي كلتا الحالتين، يبدو خيار وسيلة العنف أكثر تأثراً بالموقع الذي يحتله اقتصاد العنف في النظام السياسي لكلٍّ من الطرفين وفي مخياله السياسي. في الجانب الفلسطيني، المسألة هي الصراع بين فتح وحماس والجهاد الإسلامي (النظام السياسي) من جهة، ودور العنف في إعادة تركيبة الفلسطيني بصورة ذات خاضعة لحكم سيادي يقاوم النظام الإسرائيلي(المخيال السياسي) من جهة أخرى. في الجانب الإسرائيلي، المسألة هي خيار إدارة الأرض المحتلة بواسطة العنف، لا بواسطة الآليات الأخرى للدولة (النظام السياسي)، وفصل الأرض المحتلة عن «إسرائيل داخل حدودها الأصلية» كأسلوب لاحتواء الأرض المحتلة ضمن النظام الإسرائيلي (المخيال السياسي). يلجأ الفلسطينيون إلى العنف لأنهم يشعرون بأنهم لا يملكون أية وسيلة فعالة أخرى لطرد المحتل، وتعبّر أفعال المقاومة التي يقومون بها عن رفضهم التمييز بين المحتل كقوة عسكرية والمحتل كقوة مدنية. يمارس معظم الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين (ولكن ليس معظم المستوطنين) العنفَ استناداً إلى أوامر يصدرها قادتُهم والأشخاصُ الذين يخولونهم الصلاحية. لكن التعليمات تتغير باستمرار، وهو ما يترك فسحة واسعة لاجتهادات الضباط والجنود الذين أصبحوا بمرور الوقت يتمتعون بشبه حصانة ضد الملاحقة القانونية، حتى في حالات الانحراف عن التعليمات الواضحة[٢٩]. ويجري تبرير العنف دائماً بضرورة الحفاظ على الأمن، لكن «الأمن» تحوّل إلى تعبيرٍ عام مجرَّد يحجب حقيقة أن جهاز الحكم في الأرض المحتلة يمارس العنف لأنّ قرار الحكم الأساسي لا يترك

(٢٩) هذه الأغلبية لا تضمّ المجموعات الصغيرة من المستوطنين الذين يشنون هجمات عنيفة على الفلسطينيين الذين يعيشون ويعملون قرب مستوطناتهم. وهم بذلك يدحضون على نحو منتظم الاحتكار الذي تدّعيه السلطة الحاكمة للعنف في الأرض المحتلة. هذه الظاهرة واسعة الانتشار بحيث لا يمكن الجزم إن كانت ناتجة من عجز من جانب السلطات المسؤولة عن فرض القانون أو من توزيع أدوار ممأسس بين قوى الأمن والميليشيات المستقبلية في المستوطنات. عن توزيع الأدوار هذا، انظر: James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003), chap. 8.

أمامه أية وسيلة أخرى للسيطرة على السكان الفلسطينيين الموجودين هناك. ويرغب معظم الجمهور الإسرائيلي وقياداته السياسية ـ باسم الأمن ـ في قبول اختزال العلاقات مع الفلسطينيين إلى صور متنوعة من العنف وفي التعايش مع الأذى الكبير الذي يلحق بالفلسطينيين، وبالمواطنين الإسرائيليين أيضاً ـ وهو نتيجة مباشرة لذلك الاختزال. كما يقبل هؤلاء المخاطرة بالجنود الإسرائيليين باعتبار المخاطرة من الأمور البديهية، ويفضّلون تجاهل الآثار النفسية والأخلاقية المدمّرة التي تترتب عادة على الخدمة العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

يمسك طرفا هذا الصراع أحدهما بخناق الآخر، ويتحكم كلٌّ منهما في الآخر، وتتبنّى القوةُ التي تقوم برد الفعل مقولات القوة التي تقوم بالفعل، حتى في محاولتها التفلّت من المأزق. لكن العلاقة بين العنف الإسرائيلي والعنف الفلسطيني تفتقر إلى التناظر، ليس فقط بسبب علاقة الخضوع وبسبب الفرق الواضح في قوة التسليح؛ ففي معظم الحالات، لا يمتلك الفلسطينيون الإمكانية ولا الوسيلة للرد بعنف على العنف الذي يُمارس ضدهم، وهم يلجأون إلى تفجير العنف في المواقع التي يعثرون فيها على فجوات في شبكة العنف الملجوم التي يجدون أنفسهم عالقين فيها. استخدام العنف ضد الإسرائيليين بهذا الشكل ليس النظام الذي يرغب الفلسطينيون في إنشائه، ولا هو بالسلطة التي يرغبون في أن تحكمهم. هو عنف لا يقصد به الفلسطينيون الحفاظ على نظام موجود، بل يقصدون تحرير أنفسهم من قبضة هذا النظام. بالتالي، لا يعبّر هذا العنف بالضرورة عن الاعتراف بسلطة المؤسسات الفلسطينية الحاكمة المركزية أو بسلطة أي نظام مهما يكن. من ناحية أخرى، عندما تقوم قوات الأمن الإسرائيلية بتطبيق العنف، سواء أكان ملجوماً أم متفجراً، فإنها إنما تتصرف باسم الدولة وباعتبارها جزءاً منها، مخوّلة من قِبَلها باسم القانون من أجل حفظ القانون والنظام. وهي في ممارساتها إنما تؤكد نفسها كجزء من رعايا هذا النظام، وتسبغ الاعتراف والشرعية على النظام وعلى جهاز الحكم الخاص به، وعلى أشكال ممارسة العنف ونماذج التبرير التي ترافق هذا العنف، وعلى آليات التجنيد التي تُمكِّن من تطبيقه.

لا يلجأ جميع الفلسطينيين إلى العنف؛ فغالبية الفلسطينيين ما تزال تحاول التصرف بالطرق المدنية. وهناك عدد قليل منهم يحاول ـ أو يكرر محاولة ـ التأثير في الخطاب الإسرائيلي العام. وهناك آخرون يتّبعون أسلوب النضال القانوني. ومنذ أن بدأت المحاكم تنظر في الالتماسات المقدمة بشأن جدار الفصل، لقي عددٌ ضئيل منها آذاناً صاغية ـ لكن مغزى ذلك النجاح يظل

محدوداً لأن الإجراءات القانونية تستغرق سنوات، وخلال هذه الفترة يتمتع الجهاز الحاكم بحرّية التصرف، وليس هنا من يدفع للضحايا تعويضاً عن الضرر الذي لحق بهم طوال تلك الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُنفَّذ العديد من الأحكام الصادرة إطلاقاً، كما أن الحالات التي اضطرت فيها الدولة إلى تغيير «الحقائق التي تأسست على الأرض» نادرة ومتباعدة. وهي تُعتبر الاستثناء الذي يؤكد القاعدة ويمكِّنها من الناحية الفعلية، نظراً إلى أن في كل حالة تجري فيها إدانة القرار المحلي لجهاز الحكم، نجد أن السلطة القضائية تتغاضى بمفعول رجعي عن بقية «الحقائق الموجودة على الأرض» التي تم تأسيسها وحمايتها من خلال العنف الملجوم[٣٠].

وفي الوقت نفسه، ولكي لا ندع مجالاً للشك في عبثية النضال المدني، يقوم الجيش بممارسة عنف غير مسبوق ـ عنف ملجوم وعنف متفجر، ويا للروعة ـ لتفريق أو لمنع المظاهرات السلمية التي تحتج على بناء جدار الفصل، والتي ارتفعت وتيرتها في الآونة الأخيرة. ويصر الفلسطينيون المشاركون في تلك المسيرات، وإلى جانبهم إسرائيليون وبعض المتطوعين من مختلف دول العالم، على تطوير أساليب نضال مدني سلمي، لكن جهاز الحكم يبدو وكأنه يصر على الحيلولة دون ذلك، ويقوم كلَّ أسبوع باستعراض قوته بأساليب جديدة، ويستخدم أدوات جديدة ليرمي بالمجال المتحضّر ثانية إلى أتون اقتصاد العنف.

ويبرهن ما يحدث قرب قرية بلعين، اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث تُنظَّم احتجاجات سلمية أسبوعية، على أن اقتصاد العنف، الذي يتغذى على الهجمات «الإرهابية» ويتوسع بسببها، يمكن أن يستمر أيضاً من دون حصول تلك الهجمات[٣١]. وهنا ينبغي أن نضيف أيضاً الحالات العديدة من إطلاق النار العشوائي على المشتبه فيهم، وهو ما أدى إلى قتل ما يقرب من

(٣٠) فصَّلت تاليا ساسون هذه النقطة في تقريرها إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. للاطلاع على التقرير الكامل بالعبرية، انظر: <http://www.pmo.gov.il/NR/rdonlyres/0A0FBE3C-C741-46A6-8CB5-F6CDCO42465D/0/SASON2.pdf>.

للاطلاع على موجز التقرير باللغة الإنكليزية، انظر: Talia Sasson, «Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts,» *Israel Ministry of Foreign Affairs* (10 March 2005), <http://www.mfa.gov.il/mfa/government/law/legal+issues+and+rulings/summary+of+opinion+concerning+unauthorized+outposts+-+talya+sason+adv.htm>.

(٣١) للاطلاع على المزيد حول قرية بلعين، انظر الفصل الثاني عشر في هذا الكتاب).

١٨٠ فلسطينياً ـ ٩٧ منهم فقط كانوا مسلحين ـ خلال الفترة الفاصلة بين إعلان الفلسطينيين وقف إطلاق النار وبين الانسحاب من غزة. أصبح التعبير المستهلَك «مسلح» منذ زمن طويل بمثابة رخصة للقتل ـ الأمر الذي يعني أن أبسط تلميح حول عنف فلسطيني محتمل، يَستدعي فوراً ضرورة تطبيق العنف المانع للعنف. لكن احتمال حدوث هذا العنف فعلياً والصورة التي قد يتجلى بها يظلان رهناً بالاعتبارات العسكرية. قد تتمكّن الاعتبارات السياسية، في الحالات النادرة التي تؤخذ فيها بالحسبان، من تأخير انفجار العنف أو التسريع به، لكنها في جميع الأحوال، تأتي فقط بعد تأكيد الحاجة العسكرية إلى التصرف. أما الاعتبارات القانونية، فهي تظهر، هذا إذا ظهرت، بمفعول رجعي، أي عند الحاجة إلى تبرير عملٍ ما أدى إلى حدوث «أضرار جانبية» أكبر من المتوقع.

وخلافاً للرأي الشائع بأن «دوامة العنف» إنما هي نتيجة مباشرة للهجمات «الإرهابية»، فإن الإسرائيليين لا يلجأون إلى العنف لأنهم معرضون للإرهاب، بل لأن استخدام العنف هو جزء أساسي من جهاز الحكم الإسرائيلي في الأرض المحتلة، لا سيما عندما يعرّفون المنطقة باعتبارها منطقة حرب. لا شك في أن الهجمات «الإرهابية» وصواريخ القسّام تغيّر من شدة الرد، لكنها لا تغير شيئاً في النسق العام للرد: لعبة لا تنتهي من العنف الملجوم والعنف المتفجر المعروض على الملأ، وهما نوعا العنف اللذان يعتمد أحدهما على الآخر، ويمدّه بأسباب الحياة، ويعوِّضان سوياً عن غياب أجهزة حكم فاعلة أخرى. ولا نجد في لغة السلطة الحاكمة تعبيراً عن تقسيم العمل بين نوعَيْ العنف، فهذه السلطة تميل إلى تقديم عنفها الملجوم باعتباره النقيض للعنف المتفجر؛ جزءاً من النظام الطبيعي للأمور، وأداة للهيمنة تُستخدَم بصورة شرعية للإشراف على الذوات الخاضعة وضبط حياتها. السلطة الحاكمة، على الدوام، تَصِف العنف المتفجر الذي تمارسه بأنه ردٌّ محتوم على العنف الفلسطيني، في حين تقدِّم عنفها الملجوم باعتباره البديل المحتوم لـ «القانون والنظام»، والإجراء الوقائي الدفاعي ضد انفجار العنف الفلسطيني.

الموضوع الذي نحن في صدده حالياً هو جهاز للعنف الملجوم وجهاز للعنف المتفجر فعال ومواز له. وغالباً ما يُمارَس العنف المتفجر بمعزلٍ عن قوات الجيش المرئية التي تعرض حضورَها لكنها تلجم عنفها. يبرز هذا العنف على حين غرة ليتلاشى من ثم بصورة اعتباطية. وهو يظهر ويختفي من دون أي مسوغ جليّ. العنف الملجوم حاضر، أو هو يغيّر انتشاره، أو يختفي حسب

مسوغ واضح يتغير باستمرار. يمكن أن تصبح بعض قواعد هذا العنف معروفة ومألوفة بمرور الوقت، في حين أن بعضها الآخر يجب أن يظل دائماً موضوعاً للتخمينات الجديدة. لكن النضال المدني ضد العنف الملجوم له ثمن واضح: فهو لا يستطيع توجيه الاتهام ضد عدم قانونية جهاز الحكم. مع ذلك، ونظراً إلى قناع الشرعية الذي ما يزال يُسبَغ على أفعال من نوع مصادرة الأراضي أو إغلاق الطرق، فما يزال في الإمكان (من حيث المبدأ) خفض شدة العنف الملجوم بوسائل قضائية وسياسية. لكن ليس ثمة صلة واضحة تربط العنف المتفجر بالعنف الملجوم، وفي حال وجود قواعد ما توجِّه هذا العنف، فإن هذه القواعد تظل سرية، وهكذا تصبح السيطرة على العنف المتفجر والتحكم فيه ومقاومته بطرق قانونية أكثر صعوبة.

يوفّر اقتصاد العنف هذا للسكان الخاضعين للهيمنة فرصاً لا حصر لها للاقتراب من عتبة العنف المتفجر. وهو بذلك يحقِّق الافتراض الذي يعمل الجهاز الحاكم على أساسه: كل فلسطيني هو مصدر محتمل للعنف المتفجر (الإرهاب) الذي لا يمكن كبحه ـ وإذا لم يكن كذلك في الوقت الراهن، فهناك احتمال أنه كان بالأمس أو أنه سيكون غداً. وإذا لم يكن هو ذاته مصدراً للعنف، فلا بد أن يكون المصدر جيرانه أو أقاربه. من منظور نظام الاحتلال، يُعتبر الفلسطيني، بمجرد وجوده، موضوعاً للعنف وتراكماً للعنف الملجوم الذي ينتظر اللحظة المناسبة للانفجار. لكن العنف الملجوم لدى الطرف الفلسطيني، بخلاف الحضور الفاضح للعنف الملجوم الذي يمارسه النظام الإسرائيلي خلف واجهة قانونية، هو عنف ممنوع، إضافة إلى أنه يشكّل تحدياً للقانونية (Lawfulness) المشار إليها، وهو بالتالي خفي بالضرورة، ويتطلب جهوداً لكشفه. على المرء أن يهدد، وأن يقيد حركة التنقل ويعيقها ويراقبها، وعليه الاختراق ليتمكن من المراقبة، وعليه المراقبة ليتمكن من الاختراق؛ عليه القيام بالاعتقالات ليتمكن من التحقيق، وعليه التحقيق ليتمكن من القيام بالاعتقالات؛ عليه تدمير المزارع المثمرة (وتسويتها بالأرض بغرض كشفها)، وفرض إغلاق الطرق ومنع التجول. العنف المانع للعنف ينتج العنف بقدر ما يخفض شدته. وهو يوقع الأذى بالأجساد على نحو مستمر، الأجساد الحية والجماد، ويدمر فضاءاتها العامة. لكنه يصوغ فضاءات جديدة ويؤسس بنى جديدة. وهو يفرط في ابتكار الآليات والأساليب، وغرس القلق والمخاوف، والمعتقدات والآراء، والعملاء والمخاطر. للعنف طبيعة شمولية ـ ومن دون هذه

الطبيعة، كما يقال لنا، سيكون الجميع مكشوفين. ولأجل هذه الطبيعة يمكن جعْل الجميع مكشوفين. هذه الطبيعة لا تتوقف عن الفعل؛ فهي تكاد لا تستطيع التوقّف أو قبول الاتفاقيات التي تعلن وقف إطلاق النار. تَوقُّف هذه الدورة من العنف يعني دائماً مجرد البقاء لفترة أطول عند قطب العنف الملجوم ـ فلا وجود لمحاولة إيقاف البندول المتأرجح بين القطبين، وإخفاء وجودهما المتزامن، وإعاقة أي جهد يرمي إلى إنشاء أجهزة حكم بديلة يتحتم عليها أن تسمح بإعلاء العنف. في اقتصاد العنف هذا، يُلجم العنف من دون عبور مرحلة الإعلاء، وهو ينفجر من دون أية فترة توقُّف. حدود هذا الاقتصاد مؤقتة ومرنة. وضع الأسوار هو الممارسة الدائمة لهذا الاقتصاد[٣٢]، ولكن حيث يتطلب الأمر، يقوم بتدمير الأسوار والجدران. ما من حدود تتمتع بالحصانة في مواجهة هذا الاقتصاد، والواقع أن كامل المنطقة الواقعة تحت الهيمنة تخضع لمقولات هذا الاقتصاد.

سادساً: البديل

يعكس الفرقُ الذي اقترحناه بين العنف المتفجر والعنف الملجوم فرقاً هاماً صاغه وحلل عناصره والتر بنجامين حين ميّز بين عنف «صنْع القانون» (عن طريق ثورة أو انقلاب، مثلاً) وعنف «الحفاظ على القانون» (بواسطة قوى الشرطة والجيش التي تتصرف باسم القانون)[٣٣]. لكن الفرق الذي اقترحناه لا يتطابق مع هذا التمييز، بل يتقاطع معه من خلال مفاهيم العنف المتفجر والعنف المعلّق والعنف الملجوم. بالتالي، يمكن القول إن الصيغة التي جئنا بها متضمَّنة سلفاً في صيغة بنجامين: فعنف صنْع القانون يترافق دائماً بتفجرات كبيرة من العنف الذي يتوجَّه مباشرة إلى الأجساد، في حين أنه في حالة عنف الحفاظ على القانون، تكون القوة في الوقت نفسه معلّقة وحاضرة بصورة رجل الشرطة أو العسكري، بصورة هراوة الشرطي أو بندقية العسكري. هذا الحضور المعلّق يُعتبَر شرطاً ضرورياً لتطبيق القانون، وللحفاظ على «حكم القانون» بالمعنى التام للعبارة. هذا صحيح تماماً، لكنه غير كاف. ففي أية لحظة يجب

---

(٣٢) Ronen Shamir, «Without Borders?: Notes on Globalization as a Mobility Regime,» *Sociological Theory*, vol. 23, no. 2 (2005), pp. 197-217, and Yael Padan and Shuli Hartman, *Fences, Walls, and Environmental Justice* (Bimkom: Planners for Planning Rights, 2006) (in Hebrew), <http://www. bimkom.org/dynContent/articles/walls,%20fences,%20justice.pdf>.

(٣٣) Benjamin, «Critique of Violence,» p. 243.

أن يجري أيضاً الحفاظ على العنف الذي ينشئ القانون من جديد بصورة عنف ملجوم أيضاً، لئلا يتبدد قبل ترسيخ النظام السياسي الجديد. من جهة أخرى، ينطوي العنف الذي يحافظ على القانون، دائماً، على آثار العنف المتفجر أيضاً، كما يشير بنجامين لدى مناقشة جهاز الشرطة(٣٤).

وتتبدّى الثنائية المتأصلة في كلٍّ من العنف المتفجّر والعنف المعلّق في الأفعال التي يقوم بها رجال الشرطة الذين يقومون على الدوام بإعلان القانون وبالمشاركة في إعادة تفسيره من خلال الأفعال التي يُقصد بها الحفاظ عليه، كما يحافظون على القانون من خلال الأفعال التي يُقصد بها تفسيره. لكن هذه الثنائية هي بالضبط ما لا يمكن أن ننسبه إلى العنف الملجوم في الأرض المحتلة؛ ففي حين يقوم عنف الشرطة أو الجيش، الذي يشير إليه بنجامين، بتفسير القانون وبحفظه، نجد أن العنف الملجوم، الذي نلحظه في جهاز الحكم، لا يفسر القانون ولا هو يحفظه. وهو ليس أداة من أدوات القانون على الإطلاق. بل على العكس، القانون هو الأداة في يد العنف الملجوم. العنف الملجوم يستغل القانون لمنح واجهة قانونية ـ إما سلفاً وإما بمفعول رجعي ـ للأوامر والقرارات التي توفِّر له الحماية والإقرار والتي تمنحه الشرعية عندما تتعرض شرعيته للمساءلة. الحالات التي نلاحظ فيها وجود العنف الملجوم هي الحالات التي يُسخَّر فيها القانون لإقرار مجال لا يقع في الأصل ضمن صلاحياته، حيث تحل الأوامرُ والقرارات التي تصدرها سلطة عسكرية ما محل القانون. وهنا تمارَس القوة في ظل الصلاحية المنوطة بالقائد العسكري، وتكون أفعاله ـ من حيث المبدأ ـ خاضعة للمراقبة القانونية، لكن هذا بالتحديد هو كل ما يبقى من الشرعية القانونية. الصلاحية المنوطة بالسلطة الحاكمة لتخرّب وتدمّر وتقتل هي سلطة واسعة، وضحايا هذه السلطة لا يمتلكون أية وسيلة تمكّنهم من معرفة القواعد الهادية إلى الأفعال التي تُلحق بهم الأذى، أو معرفة الوسيلة التي تمكِّنهم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة تلك الأفعال. أما القانون ـ باعتباره مجالاً متمايزاً من النصوص والممارسات؛ مجال يمكن معرفة قواعده مسبقاً، ويتمتع اللاعبون فيه بإمكانات متكافئة من حيث الأساس للوصول إلى مصادره وإلى المواقع التفاوضية الكامنة ضمنه ـ هذا القانون لم يعد قابلاً

(٣٤) سلطة الشرطة «لا شكل لها مثل حضورها، غير الملموس والمُفسِد والأشبه بالأشباح، في حياة الدول المتحضرة». انظر: المصدر نفسه.

للتطبيق. فهو يُعلَّق دونما أي إنذار مناسب (بالتالي، لا يمكن وصف العنف المتضمَّن هنا بأنه عنف يحفظ القانون)، ولا يأتي بقانون آخر (بالتالي لا يمكن وصف العنف هنا بأنه عنف يُنَصِّب القانون)، في ما عدا الأوامر المرتجلة التي تشتمل على أنظمة قضائية وأنظمة تنفيذ كاملة تتمتع بالفاعلية (in potentiam)، بدءاً من صلاحية الاعتقال وصولاً إلى صلاحية الإعدام، وهو ما يحول دون اتخاذ أي إجراء قضائي فعلي.

الكفاح العنيف في ظل ظروف كهذه لا يرمي إلى تنصيب قوانين بديلة أو إلى الحفاظ على منظومة قانونية موجودة، بل يرمي إلى **الحفاظ** على تعليق مجال الحق كما ورد هنا، وعلى الظروف التي يستمر فيها التعليق من هذا النوع ضمن القانون ذاته. معنى «تعليق» مجال الحق هنا ذو طبيعة مزدوجة ـ الحفاظ على الأرض التي تم سحب القانون منها، والحفاظ على صلة الأرض بالقانون، وعلى تعريفها بأنها أرض لم يُسحب منها القانون كلياً حتى الآن، بل هو موجود من خلال التعليق. وهنا نشير إلى الإبقاء على الأرض المحتلة منطقةَ طوارئ، أرض تم تحويلها إلى منطقة استثناء ومنطقة متروكة، ولكن يشار إليها قانونياً على أنها الأرض التي أُبعدت عن مجال تطبيق القانون: أرض مشاع متروكة.

ونحن هنا نميّز بين الإرجاء (hashhaya) بالعبرية والتعليق (hash'aya) بالعبرية. يشير تعبير الإرجاء إلى الغياب المؤقت لما يمكن، أو كان يمكن، أن يظهر أو يتحقق أو يتلاشى في أية لحظة. ولكن يجري إرجاء ظهوره أو اختفائه خلال فترة معيّنة، في حين يشير تعبير التعليق إلى إعلان السلطة الحاكمة أو السلطة البيروقراطية عدمَ إمكانية تطبيق أو عدم فاعلية قاعدة ما أو قانون ما، بصورة مؤقتة، من دون أن يجري إلغاؤهما تماماً. في الظروف «الطبيعية» التي يجري الحكم فيها بنظام قانوني، وعندما تبرز الحاجة إلى ممارسة العنف للحفاظ على النظام والقانون، فإن ما يجري تعليقه، وليس إرجاؤه، هو «القانون ذاته» (أو المغزى الذي رمى إليه المشرِّع، أو الدستور). في الظروف الطبيعية، يستند كل توضيح قضائي إلى الإظهار المُرْجأ لـ «القانون ذاته»، الذي ما يزال سريان مفعوله في دعوى معيّنة ما بانتظار التوضيح. أيُّ حكم قضائي هو ظهور مؤقت للقانون، متجسد في الدعوى التي يجري بتّها، لكن هذا التجسُّد يظل مؤقتاً لغاية صدور قرار المحكمة التالي، أو لغاية النزاع التالي، أو لغاية الدعوى التالية التي تتطلب تأجيل الحكم كما تتطلب تعليق التفسير الذي كان قد بدا في السابق واضحاً ونهائياً. ويُعتبر القانون المُرجأ والتفسير المعلَّق جزءاً

لا يتجزأ من أية منظومة قضائية تعمل على نحو سليم. فهما يحومان فوق الفاعلية التفسيرية ـ القانونية الصاخبة كشبح مغوٍ، مدلولٌ غير محدَّد تتبارى إشارات عديدة على تمثيله. ويتعيّن على العنفً الذي يحفظ القانون ـ بصورتَيْه الملجومة والمتفجرة ـ أن يُبقي هذا المدلول حائماً لكي يحافظ على فضاء مفتوح لمناقشة سؤال «ما هو رأي القانون؟». ولكن عندما يجري تعليق القانون المدني لصالح منظومة معقدة من القرارات والإجراءات والأوامر الارتجالية، يصبح إرجاء العنف المتفجر هو البديل عن الدور الذي يقوم به إرجاءُ وجود القانون ذاته ضمن منظومة قضائية حاكمة سليمة.

تسلل القانون الإسرائيلي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عبر قنوات عديدة: تطبيق القانون الإسرائيلي في المناطق التي جرى ضمها إلى القدس، ولكن بحيث أصبح وضع سكان القدس الفلسطينيين «مقيمين دائمين»[٣٥]، وهو وضع هجين يقع بين وضعَيْ الرعايا والمواطنين؛ والتطبيق التدريجي ـ أصبح الآن شبه كامل ـ للقانون على جميع المستوطنات اليهودية في الأرض المحتلة[٣٦]؛ منح القائد العسكري في الأرض المحتلة (وبعض معاونيه)، بموجب قانون الطوارئ، صلاحية إصدار الأنظمة والقرارات التي تضبط الحياة اليومية للفلسطينيين[٣٧]؛ إخضاع الصلاحية المذكورة للانتقادات القانونية من قبل محكمة العدل العليا[٣٨]؛ وأخيراً، إبطال فاعلية الانتقادات المذكورة من خلال سلسلة طويلة من الأحكام التي تتجنّب فيها المحكمة التدخل في

---

(٣٥) بمجرّد أن يغادر أولئك السكان الدائمون مدينة القدس، يتحوّل الدائم إلى مؤقت، انظر: Yael Stein, «The Quiet Deportation: Revocation of Residency of East Jerusalem Palestinians,» Hamoked: Center for the Defence of the Individual and B'Tselem: The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (April 1997), <http://www.btselem.org/download/199704_quiet_deportation_eng.doc>.

(٣٦) Amnon Rubinstein, «The Changing Status of the «Territories» (West Bank and Gaza): From Escrow to Legal Mongrel,» *Tel Aviv University Studies in Law*, vol. 8 (1988), pp. 68-67, and Menachem Hofnung, *Democracy, Law, and National Security in Israel* (Aldershot, UK: Dartmouth, 1996), pp. 229-237.

(٣٧) Shlomo Gazit, *Trapped Fools: Thirty Years of Israeli Policy in the Territories* (London: F. Cass, 2003), and Hajaar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza*, p. 253.

(٣٨) اتُّخذ قرار منح سكان الأرض المحتلة حقّ تقديم الالتماسات إلى محكمة العدل العليا بعد الاحتلال بفترة قصيرة. انظر: Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, p. 20.

اعتبارات الدولة (كما في مسألة القتل المستهدف)، أو توافق عليها بمفعول رجعي (كما في الحكم الذي ينصُّ على بناء الجدار الفاصل خلف الخط الأخضر). ويبدو أن كون الكنيست نفسه قد طبَّق قوانين الطوارئ على الأرض المحتلة ويقوم بتجديد هذا التطبيق عاماً بعد عام، وكون قرارات القائد العسكري خاضعة للنقد من قبل محكمة العدل العليا، يضعان الأرض المحتلة وسكانها ضمن نطاق سلطة القانون الإسرائيلي. لكن الحقيقة أن ذلك كان أيضاً يمثّل أسلوباً للإبقاء على الفلسطينيين ضمن مجال المنظومة القانونية الإسرائيلية، وفي الوقت نفسه، لتجاهل الحماية التي يضمنها لهم القانون الدولي وإبقائهم خارج نطاق صلاحياتها، ولتجاهل مسؤوليات إسرائيل باعتبارها الحاكم الفعلي في الأرض المحتلة[٣٩].

ويجري التصديق على فرض القوانين وتعليقها من خلال قوانين الطوارئ التي يُفترَض بها تنظيم حالة الاستثناء، لكنها تحولت منذ زمن بعيد إلى أداة تحكم دائمة في وضع طوارئ دائم. والواقع أنه لا يوجد تمييز دائم بين القاعدة والاستثناء، لأن القانون المطبَّق على الفلسطينيين بشأن مسألة معيّنة وفي مكان معيّن هو بحد ذاته استثناء من القانون المطبَّق على المواطنين الإسرائيليين في الأرض المحتلة أو على السكان الفلسطينيين بشأن مسائل أخرى وفي أماكن أخرى. وإضافة إلى ما تقدم، كلما ارتفع منسوب العنف ـ بصورة ممنهجة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية ـ ازدادت لا مركزية السلطة التي تفرض القوانين وتعلّقها، أو تحدد الاستثناءات للقاعدة، أو تتصرف دونما اعتبار لأي قوانين، في ظل ظروف تتغير بسرعة. والأمر هنا لا يقتصر على حواجز التفتيش، ولا على أية مواجهة بين قوى الأمن والفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، بل إن القائد العسكري المحلي وأياً من معاونيه يتمتعان بصلاحية التصرُّف على أساس تقديراتهما الخاصة، وخرْق القوانين السابقة ـ حسب الظروف ـ حيثما كان يُتَوقع حصول تلك المواجهات ـ أي في أية نقطة تكون فيها قوات الأمن ناشطة أو يُتوقع أن تكون كذلك.

في ظل ظروف كهذه، أي عندما يجري تعليق القانون المدني وتعريف الذوات الخاضعة بأنها خارج فئة المواطنين، لا يؤدي تصعيد العنف الملجوم

(٣٩) Meron Benvenisti, *The Sling and the Club* (Jerusalem: Keter, 1988), p. 77 (In Hebrew).

إلى حفظ القانون، بل هو يحل محل القانون. وبتعبير أدق، يسمح العنفُ الملجوم لمنظومة القوانين والأنظمة، الاستثناءات والأحكام الارتجالية، بالحلول محل المنظومة القانونية المعلَّقة، وبالظهور بمظهر شبه قانوني والحصول من حين إلى آخر على إقرار من المنظومة القانونية ذاتها التي جرى تعليقها. وضمن نظام كهذا، تمّحي تماماً الفروق بين الأنظمة والأمر الصادر في لحظتها، وبين هذا الأخير والأمر المطبَّق على الأرض. في نهاية المطاف، يفرض وجودُ العنف الملجوم ـ الجندي الواقف على الحاجز، ورجل الشرطة في مركز التفتيش، والجنود الذين يحمون الجرافة ـ القانون: أين تتوقف حركة المرور، من يُسمح له بمتابعة المسير، ماذا يجب أن يُهدم. لقد انفصل ذلك القانون عن المنظومة القانونية، وهو يفتقر إلى أي مسوغ قانوني، ويعتمد على تراكم عشوائي للصلاحيات، وعلى القرارات المعروفة جزئياً، وعلى الأنظمة التي تُعدَّل من حين إلى آخر لـ «تناسب الظروف العملانية».

من حيث الأساس، يمكن للعنف الملجوم أن يتحول إلى انفجار للعنف موجَّه إلى الأجساد في أية لحظة، ولكن يجب ألا يُنظر إليه هنا باعتباره احتمالاً لم يتحقَّق. فاحتمال العنف الملجوم يتحقق في عدم انفجاره، على الأقل بقدر ما يتحقق في انفجاره، والواقع أن مأسسة عنف كهذا يشير إلى فصل ممنهج بين التعليق والانفجار. في العادة، لا يتمتع الأشخاص الذين يجسّد وجودهم العنف الملجوم بمهارة خاصة في التعامل مع الأسلحة التي يستخدمونها، بل إنهم نادراً ما يستخدمونها. علينا ألا نخلط بين ذهنية وممارسات حاجز التفتيش وذهنية وممارسات القتل. إذا لم تجْر الأمور كما يجب، فإنهم يستدعون آخرين ممن يتمتعون بمهارة أكبر. ومن الطبيعي أن يكون هناك استثناءات؛ فالجنود الواقفون على حاجز التفتيش، شأنهم شأن رجال الشرطة في الدورية، قد يمارسون العنف أحياناً من دون أن يتعرضوا للاستفزاز.

لكن هذه الاستثناءات، رغم أنها متكررة الحدوث(٤٠)، تنجم عادة عن المبالغة في تلك الممارسات في منطقة لا يطبَّق فيهل القانون، وعن اعتبار حياة البشر متروكة أساساً. فليس لتلك الاستثناءات مسوغ ممنهج وهي تُفهم أحياناً،

---

(٤٠) Yael Stein, «Standard Routine: Beatings And Abuse of Palestinians by Israeli Security Forces during the Al-Aqsa Intifada,» B'Tselem Report (May 2001), <http://www.btselem.org/download/200105_standard_routine_eng.doc>.

وبكل بساطة، بوصفها إشارة إلى إخفاق منظومة السيطرة، وإشارة إلى أن الجهاز مثقل بالأعباء.

يمكن، من حيث الأساس، عقلنة العنف الملجوم إلى حد ما وجعله موضوعاً للتفاوض المدني حول «أنسنة» نظام حركة التنقل عن طريق تعيين ضباط مسؤولين عن الشؤون الإنسانية، وتوفير تدريب ذي طابع إنساني للعاملين على حواجز التفتيش(٤١). كما أن في الإمكان توجيه الجنود ليتحدثوا بتهذيب، ويحترموا الآخرين، ويكلّفوا أنفسهم عناء تفادي انتهاك الحقوق من دون داع، ويتجنبوا الإفراط في الإذلال، ويطبقوا التعليمات ما داموا ضمن قوات الجيش. بل إن السلطة الحاكمة تتوقع من الذوات الخاضعة تقدير الحماية التي تحصل عليها من القوات المسلحة، لأن الجميع يدرك أن تلك القوات بسلوكها ـ إذا كان عقلانياً إلى حد ما، أو مهذباً إلى حد ما ـ إنما تشكّل منطقة عازلة بين الأجساد العارية للذوات والشيء ذاته (النظام المعلَّق).

سابعاً: الحلول الدائمة

الشيء ذاته، الذي يتعين تمكين وتأكيد غيابه ـ وفي حال تعذّر ذلك، يتعين تلطيف أو تخفيف حضوره ـ هذا الشيء ليس القانون، بل هو نشوء نظام مختلف. العنف في الأرض المحتلة لا يدعم القانون، ولا هو يمكِّن غيابه. العنف ـ بصورتَيْه الملجومة والمتفجرة، وفي تفاعلهما الفريد، وفي تقسيم العمل بينهما ـ لا يتصل بالقانون (المعلّق). هذا الشيء ذاته، الذي يؤجله ويعلّقه العنف، هذا النظام المختلف، قد يتألف من نشوء انعدام تام للقانون (lawlessness)، أو عنف كاسح يهدد بتدمير كل شيء، أو أنه، بدل ذلك، قد يكمن في عودة قانون مختلف كلياً، قانون يبطل وضع الاحتلال ويلغي حالة الطوارئ. نحن هنا نود أن نطلق على هذا الشيء الآخر اسم «الحل الدائم». الحل الدائم هو ما يظل حائماً، كالشبح، فوق كامل اقتصاد العنف، مثلما يحوم القانون نفسه فوق العنف الملجوم في النظام المدني الطبيعي. ما يجري تعليقه هنا ليس فقط مجال الحق، بل أيضاً إعلان الحرب الشاملة ـ أو، بدل

(٤١) Hagar Kotef and Merav Amir, «(En) Gendering Checkpoints: Checkpoint Watch and the Repercussions of Intervention,» *Signs: Journal of Women in Culture and Society*, vol. 32, no. 4 (2007), pp. 973-996, and Daniella Mansbach, «Protest on the Border: The Power of Duality in the Protest Practices of Machsom Watch,» *Theoria Ve-bikoret*, no. 31 (2008) (In Hebrew).

ذلك، إبطال الاحتلال على نحو كامل. إن كل فعل محلي من العنف الملجوم، وكل فعل للسيطرة يجري بواسطة التعليق، إنما يستمدان قوتهما من التعليق الجاري للحل الدائم. الحل الدائم هو نقطة مفردة مؤلَّفة من حالتين افتراضيتين متضادتين يمكن أن تتطورا بشكل جوهري وبالتساوي في أيٍّ من الاتجاهين المتضادين، والنقطة المذكورة تلتزم الحذر بصورة متساوية من كلا الاتجاهين: الضم ومنح الجنسية للسكان الفلسطينيين، والتطبيق التام لحكم القانون، من جهة، والحرب الشاملة من جهة أخرى. وهاتان حالتان «نهائيتان» محتملتان لجهاز الحكم الذي ينشىء علاقات الحكم، ويتدخل فيها عن طريق تعليق أو إرجاء حضورها و«استحضار» تعليقها أو إرجائها.

تحوّل الاحتلال، الذي هو وضع مؤقت، إلى بنية حكم دائمة، إلى منظومة كاملة من السلطة وإلى نظام ينطوي سلفاً على مبدأ حماية ذاتية، الدافع إلى البقاء على ما هو عليه: نظام احتلال إسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وحالة كون الأمور مؤقتة (Temporariness)، وهي حالة مزعومة، تهِبُ البنية المذكورة شرعيتها، على الأقل في نظر معظم الإسرائيليين، ومعظم الأمريكيين أيضاً، لأن من المستحيل التوصل إلى اتفاق ـ لا إسرائيلي ولا، طبعاً، فلسطيني أو دولي ـ بشأن أيٍّ من الوضعين المتناقضَيْن اللذين قد يحلان محل تلك البنية. الاحتلال يحمي الإسرائيليين ـ والفلسطينيين أيضاً ـ ممّا هو أسوأ: تنظيم نهائي بواسطة الحرب يتضمن تطهيراً عرقياً شبيهاً بما حصل في النكبة، ووضع حد نهائي للكفاح الوطني الفلسطيني، أو تسوية نهائية تتم عن طريق قيام إسرائيل بضم الأرض وتحويل الفلسطينيين إلى مواطنين إسرائيليين.

للاستخدام المتطور للعنف الملجوم تأثير كابح، لكن هذا الكبح ينبغي أن يُفهم هنا بمعنيين متعارضين: كبح لا ينجم فقط عن العنف الفلسطيني، بل عن القوة التدميرية الإسرائيلية أيضاً، ولا يكتفي بالحلول محل القانون، بل يقوم أيضاً بالإبقاء على الوضع «القانوني». هذا ويسمح الوجود المكثَّف للعنف الملجوم في كل مكان بتعليقِ انفجار عنف عسكري أكثر شمولاً بكثير، وبتعليق حرب مُعلَنة شاملة. كما يمكِّن الوجودُ المذكور الجهازَ الحاكم من تأدية مهماته على نحو غير قانوني، من دون أية صيغة قانونية، ومن دون أي تعليم أو انضباط، ولكن أيضاً من دون حرب. فمن شأن حرب كهذه، إذا اندلعت في ظل الظروف الحالية، التي يفتقر الفلسطينيون فيها إلى أبسط أنواع القوة العسكرية، أن تنتهي إما بطردهم وإما بالقضاء عليهم. سوف تؤدي هذه الحرب

إلى إحدى صيغتَيْ «الحل الدائم» للصراع، لأن الأرض محتلة من الأصل، وليس هناك نظام معاد ينبغي دحره .ولكن لا يجري القضاء على الفلسطينيين، مثلما لا يجري أيضاً استيعابهم. فهم لا يُبادون ولا يحوَّلون إلى مواطنين. إرجاء الضم الكامل هو الوجه الآخر للعملة في عملية التعليق. وسيؤدي الضم إلى تغيير رسمي في النظام الإسرائيلي؛ فعندما يحوَّل ثلاثة ملايين ونصف مليون شخص غير يهودي إلى مواطنين، سيجد النظام نفسه مجبراً على التخلي عن الهوية «اليهودية» التي يدَّعيها، بل إنه قد يضطر إلى استعادة الهوية و«الديمقراطية» التي يدَّعيها. العنف الملجوم يحل محل القانون، لكنه أيضاً يحافظ على الإطار الدستوري الذي يساعد في سحب القانون. ولكن، من ينهض بأعباء الفلسطينيين؟ إنهم يظلون بشراً مؤقتين يمثّلون جزءاً من دولة إسرائيل من دون أن يكونوا مواطنين، خاضعين لسلطتها العسكرية، بل لا ذوات واقفة على عتبة القانون والكارثة، رعايا وتابعين لجهازٍ حاكم، متروكين بلا رعاية ولا إشراف.

ثامناً: تأجيل الحرب

نجم الاحتلال عن حرب خاطفة اندلعت بين دول، ولكن جرى ضم مرتفعات الجولان وطرْد سكانها السوريين، وانسحبت إسرائيل من شبه جزيرة سيناء بعد عقد اتفاقية سلام مع مصر. بالتالي، فإن تعبير «احتلال» ينطبق فقط على الضفة الغربية وقطاع غزة. ولم يتحول الصراع الشامل ضد السكان الفلسطينيين في الضفة والقطاع إلى حملة عسكرية واسعة النطاق إلا بعد إخفاق محادثات السلام في كامب ديفيد، التي جرت عام ٢٠٠٠، واندلاع الانتفاضة الثانية، وحتى آنذاك، لا تُعتبر تلك الحملة حرباً بالمعنى الصحيح. وقد تمكنت إسرائيل، ولغاية حرب لبنان عام ١٩٨٢، من تحييد أي تنظيم سياسي أو أية انتفاضة في الأرض المحتلة، وتحييد تأثير التنظيم الوطني الفلسطيني خارج الأرض المحتلة على الحياة داخلها. في عام ١٩٨٢، خاضت إسرائيل، على الأرض اللبنانية، حرباً شاملة ضد الحركة الوطنية الفلسطينية، وكان الهدف الواضح للحرب هو القضاء على الحركة المذكورة[٤٢]. تضمنت تلك الحرب غزواً برياً شاملاً، وقصفاً جوياً ومدفعياً للمناطق المكتظة بالسكان، وحصاراً

---

(٤٢) Baruch Kimmerling, *Politicide: Ariel Sharon's War Against the Palestinians* (London: Verso, 2003), chap. 10.

طويل الأمد لبيروت، التي هي عاصمة دولة ذات سيادة. هلك في تلك الحرب آلاف المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، وأصيب نسيج الحياة المدنية والاقتصادية في جنوب لبنان بأضرار بالغة، كما أُجبر قادة الحركة الوطنية الفلسطينية وكوادرها الرسمية على مغادرة لبنان للاستقرار في المنفى في تونس. ويميز جيمس رون بين إدارة سكانٍ غير مواطنين داخل «غيتو» وبين حرب متهورة ضد سكان «حدوديين»، كما يرى أن الساحة اللبنانية أصبحت حدوداً إسرائيلية منذ الثمانينيات. لكن رون لا يؤكد المسألة الرئيسية في سياق الاحتلال: كان الهدف من الحرب في لبنان عام ١٩٨٢ هو تمكين إسرائيل من الاستمرار في إدارة ما يسمّيه هو الغيتو الفلسطيني في الأرض المحتلة. وكان الهدف من الحرب ضد الفلسطينيين في لبنان ـ تماماً كما الهدف من العنف الملجوم داخل الأرض المحتلة ـ هو أن تكون بديلاً من الحرب في الأرض المحتلة، وأن تمكِّن من إحكام السيطرة على الفلسطينيين هناك من دون الاضطرار إلى منحهم المواطنة، أو إلى طردهم أو القضاء عليهم كلياً.

في الأرض المحتلة، ظلت الحرب تحمل طابعاً تجريبياً غير نهائي. فقد لبث صراع الإسرائيليين مع السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة، ولسنوات عديدة، صراعاً شاملاً ـ وليس مجرد استيلاء على نظام ما أو أرض ما، أو ضم، أو استلاب، بل كان تغييراً شاملاً لنسيج حياة الفلسطينيين بكاملها. أدى ذلك الصراع إلى حصول تحوّل في الفضاء الفلسطيني وإلى تضييق الخناق على حرية تنقُّل الفلسطينيين داخل الأرض المحتلة عن طريق تحويل الأرض الفلسطينية إلى فسيفساء من المنعزلات (enclaves) وحشْر السكان داخلها. كما أدى إلى الاستيلاء على وسائل الإنتاج وإلى التدخّل في علاقات الإنتاج، والحرمان من الوصول إلى موارد عديدة، وإلى تدمير ممنهج للمؤسسات الاجتماعية، وتآكل صلاحيات الآخرين. لكن الصراع الشامل ليس حرباً شاملة، رغم الاستخدام الموسَّع لقوات الجيش ومختلف وسائل الحرب، ورغم «العمليات» العديدة، من حين إلى آخر، والتعبئة الشاملة للجيش. لم يجْر خوض ذلك الصراع باعتباره حرباً حقيقية بين جيشين أو بين جيش وشعب مقاتل. على الأقل في الأرض المحتلة.

ويعتبر هذا الصراع الشامل ضد السكان الأصليين للبلد سمة مألوفة في صيرورات الاستعمار الاستيطاني في أجزاء مختلفة من العالم، شأنه شأن تأرجح العلاقات بين العنف الملجوم والعنف المتفجر الذي يحكم ذلك الصراع. خلال الفترة من القرن السادس عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر، كان الصراع

الشامل يتحوَّل، أحياناً، إلى حرب شاملة في ظل بعض أساليب السيطرة الاستعمارية الأوروبية النموذجية: كما في أمريكا الشمالية وأستراليا، وفي جنوب أفريقيا، وفي كل أنحاء الإمبراطورية السوفياتية، حيث جرى تطهير مناطق كاملة من سكانها الأصليين. جرى حشر «السكان المحليين» داخل محميات، فدُمِّرت بناها الاجتماعية وتهاوت طبقاتها الاجتماعية، واندثرت سلالاتها العائلية، وحُوِّلت ثقافاتها إلى مخابر يعمل فيها علماء الأنثروبولوجيا، وإلى مجموعة من المواضيع الفولكلورية التي يتعامل بها التجار والسائحون. تمثّل الظروفُ الجيوبوليتكية التي تم في ظلها الإبقاء على الحكم الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أواخر القرن العشرين، إضافة إلى طبيعة تجنيد المجتمع الإسرائيلي اليهودي في المشروع الاستيطاني لذلك الحكم (وهو تجنيد غالباً ما يكون محرَّفاً، وقانعاً بصواب رأيه وحافلاً بالمتناقضات)، عقبات كبيرة في وجه أية محاولة لتحويل الصراع الشامل ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة إلى حرب شاملة. في عام ١٩٨٢، استطاع الإسرائيليون ـ وإن بصعوبة ـ تقديم الحرب الأولى في لبنان باعتبارها صراع بقاء، ولكن بأسلوب لم يلْق فعلياً شرعية واسعة النطاق، لأن جبهة التحرير قُدِّمت بصورة جيش معادٍ يمثّل تهديداً للوجود الفعلي للدولة، وجرى التمييز (شفهياً، وليس بالضرورة في ساحة المعركة) بين الحركة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني. في الأرض المحتلة، لا يمكن إجراء فصل من هذا النوع، أو أنه أصبح غير ممكن منذ اندلاع الانتفاضة الأولى. بالتالي، الصراع يجب أن يكون صراعاً شاملاً، لكنه ـ في الوقت الحالي ـ لا يُمكن أن يجري بشكل حرب.

لكن ذلك لا يكفي لاستبعاد خيار الحرب تماماً. فالحرب الشاملة تحوم كخيار دائم فوق أية مواجهة محلية، وقد تحولت إلى موضوع روتيني في الخطاب المتعلق بردود الأفعال اللازمة على العنف الفلسطيني في قطاع غزة. ومنذ أن بدأت التحضيرات لـ «الانسحاب»، لم يتوقف الناطقون باسم الحكومة الإسرائيلية عن التهديد بحرب شاملة إذا استؤُنف إطلاق صواريخ القسّام، أو ازدادت شدته[٤٣]. استؤنف إطلاق الصواريخ وتصاعدت شدّته، وتبع ذلك

(٤٣) انظر مثلاً: Amos Harel, «Preparations for the Third Round Have Begun,» *Ha'aretz*, 29/4/2005; Ari Shavit, «Ya'alon: After the Disengagement, A Second War of Terror is To Be Expected, With Bombings and Qassam Launchings Against the Center of the Country,» *Ha'aretz*, 6/1/2005, and Aluf Ben, «The Second Qassam Test,» *Ha'aretz*, 9/9/2005.

عمليات إسرائيلية هدفت إلى القضاء على المقاومة الفلسطينية. التهديد بالحرب الشاملة يحوم مجدداً فوق كل عملية من هذا النوع («إعادة احتلال» قطاع غزة بهدف «تجفيف المستنقع» أو «تطهير المنطقة من أوكار الإرهاب»). وهناك العديد من الأمثلة. وغالباً ما يُنظر إلى العمليات العسكرية، ويجري تقديمها، باعتبارها أفعالاً تهيئ لحملات كاسحة أقوى كثيراً، وجاهزة لاستخدام كخطط للطوارئ. وقد تطول عملية مقدَّر لها أن تستغرق عدة ساعات لتستمر أسابيع أو أشهراً. وفي أية لحظة، قد يرتفع عدد الموقوفين أو المبعدين أو القتلى ليبلغ ضعفين أو ثلاثة أضعاف. وبدل هدم صف من البيوت في مركز مدينة ما، يمكن تدمير المدينة بكاملها. وبدل جرف المزروعات في بضع مئات من الدونمات من الأرض، يجري جرفها في آلاف الدونمات. ولكن في تلك الأثناء، يوجد دائماً أسباب سياسية وأخلاقية، وحتى عسكرية، خلف القرار بعدم توسيع العملية، رغم المغريات، وأسباب لتأجيل مرحلتها الثانية أو الثالثة في الوقت الراهن، وللانسحاب قبل التاريخ المُعلَن، والتأكيد، مع ذلك، بأن «جميع الأهداف قد تم تحقيقها». فالحرب الشاملة والكارثة المطلقة التي ستُحدثها تظلان دائماً تهديداً بعيد التحقق، في حين يجري رسم الخط الفاصل بين وهم العنف المتهور والعنف المكبوح المطبَّق فعلياً، بصورة أكثر مرونة من ذي قبل. كما يجري مرة بعد أخرى تعديل عتبة العنف الذي يعتبره الشعب الإسرائيلي غير محتمل وغير مبرَّر، وذلك حسب الظروف العملانية، ظروف يلعب فيه الإرهاب الفلسطيني دوراً هاماً، لكنه غير حاسم. والنتيجة، تزايُد عدد الأشخاص الراغبين في الامتثال لأفعال كانت تُعتبر سابقاً «خارج التصور»، بل وفي التعايش معها.

تاسعاً: تأجيل الضم

لكي نفهم هذه الفكرة، علينا أن نعود إلى تكرار القرار الأولي للنظام. في كل دولة حديثة، يُعتبر ذلك قراراً مزدوجاً، سيادياً ـ قضائياً وديمغرافياً، يجمع بين الوضع القانوني لمجموعات متعددة من السكان وتعامل النظام مع حياة رعاياه، على التوالي. القرار **الأوّل** هو الفصل بين الرعايا المواطنين والرعايا غير المواطنين؛ القرار **الثاني** هو الاختيار بين العناية بالحياة وبين التخلي عنها وتركها. وينقسم كلٌّ من هذين القرارَيْن إلى قرارات أخرى تميّز بين مجموعات المواطنين الذين تُعتبَر مواطَنتهم ناقصة إلى حد ما، والأساليب المتعددة للعناية

بالحياة والتخلي عنها وتركها(٤٤). المواطن مشارك في النظام السياسي. وهو يستطيع الوصول إلى السلطة وإلى الميادين التي يجري فيها الصراع من أجل الاستيلاء على السلطة وصوغها. كما أنه يتمتع بـ «مجال حركة» يتيح له التفاوض مع السلطة الحاكمة. يقوم القانون بالتوسط لتحقيق وتحديد السيطرة التي تتمتع بها السلطة الحاكمة على المواطن. أما الرعايا من غير المواطنين، فلا يشاركون في السلطة الحاكمة. هم لا يستطيعون خوض صراعٍ قانوني للاستيلاء على تلك السلطة، وهم لا يتمتعون بالوسائل التي تمكّنهم من الوصول إليها، حريتهم في التفاوض مع النظام محدودة، وهم معرَّضون مباشرة لسيطرة القوات المسلحة، العسكرية وغير العسكرية، وهي سيطرة تجري ممارستها غالباً عند تعليق القانون أو إلغائه كلياً. كما أنهم محرومون، عادة، من إمكانية التنظيم ضمن أنماط سياسية بديلة للمشاركة في اللعبة المركزية للسلطة الحاكمة. لا يمكن القول، طبعاً، إن جميع الرعايا الخاضعين مستلَبين على نحو متساوٍ ومبعَدين عن السلطة الحاكمة (مثلما أنه لا يمكن القول إن جميع المواطنين يستطيعون الوصول إليها على نحو متكافئ)، ولكن حتى أولئك الذين يُعتَبرون مستلبين بالكامل، يظلون مع ذلك أشخاصاً لا يمكن لأجهزة الدولة ألاّ تكترث بهم، وألاّ تسعى إلى السيطرة على حياتهم وإدارتها. ويمكن للقرار بالتخلي عن الحياة وبالتراجع عن أنماط رعاية الحياة التي تميّز الدولة الحديثة، أن يكون موجَّهاً ضد المواطنين (ذوي المواطَنة الناقصة) تماماً مثلما يوجَّه ضد الرعايا من غير المواطنين.

كان رد الفعل الإسرائيلي على انتفاضة الأقصى تصعيداً لصيرورة كانت قد بدأت خلال مرحلة اتفاقيات أوسلو: تحويل حالة الطوارئ إلى ظرف دائم، وخفض عدد أجهزة الحكم المسؤولة عن حياة الرعايا الخاضعين، واختزال وجودهم (من باب المتطلبات الأمنية) إلى مجرد احتمال النشاط «الإرهابي» الذي يجسِّدونه، من جهة، وإلى مجرد البقاء على قيد الحياة (من باب الهمّ الإنساني)، من جهة أخرى.

---

(٤٤) للاطلاع على مفهوم المواطَنة «الناقصة» أو «الواهية»، انظر: Ariella Azoulay, *The Civil Contract of Photography* (New York: Zone Books, 2008), chap. L.

للاطلاع على تحليل دقيق لنظام المواطَنة المتفاوتة في إسرائيل، انظر: Yoav Peled and Gershon Shaffir, *Being Israeli: The Dynamics of Multiple Citizenship* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002).

كان الوجود السياسي للإنسان الفلسطيني، في رأي الجهاز الحاكم، ولغاية انطلاقة الانتفاضة الثانية، مُختزَلاً إلى وضعه كذاتٍ خاضعة بالمعنى الحرفي للكلمة: شخص خاضع أو يجب أن يكون خاضعاً للسلطة الحاكمة. كانت صيرورة الاختزال مستمرة وقويت منذ بداية الانتفاضة الثانية، وبلغت ذروتها خلال «الانسحاب» من قطاع غزة. لم يعد الإنسان الفلسطيني إنساناً خاضعاً للسلطة. فقد تم اختزال وجوده إلى مجرد جسد متحرك يثير اهتمام السلطة الحاكمة من زاويتين فقط: حالة إنسانية، نظراً إلى مشاعر القلق بشأن التداعيات الممكنة (داخل إسرائيل وخارجها) لموت الفلسطينيين (الجماعي) بسبب «أزمة إنسانية»، وهو ما يجبر السلطة الحاكمة على السماح لجهات أخرى ـ منظمات أهلية ودولية ـ بتأمين الشروط الدنيا للفلسطينيين الكفيلة بإبقائهم على قيد الحياة، وشخص مشبوه أو بغيض أو مثير للقلاقل أو مصدر للتهديد؛ شخص يشغل موقع المتلقّي للعنف الملجوم أو العنف المتفجر.

أما في ما يخص أي معنى آخر، فقد تحول عالم حياة الفلسطيني، في نظر السلطة الحاكمة، إلى أرض مشاع. الفلسطيني ليس ذاتاً خاضعة، بل هو فرد متروك. يعامل جهازُ الحكم الإنسانَ الفلسطيني باستهتار مزدوج. فهو يتخلى عنه ويتهرب من مسؤوليته عن ظروفه، كما يعامله باستهتار عندما يهتم به كمجرد شخص مشبوه أو حتى شخص شوهد بالقرب من أشخاص مشبوهين. ولا يمكن عزو هذه اللامبالاة وهذا التخلي إلى الإهمال أو التهاون أو الإخفاق، بل هما سمة متأصلة؛ لا مبالاة ممنهجة تتمِّم عملية الفصل بين المواطنين وغير المواطنين، وبين غير المواطنين الذين يُحكَمون كرعايا وغير المواطنين الذين يُحكمون، تحديداً، من خلال تركهم والتخلي عنهم، أي يُحكمون حسب أساليب ووسائل التخلي عنهم.

يجري التخلي عن الفلسطينيين بين نوعين من التهديد بالموت ـ الموت الفردي للانتحاري والموت الجماعي الناتج من كارثة إنسانية. التهديد الأول هو مجرد ذريعة لاستيعاب الفلسطينيين المتروكين ضمن جهاز تحكم ومراقبة أشد صرامة من ذي قبل، في حين أن التهديد الثاني هو عذر لجعل المنطقة التي يُحتجز فيها الفلسطينيون المتروكون، متاحة أمام منظمات الخدمات الاجتماعية في كل أنحاء العالم من أجل المشاركة الفاعلة في عولمة الصراع، عموماً،

ولإدارة حياة الفلسطينيين بصورة خاصة. ورغم أن اتفاقيات أوسلو نقلت بعضاً من مسؤولية إدارة حياة الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية، فإن رد الفعل الإسرائيلي على انتفاضة الأقصى بدَّد إمكانية قيام السلطة بتلك المهمة، وأودِع المسؤوليةَ الرئيسية لتسيير حياة الفلسطينيين لدى هيئات الخدمة الاجتماعية، والمنظمات الأهلية، ومنظمات الأمم المتحدة، والجمعيات الخيرية المحلية، المدنية ـ العلمانية والدينية. ويسمح الجهاز الحاكم لنفسه بإعاقة، بل حتى وبتخريب، جهود تلك المجموعات في أية لحظة يشعر فيها بوجود تهديد للأمن، وهو اعتبار فضفاض في العادة، في الوقت الذي يشجع فيه علناً نشاط تلك المجموعات حينما يخشى حصول أزمة إنسانية وشيكة. وهكذا يظل الفلسطينيون على الدوام، وخصوصاً منهم سكان قطاع غزة، «على شفير كارثة إنسانية»[٤٥].

يجري تفادي الكارثة للأسباب نفسها التي يجري من أجلها، على ما يبدو، إرجاء الحرب، ولكن لماذا يُترك الفلسطينيون على شفير الكارثة؟ بالتأكيد ليس للأسباب نفسها التي تُبقيهم غير مواطنين. الحرمان من المواطَنة لا يستوجب بالضرورة التخلي عن الإنسان وتركه يعيش ظروفاً كارثية. وكما لاحظنا، كان نظام الاحتلال، ولفترة طويلة، يعامل الفلسطينيين كذوات خاضعة ينبغي تسهيل وجودهم بقدر ما يجب إدارة حياتهم[٤٦]. وقد كانت الانتفاضة الأولى، التي يمكن اعتبارها بمثابة انتفاضة شعبية فلسطينية بوجه الاحتلال، إشارة إلى نشوء فضاء سياسي لم تكن إسرائيل تسمح قبلاً بوجوده. في اتفاقيات

(٤٥) ازدادت حدة الاختلاف بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو الاختلاف الذي كان موجوداً على الدوام، بعد انسحاب إسرائيل من قطاع غزة. وقد صاغ المبعوث الخاص للأمم المتحدة، جان زيغلر، عبارة «على شفير كارثة إنسانية»، في تقريره (The Right to Food) الذي قدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣. نتيجة الضغط الإسرائيلي-الأمريكي. ولم تُنشر النسخة الأصلية من التقرير، ثم نُشِرت عام ٢٠٠٤ بعد حذف بعض المقاطع. ظهرت معطيات وتعابير مماثلة توثّق الكارثة الإنسانية في الأرض المحتلة في العديد من التقارير التي أعدّتها منظّمات دولية وحكومات وبرلمانات أجنبيّة. ويبدو واضحاً انتشار التقارير من هذا النوع. الأرض الفلسطينية المحتلة هي إحدى أكثر مناطق الكوارث في العالم توثيقاً. انظر: Jean Ziegler, «The Right to Food: Report by the Special Rapporteur, Jean Ziegler,» Addendum: Mission to the Occupied Palestinian Territories (2003), <http://www.unhchr.ch/pdf/chr6o/1oadd2av.pdf>.

(٤٦) نلاحظ في تقارير الحكومة العسكرية والإدارة المدنية التي تعود إلى سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين مشاعر الفخر بالإنجازات التي حققتها في مجالات تطوير الصحة والزراعة والصحة العامة والتوظيف وأمور أخرى. انظر الفصل الخامس في هذا الكتاب.

أوسلو، سلَّمت إسرائيل بوجود هذا الفضاء وسمحت بمأسسته. وبذلك دمَّرت، من حيث الواقع وليس بصورة رسمية، الخيارَ الذي تُرك مفتوحاً خلال السنوات العشرين الأولى من الاحتلال: منح الجنسية للفلسطينيين واستيعابهم ضمن الفضاء السياسي الإسرائيلي. إن التخلّي عن الفلسطينيين وتركهم عرضة للظروف الكارثية، لا سيما في قطاع غزة، يُعَدُّ بمثابة نتيجة، لا لقرار حرمانهم من المواطَنة، بل لقرار عدم شن حرب شاملة ضدهم. ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى، أصبح خلق الظروف الكارثية شكلاً من أشكال الصراع مع الشعب الفلسطيني والسيطرة على حياته.

ملحق
أوراق الاحتلال (٢)

العنف المكبوح والمتفجر: منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، وبعد أن تم تصنيف الوضع في المناطق المحتلة بأنه «نزاع مسلح»، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بوقف توزيع **كراسة الجيب الخاصة** بالجنود، التي تحدد أنظمة وقوانين إطلاق النار، للجنود الذين يؤدون خدمتهم في المناطق المحتلة. وبالرغم من أن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يكن في ما مضى، يفرض القانون على الجنود الذين يتسببون بإصابة أو قتل الفلسطينيين في انتهاك واضح لتلك الأنظمة، تم في السنوات الحالية، وبشكل رسمي، تشجيع موقف ألين تجاه هكذا انتهاكات، مع تغيّر قوانين فتح النار حسب المكان والزمان من دون الخضوع لأي أنظمة مكتوبة، واضحة، أو ملزمة. إن مرونة أنظمة إطلاق النار تلخص منطق عنف عسكري تُعتبر ممارسته أمراً منظماً ومحسوباً (من وجهة نظر المحتلين) أو أمراً غامضاً، ومزاجياً وغير ممكن التنبؤ به (من وجهة نظر الواقعين تحت الاحتلال).

כללי פתיחה באש בתוך שטח:

C אגש

פתיחה באש במקרה של סכנת חיים

א. העקרון הכללי:
חייל ישתמש בנשק, במקרה של סכנת חיים מיידית, לו או לאחרים, וכאשר אין ניתן להתגונן באופן יעיל מפני התוקף אלא ע"י שימוש בנשק.
הירי נועד לפגוע בתוקף בלבד, במידה הדרושה למניעת הסכנה.
אין לירות אלא בזמן שהסכנה עדיין נשקפת!

ב. הגדרה:
"סכנת חיים" היא סכנה ממשית לאובדן חייו של אדם או לחבלה קשה בגופו.
הערה: יש מצבים, בהם סכנת החיים היא ברורה וניתן לתאר אותה מראש, כגון- במקרה בו יורים על כוחותינו. יש מיקרים, בהם השאלה, אם מתקיים מצב של סכנת חיים, תלויה בנסיבות הארוע, כגון: אמצעי התקפה, תנאי השטח ויחסי הכוחות בין התוקפים לבין כוחותינו.

ג. כללים בדבר שימוש בנשק, כלפי התוקפים שסיכנו את החיים ונמלטו, יפורטו בהמשך.

ד. תוקף שנמלט ממקום הארוע ללא כלי הנשק:
יש לתפוס, מי שתקף חייל או אדם אחר בנשק חם או בנשק דוקרני, הנמלט ממקום הארוע ללא כלי הנשק. אם לא ניתן, מיד לאחר התקיפה, להפסיק את בריחתו באמצעים אחרים, כגון- קריאה לעצור או ירי לאויר- ניתן אחייכ לירות ישירות ע"מ לפגוע ברגליו של הנמלט.

ה. תקיפה באבנים או באמצעים קרים אחרים:
1) הגדרה
"אמצעים קרים אחרים" - כגון- בלוקים, אלות, בקבוקים, מוטות ברזל.
2) אופן התגובה כנגד תקיפה באבנים או אמצעים קרים
א) במקרה בו מותקף חייל או אדם אחר באבנים או באמצעים קרים אחרים- ניתן להשתמש בנשק כנגד התוקף, רק כאשר נשקפת סכנת חיים מיידית.
ב) במידת האפשר יהיה השימוש בנשק בשלבים עפ"י נוהל מעצר חשוד. (קריאת אזהרה בערבית "ויקף וילא בטוחיק", ירי אזהרה לאויר, ירי לרגליים בלבד). בכל שלב יש לבחון האם קיימות נסיבות המצדיקות המשך הפעלת הנוהל.
ג) בנסיבות סכנה מיוחדות, כגון- שעומדים להשליך בלוק מגג בית על כוחותינו- יש לירות ישירות ע"מ לפגוע בגופו של התוקף.

قواعد إطلاق النار في المنطقة C

إطلاق النار في حالة الخطر على الحياة

أ. المبدأ العام

الجندي سوف يستخدم السلاح في حالة وجود خطر مباشر على حياته أو على حياة شخص آخر، عندما يكون من المستحيل أن يدافع عن نفسه بفعالية أمام المعتدي بأية واسطة أخرى سوى السلاح. إطلاق النار يتعمد إصابة المعتدي فقط، وإلى الدرجة الضرورية التي تمنع الخطر.

إطلاق النار مسموح به فقط خلال استمرار وجود الخطر.

ب. تحديد

«الخطرعلى الحياة» يعني خطر الموت الحقيقي أو إصابة جسدية خطيرة للشخص المعني.

ملاحظة: توجد حالات يكون فيها الخطر على الحياة واضحاً ويمكن تحديده مسبقاً، من مثل إطلاق النار على قواتنا. توجد حالات يكون فيها السؤال في ما إذا كان الخطر على الحياة قائماً، معتمداً على الظروف المحيطة ـ على سبيل المثال، وسائل الهجوم، الظروف على الأرض، وتوازن القوة بين المعتدين وقواتنا.

ج. القواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة ضد المعتدين الذين يشكلون خطراً على الحياة، ويفرون لاحقاً، هذه القواعد محددة أدناه.

د. المعتدي الذي يفر من مسرح الأحداث من دون سلاحه

أي شخص يهاجم جندياً أو شخصاً آخر بسلاح ناري أو سلاح حاد، ويفر من مسرح الأحداث من دون السلاح المستخدم يجب أن يتم القبض عليه. وإن كان منعه من الفرار مباشرة بعد الهجوم أمراً مستحيل التحقق فوراً بوسائل من مثل النداء عليه وطلب التوقف أو إطلاق النار في الهواء، يصبح مسموحاً به في مثل هذه الحالة إطلاق النار على ساقي المعتدي الفار مباشرة.

هـ. الهجوم بالحجارة أو بوسائل باردة أخرى

١. تعريف

«وسائل باردة أخرى» تعني، على سبيل المثال، كتلاً حجرية، هراوات، زجاجات، قضباناً فولاذية.

٢. أنماط الاستجابة ضد الاعتداءات بالحجارة أو بوسائل باردة أخرى

(أ) في حال تعرّض الجندي أو شخص آخر للهجوم بالحجارة أو بوسائل باردة أخرى، من المسموح له باستخدام السلاح ضد المعتدي فقط في حال وجود خطر مباشر على الحياة.

(ب) يجب أن يكون استخدام السلاح تدريجياً إلى الحد الممكن، وبما يتوافق مع إجراءات اعتقال مشبوه (صرخة تحذير بالعربية «وقف وإلا بطُخّك»، طلقة تحذير في الهواء، إطلاق النار على الساقين فقط). ومن الضروري في كل مرحلة تقرير أن الظروف القائمة تبرر المتابعة في استخدام الإجراء المحدد.

(ج) في ظروف الخطر الخاص، مثلاً في لحظة تكون فيها الكتلة الحجرية على وشك الإلقاء من فوق أحد الأسطح باتجاه قواتنا، على الجنود أن يطلقوا النار مباشرة لإصابة جسد المعتدي.

תנאים ודגשים לשימוש בנשק:

1) אסור לפתוח באש,לעבר מי שחשוד בעבירה פלילית "רגילה",כגון- סירוב להזדהות,גניבה,הברחה.
2) אסור לפתוח באש,לעבר אדם המסרב לדרישה לעצור ונמלט,אלא אם כן הוא "חשוד בביצוע פשע מסוכן",עצם הבריחה כשלעצמה אינה הופכת את הבורח לחשוד בפשע מסוכן.
3) אסור לפתוח באש לעבר נשים וילדים (במקרה של ירי לעבר רכב,אין לירות לעבר רכב שנראים בו נשים וילדים).
4) אסור לפתוח באש לעבר חשוד,כאשר קיימת סכנה ממשית,כי אנשים אחרים עלולים להפגע.
5) אסור לפתוח באש כאשר התנאים במקום אינם מאפשרים לזהות בוודאות את החשוד ואת נקודת המכוון (רגלי החשוד או גלגלי רכב).
6) אין לבצע ירי לעבר אדם ממצב נסיעה אלא ממצב נייח בלבד.
7) הפתיחה באש תבוצע במידת האפשר ע"י המפקד בשטח,או לפי הוראתו. הפתיחה באש תהיה,במידת האפשר,ע"י יורה אחד בלבד.
8) הפתיחה באש תבוצע, רק כאשר עפ"י הערכת היורה יש לו סיכוי ממשי לפגוע ברגלי החשוד.
במסדר יציאה למשימה יתדרכו מפקדי הכוחות את חייליהם בדבר מגבלות הטווחים עפ"י סוגי הנשק כמפורט בדף תדריך לשימוש בנשק בנוהל מעצר חשוד (של א/מ ענף סנים ואבטחה: מב-2- כ- 5273 מיום 1 אפריל 93').
9) נתפס החשוד- יעצר,ותיפתח נגדו חקירה פלילית.

شروط وتأكيدات حول استخدام الأسلحة

١) ممنوع إطلاق النار على شخص مشتبه في ارتكابه اعتداءات إجرامية «عادية»، مثل رفض تعريف نفسه، السرقة، التهريب.

٢) ممنوع إطلاق النار على شخص رفض التوقف ولاذ بالفرار، ما لم يكن هذا الشخص «مشتبهاً في ارتكابه جريمة خطيرة». فعل الفرار بحد ذاته لا يجعل من الفار شخصاً مشتبهاً في ارتكابه جريمة خطيرة.

٣) ممنوع إطلاق النار على النساء والأطفال (عند إطلاق النار على مركبة، ممنوع إطلاق النار على مركبة يشاهد فيها نساء وأطفال).

٤) ممنوع إطلاق النار على مشتبه فيه عندما يكون هناك خطر حقيقي بأن يتعرض أشخاص آخرون للأذى.

٥) ممنوع إطلاق النار عندما لا تسمح الظروف في مسرح الأحداث بتعريف محدد للمشتبه فيه وبالجهة التي يجب أن يطلق عليها النار (ساقي المشتبه فيه أو عجلات مركبته).

٦) ممنوع إطلاق النار على شخص من مركبة متحركة، وإطلاق النار يجب أن يتم من وضعية ثابتة.

٧) إطلاق النار يجب أن يتم، للحد الممكن تنفيذه، بواسطة القائد العسكري الميداني أو بأوامر مباشرة منه. إطلاق النار يجب أن يتم، للحد الممكن تنفيذه، بواسطة قناص واحد فقط.

٨) إطلاق النار يجب أن يتم فقط عندما، وبالاستناد إلى تقديرات القناص، تكون هناك فرصة حقيقية بإصابة ساقي المشتبه فيه. خلال التجمع قبل الانطلاق في مهمة، يقوم قادة الوحدات بإعلام الجنود في ما يخص حدود المدى الممكن للتصويب بالاستناد إلى نوعية الأسلحة الممكن استخدامها، كما هي محدَّدة في الإرشادات الخاصة بالأسلحة المستخدمة في إجراءات اعتقال مشتبه فيه.

٩) عندما يتم إلقاء القبض على المشتبه فيه، يُعتقل ويفتح ضده تحقيق جنائي.

אמצעים לפיזור התפרעויות

א. העיקרון הכללי:

ההתפרעויות האלימות ביהודה ושומרון מעלות את הצורך לתת בידי החיילים אמצעים שונים, שיאפשרו להם להתמודד מול ההתפרעות האלימה, גם במצבים בהם אין נשקפת סכנת חיים מיידית. השימוש באמצעים אלה יהיה באופן מדורג, כאשר המטרה היא לפזר את ההתפרעות האלימה מבלי לגרום לאובדן חיים ולפגיעות קשות בגוף.

ב. הגדרה:

"התפרעות אלימה"

1) התקהלות אלימה של אנשים, המלווה בידוי אבנים, או אמצעים קרים אחרים לרבות הנחת מחסומים והבערת צמיגים בנתיבי תחבורה.
2) זריקת אבנים או אמצעים קרים אחרים, ע"י יחיד או רבים, בכוונה לפגוע באדם, ברכב נוסע, או ברכוש.

ג. נוהל פיזור התפרעות - הכלל

לפיזור התפרעות אלימה יש לקרוא תחילה למתפרעים להתפזר.

לא פסקה ההתפרעות האלימה תוך זמן סביר, ניתן להפעיל אמצעים לפיזור הפגנות לפי הדרוג הבא:

1) אמצעים כגון: גז מדמיע, סילוני מים, חזיזים, רימוני הלם.
2) ירי אזהרה לאויר.
3) ירי תחמושת גומי (דרנ"מ ורומה ג"ג).

המעבר משלב לשלב יבוצע, רק אם השלב הקודם לא הביא להפסקת ההתפרעות האלימה. ניתן לדלג על שלב, אם אמצעים מסויימים אינם עומדים לרשות הכח, או שאין הם ישימים בנסיבות הארוע.

ד. השימוש באמצעים לפיזור ההתפרעות, והמעבר משלב לשלב, יהיו בהתאם להוראות המפקד.

ה. דגשים:

1) יש בכוחם של האמצעים לפיזור ההתפרעות כדי לגרום לפגיעה בגופו של אדם ואף לגרום בנסיבות מסויימות לתוצאה קטלנית. לפיכך חלה חובה להשתמש באמצעים אלה בזהירות רבה ובהתאם לכל התנאים והמגבלות שיפורטו בסעיף זה.
2) בכל מיקרה ישקול המפקד היטב, אם ראוי לעשות שימוש באמצעים לפיזור הפגנות, בהתחשב בחומרת ההתפרעות האלימה ובנסיבות הארוע.

طرق تفريق الشغب

أ. المبدأ العام

أعمال الشغب العنيفة في يهودا والسامرة أثارت فكرة الحاجة إلى تزويد الجنود بوسائل مختلفة، لتمكينهم من التعامل مع هذا النوع من أعمال الشغب، وكذلك للتعامل مع ظروف لا يتوقّع فيها وجود تهديد مباشر على الحياة. هذه الوسائل يجب أن تُستخدم بأسلوب متدرج، ولتحقيق الهدف المتمثّل في تفريق الشغب من دون التسبب بفقدان الحياة أو بإصابات جسدية خطيرة.

ب. تعريف

«أعمال شغب عنيفة» تعني:

١) تجمّع عنفي من قبل مجموعة من الأشخاص، مصحوب بإلقاء الحجارة أو وسائل باردة أخرى، بما فيها نصب حواجز وإحراق إطارات على الطرق.

٢) إلقاء الحجارة أو وسائل أخرى باردة، بواسطة فرد أو مجموعة أفراد، بقصد التسبب بأذية شخص أو مركبة متحركة أو ملكية خاصة.

ج. إجراء لتفريق شغب ـ القانون

لتفريق أعمال الشغب العنيفة، لا بد أولاً من أن يطلق نداء للمشاغبين بأن يتفرقوا. إن لم يتوقف الشغب خلال فترة زمنية معقولة، من المسموح أن تستخدم وسائل لتفريق الشغب بالاستناد إلى المراحل التالية:

١) وسائل من مثل الغاز المسيل للدموع، رشاشات الماء، كبسولات متفجرة، قنابل صوتية.

٢) طلقات نارية تحذيرية في الهواء.

٣) إطلاق ذخيرة مطاطية.

المرور من مرحلة إلى أخرى مسموح فقط إن لم تنجح المرحلة السابقة لها في وقف الشغب. ويمكن أن يتم تجاوز مرحلة من المراحل إن لم تكن أدواتها تحت تصرف القوات، أو إن لم تكن تلك الأدوات ملائمة للتطبيق في ظروف الشغب الموجودة فعلياً.

د. استخدام وسائل تفريق الشغب، أو العبور من مرحلة إلى أخرى، يجب أن يتم بموجب أوامر القائد العسكري الموجود في موقع الحدث.

[...]

قواعد إطلاق النار كما تم تحديدها بالاستناد إلى شهادات الجنود

مقتطفات مأخوذة من أحد تقارير مجموعة «كسر الصمت»، التي هي منظمة إسرائيلية للمحاربين القدماء. وقد استخدم التقرير نموذجاً مشابهاً لـ «كتيب التعليمات» الخاص بالجنود [وثيقة المصدر: «شهادات المقاتلين حول تعليمات إطلاق النار في يهودا والسامرة وفي قطاع غزة»، نيسان/ أبريل ٢٠٠٥].

الشهادات التي تم تقديمها في هذا الكتيب دلّت على أن القادة أعطوا، طوال السنوات الأربع الماضية لعمليات جيش الدفاع الإسرائيلي في المناطق المحتلة، أوامر شفهية كان يجب أن يتم إعطاؤها عبر أوامر مكتوبة. وقد تم تقريرها حسب التالي:

١. أطلق النار لقتل كل من يوجد خارج منزله/ في الشارع بين الساعة ٠٠ : ١ صباحاً حتى ٠٠ : ٤ مساء (تابع الشهادة رقم ١).

٢. أطلق النار لقتل كل من يصنّفه قائد القوة «خطِراً»، وهو ما يعني شخصاً متمركزاً فوق سطح منزله، أو على الشرفة، أو عند نافذة المنزل، سواء أكان معه وسائل للمراقبة أم لا (تابع الشهادة رقم ٢).

٣. أطلق النار لقتل أي شخص يحاول جر جثة أو يحاول أن يقترب منها (تابع الشهادة رقم ٣).

٤. أطلق النار لقتل أي شخص يرفع حجراً بكلتا يديه لإلقائه ـ سواء أكان بالغاً أم طفلاً (تابع الشهادة رقم ٤).

٥. أطلق النار لقتل أي شخص يدخل المنطقة المصنَّفة «منطقة عزل» في المواقع العسكرية (تابع الشهادة رقم ٥).

٦. حيث يتم وضع عربة جنود مصفحة في منطقة آهلة بصفتها كميناً ـ أطلق النار لقتل كل من يحاول الوصول إليها (تابع الشهادة رقم ٦).

٧. أطلق النار لقتل أي شخص يحمل بالوناً (gas balloon) في الشارع. (تابع الشهادة رقم ٧).

٨. من أجل الردع، أطلق ذخيرة حية بشكل عشوائي في المناطق الفلسطينية المأهولة بالسكان. (تابع الشهادة رقم ٨).

٩. الاعتقالات تبدأ مع إطلاق نار كثيف من الرشاشات/ صواريخ تطلق على الجدران، الهدف إظهار الحضور في المنطقة المعنية (تابع الشهادة رقم ٩).

الإجراء المسمّى «وعاء الضغط»

الوثيقة التالية منقولة عن النسخة العبرية لموسوعة ويكيبيديا. المقدمة الموجودة في الموسوعة الافتراضية أعلاه، ويُعتقَد أن جنوداً شاركوا في عمليات اعتقال في المناطق المحتلة قاموا بكتابتها، تقر بأن جيش الدفاع الإسرائيلي زاد من استخدام الإجراء أعلاه بعد أن حرّمت المحكمة العليا الإسرائيلية استخدام الفلسطينيين كـ «دروع بشرية» خلال تنفيذ هكذا نوع من العمليات.

إجراء «وعاء الضغط» هو تكتيك متعدد المراحل للقبض على شخص مطلوب متمترس في منزل. وكل مرحلة تستدعي زيادة الكثافة وتستخدم إن كانت المرحلة قيد التنفيذ غير فعالة، وهو ما يعني، أن الشخص المطلوب رفض الاستسلام. والمراحل المقصودة هي كالتالي:

١. قوات جيش الدفاع الإسرائيلي تحاصر المنزل وتتأكد من عدم وجود أشخاص أبرياء داخل المنزل.

٢. يتم توجيه نداء إلى المطلوب كي يخرج. في بعض الحالات يمكن لأحد أقرباء الشخص المطلوب أن يدفعه إلى الاستسلام (تابع الإجراء الخاص بالجيران). هذه المرحلة حاسمة، خصوصاً من وجهة النظر القانونية، وهي من أجل إعطاء الإرهابي الفرصة ليستسلم طواعية، وهذا قبل استخدام القوة.

٣. القوات المهاجمة تقوم بداية في إطلاق بعض القذائف المضادة للدروع (من مثل قذائف «لو» (Law) و«شيبون» (Shipon) على المنزل وفي بعض الحالات تُستخدم قنابل يدوية ونيران خفيفة. هذه المرحلة قد تدفع الإرهابي إلى الخروج، إما خوفاً وإما هرباً من النيران.

٤. القوات المهاجمة تقصف المنزل بنيران دبابة (في حال توافر دبابة). تهدف الضجة الكبيرة واهتزاز المنزل بسبب نيران الدبابة إلى إخافة الشخص المطلوب ودفعه إلى الاستسلام.

٥. وسيلة هندسية ميكانيكية (بلدوزر D-9، جرافة، حفارة محمية) تتحرك باتجاه المنزل المقصود، مع تهديد بإزالة المنزل إن لم يخرج الإرهابي. في بعض الحالات، يكون التأثير النفسي لهذا الإجراء كافياً لجعل الشخص المطلوب يستسلم.

٦. القوات المهاجمة تسبب الاهتزاز للمنزل عبر تدمير جزء منه. ويمكنهما ببساطة استخدام البلدوزر وغرز «الشفرة» (وعاء الجرف في البلدوزر) في أحد جدران المنزل. ومع بدء حركة جنازير الجرافة، تبدأ عملية تعرية وقشط جدران الطبقة التي يختبئ فيها الإرهابي.

٧. مع قيام القوات بتدمير المنزل، من الممكن أن يكون الإرهابي الذي لم يستسلم قد دُفن تحت أنقاض المنزل الذي كان قد اختبأ فيه.



חטמ"ר	שומרון
א ג	ם
טל:	02-5486204
א.י:	6254302
27 אוקטובר	2004

חטמ"ר שומרון מח"ט, ק.אג"ם, ק.חמ"ל
גדוד שב"ש- מג"ד, קמב"ץ
גדוד חורון- מג"ד,קמב"ץ
<u>גדוד 101- מג"ד קמב"ץ</u>
אי"ש 877 ק. אג"ם, קמב"ץ

הנחיית מח"ט- <u>נוהל עיכוב פלס' במחסומי הקבע</u>
(עדכון מס' 2)

1. הנחייה זו יוצאת כהבהרה להנחיית המח"ט בדבר עיכוב פלס' במחסומים, וזאת בעקבות עיכובים ממושכים החורגים מהמותר שאירעו בתקופה האחרונה.

2. במחסומי הכתר, למעט המחסומים הקבועים, ניתן לעכב פלס' למשך של עד 4 שעות, כשבתומן יש לשחרר את הפלס' במידה ואינו דורש מעצר

3. מפירי כתר יעוכבו למשך של עד <u>**שעתיים**</u> באישור מג"ד, ועיכוב למשך <u>**ארבע שעות**</u> יהיה באישור חטיבה.

4. הארכת משך זמן העיכוב מעבר לשעתיים תהיה באישור **מח"ט בלבד.**

5. פלסטינאים "תקינים", העוברים מחסומי הקבע ע"פ חוק- ניתן לעכבם למשך של **עד שעה לבדיקת ת.ז.**

6. הנחייה זו תקפה ומחודדת מרגע הפצתה.

7. לידיעתכם, טיפולכם,

סיון גיזלס, סגן
קמב"ץ שומרון

لواء شومرون الإقليمي

فرع العمليات

هاتف : 02-5486204

هاتف الجيش : 6254502

٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

لواء شومرون الإقليمي ـ قائد اللواء، ضابط فرع العمليات، ضابط غرفة العمليات

كتيبة SVS ـ قائد الكتيبة، ضابط العمليات

كتيبة حورون ـ قائد الكتيبة، ضابط العمليات

الكتيبة ١٠١ ـ قائد الكتيبة، ضابط العمليات

يهودا والسامرة فرع العمليات ٨٧٧K، ضابط العمليات

توجيهات قائد الكتيبة
إجراءات احتجاز الفلسطينيين عند نقاط التفتيش الثابتة
(نسخة منقحة رقم ٢)

١. هذا التوجيه تم إصداره لتوضيح توجيهات قائد الكتيبة حول احتجاز الفلسطينيين عند نقاط التفتيش، وهو يلي حالات جديدة من الاحتجاز طالت أكثر مما هو مسموح به زمنياً.

٢. في نقاط التفتيش المحيطة بمكان ما، عدا عن نقاط التفتيش الثابتة، يمكن احتجاز الفلسطيني لغاية ٤ ساعات، وخلال هذا الوقت يمكن إطلاق سراح الفلسطيني إن لم يكن اعتقاله مطلوباً.

٣. منتهكو الحصار يمكن احتجازهم لمدة ساعتين بموافقة قائد الكتيبة أو أربع ساعات بموافقة قائد اللواء.

٤. الاحتجاز لمدة تتجاوز الساعتين يتطلب الحصول على موافقة قائد اللواء دون غيره.

٥. الفلسطيني «القانوني»، الذي يعبر نقاط التفتيش بشكل قانوني ـ يمكن احتجازه لغاية ساعة واحدة من أجل التحقق من هويته.

٦. هذا التوجيه يصبح ساري المفعول ويوضح من اللحظة التي يتم نشره فيها.

٧. يرجى أخذ العلم والتصرف.

الملازم سيفان شيزلز

ضابط عمليات لواء شومرون

الفصل الثالث

الشرط المكاني الـ (لا) إنساني: مقالة بصرية

أريئيلا أزولاي(*)

(*) أودّ توجيه شكر خاص إلى ليرون مور، وإيتمار مان، ودانيال مان، وميخائيل مانكن لما قدّموه لي من مساعدة في إعداد هذا البحث.

من الصور المألوفة في التاريخ القديم صورة الحاكم الذي ينشئ المدن ويستقدم المعماريين والمهندسين من كل حدب وصوب لمساعدته في تخليد بَصْمته الخاصة. وما يزال بعض جوانب هذا البُعد للسلطة الحاكمة مستمراً في وقتنا الحالي، وهو يتجسد في حق الحاكم في تشييد الصروح التي تغيّر شكل الفضاء العمراني، وحقه في القيام بذلك من دون أية منافسة أو أي عقد أو موافقة مدنية.

في فرنسا المعاصرة، مثلاً، يتمتع رئيس الجمهورية بهذا الامتياز المعماري، ويحمل الامتياز المذكور دلالة ملكية لا تخفى: تدبير إلزامي (*fait du prince*). وفي الدولة الديمقراطية، يتمتع الحاكم بهذا الامتياز، شرط استخدامه بأسلوب واعٍ ومدروس. في دول كهذه، يؤدي إنشاء الصرح إلى تمجيد الرئيس من خلالَ البهجة والفائدة التي يقدمها هذا الأخير إلى المواطنين عموماً.

لقد استغل نظام الاحتلال، خلال السنوات الأربعين من حكمه، هذا الامتياز الذي ينفرد به الحاكم، استغلالاً شاملاً، فقام بتقطيع أوصال الفضاء الفلسطيني على نحو خطِر، وذلك من خلال ثلاثة أنواع من التدخّل: البناء، والتحكم بحرّية التنقل، والتدمير. ولم يؤد عدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي بوصفه حاكماً وعدم اعتراف السكان الخاضعين للاحتلال بسلطته إلى ردع الحكم المذكور عن توقّع التطبيق المطلق والشامل للامتياز المشار إليه، وعن حرمانَ السكان الخاضعين للاحتلال من أي وضع يسمح لهم بالتفاوض بشأن التغييرات الحاصلة في موطنهم. فقد تصرَّف نظام الاحتلال، لدى تطبيقه الأنواع الثلاثة من التدخل، بوصفه حكماً أجنبياً هدفه الوحيد إحكام سيطرته والاستيلاء على المكان، وليس تطوير ذلك المكان بغية تحسين الشروط المعيشية للسكان المحليين. وقد عمَّقت أشكال التدخّل الثلاثة، وعكست، علاقات القوة الصدامية المستقطَبة القائمة بين المحتل والسكان من غير المواطنين الذين يعيشون على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أُخضِع استخدامُ الأرض والقيود المفروضة على

حرية التنقل والتنمية والاستفادة من الموارد، إلى تلك العلاقات المستقطَبة منذ البداية وعبر صيرورة متدرجة ومتصاعدة، وهو ما حوَّل الفلسطينيين إلى سكان مؤقتين في حيِّز مكاني يخضع شكلُه والتغييرات الطارئة عليه، باستمرار، لأهواء النظام الحاكم ومواطنيه الإسرائيليين. يمكن القول إن الحيز المكاني الفلسطيني لم يبق فيه شيء على حاله، وإن العديد من سكانه يعيشون مشردين في ديارهم، وهذا نوع جديد من المنفى الداخلي الذي يعيشونه داخل وطنهم. فحيث كانت تنمو بساتين الفواكه وبيارات البرتقال، شُقَّت طرق وعُبِّدت. والمنازل التي كانت يوماً ملْكاً للفلسطينيين جرت مصادرتها واستخدامها لإنشاء مستوطنات أو قواعد عسكرية. الطرق العامة المألوفة تم إغلاقها. ولا يُسمح للفلسطينيين باستخدام الطرق الجديدة؛ أصبح استخدام الفضاء العام محظوراً على المدنيين، كما تخضع حركة التنقل للمراقبة الدائمة، بل إن جدران المنازل لم تحم قاطني تلك المنازل من مختلف أشكال الغزو ومن اختراق فضاءات معيشتهم. فَتطبيق علاقات القوة بين قوات الاحتلال وسكان الأرض المحتلة لم يكن يعني فقط استلاب الفلسطينيين، بل كان يعني، بالإضافة إلى ذلك، الاستيلاء على مواقع استراتيجية في جميع أنحاء الحيّز المكاني، ونشر قوات الجيش في نقاط عديدة بحيث تؤمن السيطرة على تلك العلاقات المستقطَبة وإدامتها في الحيّز المذكور[(١)].

منذ اندلاع الانتفاضة الأولى، قامت هيئات ومنظمات عديدة بجمع قدر كبير من المعلومات حول الأنواع الثلاثة من التدخّل المكاني، التي يمارسها الحاكم. كُتب الكثير عن أعمال البناء التي غيَّرت المشهد المكاني في الأرض المحتلة ـ البناء في المستعمرات وفي منظومة حواجز التفتيش، على نحو خاص. لكن الجزء الأكبر من نشاط نظام الاحتلال في الحيّز المكاني الذي جرى منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، وهو النشاط الذي لم يلق نسبياً سوى القليل من الاهتمام من حيث المضامين التي يحملها بالنسبة إلى الموطن الفلسطيني، يتجلّى في الأسلوب الذي عكس به الحاكم امتيازاته على صلاحية البناء. فبدل تشجيع البناء في الأرض المحتلة، قام نظام الاحتلال بتغيير الحيّز المكاني تغييراً كلياً عن طريق التدمير ـ ولم يكن تدميراً عشوائياً مرتجلاً يستند إلى الأهواء، بل كان تدميراً ممنهجاً ومنظماً ومدبَّراً، يجري في كل مكان. إن كلا النوعين من

---

(١) يشبِّه جيف هالبر، رئيس اللجنة الإسرائيلية ضدّ هدم المنازل، استيلاء الإسرائيليين على الفضاء الفلسطيني باللعبة التي يكون الهدف فيها إعاقة حركة الخصم لا التغلب عليه. انظر : Jeff Halper, «Matrix of Control,» *Middle East Report*, no. 216 (Fall 2000).

التدخّل، البناء (من قِبَل اليهود ولأجل اليهود) والتدمير (للفلسطينيين)، يلحق أضراراً بالغة بالسكان المحليين، ويعوّق إمكانية تنقّلهم للذهاب إلى العمل، وارتياد المدارس والعيادات الطبية، ويستثير روح المقاومة لديهم(٢). ولكي تتمكن السلطة الحاكمة من تحييد تلك المقاومة أو خفض حدّتها، يتعيّن عليها تطبيق قوة عسكرية شاملة، ولكي تتمكن من صوغ الحيّز المكاني، فإنها بحاجة إلى عدد من الجنود يفوق حاجتها إلى المعماريين والمهندسين والبنّائين.

قسَّمت اتفاقيات أوسلو الأرضَ المحتلة إلى منطقتين متمايزتين، تخضع إحداهما للسيطرة الإسرائيلية وتخضع الثانية للسيطرة الفلسطينية. ولكن حتى بعد توقيع تلك الاتفاقيات، لم يتوقف نظام الاحتلال عن ممارسة قوة عسكرية هائلة باعتباره السلطة النهائية في ما يخص إدارة وتنظيم الحيّز المكاني، حتى ضمن مجال سيطرة السلطة الفلسطينية أيضاً. ويبدو أن نظام الاحتلال بحاجة إلى أن يثبت على الملأ، وعلى نحو لا لبس فيه، أن لا وجود لجدران تحول دون تقدّمه، وأنه لا يقيم وزناً لخصوصية المنازل. وتُعتبَر منازل الذين يُشتبه في مقاومتهم للاحتلال المواقع المفضلة لعرض القوة: «سنلقّنهم درساً لن ينسوه».

في الغالب لا يكون قاطنو المنازل التي يتم هدمها هم المشتبه فيهم، بل أفراد عائلاتهم. لكن مقاومة الاحتلال ليست الذريعة الوحيدة لهدم المنازل؛ فهناك آلاف المنازل والحدائق وبساتين الفواكه والبيّارات التي يتم تدميرها لمجرد أن موقعها يعرقل عمليات الاحتلال، أو يمنع مستوطنة ما من التطور والتوسع. وفي المناطق التي ظلت ترزح تحت السيطرة الكاملة للاحتلال، يطبّق نظام الاحتلال أدوات قانونية ومدنية لهدم منازل آلاف الفلسطينيين الذين رفضت سلطةُ الاحتلال الالتماسات التي قدموها للحصول على رخص بناء، وهو ما جعل منازلهم تتحول إلى أبنية مخالِفة للقانون.

اعتباراً من عام ١٩٦٧ ولغاية اليوم، هدمت قوات الجيش الإسرائيلي ١٨٠٠٠ منزل تقريباً في الضفة الغربية وقطاع غزة(٣). ولا يتضمن هذا الرقم

(٢) سبق أن أشرت إلى ممارسات عديدة للمقاومة المكانية في معرض Act of State: 1967-2007 في صالة Minshar، في تلّ أبيب، في ربيع عام ٢٠٠٧.

(٣) انظر موقع الحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت، <http://www.icahd.org/eng/projects.asp>. تقوم اللجنة بالاشتراك مع الفلسطينيين والمتطوّعين من مختلف دول العالم بإعادة بناء بعض المنازل المهدَّمة. انظر: «A History of Destruction,» BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights (18 May 2004), <http://electronicintifada.net/v2/article2700.shtml>.

المنازل التي دُمِّرت بفعل القصف المدفعي أو القذائف الطائشة، أي التي هُدِمت من دون قصد. وإلى جانب تقويض أسس الفضاء العام وعلاقاته بالحيِّز الخاص، طوَّر نظام الاحتلال لغته المكانية الفريدة، المؤلَّفة من إغلاق الطرق والفصل والإخضاع ومنع السكان الخاضعين لسلطته من الحفاظ على فضاء عام يُفترَض أن يجري فيه الحديث وتبادل النظرات والفعل بصورةِ سلوكٍ حر وعفوي وتلقائي.

هذا التفتيت للنظام المكاني يصيب ما وَصَفتْه حنه أرندت بـ «الشرط الإنساني» في الصميم، ويولِّد شرطاً مكانياً لا إنسانياً. فالفلسطينيون محرومون من الاستخدام الحر للحيّز المكاني في الأشكال الثلاثة من حياتهم العملية (*Vita Active*): فهم ليسوا أحراراً في الانتقال من مكان إلى آخر بعفوية وإيجاد السبل للدخول والخروج من الأمكنة؛ وهم ليسوا أحراراً في استخدام الحيّز المكاني في عملهم وتجارتهم وفي الأشكال الأخرى من الفعاليات الاقتصادية والمهنية؛ وهم ليسوا أحراراً في إيجاد فضاءات مفتوحة للتجمعات العامة، وللخطاب الحر، وللارتباط الحر من دون قيود وسيطرة ومراقبة سلطات الاحتلال. هذا التفتيت الخطير المتواصل للفضاء الاجتماعي يُنتج وضعاً فريداً: فمواقع التدمير العديدة هي الخيارات الرئيسية للتجمعات العامة، وهي الاستخدام الحر نسبياً للفضاء، الذي يحدث مباشرة بعد حادث التدمير المأساوي الذي تقوم به سلطة الاحتلال، وهو ما يحوّل الأضرار إلى ندوب مكانية.

في أثناء عملية الهدم، يؤمر الفلسطينيون بالابتعاد عن الموقع، ولا يُسمح لهم بالعودة قبل أن تقع الواقعة ـ تحوَّل المنزل الثلاثي الأبعاد إلى تركيبة ذات بُعدَيْن، أصبح الشارع غير صالح للاستخدام، وظهر في وسط المكان ما يشبه الساحة الجديدة. تبرّر السلطة الحاكمة الكوارث التي تُنزلها بالناس وتتهرب من مسؤوليتها تجاه الضحايا الذين أصبحوا مستلَبين ومشردين. ويجري ملء الفراغ الذي تتركه السلطة الحاكمة، جزئياً، من قِبَل السلطة الفلسطينية، أو من قِبَل السكان أنفسهم في ظل القيود الصارمة التي يفرضها الجيش الإسرائيلي على حرية تنقّلهم وأنشطتهم، أو من قِبَل منظمات المساعدات العديدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة إغاثة وتشغيل الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة ـ الأنروا، وهي الوكالة التي تُعنى باللاجئين القدامى وباللاجئين الجدد الذين تنتجهم إسرائيل حالياً.

تتخذ الكارثةُ التي تحدث ضمن الفضاء العام شكلين: المشهد لحظة وقوع الكارثة، ونتائجها المستمرة التي لا يستطيع السكان الخاضعون للاحتلال، في معظم الأحيان، تغييرها بأنفسهم. ويساعد هذان المظهران على إدامة علاقات القوة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، وعلى إدامة الإخضاع الذي تكوّنه تلك العلاقات، كما يساعدان على الحد من إمكانات الفلسطينيين في إدارة الأشكال المختلفة للتطبيق العملي لتلك الإمكانات في فضائهم المشترك. أما الحاكم الذي يسيّر، في الخفاء، الأمورَ المؤدية إلى حدوث الكارثة، فهو حاضر في المشهد وغائب عنه، في آن واحد. وهو يتصرّف كشخص يعتمد على الكارثة وعلى ما تنتجه من حالات الطوارئ من أجل شل حركة السكان الخاضعين للاحتلال في غيابه، ومن أجل إدارة حركة تنقّلهم ومراقبتها، وإبقائهم مسمَّرين حول حاجاتهم الأساسية، وتعطيل أية إمكانية لهم على التصرف. وهكذا، أصبح التجمع حول موقع الكارثة التي ارتكبها المحتل هو التجمع العام المسموح به والأكثر شيوعاً في الأرض المحتلة ـ فهو تجمّع حول «صورة» أو «مشهد».

تتناثر نتاجات الدمار في كل مكان، وبالتالي فهي تقوم بدور الساحات العامة. ويفترض المحتل، بكل الغباء الذي يتسم به المحتلون بطبيعتهم، أنه يستطيع أن يقرِّر كيف سينظر المحتشدون في الساحة العامة إلى مشهد الرعب الذي أحدثه، وأن يقرِّر الدرس والأمثولة اللذين سيستخلصهما المحتشدون من ذلك المشهد. كما يفترض أن في إمكانه «أن يحفر في وعيهم» الاستنتاج التالي: «لقد بلَّغنا رسالة واضحة للسكان ـ أي شخص سينخرط في نشاط إرهابي، وأي قريب له، سوف يدفعان ثمناً باهظاً لقاء ذلك».

التدمير يستوجب الرعاية المباشرة، كما يستوجب إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتأمين الحاجات الأساسية للضحايا. لكن الحضور الفاضح المتواصل لنتائج التدمير في فضاء الضحايا، التي قد تُترَك في مكانها لأشهر بل لسنوات، يخلق «عالماً» بالمعنى الذي أسبغته أرندت على هذا التعبير.أشكال هذا العالم هي البيئة المستقرة الدائمة التي يعرفها السكان، وهي البنى التي يقيمون فيها. أما موقع الكارثة، الذي انسحب منه الحاكم وتخلى عنه، فهو البيئة الوحيدة التي لا تُمنَع فيها، إلا في ما ندر، التجمعات العامة للضحايا: يتحوّل الموقع إلى فضاء سياسي تتحقق فيه المجالات الثلاثة للحياة العملية، وهي المجالات

التي تُمنع جزئياً في أوضاع مغايرة(٤). في الصور التي تتوزَّع ضمن هذا الكتاب، يمكن أن نلاحظ أن تجمُّع الفلسطينيين حول موقع التدمير لا يجري فقط بهدف توفير احتياجات البقاء الضرورية: صحيح أنهم ينقذون الضحايا ويقدمون لهم الرعاية الضرورية، لكنهم في الوقت نفسه يديرون شؤونهم بصورة حِرَفية، ويستعيدون فضاءهم العام باعتباره فضاء للحرية.

في هذه الساحة العامة، حيث يتجمَّع الفلسطينيون حول موضوع مشترك تتجه إليه أنظارهم ويرسمون حدودها في هذا اللقاء غير المتوقع، يقوم هؤلاء بإيجاد صلة بين موقع الكارثة والجزء المتبقي من المدينة. وهكذا نجد، مثلاً، أن بالنسبة إلى الأشخاص المتحلِّقين حول حافة الحفرة الكبيرة التي أُحدِثت أسفل منزل سامي الشاعر، هناك ما يتجاوز مجرد نظرة الدهشة إلى مدى الخراب الحاصل. فوجوههم تحمل تعبيراً حيادياً لا ينم عن شيء. وقد يُظهرون أحياناً مشاعر الاحتقار لمن أجبروهم على التصرف ضمن فضاء عام تمثّل الكارثة شكله الأساسي. يتفحص الفلسطينيون الكارثة، بصبر لا يُسبَر غوره ولا يقوى عليه سوى أولئك الذين يدركون حدود تدخُّل المحتل، ويعرفون أنه لن يتمكن من تدمير فضاءهم العام تدميراً كاملاً وحرمانهم من حقهم السياسي الأساسي في التجمع في ذلك الفضاء، ويتجاهلون ادّعاءات من ارتكبوها بأنهم أوصلوا بذلك رسالة جلية واضحة. يواجهون قوة التدمير البشرية بمشاعر الرهبة. لكنهم أيضاً يواجهون غباء المحتلين، الذين يوظفون تلك الجهود الهائلة والوسائل في ممارسة إغلاق الطرق والفصل، التي تعني، في ما تعني، حصر الكارثة في جانب واحد من الحيّز المكاني بحيث يتخيل المحتلون أنفسهم خارج فضاء الكارثة، منفصلين عنها آمنين محصَّنين.

إن مراقبة الفلسطينيين لأعمال التدمير تتجاوز الوضع المُلِح الذي يتأتى عن الكارثة، لتفتح منظوراً أكثر اتساعاً. من هذا المنظور، يمكن رؤية الكارثة ليس فقط كحدث محدد جرى في نقطة زمنية محددة، بل كشكل من أشكال السيطرة المستمرة. فكلما دمَّر المحتلُّ الحيّز المكاني ومزَّقه إرباً بواسطة أحداث تجلب

(٤) بدل مطابقة السياسي بالحرية وبالمجال الثالث للفعل، فقط، كما تفعل أرندت، أعتمد هنا على مناقشتي للسياسي باعتباره يحدث ضمن المجالات الثلاثة، انظر: «دراسة مقدَّمة في الورشة الثانية للدراسات البصرية،» جامعة بار إيلان (أيار/ مايو ٢٠٠٨)، و Ariella Azoulay, *The Civil Condition* (Tel Aviv: Resling, Forthcoming, 2008) (In Hebrew).

معها الكارثة وإغلاق الطرق والفصل، ازداد إحكام قبضته وأصبح من المستحيل الإفلات منها. ومن خلال تلك الكارثة، ينظر سكان الأرض المحتلة، الذين قُدِّر لهم رؤية الكارثة التي ابتليوا بها، إلى المحتلين الذين يراقبونها من بعيد، منكرين دورهم الفاعل في إحداثها. في الكارثة نفسها، يدحضون ادّعاء المحتلين أنهم يسيطرون على حدودها، وإنكارهم الطريقة التي تؤثر بها فيهم، أيضاً، وتتشبث بهم رغم جميع جهودهم الرامية إلى النأي بأنفسهم عنها.

تُظهر مجموعات الصور الخمس، المتوزعة في هذا الكتاب ـ خمس إثباتات بصرية ـ تدمير البيئة العمرانية في الحيّز المكاني الفلسطيني والتحكّم في حركة التنقل، باعتبارهما سياستَيْن مترابطتَيْن:

المجموعتان **الأولى** و**الأخيرة** ـ «عمارة التدمير» و«تركيبات التدمير» ـ تحاولان توصيف التدمير من دون تبنّي أو قبول التصنيفات التي تقدمها السلطة الحاكمة. فاللغة العسكرية والقانونية التي تستخدمها السلطة الحاكمة تميِّز بين حالات متعددة من التدمير استناداً إلى التبريرات العديدة التي يقدمها الجيش للدمار الذي يحدثه: «مبنى مخالِف للقانون»، أو «منازل تؤوي أفراداً يُشتبه في ضلوعهم بأعمال إرهابية»، أو حتى «الحاجات العملانية» للجيش. ويمثّل عرضُ صورة خرائب فعلية، جنباً إلى جنب مع مخطط معماري يوضح نوع الخرائب الظاهرة، جزءاً من الجهود الرامية إلى تفكيك الفئة التي أصبحت شديدة العمومية والتجريد ـ «هدم المنازل» ـ واقتراح منظومة تصنيف أساسية لأعمال الحاكم في الأرض المحتلة، عوضاً عنها. تستند الفئاتُ البديلة المقدَّمة إلى التمايزات الموجودة بين أنواع التدمير المتعددة والناتجة من الأساليب المطبَّقة ومن الأنماط البنيوية المختلفة للسمة «المعمارية» التي يخلِّفها التدمير على الفضاء الفلسطيني. ويسمح هذا الفرز الأوّلي بتحويل الأنظار عن سكان الأرض المحتلة كسببٍ أو كذريعةٍ للتدمير، وتوجيهها إلى لغة المحتل الذي حوَّل التدمير إلى صندوق عُدة متطور ومتوافر لدى الطلب. كما يسمح هذا الفرز أيضاً برؤية الكيفية التي تحوّلت بها أشكال التدمير المختلفة، التي كانت تطبَّق في مواقع محددة وكان يمكن أن تُعتبر في لحظة زمنية ما فوق الاحتمال، لتصبح في النهاية أداة واضحة ينبغي لجنود مدرّبين تهيئتها واستخدامها.

المجموعتان **الثانية** و**الثالثة** ـ «أنواع إغلاق الطرق» و«عمارة الفصل» ـ تركِّزان على التدابير التي يتمكّن نظام الاحتلال بواسطتها، فعلياً، من إحداث

إرباك في الاتجاهات ضمن فضاء تم فيه تقطيع أوصال الوضوح والتماسك كلياً. يؤدي معظم التدابير المذكورة، إن لم نقل جميعها، إلى إعاقة حركة تنقّل الفلسطينيين في الحيّز المكاني لتصل بها إلى درجة التوقف الكامل تقريباً. كما تُظهر المجموعتان كيف تسمح تلك التدابير للفلسطينيين بحركة محسوبة وسط المكوِّنات «المعمارية» كالبلاطات الخرسانية، والأجزاء الجدارية، وحواجز الأسلاك الشائكة، والعوائق البلاستيكية، والعناصر الأخرى التي تنتج فنَّ رسم خرائط (Cartography) جديداً بالكامل.

تُظهر مجموعة «أنواع إغلاق الطرق» كيف أصبح ما هو في متناول اليد وضمن مجال الرؤية، وكان متاحاً في الماضي القريب، غير متاح للفلسطينيين. ويعكس التناغمُ المعماري للأنواع المختلفة من نقاط الإغلاق هذا التأثير بامتياز، لكن هذا التأثير يظهر أيضاً بوضوح كلما وجد الفلسطينيون أنفسهم على أعتاب منازلهم التي يحظر عليهم دخولها، إما لكون المنازل قد أُغلقت وإما لأنها تحولت إلى مراكز عسكرية.

تؤكد مجموعةُ «عمارة الفصل» التخطيطَ المكاني للفصل بين اليهود والفلسطينيين. وبالإضافة إلى التقسيم التمييزي الذي يمنح الإسرائيليين حرية تنقّل نسبية ويترك للفلسطينيين حيزاً مفتتاً ومغلقاً، فإن هذا الفصل يعيد تنظيم مجال الرؤية، ليصبح مجالاً لا تُمكن مشاركته. وضمن مجال الرؤية المشطور هذا، يُفترض أن نظرات الإسرائيليين والفلسطينيين تتلاقى بعد الآن.

تركِّز المجموعة **الرابعة**، «عمارة الخوف/لغة الإخضاع» على مواقع الإغلاق المتعددة، وتقدِّم اللغةَ المكانية والتصميمية التي يستخدمها نظام الاحتلال لإدارة حركة تنقّل الفلسطينيين في الحيّز المكاني. وتُظهر المجموعة كيف يضمن نظام الاحتلال عدم تجمُّع الحشود، بل ينبغي أن يستمر الناس في الحركة أو أن يقفوا في طابور أحادي. وبينما يتحركون بتثاقل في الطابور، واحداً إثر آخر، يمكن السيطرة على حركتهم ومراقبتها، فرداً فرداً. تقدم الصور معلومات موسَّعة تتصل بالزمان والمكان، وبالتكنولوجيا والحركة، وبالديمغرافيا والإدارة، وبالطبوغرافيا والسيطرة.

وكما مفاتيح مصطلحات الخارطة، ترافق أيقوناتُ المكوِّنات المؤقتة للعمارة المنتشرة في كل أرجاء الحيّز المكاني، هذه المجموعة والمجموعة التي

تُظهِر عمارة إغلاق الطرق. وتُبيِّن تلك الأيقونات كامل مجال المكوِّنات المؤقتة المتنقلة التي يستخدمها المسؤولون الثانويون المخولون من قِبَل الحاكم. وتشكّل تلك المكوِّنات حالياً «عُدة» يمكن نشرها بسرعة في أية نقطة مكانية من أجل تغيير أو تحديد أو إعاقة حركة تنقّل الأشخاص والسلع والمركبات. وقد أضحت المكونات المذكورة مألوفة تماماً، وهي مندمجة في أجساد الإسرائيليين اليهود كأجهزة حماية، في الوقت الذي تجسِّد فيه الإخضاع بين صفوف الفلسطينيين أنفسهم.

تحاول مجموعات الصور المذكورة إبراز الضرر المزدوج الطبيعة الذي يُلحقه نظام الاحتلال بالفضاء الفلسطيني، الخاص منه والعام. تجري إدارة الفضاء العام والتحكم فيه عن طريق الحضور العسكري الواضح للسلطة الحاكمة، وهنا يجري قهر كامل لأي نشاط مدني محتمل للسكان ضمن هذا الفضاء. الفضاء الخاص ممكن الاختراق ومكشوف تملؤه الثقوب، والسكان فيه معرضون في كل لحظة لأن يصبحوا مشردين من دون مأوى وعاجزين عن الأمل بأكثر من تأمين ضرورات البقاء الأساسية. وهنا يعرض الحاكم سطوته عن طريق الهدم العلني للبيت الفلسطيني، أي سحْق حميميته؛ فما كان قبل لحظات يشكل داخل البيت ـ حيث لم يكن يُسمَح لوجود أحد سوى الأقارب وأفراد العائلة ـ تعرّى على حين غرّة وسط كومة من الخرائب: انهارت الأسقف، سُحِقت المقتنيات وتمزقت وتناثرت. أصبح داخلُ المنزل جزءاً من الفضاء الخارجي العام، الفضاء العام يُدار مركزياً كما لو كان ملكاً للسلطة الحاكمة التي تقوم بإفراغه من طبيعته السياسية.

الهدف من عرض تلك المجموعات من الصور هو توصيف القواعد الداخلية للتدابير الإلزامية المسؤولة عن الشروط المكانية اللاإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتؤكد الصور أن اليهود الإسرائيليين يتقيَّدون بالفضاء الفلسطيني كما الفلسطينيين، وبالأسلوب ذاته الذي يُفرَض به عليهم هذا الفضاء المفتت والمغلق، وهو ما يبدد وهم الفصل التام الذي يُعتبر المبدأ الأساسي للمحتل.

وحده هذا الوهم يسمح بإنزال مظالم بالفلسطينيين لم يكن المواطنون الإسرائيليون ليتحملونها لو أُنزلت بهم. الفصل الفعلي هنا هو بين المحتمل

والمبرَّر (أي من منظور الإسرائيليين وعندما يُبتَلى به الفلسطينيون) وبين ما لا يُحتمل ولا يبَرَّر (أي ما لا يجب أن يُبتَلى به الإسرائيليون). وخلف وهْم الفصل التام، يستمر نظام الاحتلال في رفع عتبة ما لا يُحتمَل، بالتزامن مع إنشاء جدار الفصل بين النظامين. يطبِّق نظام الاحتلال قوة هائلة في ضبط وتحديد مدى الدمار الذي يلحق بأحد الجانبين. والواقع أن معظم المشاهد المبيّنة هنا هي داخل الأرض المحتلة، لكن السلطة الحاكمة مطالَبة بتطبيق القوة ليس على سكان الأرض المحتلة فقط، بل على مواطنيها أيضاً، لجعل مشاهد الدمار غير المحتملة تبدو محتملة لأنها تظل محدودة ضمن جانب واحد. وفي الوقت نفسه، تُعتبر المشاركة في هذا التدمير، التي كانت لتُعتبر جريمة نكراء لو أنها ارتُكبت في حق الجانب الآخر، واجباً مشرِّفاً.

ولكن تنكشف هنا نقطة الضعف المتأصلة في نظام الاحتلال، منطقته العمياء (blind spot)؛ فالجهود التي يستثمرها في تدمير الحيّز المكاني الفلسطيني والفضاء العام الفلسطيني، بما هي عليه، هي جهود مَرَضية تكتسي طابعاً مُعْدياً. لأن الفضاء العام المُبتَلى بالكارثة المستمرة التي ينزلها نظام الاحتلال بالفلسطينيين غير المواطنين، يتسرب إلى الجانب الإسرائيلي: تعبئة المواطنين الإسرائيليين للمشاركة في إنتاج الكارثة وتبريرها، وفي محوها وإنكارها. وفي الجانب الفلسطيني، الذي يتأثر مباشرة بالكارثة، نجد أن الفضاء العام مُبتَلى بالأسلوب المستخدَم للسيطرة عليه وبحالة الطوارئ المستمرة التي يعيشها.

ملف الصور (١):

البنيـة المدمَّرة

أريئيلا أزولاي



رفح، ٢٠٠٥



رفح، ٢٠٠٥


طولكرم، مخيم اللاجئين، ٢٠٠٢



الجرافة، صور باهر، ٢٠٠٧



أنقاض، وادي قدّوم، شرق القدس، آذار/ مارس ٢٠٠٧



المشاهدون، صور باهر، شرق القدس، ٢٠٠٧



محيط المبنى، الطور، شرق القدس، ٢٠٠٧



الخيمة، الطور، شرق القدس، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧



مخيم برازيل، قطاع غزة، ٢٠٠٧



عين بيت الماء، مخيم اللاجئين، نابلس، ٢٠٠٧



رفح، ٢٠٠٤



المقاطعة، جنين، ٢٠٠١

الفصل الرابع

أين، وإلى أين، ومتى في الأرض المحتلة؟
مقدمة لجغرافية الكارثة

أريئيل هاندل

خلال الأشهر التسعة عشر التي مضت منذ اندلاع الانتفاضة، بدأ الحيّز المكاني المحيط بي يضيق شيئاً فشيئاً. في البداية، أصبح الخروج للتنزه مشياً في التلال المحيطة برام الله شديد الخطورة، بعد ذلك، لم يعد في إمكاني قيادة سيارتي إلى إسرائيل، ثم مُنِعَ التنقّل بالسيارات بين المدن والقرى الفلسطينية. الآن لم يعد في إمكاني مغادرة باب منزلي. أصبحت حدود المنزل هي كل ما تبقى لي من فلسطين التي أستطيع الادعاء أنها تخصّني، وحتى هذه الحدود لم تعد آمنة[١].

ولذلك، صار الأشخاص الذين يخططون للزواج في هذا البلد ـ بارك الله بعددهم ـ يصمِّمون بطاقات دعوة تتضمن المعلومات عن الابنة الغالية أو الابن الغالي. . . الإعلان عن حفل الزفاف والمكان، كل شيء ما عدا التفاصيل المتعلقة بتوقيت الحدث البهيج ـ اليوم والتاريخ والساعة. فقد كانت تلك التفاصيل تُضاف بخط اليد، حسب الظروف. . . عندما يُرفع حظر التجول، كان أهل العروسين يضيفون التفاصيل الناقصة على بطاقة الدعوة ويرسلون البطاقة بسرعة البرق إلى المدعوّين. . . ويتضمن هذا التقليد الجديد كتابة ثلاثة أو أربعة تواريخ، وبالتالي يدرك المدعو أنه في حال فُرِضَ منع التجول في التاريخ الأول. . . فإن الحفل سيقام في التاريخ الذي يليه، وهكذا[٢].

منذ بداية الحركة الصهيونية، كان الحيّز المكاني هو جوهر الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي. ولذلك نجد أن الخرائط والجداول التي تبيّن مساحات الأراضي، غالباً ما تُستَخدم لوصف هذا الصراع. وإذا بدأنا بخارطة التقسيم الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن ثم انتقلنا إلى خارطة دولة إسرائيل عام

(١) Raja Shehadeh, *When the Birds Stopped Singing: Life in Ramallah under Siege* (New York: Steerforth, 2003).

(٢) Azmi Bishara, *Yearning in the Land of Checkpoints* (Tel Aviv: Babel, 2006) (in Hebrew).

١٩٤٨، وصولاً إلى الخرائط المعقّدة التي تُظهِر عمق السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يمكننا أن نلاحظ كيف أن الحيّز المكاني الفلسطيني يتقلّص باستمرار في حين يتنامى الحيّز الإسرائيلي. واستناداً إلى الخرائط المذكورة، تشكل الأراضي الفلسطينية المحتلة ما يقارب ٢٢ بالمئة من مساحة فلسطين تحت الانتداب، أي المساحة السابقة لفلسطين التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني بموجب قرار عصبة الأمم، وقد ابتلعت المستوطنات والطرق والمناطق العسكرية والمحميات الطبيعية قسماً كبيراً من تلك المساحة. ضمن أراضي الضفة الغربية، هناك نسبة ٤١,٩ بالمئة تقع تحت السيطرة المباشرة للمستوطنات؛ تشكِّل المنطقة C، التي ما تزال تحت الهيمنة الإسرائيلية الكاملة، العسكرية والمدنية، نسبة إضافية تعادل ١٨,١ بالمئة من المساحة الكلية للأرض المحتلة.

تُظهِر تلك الخرائط، على نحو ملموس، توسّع إسرائيل على حساب الفلسطينيين، وهي تتمتع بأهمية لا تخفى. مع ذلك، ثمة ضعف يشوب أسلوب رسم الخرائط هذا، ويبرز هذا الضعف بصورة واضحة في ضوء الأوضاع القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حالياً.

أولاً، تفترض تلك الخرائط أن الجانبين ـ الفلسطيني والإسرائيلي ـ يتشاركان الحيّز المكاني نفسه. لكن هذا الافتراض ينطوي على إشكالية، وستجري مناقشته لاحقاً. **ثانياً**، هناك افتراض ضمني تنطوي عليه تلك الخرائط مفاده أن الصراع لعبة حصيلتها صفر، حيث تُضاف كل قطعة أرض مُنتزَعة من أحد الطرفين إلى رصيد الطرف الآخر. يؤدي هذا الافتراض، الذي يمكّن من رسم المناطق في الخريطة باعتبارها «إسرائيلية» أو «فلسطينية»، ومن وضع حدود واضحة تميّز المناطق بعضها من بعض، إلى حدوث التباس من خلال الإيحاء بوجود تكافؤ وهمي بين الطرفين. لأن مغزى أرض فلسطينية محدَّدة بالنسبة إلى الفلسطينيين يختلف عن مغزى أرض إسرائيلية محدَّدة. منشأ نقاط الضعف المذكورة هو أن الخرائط تُظهر **القيمة المطلقة** للحيّز المكاني بدل إظهار **قيمة استخدامه**.

القيمة المطلقة للحيّز المكاني هي ما يمكن قياسه بوحدات المسافة النظامية، على سبيل المثال، المسافة المقيسة من الجو بين نقطتين، التي تُغفل الوقائع في الحيّز المكاني الذي يجري قياسه. لكن قيمة الاستخدام تشير إلى الإمكانات الفعلية لاستخدام حيّز مكاني ما مُحدَّد. فإذا كان هناك جدار لا يمكن

تخطّيه موجوداً بين النقطة أ والنقطة ب، ومهما تكن المسافة المطلقة التي تفصل بينهما، تصبح المسافة الفعلية بينهما، بعد أخذ قيمة الاستخدام في الاعتبار، لا نهائية.

ورغم أن في إمكاننا أن نأخذ في الاعتبار، أيضاً، قيمة الاستخدام **الاقتصادي** لحيّز مكاني ما (على سبيل المثال، في حال احتوائه على معادن أو إذا كان يشكّل منطقة جذب لإنشاء العقارات)، وقيمة الاستخدام **السياسي**، وإلى ما هنالك، فإنني سأتناول هنا الاستخدام الأساسي للحيّز المكاني: كيف يمكن للإنسان أن يتحرك ضمن هذا الحيّز. لأن جميع قيم الاستخدام الأخرى تفترض ضمناً هذه القيمة الأساسية، وهي مشروطة بها. إمكانية الوصول والمركزية تنتجان قيمة سياسية واقتصادية؛ فكلفة النقل في الحيّز المكاني متضمَّنة في أسعار البضائع، وهي تعتمد على إمكانية الحركة في ذلك الحيّز. وبما أن اهتمامي الرئيسي ينصبُّ على الحركة ـ وتحديداً، حركة تنقّل الأشخاص ضمن الحيّز المكاني ـ فإن من الواضح أن قيمة استخدام المكان تنطوي دائماً على عامل **الزمن**. فتعبيد طريق بين نقطتين لا يغيّر المسافة بينهما بالكيلومترات، لكنه يقصّر وإلى حد كبير الزمن اللازم للانتقال بين النقطتَينْ المذكورَتَيْن. وعلى نحو مماثل، إغلاق الطريق يطيل الزمن اللازم لقطعه، لأن الإغلاق ينطوي بطبيعته على التأجيل. أسلوب الحركة، إذاً، يؤثر تأثيراً كبيراً في قيمة الاستخدام. فالسفر جواً لا يشبه في شيء السير أو امتطاء جواد على الأرض، لا من حيث سرعة الحركة ولا من حيث المسار. ثمة افتراض أساسي هام آخر، وهو أن الزمن البشري يظل مورداً محدوداً. فخلال ساعات اليوم الأربع والعشرين، يتعيّن على الإنسان أن ينام ويأكل ويعمل، ويقوم بالأنشطة كافة. وإذا انطلقنا من الحقيقة الأساسية القائلة إن كل حركة في المكان هي أيضاً حركة في الزمن، نصل إلى الاستنتاج القائل إن محدودية الزمن تعطّل المكان أيضاً، أي إن هناك حداً للمسافة الممكنة بين بيت الفرد وعمله، بما أنه يتعيّن على الفرد أن ينتقل بين هذين المكانين وأن يترك زمناً كافياً في كلٍ منها للنوم وللعمل(٣).

إن وضْعَ خرائط لتبيان قيم استخدام المكان لهو أكثر تعقيداً من وضْع خرائط لتبيان القيم المطلقة، لكن الناس يقومون بذلك على نحو منتظم؛ ففي كل مرة

(٣) Torsten Hagerstrand, *Innovation Diffusion as a Spatial Process* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1967).

يغادر فيها شخصٌ بيته، ثمة افتراض بوجود فكرة واضحة نوعاً ما للمكان وللاتجاه وللوقت المقدَّر للوصول إلى الوجهة. يستخدم الأشخاصُ الذين يتحركون في الحيّز المكاني خرائطَ إدراكية (تخيلية) تعكس خبرتَهم بمنطقة ما، أي شعوراً بالتوجّه، معرفةً بالمواقع والمسارات والطرق الجانبية المختلفة، كما تعكس افتراضات مفهومة ضمناً حول قيم الاستخدام المختلفة لوحدات مكانية محددة ضمن تلك المنطقة. وجود تلك الخارطة في ذهن الشخص، يمكِّنه من قياس حركته تبعاً لأسلوب الحركة وسرعتها، ولموقع الوجهة، ووقت المغادرة، وإلى ما هنالك(٤). ويُعتبر ثباتُ تلك الخارطة ـ أي جعل الفعاليات اليومية رتيبة زمانياً ومكانياً ـ أساسَ ما يُطلق عليه أنتوني غيدنز «الأمن الوجودي» (Ontological Security). فالتكرار يربط الفرد بالعالم الخارجي ويمنحه إحساساً بالثقة باستمرارية هذا العالم واستقراره. وهو إحساس بالغ الأهمية من أجل شعور الفرد بالأمن والاستقرار، ومن أجل إنشاء المؤسسات الاجتماعية الراسخة وحفظها(٥).

هناك عائقان أساسيان يفرضان أساليب استخدام المكان، وهما: تنظيم الفضاء المادي والأنظمة التي تحكم استخدامه. يتضمن تنظيم الفضاء المادي مسارات الحركة الممكنة (المداخل والشوارع والطرق الرئيسية وسكك الحديد، وإلى ما هنالك)، والحدود المفروضة عليها (الأبواب والحواجز وإشارات السير الضوئية، وإلى ما هنالك). أما الأنظمة التي تحدّ من استخدام المكان، فهي الأنظمة التي تبيِّن خيارات الحركة والعوائق الموجودة ضمن الإمكانات المادية المحدَّدة (لا يُسمح للسيارات بالصعود إلى أرصفة المشاة؛ السفر بالقطار يتطلب بطاقة سارية المفعول؛ قيادة السيارة يجب أن تكون إلى يمين الطريق، وإلى ما هنالك). وتُعتبر معرفة كلٍ من التنظيم المادي والقواعد التي تحكم الاستخدام شرطاً ضرورياً لوضع خارطة إدراكية لبيئة الشخص.

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما سأبيّن لاحقاً، يتبدّد استقرار المكان نظراً إلى التغييرات المستمرة التي تطرأ على الفضاء المادي وعلى الأنظمة التي تحكم استخداماته، وبالتالي يصبح من المتعذّر تقريباً وضع خارطة لقيم الاستخدام. ولهذا، سوف أقوم بوصف الصراع على المكان إسرائيل/ فلسطين

---

(٤) انظر: Kevin Lynch's, «Research on Cognitive Maps,» in: Michael Lynch, *The Image of the City*, Harvard-MIT Joint Center for Urban Studies Series (Cambridge, MA: MIT Press, 1960).

(٥) Anthony Giddens, *The Constitution of Society* (Cambridge, MA: Polity Press, 1984).

بأسلوب مختلف: صراع لا حول وحدات أرضية، بل حول الإمكانية بالذات المتعلقة بـ **استخدام** الحيّز المكاني. وانطلاقاً من واقع أن نسبة مساحة البناء في المستوطنات تبلغ ١,٧ بالمئة من مساحة الضفة الغربية، وأن نسبة «تخوم المستوطنات» تبلغ ٦,٨ بالمئة من المساحة، وأن نسبة مجموع المساحة المسيطر عليها مباشرة إسرائيلياً في الضفة الغربية تبلغ ٤٢ بالمئة[٦]، يصبح من الصعب فَهْمُ مدى تشوّه الحياة وحركة التنقّل في **باقي** المنطقة. وسوف أبيّن في ما يلي كيف أن الطرف الإسرائيلي، باحتلاله العسكري والمدني المشترك، يدعم استقراره المكاني على حساب الاستقرار المكاني للفلسطينيين. وفي حين تبدو قيم الاستخدام الخاصة بالإسرائيليين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما تضمه من مستوطنات مسوّرة وما ينعمون به من طرق عريضة سريعة خالية من العوائق، أكثر استقراراً من ذي قبل، نجد أن الحيّز المكاني الفلسطيني الفعال بدأ بالتفكك والتلاشي.

يقودنا هذا إلى قلب النقاشات المعتادة المتعلقة بالحيّز المكاني والمجتمع. فالفضاء العام عادة ما يُعامَل باعتباره فضاء محكماً ومبرمجاً ومراقَباً ومسيطَراً عليه (أو على الأقل هذا ما تدّعيه السلطة الحاكمة)، في حين تُعامَل الحركة البشرية باعتبارها شيئاً يستعصي على السيطرة المُحكمة والمبرمجة والمنطقية. وهكذا نجد ميشيل دي سيرتو، على سبيل المثال، يصف كيف يستخدم المشاة طرقاً مختصرة عشوائية، أو يتفادون المرور بالأماكن التي يتعيّن عليهم المرور بها حسب المخططات المنطقية[٧]. فالمخططات لا يمكنها التنبؤ بجميع احتمالات حركة التنقّل، كما أن الانحرافات المفاجئة تحدث حتى في أكثر الأمكنة تخطيطاً. في المقابل، نجد أن السلطة الحاكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تنتج حيّزاً مكانياً متشعّباً ومتغيّراً ومرناً، في حين أن من يستخدمون هذا الحيّز هم من يسعون جاهدين إلى إعادة بعض السمات المألوفة إلى فضائهم المعيشي.

يحاول الجزء **الأول** في ما تبقى من الدراسة إظهار واقع الحال المكاني الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يحاول، وللمفارقة، رسم خارطة

---

(٦) هذا مجموع المساحة البلدية الخاصة بالمستوطنات. انظر: Yehezkel Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank,» B'tselem (May 2002), <http://www.btselem.org/Download/200205_Land_Grab_Eng.pdf>.

(٧) Michel De Certeau, *The Practice of Everyday Life* (Berkeley, CA: University of California Press, 1988), part III.

لما لا يمكن موضعته، وتقديم المعدلات الوسطية لما لا يمكن إيجاد معدل وسطي له. جميع الخرائط التي ستظهر هي خرائط مؤقتة وطارئة وتمثّل فقط مبدأ الصفة المؤقتة والعَرَضية. وهي خرائط لا تُعتبر، من حيث المبدأ، خرائط حديثة حتى في يوم صدورها، ولم تكن دقيقة في وقت من الأوقات.

يقدم الجزء **الثاني** من الدراسة قراءة تاريخية للهيمنة الإسرائيلية على قيم الاستخدام المكاني الخاصة بالفلسطينيين، اعتباراً من تاريخ احتلال الأرض الفلسطينية في حزيران/ يونيو ١٩٦٧، ولغاية تبلور الوضع الذي جرى وصفه في الجزء الأول. ويسلط الجزء الثاني أيضاً الضوء على صيرورة إنتاج فضاء مادي يجري تحميله تدريجياً بأنظمة الاستخدام. وسوف أبرهن على أن الجهات المنخرطة في صيرورة إنتاج فضاء إسرائيلي كانت تدرك أهمية **النقطة** و**الخط** عندما يجري تحميلهما بالسيطرة المكانية الإيجابية والسلبية وبالممارسات الإدارية. فقد مكّن نشرُ المستوطنات والمراكز العسكرية المتقدمة والطرق، إضافة إلى القوانين المتباينة التي تحكم استخدام الفضاء، من تطوير تقنيات السيطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: الواقع المكاني

فُرِضَتْ على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر السنوات، أنواع مختلفة من القيود التي تحدّ من حركة التنقّل. كانت معظم تلك القيود ذات طابع شخصي (أي كانت تمنع أشخاصاً معيّنين من التنقّل داخل أجزاء معيّنة من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو من دخول إسرائيل)، أو محدودة زمنياً (منع تجول في قرية معيّنة أو حصار محدود يستمر باستمرار عملية عسكرية محددة). ويمكن القول عموماً إنه اعتباراً من عام ١٩٧٢، أي عندما جرى منح «تصريح الخروج العام»، لم تكن حركة التنقّل الفلسطينية محدودة داخل أو خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن الوضع تغيّر مع اندلاع حرب الخليج الأولى، عندما فُرِضَ إغلاق تام للأراضي الفلسطينية المحتلة لمدة واحد وأربعين يوماً. خلال تسعينيات القرن العشرين، أصبح الإغلاق ممأسساً باعتباره القاعدة، وأصبح تصريح الخروج هو الاستثناء. وفي الوقت نفسه، فُرضت القيود على حركة التنقّل بين قطاع غزة والضفة الغربية.

في منتصف تسعينيات القرن العشرين، بدأت إسرائيل بفرض حالات

إغلاق داخلية في أجزاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية المحتلة. لم تكن تلك الحالات دائمة ولا ثابتة، لكن فكرة تقسيم الأرض ومأسسة حواجز التفتيش، ذاتها، هي التي أصبحت من السمات الدائمة. كان تقسيم الأرض يتطلب تقنيات التحكم في الحركة، وهي تقنيات تم إدخال التحسينات إليها بمرور الوقت. كانت تلك التقنيات تتضمن أنواعاً متعددة من العوائق (حواجز التفتيش المزوَّدة بالجنود والعقبات المادية، مثل أكوام التراب، والكتل الخرسانية بشكل مكعبات، والخنادق الفارغة أو المليئة بمواد المجارير، والبوابات الحديدية، والأسوار، والجدران)، هذا بالإضافة إلى أنظمة عبور متغيّرة باستمرار (بعضها رسمي ويتطلب العديد من التصاريح، وبعضها الآخر يُفرَضْ بصورة مُرتجلة من دون أن يُنشَر أو يمأسس بأي شكل من الأشكال).

بعد اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ازداد عدد الأنظمة الخاصة بتقييد الحركة ازدياداً كبيراً، وجرى تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى عشرات «الخلايا الأرضية» التي كانت تتغيّر باستمرار. في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كان في الضفة الغربية ٥٨ حاجز تفتيش عليها جنود، و٤٧١ عائقاً بلا جنود[٨]. لا يتضمن هذا العدد «حواجز التفتيش المفاجئة»، التي تتألف من سيارة عسكرية صغيرة أو مركبة مصفحة وبضعة جنود، رغم أن الحواجز من هذا النوع تؤدي دوراً في قطع مسار الحياة العادية أكبر من الدور الذي تؤديه عوائق الطرق الدائمة التي يمكن الاستعداد لوجودها وتقدير الوقت اللازم لقطعها. واستناداً إلى تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، الصادر في بداية عام ٢٠٠٦، كان هناك ما معدله الوسطي ١٠٠ حاجز تفتيش مفاجئ في الأسبوع. وبالإضافة إلى جميع العوائق المذكورة، هناك عشرات الكيلومترات من الأسوار الموجودة على طول الطريق التي يُمنع فيها مرور الفلسطينيين، وهناك، بالطبع، جدار الفصل.

الخرائط التي ينشرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كل شهرين أو ثلاثة

(٨) «West Bank Closure Count and Analysis,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (January 2006), <http://www.humanitarianinfo.org/opt/docs/UN/OCHA/OCHAoPt_ClosureAnalysisoio6_En. pdf>.

التحليل المكاني والخرائط الواردة لاحقاً تستند إلى تلك المعطيات. المعطيات الأحدث عند نشر الكتاب، هي معطيات شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨. استناداً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك، في التاريخ المذكور، ٥٣٣ كتلة غير مزودة بجنود و٩٣ حاجز تفتيش عليها جنود.

ويبيّن فيها مواقع حواجز التفتيش، لا تكون لدى نشرها قديمة فقط، بل لا يمكن أيضاً أن تكون معبّرة عن الواقع الراهن في أية لحظة. وبما أن جمْع بيانات كهذه يتطلب وقتاً، إضافة إلى أن الأعداد الكبيرة من العوائق يجري تغيير مواقعها بسرعة فائقة، نجد أنه ما إن ينتهي إعداد الجزء الخاص بمدينة نابلس في الخارطة، حتى تصبح البيانات التي جُمِعَتْ في منطقة الخليل غير صالحة وتعوزها الدقة. واستناداً إلى المكتب المذكور، جرت إضافة ٩٥ عائقاً مادياً خلال الفترة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ـ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكما أسلفنا، لا توجد طريقة لمعرفة التاريخ الذي أضيفت فيه تلك العوائق، أو لمعرفة البيانات الحقيقية لحظة طباعة الخارطة. وتقوم الصحف ومحطات الإذاعة المحلية بإيراد تقرير عن وضع العوائق اليومي مع نشرتها الجوية لكي تقدم للناس أقرب تقرير ممكن للواقع من أجل خيارات التنقّل في اليوم المعني.

النتيجة المترتبة على وجود تلك العوائق هي تقسيم الحيّز المكاني إلى خلايا صغيرة يصعب العبور في ما بينها لدرجة الاستحالة تقريباً. في الضفة الغربية، هناك بعض المناطق التي يُعتبر الدخول إليها شبه مستحيل: القدس الشرقية، ووادي الأردن، ومنطقة الفصل والتّماس (أي المنطقة المحصورة بين جدار الفصل والخط الأخضر). في الجزء الشمالي من الضفة الغربية (وخصوصاً من نابلس باتجاه الشمال)، لا يُسمح إلا بدخول سكان المنطقة. وفي الليل، ينفِّذ الجنود الإسرائيليون غارات على أحياء القدس الشرقية وعلى القرى في وادي الأردن وفي منطقة الاتصال، ويطردون الفلسطينيين الذين لا يستطيعون تقديم وثيقة تثبت هويتهم وتحمل العنوان الذي ضُبطوا فيه، إلى الجانب الآخر من حواجز التفتيش.

القسم المتبقي من الضفة الغربية مقسّم إلى عشرات الخلايا. وكما سنبيّن لاحقاً، فإن حركة التنقّل بين تلك الخلايا صعبة وبطيئة، ولا يمكن التكهّن بها. والنتيجة أن الفلسطينيين يقلّصون صلاتهم بالمناطق «البعيدة» (وعادة ما تكون على بعْد لا يتجاوز بضعة كيلومترات). ويختار الناس أماكن عملهم ومدارسهم حسب موقع حواجز التفتيش. كما أن البيوت الواقعة «قبل الحاجز» تكون أغلى كثيراً من أسعار البيوت الواقعة «بعد الحاجز»[٩]. في الخليل، تنتقل النساء

---

(٩) انظر: Israel Kimchi, ed., *The Security Fence in Jerusalem: Implications on the City and its Inhabitants* (Jerusalem: Institute for Israel Studies, 2006) (In Hebrew).

الحوامل، قبل موعد الولادة ببضعة أسابيع، من الجزء (H-2) الذي تسيطر عليه إسرائيل إلى الجزء (H-1) التابع للفلسطينيين، كي يستطعنَ الوصول إلى المستشفى في الوقت المناسب، ويتفادَيْنَ الولادة عند أحد الحواجز[١٠].

وللحصول على مشهد واقعي لتقسيم الحيّز المكاني، على خارطة إغلاق الطرق، يمكن رسم الخلايا التي يتعيّن على سكانها عبور حواجز تفتيش معيّنة (الخارطة الرقم (١)). ونظراً إلى وجود كل حاجز تفتيش على مفترق طرق محدّد، يتعيّن على سكان الخلية عبوره، فإن الصورة التي تتكوّن لدينا تُذكِّرنا بحوض تصريف ذي دفق متجدّد. في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦، كان هناك مئة خلية وخلية. وبما أن هذه الخارطة تبيّن حركة المركبات، فإنها تُظهِر جميع العوائق غير المزوَّدة بجنود (كالبوابات والخنادق وأكوام التراب)، باعتبارها غير سالكة.

تُظهر الخارطة الرقم (٢) المسارات الممكنة لحركة التنقّل بين الخلايا، حيث ترمز النقاط إلى الخلايا الأرضية. أما الخطوط، فهي ترمز إلى مسارات العبور الممكنة ـ على سبيل المثال، عندما تكون خليتان مفصولتين بحاجز تفتيش مزوَّد بالجنود، يُسمح فيه بعبور المركبات. وعندما يكون الطريق الخارج من الخلية مغلقاً بعائق مادي، يجري وضع علامة على العائق تشير إلى أن الطريق مغلق. ولكن يتعيّن علينا توصيف هذه الخارطة.

الصفة **الأولى** هي أنه يبدو من المنطقي الافتراض أن هناك طرقاً تتجاوز تلك العقبات. كما أنه لم يجر تحديد جميع الطرق الترابية على الخرائط، ومن المستحيل الإشارة إلى جميع إمكانات حركة التنقّل. لكن الطرق الجانبية هي أبعد ما يمكن عن كونها تمثِّل حلاً للمشكلة. فهذه الطرق قليلة العدد، ويصعب اجتيازها، هذا بالإضافة إلى أن الجنود الإسرائيليين دائمو البحث عنها لإغلاقها هي أيضاً. الصفة **الثانية** هي وجود مجازات سفلية، في بعض المواقع، تمر تحت الطريق المخصص للإسرائيليين فقط، وتسمح بحركة السيارات بين الخلايا عن طريق تجنّب الحواجز الموجودة عند مستوى الطريق[١١]. لكن هذه الصفة تتمتع بطبيعة خاصة بها، وينبغي أن تكون محدودة أيضاً. يضم كلّ من تلك المجازات السفلية في بدايته بوابة حديدية تشكّل جزءاً منه، وهو ما يعني

(١٠) Meron Rapoport, «Ghost City,» *Ha'aretz*, 18/11/2005.

(١١) انظر مقطع «الفصل» ص ٢٦٤ من هذا الكتاب.

أن المرور في تلك المجازات يخضع لشروط معيّنة. الصفة **الثالثة** هي أن حركة التنقّل بين الخلايا ليست مستحيلة دائماً، لكنها متقطعة. أي يوجد عند العديد من الحواجز سيارات أجرة «متعاقبة»؛ يترجل الركاب من سيارة الأجرة، ويعبرون الحاجز مشياً، ويستقلون سيارة أجرة أخرى. ولا جدال في أن أسلوب السفر هذا يطيل زمن السفر ويزيد من كلفته.

الخارطة الرقم (٢)



الخارطة الرقم (١)



يمكن التوصُّل إلى بعض الأمور المهمة من الخارطة الرقم (٢): الأمر الأبرز هو عدد الخلايا المعزولة تماماً عن الخلايا المجاورة لها. فمعظم سكان الضفة الغربية لا يستطيعون قيادة سياراتهم الخاصة، أو السفر من دون توقف إلى مناطق تتجاوز محيطهم المباشر. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أن الخلايا المرتبطة بخلايا أخرى مرتّبة على نحو متقاطر، بحيث ترتبط كل خلية بالخلية التي تليها، التي ترتبط بدورها بخلية ثالثة.. وهكذا. ويندر أن ترتبط خلية ما

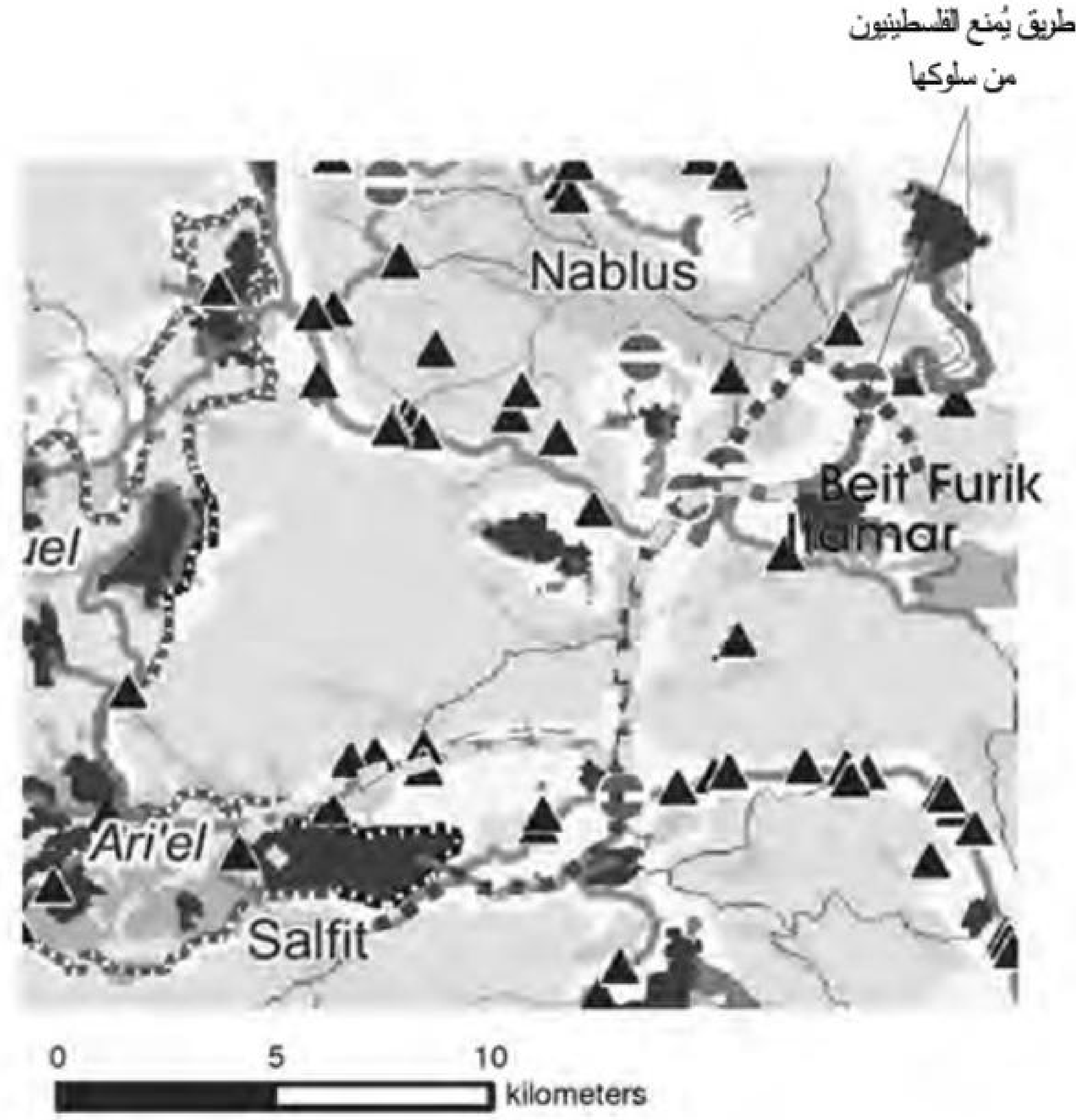
بأكثر من خلية واحدة. ومغزى هذا الوضع بالنسبة إلى الفلسطينيين الراغبين في عبور عدة خلايا أرضية هو أن إمكانية الحركة ضمن كل خلية «متضمَّنة» من حيث الأساس في الخلية السابقة لها. بالتالي، فإن إغلاق أية خلية يمنع الحركة كلياً. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجري في بعض الأماكن، على الأقل، التي يبدو العبور فيها حراً (مثل وادي الأردن، القدس الشرقية، منطقة التّماس، شمال الضفة الغربية)، تطبيق هذه الحرية فقط على سكان المنطقة. وهكذا تتضح فعالية حواجز التفتيش المفاجئة؛ فهي تستطيع تقليص مجال الارتباط بين المناطق المختلفة، وتقسيم كل خلية أرضية إلى المزيد من الخلايا الفرعية.

سنركِّز الآن على جزء صغير من الخارطة الرقم (٣)، ونختبر قيم الاستخدام فيه بالنسبة إلى شخص فلسطيني وإلى مستوطن يسافران على مسارين متماثلين بين نقطتين متجاورتين (بين بيت فوريك وسلفيت بالنسبة إلى الفلسطيني؛ وبين إيتمار وأريئيل بالنسبة إلى المستوطن).

كما يمكن أن نلاحظ بسهولة، يحصل الفلسطيني على حيّز مكاني أقل كثيراً لكل وحدة زمنية. وبما أن الزمن، كما سبق أن بيّنا، هو مورد محدود (هناك عدد ثابت للساعات المتوافرة من أجل العمل والدراسة والحياة العائلية والنوم، وإلى ما هنالك)، نجد أن الفلسطيني يحصل على حيّز مكاني أقل مما يحصل عليه جاره المستوطن. يزداد هذا الوضع سوءاً في حالات حظر التجول أو الإغلاق المُحكمة في المناطق الداخلية. بالإضافة إلى ما سبق، يتطلب عبور حواجز التفتيش بسيارة خاصة استصدار تصريح لا يستطيع الحصول عليه سوى قلة من الأشخاص. ولا يزيد عدد الفلسطينيين الذين يحملون تصريحاً قانونياً لعبور حواجز التفتيش في المناطق الداخلية من الضفة الغربية بسياراتهم الخاصة، على ٣٤١٢ شخصاً فلسطينياً (من بين مليونين وثلاثمئة ألف شخص يعيشون في الضفة الغربية)[١٢]. وهكذا أصبحت سيارات الأجرة الوسيلة الرئيسية التي تمكِّن من الحركة، وخصوصاً بين الخلايا. وبما أن سيارات الأجرة تعمل في العديد من المناطق بأسلوب متعاقب، حيث يتطلب الأمر من ركاب سيارات الأجرة تغيير السيارات عند كل حاجز تفتيش، ينبغي إضافة الوقت اللازم لعبور المشاة ولتغيير السيارات إلى الفترة الزمنية اللازمة للسفر.

(١٢) انظر: Yehezkel Lein, «Forbidden Roads: The Discriminatory West Bank Road Regime,» B'Tselem (August 2004), <http://www.btselem.org/Download/200408_F0rbidden_R0ad s_Eng.pdf>.

الخارطة الرقم (٣)
مقارنة بين المسافة والفترة الزمنية اللازمة للسفر بالنسبة إلى مستوطن يسافر بين إيتمار وأريئيل، وبالنسبة إلى فلسطيني يسافر بين بيت فوريك وسلفيت



المصدر: الخارطة الخلفية: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

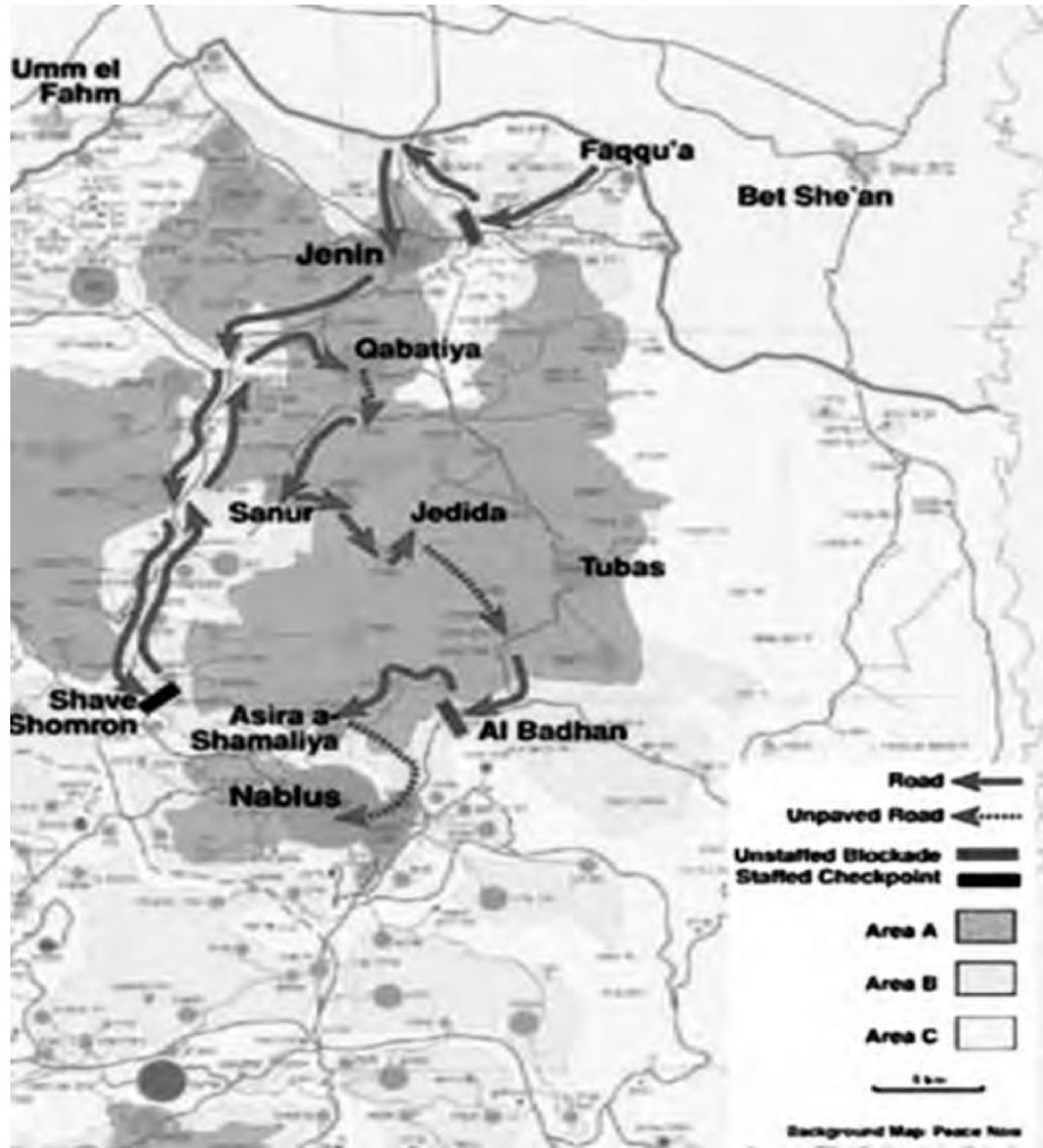
	إيتمار ـ أريئيل	بيت فوريك ـ سلفيت	معدل الزيادة
المسافة من الجو	١٤ كم تقريباً	١٧ كم تقريباً	٢١ بالمئة
مسافة الطريق	١٧ كم تقريباً	٢٤ كم تقريباً	٤١ بالمئة
الزمن اللازم للسفر	١١ دقيقة تقريباً	٣ ساعات، ٢٤ دقيقة تقريباً	١٨٥٤ بالمئة
	(بسرعة تقديرية تبلغ ٩٠ كم/ ساعلى طريق سريع)	(بسرعة تقديرية تبلغ ٦٠ كم/ ساعلى طريق قديم ضيق مع إضافة عامل ثلاثة حواجز تفتيش تفرض تأخيراً بمعدل ساعة واحدة عند كل حاجز)	

ثمة مشكلة أكبر من مشكلة طول الفترة التي يستغرقها قطع مسافة ٢٤ كم، وهي عدم إمكانية التنبؤ بالطول المحتمل لتلك الفترة. وقد قمت بحساب الوقت اللازم لعبور كل حاجز على أساس ساعة واحدة، لكن هذا الرقم لا يحمل أي مغزى؛ فقد نقرأ في العديد من التقارير التي تتحدث عن نظام حركة التنقّل في

الأراضي الفلسطينية المحتلة جملة من نوع «الرحلة التي كانت تستغرق خمس عشرة دقيقة تستغرق حالياً أكثر من ساعتين». من وجهة نظر المسافر الفلسطيني، لا تحمل المعدلات المذكورة، في جوهرها، أي مغزى؛ فلدى وجود إمكانية أن تستغرق الرحلة بين النقطة أ والنقطة ب ما بين الساعة الواحدة واليومين، تنتفي أية نتيجة عملية لحساب المعدلات الوسطية. وقد جرت في بعض المناطق مأسسة حركة التنقّل بحيث تُحدِث انحرافاً نظامياً معقولاً عن الوقت اللازم للسفر. ولكن بالنسبة إلى الشخص الذي يتعيّن عليه عبور عدة حواجز تفتيش، يجري ضرب عامل اللايقين بعدد الحواجز، وبالتالي يصبح وضْعُ مخطط ليومٍ ما ضرباً من المحال.

الخارطة الرقم (٤)

رحلة لطفية جلودي من الفقّوعة إلى نابلس



المصدر: بتسيلِم (B'Tselem).

تُظهر الخارطة الرقم (٤) رحلة لطفية جلودي، وهي سيدة تعاني فشلاً كلوياً، من قرية الفقّوعة قرب جنين إلى مستشفى ألتوني في نابلس، بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١[١٣].

ما هي المسافة الفاصلة بين الفقّوعة ونابلس؟ تبلغ المسافة من الجو ٣٥ كم تقريباً، ولكن كما تبيّن لنا آنفاً، المسافة من الجو لا تحمل أية فائدة للشخص العادي. بالتالي، سننظر إلى مسافة الطريق المعبَّد. وهي أطول بـ ١٠ كم. ولكن بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١، كانت المسافة الفعلية بالنسبة إلى جلودي هي ١٢٥ كم!

يفرض المنطق أن جلودي، وهي المرأة المريضة التي تحتاج إلى غسيل الكلى ثلاث مرات في الأسبوع، تعرف الطريق الأقصر والأصلح للذهاب إلى المستشفى. لنتابع إذاً رحلتها في اليوم المذكور.

غادرت جلودي وفريق محققي منظمة بتسيلِم قرية الفقّوعة واتجها جنوباً. صادفهما قرب مستوطنة شفي شومرون حاجز تفتيش مزوَّد بالجنود، رفض الجنود الإسرائيليون السماح لهم بالعبور. ورغم أن جلودي والمحققين شرحوا للجنود طبيعة مرضها، أصرّ أولئك على رفضهم. اضطرت جلودي والمحققون إلى العودة ومحاولة العثور على طريق بديل يوصلهم إلى المستشفى. قبل أن يتمكنوا من الوصول إلى المستشفى واجههم عائقان غير مزودين بالجنود، وهو ما أطال فترة الرحلة، كما اضطروا إلى سلوك طرق ترابية جانبية وعرة.

ولا يخفى أن المسافة يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً بين يوم وآخر ـ لدى إزالة أو إضافة حواجز تفتيش مؤقتة أو دائمة، أو حين يتغير الجنود المسؤولون عن الحاجز، أو عند اختلاف درجة التأهب، أو عند فتح أو إغلاق الطريق الجانبي المؤدي إلى الحاجز، وإلى ما هنالك من أسباب. وقد تتراوح المسافة بين ٤٥ كم واللانهاية، ويحدث هذا عند إغلاق الطريق، وتعذُّر الوصول إلى نابلس من الفقّوعة. بل إن الفترة الزمنية معرضة للتغيير أكثر من المسافة، بما أن زمن الانتظار اللازم عند أي حاجز تفتيش قد يتراوح

---

(١٣) Ron Dudai, «No Way Out: Medical Implications of Israel's Siege Policy,» B'Tselem (June 2001), <http://www.btselem.org/Download/200106_No_Way_Out_Eng.rtf>.

وللاطلاع على تحليل مماثل، انظر الفصل العاشر في هذا الكتاب.

بين دقائق وأسابيع(١٤)، ولا توجد طريقة لتقدير الزمن اللازم مسبقاً.

طوَّرَ الجغرافي السويدي، تورستِن هاغرستراند، أسلوباً بيانياً لوصف حركة الكائن البشري في المكان والزمان(١٥). ويبدو المخطط البياني من هذا النوع على النحو التالي:

الشكل الرقم (١)

24
Time
Work
0
A B
Space

ILLUSTRATION 1

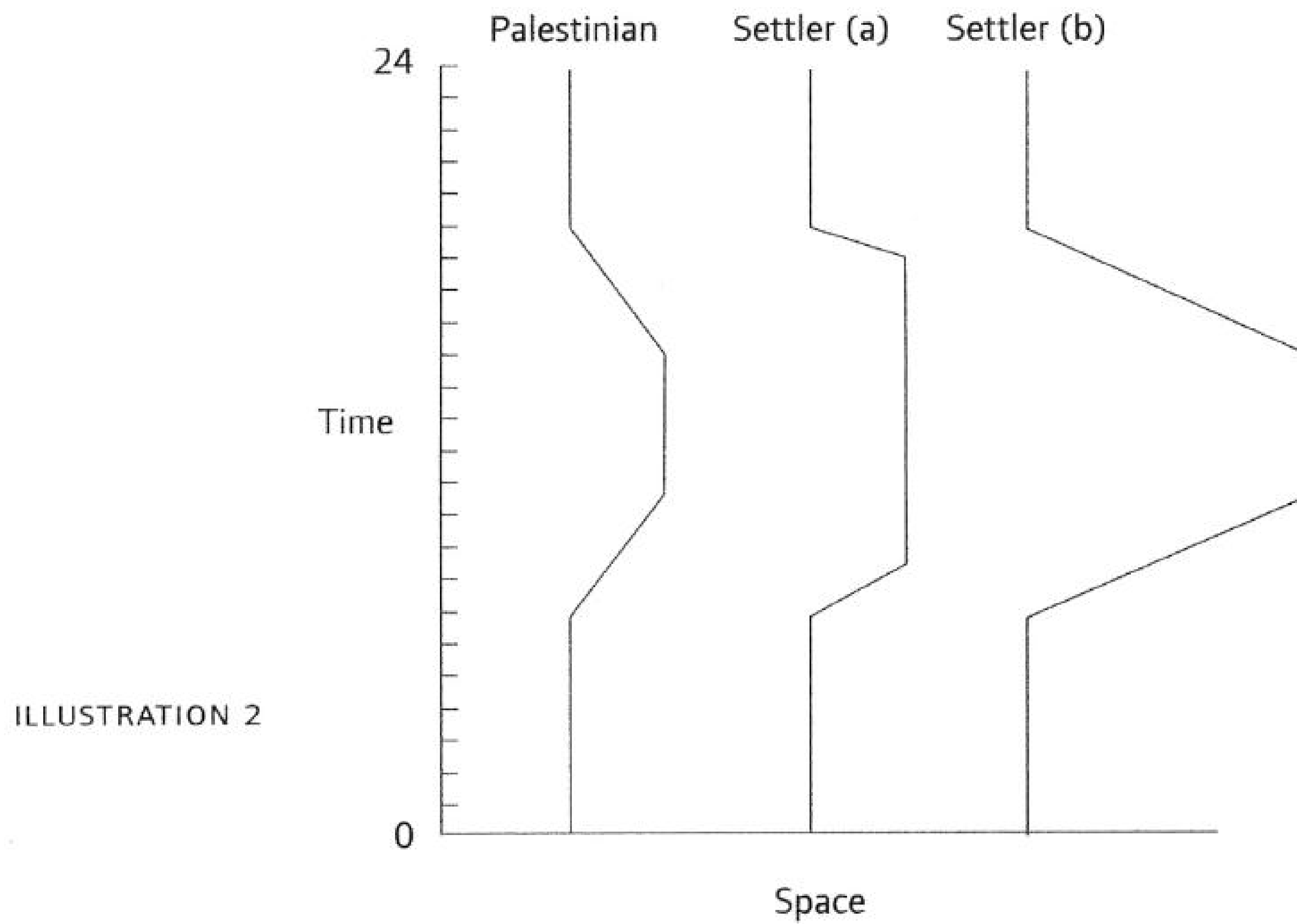
يشير المحور الأفقي إلى المكان ويشير المحور العمودي إلى الزمان مقسماً إلى ٢٤ وحدة، تمثّل كلٌّ منها ساعة واحدة. ينام الشخص أ في منزله لغاية الساعة السابعة، ومن ثم يقود سيارته إلى مكان عمله (أي يتحرك في الزمان والمكان)، ويظل في مكان عمله لغاية الساعة الرابعة بعد الظهر، ومن ثم يعود إلى المنزل. وكما يمكن أن نلاحظ، الازدحام المروري يكون أكثر كثافة في الصباح، بالتالي تكون الفترة اللازمة للسفر أطول، ويكون مَيَلان المخطط أكثر

(١٤) أُغلق حاجز تفتيش الطوفة، الذي يفصل خان يونس عن منطقة المواسي في قطاع غزة، في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٢ لمدة خمسين يوماً متتالية. لم تعلن سلطات الاحتلال أي شيء في أية لحظة بشأن الفترة المقدَّرة للإغلاق. انظر: Shlomi Swisa, «Al-Mawasi, Gaza Strip: Impossible Life in an Isolated Enclave,» B'Tselem (March 2003), <http://www.btselem.org/Download/200303_Al_Mwassy_Eng.pdf>.

(١٥) Hagerstrand, *Innovation Diffusion as a Spatial Process*.

انحداراً. الشخص ب، الذي يعمل مع أ، يعيش في مكان أبعد عن موقع العمل، ولكن بما أنه يقود دراجة نارية سريعة، ففي إمكانه مغادرة منزله بعد مغادرة أ منزله ويتمكن مع ذلك من الوصول إلى مكان العمل في الوقت المحدد، ويكون مَيَلان مسار حركته أكثر اعتدالاً. يمكن رسم تلك المخططات البيانية مع تحديد نقاط مختلفة للزمان والمكان. ففي الإمكان تقسيمها إلى وحدات من الثواني والأمتار، أو كما فعل هاغرستراند، حين رسم «مسارات حياة» الأشخاص من الولادة إلى الممات، حيث يجري التحديد الزمني عند مستوى الهجرة بين المدن والدول. يُظهر الشكل الرقم (٢) تمثيلاً خطياً للحركة المكانية لمستوطن ولشخص فلسطيني.

الشكل الرقم (٢)



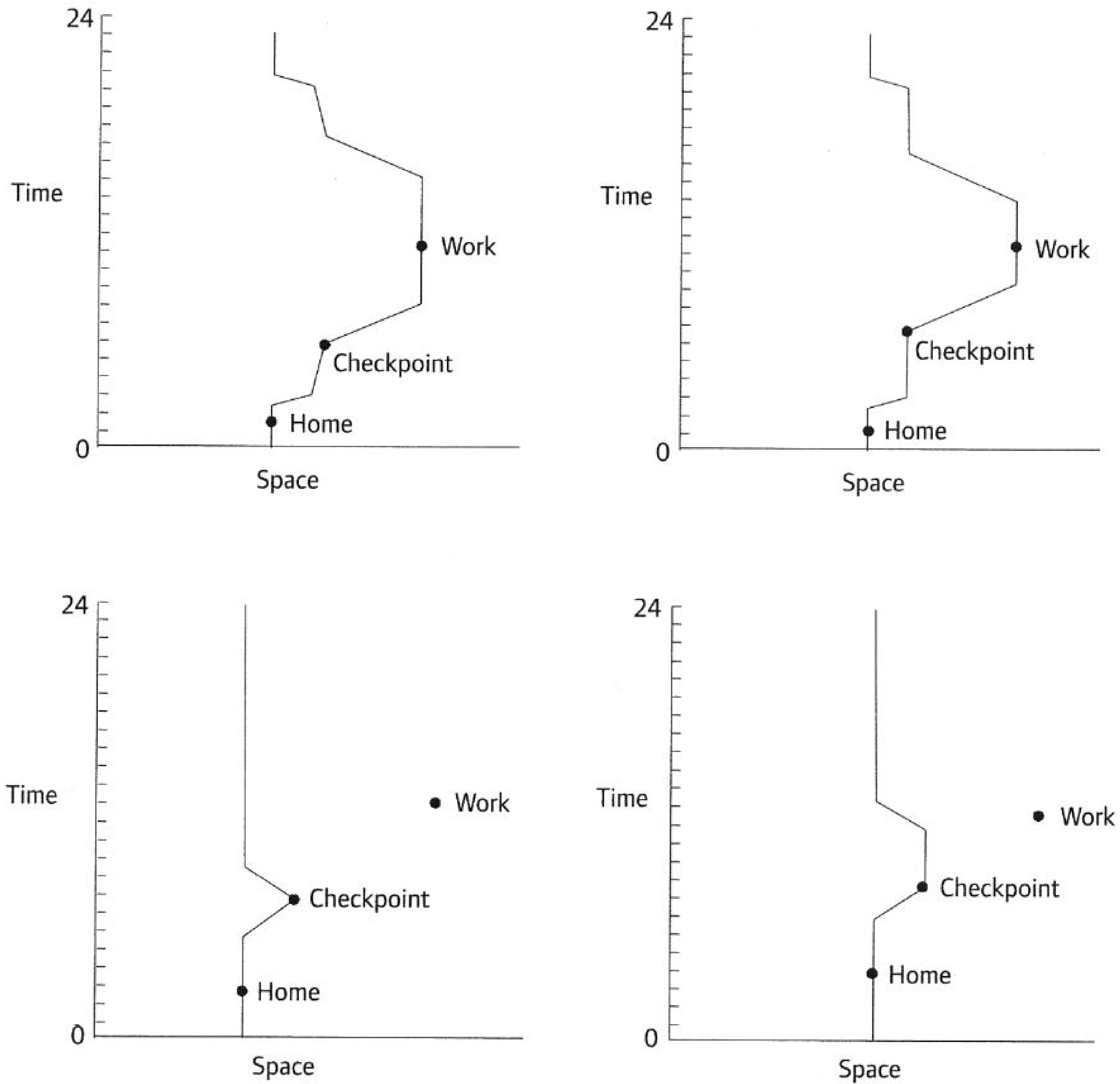
المستوطن في الخيار (a) يقود سيارته لدى ذهابه إلى العمل **مسافةً** تعادل المسافة التي يقطعها الفلسطيني، لكنه يستطيع العمل لساعات أكثر. في الخيار (b)، يخصص المستوطن **للرحلة الزمن** نفسه الذي يخصصه الفلسطيني، لكنه يستطيع العمل في مواقع أبعد (أي أن المستوطن يتمتع بخيارات أكثر في ما يتعلق بمكان العمل).

لكن هذا المخطط البياني يبدو، هو أيضاً، مضلِّلاً، لأن واقع أن الفلسطيني يحتاج، **وسطياً**، إلى زمن أطول لقطع المسافة التي يقطعها

المستوطن، لا يصف الوضع الفعلي. فلنلقِ نظرة على مخطط أكثر تحديداً، يصف الأوضاع العديدة المحتملة عند حاجز التفتيش.

يُظهِر الشكل ٣ A حركة بطيئة ولكن متواصلة؛ يُظهر الشكل ٣ B تأخير الحركة لمدة ساعة واحدة ومن ثم انفضاض الازدحام بسرعة؛ يُظهر الشكل ٣ C مواجهة حاجز تفتيش مغلق؛ ويُظهر الشكل ٣ D مواجهة حاجز تفتيش مفتوح، ولكن عندما يصل الشخص، بعد تأخير ساعة، يكتشف أنه لا يُسمح له بعبوره. وفي الحالتَيْن الأخيرتَيْن، يظل مكان العمل خارج إمكانية وصول الشخص.

الشكل الرقم (٣)



(A أعلى اليسار؛ B أعلى اليمين؛ C أسفل اليسار؛ D أسفل اليمين)

الحالات الأربع المذكورة لا تغطي، بالطبع، جميع الاحتمالات الممكنة، بل إن في الإمكان إضافة تنويعات عديدة في كلٍّ من تلك الحالات. الشكل الرقم (٤) يُظهِر تنويعاً ممكناً واحداً لرجل يتحرك عبر أربعة حواجز تفتيش مختلفة من منزله أو إلى عمله، أو إلى الجامعة أو المستشفى.

يُظهر الشكل الرقم (٥) ما حدث عند حاجز الطوفة، عندما أصبح العديد من سكان منطقة المواسي في قطاع غزة عاجزين عن العودة إلى بيوتهم بسبب إغلاق الحاجز لمدة خمسين يوماً متتالية. مع ذلك، لم ينقطع أولئك الأشخاص عن المجيء يومياً، من الصباح وحتى المساء، لرؤية ما إذا كان الحاجز قد فُتِحَ[١٦].

ثانياً: أين، إلى أين، متى؟

الدلالة التي نتوصل إليها استناداً إلى الحقائق الواردة أعلاه هي أن الفلسطينيين يمضون معظم وقتهم في الحركة (ضمن هذا النموذج، يُعتبر الوقوف في الطابور حركة بسرعة صفر). يتعيّن على الفلسطيني الاستيقاظ في ساعة أبكر، وهو يعود إلى منزله في ساعة متأخرة أكثر لكنه يعمل عدداً أقل من الساعات. يضيع الفلسطيني يومه في الحركة بهدف الانتظار وفي الانتظار بهدف الحركة، وهو لا يدري إذا كان في إمكانه أن يصل إلى مقصده، ولا متى يصل في حال وصوله. أما الشخص العادي، وهو هنا المستوطن، فهو يغادر مكاناً واحداً[١٧]، منزله مثلاً، ذاهباً إلى مكان آخر بهدف العمل، أو الحياة العائلية، أو الترفيه، أو الدراسة. بالنسبة إلى المستوطن، السبيل بحد ذاته، طال أم قصر، هو مجرد طريق، **مكان لا مكاني** (*Placeless*) يصل بين أماكن مختلفة. وهذا يناقض وضع الفلسطيني، الذي يغادر منزله في وقت مبكر جداً ويضيع الشطر الأكبر من يومه في أماكن لا مكانية، لا تحمل أية فائدة أو مغزى، وبالتالي لا يمكن اعتبارها نقاطاً مرجعية. وبكلمات عزمي بشارة: «السؤال «أين أنت؟» يفقد معناه، «لأن الحياة في ظل حواجز التفتيش [قد] حوّلته إلى سؤال

---

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) «المكان»، بالنسبة إلى إدوارد رالف، هو موقع في الفضاء يتمتع بِسِمة خاصة، أي موقع يتضمن مغزى إنسانياً يتجاوز الدور الوظيفي المحدّد له، في حين أن «المكان اللامكاني» هو موقع بارد وغريب ومتماثل. الأمثلة التقليدية للمكان اللامكاني هي فروع محلات ماكدونالدز ومراكز التسوق. انظر: Edward Relph, *Place and Placelessness* (London: Pion, 1976).

مضحك سخيف، بل إنه قد ينطوي على سخرية مهينة أحياناً. فأين يمكن للفرد أن يكون في مثل هذه الظروف؟ إذا فُرِضَ منع التجول، يقبع الناس في منازلهم، وإذا لم يكن هناك منع تجول، على الناس الاختيار بين محيطهم المباشر أو حاجز التفتيش، بما أن الانتقال بين مدينة وأخرى أصبح شبه مستحيل»(١٨). أصبح سؤال «أين أنت؟» سؤالاً سخيفاً مضحكاً فقط لأن الفلسطيني، فعلياً، موجود دائماً في **اللامكان** (*Nonplace*). وتتجلّى العبثية في أن حاجز التفتيش نفسه، المكان اللامكاني الأقصى، أصبح النقطة المرجعية الأساسية. فقد أصبح كل شيء، كلا الزمان والمكان، يقاس من حيث وجوده قبل أو بعد الحاجز، ولا وجود لأية ضمانة بألاّ يبرز حاجز آخر بعد المنعطف. هذا الوضع يجعل من محاولات الحركة محاولات شبه عبثية. وفي غمرة يأسهم، يقلّص الفلسطينيون حركتهم إلى الحد الأدنى الضروري. وهناك العديد من الفلسطينيين ممّن لم يغادروا بوابة قريتهم لسنوات. يُظهر الشكل الرقم (٦) الحيّز المكاني الباقي للفلسطيني العادي في ما يخص حالات الإغلاق العديدة. وهنا يُستخدَم المستوطن «كمجموعة تحقُّق» (Control Group) لإظهار احتمال الحركة المكانية في حال عدم إغلاق الطرق قسراً.

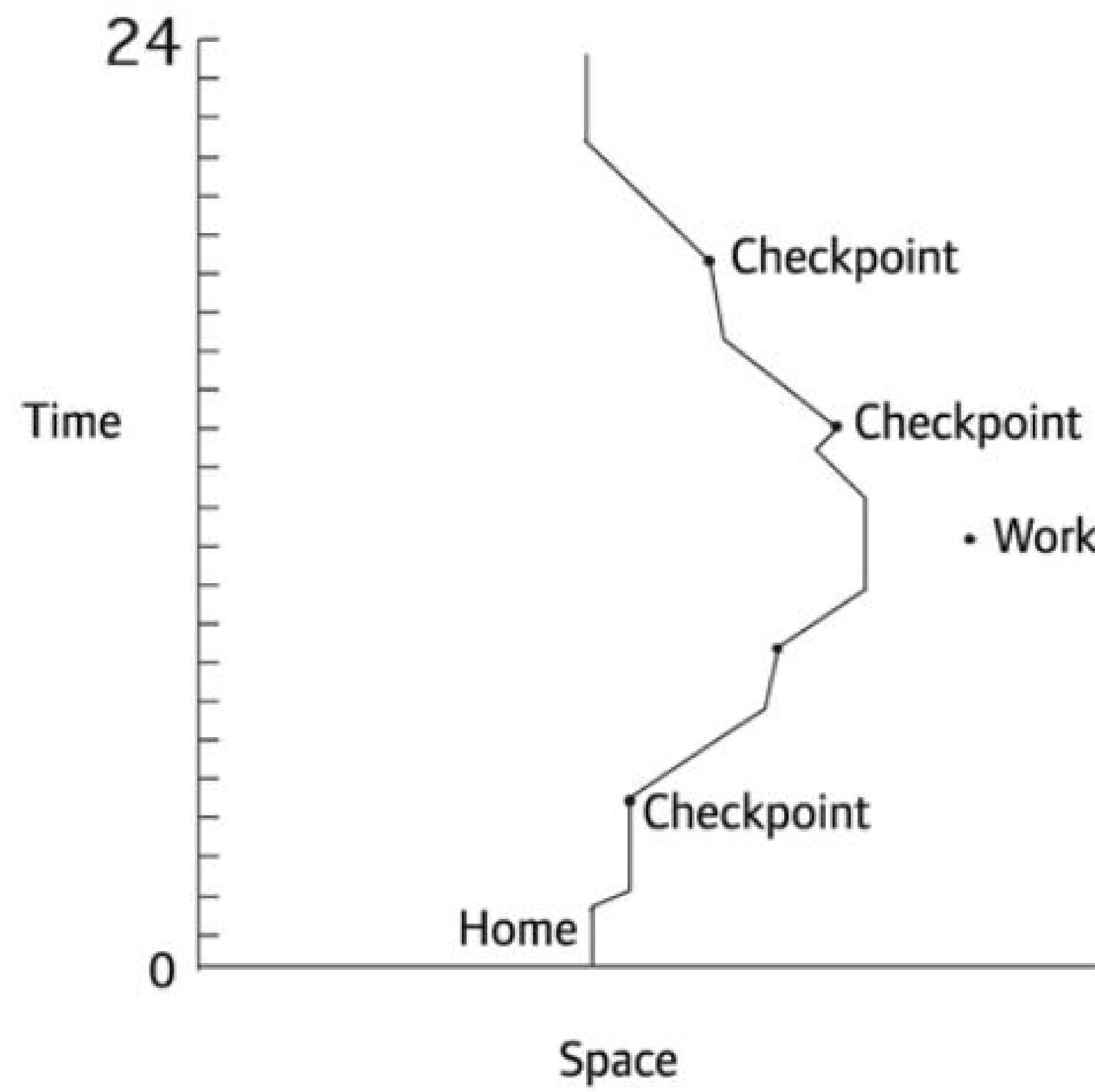
السؤال «أين» ليس بالسؤال الوحيد الذي فقد معناه؛ فسؤال «إلى أين؟» أصبح ملغياً بدوره، في مكان لا يعرف فيه المرء هل يتوجه شرقاً أو شمالاً ليستطيع الوصول إلى مقصده في الجنوب (انظر مسار لطفية الجلودي على الخارطة الرقم (٤)). ونظراً إلى أن الطرق التي تربط بين النقاط، فعلياً، تتغيّر باستمرار، وأن التخطيط مسبقاً ليوم ما هو من ضرب المحال، يصبح من الصعب طرح سؤال «إلى أين؟» وأعتقدُ أنه لا حاجة إلى مزيد من الشرح في ما يخص السؤال «متى؟»، فالفلسطينيون لا يستطيعون قول متى سيصلون إلى أماكن عملهم أو متى سيعودون إلى منازلهم. فالانحراف القياسي عن المعدل الوسطي كبير بحيث يبدو الجواب ضرباً من العبث.

تحدث كل الفعاليات البشرية ضمن الزمان والمكان، وتُمثِّل الأسئلةُ «أين؟» و«إلى أين؟» و«متى؟» الشروطَ العادية ولكن الضرورية لأية فاعلية فردية

(١٨) Bishara, *Yearning in the Land of Checkpoints*, p. 29.

أو اجتماعية، وأي تنسيق اجتماعي. بالتالي، فإن التغييرات الطارئة على الزمان والمكان تؤثر في الفاعليات البشرية التي تحدث ضمنهما. ويرى غيدنز أن الرتابة المكانية والزمانية هي عامل أساسي في الفاعلية الاجتماعية اليومية(١٩)؛ فجعل الأمور رتيبة عامل حاسم في عملية تحقيق الأمن الوجودي، الذي يجري ترسيخه وحفظه من خلال تلك الفاعليات اليومية، لأن التكرار يربط الفرد بالعالم الخارجي بأن يجعل الفرد يؤمن باستمرارية واستقرار هذا العالم. بالتالي، يصبح جعل الأمور رتيبة حاسماً بالنسبة إلى كلٍّ من الفرد والمؤسسات الاجتماعية الراسخة، وغياب ذلك يؤذي كلاً من الفرد والمجتمع. فعندما لا يعود هناك رتابة، يتلاشى إيمان الفرد باستقرار حياته وبوجودِ جوهرٍ داخلي، خاص به. وينطبق الشيء ذاته في ما يخص المجتمع. يحلل غيدنز الأوضاع في معسكرات الاعتقال النازية لإظهار المدى الذي يؤدي به خرق الرتابة إلى خلق شعور عميق بالقلق الوجودي. وهو يورد ما قاله برونو بيتلهايم: «كان... العجز عن التخطيط المسبق بسبب التغييرات المفاجئة في سياسة المعسكر هو الشعور الذي يدمِّر الأعماق»(٢٠).

الشكل الرقم (٤)

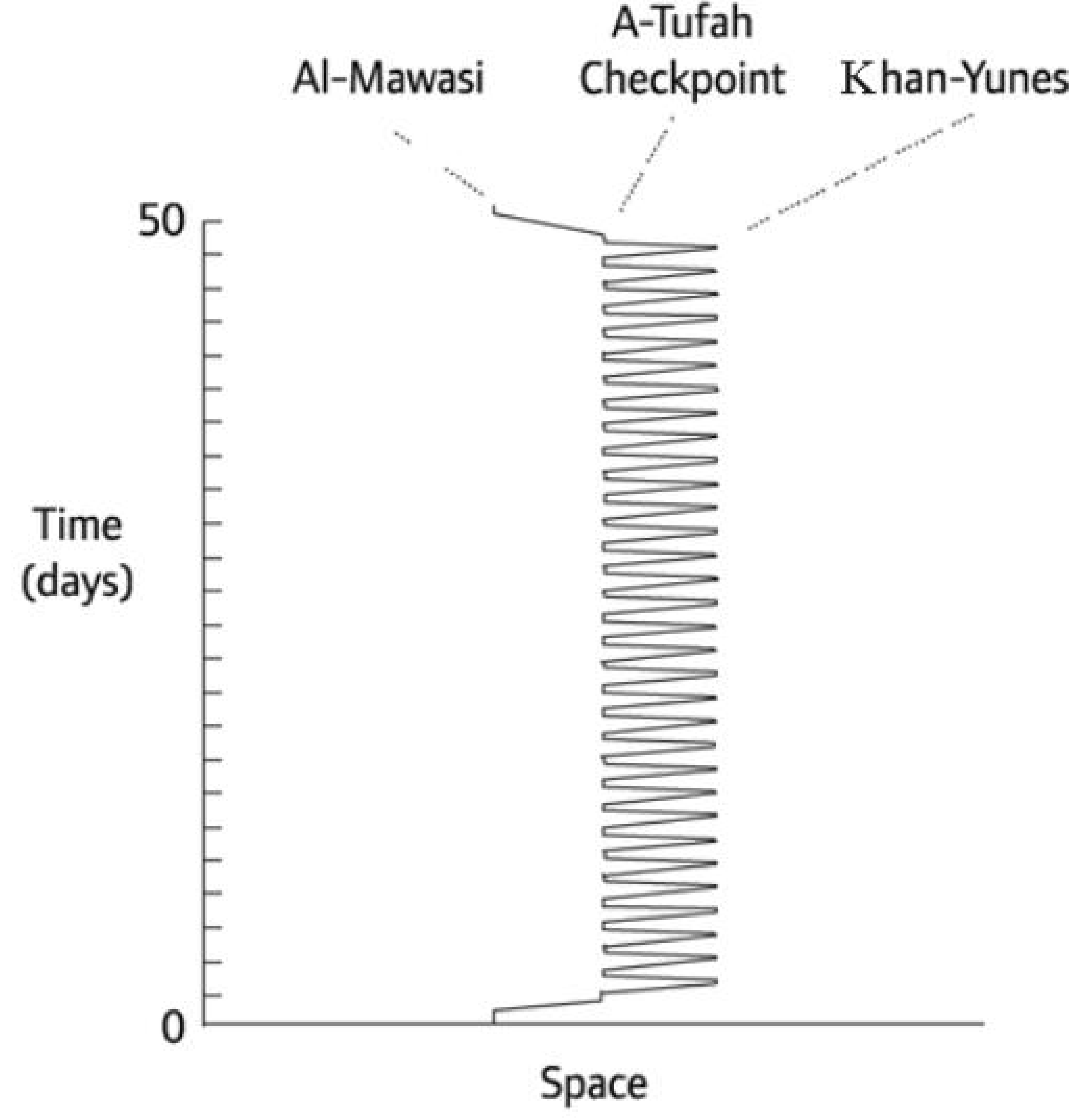


---

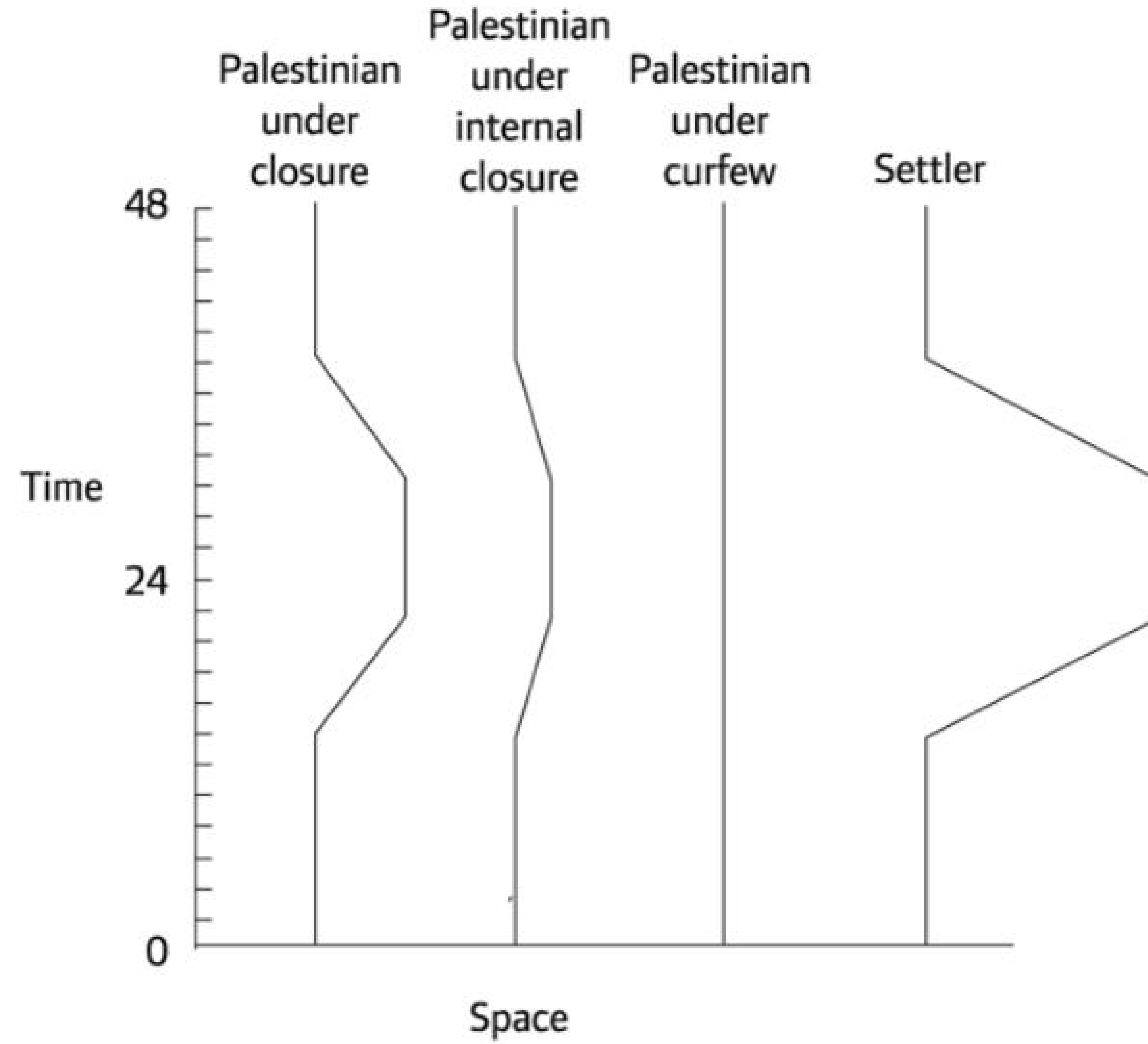
(١٩) Anthony Giddens, *A Contemporary Critique of Historical Materialism: vol. I: Power, Property and the State* (London: Macmillan, 1981), p. 37.

(٢٠) وردت في: المصدر نفسه، ص ٦٢.

الشكل الرقم (٥)



الشكل الرقم (٦)



يتحدث هاغرستراند عن نوع آخر من التقييد المفروض على الحركة البشرية، إضافة إلى التقييد ذي الطابع الفيزيولوجي الصرف ـ الحاجة إلى النوم أو إلى الطعام في فترات منتظمة، وإلى ما هنالك ـ وهو يطلق عليه «معوِّقات الارتباط بالغير» (Coupling Constraints).

تتعلق المعوِّقات المذكورة بالفاعليات التي تجري بشكل جماعي مع الآخرين. وهكذا تصبح المعوِّقات الفيزيولوجية أشد بسبب الحاجة إلى تنسيق الجهود مع الآخرين لتحقيق هدف لا يمكن تحقيقه إلا ضمن مجموعة. وبالتالي، وفوق جميع المشاق المترتبة على اللايقين والعجز عن التخطيط الزمني، يتعيّن على الفرد أن يضيف استحالةَ تنسيق فاعلية مشتركة، سواء أكانت عملاً أم مدرسة أم بحثاً أم مجرد لقاء اجتماعي.

هذا التفكيك للحيّز المكاني، الذي تؤدي إليه السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يقوِّض لدى الفلسطينيين أسس إمكانية العمل والإنتاج والبيع والشراء والدراسة والمعالجة والتعارف والتواصل والتنظيم والتنسيق والمقاومة والقتال. لقد أنتجت القيود المفروضة على الحركة، والمتأتية عن المعوِّقات الفيزيولوجية ومعوِّقات الارتباط بالغير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما ينبغي أن يُطلَق عليه اسم «جغرافية الكارثة». ويمكن تعريف الكارثة في هذا المعنى بأنها حدث واسع النطاق تحدث فيه المعاناة والخسارة إلى جانب الانهيار الجزئي أو الكلي لمنظومات المكان والزمان(٢١). خلال فترات الكارثة، يجري تعليق القواعد والأنماط النظامية، من دون أن تُلغى أو تُغيَّر بصورة دائمة، لأن الكارثة، من حيث التعريف، محدودة الزمان (والمكان). وخلال هذه الفترة، من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، مناقشة الأنماط أو القواعد، والتنسيق، ومزامنة التوقّعات. إن أية حكومة في منطقة تتعرض لكارثة، يُتوقَّع منها استعادة الرتابة والنظام، ويجري تقييمها، من بين أمور أخرى، على أساس الفترة الزمنية التي يتطلبها منها تحقيق هذا الهدف. يمكن تعريف الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه «كارثة متواصلة»، بما أن اللا يقين، كما بيّنا أعلاه، أصبح اليقين الحقيقي الوحيد، الذي لا تلوح في الأفق أية بادرة تنم عن انتهائه.

في الحالة التي نحن في صددها، ليس تعبير جغرافية الكارثة وصفاً للخصائص المكانية لمنطقة الكارثة، بل هو يشير إلى مصدر الكارثة الرئيسي. فتطبيق السيطرة **بواسطة** المكان يهدف بصورة أساسية إلى الحيلولة دون التنظيم

---

(٢١) انظر: Gary A. Kreps, «Disaster as a Systemic Event and Social Catalyst,» in: E. L. Quarantelli, ed., *What is a Disaster?: A Dozen Perspectives on the Question* (London: Routledge, 1998), pp. 31-56.

والتنسيق والمقاومة والقتال، لكنه بالضرورة يمنع الناس أيضاً من العمل، ومن الإنتاج والبيع والشراء والدراسة والمعالجة، ومن تلقّي العلاج، ومن الاختلاط الاجتماعي، ومن إقامة علاقات حميمة والتعامل بودّ وألفة. السلطات في هذه الحالة لا تحاول استعادة النظام، بل هي تتصرف باعتبارها المنتِج الرئيسي للفوضى. بعبارة أخرى، يجري الحفاظ على النظام الإسرائيلي عن طريق التدمير الممنهج للنظام الفلسطيني.

بيَّنتُ في مستهل هذه الدراسة الفرق بين القيمة المطلقة للحيّز المكاني مقيسة بالكيلومترات المربعة، وقيمة استخدام ذلك الحيّز المكاني. وكما يمكننا الآن أن نرى، تسيطر إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال التعليق الممنهج لقيم الاستخدام المكاني الخاصة بالفلسطينيين في ذلك الحيّز المكاني. ويتضح من هذا التحليل المكاني أن الفلسطينيين والإسرائيليين لا يتشاركون المكان **نفسه**؛ فقِيَم الاستخدام الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تختلف اختلافاً تاماً عن قِيَم الاستخدام الفلسطينية، ومن حيث الواقع، كما سنبين في المقطع التالي، جرى صوغ القيم الإسرائيلية عمداً بهدف تقليص قيم الفلسطينيين. يتطابق الحيّزان المكانيان الإسرائيلي والفلسطيني من حيث الشروط المطلقة، فكلاهما محصور ضمن النقاط المرجعية ذاتها، مع ذلك فإن الاختلاف في قيم الاستخدام يلغي الجدل القائل إن الحيّزين المذكورين هما في الواقع جزءان من المكان نفسه.

كان إحكام السيطرة على الفلسطينيين، من خلال التدمير الممنهج لاستمرارية المكان والزمان، ليبدو صعب التحقيق بأسلوب آخر. ويمكن القول نسبياً إن إسرائيل لا تستثمر مبالغ كبيرة في احتلال عسكري مباشر. تقنية السيطرة بسيطة بل إنها شبه بدائية، فهي تتألف من أكوام ترابية وخنادق وبضع سيارات عسكرية صغيرة[٢٢]، وفي اقتصاد الهيمنة، لا يجري استثمار الكثير من العنف نسبياً[٢٣]. وإذا نظرنا إلى عدد الضحايا الفلسطينيين قياساً بمدة استمرار الصراع، نجد أنه ليس بالعدد الكبير مقارنة بعدد ضحايا نزاعات مسلحة أخرى[٢٤]؛ فقد اكتشف

(٢٢) جدار الفصل بما يضمّه من معابر هو انحراف عن هذا المنطق، كما سنبيِّن لاحقاً.

(٢٣) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢٤) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

الإسرائيليون أن سياسة خلق وضع من اللايقين هي أسلوب بسيط ورخيص وفعّال، لأن فرْض قيود اعتباطية عشوائية على حركة التنقّل، والإغفال المتعمد لوضع معالم على الطريق أو تزويد السكان بالوثائق أو إعلامهم بوجود تلك القيود، أسهل وأرخص من إقامة الجدران والأسوار. فعندما لا يكون لدى الفلسطيني ما يدله على المناطق المفتوحة للمرور وينبهه إلى أوامر إطلاق النار على الأشخاص الذين يعبرون منطقة ما ممنوعة[٢٥]، فمن المنطقي الافتراض بأن هذا الفلسطيني سيتفادى الحركة تماماً. سأتناول في المقطع التالي الكيفية التي تم بها تحسين أساليب السيطرة للوصول إلى مستوى الحفاظ على وضع الكارثة المتواصلة الحالي.

ثالثاً: موجز تاريخ الهيمنة على الحيز المكاني الفلسطيني

كما أسلفنا، تتحدّد قيم استخدام حيّز مكاني ما بعاملَيْن أساسيّين: التنظيم المادي للحيّز والقواعد التي تحكم استخدامه. تقوم السلطة التي تسيطر على الفضاء العام بتحديد العاملَيْن المذكورَيْن، بدرجات متفاوتة من النجاح. بعبارة أخرى، إن امتلاك المكان وحق صوغ القوانين الخاصة باستخدامه يمنحان السلطات صلاحية تحديد قيم الاستخدام المكانية. وهكذا تستطيع أية سلطة حاكمة تتمتع بالفاعلية أن تتجاوز وضع الدونية العددية والمناطقية. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جرى تنظيم الحيّز المكاني وسنّ القوانين بحيث تتمكن إسرائيل من السيطرة بصورة فاعلة على منطقة يُعتبر وجودها فيه ثانوياً. فالمستوطنون يشكلون أقل من عُشْر سكان الضفة الغربية، ومساحة البناء في المستوطنات أقل من ٢ بالمئة من مساحة الضفة الغربية، ومع ذلك تتمكن إسرائيل من الحكم بما بيّناه سابقاً من قوة وقدرة على التغلغل.

لا تهدف هذه المراجعة التاريخية إلى تفحّص الأساليب السابقة للسيطرة ولإدارة الحيّز المكاني، أو حتى إلى تقديم توصيف زمني تاريخي للقيود المفروضة على حركة تنقّل الفلسطينيين، بما فيها القيود التي كانت موجودة قبل الوضع الحالي. هدف هذه المراجعة هو إظهار كيف أدى التنظيم المكاني للأرض الفلسطينية المحتلة (كما حدّده الجيش الإسرائيلي والمستوطنات

(٢٥) حدّد الجيش الإسرائيلي مناطق معيّنة بأنها «مناطق أمنية خاصة»، وهي في واقع الأمر مناطق موت. وأي شخص يدخل هذه المناطق، التي لا توجد فيها أية علامات للإشارة إليها ولم يجرِ إعلان وجودها بأية طريقة كانت، يعرِّض حياته للخطر.

والتشريعات) إلى تسهيل الاستخدام الحالي لتقنية تفتيت مجال الحركة.

بالتالي، يجب ألا يبدأ التوصيف بالنكبة، وهو الاسم الذي يطلقه الفلسطينيون على الأحداث التي أدت إلى إنشاء دولة إسرائيل عام ١٩٤٨، أو بالإدارة العسكرية الخاصة بالفلسطينيين داخل إسرائيل (١٩٤٨ ـ ١٩٦٦). يمكن إدراج ذلك كله ضمن الفئة التقليدية التي تسمّى الصراع على الأرض، وهو لا يفيدنا كثيراً في فهم الوضع الحالي المؤلَّف من العديد من الخلايا والعوائق وخطوط الحدود. التاريخ المقدَّم هنا هام لفهم كيف يمكن لسيارة عسكرية صغيرة أن تغلق خلية أرضية بكاملها، وكيف يمكن لمركز عسكري متقدم صغير أن يمارس نفوذاً على حيّز مكاني واسع. بعبارة أخرى، المقاطع التالية تهدف إلى إظهار مدى قوة الاستخدام البارع للنقاط والخطوط.

وبغية تقديم شرح أفضل للكيفية التي يمكن الهيمنة بها على الحيّز المكاني من خلال الممارسات البارعة للانتشار والاستخدام، سأبدأ بإيراد مثال تاريخي.

يصف رافيل نيتز، في كتابه الذي يتناول تاريخ الأسلاك الشائكة، كيف استُخدِمت الأسلاك الشائكة للسيطرة على الحيّز المكاني[٢٦]. عندما تم ابتكار سور الأسلاك الشائكة خلال سبعينيات القرن التاسع عشر، كان الهدف منه احتجاز قطعان الماشية وتحديد مجال رعيها. استُخدِمت الأسلاك الشائكة أول مرة، وبصورة واضحة، من أجل السيطرة على الأشخاص، ولكسب معركة الاستيلاء على المكان، في حرب البوير (١٨٩٩ ـ ١٩٠٢)[٢٧]. في تلك الحرب، كانت بريطانيا تقاتل لحماية مصالحها في جنوب أفريقيا، وخصوصاً مناجم الذهب المكتشفة حديثاً آنذاك. وسرعان ما كسبت بريطانيا المعارك الأولى ضد المستوطنين الهولنديين. بدأ البوير ينظمون أنفسهم في وحدات «مغاوير» مؤلّفة من رماة على ظهور الجياد كانوا يهاجمون القوات البريطانية ويفجرون سكك الحديد، الوسيلة الرئيسية لنقل البضائع والجنود آنذاك.

---

(٢٦) Reviel Netz, *Barbed Wire: An Ecology of Modernity* (Middletown, CT: Wesley an University Press, 2004).

(٢٧) للاطلاع على الكيفية التي تسبّب بها الأسلوب الذي لجأ إليه الأمريكيون لتقسيم المكان في إلحاق الضرر بشعوب أمريكا الأصليين، انظر: Olivier Razac, *Barbed Wire: A Political History* (New York: New Press, 2002).

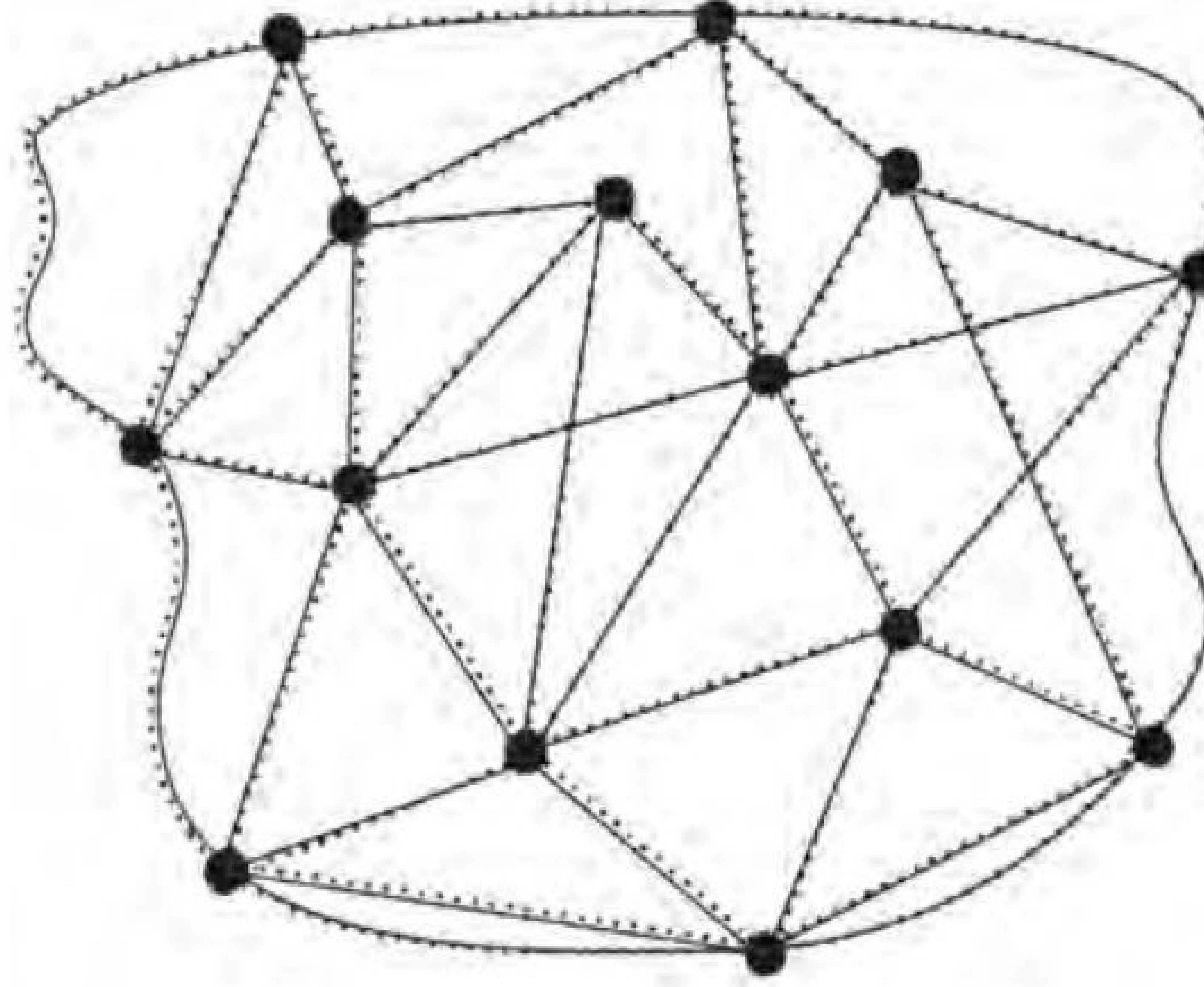
مع ذلك، كان الضرر الحاصل نتاجاً جانبياً لتحديد قطع الأرض الزراعية، في حين أن الهدف الرئيسي في حرب البوير كان الهيمنة على الناس والتحكم فيهم.

لجأ البريطانيون إلى استخدام الأسلاك الشائكة لحماية سكك الحديد، وكانت الأسلاك الشائكة آنذاك تستخدم للحيلولة دون اصطدام القطارات بالحيوانات. أقيمت أسوار سميكة من الأسلاك الشائكة على طول السكك الحديد التي كانت، كما في جميع المناطق التي تهيمن عليها بريطانيا، تنتشر في أنحاء المنطقة كلها. انتشرت على طول الأسوار مراكز حراسة صغيرة، وكانت تفصل بين كل مركز وآخر مسافة كيلومتر واحد تقريباً. فاق نجاحُ ذلك الأسلوب جميعَ التوقعات؛ فقد خلقت تلك التقنية الجديدة منعزلات مكانية، وهو ما سمح بالهيمنة على مساحة واسعة من الأرض بقوات عسكرية قليلة العدد نسبياً. أصبح في إمكان بضع جنود تحقيق النجاح في تأخير وصدّ وحدة تضم عدداً كبيراً من المغاوير.

يناقش نيتز طريقة تحويل شبكة السكك الحديدية إلى أداة للسيطرة المكانية بواسطة الخطوط (السكك) التي كانت تربط بين النقاط (محطات القطار). فما إن جرت إحاطة خط السكك الحديد بسلك شائك، حتى حصل الانقلاب الطبولوجي، بحيث أصبحت الخطوط **الواصلة** بين المحطات خطوطاً فاصلة بين المناطق. وقد قُسِّمَتْ مناطق السافانا في جنوب أفريقيا إلى خلايا أرضية صغيرة نسبياً، محاطة بالأسلاك الشائكة من جميع جوانبها. في ما بعد، استُخدِمت الشبكة المسوَّرة من السكك الحديد كقاعدة غير مُعْلَنة تنطلق منها القوات العسكرية البريطانية للقيام بـ «فاعليات كاسحة» يجري فيها «تطهير» القرى الواقعة خارج الخلايا الأرضية المنفصلة. كان يجري نقل سكان القرى إلى «معسكرات اعتقال» محاطة أيضاً بالأسلاك الشائكة. كما كان يجري تقسيم المكان وتطهيره، واحتجاز السكان داخل مناطق محددة حيث يمكن لهم العيش، وهكذا أصبحت الأرض بكاملها تحت السيطرة البريطانية.

يتردد صدى هذا المثال التاريخي بقوة في الأسلوب الذي تمارس به إسرائيل سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة. بدأت هذه الصيرورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتجميد التنظيم المكاني وتحديد الحيّز المكاني المشروع للفلسطينيين ضمن المساحات المبنية فقط. بعد أن تم تخطيط تلك «الجزر» الفلسطينية، جرى إعلان أجزاء كبيرة من الأراضي المتبقية على أنها إسرائيلية عن طريق تعريفها بأنها «أراض حكومية» أو «مناطق تدريب عسكري وإطلاق نار» أو «محميات طبيعية». وأدى ذلك إلى إحكام قبضة إسرائيل بما يكفي لتنظيم الحيّز المكاني المستمر، الذي تتناثر فيه القرى الفلسطينية.

الشكل الرقم (٧)
ما إن تم تسوير السكك الحديد حتى تحوّلت إلى خطوط فصل
قسمت مناطق السافانا إلى خلايا صغيرة نسبياً



نمت نقاط الاستيطان المعزولة، التي نشرتها إسرائيل بمرور السنوات، بأسلوب غريب؛ فقد جرى التركيز على الانتشار الخطي إلى الحد الأقصى، بحيث يجري تقسيم المناطق الفلسطينية. ولدى الوصْل بين تلك النقاط بالخطوط ـ أي بواسطة الطرق المعبَّدة ـ اكتمل الانقلاب الطبولوجي لإنشاء خلايا أرضية معزولة يجري التحكم في الحركة بينها، إن لم نقل منع تلك الحركة نهائياً. انطلق الجيش الإسرائيلي من الشكل السلبي نسبياً للخطوط والنقاط، ليطور منهجية دفاع عدوانية. وأدى ذلك في النهاية بالجيش الإسرائيلي إلى انتزاع البقية الباقية من الأرض العائدة إلى الفلسطينيين عن طريق إعلان أن بعض هؤلاء كانوا سكاناً غير قانونيين داخل منازلهم[٢٨].

---

(٢٨) في «منطقة التّماس» وفي منعزلات القدس الشرقية، يتعيّن على السكان إبراز براهين قانونية لإثبات إقامتهم في المنطقة المحظورة. وإذا لم يتمكّن الشخص من إبراز البراهين المطلوبة لأي سبب كان (كأن يكون في قرية مجاورة عند إجراء الإحصاء، أو قيام الجيش الإسرائيلي من جانب واحد بتغيير «الحدود»)، فإنه يتحول إلى ساكن غير قانوني داخل منزله. انظر مثلاً: Akiva Eldar, «Illegal Residents in Their Own Homes,» *Ha'aretz*, 14/9/2004, and Meron Rapoport, «There are No People in This Photograph,» *Ha'aretz*, 21/1/2005.

انظر أيضاً مناقشة «منطقة الفصل والتّماس» ص ٢٦٠ من هذا الكتاب.

وهنا يجب أن تُفهم عملية الاستيلاء الإسرائيلية باعتبارها احتلالاً عسكرياً ومدنياً **مشتركاً**؛ فلا يمكن لاحتلال عسكري أو لاحتلال مدني أن يفسِّر، بمفرده، التطرف الذي يميِّز أسلوب السيطرة على الحيّز المكاني الفلسطيني. نشأ هذا الوضع عن الصيرورة المتواصلة للاستيلاء على أرض ما لبناء مستوطنة، ومن ثم الاستيلاء على مزيد من الأرض لحماية المستوطنة. وسرعان ما يستوطن المدنيون داخل «منطقة الدفاع» التي تم الاستيلاء عليها، وبذلك يدفعون الجيش إلى الاستيلاء على المزيد من الأراضي من أجل حماية المدنيين، وهكذا دواليك. نجد، إذاً، أن الصيرورة المدنية ـ العسكرية المشتركة لتحقيق الهيمنة على الأرض كانت تنطوي على امتلاك مساحات من الأرض تتسع باستمرار، يرافقه تحويل شكل المِلْكية من مِلْكية قانونية إلى مِلْكية فعلية بحكم الأمر الواقع، ومن ثم استغلال امتلاك الأرض لفرض أنظمة استخدام مكاني تسهِّل حدوث المزيد من الاستيلاء المكاني. والنتيجة هي تقليص قيم الاستخدام الخاصة بالفلسطينيين: من وضع العراقيل في وجه البناء، إلى وضع العراقيل في وجه حركة التنقّل، وفي النهاية وضع العراقيل في وجه الإقامة.

رابعاً: تحديد «الجزر» الفلسطينية

تبدأ قصة الاستيلاء بصدور أمرين قضائيين في السنوات الأولى من الاحتلال:

بصدور الأمر **الأول** عام ١٩٦٨، جُمِّدت إجراءات تسجيل الحقوق بالأراضي لسكان الضفة الغربية[٢٩]، وتذرعت إسرائيل آنذاك بالحاجة إلى عدم المس بحقوق الفلسطينيين الذين غادروا الضفة الغربية خلال عام ١٩٦٧ ولم يعودوا، بالتالي، قادرين على منع تسجيل حق المِلْكية باسم أشخاص آخرين[٣٠]. ولأسباب تاريخية عديدة تتضمن، بين ما تتضمن، الرغبة في تفادي دفع الضرائب ووجود ممارسات زراعية مشاعية تقليدية، ظلت نسبة تتجاوز ٧٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية بلا تسجيل، من أي نوع، قبل صدور الأمر المذكور.

أما الأمر **الثاني**، الصادر عام ١٩٧١، فقد غيّر قانون التخطيط الأردني

(٢٩) «Order Regarding the Regulation of Land and Water,» *Judea and Samaria*, no. 291 (1968).

(٣٠) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

الرقم (٧٩)، الصادر عام ١٩٦٦، والمعروف بقانون تخطيط المدينة والقرية والأبنية[٣١]. ترك هذا التغيير الحاصل على قانون التخطيط أثراً كبيراً في النمو المكاني في الضفة الغربية؛ إذ أعاد تحديد المواقع التي يُسمح فيها بالبناء والتوسّع. والواقع أن الأمر لم يكن يتعلق بإعادة التخطيط، بل بتبنّي سياسة اللا تخطيط. وفور تسليم صلاحية التخطيط إلى القائد العسكري المسؤول عن المنطقة، أصبح مجلس التخطيط الأعلى يشكل جزءاً من الإدارة المدنية، وحلَّ محل المسؤولين الأردنيين والفلسطينيين، الذين كانوا أعضاء في المجلس، إسرائيليون كان معظمهم ضباطاً في الجيش أو ممثّلين عن المستوطنين[٣٢].

مُنِح المجلس صلاحية حصرية وكاملة في ما يخص شؤون المخططات العامة والمخططات التفصيلية وتصاريح البناء ووضع حدود القرى والمدن، وإلى ما هنالك. وتم حل لجان التخطيط المحلية والريفية، وهو ما جعل الصلاحية محصورة في مجلس التخطيط الأعلى، الذي لم يعد في الإمكان استئناف القرارات التي يصدرها.

وهكذا تم تجميد أعمال التخطيط والتوسّع الفلسطينية؛ فمنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، لم يوضع أي مخطط عام، وما تزال المخططات العامة المحلية الوحيدة السارية هي مخططات منطقتي القدس ونابلس، التي تعود إلى عام ١٩٤٢. ورغم التغيير الكبير الذي طرأ على الحاجات والوقائع الاجتماعية والاقتصادية منذ عام ١٩٤٢، فإن المخططات المذكورة ما تزال تشكل المرجع لإصدار الموافقة على تصاريح البناء. ومن بين ٤٢٤ قرية في الضفة الغربية، هناك قرية واحدة فقط، وهي الطيبة، يوجد لها مخطط عام معتمد. معظم المدن التي تديرها البلديات لها مخططات عامة قانونية، لكن تاريخ تلك المخططات يعود إلى مرحلة الانتداب البريطاني، أي إلى ما قبل إنشاء دولة إسرائيل، وقد تجاوزها الزمن. ونظراً إلى انقضاء مدة طويلة على وضع تلك المخططات، وبما أن الجزء الأكبر من الضفة الغربية عرّفه البريطانيون باعتباره «منطقة زراعية» أو «محمية طبيعية»، فقد استُنفدت الأراضي المخصصة للبناء منذ وقت طويل. هذا بالإضافة إلى أن تلك المخططات تحدّد مساحة ١٠٠٠ م^2

(٣١) المصدر نفسه.

(٣٢) المصدر نفسه.

باعتبارها وحدة أساسية للمنزل غير قابلة للتجزئة، وهو ما يحول دون إمكانية تقسيم الأرض إلى أجزاء أصغر، ويحدِّد إلى حد كبير خيارات البناء في الفسح بين البيوت والتوسّع(٣٣).

أدى تثبيت وضع التوزع المكاني على ما كان عليه في أواخر الستينيات ومطلع السبعينيات إلى تحديد حيّز معيشة الفلسطينيين ضمن المواقع القديمة، أي إلى الحيلولة دون أي توسّع. وقد تم تحقيق ذلك من خلال الامتناع عن منح تصاريح البناء، وبالتالي تهيئة الأساس القانوني للتدمير وللاستخدام الاعتباطي للقوة. وقد أدى التحديد المذكور، النظري والعملي، إلى فصل الحيّز المكاني الفلسطيني، أي مناطق البناء، عن الحيّز المكاني المخصص للتوسع الإسرائيلي المحتمل ـ أي، عمّا تبقى من الحيّز المكاني.

كما تم تحديد إمكانية التوسّع الفلسطيني عن طريق تخصيص مناطق واسعة للأغراض العسكرية، وفرض قيود استثنائية تمنع البناء قرب الطرق الرئيسية، ومنع إنشاء أبنية سكنية قرب المستوطنات والقواعد العسكرية. كما أُعلنت مناطق عديدة محميات طبيعية مُنِعَ فيها البناء والأنشطة الزراعية(٣٤). وهكذا نجحت إسرائيل في منع إنشاء الأبنية في ٧٠ بالمئة تقريباً من أرض الضفة الغربية(٣٥).

في بداية التسعينيات، أعدَّ مكتب التخطيط المركزي التابع للإدارة المدنية مخططات عامة جزئية خاصة لـ ٤٠٠ قرية تقريباً في الضفة الغربية(٣٦). كان المقصود بتلك المخططات أن تحل محل المخططات التفصيلية التي يفرضها القانون الأردني. لكن المخططات المذكورة بدل أن تكون وسيلة للتوسّع، كانت في واقع الأمر مخططات محدِّدة؛ فقد تم وضعها على أساس صور جوية التُقطت لكل قرية، حيث رُسم خط حول المناطق التي تضم أبنية، ومُنِع البناء خارج هذا الخط. واستناداً إلى تلك المخططات، كان على البناء في القرى أن

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) Elisha Efrat, *Geography of Occupation: Judea, Samaria and Gaza Region* (Jerusalem: Carmel, 2002) (In Hebrew), p. 76.

(٣٥) «Limitations on Building of Residences on the West Bank,» B'Tselem (August 1990), <http://www.btselem.org/Download/199008_Limitations_on_Building_Eng.doc>.

(٣٦) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

يتم في الفسح الموجودة بين البيوت، أي البناء بشكل أفقي على المساحات المتوافرة ضمن الخط والتزايد التدريجي للكثافة السكانية.

شاع استخدام المخططات العامة كوسيلة للحد من البناء الفلسطيني وكأداة للتوسع في البناء في المستوطنات في القدس الشرقية أيضاً، رغم التباينات في الأعراف وفي القوانين بين هذه المنطقة وبين ما تبقى من الضفة الغربية. بعد ضم القدس الشرقية عام ١٩٦٧، وخلافاً لما حدث في باقي الضفة الغربية، تم إلغاء المخططات العامة الأردنية، وهو ما خلق فراغاً تخطيطياً جرى ملؤه تدريجياً ولكن بعد سنوات. خلال السنوات العشر الأولى بعد الضم الإسرائيلي، لم تُمنح سوى تصاريح بناء مرتجلة، وكانت في مناطق محدّدة من المدينة.

في بداية الثمانينيات، قررت بلدية القدس إعداد مخططات عامة للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. وقد انتهى العمل في معظم المخططات، وبعضها ما يزال قيد الإعداد والتصديق. الصفة الأهم في تلك المخططات هي المساحة الواسعة من الأراضي، بحدود ٤٠ بالمئة تقريباً، التي صُنِّفَت باعتبارها «أرضاً طبيعية مفتوحة»، يُمنع البناء فيها. استناداً إلى المخططات التي تم التصديق عليها في أواخر عام ١٩٩٩، كانت نسبة ١١ بالمئة من القدس الشرقية فقط، **باستثناء** الأراضي المصادَرة، متوافرة للبناء للفلسطينيين. وتماشياً مع مخططات تعيين الحدود الأخرى في الضفة الغربية، يُسْمَح بالبناء بشكل أساسي في المناطق التي تضم أبنية حالياً(٣٧).

في الوقت الحاضر، تنحصر صلاحية التخطيط والبناء في المنطقة C، وهي تمثّل ٦٠ بالمئة من الضفة الغربية، في أيدي الإسرائيليين. وقد تم رفض معظم الالتماسات الفلسطينية المقدَّمة إلى الإدارة المدنية للحصول على

(٣٧) المصدر نفسه. فرض القيود على البناء ليس بالأسلوب الجديد، بل هو أسلوب كان يُستخدم على نطاق واسع في المدن والقرى العربية «داخل إسرائيل»، أي غرب الخط الأخضر. الحدود البلدية التي وضعتها وزارة الداخلية قلّصت معدل مساحة البلدية بنسبة ٦٤ بالمئة مقارنة بمساحة «أراضي القرى» خلال فترة الانتداب البريطاني. وهكذا نجد أنه في الوقت الذي يشكل السكان العرب نسبة ١٨ بالمئة تقريباً من مجموع عدد سكان إسرائيل، لا تمثّل مساحات بلديات تجمعاتهم السكنية سوى ٢,٥ بالمئة من مساحة إسرائيل. بعد تعيين الحدود، تبلغ مساحة البناء داخل القرى والمدن العربية ١٦ ضعف المساحة عام ١٩٤٨ انظر: «Widening Municipal Areas for the Arab Sector,» Planners for Planning Rights (Bimkom) (In Hebrew), <http://www.bimkom.org/pressView.asp?publicationId = 20>.

تصاريح للبناء على أراضيهم الخاصة الواقعة خارج خطوط تعيين الحدود. وكانت الحجج المقدَّمة لرفض الالتماسات تستند إلى مخططات تعيين الحدود (التي تقع فيها الأراضي وراء حدود تلك المخططات)، وإلى المخططات العامة التي تعود إلى مرحلة الانتداب (حيث تم تعريف الأرض باعتبارها منطقة زراعية أو محمية طبيعية). وقد اعترف المستشار القانوني للإدارة المدنية، العقيد شلومو بوليتيس، أنه «من الناحية العملية... لا توجد تصاريح بناء للفلسطينيين»(٣٨).

في بعض أجزاء الضفة الغربية، لاسيما في المرتفعات الغربية، تتداخل حدود المنطقتين A وB، بصورة كاملة تقريباً، مع حدود مناطق البناء الفلسطينية، التي تمثّل تخوم المخططات التي تعيِّن الحدود. بالتالي، تقع معظم الأراضي المتوافرة للبناء ضمن المنطقة C، حيث السلطات المسؤولة عن التخطيط إسرائيلية. يتبيَّن لنا إذاً أن نقل تفويض التخطيط في المنطقتين A وB إلى السلطات الفلسطينية، هو إجراء لا طائل منه في معظم الحالات(٣٩).

ملأت إسرائيل الفراغ في مجال التخطيط. وهناك جهازان رئيسيان ينسّقان جهودهما سوياً لتوجيه سياسة التخطيط الخاصة بالضفة الغربية. **الأول** هو الحكومة، التي تعمل من خلال وزاراتها المختلفة، و**الثاني** هو الوكالة اليهودية، التي تعمل من خلال قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية. وقد حدّدت خطة دروبلس التي تعود إلى العام ١٩٨٠، وهي المخطط الرئيسي الصادر عن الوكالة اليهودية والخاص بالاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أهدافها كالتالي: «تقليص انتشار الاستيطان العربي خارج نطاق السيطرة». ويُعتبر هذا التخطيط تطبيقاً عملياً للرأي القائل إن الحيّز المكاني الفلسطيني ينبغي أن يظل محدوداً بالقرى والمساكن الحالية، وإن كل نمو لهذا الحيّز هو بمثابة غزو خارج عن السيطرة للحيّز المكاني اليهودي(٤٠). وهكذا أدى تعيين حدود الحيّز المكاني الفلسطيني، وإيجاد الأدوات الكفيلة بتسهيل الهيمنة الإسرائيلية على ما تبقى من

---

(٣٨) Akiva Eldar and Idith Zertal, *Lords of the Land: The Settlers and the State of Israel, 1967-2004* (Tel Aviv: Dvir, 2004), (In Hebrew), p. 400.

(٣٩) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

(٤٠) «Appropriation of Space: Planning and Un-planning at the West Bank as a Political Tool,» Planners for Planning Rights (Bimkom) (In Hebrew), <http://www.bimkom.org/publicationView.asp?publicationId=36>.

الحيّز المكاني، إلى حدوث انقلاب طبولوجي. فلم تعد القرى الفلسطينية تشكّل جزءاً من الحيّز المكاني المستمر للضفة الغربية، بل تحولت إلى جزر معزولة ضمن حدود مفتوحة تم إفرادها للإسرائيليين حصراً.

كانت الأداة الرئيسية التي استخدمتها إسرائيل للاستحواذ على الأراضي الفلسطينية، هي إعلانها «أرضاً حكومية»[٤١]. وقد استندت إسرائيل بذلك إلى قانون الأرض العثماني الصادر عام ١٨٥٨. فبموجب القانون المذكور، يستطيع الحاكم مصادرة الأراضي التي لا مالك لها، والمعرّفة بأنها الأراضي التي لا تُعتبر ملْكية خاصة، أو الأراضي التي جرت زراعتها أقل من عشر سنوات متتالية، أو الأراضي التي لم تُزرَع لثلاث سنوات على الأقل، أو الأراضي الصخرية البعيدة بحيث «لا يمكن فيها سماع صوت رجل يصرخ بأعلى صوته في أقرب منطقة مأهولة». وكما أشرنا سابقاً، لم تكن إجراءات التسجيل الخاصة بنسبة ٧٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية قد انتهت يوم صدور الأمر القاضي بتجميد تلك الإجراءات، وهو ما جعل تلك الأراضي لقمة سائغة. وهنا ينبغي أن نورد أن إسرائيل صعّبت إجراءات إثبات زراعة الأرض. هذا بالإضافة إلى أن تحديد الأراضي على الخرائط كان يفتقر إلى الدقة؛ فقد جرى التحديد الأساسي استناداً إلى الصور الجوية، التي تعاني عامل تشوّه يزداد مع الانتقال من مركز الصورة إلى محيطها. ويبدو أن أكثر من ٣٠ بالمئة من الأراضي التي تم إعلانها أراضي حكومية، لم يكن من الواجب إعلانها كذلك، حتى طِبْق أدق المعايير الإسرائيلية[٤٢].

وهنا ينبغي التشديد على التغيير الذي لحق بعبء الإثبات؛ فالفلسطيني الراغب في استئناف الحكم القاضي بمصادرة أرضه يتعيّن عليه المرور بلجنة الاستئناف، التي تعمل بموجب مبدأ أساسي هو أن عبء الإثبات يقع على

(٤١) بدأ ذلك بعد صدور قرار محكمة العدل العليا في قضية إيلون موريه، القاضي برفض ذريعة الأمن أساساً لمصادرة الأرض لإنشاء المستوطنات. أبرز مقدِّمو الالتماسات الإفادات الخطية لمسؤولين عسكريين كبار سابقين التي يشكك هؤلاء فيها بالضرورة الأمنية لبناء مستوطنة في قلب منطقة ذات كثافة سكانية عالية. هذا بالإضافة إلى تقديم المستوطنين أنفسهم إفادةً خطية تتجنب ذِكْرَ ذريعة الأمن يدَّعون فيها أنهم يتمتعون بحق كامل غير مشروط بالاستيطان في أي مكان في الضفة الغربية. بعد صدور قرار المحكمة، كان على إسرائيل السعي لإيجاد أساليب جديدة لمصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل بناء المستوطنات.

(٤٢) مقابلة مع تاليا ساسون، انظر: Talia Sasson, «Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts,» Israel Ministry of Foreign Affairs, Sasson Report (17 March 2006).

عاتق الشخص الذي يدّعي أن الأرض ليست أرضاً حكومية. واستناداً إلى القانون الخاص بالمِلْكية الحكومية (يهودا والسامرة) الصادر عام ١٩٦٧، «إذا أثبت الوصيّ، في تصريح مكتوب يحمل توقيعه، أن مِلْكية ما هي مِلْكية حكومية، تُعتبَر المِلْكية المذكورة حكومية ما دام لم يثبت العكس»(٤٣). كانت العقبة الأولى التي تواجه الفلسطينيين الراغبين في الاعتراض على اعتبار أراضيهم مِلْكية حكومية، في حالات كثيرة، هي أنهم لا يدرون بهذا الإجراء أصلاً. وهناك كثير من ملاّك الأراضي الفلسطينيين الذين لم يكتشفوا أن أراضيهم كانت قد صُنِّفَتْ مِلْكية حكومية إلا عندما بدأ إنشاء المستوطنة(٤٤). في معظم الحالات، بدأت عملية البناء الفعلية بعد أشهر، وأحياناً سنوات، من صدور الإعلان، وبالتالي لم يستطيعوا التقدم باستئناف إلى اللجنة، بما أن طلبات الاستئناف تُقْبل فقط خلال ٤٥ يوماً من صدور الإعلان. هذا بالإضافة إلى الكلفة العالية لتقديم طلبات الاستئناف، لأن على مُقَدِّم الطلب دفع رسوم الاستئناف، وأَجرْ مسّاح معتمد لرسم خارطة دقيقة للأرض، وأجر محام لإعداد الإفادة الخطية وتقديم الدعوى أمام لجنة الاستئناف.

وحتى لو تدبَّر مُقَدِّم الاستئناف أمر تأمين جميع المتطلبات وإقناع أعضاء اللجنة بمِلْكيته للأرض موضوع الدعوى، فهناك حالات ترفض فيها اللجنة طلب الاستئناف. والسبب هو أن المداولات قد تجري أحياناً بعد أن يكون الوصي قد وقّع تفويضاً لإحدى الجهات المعنية بالاستيطان وبعد بدء الأعمال التحضيرية لإنشاء المستوطنة. وللحيلولة دون تغيير وضع كهذا، يتضمن الجزء الخامس من الأمر الرقم (٥٩) بخصوص المِلْكية الحكومية البند التالي: «يُمنع إلغاء أية صفقة عقدها الوصي بحسن نية مع شخص آخر بخصوص أية مِلْكية كان الوصي يعتقد، في أثناء إبرام الصفقة، أنها مِلْكية حكومية، وتظل الصفقة قانونية حتى ولو تم إثبات أن المِلْكية المعنية لم تكن مِلْكية حكومية عند إبرام الصفقة»(٤٥).

---

(٤٣) «Order Regarding Government Property,» *Judea and Samaria*, Section 2C, and Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

(٤٤) اعتباراً من عام ١٩٨٣، كان المخاتير المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة إلى العامة. ومنذ ذلك التاريخ توقَّف الوصي عن إرفاق خريطة تُظهر حدود الأرض، مع الأمر. انظر: Raja Shehade, *Occupier's Law, Israel and the West Bank* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies, 1988), p. 30.

(٤٥) «Order Regarding Government Property,» *Judea and Samaria*, Section 5.

خامساً: السيطرة على الحيّز المكاني المستمر

يرى عالم الجغرافيا إيليشيا إفرات أن المستوطنات لم تخلق كتلة ديمغرافية حاسمة، وأن تشتُّتها الجغرافي جعلها ضعيفة ومكشوفة. ويقول: «بعد بضعة عقود من الاحتلال المدني الزاحف، يصعب القول إن هناك حالياً هيمنة يهودية على الأرض»(٤٦). لكن موقف إفرات، المستمد من وجهة النظر الجغرافية التقليدية، يغفل تعقيد صيرورة التوسع المكاني التي أتينا إلى ذكرها. صحيح أن عدد المستوطنين في منتصف عام ٢٠٠٧ كان ٢٦٧٥٠٠ مستوطن(٤٧)، أو ١٠ بالمئة تقريباً من سكان الضفة الغربية، وأن مساحة البناء في المستوطنات تمثّل ١,٧ بالمئة فقط من أرض الضفة الغربية. ولا شكّ في أن المستوطنين، بتلك المعايير، يُعتبَرون أقلية عددية. لكن المعايير المذكورة تغفل عوامل بالغة الأهمية في تنظيم المكان والأنظمة الخاصة باستخدام المكان: مكان المستوطنات؛ مساحة بلدياتها؛ شكل المستوطنات وأسلوب التوسع؛ الطرق الواصلة بينها؛ الممارسات الدفاعية العسكرية في المستوطنات وعلى الطرق. تلك هي العوامل التي تصِف درجة الهيمنة الإسرائيلية الفعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١ ـ موقع المستوطنات

تم تخطيط انتشار المستوطنات بدقة. فمستوطنو غوش إيمونيم، وهي الحركة الطليعية في عملية الاستيطان ذات البعد الديني ـ العقائدي في الأرض المحتلة، كانوا يدركون أن «سيطرتهم على منطقة ما، هي دالة لا على عدد السكان هناك فقط، بل أيضاً على حجم المساحة التي يمارس فيها أولئك السكان تأثيرهم ونفوذهم»(٤٨).

تُظهر خريطة المستوطنات كيف أن تلك المستوطنات تنتشر في جميع أنحاء الأرض، وغالباً ما تكون موجودة على نحو متعمد في قلب المراكز السكانية العربية. وقد أنشئت عدة مستوطنات في مواقع قريبة جداً من التجمعات السكانية الفلسطينية، وهو ما يعوِّق إمكان أي توسع عمراني

---

(٤٦) Efrat, *Geography of Occupation: Judea, Samaria and Gaza Region*, p. 56.

(٤٧) باستثناء القدس الشرقية التي كان يعيش فيها ١٨٠٠٠٠ مستوطن في تلك الفترة.

(٤٨) Gush Emunim, «Master Plan for Settlement,» *Judea and Samaria* (1980) (In Hebrew), p. 15.

فلسطيني في المستقبل. في بعض الحالات، كانت المستوطنات تُبْنى عمداً في موقع يمكن أن يكون، نتيجة الظروف الطبوغرافية، الاتجاه الطبيعي لتوسّع التجمعات السكانية الفلسطينية(٤٩).

كان لقرب المستوطنات من الطرق الرئيسية أهمية بالغة؛ فالطريق الرقم ٦٠ هو الشريان الرئيسي الذي يربط شمال الضفة الغربية بجنوبها، أي أنه يصل بين المدن الفلسطينية الست الرئيسية. كان الهدف من نشر المستوطنات على طول هذا المحور هو تمكين الإسرائيليين من السيطرة على الطريق الرئيسي، وإعاقة إمكانية البناء الفلسطيني بما يربط بين التجمعات السكانية الفلسطينية على جانبي الطريق. ويُشير المخطط العام للاستيطان في الضفة الغربية إلى أن «الاستيطان اليهودي على طول هذا الطريق من شأنه إيجاد حاجز نفسي نظراً إلى وجود سلسلة الجبال، كما أنه قد يحدُّ من توسع التجمعات السكانية الفلسطينية خارج نطاق السيطرة»(٥٠). في معظم الحالات، تكون المستوطنات معزولة، ولا تسيطر سوى على مسافات قصيرة نسبياً من الطريق. لكن هناك حالات قليلة أنشأت فيها إسرائيل كتلة من المستوطنات التي تسيطر على منطقة مهمة من الطريق الرقم ٦٠. من الأمثلة على ذلك الكتلة الاستيطانية شيلو وإيلي ومعاليه ليفونا التي تغطي مساحةُ بلديتها ١٩٢٥ فداناً حول الطريق.

تُعتبر مستوطنةُ معاليه أدوميم مثالاً على أهمية موقع المستوطنة؛ إذ لا تزيد مساحة بلدية هذه المستوطنة عن ٨ بالمئة من كامل مساحة الضفة الغربية، لكن موقعها قرب الطريق المتجه من الغرب إلى الشرق الذي يصل القدس بأريحا، يقطع الضفة الغربية أفقياً إلى قسمين منفصلين تماماً.

٢ ـ مساحة البلدية

في ما يتعلق بالمستوطنات اليهودية، يُطبَّق أسلوب لتعيين الحدود معاكس تماماً للأسلوب المطبَّق في التجمعات السكانية الفلسطينية؛ ففي حين لا تتجاوز مساحة البلدية في التجمعات السكانية الفلسطينية مساحة البناء الفعلية، نجد أن مساحة البلدية في المستوطنات الإسرائيلية يمكن أن تكون أكبر عشرات

(٤٩) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

(٥٠) «Master Plan for Settlement of Samaria and Judea, Development Plan for the Area for 1983-1986,» Ministry of Agriculture and the Settlement Division of the World Zionist Organization.

الأضعاف من مساحة البناء(٥١)، ويتجلى ذلك على نحو واضح في المجلس المحلي عرفوت هياردين (على طول وادي الأردن)، حيث يجري تعريف حدود البلدية بأنها «كل وادي الأردن عدا التجمعات السكانية الفلسطينية». هنا تحوّل المكان المستمر بكامله إلى أرض إسرائيلية، عدا المناطق الفلسطينية التي ضم أبنية من قبل، وهو ما يعوّق بالتالي أي إمكانية للتوسع الفلسطيني مستقبلاً.

هناك مفهومان هامّان، وهما «مساحة التجمّع»، أي الحدود البلدية لمستوطنةٍ ما، و«مساحة البلدية»، وهي المساحة الخاصة بالسلطان القضائي للمجلس المحلي الذي يشرف على عدة مستوطنات. تضم المساحات الواقعة ضمن حدود المساحة البلدية جميع الأراضي التي ادّعت إسرائيل ملْكيتها بمرور السنين. ولهذا نجد أن حدود معظم السلطات المحلية اليهودية في الضفة الغربية تأخذ شكل منحنيات، إضافة إلى أنها تضم قطعاً من الأرض منفصلة بعضها عن بعض. تضم المساحات البلدية للمجالس المحلية قطعاً واسعة من الأماكن الفارغة التي لا تنتمي إلى أية «مساحة تجمّع» خاصة بمستوطنة ما. مساحة البناء العائدة إلى اليهود في الضفة الغربية لا تزيد على ١,٧ بالمئة من المساحة الكلية للأرض، في حين أن مساحات التجمّع تصل إلى أربعة أضعاف هذه النسبة. كما **أضيفت** نسبة ٣٥,١ بالمئة (٥٠٠,٠٠٠ فدان تقريباً) إلى مجال السلطان القضائي للمجالس المحلية. وهكذا نجد أن المستوطنات تسيطر على ٤١,٩ بالمئة من الضفة الغربية سيطرة مباشرة(٥٢). ازدادت مساحة البلديات ازدياداً كبيراً في منتصف التسعينيات، أي خلال مرحلة اتفاقيات أوسلو، وقد ورد في تقرير رسمي «تم توسيع حدود البلديات من دون أن يكون لذلك أية علاقة بالضرورات العمرانية للمستوطنات الحالية»(٥٣).

---

(٥١) أحد الأمثلة هو مستوطنة شمعه التي تضم ٣٠٠ مستوطن وتقع على طريق رئيسي جنوب الضفة الغربية. مساحة البناء في المستوطنة محدودة، لا تتجاوز ٦٦ فداناً، بما في ذلك المركز العسكري الواقع جنوب المستوطنة، لكن مساحتها البلدية تبلغ ٢٦٥٠ فداناً- أي ٤٠ ضعف مساحة البناء.

(٥٢) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

(٥٣) Sasson, «Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts,» p. 84.

للاطلاع على تقرير كامل باللغة العبرية، انظر: <http://www.pmo.gov.il/NR/rdonlyres/OAOK BE3c-c74i-46A6-8CB5 F6CDC042465D/0/sason2.pdf>.

للاطلاع على ملخص باللغة الإنكليزية، انظر: Talia Sasson, «Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts,» (March 2005), <http://www.mfa.gov.il/MFA/Govern ment/Law/Legal+Issues+and+Rulings/Summary+of+Opinion+Concerning+Unauthorized+Outposts+-+Talya+Sason+Adv.htm>.

٣ ـ شكل التوسع وطريقته

كما سبق وأشرنا، تشكل الحدود البلدية لمعظم المجالس المحلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حدوداً متعرجة، وهي تضم قطعاً من الأرض منفصلة بعضها عن بعض. تبدو تلك الحدود، للوهلة الأولى، غير منطقية بالكامل، وهي من حيث الواقع لا تراعي أية معايير نظامية خاصة بالتخطيط التقليدي على أساس الجغرافيا. لنأخذ مستوطنة إيتمار، على سبيل المثال؛ فهذه المستوطنة، التي يعيش فيها ٥٤٠ شخصاً، تضم مساحة تجمّع تزيد على ١٧٥٠ فداناً، أو ١٤ ضعف مساحة البناء، من قطع الأراضي الطويلة والضيقة والمتعرجة التي تضم مرتفعات وتحيط بـ «جزر» لا تُعتبر ضمن مساحتها البلدية.

كما يصعب فهم شكل البناء ضمن تلك المساحة؛ فبدل إنشاء أبنية جديدة مجاورة لمساحة البناء الحالية، جرى إنشاء المزيد من المراكز العسكرية المتقدمة (ستة مراكز حتى الآن) على حافة حدود المستوطنة. ورغم أن آخر مستوطنة «رسمية»، وهي موديعين إيليت، كانت قد أنشئت استناداً إلى قرار حكومي إسرائيلي صدر عام ١٩٩٦، تم اعتباراً من منتصف التسعينيات إنشاء أكثر من مئة بؤر استيطانية غير قانونية في جميع أنحاء الضفة الغربية وفي قطاع غزة قبل الانسحاب. ورغم أن تلك المراكز تُعتبر «غير قانونية» من حيث الواقع، فإن معظمها يحظى بالخدمات الكاملة من السلطات الإسرائيلية: الدفاع بتوفير الجنود والسلاح والأسوار، والطاقة الكهربائية والهاتف، والطرق المعبدة، والميزانيات المخصصة للتعليم والخدمات الدينية، ووسائل أخرى كثيرة. بالتالي، يستوجب إنشاء البؤر الاستيطانية تعبيد المزيد من الطرق عبر تضاريس صعبة، والمزيد من الإجراءات الأمنية، وإلى ما هنالك. وإذا وسّعنا أفق الرؤية من المستوطنة نفسها إلى المحيط الفلسطيني، يتضح سبب ذلك النوع الغريب من التوسع؛ فمستوطنة إيتمار تعوّق نمو ثلاث قرى فلسطينية: بيت فوريك وعورتا ويانون. ومنْع التواصل الفلسطيني هو السبب الوحيد لهذا التوسّع.

هناك مثال آخر، وهي مستوطنة أريئيل. تمتد حدودها البلدية مسافة ١١ كم من الشرق إلى الغرب، ويبلغ عرضها الأقصى ٢,٥ كم. وهنا أيضاً، نستطيع رؤية إعاقة مقصودة للتواصل الفلسطيني، لأن المستوطنة تم توسيعها طولانياً قدر الإمكان عن طريق البناء من خارج المستوطنة باتجاه الداخل، أي البدء بالبناء من

الأطراف ومن ثم يجري بناء المنطقة المركزية. طول مسافة البناء في أريئيل هو ٥ كم، لكن عرضه لا يزيد على ٧٠٠ م. وهذا، من وجهة تخطيطية، توسع غير منطقي.

يتبدّى هذا التوسع غير المنطقي بأجلى صورة عندما نجد أن هناك أراضي واسعة متوافرة مجاورة للبيوت الأولى التي تم بناؤها، لاسيما في الجنوب، وكان في الإمكان الاستفادة من تلك الأراضي لتوسيع المستوطنة. ويشير البناء في مناطق نائية إلى أن السلطات الإسرائيلية المسؤولة عن التخطيط لم تكن معنية بالتخطيط العمراني، بل كانت تسعى إلى إنشاء منطقة عازلة، طويلة قدر الإمكان، تفصل بين القرى الفلسطينية على جانبي طريق السمارية وتمزّق التواصل المكاني بينها.

الخارطة الرقم (٥)
مستوطنة إيتمار، المراكز العسكرية الخاصة بها (النقاط السود) والطرق، والتجمعات الفلسطينية المحيطة بها



المصدر: بتسيلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، <http://www. btselem. org>.

٤ ــ الطرق

«كانت الطرق في يهودا والسامرة، على الدوام، معروفة بارتباطها الشديد بطبوغرافية وتوزُّع المناطق العربية الريفية والحضرية، وبظروف أراضيها الزراعية»(٥٤).

كانت الطرق الخاصة بالمستوطنات، منذ البداية، مختلفة اختلافاً كبيراً عن هذا النمط. وكانت كل مستوطنة تُبنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة تستوجب إنشاء طريق يؤدي إليها، حتى لو كان ذلك ينطوي على اختراق أراض صخرية وعرة، أو التعامل مع منحدرات سحيقة. وقد تطلب ربط مستوطنتي كاديم وغانيم بالطريق الجانبي المؤدي إلى جنين إنشاء طريق بطول ١٠ كم، تم تعبيد ١٤ كم من أجل ٣٠٠ شخص يعيشون في شمعة، كما عُبّد طريق بطول يزيد على ٣٠ كم بين تكواع والبحر الميت لربط ٥٥٠ مستوطناً في معاليه عاموس وميتسبه شاليم(٥٥). واقتضى إنشاء ذلك الطريق أراضي تم الحصول عليها عن طريق حملة مصادرة واسعة للأراضي الفلسطينية.

بالإضافة إلى ما تقدم، كان يجري إنشاء الطرق على أساس مبدأ إنشاء العوائق في قلب المراكز السكنية الفلسطينية. كان الهدف من الطرق الإسرائيلية في الضفة الغربية، بخلاف الهدف العام للطرق ـ وهو الربط بين الأشخاص الموجودين في مواقع مختلفة ـ هو تحقيق عكس ذلك تماماً بالنسبة إلى الفلسطينيين؛ فقد كان يجري تخطيط بعض تلك الطرق بحيث تشكل عوائق مادية تحدُّ من التوسع العمراني لمراكز التجمعات السكانية الفلسطينية؛ إذ تحول تلك الطرق دون التحام التجمعات السكانية الفلسطينية الموجودة في المنطقة التي ترغب إسرائيل في الاحتفاظ بالسيطرة عليها لأغراض عسكرية أو مدنية.

---

(٥٤) Efrat, *Geography of Occupation: Judea, Samaria and Gaza Region*, p. 149.

(٥٥) المصدر نفسه.

الخارطة الرقم (٦)
نمو مساحة البناء في أريئيل
الشكل الأخير موضوع على أساس مخطط يعود إلى عام ١٩٨٥ ، لم يُنفَّذ حتى الآن.



130/1/3 14.3.82



130/11 11.9.83



130/3/t 24.7.85



130/1/8 1.9.85
130/1/7 1.9.85
130/1/9 1.9.85
130/1 4.5.88



130/2/2 12.7.89
130/2/1 23.5.90



130/2/3 27.11.91



130/6/t 4.12.96



130/3/1 21.7.85

المصـدر : Yehezkel Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank,» B'tselem (May 2002), <http://www.btselem.org/Download/200205_Land_Grab_Eng.pdf>.

كتبت عميرة هاس في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٣ ما يلي:

قد يقود الشخص سيارته في أنحاء الضفة الغربية كلها من دون أن يعرف ليس فقط أسماء القرى والمدن التي سُلبت أراضيها لإنشاء المستوطنات والأحياء السكنية الإسرائيلية، بل من دون أن يعرف أيضاً أن تلك القرى والمدن موجودة أصلاً. فاللافتات القائمة على جوانب الطرق لا تحوي أسماء معظم تلك القرى والمدن... وقد يخطر لشخص يهودي يقود سيارته على طرق الضفة الغربية، التي يندر المرور فيها، أنه لم يعد هناك وجود للعرب؛ فهم لا يقودون سياراتهم على الطرق العريضة التي يستخدمها اليهودي...

وكائناً من يكن الشخص الذي خطط لتلك المستوطنات، الكبيرة منها والصغيرة، قبل عشرين عاماً، فإنه كان يدرك بلا شك أن الأمر يستوجب منع أي هجوم عليها وعلى سكانها من قبل «السكان المحليين»، وأن هذا يمكن أن يتحقق من خلال إنشاء طرق تعزل جميع القرى والمدن الفلسطينية، وتبعدها بعضها عن بعض وعن الطرق الرئيسية. وقد تم تنفيذ ذلك بحيث أصبحت كومة من التراب كافية لمنع الوصول من القرية إلى الطريق... عرف صانعو القرار الإسرائيليون... كيف يخططون لشبكة من الطرق تؤدي إلى التقسيم، حيث أصبحت تلك الشبكة سلاحهم الرئيسي ضد الفلسطينيين[٥٦].

ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية، لجأت إسرائيل، متذرعة بالضرورات الأمنية، إلى منع الفلسطينيين من استخدام الجزء الأكبر من طرق الضفة الغربية. وقد قسَّم تقريرٌ لمنظمة بتسيلِم الطرقَ الممنوعة إلى ثلاثة أنواع: الطرق التي يُمنع فيها مرور الفلسطينيين تماماً، والطرق التي يُمنع فيها مرورهم جزئياً، والطرق التي يُحدَّد فيها مرورهم[٥٧].

فأما الطرق التي يُمنع فيها مرورهم بصورة تامة، فهي مقسّمة بدورها إلى طرق فيها حواجز تفتيش عسكرية تسمح لليهود بالمرور وتمنع عبور الفلسطينيين (ويُطلق عليها «الطرق المعقَّمة»)، والطرق المغلقة بعوائق مادية تمنع المرور. وفي بعض الحالات، يُمنع حتى العبور بالسيارة. والنتيجة هي الحد من إمكانية

(٥٦) Amira Hass, «To Drive and Not to See Arabs,» *Ha'aretz*, 22/1/2003.

(٥٧) Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank».

أن يستخدم الفلسطينيون حتى الطرق غير الممنوعة. وفي هذه الحالات، يتعيّن على الفلسطيني الذي يسافر على طريق مسموح بعبوره ويصل إلى تقاطع طرق مع طريق ممنوع، أن يترجل من المركبة، ويعبر الطريق الممنوع مشياً، ومن ثم يستقل مركبة أخرى ليكمل رحلته. يُظهِر تقرير لبتسيلِم ١٧ طريقاً وأجزاء من طرق في الضفة الغربية تحظر فيها تماماً حركة السيارات الفلسطينية. ويبلغ مجموع طول تلك الطرق ١٢٠ كم.

وأما الطرق الممنوعة جزئياً، فتضم الطرق التي لا يُسمح فيها للفلسطيني بقيادة سيارته إلا إذا كان يحمل «تصريحاً خاصاً بالتنقّل بين حواجز التفتيش الداخلية في يهودا والسامرة»[٥٨]. وتضم هذه الفئة أيضاً الطرق التي لا يُسمح فيها للفلسطيني بقيادة سيارته إلا إذا كان يحمل تصريحاً خاصاً أو لمن يعيش في قرية أو مدينة يتعذر الوصول إليها إلا عبر هذا الطريق (كما تشهد بذلك هويته). هناك عشرة طرق أو أجزاء من طرق ضمن هذه الفئة، ويتجاوز مجموع طولها ٢٤٥ كم.

وأما الطرق التي يُحدَّد فيها عبور الفلسطينيين، فهي الطرق التي لا يمكن بلوغها إلا عبر حواجز تفتيش مزودة بالجنود، لأن جميع الطرق الأخرى قد تم إغلاقها بعوائق مادية. ويمكن القول عموماً إن الفلسطينيين لا يتعيّن عليهم إبراز تصريح التنقّل ليتمكنوا من عبور حواجز التفتيش تلك. ومع ذلك، عليهم الخضوع لممارسات تفتيش معيّنة. وفي بعض حواجز التفتيش، تتسبب قلة عدد الجنود بالنسبة إلى كثافة حركة المرور في تمضية ساعات انتظار طويلة. والنتيجة أن كثيراً من السائقين يتفادون استخدام تلك الطرق.

بالإضافة إلى ذلك، يطبّق رجال الشرطة قوانين المرور بصرامة في المناطق الفلسطينية، ويفرضون العديد من الغرامات. ومن حين إلى آخر، يفرض الجيش الإسرائيلي قيوداً أخرى، كأن لا يسمح بعبور الطريق سوى لوسائط النقل العامة أو التجارية. وتقع ضمن هذه الفئة ١٤ طريقاً وأجزاء من طرق في الضفة الغربية. ويبلغ مجموع طولها ٣٦٥ كم. تُظهر الخارطة الرقم (٧) توزّع تلك الطرق الممنوعة، والطرق التي يحدَّد فيها العبور، في الضفة الغربية.

(٥٨) وتبلغ نسبتهم ٠,١٤ بالمئة من فلسطينيي الضفة الغربية. انظر: المصدر نفسه.

الخارطة الرقم (٧)
الطرق التي يسيطر عليها اليهود في الضفة الغربية



المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية (القدس).

٥ ـ الممارسات الدفاعية

صرح رون شيشنر، مساعد وزير الدفاع الإسرائيلي، بالقول إن «الافتراض الرئيسي الذي نعمل بموجبه دائماً هو أنه حيثما يكون اليهود، يتعيّن على الجيش تأمين مصالحهم»[٥٩]. وبالنظر إلى وجود اليهود في كل مكان من

(٥٩) ورد في: Eldar and Zertal, *Lords of the Land: The Settlers and the State of Israel, 1967-2004,* p. 410.

الأراضي الفلسطينية المحتلة ـ في المستوطنات، وفي المراكز العسكرية وعلى الطرق ـ يتوجب على الجيش اللجوء إلى ممارسات دفاعية في أية نقطة يعيش فيها اليهود أو يمرون بها.

بداية، تم تحديد دخول الفلسطينيين إلى المستوطنات نفسها. ولم يُنشر هذا التحديد ضمن أمر رسمي، ولكن كان من الواضح ألا شأن للفلسطيني داخل المستوطنات، باستثناء الفلسطينيين الذين يعملون في قطاع البناء، أو كعمال تنظيف، وإلى ما هنالك. في عام ١٩٩٦، أُعلنت منطقة بلدية المستوطنات بكاملها منطقة عسكرية مغلقة[٦٠]. وقد ورد في الأمر، طبعاً، أن «الأوامر الواردة في الإعلان لا تنطبق على الإسرائيليين». وفي مرحلة لاحقة، أعلن الجيش المناطق المحيطة بالمستوطنات وبالمراكز العسكرية «مناطقَ أمنية خاصة» معقّمة. وتضم المنطقة الأمنية الخاصة «طريقاً أمنياً» معبّداً وسوراً من الأسلاك الشائكة يحيط بالمستوطنة على مسافة ٤٠٠ م من محيط مساحة البناء. وفي أماكن عديدة، كانت الأسوار تقام على مسافة أبعد من ٤٠٠ م من المحيط المذكور[٦١]. وجرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تحسين البنية الدفاعية المكانية ثانية، وذلك عندما أصدر قائد اللواء المركزي أمره بأن «تمتد حدود الغطاء الأمني لأية مستوطنة حتى أقصى المنازل في القرى العربية المجاورة»[٦٢].

إن تعبير «الدفاع» هو تعبير مضلِّل؛ فقد كان مفهوم الجيش الإسرائيلي للدفاع، على الدوام، مفهوماً فاعلاً هجومياً. وكان «العبور إلى خارج السور» هو الممارسة الأساسية في عملية الدفاع عن سور ما منذ أيام المنظمات التي كانت قائمة في ثلاثينيات القرن العشرين، أي قبل تشكيل الجيش الإسرائيلي. بل إن المعنى الحقيقي لتعبير «منطقة أمنية» هو منطقة معقّمة خالية من الفلسطينيين. وفي العديد من الأماكن، يُترجَم ذلك إلى سياسة إطلاق النار بهدف القتل على أي شخص يدخل تلك المنطقة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك المناطق لا يجري إعلانها رسمياً، ولا توضع لافتات للإشارة إلى مكانها، ولا يشار إليها بأية طريقة، سواء على الخرائط أو على الأرض. لا عجب إذاً أن

(٦٠) «Order Regarding Security,» *Judea and Samaria*, no. 378 (1970), and Declaration of the Closure of an Area (Israeli Communities).

(٦١) «The State Comptroller Report no. 560 for the Year 2005,» (In Hebrew), pp. 263-66.

(٦٢) Eldar and Zertal, *Lords of the Land: The Settlers and the State of Israel, 1967-2004*, p. 422.

يفضّل الفلسطينيون الابتعاد عن كل ما يمكن أن يكون «منطقة أمنية». وعندما تمتد تلك المنطقة الأمنية إلى منازل القرية الفلسطينية المجاورة، يصبح الحيّز المكاني الآمن الوحيد بالنسبة إلى سكان تلك القرية، ضمن حدود القرية نفسها[٦٣]. وبما أن تلك الممارسات الدفاعية الهجومية تُطبَّق أيضاً على الطرق التي يستخدمها اليهود، يتفادى الفلسطينيون الاقتراب من تلك الطرق قدر المستطاع، حتى سيراً على الأقدام[٦٤].

وينبغي أن نضيف إلى «الممارسات الدفاعية» الأعمالَ التي يرتكبها المستوطنون؛ فالمستوطنون، وتماشياً مع المنطق العسكري، ولكن بأسلوب أقل انضباطاً، يقومون بنقل «الدفاع» إلى خارج المستوطنات والطرق، ووضعه داخل الحيّز المكاني الفلسطيني المتقلّص. وهكذا تُخلَق آلية متكاملة: يستغل المستوطنون «الإجراءات الأمنية» التي يعلنها الجيش لتوسيع المنطقة التي يسيطرون عليها؛ وهذا بدوره يفضي إلى توسيع المنطقة الخاضعة للإجراءات الأمنية، وهكذا دواليك. يقول أحد المستوطنين: «هناك ضباط يتوقعون منا، كما أخبرونا بأنفسهم، دخول القرى المجاورة لنعيث فيها فساداً. أنا أتفهم مشاعرهم؛ فمن الصعب عليهم أن يتحركوا وهم مغلولي الأيدي والأرجل، ولا شك في أن رجال السياسة كثيراً ما يقيدون حركتهم»[٦٥].

وفي كثير من المناطق في الضفة الغربية، يزرع المستوطنون الإرهابَ والذعر في محيطهم، وبالتالي يمنعون كلّ فلسطيني من الاقتراب من أرضه وطريقه وكرم زيتونه. ويخشى العديدُ من الفلسطينيين الاقتراب من المناطق التي يحتمل أن يقابلوا فيها مستوطنين. وفي بعض المناطق، وخصوصاً حول نابلس، وفي جنوب جبل الخليل، وفي مدينة الخليل، أصبح ذلك السلوك العنيف أمراً اعتيادياً لدى المستوطنين، وهناك العديد من الفلسطينيين الذين يهجرون أراضيهم

---

(٦٣) وحتى داخل القرية لا يُعتبر مكاناً آمناً؛ فقد قُتل كثير من الفلسطينيين داخل منازلهم ومدارسهم والباحات الداخلية. والعذر الشائع على لسان الناطق باسم الجيش الإسرائيلي هو أن هؤلاء قُتلوا «برصاصة طائشة» أُطلِقت في مكان حادث قريب يُعتبر إطلاق النار فيه «قانونياً».

(٦٤) ليس بالضرورة خوفاً على حياتهم، بل خوفاً من مواجهة سيارة عسكرية والتعرض للاستجواب والإذلال وحتى الضرب. وبالتالي، وبرغم عدم وجود قانون يمنع الفلسطينيين من السير على تلك الطرقات، يتجنب معظمهم المرور فيها بدافع الخوف. مقابلة مع مراسل صحيفة **هآرتس** في الأرض المحتلة، جدعون ليفي بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٦٥) Meron Rapoport, «Evyatar Cohen Will Not Divide Jerusalem,» *Ha'aretz*, 20/1/2006.

ويغيّرون الطرق التي يسيرون عليها يومياً، أو يحدّدونها قدر المستطاع(٦٦).

وهكذا اكتمل الانقلاب الطبولوجي؛ فقد أصبحت الخطوط التي تصل بين النقاط خطرة لا يمكن عبورها، لا سيراً على الأقدام ولا بواسطة السيارة، وبالتالي تحولت إلى جزر معزولة(٦٧). وقد جرت إدامة هذا الوضع، سياسياً وبيانياً، عن طريق تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق A وB وC. وتمثّل المنطقة C، التي تقع بكاملها تحت السيطرة الإسرائيلية، نسبة ٦٠ بالمئة، متواصلة، من أراضي الضفة الغربية. وهي تضم ١٩٠ «جزيرة» من المنطقتين A وB(٦٨). وقد حَدَّدت الطرقُ ونقاط الاستيطان اليهودية هذه الخريطة على أساس الافتراض الواضح القائل إن «كل ما هو غير فلسطيني سيصبح الآن إسرائيلياً». وفي حالات عديدة، تتطابق حدود المناطق الواقعة تحت الحكم الفلسطيني مع مناطق البناء، وهي تقع دائماً على مسافة بعيدة («منطقة دفاعية») من الطرق والمستوطنات اليهودية.

لم يجر بناء المستوطنات بهدف تقليص حركة الفلسطينيين، بل بهدف الحد من توسّع مناطق البناء، ومنع إنشاء كيان فلسطيني مستقل، مثلما لم يجر تمديد خطوط سكة الحديد في جنوب أفريقيا من أجل تقسيم الحيّز المكاني وتأدية دور في حرب البوير. لكن الهدف الأصلي يبدو، في الحالتين، غير ذي صلة؛ فمنذ اللحظة الأولى التي برزت فيها ضرورة تقطيع أوصال الحيّز المكاني، شكّلت المستوطنات والطرق أساساً ممتازاً للعوائق ولأساليب الفصل. فالأسوار وحواجز التفتيش، التي تُعتبر نسبياً حديثة، ما هي إلا تجسيد لإمكانية الإغلاق والتحديد التي كانت كامنة في تنظيم الحيّز المكاني منذ البداية. ولم

---

(٦٦) انظر مثلاً: Antigona Askar, «Means of Expulsion: Violence, Harassment and Lawlessness Toward Palestinians in the Southern Hebron Hills,» B'Tselem (July 2005), <http://www.btsel em.org/Download/200507_South_Mount_Hebron Eng.pdf>, and «Free Rein: Vigilante Settlers and Israel's Non-Enforcement of the Law,» B'Tselem (October 2001), <http://www. btselem.org/D0wnload/200110_Free_Rein_Fng.pdf>.

(٦٧) في بعض الحالات توجد أسوار على طول الطرق في الضفة الغربية، تمنع مرور المشاة والمركبات بصورة فعلية.

(٦٨) ينبغي عدم الخلط بين «الخلايا الأرضية» البالغ عددها مئة خلية وخلية، التي ورد ذكرها سابقاً، و«الجزر» البالغ عددها ١٩٠ في المنطقتين A وB داخل المنطقة C. ففي حين تعتبر هذه الأخيرة ثابتة، كونها على الأقل رسمياً، جزءاً من المفاوضات الدائرة بين الطرفين، تُعتبر الأولى نتائج للتحديدات الفعلية المتغيرة غير النهائية التي تفرضها إسرائيل على حركة الفلسطينيين.

يكن الأمر يحتاج إلى أكثر من إعادة تحديد أنظمة حركة التنقّل، المترافق بالتطبيق القسري عن طريق الخنادق وأكوام التراب. يقول أوليفييه رازاك: «اكتمال أداة السيطرة لا يُقاس بتحسيناتها التقنية بل بتكيّفها الاقتصادي. فالأدوات التي تخدم السلطات بأفضل صورة هي الأدوات التي تستهلك أقل قدر ممكن من الطاقة لإنتاج تأثيرات السيطرة أو الهيمنة»[٦٩].

سادساً: ضبط الحيّز المكاني

التحليل المكاني، كما سبق ولاحظنا، هو أداة فعالة لدراسة تطور تقنية تعطيل حركة التنقّل المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودراسة تطبيق هذه التقنية ونتائجها. وفي إمكان التحليل المذكور تسليط الضوء على عدد من الموضوعات الأخرى المتصلة باستخدام تلك التقنية في تنظيم الحيّز المكاني هناك، وهي الموضوعات التي كان يجري عادة التقليل من أهميتها أو تجاهلها في أساليب التحليل الأخرى، بينما تستحق تدقيقاً نقدياً أعمق. الموضوعات هي المراكز العسكرية، و«منطقة الفصل والتّماس»، وخطط الانسحاب المتعددة، وفصل حركة الفلسطينيين عن حركة الإسرائيليين[٧٠].

١ ـ البؤر الاستيطانية

في مطلع عام ٢٠٠٨، كان هناك ١٢٢ مستوطنة «رسمية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكانت آهلة منذ منتصف عام ٢٠٠٧ بـ ٢٦٧,٥٠٠ مستوطن. وتُعتبر مستوطنة موديعين إيليت، وهي آخر مستوطنة جرى إنشاؤها بإذن من الحكومة، وكان ذلك عام ١٩٩٦، ثاني مدينة من حيث عدد سكانها في الضفة الغربية. في عام ٢٠٠٤، كان عدد سكانها ٢٧,٣٠٠ مستوطن. بالإضافة إلى المستوطنات الرسمية، تم إنشاء أكثر من ١٠٠ بؤرة استيطانية في

(٦٩) Razac, *Barbed Wire: A Political History*, p. x.

(٧٠) غالباً ما اعتُبِرَت المراكز العسكرية المتقدمة مشكلة في علاقات إسرائيل مع الولايات المتحدة، بما أن الحكومة الإسرائيلية، كم يقال، قد التزمت بإخلاء جميع المراكز التي تم بناؤها بعد آذار/ مارس ٢٠٠١، أو اعتُبِرَت رمزاً للخروج على القانون من جانب جيل الشباب من المستوطنين، «تلال الشباب». لكن تلك المراكز نادراً ما تُعتبَر مشكلة بحد ذاتها، نظراً إلى التأثيرات القاسية التي تتركها على حركة الفلسطينيين وحياتهم اليومية. وينطبق الشيء نفسه على خطة الانسحاب التي تُقدَّم باعتبارها «بداية نهاية الاحتلال»، وعلى خطط فصل الحركة.

الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ التسعينيات. ولا يزيد مجموع عدد القاطنين في تلك البؤر على بضعة آلاف[71]. وتؤكد مقارنةُ مدينة مودعين إيليت بالبؤرة الاستيطانية الفرقَ بين أخْذ عدد السكان في الاعتبار وأَخْذ موقع السكان وتوزعهم في الاعتبار[72].

ففي حين يبلغ عدد سكان موديعين إيليت خمسة أو ستة أضعاف مجموع المقيمين في البؤر الاستيطانية، تُظهر الخارطة الفرق الجوهري في الحقوق المكانية لكلٍ منهما؛ فموديعين إيليت، الواقعة قرب الخط الأخضر، تضم عدداً كبيراً من السكان يؤهلها لإحداث تغيير في مسار جدار الفصل بحيث يضم المستوطنة الواقعة على الجانب الإسرائيلي، وتستولي بذلك على أجزاء واسعة من أراضي القرية الفلسطينية بلعين[73]. ورغم أننا لا نهوّن هنا من شأن الضرر الذي لحق بهذه القرية، فإن من الممكن القول إن ذلك الضرر يظل محلياً، وإن تأثيره مماثل للضرر الذي يصوّره الوصف المكاني التقليدي للصراع، أي إنه لا يحول دون وجود الحيّز المكاني الفلسطيني، بل يقلّصه ويضع حدوداً له. من جهة أخرى، نجد أن المراكز العسكرية، رغم صغر حجمها، ورغم أنها قد تكون أحياناً غير مزوَّدة بالجنود، فإنها تحقق الهدف من وجودها، وهو الاستيلاء على المكان. وشأنها شأن محطات القطار، التي قامت بدور هام في تأمين هيمنة بريطانيا على جنوب أفريقيا، رغم أنها لم تزد عن كونها نقاط عبور بين أماكن لا يقطن فيها أحد، كذلك تكمن الأهمية الرئيسية للمواقع العسكرية المتقدمة في الخطوط الممدّدة إليها وفي الممارسات الدفاعية المتعلقة بالنقاط والخطوط[74].

---

(٧١) يميِّز موجز الآراء حول المراكز العسكرية غير المسموح بإنشائها، الذي أعدته تاليا ساسون، بين نوعين من المراكز العسكرية: المراكز التي أنشئت قبل آذار/ مارس ٢٠٠١ والمراكز التي أنشئت بعد آذار/ مارس ٢٠٠١، أي عندما أصبح أريئيل شارون رئيساً للوزراء. تشير الآراء المذكورة إلى أن المراكز من النوع الأول تضم ٧٥٣ عائلة في حين تضم المراكز من النوع الثاني ٦٠٠ شخص.

(٧٢) للاطلاع على قضية موديعين إيليت، انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.

(٧٣) يجدر القول إن محكمة العدل العليا في إسرائيل أمرت بتفكيك ١,٧ كم من جدار الفصل قرب موديعين إيليت، وإعادة أكثر من ألف دونم إلى سكان قرية بلعين. كان رأي القضاة أن المسار كان يعتمد على أسباب أمنية، وكان مخططاً له بحيث يضم أحياء سكنية إلى موديعين إيليت في المستقبل. انظر: «Yassin vs. The State of Israel» HCJ 8414/05.

واعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، بدأ سكان قرية بلعين مع بعض اليساريين الإسرائيليين نضالاً لاعنفياً مستمراً ضد جدار الفصل. للاطلاع على قرار المحكمة، انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٧٤) «المبدأ الأمني الذي يدافع الجيش الإسرائيلي على أساسه عن أي مكان يعيش فيه الإسرائيليون، كانت له نتائج مؤسفة على نحو خاص؛ فكل مستوطن يرغب في بناء منزله في مكان ما معيّن، حتى ولو كان من =

وهنا أيضاً تقدم مستوطنة مستوطنة إيتمار مثالاً جيداً (انظر الخارطة الرقم (٥)). فكأن مساحة بلدية المستوطنة، المتعرجة التي تعوِّق الحركة في المكان، لم تكن كافية. وهكذا أنشئت ست بؤر استيطانية متقدمة صغيرة منتشرة على طول خط يبلغ ٨ كم[٧٥]. وقد تم تعبيد طريق، واتُّخذت تدابير أمنية بين تلك النقاط[٧٦]، وهو ما جعل مساحات البلدية المجردة أمراً واقعاً. بل إن تلك الإضافات قد توفّر أحياناً ذريعة لتوسيع مساحات البلديات، كما في حال مساحة البلدية الخاصة بمستوطنة شمعة التي تم توسيعها عام ٢٠٠٥ بحيث تشمل مركز سنسانا العسكري الموجود على مسافة جوية تزيد على ٥ كم.

٢ ـ «منطقة الفصل والتّماس»

«منطقة الفصل والتّماس» هو الاسم الذي تطلقه إسرائيل على المنطقة الواقعة بين جدار الفصل والخط الأخضر، حيث تصل الهيمنة الإسرائيلية والإقصاء الفلسطيني ذروتهما. وقد وردَ في المادة الأولى من الأمر، القاضي بإيجاد منطقة الفصل، ما يلي: «لا يُسمح لأحد بالدخول إلى منطقة الفصل أو بالبقاء فيها»، وورد أيضاً «على كل من يدخل منطقة الفصل مغادرتها فوراً»[٧٧]. وتسمح المادة الثانية بدخول «جميع فئات الأشخاص» الأخرى إلى المنطقة، عدا السكان الفلسطينيين.

وتماشياً مع هذا النظام البالغ القسوة في التعامل مع الحيّز المكاني، تتطلب كل حالة إقامة إذناً خاصاً؛ فقد فُرض على سكان القرى المحصورين في المنطقة الحصول على «تصريح إقامة دائم»، يجري تجديده كل ثلاثة أشهر، ليتمكنوا من متابعة العيش في منازلهم. وعلى الراغبين في دخول المنطقة من

= دون إذن أو ترخيص، وبصورة مخالفة للقانون، يحظى بحماية الجيش الإسرائيلي. والنتيجة المترتبة على هذه الأعمال هي أن انتشار الجيش في المنطقة يحدده، في نهاية المطاف، المستوطنون، لا القائد العسكري». انظر: Sasson, «Summary of the Opinion Concerning Unauthorized Outposts».

(٧٥) في تلك البؤر، بنيت البيوت على مسافات بعيدة بعضها عن بعض. «وهكذا تستطيع بؤرة لا تقطنها سوى بضع عائلات فقط نشر تأثيرها فوق عشرات، وأحياناً مئات الفدادين». انظر: Nadav Shragai, ««Consciously We Have Already Won,» Say the Inhabitants of Hill 725,» *Ha'aretz*, 31/5/2006.

(٧٦) تمّ تعبيد طريق يربط المركز الواقع أقصى الشرق بمستوطنة غيتيت في وادي الأردن، وهو ما أدى إلى إيجاد خط يسيطر عليه اليهود يمتدّ من نابلس إلى وادي الأردن.

(٧٧) «Order Regarding Defense Regulations,» *Judea and Samaria*, no. 378 (1970), and «Declaration Regarding Closure of Area no. S2/03,» (Seam Area).

غير المقيمين التقدم بطلب الحصول على تصريح خاص من مكتب تنسيق شؤون المنطقة. وهناك فئات متعددة للأشخاص الذين يُسمح لهم بالتقدم بطلب التصريح: العمال الزراعيون، المدرِّسون، الفنيون العاملون في مجال الري، وآخرون. ويتيح التصريح لحامله، عموماً، حق البقاء داخل المنطقة المغلقة لمدة يوم واحد فقط؛ فالمبيت في المنطقة يتطلب موافقة منفصلة، تُضاف إلى التصريح. هذا بالإضافة إلى أن مفعول التصريح سارٍ فقط على بوابة محددة يُذكر اسمها على التصريح.

وهكذا يجري وضع «جدول مكاني» في منطقة الفصل. وبدل تنظيم المعلومات والبيانات وملفات الأشخاص ضمن أعمدة وصفوف مرسومة على صفحة من الورق أو داخل أدراج المكتب، يجري هنا رسم الجدول على الأرض. يوضع كل بند في مكانه المحدد حسب التبرير المنطقي للفئات المحددة من قبل إسرائيل بدقة بالغة. كما يجري تحديد حركة التنقّل، المسموح بها فقط عبر بوابة معيّنة وخلال ساعات عمل تلك البوابة، حسب أنماط محددة. السمة الأخرى للجدول المكاني المذكور، هي قدرته على الإقصاء والإلغاء؛ ففي اللحظة التي لا يطابق بندٌ ما موقعه المحدَّد له، يصبح في الإمكان الاستغناء عنه وطرحه.

ثمة خاصية فريدة في منطقة الفصل، وهي الوجود الجغرافي ـ المادي لهذا الجدول؛ ففرْض وثائق بيروقراطية على منطقة فعلية محسوسة يجعل من التصنيف أكثر حدة ممّا هو عليه في العادة. وهو أسلوب متطور لتهيئة الجو (أو على الأقل لخلق الاحتمال) لـ «إجراء تمشيط بيروقراطي» تدريجي يؤدي في النهاية إلى إخلاء الأرض من سكانها من خلال تقليص عدد التصاريح وإمكانية الحصول عليها. ويسمح الفرض المكاني لهذا الجدول ليس فقط بإزالة وثائق الشخص من الدرج، بل بإزالة الشخص نفسه عن الأرض أيضاً[(٧٨)]، وهنا ينشأ وضع مشابه لوضع معسكرات الاعتقال في حرب البوير، لأن من تبقى من السكان سيظلون داخل القرى التي هي في الواقع أشبه بحظائر مسوّرة معزولة، محاطة بأسلاك شائكة أو بجدران، معزولين عن أراضيهم وعن أي حيّز مكاني يستطيعون التوسع ضمنه.

---

(٧٨) انظر مثلاً: Yehezkel Lein, «Nu'man, East Jerusalem: Life under the Threat of Expulsion,» B'Tselem (September 2003), <http://www.btselem.org/Download/200309_Numan_East_Jeru salem_Eng.doc>.

٣ ـ «فك الارتباط»

تم تسويق الانسحاب البري من قطاع غزة وتفكيك المستوطنات الموجودة هناك، والمعروف باسم «خطة فك الارتباط»، للإسرائيليين وللعالم على أنه الخطوة الأولى نحو إنهاء الاحتلال. والواقع أن ما حدث لا يعدو كونه إدخال تغيير على أسلوب السيطرة. لا شك في أن إسرائيل، حالياً، لم تعد موجودة بصورة دائمة في قطاع غزة، لكنها ما تزال تسيطر عليه فعلياً؛ فالعبور بين قطاع غزة وإسرائيل ما يزال يجري على أسس لا ترتكز على أية قواعد منتظمة(٧٩)، وهو ما يؤدي إلى ندرة شديدة في السلع الأساسية، كالدقيق والسكر ومواد البناء. وفي الوقت نفسه، يُمنَع تصدير السلع ودخول العمال إلى إسرائيل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ٦٥ بالمئة من سكان قطاع غزة يكسبون أقل من دولارين وعشر سنتات في اليوم(٨٠). واستناداً إلى بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن وضع غزة الحالي ينذر بكارثة إنسانية(٨١).

تسيطر إسرائيل، حصرياً، على فضاءي قطاع غزة الجوي والبحري. فهناك طائرات صغيرة من دون طيار تقوم باغتيال الأشخاص «المطلوبين»، وطائرات مقاتلة تقوم باختراق جدار الصوت في منتصف الليل لترويع السكان. كما تقوم وحدات المدفعية بقصف المناطق المحيطة بالمدن، وتدمّر البنى التحتية للطرق شمال قطاع غزة تدميراً منهجياً، لدرجة تنعزل معها مدينة بيت حانون عن باقي

---

(٧٩) منذ بدء الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، (منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥) لغاية ساعة كتابة هذه السطور (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، كان حاجز التفتيش كارني -وهو نقطة العبور العاملة الوحيدة لدخول وخروج البضائع من غزة- يعمل بصورة جزئية فقط، ولم يكن يعمل بطاقته الكاملة. ومنذ أن ربحت حماس الانتخابات وتولّت السلطة في غزة، كان الحاجز مغلقاً معظم الوقت. للاطلاع على البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٧، انظر: «Gaza Terminals Movement Monitoring: Monthly Report,» Palestinian Trade Center (Pal-trade) (10 January 2008), <http://www.paltrade.org/cms/images/enpublications/Gaza_terminals_Report_december%202007pdf>.

(٨٠) انظر: «UNRWA Emergency Appeal 2006,» United Nations Relief and Works Agency, <http://www.un.org/unrwa/emergency/appeals/2006-appeal.pdf>.

(٨١) Akiva Eldar, «UN Organizations Warn: Gaza Is on the Verge of Humanitarian Catastrophe,» *Ha'aretz*, 4/4/2006.

وعن الكارثة الإنسانية في غزة، انظر: Ariella Azoulay and Adi Ophir, *This Regime Which Is Not One* (Tel Aviv: Resling, 2008) (In Hebrew), part 3, chap. 10, and Adi Ophir, «The Politics of Catastrophization: Emergency and Exception,» in: Didier Fas-sin and Mariella Pandolfi, eds., *Contemporary States of Emergency: The Politics of Military and Humanitarian Interventions* (New York: Zone Books, 2010).

مناطق القطاع. بل يصل الأمر إلى حد توجيه تهديدات بقصف الأحياء السكنية (بعد تحذير السكان لمغادرة المكان إذا كانوا يريدون تفادي إلحاق الأذى بهم)، رداً على إطلاق صواريخ القسّام على إسرائيل[٨٢]. في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، قلّص الجيش الإسرائيلي مسافة «مجال الأمان» عن المناطق التي تضم أبنية من ٣٠٠ م إلى ١٠٠ م، وهو مجال الخطأ الخاص بالقذائف المدفعية المستخدمة لقصف غزة. بعبارة أخرى، يقوم الجيش الإسرائيلي بالقصف وهو يعلم جيداً بأن المدنيين سيصابون بالأذى. وقد أصيبت الأحياء السكنية شمال القطاع بدمار كبير، كما قُتل العديد من المدنيين داخل منازلهم[٨٣].

كما تورد جميع خطط الانسحاب المستقبلية من الضفة الغربية استمرار جميع الأنشطة العسكرية والتصفيات والغارات «إذا تطلب الأمر». من حيث الواقع، يوفّر «الانسحاب» لإسرائيل فرصة لزيادة عنف الممارسات العسكرية ضد السكان الفلسطينيين.

يميز جون رون بين نمطين من الحيّز المكاني: «منطقة حدودية»، ويمكن تعريفها بأنها منطقة محيطية (peripheral) لا تدخل ضمن مجال النفوذ القانوني لدولة قوية، وهي بذلك أكثر عرضة لحدوث أعمال عنف خارجة على القانون وذات طابع وطني، و«الغيتو»، ويمكن تعريفها بأنها منطقة آمنة لجماعات سكانية مهمشة غير مرغوب في وجودها، لكنها مع ذلك تدخل ضمن مجال النفوذ القانوني للدولة المهيمنة، ويُصنَّف سكانُها باعتبارهم شبه أفراد في الدولة[٨٤]، ويغلب أن يتعرَّض سكان الغيتو لممارسات ضبط الأمن وليس للترحيل القسري[٨٥]. يجري تحويل الحيّز المكاني للأرض الفلسطينية المحتلة، تدريجياً، من غيتو إلى منطقة حدودية. هذا هو المعنى الحقيقي لتعبير «اللبننة» الذي تتداوله السلطات الأمنية في إسرائيل، وهو تحويل وضع الأرض المحتلة من فضاء يجري فيه ضبط الأمن والحكم بصرامة إلى فضاء تُمارَس فيه أساليب شبيهة بالحرب يُباح فيها كل شيء من أجل تمكين السلطة الحاكمة من «استعادة فرض النظام». ويعتقد رون أن قطاع غزة وصل إلى المرحلة الأخيرة السابقة

(٨٢) *Ha'aretz*, 18/12/2005.

(٨٣) انظر الفصل الثالث عشر في هذا الكتاب.

(٨٤) James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003).

(٨٥) Ibid., p. xii.

للتحوّل إلى منطقة حدودية بالكامل. وتتميز هذه المرحلة بالسيطرة الفعلية المترافقة بالتخلي عن المسؤولية، وبالتغريب ومن ثم الإلغاء. هذا هو المسار الواضح الذي ينتظر المناطق التي ستنسحب منها إسرائيل في المستقبل، لا سيما، على ما يبدو، المناطق الأكثر كثافة سكانية في الضفة الغربية، والواقعة بين جدار الفصل ووادي الأردن.

٤ ـ «الفصل»

ثمة صيرورات أخرى، تبدو ظاهرياً متعارضة، تجري في محيط المنطقة بالتزامن مع تنامي تحديد إمكانات حركة التنقّل في قلب الضفة الغربية. وهنا أشير بصورة رئيسية إلى «المعابر» الموجودة في جدار الفصل، ومخططات إنشاء طرق منفصلة لكلٍّ من اليهود والفلسطينيين في الضفة الغربية(٨٦). وتشير تلك المعابر، كما يقول الناطقون باسم المجموعة المسؤولة عن المراقبة والضبط، إلى وجود تغيير واضح في موقف الجيش من حواجز التفتيش. ويتبدى هذا التغيير أول ما يتبدى في اسمها؛ فقد صُمِّمت تلك المواقع كمعابر وليس كعوائق لمنع العبور(٨٧). وقد ادّعى مستشار وزير الدفاع لشؤون «نسيج حياة» الفلسطينيين، باروخ شبيغل، أن التعبير عن التغيير المذكور سيظهر من خلال عمل المعابر حسب مبدأ يقضي بإبقائها «مفتوحة عادة»، بخلاف حواجز التفتيش، التي تعمل حسب افتراض أساسي هو أنها «مغلقة عادة». هذا بالإضافة إلى أن تلك المعابر سوف تحكمها أنظمة ثابتة للعبور، «وهذا أمر لم يسبق أن حدث من قبل»(٨٨)، بل إن تلك المعابر تُعتبر شأناً إنسانياً، وقد حظيت بتمويل أمريكي بلغ ٥٠ مليون دولار «مساعدة للحاجات الإنسانية»(٨٩).

وتماشياً مع تلك المنهجية، جرت خصخصة المعابر؛ فهناك شركات أمنية خاصة تقوم بتشغيلها على أساس الافتراض القائل إن في إمكان الشركات المذكورة توفير «خدمة زبائن» أفضل للفلسطينيين، وإن من شأن التنافس بين الشركات «تحسين الخدمات». والهدف من الخصخصة هو «تغيير ثقافة إدارة

---

(٨٦) هناك مخطّط لإنشاء ٣٤ معبراً في الجدار، إضافة إلى البوابات الزراعية البالغ عددها بين ٧٠ و٧٥ بوابة أنشئت لتمكين سكان القرى من العمل في أراضيهم الواقعة في الجانب «الإسرائيلي» من الجدار.

(٨٧) اسم «حاجز التفتيش» بالعبرية Machsom، وتعني «العائق».

(٨٨) مقابلة مع باروخ شبيغل بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٨٩) Nitzan Cohen, «Did Someone Give You Something to Pass?,» *Ha'aretz*, 24/6/2005.

حواجز التفتيش»[٩٠]. والواقع أن الشركة ركّزت على الخدمات، بل إنها حدّدت فترات زمنية راعت فيها تأمين الحد الأقصى من أجل عبور الفلسطينيين من الفئات المتعددة[٩١]. ويجري العبور بواسطة «بطاقة ذكية» بيومترية (Biometric)، متوافرة للبيع عند المعبر (وسارية لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر). وهنا لا يواجه الفلسطيني أي جندي أو مسؤول إلا في المرحلة الأخيرة، عندما تجري مقارنة الصورة الموجودة على البطاقة بالشخص الذي يقدمها.

كما يجري تقديم عملية فصل منظومتي الطرق باعتبارها حلاً إنسانياً للوضع القاسي الذي يعيشه الفلسطينيون. وبموجب تلك الخطة، التي أطلق عليها الجيش الاسم الرمزي «كل شيء يمر» (Everything Flows)، يمكن تأمين حيّز مكاني فلسطيني مستمر وموازٍ للحيّز المكاني الإسرائيلي عن طريق إنشاء التقاطعات الحرة والجسور والمجازات السفلية. بتاريخ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، كان قد تم إنشاء ٢٧ مجازاً سفلياً ومجازاً علوياً على طول الطرق الرئيسية المخصصة لليهود. وهناك ١٩ مجازاً آخر يجري التخطيط لها أو قيد الإنشاء. كما يجري التخطيط لمنظومتَيْ طرق جديدتين مخصصتَيْن للفلسطينيين[٩٢]، وقد أُطلق عليه اسم «طريق القرى الشرقية»، سيسمح للفلسطينيين بالانتقال من الخليل إلى بيت لحم شرق غوش عتسيون، ومن ثم الاستمرار باتجاه رام الله عبر مجاز سفلي يمر تحت الطريق الرئيسي الذي يربط أريحا بالقدس. وللذهاب من رام الله إلى المدن الشمالية، إلى طولكرم بصورة أساسية، سوف يكون الطريق الواصل هو «طريق القرى الغربية»، المار غرب الطريق الرئيسي بيت [كفار] تبواح[٩٣]. يبلغ

---

(٩٠) مقابلة مع باروخ شبيغل بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

(٩١) في ما يلي أوقات العبور المقرَّرة للمشاة الفلسطينيين:

أ ـ تفتيش أمني لشخص من المشاة لا يحمل أمتعة: ١١ ـ ١٣ ثانية.

ب ـ تفتيش أمني لشخص من المشاة يحمل أمتعة/ للأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة: ٢٠-٢٤ ثانية.

ج ـ التحقّق من التصاريح، للفلسطيني الذي يحمل «بطاقة ذكية» ويعبر مركزاً مزوَّداً بالجنود بما في ذلك التحقق البيومتري من الهوية: ١٣-١٧ ثانية.

(مأخوذ من عقد المعبر).

(٩٢) حرصاً من إسرائيل على تفادي اتهامها بالفصل العنصري، يُسمح للفلسطينيين رسمياً بقيادة سياراتهم على الطرق الإسرائيلية، لكن ذلك يقتضي المرور عبر عدة حواجز تفتيش. بالتالي، يتوقع الجهاز الأمني منهم أن يفضّلوا المرور على الطرق الفلسطينية الخالية من العوائق. انظر: Amira Hass, «IDF Paves Roads for the Palestinians: Will Drive on Different Levels Than the Israelis,» *Ha'aretz*, 23/3/2006.

(٩٣) Amir Rapaport, «The Bank's Roads Separation Plan,» NRG (24 February 2006) (In Hebrew), <http://www.nrg.co.il/online/1/ARTi/052/490.html>.

الطول الإجمالي المخطط للطرق الجديدة ١٤٠ كم (ضمن ٢٠٠٠ كم من الطرق في الضفة الغربية)، متوزعة على ٣٤ طريقاً.

لكن كل تلك الكلمات المعسولة تخفي واقعاً شديد الاختلاف، وهي لا تعدو كونها تعابير ملطّفة عن واقع بغيض. فبعد يوم واحد من تدشين حاجز تفتيش قلندية «معبراً حدودياً»، قالت صحيفة **هآرتس**: «المغزى الرئيسي لافتتاح هذا المعبر هو تضييق الخناق على الفلسطينيين، والالتزام بالسياسة القائلة إن تلك المعابر تشير إلى الحدود المستقبلية بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة»(٩٤). وتبين دانييلا مانسباخ كيف أن خصخصة المعابر أدت إلى تدنّي جودة «الخدمات» بالنسبة إلى الفلسطينيين. وأحد الأمثلة الهامة في هذا السياق هو منع منظمة «مراقبة العوائق» (Machsom-Watch) وغيرها من المنظمات الإنسانية، من دخول المعبر. يسمح التصميم المعماري للمعبر بتفتيش الفلسطينيين واحداً إثر آخر في منطقة «معقّمة»، وبالتالي بتفادي النظرات الفاحصة للناشطين، أي من دون أن يلاحظ أحد السلوك التعسفي للجنود(٩٥).

وينطبق الشيء ذاته على خطة «كل شيء يمر» التي لا تكف عن التغيّر؛ فكما أن اللايقين المكاني الذي أتينا إلى ذكره سابقاً لا يعني الحرية، بل يعني تقنية للتحكم والسيطرة، كذلك تعني خطة «كل شيء يمر» توجيه مسار الدفق بحيث تسهل المراقبة والتحكم. يتم توجيه حركة الفلسطينيين إلى طرق جانبية بديلة يمكن فيها فتح الحواجز أو إغلاقها بهدف الضبط. وهناك بوابات حديد مركّبة على مداخل معظم المجازات السفلية والمجازات العلوية، أي هناك تذكير دائم بوجود احتمال إغلاق الطريق.

من حيث الواقع الفعلي، كلما ازداد تنظيم الحركة، ازدادت سهولة إيقافها. يقول جيل ديلوز: «تخيَّل غواتاري مدينةً يستطيع فيها الفرد مغادرة شقته وشارعه وحيّه، بفضل بطاقته الذكية التي يمكن لها رفع حاجز معيّن، ولكن يمكن أيضاً، وبالسهولة نفسها، رفض تلك البطاقة في يوم محدّد أو بين

---

(٩٤) Anion Regular, «Qalandia: The Passage Will Open as a Border Passage to Israel,» *Ha'aretz*, 20/3/2009.

(٩٥) Daniela Mansbach, «From Checkpoints to «Passages»: Canceling the «State of Emergency» for Maintaining «Bare Life»,» paper presented at a Workshop: «Bare Life,» Van Leer Institute in Jerusalem, 19 September 2006, and Meron Rapoport, «Checkpoints under Contract,» *Ha'aretz*, 28/9/2007.

ساعات محدّدة؛ المهم هنا إذاً ليس الحاجز بل الحاسوب الذي يتابع مسار موقع كل شخص ـ بصورة شرعية أو غير شرعية ـ ويقوم بإجراء تعديلات شاملة»[٩٦].

إن تنظيم فضاء المشاة أصعب من تنظيم فضاء الطرق الرئيسية وخطوط سكة الحديد. فعندما تُمنَع الحركة على جميع الطرق، تبرز الطرق الجانبية، وهو ما يجعل التنبؤ بالحركة أكثر صعوبة بالنسبة إلى الحاكم، في حين أن تحويل دفق الحركة إلى طرق معروف عنها أنها «مفتوحة عادة» يساعد على الحيلولة دون تشكّل طرق جانبية، ويحول دون تشعّب المسارات، ويؤدي في النهاية إلى زيادة إمكانية التحكم. وشأنه شأن المدينة الخاضعة لتحكّم حاسوب غواتاري، يسمح الحيّز المكاني المنظم في الأراضي الفلسطينية المحتلة للفلسطينيين بالتنقّل بصورة سلسة نسبياً. لكن الفكرة هنا هي أن البطاقة البيومترية يمكن رفضها، بالسهولة نفسها كما في مثال غواتاري، أو يمكن للنفق أن يُغلق من دون أي تفسير، ومن دون إمكانية للمجادلة أو للمناشدة. وهنا لا يجري التخفيف من درجة التعسف، بل يعاد تعريف هذا التعسف، بحيث لا تعود هناك حاجة إلى آليات التبرير، ولا يعود هناك مكان لخيارات الطرق جانبية.

خاتمة: المقاومة اليومية

المقاومة متأصلة في الحركة. يقول ميشيل دي سيرتو: «العبور أو السير على غير هدى، أو ارتجال الامتياز الذي يتيحه المشي يحوّل العناصر المكانية أو يلغيها»، لأن «السائر يحوّل كل مدلول مكاني إلى شيء آخر». بالتالي، «فهو من جهة يحقق بعض الإمكانات، فقط، التي يحددها النظام القائم (فهو يذهب في هذا الاتجاه فقط لا في ذلك الاتجاه)»، في حين أنه «من جهة أخرى يزيد من عدد الاحتمالات (عن طريق إيجاد طرق مختصرة وطرق غير مباشرة، على سبيل المثال)، والموانع (فهو يمتنع عن سلوك المسارات التي تُعتبر عموماً سالكة أو إجبارية، على سبيل المثال)»[٩٧]. هناك

(٩٦) Gilles Deleuze, «Postscript on the Societies of Control,» *October*, vol. 59 (Winter 1992), pp. 3-7.

(٩٧) De Certeau, *The Practice of Everyday Life*, p. 98.

نوعان من مقاومة الوضع المكاني القائم، الذي يسمح باستمرار الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مقاومة مادية ومقاومة تواصلية، وإيجاد طرق جانبية هو مثال على المقاومة المادية. من حيث الواقع، وبما أن الطرق المحظورة على الفلسطينيين نشأت بصورةِ طرق جانبية (أي طرق تسمح للمستوطنين بتفادي المرور في التجمعات السكانية العربية)، فإن الطرق الجديدة هي طرق جانبية تتفادى المرور بطرق جانبية. كل حاجز تفتيش وكل طريق ممنوع يولدان طرقاً جانبية جديدة.

تقوم المجالس المحلية الفلسطينية بترميم وتعريض الطرق الداخلية التي تتحول إلى طرق رئيسية بسبب عدم توافر البدائل. وفي بعض الأماكن، كما في منطقتي الخليل وطولكرم، قامت المجالس المحلية بتعبيد طرق جديدة تربط القرى بعد انقطاع الطرق التي تربطها بالطرق الرئيسية[٩٨]. وهكذا نجد أن هناك طرقاً جديدة تربط القرى الفلسطينية، ؛ طرقاً لا تلتزم بالتصميم المكاني الإسرائيلي، وبالتالي تطيح محاولةَ تقسيم الأرض إلى خلايا والتحكم في مسار الحركة وتوجيهها إلى حواجز التفتيش.

وقد تحدث المقاومة المادية أحياناً في الموقع الأكثر استبداداً، كحاجز التفتيش. تصف ريما حمامي هذا الوضع كالتالي:

يلجأ العمال في حاجز التفتيش [الحمالون الذين ينقلون المواد والبضائع، وحتى الأشخاص، عبر المنطقة التي يُمنع دخول السيارات إليها] إلى تعديل الحدود المادية باستمرار: في الليل، يقومون خلسة بتوسيع المسافة بين الكتل الخرسانية بضع بوصات لفتح طريق أمام العربات التي تجرها الجياد، أو يدوسون على حواف العوائق الترابية الحديثة لتسويتها لكي تتمكن عربات الحمالين من العبور إلى الجانب الآخر. وهكذا يتمكنون، عبر الضرورة والبراعة، من تحويل فضاء حاجز التفتيش من مجرد موقع لممارسات القهر والوحشية، إلى موقع يمكن فيه استعادة سبل الرزق والحياة الاجتماعية وحتى التواصل الاجتماعي[٩٩].

---

(٩٨) Hass, «IDF Paves Roads for the Palestinians».

(٩٩) Rema Hammami, «On the Importance of Thugs: The Moral Economy of a Checkpoint,» *Middle East Report*, no. 231 (Summer 2004), p. 28.

والتواصل، أيضاً، يعزّز المقاومة؛ فقد تطورت عبر السنين شبكات تقوم بإعلام الناس عن حواجز التفتيش وعن إغلاق الطرق. ورغم أن السلطات الإسرائيلية لا تقوم بالإشعار عن القيود المفروضة على حركة التنقّل، فإن الإذاعة والقنوات التلفزيونية المحلية تتكفل بهذه المهمة. ومثلما تقوم النشرة الجوية اليومية، في أماكن أخرى من العالم، بتوجيه النصح للناس بشأن الثياب التي ينبغي ارتداؤها، كذلك تقوم فقرة خاصة في الأخبار بإعلام الفلسطينيين عن ظروف ذلك اليوم من حيث إمكانات الحركة والطرق المغلقة. كما طوّر السائقون لغة إشارة لإعلام بعضهم البعض عن حواجز التفتيش المفاجِئة أو عن وجود جنود على الطريق. ويستخدم سائقو سيارات الأجرة شبكات اللاسلكي والهواتف الخليوية لتحذير بعضهم البعض من جنود صادفوهم في الطريق، ولنقل كل من يستطيعون نقله إلى مسارات بديلة.

يمكن تلخيص حياة الفلسطينيين، حالياً، بأنها أسلوب عمل ذو وجهين: الصمود والتهريب. والصمود ممارسة قديمة، وهو يعتبر الوسيلة الرئيسية لمقاومة الاحتلال، كما أنه سابق زمنياً للمقاومة العنيفة ويشكّل مكمّلاً لها. كان تعبير الفلسطينيين عن صمودهم من خلال بناء بيوت من دون ترخيص، مدركين تمام الإدراك أنهم معرضون على الدوام لخطر هدم تلك البيوت؛ ومن خلال زراعة الأراضي رغم ما يعايشونه من جهل بمصيرهم ورغم الاحتمال الدائم بمصادرة تلك الأراضي، ومن خلال إحياء ذكرى القرى التي دمِّرت عام ١٩٤٨ والاحتفاظ بمفاتيح البيوت المدمَّرة؛ والأهم من ذلك كله، من خلال رفض الهجرة، رغم جميع صعوبات العيش في ظل الاحتلال. واليوم، يجري التعبير عن الصمود، بصورة رئيسية، من خلال الإبقاء على الأنشطة الروتينية رغم وجود حواجز التفتيش(١٠٠).

وفي موازاة ذلك كله، هناك محاولات مستمرة للتهريب. ففي مواجهة القيود المكانية الهادفة إلى تحديد حركة الفلسطينيين إلى الحد الأدنى، يسعى هؤلاء الفلسطينيون إلى اجتياز الخطوط للذهاب إلى العمل، وللدراسة، ولتلقّي المعالجة الطبية ولزيارة الأقرباء، وإلى ما هنالك. يحاول الفلسطينيون تهريب البضائع، والعمال، وأحياناً المتفجرات، لكنهم دائماً، أولاً وقبل كل شيء، يحاولون تهريب أنفسهم.

---

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١٨.

وهكذا يندرج الوضع الفلسطيني ضمن الأساس العالمي للحواجز والتهريب. في إسرائيل/فلسطين، هناك مجموعة تستطيع أن تتحرك بحرّية، في حين تظل المجموعة الأخرى مقيَّدة الحركة. والجدران، شأنها شأن الجدران التي تُقام حالياً في أماكن أخرى على حدود العالم الغني، يُقصد بها أن تكون شبه نَفوذ؛ فالجدار المقام على طول الحدود الأمريكية ـ المكسيكية، يُقصد به الحدّ من الحركة من الجنوب فقط. وقد صُممت تلك الجدران لمنع تهريب المخدرات والبضائع والأشخاص ولتحديد حركة تدفق رأس المال في الاتجاه المرغوب فيه.

يكمن الفرق هنا في وجود تقسيم داخلي للأرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالأمر يختلف عن مجرد وجود خط واضح، نوعاً ما، يفصل «هنا» عن «هناك»، والسماح بالعبور باتجاه واحد فقط، كما في الجدار الفاصل. تضم الضفة الغربية حدوداً لا تحصى، حدوداً مرنة ومتغيرة. عبور تلك الحدود ممنوع، لكنها ليست محدَّدة باعتبارها «هنا» أو «هناك»، «داخل» و«خارج». نظام الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُنتج واقعاً كل حركة فيه تنطوي على تجاوزٍ ما، وبالتالي يصبح جميع الفلسطينيين «مخالفين لقواعد المرور».

تلك الحركة اليومية، برغم ما تنطوي عليه من مشاق ومن افتراض بدهي لـ «مخالفة قواعد المرور»، تهب الحيّز المكاني مغزى جديداً وتحمِّله قيمَ استخدام فلسطينية. فالصراع على المكان، أو بالأحرى على استخدام المكان، يجري من خلال فعاليات يومية بسيطة: عبور حواجز التفتيش، المخاطرة، والإصرار على استخدام المكان. بعبارة أخرى، التهريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو الصمود بعينه.

ملحق

أوراق الاحتلال (٣)

• **تصريح ممنوح من قبل الإدارة المدنية لتشغيل خط حافلات من محيط نابلس إلى محيط رفح، وبالاتجاهين.** والتصريح يمنع الدخول إلى المنطقة A في الضفة الغربية، ويقر بأن «صعود الركاب ومغادرتهم للحافلات يتمان فقط من نقطة تفتيش إلى نقطة التفتيش التالية على طول الطريق».

• **رسالة من الناطق الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي إلى منظمة بتسيلِم** حول المناطق الأمنية الخاصة.



המנהל האזרחי ליהודה ושומרון
המפקח על התעבורה

<u>רשיון להפעלת קו שרות</u>

בתוקף סמכותי על פי צו בדבר תעבורה (יהודה והשומרון) (מספר 1310) - התשנ״ב - 1992 ותקנות התעבורה (יהודה והשומרון) התשנ״ב – 1992 .
אני נותן בזה רשיון להפעלת קו שרות ציבורי ל :
שם בעל הרשיון : **חברת אוטובוסים אל-תמימי** כתובת : **שכם.**
תוקף רשיון זה מיום : **19.06.2003** עד יום : **18.08.2003**
מוצא-יעד : **כתר שכם- כתר יריחו וחזרה.**
מסלול הקו : **כתר שכם- חוורה- ציר אלון-ציר 90 -כתר יריחו.**
תחנות : **לאורך הדרך** .
מחיר הנסיעה המאושר : **25 ש״ח** .
זמני הנסיעה : **אוטובוס אחד מכל כיוון.**
כמות האוטובוסים בקו : **10**.
מספר הרישום של האוטובוס בקו : **70-121-34**.

<u>תנאי הרשיון</u>

1. רשיון זה הינו בר-תוקף כאשר צמוד אליו רשיון רכב ותעודת ביטוח בתוקף.
2. האוטובוס חייב להיות תמיד במצב תקין וראוי לשימוש וממלא אחר הוראות כל דין .
3. האוטובוס יהיה בבעלותו של הבעל הרשום ברשיון .
4. אין להעביר רשיון זה לאחר ויש להחזירו לרשות עם פקיעת תוקפו .
5. בעל הרשיון, עובדו או הפועל בשמו או הבא מכוחו יפעיל את האוטובוס בהתאם למהלך קו הנסיעה ובהתאם למסלול הנסיעה שנקבע לו ברשיון זה או בהוראות ר רשות. אין לחזור או לקיים תחנה סופית אחרת לפני שהאוטובוס הגיע לתחנת היעד הסופי. של הקו .
6. בעל הרשיון חייב להגיש לרשות העתק מאושר מלוח זמני הנסיעות בקו, שיכיל את מספר הנסיעות בכל יום .
7. בעל הרשיון חייב להפעיל את האוטובוס בקו לפי הלוח האמור בתנאי (5) ואין לשנותו ללא היתר מאת הרשות .
   הופר תנאי מתנאי רשיון זה או נעברה עבירה על כל דין בקשר עם הסעת האוטובוס זכאית הרשות להתלות את ההיתר ו/או לבטלו .
8. רשיון זה בתוקף רק לאחר שתתקבלו כל האישורים הביטחוניים הדרושים גם לגבי תחנות המוצא והיעד, התחנות והמסלול.
9. היתר זה מותנה ב:

   א. האוטובוס ישהה במשך הלילה מחוץ לשטחי הרש״פ (שטח A).

   ב. האוטובוס לא יכנס בשום אופן לתחום A במשך שעות הפעילות הנוסעים יעלו/ירדו אך ורק לאורך מסלול הנסיעה ממחסום כתר למחסום כתר.

המפקח על התעבורה
המפקח על התעבורה
יהודה ושומרון

<u>מנגבל</u>

המקום : בית אל
תאריך : 18.06.2003

الإدارة المدنية ليهودا والسامرة

مشرف النقل

إجازة للعمل على خط خدمة

بموجب السلطات الممنوحة لي حسب الأمر المتعلق بالنقل (يهودا والسامرة) (رقم ١٣١٠)، ٥٧٥٢ ـ ١٩٩٢، وبموجب تنظيمات النقل (يهودا والسامرة)، ٥٧٥٢ ـ ١٩٩٢.

بموجب هذا أمنح إجازة لتشغيل خط خدمة عامة إلى :

اسم حامل الرخصة : **شركة التميمي للحافلات** العنوان : **نابلس**

الرخصة صالحة من **١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣** لغاية **١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٣**

المغادرة ـ جهة الوصول : **محيط نابلس ـ محيط أريحا والعودة**

مسار الخط : **محيط نابلس ـ هوارة ـ طريق آلون ـ الطريق ٩٠ ـ محيط أريحا**

محطات التوقف : على طول الطريق

سعر الرحلة : **٢٥ شيكلاً إسرائيلياً جديداً**

عدد الحافلات على الخط : **١٠**

رقم الرخصة للحافلة العاملة على الخط : 70-121-34

تتبع شروط الرخصة]

المشرف على النقل

يهودا والسامرة

المكان : بيت إيل.

التاريخ : ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

צבא	ההגנה	לישראל
חטיבת	דובר	צה"ל
דסק	ארגונים	בינלאומיים
טלי:		03-6080220/358
	03-5694193	
פקס:		03-6080343
ז-א	-	2611
א'	בשבט	התשס"ה
11	בינואר	2005



לכבוד
נמרוד אמזלק
<u>בצלם</u>

הנדון: <u>פנייתך לדובר צה"ל</u>
(בהמשך לפנייתך שבסימוכין: 10722)

פנייתך בנושא שטחים ביטחוניים מיוחדים התקבלה במשרדנו.

להלן התייחסותנו:

לאחר מספר פיגועי חדירה ליישובים ישראליים באזור יהודה ושומרון ובאזור חבל עזה בתקופת אירועי הלחימה הנוכחיים, בהם נרצחו אזרחים רבים, הוחלט על הקפת היישובים הישראלים במעטפת חיצונית של מרכיבי ביטחון, תוך יצירת מרחב הגנה והתרעה- שטח ביטחוני מיוחד (להלן שב"ים), הנמצא בין שתי גדרות- גדר היישוב וגדר השב"ים, המוכרז כשטח צבאי סגור, שהכניסה אליו מתאפשרת בהיתר בלבד.

נכון למועד זה, הוצאו צווים על-ידי מפקד כוחות צה"ל באזור יהודה ושומרון לצורך הקמת שב"ימים סביב חמישה יישובים: חרמש, כדים, מבוא דותן, חומש וקריית ארבע. באזור חבל עזה הוקמו שבמ"ים סביב היישובים נצרים כפר דרום ומורג. אל מול האילוצים והצרכים הביטחוניים, צה"ל יקים שב"ים ביישובים נוספים.

מרחק גדר השב"ים מגדר היישוב אינו אחיד, והוא נקבע באופן פרטני ביחס לכל יישוב ויישוב, ולעניים אף ביחס למקטעים שונים של השב"ים סביב יישוב מסוים, לאור איזון הנערך בין שיקולי זמן ומרחב (הצורך בהתרעה בעת חדירה ליישוב לשם היערכות הכוחות), שיקולים טופוגרפיים, מזעור הפגיעה בקניין הפרט ובחופש התנועה, וכיו"ב.

الناطق الرسمي لجيش الدفاع الإسرائيلي

جيش الدفاع الإسرائيلي

قسم الناطق الرسمي لجيش الدفاع الإسرائيلي

مكتب المنظمات الدولية

هاتف: 03-5694193

فاكس: 03-6080343

1 شفاط ٥٧٦٥

١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

السيد نمرود أمزاليك

بتسيلِم

متعلق بـ: استفساركم للناطق الرسمي لجيش الدفاع الإسرائيلي

(لمتابعة استفساركم، إحالة رقم ١٠٧٢٢)

استلم مكتبنا استفساركم حول المناطق الأمنية الخاصة.

إجابتنا هي كالتالي:

بعد مجموعة من الهجمات الإرهابية، التي تمكّن خلالها الجناة من التسلل إلى التجمعات الإسرائيلية في يهودا والسامرة وفي قطاع غزة في فترة الأعمال العدائية الحالية، التي تم خلالها قتل العديد من المدنيين، تم تقرير إحاطة التجمعات الإسرائيلية بغلاف خارجي مكوَّن من عناصر أمنية تنشئ مساحة للحماية والتحذير ـ المناطق الأمنية الخاصة (من الآن فصاعدا SSZ) محاطة بسياجين ـ السياج الخاص بالتجمع وسياج SSZ ـ والتي أُعلنت مناطق عسكرية مغلقة، والدخول إليها يتطلب تصريحاً خاصاً.

وفي ما يتعلق بالوقت الحالي، فإن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة أصدر أوامر ببناء SSZ حول خمسة تجمّعات: هرمش، كاديم، ميفو دوتان، حوميش، وكريات أربع. في قطاع غزة، تم بناء SSZ حول نتساريم، كفار داروم، وموراغ. وبسبب الاضطرار ولدواع أمنية، فإن جيش الدفاع الإسرائيلي سيقوم ببناء SSZ في تجمّعات إضافية.

المسافة الفاصلة بين سياج SSZ وسياج التجمّع ليست محددة بشكل رسمي، وهي تقرر بشكل فردي في ما يخص كل تجمع على حدة، في بعض الأحيان تحدد بالأخذ في عين الاعتبار لقسم معيّن من سياج SSZ حول تجمّع محدد، التوازن بين المسافة والزمن (الحاجة إلى التحذير للقيام بنشر جنود عند حدوث تسلل)، اعتبارات طوبوغرافية، التقليل من انتهاك حقوق الملْكية للأفراد، وكذلك في حرية حركتهم، وما شاكل ذلك.

בחלק מן המקרים, מצויים מקרקעין פרטיים בתחום השב״ימ. יודגש, כי מקרקעין אלו אינם מופקעים או נתפסים, אלא נותרים ברשות בעליהם. חרף העובדה, שהשב״ימ מוכרז כשטח צבאי סגור, בעלי הזכויות במקרקעין רשאים להיכנס למקרקעין לצורך עיבודם, בהתאם לנוהל שנקבע לשם כך, שתוכנו יובא לידיעת התושבים באמצעות מפקדות התיאום והקישור הגזרתיות.

ביחס לשב״מים שהוקמו, **הוצאו על-ידי מפקד כוחות צה״ל באזור יהודה ושומרון ומפקד צה״ל באזור חבל עזה צווים לתפיסת שטח**- ולא צווי הפקעה. הצווים תחומים בזמן, ומתייחסים לרצועה צרה הכוללת גדר ודרך ביטחון. בעלי הזכויות במקרקעין זכאים לקבל דמי שימוש ופיצויים בגין התפיסה, בכפוף להוכחת זכויותיהם כנדרש. נשוב ונדגיש, **כי השטח המצוי בין גדר הישוב לבין גדר השב״מ לא נתפס ו/או מופקע.**

בהתייחס להוראות הפתיחה באש והנהוגות בשב/מים צה״ל אינו נוהג לפרט את הוראות הפתיחה באש בהיותם הוראות מבצעיות.

הקמת השב״מים מיושמת כחלק מתפיסת ההגנה על היישובים הישראלים באזור יהודה ושומרון ובאזור חבל עזה. זאת, לאור העובדה שהאוכלוסייה באזור, שהמפקד הצבאי מופקד על שלומה וביטחונה, כוללת אף את אוכלוסיית הישראלים המתגוררים באזור. התפיסה המשפטית האמורה עוגנה בפסיקות רבות של ביהמ״ש העליון. ניתן לציין, בהקשר זה, את פסק-הדין בפרשת ציר המתפללים (***בג״ץ 10497/02 עיריית חברון נ׳ מפקד כוחות צה״ל***).

יודגש, כי ביהמ״ש העליון אישר לפני כשנה הוצאת צווים להקמת שב/מ סביב חלק מן היישוב בית״ר עילית, וזאת לאחר שהוצגה בפניו התפיסה הביטחונית העומדת ביסוד הפרויקט (***בג״ץ 4462/03 פנון נ׳ ממקד כוחות צה״ל***). במספר מקרים נוספים נדחו עתירות שהוגשו כנגד הקמת מרכיבי ביטחון ליישובים באזור חבל עזה (***בג״ץ 3441/04 אבו מדין נ׳ מפקד כוחות צה״ל באזח״ע, בג״ץ 1152/04 עבד אלעז נ׳ מפקד כוחות צה״ל באזח״ע***).

בברכה,

ב׳ ליעד לוי-מוסן, סמל

ירון פז, רב-טוראי

ראש דסק ארגונים בינלאומיים

في بعض الحالات، تكون هناك أراض تابعة لملكيات خاصة داخل سياج SSZ. ويجب ملاحظة أن تلك الأراضي ليست مصادَرة أو مستولى عيلها، بل هي تبقى ملْكية لأصحابها الأصليين. وبالرغم من حقيقة إعلان SSZ بصفتها مناطق عسكرية مغلقة، ولكن أصحاب الحقوق في تلك الأراضي يمكنهم الدخول للعمل فيها بالتوافق مع مجموعة من الإجراءات سيتم إعلان مضمونها للسكان من خلال مكاتب التنسيق والاتصال القطاعية.

وفي ما يتعلق بمناطق SSZ التي تم بناؤها، **فإن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة وقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة قد أصدرا أوامر للاستيلاء على أراض**، وهي ليست أوامر مصادَرة. وهذه الأوامر محدودة من ناحية الزمن ومتعلقة بقطاع ضيق يتضمن سياجاً وطريقاً آمناً. ولمالكي الحقوق في تلك الأراضي الحق في استلام أجور استخدام وتعويضات بسبب الاستيلاء، بعيد إثبات هذه الحقوق حسب الطلب. مرة أخرى، نحن نلاحظ **أن المنطقة المتموضعة بين سياج التجمّع وسياج** SSZ ليست مصادَرة و/أو مستولى عليها.

في ما يتعلق بقواعد إطلاق النار في SSZ، فإن جيش الدفاع الإسرائيلي لا يبوح بهذه القواعد، نظراً إلى أنها قواعد عملياتية.

إن بناء مناطق SSZ يشكل جزءاً من رؤية أوسع للدفاع عن التجمّعات الإسرائيلية في يهودا والسامرة وقطاع غزة، في ضوء حقيقة أن ضمن السكان، الذين تُعتبر سلامتهم مسؤولية القائد العسكري، إسرائيليين أيضاً يعيشون في المنطقة. هذا التصور القانوني أُعيد تأكيده في عدة أحكام صادرة عن المحكمة العليا. وضمن هذا السياق، يمكن ملاحظة قرار المحكمة العليا في قضية طريق المؤمنين (HCJ 10497/02 Hebron Municipality v. IDF Commander).

ولا بد من التشديد على أن المحكمة كانت قبل عام تقريباً قد وافقت على أوامر بناء حول جزء من تجمّع بيتار إليت بعد أن تم تقديمه مصحوباً بالتصور الأمني الذي استند إليه المشروع (HCJ 4462/03 Fanon v. IDF Commander). وفي عدة قضايا أخرى، رفضت المحكمة عدة عرائض رُفعت ضد بناء عناصر أمنية لتجمّعات إسرائيلية في قطاع غزة (HCJ 3441/04 Abu Madin v. IDF Commander in Gaza region, HCJ 1152/04 Abed EL'az v. IDF Commander in Gaza region).

المخلص

بالنيابة عن الرقيب، لياد ليفي موسن

العريف، يارون بازي

رئاسة مكتب المنظمات الدولية

ملف الصور (٢)

أنواع الحواجز

أريئيلا أزولاي



الخليل، ٢٠٠٧



لبان الشرقية، شمال رام الله، ٢٠٠٣



الخليل، ٢٠٠٧



بيت حانون، السنة مجهولة (خلال الانتفاضة الثانية)



جيوس، ٢٠٠٢



بين قلقيلية وطولكرم، ٢٠٠٣



بيت عور التحتا، ٢٠٠١



بيت عور التحتا، ٢٠٠١

الفصل الخامس

من الاستعمار الاستيطاني إلى الفصل: استكشاف بنية الاحتلال الإسرائيلي(*)

نيف غوردون

(*) ظهرت نسخة مختلفة وأكثر إيجازاً عن هذه الدراسة في: *Third World Quarterly*, vol. 29, no. 1 (2008), pp. 25-44.

بعد انتهاء حرب عام ١٩٦٧ مباشرة، تقدَّم يوسف هارميلين، رئيس قوات الأمن العام الإسرائيلي، باقتراح إلى وزير الدفاع، آنذاك، موشيه دايان، يبيّن فيه بإسهاب الأسلوب الذي ينبغي، في رأيه، أن يُحكَم به سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. اقترح هارميلين أن تتبنّى إسرائيل هناك النهج ذاته الذي كان قد استُخدم لإدارة شؤون الفلسطينيين داخل إسرائيل خلال مرحلة الحكومة العسكرية الداخلية (١٩٤٨ ـ ١٩٦٦)[١]. رفض دايان الفكرة، مؤكداً أن بالنظر إلى التباين الكبير بين الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي يعيشها كلٌّ من الفلسطينيين داخل إسرائيل بعد عام ١٩٤٨ وسكان الأراضي التي احتُلت مؤخراً، ينبغي عدم محاكاة شكل الحكم العسكري القائم داخل إسرائيل.

بقي عدد قليل نسبياً من الفلسطينيين في ما أصبح يُعرَف بإسرائيل بعد عام ١٩٤٨. كان معظم القادة وشخصيات النخب الفكرية قد غادروا المراكز الحضرية، تاركينها شبه خاوية. أما السكان الذين لم يغادروا، فكان معظمهم جماعات غير منظَّمة من سكان الريف. أدى هذا الواقع، إضافة إلى القرار الذي اتخذته إسرائيل بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب بمنح أولئك الفلسطينيين الجنسية ودمجهم، جزئياً على الأقل، ضمن المجتمع الإسرائيلي، إلى صوغ أشكال السيطرة التي تبنّتها الحكومة العسكرية الداخلية. نجد في المقابل أن معظم سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة لم يجر تشريدهم من ديارهم خلال حرب ١٩٦٧. ظلت معظم الزعامات الريفية والحضرية في أماكنها، كما أنه لم يكن لدى إسرائيل أية نية لدمج أولئك الفلسطينيين ضمن مواطنيها. من منظور إسرائيل، إذاً، كانت تلك التباينات الاجتماعية والسياسية تستدعي اللجوء إلى شكل مختلف من الحكم، وبالتالي قرر دايان تبنّي سياسة أكثر انفتاحاً وأقل تدخلاً من السياسة التي كانت قد استُخدمت لإدارة شؤون الفلسطينيين داخل

(١) Ian Black and Benny Morris, *Israel's Secret Wars: The Untold History of Israeli Intelligence* (London: Hamish Hamilton, 1991), p. 239.

إسرائيل[٢]. كانت نية إسرائيل، كما ورد في تقارير عسكرية نُشرت بعد الحرب، هي تطبيق «سياسة التطبيع» من خلال تشجيع الحكم الذاتي، الذي من شأنه «السماح لسكان الأراضي المحتلة بمواصلة حياتهم وأنشطتهم تماماً كما كانت عادتهم لغاية ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧»[٣]، أو كما قال دايان ذات يوم: كان الهدف هو جعل «الاحتلال خفياً»[٤].

ويبدو أن دايان كان قد توصَّل إلى ذلك الاستنتاج قبل انتهاء الحرب؛ ففي ٨ حزيران/يونيو، أي بعد ساعات من استيلاء الجيش الإسرائيلي على ساحة الحرم الشريف في القدس، زار دايان الموقع. وعندما لاحظ أن الجنود الإسرائيليين قاموا بتعليق علم إسرائيلي فوق المسجد الأقصى، طلب منهم إزالته، مضيفاً أن عرض الرمز الوطني الإسرائيلي أمام الملأ كان عملاً استفزازياً لا مبرر له[٥]. تعبِّر هذه الحركة عن جانب من الإرث الاستراتيجي لدايان، وهو يتمثّل في محاولته تطبيع الاحتلال من خلال إخفاء حضور إسرائيل. كما تؤكد التحوّل العميق الذي حصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن لا بد أن يكون أي شخص زار الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الثمانينيات والتسعينيات قد لاحظ الأعلام الإسرائيلية التي ترفرف فوق كل بناء، تقريباً، من الأبنية التي احتلتها إسرائيل، وفوق كل مستوطنة إسرائيلية.

هناك تغيير هام آخر برز بمرور السنوات، وهو علاقة الحكومة الإسرائيلية بالأشجار، رمز الحياة؛ فرغم أن إسرائيل ساعدت الفلسطينيين في قطاع غزة، عام ١٩٦٨، في غرس ٦١٨٠٠٠ شجرة، وقدمت للمزارعين أنواعاً محسَّنة من بذور الخضار ومحاصيل الحقول، فإنها قامت خلال السنوات الثلاثة الأولى من الانتفاضة الثانية بتدمير أكثر من ١٠ بالمئة من الأراضي الزراعية في غزة، واقتلعت أكثر من ٢٢٦٠٠٠ شجرة[٦].

---

(٢) انظر محاضرة لـ شلومو غازِيت أُلقيَت في جامعة تل أبيب في حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

(٣) *Three Years of Military Government, 1967-1970: Figures on Civilian Activity in Judea, Samaria, the Gaza Strip and Northern Sinai* (Tel Aviv: State of Israel, Ministry of Defense, 1970), p. 4.

(٤) وردت في: Shlomo Gazit, *Trapped Fools: Thirty Years of Israeli Policy in the Territories* (London: Frank Cass, 2003), p. 163.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٦٢.

(٦) *Two Years of Military Government, 1967-1969: Figures on Civilian Activity in Judea, Samaria, the Gaza Strip and Northern Sinai* (Tel Aviv: State of Israel, Ministry of Defense, 1969), p. 39, and *Under the Rubble: House Demolition and Destruction of Land and Property* (London: Amnesty International, 2004). =

يشير ظهور العلم الإسرائيلي وانتشاره، من جهة، ويشير اقتلاع الأشجار، من جهة أخرى، إلى حدوث تحوّل أساسي في محاولات إسرائيل الرامية إلى السيطرة على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويشيران أيضاً إلى التعديل الجوهري الذي طرأ على أساليب السلطة المستخدَمة هناك. ويبدو أن إسرائيل قررت تغيير أساليبها في دعم الاحتلال، فاستبدلت بسياسات الحياة، الهادفة إلى ضمان وجود السكان الفلسطينيين وسبل رزقهم، سياسات الموت.

وتُظهِر الوثائق العسكرية ومقالات الصحف وسلسلة من التقارير الصادرة، بما لا يدعَ مجالاً للشك، أن الاحتلال في الستينيات والسبعينيات كان شديد الاختلاف عنه في الثمانينيات والتسعينيات. وبدوره، كان الاحتلال خلال الثمانينيات والتسعينيات مختلفاً تمام الاختلاف عنه في السنوات الماضية. ما الذي دفع إسرائيل إلى تغيير أسلوبها في إدارة شؤون السكان الفلسطينيين؟ كيف كانت إسرائيل تدير شؤون السكان الفلسطينيين خلال السنوات الأولى من الاحتلال؟ ولماذا عدَّلت الأساليب التي كانت تعتمدها لإدارة شؤون معيشة السكان؟ أبدأ هذه الدراسة بمحاولة الإجابة عن هذه الأسئلة(٧).

أولاً: مخزونات العنف

رغم أن التغييرات الجارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تكشَّفت بوضوح في جميع مجالات الحياة، فإنها تتجلّى على نحو خاص عندما يتعلّق الأمر بإحصاء عدد القتلى. خلال الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٧، قتلت إسرائيل من الفلسطينيين، وسطياً في العام الواحد، أكثر ممّا قتلت خلال السنوات العشرين الأولى من الاحتلال. هذا بالإضافة إلى أن الإسرائيليين قتلوا، منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، ضعف عدد الفلسطينيين الذين قتلوهم خلال السنوات الأربع والثلاثين الماضية (انظر الجدول الرقم (١))(٨).

= في الضفة الغربية، غَرَسَت إسرائيل مليون شجرة عام ١٩٦٨، انظر: «Jewish National Fund,» Archives File 31235/KKL5, Letter Dated (28 March 1969)

وبحلول عام ٢٠٠٢، كانت قد اقتلعت مئات آلاف الأشجار.

(٧) للاطلاع على نقاش موسّع حول هذه المسائل، انظر: Neve Gordon, *Israel's Occupation* (Berkeley, CA: University of California Press, 2008).

(٨) أرقام هذا الجدول مأخوذة من مصادر عدّة. وثَّق مركز بتسيلِم، وهو مركز المعلومات الإسرائيلي الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عدد الفلسطينيين الذين لقوا حتفهم منذ اندلاع الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. تم جمع أعداد الفلسطينيين الذين لقوا حتفهم خلال العقدين =

الجدول الرقم (١)
عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم إسرائيل بين حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

	عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا	المعدل السنوي الوسطي
حزيران/ يونيو ١٩٦٧ ـ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٦٥٠	٣٢
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	١٤٩١	١٠٦
أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	٤٠٤٦	٦٧٤
المجموع	**٦١٨٧**	**ـ**

كيف يمكن فَهْم التصاعد في العنف الذي تطبّقه إسرائيل لدعم الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة؟ ولماذا غيّرت الحكومة العسكرية الإسرائيلية، تغييراً جذرياً، أشكال السيطرة التي كانت تلجأ إليها لإدارة شؤون السكان الفلسطينيين(٩)؟

= الأولين من الاحتلال من مصادر عدة. استناداً إلى المنظمة الفلسطينية لعائلات المتوفين، قُتِل ما يقرب من ٤٠٠ من سكان غزة خلال السنوات العشرين الأولى من الاحتلال، انظر: **هآرتس**، ٢٣/٨/ ٢٠٠٥.

يقول دافيد رونين إن ٨٧ فلسطينياً قُتلوا في الضفة الغربية اعتباراً من نهاية الحرب ولغاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧. انظر: David Ronen, *The Year of the Shabak: The Deployment in Judea and Samaria, the First Year* (Tel Aviv: Ministry of Defense, 1989) (In Hebrew), p. 57.

ويقول ميرون بنفِنيستي إن ٩٢ فلسطينياً قُتلوا في الضفة الغربية خلال الفترة ١٩٦٨-١٩٨٣. انظر أيضاً: Meron Benvenisti, *The West Bank Data Project, 1986 Report: Demographic, Economic, Legal, Social, and Political Developments in the West Bank* (Washington D.C.: The American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1986), p. 63.

خلال العامين ١٩٨٦ و١٩٨٦، قُتِل ٣٠ فلسطينياً آخرين. انظر: Meron Benvenisti, *The West Bank Data Project, 1987 Report: Demographic, Economic, Legal, Social, and Political Developments in the West Bank* (Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1987), p. 42.

وتقول مؤسسة الحق، وهي فرع من اللجنة الدولية للمحامين، ومقرّها جنيف، إن ١١ فلسطينياً قُتِلوا عام ١٩٨٤، انظر: Al Hag's Response to the Chapter on Israel and the Occupied Territories in the U.S.'s State Department, «Country Reports on Human Rights Practices for 1984» (Ramallah: Al Haq, 1985), p. 5.

وهكذا بلغ المجموع ٦٢٠ فلسطينياً، وهناك نقص في المعطيات الخاصة بالضفة الغربية عام ١٩٨٥.

(٩) أنا هنا أشير إلى قطاع غزة باعتباره جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلّة، رغم أن إسرائيل فككت مستوطناتها وسحبت جنودها من المنطقة في آب/ أغسطس ٢٠٠٥. والسبب هو أن إسرائيل ما تزال الجهة المسيطرة، سواء بالمعنى التقليدي من حيث كونها السلطة الأعلى في منطقة محدّدة، أو بمعنى ممارسة احتكار على وسائل النقل. انظر: John Torpey, *The Invention of the Passport* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000), p. 4.

يدَّعي القائمون على صوغ الرأي العام داخل إسرائيل أن الزيادة الدراماتيكية في عدد الفلسطينيين الذين يُقتلون مردُّها إلى تغيير الفلسطينيين أساليب العنف التي يستخدمونها ضد إسرائيل، وبالتالي بدأت إسرائيل، بدورها، استخدام أساليب أكثر عنفاً. والواقع أن عدد القتلى من الإسرائيليين شهد زيادة دراماتيكية بمرور الأعوام. كان عدد الإسرائيليين الذين قتلهم الفلسطينيون خلال الفترة كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ قد بلغ ٤٢٢ إسرائيلياً، ووصل العدد خلال فترة السنوات الست منذ اندلاع الانتفاضة الثانية ولغاية نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، إلى ١٠٦٢ إسرائيلياً[(١٠)]. الفلسطينيون، من جهتهم، قد يواجهون هذا المنطق بمنطق معاكس، وهو أنهم عدّلوا أساليب المقاومة ردّاً على استخدام إسرائيل أساليب عنف أشد فتكاً. ورغم أن التفسيرين لا يخلوان من الحقيقة، فإنهما يمثّلان وصفاً للأعراض ولا يكشفان الكثير عن الأساليب العميقة الكامنة في أسس الصيرورات المؤدية إلى الزيادة الكبيرة في عدد الضحايا البشرية. بالتالي، فإنهما لا يفيدان كثيراً في فهم الأحداث التي كانت تدور في الضفة الغربية وقطاع غزة. ورغم أن الزيادة المتواصلة في أعداد القتلى تُعتبر لافتة، إضافة إلى أنها تمثّل، من دون شك، عاملاً هاماً ينبغي التمعّن بشأنه، فإنها تظل مع ذلك مجرد نتيجة لتغييرات هامة أخرى حدثت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يجدر أن نشير أيضاً إلى أن بمقارنة الاحتلال الإسرائيلي بغيره من حالات الاحتلال العسكرية، يبدو عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا ضئيلاً نسبياً؛ فخلال الاحتلال الأمريكي العسكري للعراق، مثلاً، كان العدد الوسطي للمدنيين الذين كانوا يُقتلون يومياً أعلى من عدد المدنيين الذين كانوا يُقتلون خلال عام كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧. وتفيد تقارير الأمم المتحدة بأن خلال فترة الشهور الأربعة بين أيار/ مايو ـ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، قُتِل ١٢٤١٧ مدنياً عراقياً، وهذا أعلى من عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا خلال العقود الأربعة التي انقضت على الحكم العسكري الإسرائيلي[(١١)]. كما أن حصيلة القتلى بين

---

(١٠) الأرقام مأخوذة من موقع بتسيلِم، انظر: <http://www.btselem.org/English/Statistics/First._Intifad a_Tables.asp>, and <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>.

(١١) «UN: Iraq Civilian Deaths Hit a Record,» Associated Press, CBS News (21 September 2006).

بالإضافة إلى الفلسطينيين الذين قُتلوا بيد الإسرائيليين، والبالغ عددهم ٦١٨٧ شخصاً. انظر =

صفوف المدنيين في الشيشان وتيمور الشرقية، ومناطق خاضعة لاحتلال عسكري، تماثل حصيلة القتلى المدنيين في العراق، بل تفوقها في أحيان كثيرة(١٢).

الأمر المشترك بين جميع تلك الأماكن هو أنها تشكّل جزءاً ممّا يُطلق عليه ديريك غريغوري «الحاضر الكولونيالي» الذي يتميز، بين ما يتميز به، بنوعين من الأداء الخرائطي(١٣):

الأول أداءٌ يمكن من خلاله إظهار الفضاء المكاني الممزَّق بصورةِ دولةٍ متماسكة بحيث يتعيّن، في واقع الأمر، استحضار السيادة بهدف إضفاء مغزى على مختلف أنواع الأنشطة السياسية. وهكذا يمكن وصف الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، ودولتي أفغانستان والعراق بأنها سيادية، رغم أن أياً من تلك الكيانات ليس في واقع الأمر دولة حقيقية.

النوع **الثاني** أداءٌ مناطقي يجري من خلاله تثبيت الشبكات المرنة، مثل تنظيم «القاعدة»، ضمن فضاء محدود لكي يصبح في الإمكان قصفه واحتلاله على نحو شرعي. لأن الربط المصطنع لفضاء ثابت محدَّد التخوم بـ «القاعدة»، يبرِّر قصف هذا الفضاء والاستيلاء عليه عسكرياً. وفي حين يحاول غريغوري وضع خطوط عريضة للسمات الشائعة في الحاضر الكولونيالي، فإن ما أرمي إليه هو شرح التباينات القائمة بين النظم الكولونيالية المعاصرة والتغييرات التي طرأت عليها بمرور الزمن. وسوف أركِّز هنا على التغييرات التي حصلت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يتعيّن علينا أن نحاول فَهْم السبب الذي جعل عدد الفلسطينيين الذين يُقتلون ضئيلاً، نسبياً، مقارنة بعدد الأشخاص الذين يُقتلون في حالاتِ احتلال عسكري أخرى، لا سيما خلال السنوات الأربع والثلاثين الأولى من الاحتلال،

= الجدول الرقم (١))، لم يزد عدد الفلسطينيين الذين قتلوا بيد فلسطينيين عن ١٥٠٠ شخص، انظر: <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>; <http://www.btselem.org/English/Publications/Summaries/199401_Collaboration_Suspects.asp>; <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>, and <http://www.iraqbodycount.org>.

(١٢) في تيمور الشرقية، على سبيل المثال، قُتل ما يقرب من ١٠٠ ألف شخص من شعب يبلغ تعداده ٧٠٠ ألف نسمة. انظر: Mathew Jardine, *East Timor: Genocide in Paradise* (Tucson, AZ: Odonian Press, 1995), p. 7.

(١٣) Derek Gregory, *The Colonial Present: Afghanistan, Palestine, Iraq* (Oxford: Blackwell, 2004), P. 50.

وفَهْم السبب الذي جعلنا نشهد خلال السنوات القليلة الماضية موجات من «العنف المتفجر» في الضفة الغربية وغزة(١٤).

الفرضية التي أرغب في عرضها في الصفحات التالية هي أن بعض العناصر المعيَّنة في بنية نظام الاحتلال هي المسؤولة عن التصاعد الأخير في تفجر العنف، وليس قرارات سياسية اتخذها سياسيون معيَّنون أو مسؤول عسكري بعينه. وسوف أبرهن أن المبدأ الموجه لنظام الاحتلال كان، ولسنوات عديدة، الاستعمار الاستيطاني الذي كان ينطوي على استغلال الموارد في المنطقة المحتلة (وهي في الحالة التي نحن في صددها الأرض والمياه واليد العاملة)، وعلى إدارة شؤون حياة السكان المستعمَرين ومحاولة تطبيع العلاقة الاستعمارية، في الوقت نفسه. وسوف أُظهِر كيف أنه، وبمرور الوقت، تمكنت سلسلةٌ من التناقضات البنيوية من تقويض أسس المبدأ المذكور لتفسح المجال، في أواسط التسعينيات، أمام ظهور مبدأ هادٍ جديد ـ وهو الفصل.

الفصل يعني التخلي عن جهود إدارة حياة السكان المستعمَرين (عدا الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الفصل والتّماس وفي مناطق مجاورة مباشرةً لجدار الفصل) والتمسّك باستمرار استغلال الموارد غير البشرية (أي الأرض والمياه). ويساعد هذا الافتقار إلى الاهتمام، أو هذه اللامبالاة بحياة معظم السكان المستعمَرين، وهما من الصفات المميزة لمبدأ الانفصال، في تفسير الموجة العارمة من العنف الفتّاك التي شهدناها مؤخراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولكن، قبل أن أمضي في وصف المبدأين المذكورَيْن، سأقدم أولاً سِمَتَيْن داعمتَيْن للرأي الذي طرحته:

السمة **الأولى**، من الهام أن نلاحظ أن عرض المبدأين المذكورين على نحو تاريخي يبدو مضلِّلاً؛ فالمبدآن كانا موجودين جنباً إلى جنب منذ البداية، يفسدان بعضهما البعض، ولا يوجد حدث تاريخي واحد يمكن اعتباره يمثِّل لحظة التحوّل من أحد المبدأين إلى الآخر. ولدى استرجاع الماضي، يتضح بجلاء أن الهيمنة التي كان يتمتع بها مبدأ الاستعمار الاستيطاني خلال العقود الثلاثة الأولى

---

(١٤) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

رأيي هنا يختلف عن رأي أزولاي وأوفير من دون أن يناقضه. ما أطرحه هنا قد يفسّر التحوّل الذي يصفانه في «نظام العنف» كما قد يفسّر زيادة مقدار العنف المتفجر الذي يُمارَس مؤخراً.

من الاحتلال قد انتهت، وأصبح الفصل هو المبدأ الموجه للاحتلال.

السمة **الثانية**، هي أن من الهام أيضاً أن نلاحظ أنه برغم الثنائية الظاهرية بين الاستغلال والإدارة في العديد من السياقات الكولونيالية، بما في ذلك السياق الإسرائيلي، كان السكان المحليون يُعتبرون، في آن، موضوعاً للحكم والإدارة، وموضوعاً للاستغلال بصورة الاستعباد أو العمالة الرخيصة.

ثانياً: مبدأ الاستعمار الاستيطاني

ما أعنيه بتعبير «مبدأ الاستعمار الاستيطاني» هو شكل من أشكال الحكم يحاول فيه المستعمِر إدارة شؤون حياة السكان المستعمَرين فيما يقوم باستغلال موارد الأرض المحتلة[١٥]. وتشير هيلا دايان في «أنظمة الفصل: إسرائيل/ فلسطين وشبح الفصل العنصري» في هذا الكتاب، إلى أن القوى الكولونيالية لا تغزو بهدف فرض الحكم الإداري على الشعب صاحب الأرض، ولكن ينتهي الأمر بتلك القوى بإدارة شؤون السكان الذين احتلت أرضهم بهدف تسهيل استخراج الموارد. وعندما يتصرف النظام الكولونيالي حسب مبدأ الاستعمار الاستيطاني، فإنه يميل إلى تأكيد شكلين من السلطة، قام ميشيل فوكو بوصفهما وتحليلهما في سياق مختلف، وهما السلطة التأديبية والسلطة البيو ـ سياسية [سلطة إدارة الحياة] (bio-politics)، ولا يلجأ إلى السلطة السيادية إلا ضمن الحد الأدنى فقط[١٦].

---

(١٥) لا شكّ في أن المشروع الكولونيالي ظاهرة معقدة متعدّدة الأوجه، ولا يمكن تعريفه بجملة واحدة أو بمقطع واحد. انظر مثلاً: Timothy Mitchell, *Colonising Egypt* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1988); Partha Chatterjee, *The Nation and Its Fragments: Colonial and Postcolonial Histories* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1993), and David Scott, «Colonial Governmentality,» *Social Text*, vol. 43 (Autumn 1995), pp. 191-220.

يبيّن محمود ممداني، مثلاً، كيف كانت الشعوب المحلية المختلفة (مثلاً، الحضرية مقابل الريفية) تُحكَم بأساليب مختلفة. انظر: Mahmud Mamdani, *Citizen and Subject: Contemporary Africa and the Legacy of Late Colonialism* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1996).

للاطلاع على تحليل للأبعاد والأنواع المختلفة للمشروع الكولونيالي، انظر: Gershon Shafir, *Land, Labor and the Origins of the Israeli Palestinian Conflict, 1882-1914* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1989).

(١٦) Michel Foucault: *Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, translated Alan Sheridan (New York: Vintage, 1979); The History of Sexuality, Vol. 1: *An Introduction*, translated by Robert Hurley (New York: Vintage, 1990); *Society Must Be Defended: Lectures at the College de France, 1975-1976*, edited by Mauro Bertani and Alessandro Fontana; translated by David Macey (London: Penguin Books, 2004); *Security, Territory, Population: Lectures at the College de France, 1977-1978*, edited by =

تسعى السلطة التأديبية جاهدة إلى تطبيع علاقات القوة عن طريق تفتيت الحياة اليومية، وغالباً ما تحاول رفع الإنتاجية الاقتصادية للشعب المستعمَر إلى المستوى الأقصى والحدّ، في الوقت نفسه، من مهاراته السياسية. تشتغل هذه السلطة على العناصر الأكثر تفصيلاً ودقةً من حيث الاختلاف التي تتكوّن منها تفاعلات الحياة اليومية، وذلك بهدف إيجاد ونشر نطاقٍ كامل من الأعراف والممارسات الاجتماعية. السلطة التأديبية تعمل انطلاقاً من القاعدة، وهي بذلك تخلق تماثلاً بين أفرادٍ متعددين، وتقدِّم معايير قياسية يمكن فرضها لأساليب التفكير وأنماط السلوك. هنا يتحقق الإخضاع عن طريق التطبيع. لكن الممارسات التأديبية، تسعى في الوقت نفسه إلى إيجاد التباينات بين أفراد وطبقات الذوات الخاضعة، فهي تنسب إلى الأفراد أو إلى الطبقات أدواراً ومهارات، وتحدِّد الخطوط التي لا يمكن تجاوزها.

السلطة البيو ـ سياسية، من جهتها، تتعامل مع الشعب (في مواجهة الفرد) كمشكلة سياسية. وهي لا تعارض تطبيق السلطة التأديبية، بل تحتويها وتصوغها. كما أنها تُستخدَم عند مستوى مختلف وتطبِّق مجموعة من الوسائل الفريدة. والسلطة البيو ـ سياسية، شأنها شأن السلطة التأديبية، متواصلة ومنتشرة في الفضاء الاجتماعي. فهي تُعنى بسلسلة من الصيرورات المتصلة بمعدل الوفيات، ومتوسط العمر المتوقع، ودرجة الخصوبة بين السكان، ومعدل المواليد، وشؤون الصحة العامة، والتلقيح ضد الأمراض، والأوبئة الشائعة، ومعدلات البطالة، وأنماط التوظيف حسب اختلافها على أساس العمر والنوع الاجتماعي، والكفاءات، ودخل الفرد، وإلى ما هنالك. على سبيل المثال، يمكن اعتبار الجهود التي تقوم بها إسرائيل لرفع معدل حالات الولادة التي تجري في المستشفيات الفلسطينية مثلاً على هذا النوع من السلطة؛ ففي حين لم يتجاوز معدل حالات الولادة التي جرت في المستشفيات في الضفة الغربية، في مطلع السبعينيات، نسبة ١٦ بالمئة، وصل هذا المعدل عام ١٩٩٣ إلى ٧٤,٥ بالمئة. وقد أثَّر ذلك في الأعراف والممارسات التقليدية، وخفض معدل وفيات الرضّع إلى حد كبير[(١٧)]؛ فلِكَي

Michel Senellart; translated by Graham Burchell (New York: Palgrave Macmillan, 2007), and *Gordon, Israel's Occupation*. =

(١٧) Cilia Acker, «From Home Delivery to Hospital Delivery: The Transformation of Mother and Child Care in the West Bank,» in: Tamara Barnea and Rafiq Husseini, eds., *Cooperate and Separate, Separate and Cooperate: The Disengagement of the Palestinian Health Care System from Israel and its Emergence as an Independent System* (New York: Greenwood Press, 2002).

تستطيع السلطة البيو ـ سياسية السيطرة على السكان، تقوم بتطبيق الطرق الإحصائية والعلمية، كما تطبّق الإشراف والمراقبة عن كثب التي تركّز على الفرد، فقط باعتباره جزءاً من عدد كبير. يعمل هذا النوع من السلطة من خلال سلسلة من المؤسسات التي تنسِّق في ما بينها، وتنظم وتضبط المعالجة الطبية، والسياسة الاقتصادية، وما شاكل، وتقوم في الوقت نفسه بوضع الخطوط العامة وصوغ المجال السياسي، وبتطبيع مجالات المعرفة(١٨). وسأبين في الصفحات التالية، كيف أن السلطة البيو ـ سياسية والسلطة التأديبية جرى تأكيدهما، كليهما، خلال السنوات الأولى بعد حرب عام ١٩٦٧، بهدف تطبيع الاحتلال عن طريق إيجاد حالة من الرخاء في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى المنوال نفسه، كُرِّست جهود عديدة لمحو جميع الرموز المتصلة بالروح الوطنية الفلسطينية.

لكن إسرائيل، في الوقت نفسه، لم تتقاعس قط عن اللجوء إلى نوع السلطة الأكثر تقليدية ـ وهي السلطة السيادية التي يميزها استخدام السلاح. لدى مناقشة السلطة السيادية، فإن ما أقصده هو إمكانية فرض نظام قضائي معيّن، واستخدام الجيش والشرطة لفرض هذا النظام، أو لتعليقه(١٩). ويجري تشغيل هذا النوع من السلطة من قِبَل الهيئات القضائية والإدارية. وغالباً ما يجري التحكم في هذه السلطة انطلاقاً من الرأس باتجاه القاعدة، على نحو متقطع، أي أنها لا تظهر إلا عندما يخرق أفراد معيّنون القانون، أو عندما يقوم الحاكم بتعليق القانون. في الحالة التي نحن في صددها، يصبح معنى هذا النوع من السلطة تطبيقَ نظام قضائي يعتبر كلّ شكل من أشكال المقاومة الفلسطينية نوعاً من الإرهاب، وتجهيزَ قوى الأمن الإسرائيلية لقمع أي شكل من أشكال الإرهاب. في الوقت نفسه، تحوّل هذا النظام القضائي إلى وسيلة للمصادرة استطاعت إسرائيل بواسطتها سلب الفلسطينيين أراضيهم وممتلكاتهم.

وينبغي أن نؤكد هنا أن الأنواع الثلاثة من السلطة تعمل غالباً بعضها مع بعض باعتبارها أجزاء من الأشكال الحديثة للإدارة. ورغم أن تلك الأنواع الثلاثة موجودة جنباً إلى جنب، فإن لكل إدارة تشكيلة سلطة خاصة بها، لأن كل إدارة

---

(١٨) Foucault, *Society Must Be Defended: Lectures at the College de France, 1975-1976.*

(١٩) Michel Foucault, *Power/Knowledge: Selected Interviews and Other Writings, 1972-1977*, edited by Colin Gordon; translated by Colin Gordon [et al.] (New York: Pantheon Books, 1980), and Carl Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 2006).

تؤكد أنواعاً معيّنة من السلطة، وتكبح أنواعاً أخرى. هذه التشكيلة الخاصة بالسلطة هي ما يحدّد المبدأ الموجه لإدارةٍ ما، وتساعدنا في فهم سبب تغيير نظام العنف. وفي رأيي أن هذا الادعاء يتوافق مع التباين الذي يطرحه فوكو بين السلطة السيادية المرتبطة بإدارة الأرض والسيطرة عليها من جهة، والحاكمية (governmentality) المرتبطة بإدارة الشعب من جهة أخرى، وذلك بالقدر الذي لا يُعتبَر ذلك التباين تعارضاً ثنائياً، بل هو تحوُّل في التأكيد ناشئاً عن تعريفٍ جديد للأهداف[٢٠]. بعبارة أخرى، في نظامٍ يؤكد الشكل السيادي من السيطرة، تُعتبر السيطرة على الشعب هامة، لكن الهدف الرئيسي هو السيطرة على الأرض. وعلى نحو معاكس، في نظام يعمل حسب منطق الحاكمية، تظل السيطرة على الأرض هامة، لكنها ليست الهدف الوحيد، أو الهدف الرئيسي. كما يؤدي الفرق بين النوعين إلى تشكيلة مختلفة من السلطة؛ فالإدارة التي تعمل حسب مبدأ الاستعمار الاستيطاني، تُعتبَر أقرب، من حيث أسلوب عملها، إلى المنطق الذي يُطلِق عليه فوكو «الحاكمية»، لأن السلطة التأديبية والسلطة البيو ـ سياسة يجري هنا تأكيدهما، في حين يجري كبح السلطة السيادية. من جهة أخرى، تؤكد الإدارة التي تعمل حسب مبدأ الفصل السلطةَ السيادية وتكبح السلطة التأديبية والسلطة البيو ـ سياسية. في الحالة الأولى، تُعتبر السيطرة على الشعب والسيطرة على الأرض هدفين، وفي الحالة الثانية، تُعتبَر السيطرة على الأرض هي الهدف الوحيد. ويكفي هنا إجراء مراجعة تاريخية موجزة لتبيان تلك الاختلافات في موضوع التأكيد.

بعد حرب عام ١٩٦٧، اضطلعت إسرائيل بمسؤولية سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتولّت شؤون إدارة المؤسسات المدنية الرئيسية التي تجري من خلالها إدارة المجتمعات الحديثة: التعليم، الرعاية الصحية، الخدمة الاجتماعية، النظام المالي والنظام القضائي. كما بدأت إسرائيل، بصورة متزامنة، بمصادرة أراضي الفلسطينيين ومصادر مياههم، وهي أهم الموارد الطبيعية في المنطقة. بعد أسبوعين من الحرب، جرى ضم القدس الشرقية و٢٨ قرية، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً، أي في أيلول/ سبتمبر ١٩٦٧، أنشئت أول مستوطنة يهودية في الضفة الغربية[٢١]. وعندما اندلعت الانتفاضة الأولى في

---

(٢٠) Foucault, *Security, Territory, Population: Lectures at the College de France*, 1977-1978.

(٢١) شمل الضمّ أراضي، أما السكان فقد تُرك لهم الخيار في أن يصبحوا مواطنين إسرائيليين، شرط التخلي عن جنسيتهم الأردنية. ولم يقبل العرض سوى قِلّة من السكان. مع ذلك، مُنح جميع السكان وضع =

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان ما يقارب ٤٠ بالمئة من الأراضي في الضفة الغربية وغزة قد تمت مصادرتها. خلال تلك الأعوام العشرين الأولى، أسست إسرائيل ١٢٥ مستوطنة، ونقلت ما يقرب من ٦٠ ألف مدني إسرائيلي إلى المنطقتين المذكورتين (باستثناء القدس الشرقية)[٢٢].

وهكذا نجد أن مبدأ الاستعمار الاستيطاني ينطوي على مفهوم معيّن من الانفصال، يمكن أن نطلق عليه «المبدأ الأول للانفصال». وقد عبَّر رئيس وزراء إسرائيل ليفي إشكول في عام ١٩٦٧عن هذا المبدأ بوضوح خلال اجتماع لحزب العمل عُقد بعد ثلاثة أشهر من الحرب، وجرت فيه مناقشة تداعيات النصر العسكري الإسرائيلي. التفت رئيس الوزراء إلى غولدا مئير، التي كانت الأمين العام للحزب آنذاك، قائلاً: «أنا أفهم ما تريدين... أنتِ تتوقين إلى المهر لا إلى العروس». كان المهر هو الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧، أما العروس فكانت الشعب الفلسطيني الموجود على تلك الأراضي[٢٣].

ورغم البغضاء التي كان يحملها الإسرائيليون للعروس، فقد اعتبروا الجسم الفلسطيني موضوعاً بالغ الأهمية للإدارة والسيطرة. وخلال العقدين الأولَيْن من الاحتلال، حاولت إسرائيل أن تحكم الشعب الفلسطيني بأساليب لاعنفية؛ فقد ورد في تقرير عسكري يعود إلى عام ١٩٧٠، أن «حرب حزيران/يونيو مَحَتْ «الخط الأخضر» الذي كان يفصل إسرائيل عن المناطق التي تديرها حالياً، والأمر الطبيعي الذي لا يمكن تجاهله هو أن تلك المناطق أصبحت حالياً تعتمد على إسرائيل في جميع شؤونها الاقتصادية وخدماتها... الطريقة الوحيدة لتفادي الانفجار المحتمل للقوى الاجتماعية هو السعي الحثيث إلى تحسين مستوى

= مواطنين دائمين في القدس، وكان في إمكانهم التصويت في الانتخابات البلدية. انظر: Eitan Felner, *A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem* (Jerusalem: B'Tselem, 1995), <http://www.btselem.org/Download/199505_Policy_of_Discrimination_Eng.doc>; Yael Stein, *The Quiet Deportation: Revocation of Residency of East Jerusalem Palestinians* (Jerusalem: HaMoked and B'Tselem, 1997), <http://www.btselem.org/Download/199704_Qu iet_Deportation_ Eng.doc>.

(٢٢) Meron Benvenisti and Shlomo Khayat, *The West Bank and Gaza Atlas* (Jerusalem: The Jerusalem Post, 1987), pp. 112-113; Sara Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-Development* (Washington, DC: Institute for Palestinian Studies, 1995), pp. 175-181, and Yehezkel Lein, «Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank,» B'Tselem (2002), <http://www.btselem.org/Download/200205_Land_Grab_Eng.pdf>.

(٢٣) يَرِد هذا المقطع في عدّة مواقع، بينها: Shlomo Gazit, *The Carrot and the Stick: Israel's Policy in Judea and Samaria, 1967-1969* (Washington, DC: B'nai Brith Books, 1995), p. 135.

معيشة وخدمات هذا المجتمع المحروم»[٢٤]. ولهذا، ينبغي ألاّ نشعر بالدهشة لدى رؤية إسرائيل، في غمرة الحرب، تقدم خدماتٍ إلى المزارعين الفلسطينيين لمساعدتهم على حفظ محاصيلهم وللحيلولة دون نفوق المواشي[٢٥]. وعندما هدأت الأعمال الحربية، نظّمت إسرائيل سلسلة من البرامج الكفيلة بتحسين الإنتاجية الاقتصادية. وفي ما يلي مقطع مأخوذ من تقرير عسكري عام ١٩٦٩:

في ما يتعلق بالعمل في مجال الطب البيطري، تم وسم جميع قطعان الماشية، ويبلغ عددها حوالى ٣٠٠٠٠ رأس، كما تم تطعيمها لتعزيز المناعة ضد الأمراض التي تصيب الأفواه والحوافر. أُجري فحص للماشية لكشف داء السل، واشترت الحكومة العسكرية الأبقار المريضة لذبحها من دون تكبيد المزارعين خسائر. تم تلقيح جميع الطيور الداجنة ـ وعددها نصف مليون طير تقريباً ـ ضد داء نيوكاسل. ونتيجة التلقيح، هبط معدل نفوق الدواجن هبوطاً ملحوظاً هذا العام، مقارنة بالأعوام السابقة، حيث كان يصل إلى ٦٠ بالمئة. كما تم القضاء على آلاف الكلاب منعاً لتفشي داء الكَلَب[٢٦].

يُظهر هذا المقطع أن إسرائيل سارعت إلى استخدام أشكال حديثة للإشراف، فقامت بمراقبة عدد رؤوس الماشية والطيور الداجنة، وحصْر الأمراض التي كانت المواشي تتعرّض لها وعدد الرؤوس التي نفقت بسبب العدوى. لا شك في أن إسرائيل كانت لها مصلحة خاصة في مراقبة أي أوبئة ومنْعها من التفشي، بما أن الفيروسات والأمراض لا تتوقف عند الخط الأخضر، أي عند الحدود السابقة لحرب عام ١٩٦٧. لكن إسرائيل كانت لها مصلحة أيضاً في زيادة المنفعة الاقتصادية للمزارعين الفلسطينيين. وقد كان لتنفيذ برنامج تعزيز المناعة تأثير كبير في معدل نفوق الماشية وازدياد إنتاجية المزارعين الفلسطينيين ازدياداً كبيراً. هذا بالإضافة إلى أن سياسة إسرائيل في شراء الأبقار المريضة من المزارعين يفضي إلى استنتاج أن إسرائيل كانت معنيّة حقاً بضمان أسباب رزق السكان المحليين. كان المنطق الكامن في هذه السياسة هو تطويع السكان

(٢٤) *Three Years of Military Government, 1967-1970: Figures on Civilian Activity in Judea, Samaria, the City Gaza Strip and Northern Sinai*, p. 4.

(٢٥) Shabtai Teveth, *The Cursed Blessing: The Story of Israel's Occupation of the West Bank* (London: Weidenfeld and Nicolson, 1970).

(٢٦) *Two Years of Military Government, 1967-1969: Figures on Civilian Activity in Judea, Samaria, the Gaza Strip and Northern Sinai*, p. 11.

الخاضعين للاحتلال عن طريق رفع مستوى معيشتهم وتغيير أسلوب حياتهم. وسرعان ما برزت أشكال من الإدارة الهادفة إلى تعزيز سياسة الحياة.

كان لدمج الفلسطينيين ضمن القوة العاملة الإسرائيلية تأثير لم يقتصر على تأمين عمالة رخيصة للسوق الإسرائيلية، وبالتالي الوفاء بحاجات إسرائيل الاقتصادية، بل شمل أيضاً مستوى معيشة السكان. واستناداً إلى مصادر بنك إسرائيل، كان الدمج يمثِّل «العامل الرئيسي في التطور الحثيث [في الأراضي الفلسطينية المحتلة] الذي حدث خلال السنوات الأولى»[٢٧]. وهنا تجدر الإشارة إلى السرعة التي تم بها دمج اليد العاملة؛ ففي عام ١٩٦٨، أي بعد مضي عام واحد على الحرب، كان ٦ بالمئة من اليد العاملة الفلسطينية قد وجدت عملاً في إسرائيل. وبحلول عام ١٩٧٤، كان عدد العمال الفلسطينيين العاملين داخل إسرائيل يبلغ ٦٩٤٠٠ عامل، أي ما يمثّل ٣٣ بالمئة من القوة العاملة. وعشية اندلاع الانتفاضة الأولى (١٩٨٧)، كان عدد أفراد القوة العاملة الفلسطينية ٢٧٧٧٠٠ عامل، منهم ١٠٨٩٠٠ عامل (٣٩,٢ بالمئة) يعملون داخل إسرائيل. هذه الظاهرة المتمثّلة في هذه النسبة العالية من العمال الذين يعملون خارج المنطقة التي يقيمون فيها، لا نشهد مثيلاً لها في كل أنحاء العالم[٢٨]. وكثيراً ما تُعتبر تلك الأرقام أنها لا تمثّل سوى جزء من الواقع، نظراً إلى أنها لا تأخذ في الاعتبار سوى العمال الذين يجدون عملاً من خلال الأقنية الرسمية، ولا تتضمن العمال غير المسجَّلين. كان عدد العمال غير المسجَّلين يختلف من سنة إلى أخرى، وقد قُدِّر بأنه يمثّل زيادة بمعدل ٤٠ ـ ٧٠ بالمئة فوق مجموع عدد العمال الذين يدخلون إسرائيل للعمل فيها، وهو ما أوردناه أعلاه[٢٩].

كان العمال الفلسطينيون الذين يعملون داخل إسرائيل يكسبون، خلال السنوات الأولى على الأقل، أكثر ممّا كان يمكن لهم أن يكسبوا من العمل داخل الأراضي المحتلة بمعدل ١٠ ـ ١٠٠ بالمئة، وذلك حسب نوع المهنة. وكانت النتيجة أن متوسط الأجور اليومية لجميع العمال الآتين من الضفة الغربية ارتفع

---

(٢٧) Raphael Meron, *Economic Development in Judea-Samaria and the Gaza District: Economic Growth and Structural Change, 1970-1980* (Jerusalem: Bank of Israel Research Department, 1983), p. 6.

(٢٨) *National Accountability: Judea, Samaria and the Gaza Strip, 1968-1993, Central Bureau of Statistics; 1012* (Tel Aviv: Central Bureau of Statistics, 1996) (In Hebrew), p. 125.

(٢٩) Yehezkel Lein, *Builders of Zion: Human Rights Violations of Palestinians from the Occupied Territories Working in Israel and the Settlements* (Jerusalem: B'Tselem, 1999), p. 8.

بمعدل ٣٥ بالمئة خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٤، وبمعدل ١٣ بالمئة خلال الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٩. في قطاع غزة، ارتفعت الأجور بمعدل ٥٠ بالمئة و١٨,٤ بالمئة، على التوالي[٣٠]. وخلال الفترة ١٩٦٨ ـ ١٩٧٢، كان الناتج الوطني الإجمالي يزداد سنوياً بمعدل ١٦ بالمئة و٢٠ بالمئة في الضفة الغربية وقطاع غزة، على التوالي. وخلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٨٠، استمر النمو الاقتصادي، وإن بوتيرة أبطأ ولكن بمعدل بالغ الأثر، فكان الناتج الوطني الإجمالي في الضفة الغربية وغزة يزداد سنوياً بمعدل ٩ بالمئة و٦ بالمئة على التوالي[٣١].

هذا وينبغي ألاّ يغيب عن بالنا أن ثمة فرقاً كبيراً بين النمو (Growth) والتنمية (Development)؛ فرغم أن الفلسطينيين شهدوا ارتفاعاً لا يستهان به في مستوى معيشتهم، كانت تنمية الاقتصاد المحلي تواجه سلسلة من القيود والمعوقات، فلم يكن يُسمح للفلسطينيين بإنشاء أية صناعة، كما أن سيطرة إسرائيل على الأراضي واستمرارها في مصادرتها وفي الاستيلاء على مصادر المياه أعاقا نمو القطاع الزراعي. وتبرهن سارة روي على أن الاقتصاد الفلسطيني واجه فعلياً عملية «قضاءٍ على التنمية» (De-development)، وهي تعني بذلك «التدمير المتعمَّد والممنهج للاقتصاد المحلي من قِبَل سلطة مهيمنة»[٣٢]. مع ذلك، تدبَّرت إسرائيل أمر توفير حالة من الرخاء في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما ساعد في التهوين من شأن التناقض الأساسي في مبدأ الاستعمار الاستيطاني ـ أي فصل الشعب عن أرضه ـ وفي تقويض أسس المقاومة السياسية للاحتلال التي كانت آخذة في الانتشار.

والواقع أن النتائج الأولية لسياسة إسرائيل أثبتت فائدة تلك السياسة؛ فقد كان للارتفاع الدراماتيكي في معدل الرخاء الفردي فضْل إخفاء حالة الركود المجتمعي التي كانت إسرائيل وراءها[٣٣]؛ إذ هبط معدل البطالة هبوطاً

---

(٣٠) «Report of the Secretary-General, Development and International Economic Co-Operation: Living Conditions of the Palestinian People in the Occupied Arab Territories, A/35/533,» United Nations (17 October 1980).

(٣١) *National Accountability: Judea, Samaria and the Gaza Strip, 1968-1993*, p. 18.

(٣٢) Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-Development*, pp. 128.

(٣٣) استناداً إلى مصادر بنك إسرائيل، كان الناتج الوطني الإجمالي، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٤ بالمئة خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥، و٧ بالمئة خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٨٠، وصفر بالمئة في العامين ١٩٨١ و١٩٨٢. انظر: Dan Zakai, *Economic Development in Judea-Samaria and the Gaza District, 1981-1982* (Jerusalem: Bank of Israel Research Department, 1985), p. 11.

دراماتيكياً نتيجة ضم العمالة الفلسطينية، ورافق ذلك نموٌّ اقتصادي ملحوظٌ، وهو ما ساعد إسرائيل في توجيه طاقات العديد من الفلسطينيين نحو زيادة طاقتهم الإنتاجية، وذلك في الوقت الذي كانت الإدارة العسكرية تقوم بحظرِ جميع أشكال التنظيم السياسي، وبقمع عنيف لأي نوع من المقاومة، ضامنة بذلك أن تظل المعارضة الفلسطينية محليّة ومشتتة.

بدأت الحكومة، في سعي منها إلى التعمية على الاحتلال وضم الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، بتنفيذ العديد من ممارسات الإلغاء، وكان من أهمها إلغاء الحدود الدولية؛ ففي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، أي بعد مضي أقل من ستة أشهر على انتهاء حرب حزيران/ يونيو، بدأت الحكومة الإسرائيلية تشير إلى الضفة الغربية باسم «يهودا والسامرة»، خالقةً بذلك صلة بين دولة إسرائيل وأرض إسرائيل التوراتية(٣٤). ثم بدأ تدريجياً إلغاء الخط الأخضر من جميع الأطالس والخرائط والكتب المدرسية التي تنشرها الحكومة الإسرائيلية، وهو ما جعل من المستحيل على الأطفال الإسرائيليين معرفة أن حدود إسرائيل الدولية المعترَف بها تمتد من حيث الواقع على طول الخطوط الموجودة في اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩(٣٥). فالخرائط الإسرائيلية، شأنها شأن الخرائط الفلسطينية التي تصوِّر كامل فلسطين التي كانت خاضعة للانتداب باعتبارها «فلسطين»، تصور هي أيضاً كامل فلسطين التي كانت خاضعة للانتداب باعتبارها «إسرائيل»، وهو ما يؤدي إلى تكوين الاعتقاد لدى العديد من الطلاب الإسرائيليين بأن حدود إسرائيل المعترف بها تبدأ جنوب رفح وتمر عبر وادي الأردن(٣٦).

وبغية إضفاء بعْد مادي على عملية إلغاء الحدود، قامت إسرائيل أيضاً بربط البنى التحتية المادية بين أرض دولة إسرائيل والمناطق التي تم احتلالها.

---

(٣٤) Raja Sheathe and Jonathan Kutras, *The West Bank and the Rule of Law* (Ramallah: The International Commission of Lawyers, 1980), p. 10.

يقول شبتاي تيفيث إن تغيير الأسماء حصل في آذار/ مارس ١٩٦٨. انظر: Teveth, *The Cursed Blessing: The Story of Israel's Occupation of the West Bank*, pp. 258-259.

(٣٥) ثمّة استثناء واحد لافت؛ فالتقارير السنوية التي ينشرها المكتب المركزي للإحصاء تضم خارطة تعيِّن حدود الضفة الغربية وقطاع غزة (كامل المناطق التي لم يجر ضمها رسمياً إلى إسرائيل). انظر: Yinon Cohen, «Sum Thing for Everyone: The Annual Abstract Put Out by the Central Bureau of Statistics Is Much, Much More Than a Dry Collection of Statistics,» *Ha'aretz*, 29/11/2002 (In Hebrew).

(٣٦) Nathan Brown, «Democracy, History, and the Contest over the Palestinian Curriculum,» paper prepared at: The Adam Institute, November 2001, <http://www.geocities.com/nathanbr owni/Adam_Institute_Palestinian_textbooks.htm>.

فقد تم ربط شبكات الطرق والاتصالات بين الضفة الغربية وأرض دولة إسرائيل، وهو ما سهّل على الأعداد المتنامية من المستوطنين الإسرائيليين والعمال الفلسطينيين الوصول إلى تل أبيب والقدس[(٣٧)]. وسرعان ما أزيلت معظم العوائق التي تكون عادة على الحدود الدولية. وأصبح في إمكان أي إسرائيلي أن يقود سيارته إلى الضفة الغربية أو غزة كما لو أنه ذاهب لزيارة منطقة مجاورة.

كما أُنشئت في الضفة الغربية العديد من «المدارس الميدانية»، وهي مراكز موجودة في مناطق النزهات، تديرها جمعية حماية الطبيعة في إسرائيل وتقوم بتأمين مرافق تعليمية وجولات منظمة، إضافة إلى التسهيلات الخاصة بالمتنزّهين. وصار الإسرائيليون ينظمون الرحلات والنزهات في جميع أنحاء المنطقة. وفي عطلة نهاية الأسبوع، كان آلاف الإسرائيليين يذهبون للتبضّع ولشراء المنتجات الرخيصة في المناطق المحتلة؛ فقد اختفت معظم التعرفات الجمركية والرسوم والحواجز التي تميّز عملية تبادل السلع عبر الحدود الدولية. وبالإضافة إلى ما تقدم، شُطب من الميزانية السنوية في مرحلة معيّنة الفرق بين الإنفاق الحكومي داخل حدود دولة إسرائيل والإنفاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي أن المنطقة الواقعة بين وادي الأردن والبحر الأبيض المتوسط تحوّلت كلها، فعلياً، إلى وحدة اقتصادية واحدة.

وبالإضافة إلى التغييرات المكانية والتدخلات في المجال الاقتصادي، لجأت إسرائيل إلى استخدام تقنيات تأديبية لإدارة شؤون سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، في المجالات القضائية والتربوية والطبية، وفي العديد من المجالات الأخرى، التي تضم حركة التنقل والتخطيط والتقسيم إلى مناطق. في المجال القضائي، على سبيل المثال، تبنّت إسرائيل تفسيراً فريداً (*sui generic*) للقانون الدولي، وهو تفسير مكّنها من فصل الأرض عن سكانها. فقد صاغ مئير شمغار، الذي كان في عام ١٩٦٧ يشغل منصب ممثّل النيابة العامة، ومن ثم أصبح رئيس محكمة العدل في إسرائيل، مع عدد من المسؤولين سياسةً كانت ترفض إمكانية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ـ وهو أهم قانون إنساني

(٣٧) SalimTamari, «What the Uprising Means,» in Zachary Lockman and Joel Beinin, eds., *Intifada: The Palestinian Uprising against Israeli Occupation* (Boston, MA: South End Press, 1989), p. 128.

يتصل باحتلال الأراضي التي تم غزوها وبسكانها المدنيين ـ على الأراضي الفلسطينية المحتلة(٣٨). كان مسوّغ شمغار هو أن الضفة الغربية وقطاع غزة ينبغي ألاّ تُعتبرا أراضي محتلة، لأن المنطقتين كانتا محتلتين من قِبل الأردن ومصر منذ حرب ١٩٤٨، أي أنهما لم تكونا قط جزءاً لا يتجزأ من دولة ذات سيادة. بالتالي، أضاف شمغار، يجب أن تُعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق «متنازعاً فيها» لا مناطق محتلة(٣٩). ولهذا، نصح شمغار للحكومة أن تلتزم بمعاهدة جنيف على أساس أمر واقع (*de facto*) لا على أساس قانوني (*de jure*)، وذلك من خلال احترام «بنودها الإنسانية»، لكنه لم يحدد متى ينبغي احترام تلك البنود(٤٠)، أي أن الأرض لم تخضع لبنود معاهدة جنيف في حين خضع سكانها الفلسطينيون لتلك البنود، لكن تعريف حقوقهم ظل ملتبساً(٤١).

كما ألح شمغار على حكومة إشكول بأن تقبل بمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تقضي بأن تعترف القوةُ المحتلة بالقوانين التي كانت مطبَّقة قبل الاحتلال(٤٢). وبحلول ٧ حزيران/يوليو ١٩٦٧، كان الحاكم العسكري قد أصدر البلاغ الرقم ٢ الذي يتناول شكل الحكم والترتيبات القانونية في المناطق

---

(٣٨) Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (Berkeley, CA: University of California Press, 2005), p. 56.

للاطلاع على وصف مفصَّل لتركيب العقيدة القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولدور شمغار، انظر الفصل الثاني. وليس ممّا يثير الدهشة قيام شمغار بدعم سياسة إسرائيل في تعليق معاهدة جنيف في كل مناسبة كان يقوم فيها دعاة الحقوق بتقديم الالتماسات بتطبيق هذه السياسة إلى محكمة العدل العليا. وهنا أيضاً يمكن أن نلاحظ كيف أن النظام القضائي الإسرائيلي كان يدعم سلطة الاحتلال في جميع القضايا الهامة. انظر أيضاً: David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (Albany: State University of New York Press, 2002).

(٣٩) من حيث الواقع، ضمّ الأردن الضفة الغربية، ولكن لم يعترف بالضم سوى إنكلترا وباكستان. انظر: Meir Shamgar, «Legal Concepts and Problems of the Israeli Military Government the Initial Stage,» in: Meir Shamgar, ed., *Military Government in the Territories Administered by Israel 1967-1980: The Legal Aspects* (Jerusalem: Harry Sacher Institute for Legislative Research and Comparative Law, 1982), pp. 35-36.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣١-٤٣.

(٤١) Ibrahim Dakkak, «Back to Square One: A Study of the Reemergence of the Palestinian Identity in the West Bank, 1967-1980,» in: Alexander Scholch, ed., *Palestinians Over the Green Line: Studies on the Relations between Palestinians on Both Sides of the 1949 Armistice Line since 1967* (London: Ithaca Press, 1983), p. 67.

(٤٢) كما تنصّ معاهدة لاهاي إلى جانب ذلك على أن السلطة المحتلة يجب ألا تتجاوز حد كونها الجهة التي تدير شؤون الأرض والممتلكات في الأرض المحتلة، وتستفيد منها ولكن بصورة مؤقتة فقط، ولا يُسمَح لها بإحداث «حقائق على الأرض» ذات طبيعة دائمة تبقى في المنطقة بعد زوال الاحتلال.

المحتلة. أما القوانين التي كانت مطبّقة قبل الاحتلال، فقد اعتُبِرَت سارية، شريطة ألاّ تتعارض مع أي قانون يصدره القائد العسكري(٤٣). وبالتالي، أصبح هناك نظام قانوني معقد مؤلَّف من قوانين تعود إلى عهد الإمبراطورية العثمانية، وأخرى تعود إلى فترة الانتداب البريطاني (لا سيما أنظمة الطوارئ الصادرة عام ١٩٤٥)، ومن القانونين الأردني والمصري (حسب المنطقة)، ومن الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

الأوامر العسكرية هي قرارات كان يصدرها الحاكم العسكري لتتحول مباشرة إلى قوانين تُطبَّق على جميع الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة(٤٤). وبمرور السنين، استغل الحكام العسكريون صلاحياتهم التشريعية أقصى استغلال، وأصدروا أكثر من ٢٥٠٠ أمر تتناول مجالاً واسعاً من الشؤون: عسكرية وقضائية ومالية وإدارية، بما في ذلك التعليم، والخدمة الاجتماعية، والصحة وحتى وضع المستوطنات اليهودية(٤٥). وقد نظَّمت تلك الأوامرُ أسلوبَ سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يتجاوز الهواجس المتعلقة بأمن الجيش الإسرائيلي. وكان للتفسير الخاص الذي تبنّته إسرائيل للقانون الإنساني الدولي أثر بالغ في الاحتلال. وتكمن براعة هذا التفسير في تمييزه الفعّال بين الشعب والأرض، هذا من جهة، وتكمن من جهة أخرى في أنه لا يرفض القانون المذكور على نحو كامل، بل يتبنّى إزاءه منهجية انتقائية. ويبدو أن شمغار أدرك أنه حتى ولو علّقت إسرائيل عناصر هامة من القانون الدولي ومنحت الحاكم العسكري صلاحية إلغاء وسنّ قوانين محلية تنسجم مع الأهداف السياسية المباشرة، فقد كان من الهام أيضاً تبنّي منهجية «حكم القانون». وكان من نتائج تبنّي القوانين التي كانت مطبّقة قبل الاحتلال وإفساح

---

(٤٣) في قطاع غزة، ظلت القوانين والأوامر المصرية سارية المفعول، وفي الضفة الغربية ظلّت القوانين والأوامر الأردنية سارية المفعول. انظر: *Chief Military Command, Orders and Proclamations, Judea and Samaria, 1968-1972* (Tel Aviv: Israeli Defense Ministry, 1972) (In Hebrew).

كانت القوانين المصرية والأردنية موضوعة على أساس القوانين التي كانت سارية خلال فترة الانتداب البريطاني. انظر: Sasson Levi, *Local Government in the Administered Territories* (Ramat Gan: Bar-Ilan University, 1977), and Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*.

(٤٤) للاطلاع على نقاش يتناول الأوامر العسكرية، انظر: Kretzmer, Ibid., pp. 27-29.

(٤٥) كان العديد من تلك الأوامر تبتسر الشروط القانونية الدولية التي تضمن حقوق السكان في المناطق المحتلة. انظر: Raja Shedadah, *Occupier's Law: Israel and the West Bank* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies, 1985).

المجال، في الوقت نفسه، لإصدار أوامر عسكرية في إمكانها إلغاء القوانين المذكورة، أن مكّن إسرائيل فعلياً من ادّعاء أن حكم القانون كان يسري في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبذلك استطاعت تفادي الانتقادات التي كانت تصِمُها بالحكم الاستبدادي لسنوات عديدة[٤٦].

إذاً، خلال الفترة التي ساد فيها مبدأ الاستعمار الاستيطاني تم ترسيخ منظومة قانونية معيّنة، تقوم على أساس تراكيب قانونية متعددة، واستُخدِمت لإدارة شؤون السكان. وقد تمكّنت إسرائيل عن طريق تبنّي تراكيب قانونية متعددة، إلى جانب السلطات الامتيازية التي مُنِحت للحاكم العسكري، من استغلال الثُّغَر والتناقضات الناجمة عن اختلاف التراكيب القانونية، ومن استخدام كلٍّ من القوانين والاستثناءات التي جعلتها الثُّغَر والتناقضاتُ ممكنة، من أجل السيطرة على السكان. وفي حين يتميز مبدأ الاستعمار الاستيطاني بنشر التدابير والتبريرات القانونية وباستغلال تراكيب قانونية متعددة، كما سنُبَيِّن في ما يلي، يستتبع مبدأُ الفصل تعليقَ القانون.

كان الهدف من المنظومة القانونية وإلغاء الخط الأخضر، ومن بقية التقنيات التأديبية المستخدمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مختلفاً عن أمثاله في أماكن أخرى من العالم. في معظم بلاد العالم، يَضبُط التأديبُ الناسَ من خلال صيرورات الاندماج في الدولة، ويجعل منهم مواطنين. في المقابل، نجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن جميع أشكال الاندماج الاجتماعية كانت جزئية، تسيّرها سلسلةٌ من الانفصالات. فقد كان اندماج العمال الفلسطينيين ضمن القوة العاملة الإسرائيلية، مثلاً، ناقصاً على الدوام؛ فبالإضافة إلى كون العمال الفلسطينيين يتلقّون أجوراً أدنى، لم يكن يُسمح لهم بالانضمام إلى أيّة نقابة من النقابات المهنية الموجودة ضمن حدود إسرائيل، ولم يكن يُسمح لهم بتشكيل نقاباتهم الخاصة التي تضم العمال الذين كانوا يعملون داخل إسرائيل[٤٧]. وقد عكس الدمجُ الاقتصادي المبتور، وما نجم عنه من عدم استقرار دائم في وضع العمل، حقيقةَ أن الفلسطينيين لم يتم دمجهم سياسياً،

(٤٦) ولدعم هذا الادعاء، قامت إسرائيل بإنشاء منظومة متطوّرة من المحاكم العسكرية التي كان يديرها شخصيات عسكرية مسؤولة عن محاكمة من كان يُشَكُّ في ارتكابهم ممارسات غير قانونية. انظر:
Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza.*

(٤٧) Lev Grinberg, *The Histadrut above All* (Jerusalem: Nevo, 1993) (In Hebrew).

وبالتالي لم يستطيعوا الحصول على حقوق ووضع العمال الإسرائيليين[٤٨]، أي كما يقول مايكل مان في سياق مختلف، كان دمجهم «يفتقر إلى الشرعية»[٤٩].

ونظراً إلى أنه لم يكن هناك أية نية لدمج السكان الفلسطينيين دمجاً كاملاً وتحويلهم إلى مواطنين إسرائيليين، فإن الأساليب التأديبية المختلفة وإلغاء الخط الأخضر لم تُستخدَم، إطلاقاً، لضمّ السكان الفلسطينيين إلى المجتمع الإسرائيلي، بل لجعْلهم ذواتاً من دون مواطنة. وبما أن الذات الوطنية الفلسطينية كانت تُعتبَر ذات طبيعة شيطانية نوعاً ما، لجأت إسرائيل إلى العنف لكشْف تلك الذات ولإلغائها. فبعد حرب عام ١٩٦٧ مباشرة، شرع الجيش الإسرائيلي في فرْض منْع التجول، وفي ترحيل الزعماءِ الفلسطينيين، وهدْم المنازل، والقيام بالاعتقالات، وتعذيب الموقوفين، وتحديد حركة تنقّل الفلسطينيين. في الضفة الغربية، كانت الإجراءات من هذا النوع تجري خلال العامين الأولين، على وجه الخصوص، إلى أن وطّد الاحتلال أركانه. وفي قطاع غزة، نظّم الفلسطينيون مقاومة مسلحة، ولكن بعد سحق المعارضة بوحشية عام ١٩٧١، غيرت إسرائيل مخزونات (أو مساقات) العنف التي كانت تستخدمها في تلك المنطقة، وبدأت بتطبيق تدابير مماثلة لتلك المطبَّقة في الضفة الغربية، حيث كان اللجوء إلى العنف يُستخدَم، خلال السبعينيات، كتهديد كامن دائم، ونادراً ما كان يُستخدَم سلاحاً فعلياً للإلغاء[٥٠].

---

(٤٨) كما لم يحصل العمال الفلسطينيون على المزايا الممنوحة للإسرائيليين، كالعلاوات المستحَقة بسبب الأقدمية، ولم يجر دمجهم في شبكة الأمان الاجتماعية الإسرائيلية التي توفّر للمواطنين الإسرائيليين أبدال ضمان اجتماعي متعدّدة. انظر: Emanuel Farjoun, «Palestinian Workers in Israel: A Reserve Army of Labour,» in: Jon Rothschild, ed., *Forbidden Agendas: Intolerance and Defiance in the Middle East* (London: Al Saqi Books, 1984), pp. 111-118.

(٤٩) Michael Mann, «The Dark Side of Democracy: The Modern Tradition of Ethnic and Political Cleansing,» *New Left Review*, no. 235 (May-June 1999), pp. 18-45.

(٥٠) في عام ١٩٧١، كُلِّف الجنرال أريئيل شارون، قائد المنطقة الشرقية، بقمع المقاومة المسلحة لفتح والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة. أُقيم سور حول بعض أجزاء المنطقة بينما كانت قوات الجيش الإسرائيلي وعناصر جهاز الشاباك وبعض الفلسطينيين المتعاونين معهم يمشطون المنطقة وهم يحملون قوائم بأسماء الرجال «المطلوبين». كما تم اعتقال أفراد عائلات أولئك الرجال، وأُرسِل ما يقرب من ١٢٠٠٠ شخص من السكان إلى مركز اعتقال بعيد يقع على ساحل شبه جزيرة سيناء، وهو أبو زنيمة. جرى هدم ٢٠٠٠ بيت تقريباً في مخيمات اللاجئين، مثل مخيم الشاطئ ومخيم جباليا، لتسهيل أعمال الدوريات الإسرائيلية داخل المخيمات. وأدى هدم المنازل إلى تشريد ما يزيد على ١٥٠٠٠ شخص، للمرة الثانية. وفي الوقت نفسه، فُرض منع التجول على المخيمات، وكان يجري استيقاف الرجال وتفتيشهم عشوائياً، وتعرَّض عدة فلسطينيين لإطلاق النار وللقتل لأنهم لم «يتوقفوا من أجل التفتيش الروتيني». بعد سحق المقاومة =

كان المزاج العام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خلال العقود الأولى، مختلفاً تماماً عمّا هو الآن. فقد ظلت الحكومة العسكرية الإسرائيلية، ولعدة سنوات، تنشر تقارير سنوية بعنوان **المساءلة**، وهو ما يوحي بأن إسرائيل كانت تشعر بالحاجة إلى تقديم بيان عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تحدث في المناطق التي استولت عليها. تسود في تلك التقارير روحية رسالة التمدين التي ينطوي عليها مبدأ الاستعمار الاستيطاني؛ فقد صورت إسرائيل نفسها بصورة الدولة التي تحمل التقدم للفلسطينيين غير المتحضرين. ويمكن تلخيص المحتوى الأساسي للادعاءات الواردة في تلك التقارير، كالتالي: بفضل تدخلاتنا، تطورت البنى التحتية الفلسطينية، الاقتصادية والصناعية، والتربوية، والرعاية الصحية، والمدنية، تطوراً كبيراً.

كما تؤكد تقارير عسكرية عدة جهود إسرائيل المتواصلة لتطبيع الاحتلال. والواقع أن الفلسطينيين لم يسبق أن كانت لهم دولة مستقلة، وكانوا على الدوام يعيشون في ظل احتلال أجنبي. وقد أدّت هذه الحقيقة إلى جعل جهود إسرائيل أكثر سهولة. كان الهدف الأساسي للحكومة العسكرية، كما عبّر عنه المنسق الأول للأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو خلْق وضع يمكن فيه للفلسطيني «الذي يعيش في المنطقة أن يولد داخل مستشفى، ويحصل على شهادة ميلاد، ويكبر ويتلقى تعليمه، ويتزوج ويربي أولاده وأحفاده ويعيش طويلاً ـ من دون مساعدة من أي موظف حكومي إسرائيلي، بل حتى من دون أن يقع عليه نظره»[٥١]. ولو تحقق هذا الهدف، لظلَّ الاحتلال، كما عبّر عنه دايان، احتلالاً خفياً بالفعل.

ثالثاً: التناقضات

رغم نجاح إسرائيل في احتواء الحركة الوطنية الفلسطينية لعدة أعوام، فإن تقنيات السيطرة التأديبية التي لجأت إليها بدأت، في نهاية المطاف، تنتج سلسلة من التناقضات التي ساهمت في تمكين المقاومة الفلسطينية داخل الأراضي

= المسلحة، صارت إسرائيل تؤكد أساليب السيطرة التأديبية. وبغضّ النظر عن اجتياح غزة، كانت الأساليب القاسية تُستَخدَم على نحو متقطِّع، ولدى استخدامها، كانت تُطَبَّق بدرجة أقل من العنف.

(٥١) *Three Years of Military Government, 1967-1970: Figures on Civilian Activity in Judea, Samaria, the Gaza Strip and Northern Sinai*, p. 4.

المحتلة. يقول جويل مِغدال، مثلاً، إن دمج العمال الفلسطينيين ضمن القوة العاملة الإسرائيلية خلق شَرْخَيْن اجتماعيين في قرى الضفة الغربية، وهما شرخان تميّزا بوجود العديد من الفجوات بين أجيال وأخرى في مجال المداخيل(٥٢). وقد أدت تلك الفجوات في النهاية إلى إضعاف الزعامات التقليدية في القرى بصورة تدريجية، نظراً إلى كون الأشخاص الذين كانوا يعملون في إسرائيل أصبحوا مستقلين اقتصادياً وبدأوا يطالبون بأن يكون لهم رأي في السياسة المحلية. بعبارة أخرى، رغم أن العمال الفلسطينيين أصبحوا يعتمدون على إسرائيل اقتصادياً لتأمين سبل رزقهم، وهو واقع استغلته إسرائيل لتوسيع مجال سيطرتها عليهم، فإن صيرورة الاندماج تلك أدت، بصورة متزامنة، إلى إضعاف سيطرة النخب التقليدية على أولئك العمال، لأن القوة الاقتصادية التي اكتسبها هؤلاء غالباً ما كانت تجعلهم في وضع مالي أفضل من وضع تلك النخب. واستطراداً، أضعفت هذه الصيرورة سيطرة إسرائيل على أولئك العمال، بما أن النخب كانت إحدى الوسائل التي كانت إسرائيل تسيطر بواسطتها على السكان(٥٣).

في عام ١٩٧٦، أي عندما نظمت إسرائيل الانتخابات البلدية في الضفة الغربية، عقد العديد من العمال تحالفات مع القوى الوطنية الفلسطينية الحضرية، نظراً إلى أن العمال لم يكن في إمكانهم اكتساب أي شكل من أشكال القوة السياسية يعكس قوتهم الاقتصادية، إلا من خلال القوى المذكورة. انتهت الانتخابات بفوز القوى الوطنية، وكانت ضربة موجعة للنخب التقليدية وللحكومة العسكرية الإسرائيلية. بعبارة أخرى، باءت بالفشل محاولةُ إسرائيل للسيطرة على السكان من خلال منح المزايا للنخب التقليدية، والسبب الرئيسي هو أن دمج الشباب ضمن القوة العاملة الإسرائيلية أدى إلى تمكين العديد من العمال الذين كانوا يبحثون عن سبل لترجمة إنجازاتهم الاقتصادية إلى قوة سياسية. وهكذا

---

(٥٢) Joel S. Migdal, *Palestinian Society and Politics* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1980), p. 62.

(٥٣) في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٦٧، نظّمت إسرائيل مؤتمراً للمخاتير في نابلس حيث «حذّرتهم من أنهم سيتعرّضون للعقاب إذا أقام غرباء أو أجانب في قراهم، وإذا وزّعوا نشرة الحزب الشيوعي **الاتحاد**». كان مختار القرية يتلقى ٧٥ ليرة إسرائيلية، في حين كان المختار المساعد في القرية يتلقّى ٥٠ ليرة. انظر: Michael Shashar, *The Seventh-Day War: The Diary of the Military Government* (Tel Aviv: Sifriat Poalim, 1997) (In Hebrew), pp. 105 and 161.

انظر أيضاً الأمر العسكري الرقم ١٧٦ الذي يخوّل الحاكم العسكري صلاحية إقالة المختار من منصبه.

ساهم دمج العمال الفلسطينيين، الذي كان يُستخدَم وسيلةً لإدارة شؤون السكان، في تقويض أسس أسلوب آخر للسيطرة ـ وهو استخدام النخب التقليدية لإدارة شؤون المنطقة ولقمع التطلعات القومية للذات الفلسطينية.

ثمة تناقضان آخران أجهضا محاولات إسرائيل لتطبيع الاحتلال، وقد جاءا نتيجةً مباشرة للفصل بين الفلسطينيين وأرضهم. بعبارة أبسط، كان الاستثمار الضخم في البنى التحتية للمستوطنات ونقْل آلاف المدنيين اليهود للعيش في الأراضي المحتلة، يناقضان الادعاء الذي لم تكن إسرائيل لتكفّ عن ترداده، وهو أن الاحتلال كان مؤقتاً. وهنا تجدر الإشارة إلى أن «الطبيعة المؤقتة للاحتلال» كانت، ولسنوات عديدة، تُستخدَم بصورة فاعلة كشكل (modality) من أشكال السيطرة. فقد استُغِلَّت الطبيعة المؤقتة المتعمَّدة للتدابير والأوامر القانونية والسياسات، إضافة إلى الوضع المؤقت أو غير النهائي للاجئين، لإحباط المقاومة، وثبت لفترة أن ذلك الاستغلال كان ناجعاً كأسلوب للإدارة. وضمن المسار نفسه، ساعد الوضع المؤقت للمستوطنات اليهودية والطرق الالتفافية، التي ظلت في وضع معلَّق مزعوم، على إعاقة المعارضة الفلسطينية. مع ذلك، لم يتطلب الأمر الكثير من الوقت قبل أن يفضح المشروع الاستيطاني، أمام السكان الأصليين على الأقل، الكذبة الكبيرة المتعلقة بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، وهو ما جعل أسلوب التحكم ذاك أقل فاعلية.

وفي تلك الأثناء، أوجد المشروع الاستيطاني واقعاً مكانياً جديداً للفلسطينيين المستَلبين الذين ضاق بهم الحيّز المعيشي على نحو دراماتيكي. وبما أن الأراضي كانت تُصادَر دونما تمييز، كان للمصادرة فضْل دمج مصالح العائلات الممتدة المتنافسة، ومصالح الفقراء والأغنياء وسكان الحضر والريف، والمسلمين والمسيحيين، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الشرذمة العشائرية والطبقية والمناطقية والدينية. وكانت النتيجة أن أدى المشروع الاستيطاني الإسرائيلي إلى تعميق ونشر الوعي الوطني بين صفوف الفلسطينيين، وانتهى الأمر بإعادة إنتاج الذات الوطنية الفلسطينية، التي لم تتوقف إسرائيل عن محاولة طمسها. أضف إلى ذلك أن الفلسطينيين أدركوا أن المستوطنات كانت تمثِّل تهديداً لأملهم في إنشاء دولة فلسطينية مستقلة مستقبلاً. وبعبارة أخرى، ما نفع الرخاء إذا كان المرء مستَلَباً؟

الأمثلة السابقة غيض من فيض من تناقضات أخرى عديدة كانت تظهر

بمرور السنين. وهي تفضي بنا إلى الاستنتاج، كما قال تيموثي ميتشل في سياق آخر، أن الأساليب التأديبية غالباً ما تُبطل مفاعيل بعضها البعض، أو أنها تنهار أو تصل إلى حد المغالاة. وهي تخلق فضاءات للمناورة والمقاومة، ويمكن أن تتحول لتُستخدَم في مناهضة الهيمنة(٥٤). بالتالي، تشير تلك الأساليب إلى أن مبدأ الاستعمار الاستيطاني، وبصورة أكثر تحديداً التناقضات التي أوجدها هذا المبدأ، لم يقتصر على قمع الذات الوطنية الفلسطينية، بل إنه ساعد على تركيبها أيضاً، وهو بذلك مكّن حركة المقاومة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة. ويساعد ذلك كلُّه في تفسير اندلاع الانتفاضة الأولى.

رابعاً: مبدأ الفصل

أدركت إسرائيل، في لحظة ما خلال الانتفاضة الأولى، أنه لم يعد في إمكانها استخدام مبدأ الاستعمار الاستيطاني كمنطق أساسي يسيّر سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة، وشرعت تبحث عن مبدأ آخر يسمح لها بدعم الاحتلال. فقد ثبت لإسرائيل أن تطبيق العنف لتحقيق رغبتها في تطبيع الاحتلال وفي إلغاء الذات الوطنية الفلسطينية، من خلال سلسلة من تقنيات التأديب التي كان يجري دعمها عند بروز الحاجة إليها، لم يكن بالفكرة الواقعية. تطلّب الأمر بعض الوقت لصوغ سياسة واضحة في هذا الشأن، وفي النهاية تم تبنّي مبدأ الفصل. وخلافاً لمبدأ الاستعمار الاستيطاني، الذي بالكاد جرت مناقشته، نوقش مبدأ الفصل بشكل مستفيض. كانت العبارة البراديغمية المستخدَمة لوصف هذا المبدأ، هي: «نحن هنا، هم هناك». «نحن» يُقصَد بها الإسرائيليون، و«هم» يُقصَد بها الفلسطينيون.

وفي حين يعكس المبدأُ الأول منطقَ الاحتلال، يقدِّم المبدأُ الثاني حلاً مزعوماً للاحتلال. الكلمة المفتاح هنا هي «مزعوم»، لأننا إذا توخينا الصدق، نقول إن المبدأ الثاني لا يهدف إلى حل مشكلة الاحتلال، بل إلى تغيير الأساس المنطقي لهذا الاحتلال. بعبارة أخرى، تعبير «نحن هنا، هم هناك»، لا يشير إلى انسحاب السلطة الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة (رغم أن الشعب الإسرائيلي يفهم التعبير المذكور على هذا النحو)، بل هو يُستخدَم

---

(٥٤) Timothy Mitchell, «The Limits of the State: Beyond Statist Approaches and Their Critics,» *American Political Science Review*, vol. 85, no. 1 (1991), pp. 77-96.

لطمس حقيقة قيام إسرائيل بإعادة تنظيم سلطتها في الأراضي المحتلة بغية الاستمرار في السيطرة على مواردها. بالتالي، كانت اتفاقيات أوسلو، وهي النتيجة المباشرة للانتفاضة الأولى ولتغيّر الظروف السياسية والاقتصادية على الساحة الدولية، تشير إلى **إعادة تنظيم السلطة، وليس إلى انسحابها**، وينبغي أن تُفهم تلك الاتفاقيات باعتبارها استمراراً للاحتلال، ولكن بوسائل أخرى. وكما علّق أحد المراقبين في الأيام الأولى من توقيع الاتفاقيات، كانت أوسلو شكلاً «من الاحتلال بواسطة التحكم عن بعد»(٥٥).

إذا قرأنا اتفاقات أوسلو الثمانية، التي وقّعها الإسرائيليون والفلسطينيون بمرور السنوات، لا باعتبارها جزءاً من عملية السلام (أي ليس بالصورة التي قُدِّمَت بها الاتفاقيات إلى العامة)، بل باعتبارها نصوصاً تُظهِر تعديل أو استبدال تقنيات السيطرة الراهنة، في محاولةٍ لتحميل أطرافٍ خارجية مسؤوليةَ سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، عن طريق تسليم تلك المسؤولية إلى سلطة فلسطينية ما، عندها تتضح الاستراتيجيا التي كانت إسرائيل تتبنّاها(٥٦)؛ فبدل التوصّل إلى اتفاق بشأن انسحاب السلطة الإسرائيلية، تنص اتفاقيات أوسلو فعلياً، وبكلمات لا لبس فيها، على كيفية إعادة تنظيم السلطة الإسرائيلية في ثلاثة مجالات متمايزة: المؤسسات المدنية، والاقتصاد، وتطبيق القانون. وفي مقابل تقديم السلطة الفلسطينية مجموعة من الخدمات إلى إسرائيل، منحت إسرائيل السلطة الوليدة شكلاً من السيادة المبتورة على الشعب في الأراضي المحتلة، في حين استمرت [إسرائيل] بدورها في السيطرة على معظم تلك

---

(٥٥) Meron Benvenisti, *Intimate Enemies: Jews and Arabs in a Shared Land* (Berkeley, CA: University of California Press, 1995).

وفي هذا السياق، انظر أيضاً: Amira Hass, *Drinking the Sea at Gaza: Days and Nights in a Land under Siege* (New York: Metropolitan Books, 1996); Edward Said, *Peace and its Discontents* (New York: Vintage, 1996); Graham Usher, *Dispatches from Palestine: The Rise and Fall of the Oslo Peace Process* (London: Pluto Press, 1999), and Neve Gordon, «Outsourcing Violations: The Israeli Case,» *Journal of Human Rights*, vol. 1, no. 3 (2002), pp. 321-337.

(٥٦) الاتفاقات الثمانية حسب تسلسلها الزمني، هي: اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣)؛ بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤)؛ اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (٤ أيار/ مايو ١٩٩٤)؛ اتفاق النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٤)؛ الاتفاق الإسرائيلي- الفلسطيني المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة (ويُعرف أيضاً باسم اتفاقية أوسلو ٢) (٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥)؛ بروتوكول الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧)، مذكرة واي ريفر (٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)، ومذكرة شرم الشيخ (٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩).

الأراضي. المنطق الشامل الذي يسيّر الاتفاقيات المختلفة واضح ومباشر: تحويل جميع المسؤوليات المرتبطة بإدارة شؤون السكان إلى الفلسطينيين أنفسهم، والاحتفاظ، في الوقت نفسه، بالسيطرة على الحيّز المكاني الفلسطيني.

كان تقسيم الحيّز المكاني وإعادة تنظيم السلطة مرتبطين بعضهما ببعض على نحو معقّد. فقد قسمت اتفاقيات أوسلو الضفة الغربية إلى مناطق A وB وC، إضافة إلى المنطقتين H-1 وH-2 في الخليل، والمنطقتين الصفراء والبيضاء في غزة(٥٧). حدَّدت المناطقُ A وB وC توزيعَ السلطات في الضفة الغربية بأن أوجدت حدوداً داخلية. أنتجت تلك الحدود سلسلة من المناطق «الداخلية» و«الخارجية» الجديدة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحكم كلاً منها قوانينُها وأنظمتُها الخاصة بها. وفي حين تضطلع السلطة الفلسطينية بالمسؤولية الكاملة عن المؤسسات المدنية في المناطق الثلاث، مُنِحَت هذه السلطة المسؤولية الكاملة لحفظ القانون والنظام في المنطقة A، التي كانت تشكل في عام ١٩٩٥ نسبة ٣ بالمئة من أراضي الضفة الغربية، وتضم ٢٦ بالمئة من سكانها. في المنطقة B، التي كانت تشكِّل ٢٤ بالمئة من الأرض وتضم ٧٠ بالمئة من السكان، مُنِحت السلطة الفلسطينية مسؤولية فرض النظام العام، لكن إسرائيل احتفظت بالمسؤولية الأولية عن الأمن. في المنطقة C، التي كانت تشكِّل ٧٣ بالمئة من الأرض وتضم ٤ بالمئة من السكان، احتفظت إسرائيل بالمسؤولية الكاملة عن الأمن والنظام العام، وعلى الشؤون المدنية المرتبطة بالمنطقة (التخطيط والتقسيم إلى مناطق، والتنقيب عن الآثار، وإلى ما هنالك). وهكذا، نجد في عام ١٩٩٥ أن السلطة الفلسطينية كانت مسؤولة عن إدارة شؤون جميع السكان الفلسطينيين، لكنها كانت تتمتع بالسيطرة التامة على ٣ بالمئة فقط من أراضي الضفة الغربية (مدن جنين ونابلس وطولكرم وقلقيلية ورام الله وبيت لحم وأريحا). وبحلول عام ٢٠٠٠، وبعد عقد سلسلة من الاتفاقيات، كان التوزّع النسبي للمناطق قد تغيّر، بحيث أصبحت المنطقة A

(٥٧) في عام ١٩٩٧، تمّ تقسيم الخليل إلى منطقتين: المنطقة H-1 وتقع تحت السيطرة الاسمية للسلطة الفلسطينية، والمنطقة الأصغر H-2 وتقع تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي. المنطقة H-2 تضم ما يقارب ٣٥٠٠٠ فلسطيني و٥٠٠ مستوطن إسرائيلي. تقع المدينة القديمة والحرم الإبراهيمي في المنطقة H-2. المناطق الصفراء في قطاع غزة تعادل نوعاً ما المنطقة B في الضفة الغربية وتبلغ مساحتها ٢٣ بالمئة من مساحة القطاع، في حين تعادل المناطقُ البيضاء المنطقةَ A وتصل مساحتها إلى ما دون ١٠ بالمئة من مساحة القطاع بقليل.

تضم ١٧,٢بالمئة من الأراضي، والمنطقة B تضم ٢٣,٨بالمئة من الأراضي، والمنطقة C تضم ٥٩ بالمئة من الأراضي[٥٨]. وتم تقسيم المنطقة A إلى ١١ تجمّعاً منفصلاً، وكانت المنطقة B مؤلَّفة من ١٢٠ تجمعاً، في حين كانت نسبة ٦٤ بالمئة التي تتألَّف منها المنطقة C أراضي متواصلة[٥٩]. كانت المناطق التي يتمتع فيها الفلسطينيون بالسيطرة الكاملة أشبه بأرخبيل، في حين كانت المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية تُعتبر ممرات استراتيجية تقطع التواصل المناطقي للضفة الغربية.

وهكذا، ولأسباب عملية بحتة، لم توضع الحدود الداخلية الفاصلة بين المناطق A، وB، وC على أساس عمل المؤسسات المدنية التي تقدم الرعاية الصحية والتعليم والخدمة الاجتماعية: اضطلعت السلطة الفلسطينية بالمسؤولية الكاملة عن المؤسسات المدنية التي تقدم الخدمات للشعب الفلسطيني ككل، بغضّ النظر عن مكان إقامة الناس في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٠]. واعتباراً من عام ١٩٩٤ وحتى الآن، أعفت السلطة الفلسطينية إسرائيل من القدر الأعظم من متاعب الاحتلال، في حين احتفظت إسرائيل بالسيطرة على معظم الأراضي. وهكذا نجد أن تقسيم الحيّز المكاني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة لم يقتصر على تحديد توزُّع سلطات معينة، بل سمح لإسرائيل، بالإضافة إلى ذلك، بالإبقاء على التفرقة بين السكان الفلسطينيين وأراضيهم.

في بداية الأمر، حققت إعادة تنظيم السلطات التأثيرات المرجوة؛ فقد حلَّ جوّ عام هادئ محل الاضطرابات الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وساد شعور بحياة طبيعية سوية. انتهى فرض منع التجول المسائي في قطاع غزة، وعاد الأطفال إلى اللعب في الشوارع، وفتحت المدارس والجامعات، وكذلك فتحت المقاهي والمطاعم والفنادق الجديدة أبوابها. وعكف العديد ممن كانوا

---

(٥٨) كانت الاتفاقات Wye I, II, and III and Sharm I.

(٥٩) Yehezkel Lein, «Forbidden Roads: The Discriminatory West Bank Road Regime,» B'Tselem (August 2004), <http://www.btselem.org/Download/200408_Forbidden_Roads_Eng.pdf>.

(٦٠) ينصّ الملحق III، المادة IV من الاتفاق المؤقت على ما يلي: «في المنطقة C، في المرحلة الأولى من إعادة التوزيع، يتمّ نقل السلطات والمسؤوليات التي لا ترتبط بالأراضي، كما وَرَد في الملحق الرقم ١، ليتسلمها المجلس [الفلسطيني] طبقاً لمندرجات الملحق المذكور»، وهو ما يشير إلى أن على الرغم من أن إسرائيل كانت تتمتع بالسلطة الكاملة على جميع شؤون المنطقة C، فإن السلطة الفلسطينية اضطلعت بالمسؤوليات التي لا ترتبط بالأراضي.

يخصصون القدر الأعظم من أوقاتهم لمقارعة الجيش الإسرائيلي، على تأمين دخل ثابت لعائلاتهم. كما شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة، لفترة وجيزة، فورة عمرانية، لا سيما في غزة ورام الله، وجرى استثمار المال في البنى التحتية، وساعدت المشاريع المشتركة العديدة بين شركات الأعمال الفلسطينية والإسرائيلية على إشاعة جو من السلام. ورغم بقاء ٣ آلاف معتقل فلسطيني خلف قضبان السجون، أُطلق سراح معظم السجناء السياسيين عام ١٩٩٦[٦١]. كما انخفض عدد الفلسطينيين الذين كانوا يُقتلون على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، انخفاضاً ملحوظاً؛ ففي عام ١٩٩٦، على سبيل المثال، قُتِلَ ١٨ فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقارنة بـ ١٥٥ فلسطينياً عام ١٩٩٣. كما انخفض عدد القتلى من الأطفال انخفاضاً دراماتيكياً؛ فخلال الفترة ١٩٩٤ ـ ١٩٩٦، قُتل ٣٥ طفلاً، في حين قُتل ٤٠ طفلاً عام ١٩٩٣ وحده. وفي عام ١٩٨٩، قُتل ٧٨ طفلاً[٦٢]. وكان للتغيير الذي طرأ على حياة الفلسطينيين علاقة بإعادة نشر الجيش الإسرائيلي، الأمر الذي قلّص بدوره الكلفة التي كان يتعيّن على إسرائيل دفعها مقابل الاحتلال، من الناحيتين السياسية والاقتصادية.

وبالتزامن مع ذلك كلّه، نجحت اتفاقيات أوسلو في إلغاء مفاعيل أهم إنجازات الانتفاضة الأولى؛ ففي حين كانت الانتفاضة قد تمكنت من تقويض أسس أشكال التطبيع كلها تقريباً، ومن تعرية حقيقة الاحتلال ـ حكم عسكري مدعوم بالعنف والاعتداء ـ نجحت اتفاقيات أوسلو في إعادة تطبيع الاحتلال. كما أدى إنشاء السلطة الفلسطينية إلى اختفاء الحركات المدنية والشعبية الناشطة التي كانت تمثّل عماد الانتفاضة الأولى. وتشير ريما حمامي وسليم تماري إلى أن اللجان الشعبية ولجان الأحياء والمنظمات الجماهيرية، ومعظم الحركات السياسية التي دعمتها، بدأت تنهار مع نهاية الانتفاضة نتيجة أساليب مكافحة التمرد التي اتَّبعتها إسرائيل، ومن ثم جاءت اتفاقيات أوسلو وصيرورة تشكيل الدولة المزعومة لتجهض أي آمال بأن تستعيد تلك اللجان والمنظمات عافيتها[٦٣].

وسواء أكان الأمر متعمداً أم لا، فإننا نلاحظ أن تنظيم الحيّز المكاني بهذا

(٦١) Noga Kadman, «1987-1997: *A Decade of Human Rights Violations,*» B'Tselem (1998), <http://www.btselem.org/Download/199801_Decade_of_Violations_ Eng.doc>.

(٦٢) المصدر نفسه.

(٦٣) Rema Hammami and Salim Tamari, «Anatomy of Another Rebellion,» *Middle East Report*, no. 217 (Winter 2000).

الشكل المحدَّد، ونقْل صلاحيات تسيير المؤسسات المدنية إلى السلطة الفلسطينية، يعكسان بداية التحوّل من مبدأ الاستعمار الاستيطاني إلى مبدأ الفصل، حيث لا يعني مبدأُ الفصل انتهاء السيطرة، بل يعني تغيير هذه السيطرة من نظام يرتكز على إدارة الشؤون الحياتية لسكان الأراضي المحتلة، إلى نظام لم يَعُد معنياً بحياة السكان الفلسطينيين. بالتالي، لم تَعُد إسرائيل ملزمة بتقديم «تبرير» من أي نوع للظروف التي يعيشها الفلسطينيون. ويُعتبَر توقُّف مكتب الإحصاء الإسرائيلي عن مراقبة أي تطور يتصل بالسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أحد التجليات المهمة للتغيير المذكور.

ورغم أن المبدأ الذي يسيِّر الاحتلال تغيّر بالتزامن مع صيرورة أوسلو، فإن التحولات الحاصلة على أساليب العنف لم تظهر إلا بعد اندلاع الانتفاضة الثانية. كانت السلطة الفلسطينية، لغاية تلك اللحظة، مسؤولة عن إدارة شؤون السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد اضطلاعها بهذا الدور عام ١٩٩٤. في كتابي *Israel's Occupation*، أصف التناقضات المؤدية إلى اندلاع الانتفاضة، والأعمال التي جرت لتدمير السلطة الفلسطينية. لكنني سأقتصر هنا على الإشارة إلى أنه جرت بعد الهجوم الإسرائيلي على السلطة الفلسطينية إعاقة معظم الاستراتيجيات التي كانت تُطبَّق لحكم السكان وإدارة شؤونهم. لكن إسرائيل هذه المرة لم تضطلع بمسؤولية حياة السكان، كما حدث بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، بل اكتفت بالاستمرار في تطوير أساليب السيطرة على السكان عند حواجز التفتيش ومناطق الفصل والتّماس. هذا بالإضافة إلى أن اندلاع الانتفاضة الثانية دفع بإسرائيل إلى تغيير علاقتها بالقانون. فلغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كانت إسرائيل تسيطر على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصورة أساسية، عن طريق تطبيق بنى قانونية متعددة ـ بما في ذلك، بالتأكيد، فرض قوانين بالغة القسوة تشرِّع احتجاز آلاف المعتقلين السياسيين وتسمح بالترحيل، وهدم المنازل، والتعذيب، وفرض منع التجول لفترات مديدة، وبأشكال أخرى من العقوبات الجماعية. نجد في المقابل أن إحدى أكثر السمات المميزة اللافتة للانتفاضة الثانية هي التعليق الشامل للقانون تحت غطاء مبدأ الفصل.

خلال السنوات الثلاث والثلاثين الأولى من الاحتلال، كان أي تعليق للقانون يُعتبر استثناء للقاعدة، رغم أن التطبيق الفعلي للقانون لم يستتبع تحقيق العدالة بأسلوب يحمل أي معنى. فخلال الانتفاضة الثانية، أصبح تعليق القانون

هو القاعدة، وكان من ذلك، مثلاً، لجوء إسرائيل إلى الإعدام المتعارض مع القوانين، مخالِفةً بذلك الأعراف كافة. إن عدم تقديم أي جندي إسرائيلي ممّن ارتكبوا جرائم القتل تلك إلى المحاكمة، إضافة إلى اعتبار تلك الجرائم جزءاً من سياسة مُعلَنة، يفضيان إلى الاستنتاج أن بعض سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة تحوّل إلى ما يسمّيه الفيلسوف الإيطالي، جورجيو أغامبين، إنساناً مستباحاً (*homo sacer*)، أي إلى أشخاص يمكن قتلهم من دون أن يُعتبَر ذلك جريمة[٦٤].

ثمة مثال آخر لكيفية تعليق القانون، وهو هدم منازل الفلسطينيين على نطاق واسع؛ فخلال السنوات الأربع الأولى من الانتفاضة الثانية، هدم الجيش الإسرائيلي ما يزيد على ٢٥٠٠ منزل فلسطيني في قطاع غزة. واستناداً إلى منظمة هيومان رايتس وُتش، كان ثلثا تلك المنازل تقريباً في مدينة رفح، وهي مدينة على حدود مصر تضم كثافة سكانية عالية ومخيماً للاجئين. وكانت النتيجة أن فَقَدَ ١٦٠٠٠ شخص ـ أي أكثر من ١٠ بالمئة من سكان رفح ـ منازلهم، وكان معظمهم من اللاجئين الذين شُرِّدوا للمرة الثانية أو الثالثة[٦٥]. ولوضع حد لأعمال الهدم، تقدَّمت بعض المجموعات بالتماسات إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل، التي كانت، على مدى عقود، تشرِّع هدم المنازل، لكنها كانت قد طوَّرت بعض الاجتهادات المحدودة المتعلقة بحق المالك في عرض قضيته أمام المحكمة قبل تنفيذ الهدم[٦٦].

وخلال الانتفاضة الثانية، وسَّعت محكمة العدل العليا مجال الاستنساب المتاح أمام الجيش للتخلُّص من حق عرض القضايا، فقررت المحكمة أن في الإمكان سحب حق إقامة دعوى قانونية في ثلاث حالات: إذا كان الهدم ضرورياً بصورة قاطعة من أجل عمليات عسكرية، وإذا كان تقديم إنذار مسبق يمثِّل تهديداً لحياة الجنود، وإذا كان تقديم إنذار مسبق يتهدد نجاح عملية الهدم. وهكذا نلاحظ أن على الرغم من وجود أمثلة سابقة لاندلاع الانتفاضة

(٦٤) Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998), pp. 83-85.

(٦٥) Fred Abrahams, Marc Garlasco and Darryl Li, *Razing Rafah: Mass Home Demolitions in the Gaza Strip* (New York: Human Rights Watch, 2004).

(٦٦) Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories*, pp. 145-164.

على تنفيذ الهدم من دون إمكانية عرض القضية أمام المحكمة، ومن أن عرض القضية أمام المحكمة نادراً ما أوقف عملية الهدم، استناداً إلى ما تقوله منظمة هيومن رايتس وُتش، فإن التأثير التراكمي لقرار «الاستثناءات الثلاثة» تمثَّل في «منْح الجيش صلاحية الاستنساب للالتفاف على دور المحكمة، الذي كان محدوداً في الأصل، ولتفادي الاضطرار إلى تبرير الهدم في المقام الأول»(٦٧). وبالتالي، فإن الإعدام المنافي للقانون وهدم المنازل يشيران إلى أن حكم القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة أصبح، بعد تبنّي مبدأ الفصل، ومن نواحٍ عدة، أمراً فائضاً عن الحاجة.

الفكرة الأساسية هنا هي أن إسرائيل لم تعُد لدى تبنّيها مبدأ الفصل معنيّة بحياة الفلسطينيين، وهي تركّز حالياً على موارد الأراضي الفلسطينية المحتلة. في هذه الحالة، تُعتبَر حواجز التفتيش ومناطق الفصل والتّماس هي الاستثناء، بما أن إسرائيل تواصل في تلك المواقع مراقبةَ الذات الفلسطينية عن كثب، ونشرَ سلسلة من المعايير من خلال ممارسات تأديبية ترمي إلى تعليم السكان الراغبين في التنقّل متطلبات السلوك القويم. بعبارة أخرى، توقفت إسرائيل عن محاولة تطبيع الاحتلال عن طريق السعي إلى صوغ سلوك الشعب الفلسطيني، وأصبح هدفها الآن صوغ وإدارة الذات المتحركة فقط. بعد تبنّي مبدأ الفصل، لم يعد يخضع للممارسات التأديبية الإسرائيلية سوى الفلسطينيين الراغبين في التنقّل داخل الأراضي المحتلة، أو الفلسطينيين الراغبين في مغادرة المنطقة. ويتعين على هؤلاء تبنّي سلسلة من الأوامر المعيارية لكي يتحولوا إلى ذوات متحركة. أما الفلسطينيون الذين لا يرغبون في التّماس مع إسرائيل، فعليهم البقاء ضمن حدود مخيمات اللاجئين الخاصة بهم، أو ضمن حدود قراهم أو بلداتهم أو مدنهم. وبالتالي، فإن من الطبيعي أن يكون ٨٥ بالمئة من سكان الضفة الغربية قد التزموا حدود قراهم خلال السنوات الثلاث الأولى من الانتفاضة الثانية(٦٨).

وبالإضافة إلى قيام إسرائيل بضبط الذات الفلسطينية المتحركة، أمنياً، فقد تبنَّت سلسلة من الاستراتيجيات التي أدت إلى زيادة تقليص الحيّز المكاني الفلسطيني، وتم ذلك، بصورة أساسية، عن طريق فرض إغلاق طرق داخلية

(٦٧) Abrahams, Garlasco and Li, Ibid., pp. 127-128.

(٦٨) Alice Rothchild, «Pitching in for Health on the West Bank,» *Boston Globe*, 6/3/2004.

وخارجية، ووضع العوائق وحواجز التفتيش، ومؤخراً عن طريق بناء جدار الفصل وتحصين المستوطنات والبؤر الاستيطانية. هذا وتؤدي اللامبالاة بحياة السكان الخاضعين للاحتلال، والتعليق الشامل للقانون، إلى إيجاد وضع بالغ الخطورة، لأن وضعاً كهذا من شأنه تهيئة الجو لتغيير مخزونات العنف، ولزيادة عدد الوفيات بين الفلسطينيين زيادة دراماتيكية.

خامساً: الغيتوات والمناطق الحدودية

قد يتساءل المرء، لماذا لجأت إسرائيل إلى أساليب عنف أكثر فتكاً بعد تخلّيها عن مبدأ الاستعمار الاستيطاني وتبنّيها مبدأ الفصل؟ هنا قد تساعدنا الأفكار المعمقة التي خرج بها جيمس رون، بعد دراسته للعنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان مطلعَ التسعينيات، في فهم بعض التغييرات الحاصلة في الضفة الغربية وقطاع غزة[٦٩].

الفكرة الأساسية والمباشرة التي يطرحها رون هي أن عنف الدولة يتشكّل حسب الإطار المؤسساتي الذي يحدث ضمنه. وهو يستخدم استعارتَيْن مجازيتَيْن تتعلقان بالمكان، وهما: الغيتوات والمناطق الحدودية. الغيتوات هي مناطق جرت مأسستها على نحو مكثف من قبل الدولة المهيمنة، لأنها تقع ضمن مجال نفوذها، وبالتالي فهي تقوم بدور المستودع الذي يستوعب الجماعات السكانية المهمّشة وغير المرغوب فيها، في حين أن المناطق الحدودية تفصلها عن الدولة المسيطرة حدودٌ واضحة، وهي ميادين تتسم بقدر ضئيل من المأسسة. وهنا يحدِّد الإطارُ المؤسساتي المختلف نوعَ العنف المطبَّق. فالغيتوات تتميز بضبط الأمن على أساس إثني، وبالاعتقالات الجماعية، وبالمضايقات المتواصلة، بينما يغلب أن تعاني المناطق الحدودية العنف الوحشي المنفلت من أي قانون. يرى رون، الذي تعود كتاباته إلى السبعينيات والثمانينيات ومطلع التسعينيات، أن الأراضي الفلسطينية المحتلة هي غيتو إسرائيل، في حين أن لبنان هو منطقتها الحدودية.

وهنا تبدو المقارنة بلبنان هامة؛ فبعد تبنّي مبدأ الفصل وحل المؤسسات البيروقراطية والقانونية الإسرائيلية في الضفة الغربية وغزة (وهي صيرورة بدأت

(٦٩) James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003).

مع اتفاقيات أوسلو)، أصبحت وسائل العنف المستخدَمة من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر شبهاً بتلك المستخدَمة في لبنان: مقاتلات «ف ـ ١٦» وطائرات هليكوبتر من طراز «أباتشي»، وصواريخ أرض ـ أرض. وقد صرَّح رئيس جهاز الشاباك السابق آفي ديختر، الذي كان مؤخراً يشغل منصب وزير في الحكومة الإسرائيلية، بما يفيد هذا المعنى قبيل انسحاب إسرائيل من غزة؛ إذ أكَّد أن الانسحاب من غزة سوف يمنح إسرائيل حرية القيام بعمليات عسكرية في القطاع(٧٠). بالتالي، يبدو أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الغيتوات ومبدأ الاستعمار الاستيطاني، وبين المناطق الحدودية ومبدأ الفصل.

ويزوّدنا رون بالأدوات التحليلية اللازمة لفهم التعديلات الحاصلة على أساليب العنف والتغييرات الدراماتيكية في عدد حالات الموت الفلسطينية بمرور السنوات. مع ذلك، فإن استعارتيه المجازيتَيْن لا تتوافقان مع الواقع الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ ففي حين تم تحويل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى مناطق حدودية بالنسبة إلى إسرائيل، بمعنى إخلائها تدريجياً من المؤسسات التي كانت تُعنى بإدارة الشؤون الحياتية لسكان الأراضي المحتلة، تحولت المنطقتان، من منظور مكاني، إلى غيتوات محكمة العزل. بالتالي، أصبحنا في مواجهة وضع أكثر خطورة وتعقيداً من الوضع الذي وصفه رون.

بدأت إسرائيل، قبل بضع سنوات من اندلاع الانتفاضة الثانية، بفرض نظام إغلاق صارم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أغلقت الخط الأخضر بكامله، وهو ما جعل مغادرة المنطقة محظورة قانونياً على أي فلسطيني حتى ولو كان يحمل تصريح دخول(٧١). والواقع أن الإغلاق كان قد بدأ عام ١٩٩١، بصورةِ شكلٍ من أشكال السيطرة يطبَّق من حين إلى آخر، لكنه أصبح أكثر تواتراً وشمولاً بمرور السنوات. في عام ١٩٩٤، أُغلِقت الأراضي الفلسطينية المحتلة ٤٣ يوماً، وفي عام ١٩٩٦، أُغلِقت ١٠٤ أيام، وفي عام ١٩٩٧ أُغلقت ٨٧ يوماً(٧٢). وكان لحالات الإغلاق الداخلية نتائج كارثية؛ فإذ قدَّرت المنظمات

---

(٧٠) Amos Harel, «Avi Dichter Supports the Disengagement,» *Ha'aretz*, 10/6/2005, (In Hebrew).

(٧١) كان في إمكان المستوطنين اليهود التحرك بحرّية عبر الخط الأخضر، في حين أن عدداً قليلاً من الفلسطينيين حصلوا، بعد عقد اتفاقيات أوسلو، على بطاقات خاصة بالشخصيات الهامة، وكانوا يستطيعون السفر حتى خلال أوقات الإغلاق.

(٧٢) Lein, *Builders of Zion: Human Rights Violations of Palestinians from the Occupied Territories Working in Israel and the Settlements.*

الأهلية أن ما يقارب ٢٠٠ ٠٠٠ فلسطيني (٨٠ بالمئة من القوة العاملة) كانوا يُمنعون من الوصول إلى أماكن عملهم خلال كل حالة إغلاق داخلي[٧٣].

وخلال صيرورة اتفاقيات أوسلو، قامت إسرائيل ببناء سور حول قطاع غزة لضمان خضوع جميع سكان القطاع لنظام الإغلاق وتصاريح الدخول (نجح العديد من العمال، خلال تلك السنوات، في التسلل إلى داخل إسرائيل من الضفة الغربية، رغم الإغلاق). وخلال فترة قصيرة نسبياً، جرى إغلاق الحدود بين القطاع وإسرائيل بواسطة طريق للدوريات ومجموعة أسوار بلغ طولها ٥٤ كم، وترْكُ أربعة معابر فقط لربط المنطقتين (معبران يعملان في اتجاه واحد فقط، من إسرائيل إلى غزة) إضافة إلى معبر يربط غزة بمصر[٧٤]. وهكذا تحوّل الخط الأخضر من حدود «مفتوحة عادة» إلى حدود «مغلقة عادة». ولم يكن في إمكان أحد الحصول على تصريح للسفر خلال حالات الإغلاق، سوى عدد ضئيل من الزعماء السياسيين ورجال الأعمال الفلسطينيين الذين كانت إسرائيل ترغب في دعمهم وتعزيز مواقفهم.

بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، فرضت إسرائيل أيضاً إغلاقاً داخلياً قيّد الحركة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة[٧٥]. واستناداً إلى مصادر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، بلغ عدد العوائق المادية **داخل** الضفة الغربية، في تموز/يوليو ٢٠٠٤، أكثر من ٧٠٠ عائق ـ تتضمن حواجز التفتيش وحواجز الطرق وأكوام التراب والخنادق والبوابات المُقامة على الطرق ـ وكانت المنطقة تقسّم إلى عشرات «التجمعات»، وتقلّص حركة تنقّل مليونين وأربعمئة ألف فلسطيني إلى الحد الأدنى[٧٦]. كما كان قطاع غزة يُقسَّم دورياً إلى ثلاث مناطق منفصلة، وكان الانتقال من منطقة إلى أخرى يُمنَع منعاً باتاً. وبعد انسحاب إسرائيل من غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، تحوّل القطاع إلى غيتو

(٧٣) Usher, *Dispatches from Palestine: The Rise and Fall of the Oslo Peace Process*, p. 97.

(٧٤) لم يعارض الفلسطينيون إنشاء السور لأنه كان على الخط الأخضر. انظر: Yehezkel Lein, «One Big Prison: Freedom of Movement to and from the Gaza Strip on the Eve of the Disengagement Plan,» B'Tselem (2005), <http://www.btselem.org/Download/200503_Gaza_Prison_English. pdf>.

(٧٥) انظر الفصلين الرابع والعاشر من هذا الكتاب.

(٧٦) انظر: «Occupied Palestinian Territory,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (May-October 2007), <http://www.ochaopt.org/documents/ClosureUpdate October2007.pdf>.

محكم العزل، وهو ما جعل العنف الإسرائيلي في المنطقة أشد فتكاً ـ ليس فقط لأن سكان غزة، بخلاف اللبنانيين، لم يكن يتوافر لهم مكان يهربون إليه للنجاة من القصف الإسرائيلي، بل أيضاً لأن تحويل المجتمع الفلسطيني إلى غيتو دمّر البنى التحتية المدنية التي كانت موجودة سابقاً.

يؤدي وجود هذا الغيتو المحكم العزل والمترافق بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال إلى إنتاج أنواع فريدة من العنف. فبالإضافة إلى المقاتلات «ف ـ ١٦» وطائرات الهليكوبتر «أباتشي» والصواريخ، هناك الجدران والأسوار، والطرق المخصصة لليهود، وحواجز التفتيش وحواجز الطرق، وأبراج المراقبة الشاملة التي تحدّ من حركة السكان وتدمّر الاقتصاد ومنظومات التعليم والرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية. والمفارقة القاسية هنا هي أن على الرغم من أن مبدأ الفصل يُقدَّم باعتباره يفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فإن التناقض الأساسي (أي محاولة فصل الفلسطينيين عن أرضهم) ظل سليماً لم يُمس، وإن مع بعض التعديلات الطفيفة. فإسرائيل لم تسحب سلطتها من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل هي مستمرة في السيطرة على الحيّز المكاني الفلسطيني، سواء عن طريق أشكال من العنف تُطبَّق بالتحكم عن بُعد (طائرات الاستطلاع، المقاتلات، الصواريخ، وما شاكل) أوعن طريق إيجاد غيتو محكم العزل وفرْض عقوبات اقتصادية.

سادساً: العنف الجديد

يُنتج مبدأُ الفصل منطقاً للسيطرة مختلفاً تماماً عن المنطق الذي ينتجه مبدأ الاستعمار الاستيطاني. ففي حين حاولت إسرائيل في العقد الأول من الاحتلال خفْض معدل البطالة بين الفلسطينيين، بهدف إدارة شؤون السكان، قامت في مطلع الألفية الجديدة، وعن عمد، بنشر البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حين كانت نسبة ٣٠ بالمئة، تقريباً، من القوة العاملة الفلسطينية تعمل في إسرائيل عام ١٩٩٢، انخفضت النسبة إلى ٧ بالمئة عام ١٩٩٦، ووصل المعدل الوسطي للبطالة في الأراضي المحتلة إلى ٣٢,٦ بالمئة، أي أنه ازداد ١٢ ضعفاً عن معدل البطالة عام ١٩٩٢، الذي كان لا يتجاوز ٣ بالمئة[٧٧].

(٧٧) «The Palestinian Economy during the Period of the Oslo Accords: 1994-2000,» B'Tselem, <http://www.btselem.org/english/freedom_of_movement/Economy_1994_2000.asp>.

وضمن المسار نفسه، نجد أن إسرائيل، ورغم تقديمها اللقاح للمواشي والدواجن في السنوات الأولى للاحتلال، قامت عام ٢٠٠٦ بخلْق ظروف حالت دون تلقّي الناس للّقاحات. وكما بيَّنتُ في الدراسة التي ساهمت بها في هذا الكتاب بالاشتراك مع داني فيلك، فإن صحة الشعب الفلسطيني تدهورت بعد تبنّي إسرائيل لمبدأ الفصل. تورد تقارير البنك الدولي أن أكثر من ٩ بالمئة من الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة مصابون بدرجة عالية من سوء التغذية، كما قدّرت منظمة الزراعة والأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن ٤٠ بالمئة تقريباً من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة كانوا في عام ٢٠٠٣ يعانون فقدان الأمن الغذائي[٧٨].

هذا بالإضافة إلى أن نصف الأطفال تقريباً، بين عمر ستة أشهر وتسعة وخمسين شهراً، والنساء اللواتي في سن الإنجاب، مصابون بفقر الدم. والأمر هنا لا يقتصر على أن الجسم الفلسطيني لم يعد يُعتبَر موضوعاً هاماً لدى الإدارة، وأن إسرائيل تخلّت عن هدفها بتشكيل السكان الخاضعين للاحتلال بصورة ذواتٍ فاعلة اقتصادياً، بل يتعداه إلى كون إسرائيل تبنَّت مجموعة من السياسات التي أدت في واقع الأمر إلى إضعاف الجسم الفلسطيني وتدميره.

والواقع أن الجسم الفلسطيني، في ظل مبدأ الفصل، لم يعد يُعتبَر موضوعاً ينبغي التدخّل فيه وتشكيله. ولا شك في أن سياسة الجيش الإسرائيلي في أثناء الانتفاضة الثانية، حين أطلق الجنود أكثر من مليون رصاصة خلال الشهر الأول، تختلف اختلافاً شاسعاً عن السياسات التي كانت تميز السنوات الأولى من الاحتلال، بل حتى عن تعليمات وزير الدفاع آنذاك إسحق رابين بـ «كسر عظامهم»، التي كانت تُعطى إلى الجنود خلال الانتفاضة الأولى[٧٩]؛ فالفرق بين الضرب والقتل يعكس الفرق بين مبدأ الاستعمار الاستيطاني ومبدأ

---

(٧٨) تُبيِّن الدراسات أن «سوء التغذية هو عامل مساهم في ٦٠ بالمئة تقريباً من وفيات الأطفال، الذين تكون أمراض معدية السبب الأساسي لوفاتهم». انظر: Bahn Maharj, Bhandari Nita and Bahl Rajiv, «Management of the Severely Malnourished Child: Perspective from Developing Countries,» *British Medical Journal*, vol. 326 (2003), p. 146.

هبط معدل استهلاك الفرد للغذاء بنسبة الربع منذ عام ١٩٩٨. انظر: Human Development Group, *Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project, Middle East and North Africa Region* (Washington, DC: World Bank, 2002), p. 2.

(٧٩) Akiva Eldar, «Popular Misconceptions,» *Ha'aretz*, 11/6/2004 (In Hebrew), and Reuven Pedatzur, «More Than a Million Bullets,» *Ha'aretz*, 30/6/2004 (In Hebrew).

الفصل ـ بين تشكيل الجسم وسحقه. فبينما نجد أن إسرائيل، خلال السنوات العشرين الأولى من الاحتلال، قتلت ٦٥٠ شخصاً، فإنها كانت خلال السنوات الست الماضية تقتل كل عام ما معدلّه الوسطي عدد أكبر من الفلسطينيين. بالتالي، ليس لجوء إسرائيل إلى تطبيق عنف أكثر فتكاً نتيجة تكتيكٍ منفصل يهدف إلى تحقيق مآرب معيّنة، كقمع الانتفاضة الثانية مثلاً. كما أنه لا يمكن تفسير عنف إسرائيل باعتباره استجابة لمقاومة أكثر عنفاً. بل يمكن القول إن مخزونات العنف المختلفة تعكس التحوّل من مبدأ الاستعمار الاستيطاني إلى مبدأ الفصل.

ملحق

أوراق الاحتلال (٤)

الحصانة: انتهاك القانون بحماية القانون

مع بداية الانتفاضة الثانية، قام المحامي العام لجيش الدفاع الإسرائيلي بتجميد الأمر الساري بفتح تحقيق مهني ومستقل بواسطة وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية [MPIU] في كل حالة تحدث فيها إصابات لمدنيين غير متورطين في الأعمال القتالية. وأقر بأن تحقيقاً كهذا سيتم فتحه فقط في حالات خاصة، وبالاستناد إلى اختيار مكتب المحامي العام. وهذا القرار يمأسس السياسة غير الرسمية السائدة، حيث هناك نقص دائم في قوة تطبيق القانون التي قادت التحقيقات، بالإضافة إلى نقص الأجهزة التنفيذية، وهذا منذ الانتفاضة الأولى، حيث كان محققو جيش الدفاع الإسرائيلي ومدّعوه العامّون يقومون، وبشكل متعمد، بإدارة تحقيقات شكلية، ويماطلون بشكل واضح في جمع الأدلة والتحقيق مع الشهود. وبالاستناد إلى منظمات حقوق الإنسان، قام الجيش منذ انفجار الانتفاضة الثانية، بفتح تحقيقات مهنية ومستقلة [MPIU] في ٥ حالات فقط قامت فيها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بقتل مدنيين.

מפצ"ר - לשכת המפקד
דואר נכנס
24.11.2005
מסי סידורי 159946



לשכת הרמטכ"ל

צבא ההגנה לישראל
לשכת ראש המטה הכללי
טל': 0302-1111
חק - 563522
י"ח במרחשוון התשס"ו
20 בנובמבר 2005

(לוח תפוצה)

הנדון: **נוהל דיווח על אירועים במסגרתם נפגעו אזרחים פלסטינים**

1. נוהל זה חל על כל אירוע בו היו מעורבים כוחות צה"ל, במהלכו נהרג או נפצע אדם שלא היה מעורב בלחימה מסכנת חיים. בכל מקרה של ספק בדבר מעורבותו של אדם בלחימה כאמור, יש לפעול לפי האמור בנוהל זה.

2. בכל מקרה בו נהרג או נפצע בלתי מעורב כאמור, ידווח האירוע בנוהל חמ"לים מיידי ללשכת הרמטכ"ל, לאמ"ץ ולפצ"ר. **דיווח כאמור יועבר לא יאוחר מ- 48 שעות ממועד האירוע.**

3. באחריות המח"ט המרחבי ומ' היחידה של הכוח שביצע הפעולה לוודא צילום ותיעוד זירת האירוע בסמוך להתרחשות האירוע, ככל שאין בכך כדי לסכן הכוחות והדבר מתאפשר בנסיבות העניין.

4. המח"ט המרחבי, מ' היחידה של הכוח שביצע הפעולה (בדרגת סא"ל לפחות) ומ' המת"ק הגיזרתי נושאים באחריות להעברת דיווח כאמור בסעיף 1 לעיל, עם היוודע להם הדבר, מהכוחות הפועלים בשטח או מגורמי הקישור הפלסטינים, בהתאם לפורמט המצורף לנוהל זה. לדיווח יצורפו העתקי יומני המבצעים הנוגעים בדבר, הדוחות היומיים הרלבנטיים וכל חומר רלבנטי אחר. במידה שיוחלט שקיימת מניעה לתיעוד וצילום זירת האירוע, בהתאם לאמור בסעיף 2 לעיל, יפורטו הסיבות לכך בדיווח שיועבר כאמור.

قوات الدفاع الإسرائيلية

مكتب رئيس هيئة الأركان

هاتف: 563522 0302-1111

١٨ هشفان ٥٧٦٦

٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

مكتب رئيس هيئة الأركان

قيادات المستشارية القضائية العسكرية ـ مكتب القائد بريد وارد ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ الرقم التسلسلي ١٥٩٩٤٦

(قائمة التوزيع)

متعلق بـ: إجراءات التبليغ عن أحداث تؤدي إلى إصابات في صفوف الفلسطينيين

١. هذا الإجراء ينطبق على كل حادثة تشترك فيها قوات الدفاع الإسرائيلية وينجم عنها إصابة أو قتل شخص غير متورط في اشتباك يشكل تهديداً للحياة. وفي حالة الشك في كون الشخص متورطاً في الاشتباك المذكور، تصرّف بموجب شروط هذا الإجراء.

٢. في كل حالة يُقتل أو يصاب فيها شخص غير متورط كما وضح أعلاه، يجب التبليغ عن الحادثة فوراً من خلال إجراءات غرفة العمليات إلى مكتب رئيس هيئة الأركان، إلى فرع العمليات، وإلى مكتب المستشارية القضائية العسكرية. **التبليغ المذكور أعلاه يجب أن يتم خلال فترة أقصاها ٤٨ ساعة من ساعة وقوع الحادثة.**

٣. مسؤولية قائد اللواء الإقليمي وقائد الوحدة العسكرية التي اشتركت في الحادثة، تأمين تصوير فوتوغرافي وتوثيق كامل لمسرح الحادثة في وقت قريب جداً من لحظة وقوعها، بحيث لا يكون فعل ذلك مؤدياً إلى تعريض القوات للخطر، ويكون كذلك ممكناً في الظروف المحيطة.

٤ . قائد اللواء الإقليمي، وقائد الوحدة العسكرية التي اشتركت في الحادثة (يجب أن يكون برتبة مقدم على الأقل)، وقائد مكتب التنسيق والاتصال في القطاع الذي وقعت فيه الحادثة، كلهم مسؤولون عن تأمين التبليغ المطلوب كما حُدد في الفقرة ١ أعلاه، إذا ما تم إعلامهم بالحادثة، سواء عن طريق القوات العاملة ميدانياً أو بواسطة مسؤولي الاتصال الفلسطينيين، بالصيغة الملحقة بهذا الإجراء. ويجب أن تُرفق بالتبليغ المذكور نُسخ من محضر العمليات المتعلق بالموضوع، ومن التقارير اليومية المتعلقة بالموضوع، وكل المواد الأخرى المتعلقة بالموضوع. . وفي حالة تقرير أن تصوير وتوثيق مسرح الحادثة غير ممكن، بالتوافق مع الفقرة ٢ أعلاه، يجب بموجب هذا أن تحدّد الأسباب التي أدت إلى هذا القرار في التبليغ المذكور.

5. בנוסף, בכל אירוע שבו נפגע אדם בלתי מעורב כאמור, יבוצע תחקיר, שיאושר על ידי מפקד הפיקוד/זרוע ויועבר לעיון הרמטכ"ל. באחריות מפקד הפיקוד/זרוע לוודא ביצוע התחקיר, לאשרו ולהעבירו לעיון הרמטכ"ל, תוך 21 יום, לכל היותר. עותק מהתחקיר יועבר לאמ"ץ ולפצ"ר. לתחקיר יצורפו החומרים שנאספו במהלכו, תיעוד האירוע וחומרים נוספים שנאספו (לרבות יומן המבצעים, דוחות יומיים, הקלטות רשת הקשר, תיעוד מכשירי ראיית לילה וכיו"ב).

6. אמ"ץ יבצע מעקב אחר הגעת התחקירים אל מול אירועים, ותעביר דוח חודשי כתוב בדבר סטאטוס ביצוע תחקירים אל מול אירועים. בנוסף, תיעשה ע"י מחלקת-בו"ס ביקורת חצי שנתית, לבדיקת יישום נוהל זה.

7. אחריות אמ"ץ להפיץ נוהל זה באופן מידי בפקודה מחייבת.

בברכה,

דני חלוץ, רב-אלוף

ראש המטה הכללי

٥ . بالإضافة إلى ذلك، في كل حادثة يصاب فيها شخص غير متورط كما تقرر أعلاه، يجب أن يبدأ تحقيق، ويجب أن تتم الموافقة عليه من قائد القوات، ويوجَّه إلى رئيس هيئة الأركان. ومسؤولية قائد القوات التأكد من أن التحقيق ينفذ، ويوافق عليه ويوجهه إلى مكتب رئيس هيئة الأركان خلال ٢١ يوماً في أقصى حد. نسخة من التحقيق يجب أن توجَّه إلى فرع العمليات وإلى مكتب المستشارية القضائية العسكرية. المواد التي يتم تجميعها خلال التحقيق، توثيق للحادثة، وأية معلومات أخرى تُجمع (بما فيها محضر العمليات، التقارير اليومية، تسجيلات الاتصالات اللاسلكية، وثائق لأدوات الرؤية الليلية، وإلى ما هنالك) يجب أن تُرفق كلها بالتحقيق.

٦ . فرع العمليات سوف يشرف على استلام التحقيقات المتعلقة بالحوادث وتوجيه تقرير شهري مكتوب عن وضع تنفيذ التحقيقات المتعلقة بالحوادث المذكورة. بالإضافة إلى هذا، فإن إدارة المراقبة والتفتيش ستقوم بإجراء مراجعة كل ستة أشهر للتأكد من تنفيذ هذه الإجراءات.

٧ . فرع العمليات مسؤول عن توزيع هذه الإجراءات فوراً بصفتها أمراً ملزماً بالتنفيذ.

المخلص،

الفريق داني حالوتس

رئيس هيئة الأركان

בלמ"ס

פרקליטות צבאית
פיקוד דרום/מז"י
טלי: 08-8619350
פקס: 08-8619353

חק 20065002382
י"ח תמוז, תשס"ז
4 יולי, 2007

לכבוד
מר תום מהגר
רכז תלונות, המוקד להגנת הפרט
רח' אבו עובידה 4
ירושלים 97200

באמצעות פקס 02-6276317

א.נ.,

הנדון: **עדכון בחוות דעתנו לתיק מצ"ח אורים מס' 05/99 שענייננו: חקירה בנסיבות פציעתו של ______________**

1. בבסיס מצ"ח אורים התקבלה הוראת פרקליטות דרום ומז"י, לפתוח בחקירה בדבר תלונת ______________ לפיה בתאריך 27/12/2003 בשעה 11:00 לערך, בעת שעבד יחד עם חברו באתר בנייה הסמוך לכפר דרום, כוחות צה"ל ששהו במוצב שעמד בקצה היישוב, פתחו לעברו באש, ללא כל סיבה וכתוצאה מכך נפצע ברגלו.

2. ביום 15.5.07 ניתנה חוות-דעתנו בדבר סגירת תיק החקירה בעניין זה, ללא נקיטת צעדים משפטיים.

3. מהראיות הקיימות בתיק החקירה עלה, כי בתאריך 27.12.03, בשעת צהריים, זיהו חיילי צה"ל בעמדה בישוב כפר דרום שני אנשים על גג מבנה הנמצא בהליכי בנייה, כשאחד מהם עומד והשני יושב ורושם. בשל החשד למעורבותם בפח"ע, בוצע לעברם ירי הרתעתי, ולאחר שזה לא הועיל – בוצע ירי לכיוון רגליו של אחד מהם.

4. מחומר הראיות לא ניתן לדעת מיהו הכוח הצבאי ששהה במקום, את זהות החייל שביצע את הירי וזהות הגורם שאישר את ביצוע הירי. מנגד, אף לא קיימים ממצאים אובייקטיביים (כדוגמת, קליע) היכולים להצביע על קיומו של קשר ראייתי מספק בין הירי האמור לבין הירי ממנו נפגע המתלונן, ואם אכן הירי האמור הוא זה שגרם לפציעתו.

5. בנסיבות האמורות, בהעדר קישור, מחד, של התלונה לאירוע שדווח ביומן המבצעים; ובהעדר ממצאים, מאידך, בדבר זהות הכוח שביצע את הירי הנטען; וכן נוכח הזמן הרב שחלף – הוריתי על סגירת התיק בלא נקיטת צעדים משפטיים כנגד מאן דהוא.

בברכה,

רונן שור, רס"ן

סגן פרקליטת פד"ם/מז"י

مكتب المستشارية القضائية العسكرية
قيادة القوات البرية الجنوبية
هاتف : 08-8619350
فاكس : 08-86191353 - 20065002382
١٨ تموز ٥٧٦٧
٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧

السيد : توم ميهاغر
منسق الشكاوى، هاموكد: مركز الدفاع عن الأفراد ، ٤ شارع أبو عبيدة
القدس ٩٧٢٠٠ **بواسطة الفاكس : ٠٢-٦٢٧٦٣١٧**

سيدي العزيز :

متعلق بـ: تحديث لرأينا حول ملف Urim MPIU الرقم 05/99 في قضية : التحقيق في ظروف حدوث إصابة لـ

١. تم استقبال أمر في قاعدة Urim MPIU من المستشار القضائي للقيادة الجنوبية ولقيادة القوات البرية بفتح تحقيق حول شكوى، والتي بالاستناد إليها أنه بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، حوالى الساعة ١١ صباحاً، وبينما كان يعمل في موقع بناء مع صديق له بالقرب من كفار حاداروم، قامت قوات من جيش الدفاع الإسرائيلي في موقع على حافة التجمع المذكور، بفتح النار عليه من دون أي سبب، وأصابته في ساقه.

٢. في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧، كنا قد أصدرنا رأينا بإغلاق ملف التحقيق في هذه الحادثة من دون اتخاذ أي إجراء قانوني.

٣. الدليل في ملف التحقيق أشار إلى أنه في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، فترة الظهيرة، قام جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في موقع في كفار حاداروم بتحديد شخصين على سطح أحد الأبنية قيد الإنشاء، أحدهما كان واقفاً والآخر كان جالساً ويرسم. ونتيجة للاشتباه في أنهما كانا متورطين في نشاط عدائي إرهابي، تم إطلاق طلقات تحذيرية باتجاههما، وعندما لم يفلح هذا الإجراء ـ تم تسديد طلقات بندقية باتجاه ساقي أحدهما.

٤. مواد الإثبات لم تمكّن من تحديد القوة العسكرية التي كانت موجودة في الموقع، ولا هوية الجندي الذي أطلق النار، ولا هوية الشخص الذي وافق على إطلاق النار. من جهة أخرى، لا توجد أيضاً أدلة ملموسة (من مثل الرصاصة) يمكنها أن تعطي رابطاً موضوعياً بين إطلاق النار المزعوم وإطلاق النار الذي تأذى بواسطته المشتكي، وفي ما إذا ما كان إطلاق النار المزعوم هو بالتحديد ما سبّب له الإصابة.

٥. بالاستناد إلى هذه الظروف، عدم وجود رابط، من جهة، بين المشتكي وحادثة إطلاق النار التي تم الإبلاغ عنها في محضر العمليات، وكذلك الحاجة إلى أدلة، من جهة أخرى، تتعلق بهوية القوة التي قامت بإطلاق النار المزعوم، وكذلك في ضوء الوقت الطويل جداً الذي مضى ـ أمرت بإغلاق ملف التحقيق من دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي شخص.

المخلص،

الرائد رينون شور / معاون المستشار القضائي
القيادة الجنوبية / قيادة القوات البرية

<u>דואר רשמי</u>
<u>בפקסי</u>
-1-

<u>**פרקליטות חיל האוויר**</u>
טל: 0398-6468/69/70
פקס: 0398-6316
חק 21 (17) -
י"ט באדר התשס"ו
19 במרץ 2006

לכבוד
מר שלומי סוויסה
<u>ארגון "בצלם"</u>

שלום רב,

הנדון: **<u>פנייתך לפרקליט הצבאי הראשי מיום 7.3.06</u>**

1. בפנייתך לפרקליט הצבאי הראשי (הפצ"ר) מיום 7.3.06 התייחסת לפעולת סיכול ממוקד שבוצעה בעזה ביום 6.3.06. אבקש להשיב לפנייה, בשם הפצ"ר.
2. הפעילות שבענייננה פנית תוחקרה ותועדה על ידי חיל האוויר. אבקש לעדכנך, כי לאחר בחינת החומר הרלוונטי ע"י הפרקליטות הצבאית, הוחלט שאין מקום לפתיחה בחקירת מצ"ח לגביה.
3. החלטה זו נשענת על מספר טעמים, ובהם: הנסיבות הלחימתיות שבהן בוצעה התקיפה; העובדה שהותקפו פעילי טרור, שסיכנו בפעילותם חיי ישראלים; העובדה שנעשה שימוש באמצעי לחימה חוקיים ולגיטימיים; וניתוח צילומי הפעולה, המלמדים כי בזמן אמת, לא יכלו מקבלי ההחלטות לצפות את הפגיעה באזרחים, כפי שנגרמה בפועל והתבררה לאחר מעשה.
4. בפנייתך ציינת, כי לפי תוצאות הפעולה, נראה שצה"ל חרג מעקרון הפרופורציונליות. עם כל הכבוד, עמידתה של פעולה במבחן הפרופורציונליות אינה נשקלת רק לפי תוצאות הפעולה, אלא, בראש ובראשונה, לפי המידע והנתונים שהיו בידי מקבלי ההחלטות בעת תכנון הפעולה וביצועה.
5. שמת דגש על כך שהפעולה נעשתה באזור צפוף, תוך סיכון האוכלוסיה האזרחית המתגוררת בו. יש להדגיש, כי צה"ל נוקט אמצעים שונים ע"מ למזער, ככל הניתן, את הסיכון לאוכלוסיה האזרחית בעת ביצוע פעולות סיכול ממוקד. הדבר נלקח בחשבון בעת בחירת אמצעי התקיפה, עיתויה ומיקומה. עם זאת, כאשר פעילי הטרור בוחרים, במתכוון, לבצע את פעילותם הנפשעת מתוך לבה של אוכלוסיה אזרחית, לא ניתן להבטיח, כי אזרחים יהיו בטוחים לחלוטין מפגיעה, כפי שארע, למרבה הצער, במקרה זה. הימנעות מוחלטת מסיכון אזרחים אינה דרישה מציאותית בסוג הלחימה הנכפה על צה"ל, ומשמעה מתן חסינות בפועל לפעילי הטרור.

بريد مسجل

بواسطة الفاكس

مكتب المستشارية القضائية للقوات الجوية

هاتف : 0398-6468/69/70

فاكس : 0398-6316

21(17)

١٩ آذار ٥٧٦٦

١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧

السيد : شلومي سويسا

بتسيلم

سيدي العزيز :

متعلق بـ : استفساركم بتاريخ ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ للمستشار القضائي العسكري

١ . في رسالتكم بتاريخ ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ للمستشار القضائي العسكري، أشرتم إلى عملية هدفها القتل حدثت في غزة بتاريخ ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٦. وبالنيابة عن المستشار القضائي العسكري، أود الرد على استفساركم.

٢ . الحادثة التي استفسرتم عنها تم التحقيق في شأنها وتوثيقها من قبل القوات الجوية. وأود أن أعلمكم بأنه، وبعد أن تم فحص المواد المتعلقة بالحادثة من قبل مكتب المستشار القضائي العسكري، تم تقرير أنه لا داعي لفتح تحقيق MPIU حول الحادثة.

٣ . هذا القرار استند إلى مجموعة من الأسباب، ومن بينها : ظروف المعركة التي حدثت خلالها الحادثة؛ حقيقة أن الهجوم كان موجهاً ضد ناشطين إرهابيين، طبيعة أنشطتهم تعرّض حياة الإسرائيليين للخطر؛ حقيقة أن وسائل حربية قانونية ومشروعة قد استخدمت؛ وكذلك فإن تحليل المادة الفلمية للعملية قد دل على أن ليس في إمكان متخذي القرار أن يتوقعوا، وفي الوقت الحاسم، الأذى للمدنيين، كما تم حصوله بالفعل وتم الكشف عنه لاحقاً.

٤ . في رسالتكم قررتم، وبالاستناد إلى نتائج العملية، أن من الواضح أن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت بخرق مبدأ التناسب. ومع كامل الاحترام، فإن وجود التناسب في عملية معينة لا يمكن أن يقرر فقط بالاستناد إلى نتائج تلك العملية، ولكن، أولاً وقبل كل شيء، بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوافرة لمتخذي القرار خلال وقت التخطيط للعملية وتنفيذها.

٥ . أكدتم أن العملية نفّذت في منطقة مزدحمة، معرّضة السكان المدنيين الذين يعيشون هناك للخطر. ولا بد هنا من ملاحظة أن قوات الدفاع الإسرائيلية تستخدم مجموعة منوعة من الوسائل لتقلل قدر الإمكان الخطر على السكان المدنيين خلال الشروع في تنفيذ عمليات هدفها القتل. وهذا يعني أن نأخذ في عين الاعتبار اختيار وسائل الهجوم، وقت تنفيذ الهجوم، وموقع تنفيذ الهجوم. وفي جميع الأحوال، وعندما يختار الإرهابيون الشروع في أعمالهم الإجرامية من داخل التجمعات السكانية، فإنه يكون من المستحيل ضمان أن المدنيين سيكونون في مأمن أكيد من الأذى، كما حدث، للأسف، في هذه الحالة. الإحجام بشكل مطلق عن تعريض المدنيين للخطر ليس مطلباً واقعياً في حالة الحرب التي فرضت على قوات الدفاع الإسرائيلية، وسوف تمكّن الإرهابيين من الشروع في أعمالهم وكأنهم محصنون.

6. מכל מקום, מהחומר הקיים ביחס לפעולה לא עולה חשד לביצועה של עבירה פלילית ע"י גורם צבאי כלשהו.
7. לא נוכל להרחיב מעבר לאמור לעיל או להעביר חומר מפורט נוסף, כיוון שחומר התחקיר חסוי ע"פ חוק.

בברכה,

שרון אפק, תא"ל
פרקליט חיל האוויר

٦ . على أية حال ، فإن المواد المتعلقة بالعملية لا تسبب الشكوك بأن أي جندي ارتكب فعلاً جرمياً.

٧ . لا يمكننا أن نتوسع أكثر من هذا ، ولا أن نعطي تفاصيل أكثر ، نظراً إلى أن المواد المتعلقة بالتحقيق مصنّفة بصفتها سرية بواسطة القانون.

المخلص ،

المقدم شارون عوفيك

مستشار قضائي ، القوات الجوية

الفصل السادس

أنظمة الفصل: إسرائيل/فلسطين وشبح الفصل العنصري(*)

هيلا دايان

(*) أودّ توجيه الشكر إلى ب. و. زيدوف (P. W. Zuidhof) وكوني بينسون (K. Benson) وسورين بيليه (S. Pillay) وعدي أوفير وميخال غيفوني وساري حنفي لملاحظاتهم القيّمة. كما أشعر بالامتنان للمشاركين في ورش معهد فان لير (Van Leer) في القدس، وورشة التاريخ في جامعة الكيب الغربي، كيب تاون، جنوب أفريقيا حيث قدَّمْتُ النسخ الأولى من هذه الدراسة.

«لو استيقظتُ ذات صباح لأجد نفسي وقد تحوّلتُ إلى رجل أسود، فإن الفرق الرئيسي الوحيد سيكون فرقاً جغرافياً».

جون فورستر
(رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٦٦ ـ ١٩٧٨).

كان نظام الفصل العنصري (Apartheid)، أحد أنظمة الحكم الشائنة في القرن العشرين، يُفهَم بلغة الفصل السياسي المكاني، أو كما كان يُطلق عليه من باب التلطيف «التنمية المنفصلة». كانت السيطرة السياسية المكانية تتعهد بإبقاء مجتمع المواطنين منفصلاً عن الجماهير المحرومة من حقوقها السياسية. كما كان الفصل يعني إعادة تكوين قسرية للسكان غير المواطنين ولبيئتهم المعيشية. وبما أن منظِّري وممارِسي الفصل لم يكونوا من دعاة الإبادة الجماعية، رغم عنصريتهم، فإنهم لم يسعوا إلى الإلغاء الممنهج لجماعة سكانية لا تنتمي إلى المجموعة (Out-group). بل إن النظام وقاعدته الاجتماعية هما ما كان يخشى أن يتعرض للإلغاء إذا تراخت قبضتهما على حراك الشعب المذكور ومواقع وجوده وعمله. كان التخلي عن السيطرة ينذر بكارثة؛ إذ كان يعني نهاية الدولة والمجتمع اللذين كانا يستفيدان من وجود اقتصاد رأسمالي متطور، وكانا قد أنشآ نظام حكم صيغ مؤسساتياً على غرار تقاليد الديمقراطيات الأوروبية الليبرالية (وخصوصاً منها التقاليد الموروثة عن الأسلاف المستوطنين البريطانيين). بالتالي، كانت تجري باستمرار إعادة صوغ مبدأ الفصل مع الإبقاء على السيطرة، لاسيما اعتباراً من ستينيات القرن العشرين. وقد مثَّلت التجاربُ التي كانت تجري لإعادة تعريف الشعوب وعلاقتها بالفضاء السياسي قفزة نوعية من حقبة استعمارية كلاسيكية شعارها «فرّق تسُد». ورغم حالات الإخفاق الخطيرة في تنفيذ تلك السياسة، والتوتر الكبير مع المصالح الرأسمالية، والانتقادات الدولية، والضغط المتنامي من حملات المقاومة الداخلية، فقد ألزمت جمهورية جنوب أفريقيا نفسها بتلك التجارب لعقود متتالية. ولهذا نجد

أن الفصل العنصري المكاني والاقتصادي ـ الاجتماعي ما يزال حياً حتى اليوم رغم انحسار السيطرة والسلطة السياسية منذ أمد طويل. ولا يوجد في الأفق ما يبشر باختفاء «الجغرافيا المَرَضية للسلطة» كما تصفها آن ماك كلنتوك بذكاء، أي اختفاء الفرق الرئيسي «الوحيد» الذي يتخيله جون فورستر[١].

سوف أبرهن، في الصفحات التالية، على أن التزاماً مماثلاً طويل الأمد بمبادئ السيطرة السياسية المكانية على جماعة سكانية لا تنتمي إلى المجموعة، قد بدأ يشهد تحولاً واضحاً في إسرائيل/فلسطين الحالية في أعقاب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧. ولكن ينبغي أن أوضح منذ البداية أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا لا يمثّل المبدأ الأصل الذي يجري تكراره في إسرائيل/فلسطين، ولا هو يمثّل الأساس المفاهيمي في المقارنة بين الدولتين، لأن النزعة السائدة في معظم حالات مقارنة دولة إسرائيل بنظام الفصل العنصري هي تصديق أوجه التشابه الظاهرية واعتبارها من المسلّمات، واستخلاص نتائج سهلة مباشرة. المشكلة الكامنة في الأنماط التعبيرية (genres) العديدة التي تجري المقارنات على أساسها، هي أن تلك الأنماط تحاول النفاذ إلى جوهر الصيرورات والظروف المعقدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال عبارات رائجة بالغة السطحية والمحدودية تتحدث عن الفصل العنصري. وفي الغالب، لا توفّر لنا نتائج تلك المقارنات سوى معارف غثة عن الصيرورات والظروف المذكورة. وفي الوقت نفسه، وتحديداً بسبب أوجه الشبه التاريخية بين المجتمعين الاستيطانيين الإسرائيلي والجنوب الأفريقي، التي تبدو لافتة ومقْنعة من الناحية العملية، يحاول معارضو فكرة المقارنة الحيلولة دون إجراء أي نقاش جوهري، على أساس الرفض المطلق والعميق لفرضية المقارنة بحد ذاتها[٢]. والواقع أن جنوب أفريقيا وإسرائيل/فلسطين تستحقان دراسة

(١) Anne McClintock, *Imperial Leather: Race, Gender, and Sexuality in the Colonial Conquest* (New York: Routledge, 1995).

(٢) حتى المقارنات «الصحيحة» المدروسة بصورة جدية تميل إلى الاستناد إلى مقدمة واحدة، وهي نتيجتها أيضاً بالضرورة. وعادة ما تحاول تلك المقارنات البرهنة سلباً على أن إسرائيل حالياً، أو أنها تتحول إلى، دولة فصل عنصري، وبالتالي ينبغي أن تتعرض لانتقادات المجتمع الدولي. تجد بعض المقارنات جانباً إيجابياً في الوضع: في إمكان إسرائيل/فلسطين أن تصبح جنوب أفريقيا «جديدة». المصالحة ممكنة إذا استطاع كلٌّ من الإسرائيليين (!) والفلسطينيين العثور على «مانديلا» خاص بهم، أو إذا تم اختيار مسار الدولة الواحدة. انظر: Heribert Adam and Kogila Mood-Ley, *Seeking Mandela: Peacemaking between Israelis and Palestinians* (Philadelphia, PA: Temple University Press, 2005), and Virginia Tilley, *The One-State* =

تحليلية أكثر دقة ممّا قدّمه حتى الآن الجدل الشعبي والأكاديمي والسياسي حول الفصل العنصري الإسرائيلي. فهذه قضايا أنموذجية (براديغمية paradigmatic) تهمّ كل من يُعنى بديناميات أنظمة الهيمنة، وأساسياتها وممارساتها ومساراتها. سوف أبدأ بوصف المبادئ التي ينفرد بها كل نموذج سياسي.

تتيح لنا دراسة نموذج الأنظمة التي أسمّيها «أنظمة الفصل» إجراءَ تقييم شامل لخصوصيتها التاريخية. وآمل، لدى مساهمتي بتقديم نموذج نظام جديد إلى النظريات الحالية حول الديكتاتورية والديمقراطية، أن أتفادى القيود الجدية التي يفرضها الخطاب المقارن.

أولاً: أنظمة الفصل: موجز مفاهيمي

كان أحد المبادئ الأساسية في نظام الفصل العنصري، الذي يُفترض به أن يكون أثراً بالياً استثنائياً من آثار الكولونيالية ينطوي على مفارقة تاريخية، هو أنه كان يتحكم في تحركات الجماعات السكانية المحرومة من الحقوق السياسية وفي توزعها المكاني. لقد أوجد نظام الفصل العنصري سابقة، ولكن ليس باعتباره نظاماً يخدم المصالح الرأسمالية والاستغلال الاقتصادي والإقصاء العرقي، التي تمثّل الافتراضات الكامنة في أسس معظم الحكومات المعاصرة. وخلافاً لما تصوّره المعارف التقليدية، لم يكن الفصل العنصري نظاماً شاذاً عن المألوف، بل كان منظومة حكم انبثقت عن الأساس المنطقي لصيغة الدولة القومية (nation-state)؛ فاعتباراً من ستينيات القرن العشرين، شرعت حكومة جنوب أفريقيا في اتخاذ تدابير كانت كفيلة، وبأساليب غير مسبوقة، بتجريد الجماعات السكانية التي لا تنتمي إلى المجموعة من الإمكانات والموارد التي تسمح لها بالإبقاء على وجودها المستقل كجماعات سياسية. وقد نفّذت حكومة جنوب أفريقيا تلك التدابير بالقوة، ومن خلال جهاز حدودي ضخم كان يسمح لها بالسيطرة على

Solution: A Breakthrough for Peace in the Israeli-Palestinian Deadlock (Ann Arbor, MI: University of = Michigan Press, 2005).

يلجأ الخطاب الشعبي وخطاب النشطاء والخطاب الاجتماعي ـ السياسي إلى المقارنة المذكورة لتصوير الظروف الحالية في فلسطين المحتلة (على سبيل المثال، «جدار الفصل العنصري»، أو «طرق الفصل العنصري» في جميع التقارير الخاصة بحقوق الإنسان التي تُنشَر حول فلسطين)، في حين أن التقديرات التي تنحو باتجاه الحل تأتي غالباً من دوائر قانونية أو دوائر تميل إلى حل الصراع أو دوائر دبلوماسية معنيّة بإمكان التطبيق العملي لحل الدولتين، على سبيل المثال، انظر: Jimmy Carter's *Palestine: Peace, Not Apartheid* (New York: Simon and Schuster, 2006).

أوضاع السكان وتحركاتهم ووسائل تنقّلهم (عن طريق بطاقات الهوية ووثائق السفر) ضمن فضاء سياسي كانت فيه الحكومة هي الحاكم الأعلى(٣).

هذه الإمكانية لرسم تخوم محددة وللتحكم في حركة التنقّل عبرها تميّز، عملياً، الحكومات المعاصرة كافة. لكن هذا الامتياز الطبيعي الذي تتمتع به الدول، وهو احتكار تحديد الحركة ووسائل التنقّل، نادراً ما يُستخدم محلياً. والسلطة الحاكمة التي تستخدم حق الاحتكار هذا من أجل التشكيل الديمغرافي والمناطقي لفضاء سياسي يضم جماعات من غير مواطنيها، بحيث يصبّ ذلك التشكيل في مصلحتها، إنما تفتت «النظام الطبيعي للأمور بالنسبة إلى الغالبية الساحقة من السكان»، كما يقول إيان لوستك(٤).

إن إسرائيل/فلسطين كيان جيوبوليتيكي اتّخذ فيه ذلك التفتيت أبعاداً فريدة غير مسبوقة، لاسيما اعتباراً من مطلع تسعينيات القرن العشرين. ففي الكيان المذكور، يطغى نظام الحدود المحلي على الفرق بين الفضاء المحلي والفضاء الدولي. فدولة إسرائيل، باعتبارها حكومة غير مستقرة في جوهرها، تقوم على نحو ممنهج بالتدخل في المناطق المحلية وشبه المحلية والطَرَفية، وبتركيب تلك المناطق، في محاولة منها للتأثير في فضاء سياسي كامل، ديمغرافياً وجغرافياً، حسب مخططاتها الخاصة وحسب ما ترتئيه مصالحها.

يشير إتيان باليبار، في دراسته القيّمة حول التحوّل الذي طرأ على الفضاءات السياسية، إلى نشوء شبكة الحدود المحلية. ففي حين كانت الحدود الدولية تمثّل المواقع المقرّرة تاريخياً للنزاعات وللإقصاء، لم تعد حالات النزاعات والإقصاء، حالياً، تقع «عند الحدود». فالحدود ليست «وقائع خارجية صرفة»، لكنها موجودة في كل مكان، وغائبة عن أي مكان. هذا الوجود المتعدد المنتشر في كل مكان من الحدود، باعتبارها وسيلة لتعيين الدرجات المتباينة للمواطَنة، يبدو واضحاً في جميع الدول القومية تقريباً. كما يشير باليبار إلى المفارقة الكامنة في أنه «كلما

---

(٣) يضيف جون توربيه إلى صيغ فيبر وماركس الكلاسيكية، الخاصة باحتكار الدولة للاستخدام الشرعي للعنف ولوسائل الإنتاج، الفكرةَ القائلة إن تشكُّل الدولة استوجب مصادرة وسائل الحركة القانونية. ويتابع توربيه مسار تطور وثائق السفر الأوروبية الوطنية والدولية في القرن التاسع عشر، في: John C. Torpey, *The Invention of the Passport: Surveillance, Citizenship, and the State* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000).

(٤) Ian Lustick, *Unsettled States, Disputed Lands: Britain and Ireland, France and Algeria, Israel and the West Bank-Gaza* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1993).

قلّلنا من حالات خارجانية (externalities) الحدود، أصبحنا أقرب إلى حدود تعمل بصورة شبكة. . . تمتد فوق الفضاء الاجتماعي الجديد، من دون أن تشكل حدوداً له مع الخارج». ويطرح باليبار رأياً استفزازياً مفاده أن الشبكات المحلية من هذا النوع تؤدي حالياً إلى إدامة فصل عنصري جديد عالمي في «جميع المجتمعات» من الوجهة العملية[٥]. ويرى أنتوني ريتشموند، في معرض تحليله للأنظمة القائمة على الهجرة، أن نظاماً عالمياً جديداً تميّزه القيود المفروضة على حركة التنقّل، يرقى فعلياً إلى مرتبة فصل عنصري عالمي. الفصل العنصري العالمي كما يعرِّفه ريتشموند يرمز إلى «العزل القسري للناس». وهو يحدث «عندما تفرض مجموعةٌ مهيمنة الفصلَ على مجموعة أضعف منها»[٦].

يحمل التفكيرُ في الفصل العنصري باعتباره شبكة من التفريق عبر نظام حدودي، وباعتباره نظاماً من العزل القسري لجماعات سكانية مستضعفة، الكثيرَ من الإيحاءات. وتُعتبر مساهمة كلٍ من باليبار وريتشموند دعوةً إلى إجراء دراسة جدية لكيفية عمل شبكات التفريق والعزل حالياً، وكيفية عملها في الماضي. فنحن بحاجة إلى معرفة كيف تم تفعيل الأسس الفكرية للفصل، وأين تؤدي تلك الأسس، حالياً، إلى إنتاج أزمات حادة من العنف والحرمان من الحقوق السياسية. وإذا أخذنا في الاعتبار التقسيم المألوف للفضاءات السياسية والتطورات الجديدة في مجال تنظيم الحدود ضمن نسق موحَّد، فقد يبدو اصطفاء جنوب أفريقيا أو إسرائيل/فلسطين دون غيرهما من الدول أمراً محفوفاً بالمخاطر. مع ذلك، فإن الدولتين تُعتبران الموقع الذي يوحي فيه قِدَمُ وخصوصيةُ أنظمة الحدود المحلية والعزل القسري للسكان، بأن نمطاً معيّناً (في مقابل ظاهرة عالمية) من منطق الحرمان من الحقوق السياسية، هو في الميزان.

ثمة من يجادل، وهم عديدون، أن التوجهات التي كانت تنحو باتجاه العولمة، خلال العقدين الماضيين، وضعت حاكمية الدول القومية ذاتها، التي كانت تبدو بديهية، في مأزق خطِر. ويشير هؤلاء إلى أن قضايا تحقيق العدالة والمطالب السياسية وإعادة توزيع الموارد الاقتصادية والاعتراف الثقافي، لم تعد

---

(٥) Etienne Balibar, «What Is a Border?,» in: *Politics and the Other Scene*, translated by Christine Jones, James Swenson and Chris Turner (London: Verso, 2002), p. 84.

(٦) يقدّم ريتشموند تحليلاً سوسيولوجياً إمبيريقياً للعنصرية ولأنظمة الهجرة. انظر: Anthony H. Richmond, *Global Apartheid: Refugees, Racism, and the New World Order* (New York: Oxford University Press, 1994), p. 206.

مقتصرة على الفضاءات المحلية. كما يشيرون، في معرض تكرار مقولة الفصل العنصري العالمي، إلى أن حالات الإقصاء والحرمان من الحقوق السياسية لم تعد تبدأ أو تنتهي عند الحدود الوطنية، بل أصبح مجالها يتميز بمنحى عالمي أكثر انحرافاً. نجد بالتالي نانسي فريزر على اقتناع تام بأن «العولمة قامت، وبكل وضوح، بوضع مسألة التأطير على الأجندة السياسية». وهي تنتقد نظريات العولمة بسبب إحجامها عن التعاطي مع المظالم الناجمة عن سياسة التأطير بحد ذاتها. تصف فريزر «الإطار الكنزيني ـ الوستفالياني» (Keynesian-Westphalian)، مثلاً، بأنه «وسيلة ناجعة للظلم»، وتقول عن «خطأ التأطير» (misframing) إنه وضع «تُرسَم فيه التخوم المحيطة بالجماعة بحيث يجري، ظلماً، إقصاء بعض الأشخاص **بصورة مطلقة** عن فرصة المشاركة في النزاعات المشروعة حول العدالة التي تمارسها الجماعة... تركيب المنظومة الداخلية للدولة يحمي تجزئة الفضاء السياسي الذي تمأسسه، وبالتالي يتم إقصاء العملية الديمقراطية العابرة للحدود القومية والخاصة بصنع القرارات المتعلقة بالعدالة»(٧).

وهكذا، نرى أن فريزر تستحضر أزمة الدولة القومية، التي اهتزت محدِّداتها (parameters) المكانية والسياسية والاجتماعية بفعل العولمة، وذلك بهدف إعادة النظر في ما تسمّيه هي البُعد المتجاوز للسياسي (metapolitical): تجزئة الفضاء السياسي بحيث يمكن، وعلى نحو جائر، استبعاد إمكانية تطوير شراكة ديمقراطية في عملية صنع القرار، خارج نطاق الدولة القومية. بالنسبة إلى فريزر، خطأ التأطير هو درجة قصوى من الظلم تحمل تعريفاً فضفاضاً من حيث إنها تنكر المشاركة في صيرورات التأطير على أشخاص من المجالَيْن المحلي والدولي. وهو يؤدي إلى تشويه الإطار السياسي.

١ ـ التأطير السياسي المشوَّه

من حيث الواقع، يوحي التفكير في مفهوم خطأ التأطير أو التأطير السياسي المشوَّه ضمن سياق التشكيلات العالمية للقوة، بوجود صيغ جديدة من الحرمان الجماعي من الحقوق السياسية. ومع ذلك، لا يوجد جواب واضح بشأن السبب الفعلي الذي يؤدي إلى هذا الوضع. هل يُعتبر خطر التأطير متأصلاً في الإطار

(٧) Nancy Fraser, *Reframing Justice*, Spinoza Lectures, Department of Philosophy, University of Amsterdam (Assen: Koninklijke Van Gorcum, 2005), pp. 45-48.

الكنزيني ـ الوستفالياني، أو في تجزئة الفضاء السياسي إلى دول قومية، أو مجرد مشكلة قديمة تفاقمت بفعل العولمة؟ أم أنه الوضع الذي تُدفَع فيه سياسة التأطير إلى موقع الصدارة نتيجة اختلاف طبيعة الدولة ذات الحيّز الجغرافي المحدّد بتأثير من اهتزاز براديغم السيادة الجغرافية بفعل العولمة؟

وأياً يكن الوضع، فإن الصورة المجازية السياسية المكانية التي لجأت إليها فريزر ـ التأطير ـ تعبّر جيداً عن جوهر منطق الحرمان من الحقوق السياسية في عملية التأطير المدعومة. لنُخرِج، إذاً، هذا المفهوم مؤقتاً من سياق الجدل الحالي حول العولمة. يمكن فهم خطأ التأطير لا كنتيجة للعولمة أو كنتاج جانبي لمبدأ الدولة القومية (nation-statism)، بل كأساس منطقي لأشكال محدّدة من الحكم القهري. وفي إمكان خطأ التأطير وصْف العلاقة المتبادلة المشوَّهة بين جهاز حكومي ما وجماعات سكانية لا تنتمي إلى المجموعة، وهي علاقة تولّد نزاعاً شديداً حول سياسة التأطير. وما زالت معظم الدول القومية (سواء أكانت شبه عاجزة أم لا) تمثّل كيانات تأطير ثابتة لا ينازعها أحد في حقوقها، تتطابق إلى حد كبير مع مبدأ الفصل بين الفضاء المحلي والفضاء الدولي. لكن بعض النظم المسيطرة تتجاوز هذا التمييز عمداً في أجنداتها المتعلقة بالتأطير، وفي منظوماتها الخاصة بالحدود المحلية. أنظمة الفصل، وهي الأمثلة التي نحن في صدد مناقشتها، لا تسعى فقط إلى احتواء المجموعات السكانية غير المرغوب فيها، بل تسعى أيضاً إلى السيطرة على توزُّع تلك المجموعات ضمن مناطق تفتقر إلى التحديد الدقيق. لأن «الحل»، بالنسبة إلى تلك الأنظمة، لمشكلة الحفاظ على دولة منفصلة آمنة (وغالباً ما تكون قد قامت بالتطهير العرقي)، يستوجب حكم الجماعات الأخرى بالقوة. وتُظهر الدراسة القيّمة التي أجراها مايكل مان *The Dark Side of Democracy* أن الدول القومية الديمقراطية أو التي تتحوّل إلى الديمقراطية غالباً ما تكون قد سعت إلى طرد أو ترحيل الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة، عندما أصبحت فكرة الهيمنة على أقلية سكانية مثيرة للإشكاليات خياراً لا يمكن تحمّله. تطوِّر أنظمة الفصل، تحديداً، آليات احتواء هش لا سابق لها، تنطوي على فصل قسري وعزل للجماعات المحصورة ضمن فضائها السياسي البالغ الاتساع[٨].

---

(٨) Michael Mann, *The Dark Side of Democracy: Explaining Ethnic Cleansing* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005).

هذا ولا يمكن إدراج خطأ التأطير شبه الدائم (وتبريره الديمقراطي المضلل ومرجعيته السياسية)، مع ما يستتبعه من فوضى ومقاومة وما يولّده من اضطرابات، ضمن أيٍّ من تعاريف النزاع الإثني أو المناطقي، أو الحرب التقليدية، أو الحرب الأهلية. كما أن براديغمات الإمبريالية والأشكال القديمة من الكولونيالية والنيوكولونيالية، لا يمكنها أن تفسِّر على نحو وافٍ العنف الذي يجيزه هذا الإقصاء، ولا الأساس المنطقي لحكمه. فالقوى الكولونيالية، رغم كل شيء، لم تقم بالغزو بهدف فرض إطار حكم معيّن على الشعوب الخاضعة للاحتلال، بل كانت تحكم تلك الشعوب بهدف الحصول على الموارد فقط لا غير. نجد في المقابل أن قيام أنظمة الفصل بفرض حكم قهري هو مغامرة خطرة مكلفة، ولكن يجري تبريرها بأنها شر لا بد منه. ورغم أن فرض الحكم القهري يخدم، وإن بأسلوب كولونيالي تقليدي، عملية الاستغلال المفرط للموارد الأرضية والطبيعية واليد العاملة، فإنه أيضاً يفرض ثمناً باهظاً على الدولة التي تقوم بالتأطير. مع ذلك، لا يمكن تخيّل إمكانية الحفاظ على مصالح المجموعات داخل تلك الدولة، لا سيما مصالح النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي تستفيد منه النخب استفادة قصوى، دون التأطير. وهكذا يصبح فصل وعزل الجماعات السكانية الخارجة عن المجموعة واقعاً لا مهرب منه؛ واقعاً صنعه المشروع السياسي للفصل، الذي نادراً ما يجد من يعارضه من الداخل ويجري السعي إلى تحقيقه مهما تكن الكلفة.

٢ ـ ديمقراطية خطأ التأطير والعنف السياسي

تعتبر فريزر أن أهم ما في الأمر، أي أكثر النتائج المترتبة على خطأ التأطير إيلاماً، هو الوضع الذي لا يقل عن «موت سياسي» جماعي(٩). ثمة فضاءات سياسية معيّنة تُعتبَر فيها نتيجة كهذه مقبولة. وهي فضاءات تقوم فيها أنظمة الحكم المهيمنة، وعلى نحو متواصل، بتعريف الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة وتعريف بيئتها الحياتية، بالنسبة إلى النظام المهيمن الخاص بتلك الأنظمة. بالتالي، ينبغي أن يُنظر إلى خطأ التأطير لا باعتباره عرضياً ولا باعتباره شكلاً مجرداً من أقصى درجات الظلم. حنه أرندت، على سبيل المثال، تعتبر أن الإقصاء عن المجال السياسي هو سمة مزمنة، إن لم نقل محتومة، في عالم

(٩) Fraser, Ibid., p. 46.

يحفل بالدول القومية. وهو النتاج الجانبي المأساوي لحركات الكفاح العادلة، التي كانت تهدف إلى الحصول على المواطنة وتوسيع مجالها من خلال ممارسات تقرير المصير. ويُظهر لنا التاريخ الدموي للأقليات الإثنية في الدول القومية، بوضوح، أن معظم ممارسات تقرير المصير كانت تستتبع شكلاً ما من أشكال خطأ التأطير. أما في نظام الفصل، فإن الخطأ في تأطير الجماعات الخارجة عن المجموعة ـ أي فئات سكانية بكاملها لا مجرد أقليات ـ ليس مجرد أثر عرضي من آثار مبدأ الدولة القومية، بل هو أحد دواعي المصلحة العامة (*Raison d'état*) للدولة. وهنا يجري المضي بالصيغة الكولونيالية إلى مرحلة أعلى، فلم يعد الهدف النهائي تجميعاً نَهِماً للأراضي لكي يقوم حاكم مكلَّف بمهمة تمدين شعب غريب في أراض قاصية، بفرض نظام إمبريالي فيها. في أنظمة الفصل، يتحول خطأ تأطير جماعات بكاملها إلى سمة راسخة من سمات تقرير المصير، يجري استبطانها وتبريرها على نحو تام. ويعتمد بقاء الدولة والأمة على تحديد تخوم التأطير.

يوجِّه عمليةَ خطأ التأطير مبدأٌ شامل، وهو مبدأ الحرمان الجماعي الأساسي من الحقوق السياسية من خلال خطأ التأطير. ويؤكد هذا المبدأ التشكيل الدينامي للفضاء السياسي، بحيث تحدّد السلطة الحاكمة شرط انضواء الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة ضمن إطار سياسي ما ـ ضمن أي إطار أو خارج أي إطار. يجري هذا التشكيل المثير للجدل عند المستوى «المتجاوز للسياسي»، كما تسمّيه فريزر، مشيرة إلى عدم وجود اتفاق بشأن الإطار السياسي. عند المستوى المتجاوز السياسي، ينطوي خطر التأطير هذا على إنكار الحق بأن تكون للفرد حقوق، كما تقول أرندت في صيغتها المشهورة. والأدهى من ذلك أن خطأ التأطير يحدث على أرض الواقع، عند مستوى ظاهرة السكان. وهكذا يبدأ نظام الفصل باستخدام أساليب متطرفة للتأثير في البيئة وسكانها وتدميرهم واستغلالهم. وهذه ظاهرة أساسية لأنها تنطوي على بُعد متجاوز للسياسي. وهي ظاهرة جماعية لأنها تؤثر عند مستوى شامل، أي في فئات سياسية ـ اجتماعية بكاملها وفي بيئتها، وهي، أخيراً، تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية عبر سلسلة من الإنكار والحرمان[١٠].

---

(١٠) أنا هنا أستخدم تعبير الحرمان من الحقوق السياسية (Disenfranchisement) لا بالمعنى «الواهي»- أي إنكار حق الاقتراع على الفرد، بل أستخدمه بالمعنى «القوي»، أي للإشارة إلى الافتقار إلى الشروط الأساسية =

وهكذا تعيِّن نظمُ الفصل بدقة محدِّدات الوجود السياسي لمجموعات سكانية معيّنة. وهنا يتبادر إلى الذهن بسرعة ما كتبه أغامبين عن العتبة، لأن هذا الوضع الأشبه بالموت السياسي يظل قريباً من، وإن ظل على عتبة، الإلغاء الكارثي الفعلي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية(١١). والأمر الذي ينطوي على مغزى هنا هو أن جميع محاولات الطرد الفعلي أو الإلغاء، في نظام الفصل، ترتبط بمسوّغات احتواء وسيطرة أعلى منها مستوى. فالجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة لا يجري «تطهيرها» تماماً بالمعنى الجغرافي، أي أنها لا تختفي من أرض ما عن طريق حملات منظمة من القتل والطرد، بل تُبذَل الجهود الأكثر فاعلية والرامية إلى تدمير بيئة تلك الجماعات وتشريدها والإخلال باستقرارها السياسي، ولكن ضمن الإطار المشوَّه. هل يمكن للعنف المزمن ضمن ظروف كهذه أن يتحول إلى حالات قتل جماعي؟ هنا قد نلاحظ، مثلاً، أن نظام الفصل العنصري لم يكن يتَّسم بنزعة الإبادة الجماعية، لا من حيث الهدف ولا من حيث النتيجة. لكنه، مع ذلك، حاول تدمير المجموعات السكانية بوصفها جماعات سياسية. في أنظمة الفصل، يُعتبر الاحتواء، بوصفه استراتيجيا للإلغاء السياسي غير المادي للجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة، مجرد تحوّل فريد في سِمتَيْن أساسيتين من سمات القوة الحاكمة ـ احتكار وسائل التنقّل واحتكار توزيع الأوضاع بين السكان. ويتحقق الاحتواء الهش من خلال فرض ديكتاتورية إدارية يجري تفعيلها بصورة ديمقراطية (كما سأبيّن بمزيد من التفصيل في الجزء التالي)، ومن خلال احتكار وسائل التنقّل عبر منظومةٍ حدودٍ فريدة. وكما سبق وأشرت، احتكار وسائل التنقّل هو امتياز معياري للدولة السيادية الحديثة؛ فعندما تُهيَّأ آليات خطأ التأطير وتبدأ عملها، نلاحظ انحراف هذا المبدأ. والمواقع الخارجية التي يتم تحديد تخومها يجري تمييزها من المركز الديمقراطي، أي تمييزها من الداخل، بصورة دينامية متواصلة، رغم أن تلك المواقع تُعتبر فعلياً جزءاً من الفضاء السياسي الذي

= للسياسي، عندما يُحرَم الفرد عمداً من إمكان الانتساب الفعلي إلى إحدى الجماعات السياسية أو إلى أية جماعة كهذه. وقد مارس سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخراً «حق الاقتراع» في ظل ظروف فرضها الاحتلال العسكري العدواني، لكن حق الاقتراع في ظل احتلال عسكري لا يُنهي الوضع العويص، وهو الحرمان من الحقوق السياسية.

(١١) Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998), and Giorgio Agamben, *Remnants of Auschwitz: The Witness and the Archive*, translated by Daniel Heller-Roazen (New York: Zone Books, 2000).

يتمتع فيه الحاكم باحتكار كامل لوسائل حركة التنقّل المحلية و«الخارجية». وهكذا، يتمكن نظام الفصل من تكوين بيئة اصطناعية مطوَّقة خاضعة لسلطة ديكتاتورية، ومن الإبقاء على هذه البيئة. وهو يهدف بذلك إلى قطع علاقة السكان ببيئتهم الجغرافية، وبالتالي ضمان فصل أولئك السكان عن الدولة التي ترتكب خطأ التأطير.

ثانياً: نظام الفصل العنصري من منظور جديد

عاش معظم الجنوب الأفريقيين، خلال عقود من نظام الفصل العنصري، في ظل حكم ديكتاتوري، وإن كان ذلك لا يعني أنهم عاشوا معظم الوقت في ظل حالة طوارئ رسمية. كان هناك جهاز حكومي مركزي، وكان في الواقع يشكِّل «دولة داخل دولة»، وهو الدائرة التي حملت أسماء مختلفة بمرور السنين: دائرة شؤون السكان المحليين، ودائرة شؤون وتنمية البانتو، وأخيراً، وانسجاماً مع روحية التظاهر بالإصلاح، أصبح اسمها وزارة التنسيق والتعاون. كان الجهاز المذكور يسيِّر عملية الإدارة القهرية للسكان، وكان يحظى عموماً بمساعدة المحاكم والدوائر الحكومية والموظفين(١٢). وكان وحده من يحدّد جميع جوانب حياة من كان يعتبرهم منتمين إلى خارج الدولة، أو يعتبرهم، وللسخرية، «مهاجرين»، أو «أغراباً»، أو «جماعات سكانية فائضة». كان نظام الفصل العنصري ينطوي على إمكانية تعيين مواقع السكن والعمل، وعلى قيود بالغة القسوة على حركة التنقّل، وعلى فرض تبعية سياسية مكانية للبانتوستانات باعتبارها تمثّل الامتدادات الأبعد لحكم الإرهاب الإداري للنظام المذكور. كان النجاح في تطبيع القمع وجعله ممارسة رتيبة يمثّل جوهر السلطة السياسية لنظام الفصل العنصري، أكثر ممّا كانت تمثّله مجالات تطبيق عنف الدولة والإخضاع العسكري. وعندما جرى التسليم، تدريجياً، بأن إدامة بيئة السيطرة لم تعد ممكنة كنظام يومي عملي، والسبب الأساسي هو أنها، وبكل بساطة، فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق أهدافها

---

(١٢) هناك مرجع جيد يورد الأسماء الأولى التي كانت تُطلَق على هذه الدائرة، وهو قائمة إيان إيفانز التي تضم قائمة بالاختصارات، القائمة موجودة في: <http://www.escholarship.org/editions/view?docId = ft2n39n7f2&chunk.id-doe94&toc.depth = i&toc.id = &brand = = ucpress>.

الإشارات الواردة في القائمة المذكورة تعود إلى أواخر خمسينيات القرن العشرين. في مواد الأرشيف العائدة إلى الثمانينيات، الترويسة التي تظهر على الرسائل الرسمية هي وزارة التعاون والتنمية.

المعلنة، بدأ نظام الفصل العنصري بالانحلال. أصبح النظام، كما وصفه عضو مجلس النواب عن حزب الاتحاد، مارايس شتاين عام ١٩٦٨: «ديناصوراً ذا جسد هائل ودماغ ضئيل»[(١٣)].

في ظل نظام الفصل العنصري، كان يجري قهر الجماعة السكانية التي كانت تُعتبر غير منتمية إلى المجموعة وتكييفها بحيث تطيع إرادة (وغالباً أهواء) السلطات المسؤولة عن إدارة السكان، التي كانت تعتبر أفراد تلك الجماعات غرباء وكانت تعتبرها الجماعة المذكورة عدائية وغريبة. وفي ظل الديكتاتورية الإدارية لنظام الفصل العنصري، التي كانت صلاحياتها تشمل، جغرافياً، كامل أراضي جنوب أفريقيا (بل تتجاوزها أحياناً إلى ناميبيا)، كانت القرارات التي تُتَّخذ، بدءاً من أدنى المستويات وصولاً إلى المستويات العليا، قرارات استبدادية جازمة، كما في ظل حكومة احتلال. خلقت البنى الديمقراطية لحكم البيض ما يشبه الفضاءات المنفصلة للسلطة السياسية، لكن الواقع أن تلك البنى شكَّلت، بالاشتراك مع الإدارة القهرية، حكومة عدائية تقوم بدور الحاكم الأعلى من دون أن تحظى بالموافقة. وكما بيّنتُ سابقاً، لم يكن من المحتمل، في حالة نظام الفصل العنصري، أن ينحدر العنف السياسي إلى مستوى كارثة إبادة جماعية، رغم قسوة القمع في ذلك النظام، لأن منطق الاحتواء والسيطرة اتخذ مساراً آخر، وهو تدمير سلطة معادية وإنشاء حيّز سكاني يضم جميع من هم داخل حدود جنوب أفريقيا. أدت صيرورة انهيار النظام في النهاية إلى وضع حد لما تسميه أرندت «الصيغة المستحيلة للحكم» ـ أي الصيغة الهجينة التي تجمع بين الديمقراطية الليبرالية في الوطن والتسلط على «أعراق خاضعة» في المستعمرات ـ وذلك عند مستوى التنظيم السياسي والسلطة السياسية. في جنوب أفريقيا، أفسح نظامُ حكم مستحيل المجالَ لنظام حكم ممكن، وبتعبير آخر، لنظام سيادة شعبية أعيد تأهيله. ولم يكن من قبيل الصدفة أن آلية القهر المبتلاة بالفوضى والتنافر والفشل ـ ضبط حركة تدفّق السكان، ومحاولة ضبط حركة السود في المناطق الحضرية ـ كانت أول آلية انهارت، في عام ١٩٨٥،

---

(١٣) ورد في: Deborah Posel, «Whiteness and Power in the South African Civil Service: Paradoxes of the Apartheid State,» *Journal of Southern African Studies*, vol. 25, no. 1 (1999), p. 111.

يتابع هذا المقال الصراع الداخلي مع العجز والتقصير داخل «السلطة الإدارية» بما أن «السلطات والمسؤوليات الآخذة في الاتساع كان يجري تسليمها إلى موظفين تتراجع كفاءاتهم ومؤهلاتهم من دون توقف» (ص ١٠٣).

أي قبل أقل من عقد من انهيار نظام الفصل العنصري السياسي التنفيذي(١٤).

وقبل أن أمضي في دراسة الكيفية التي تم بها تفعيل ضبط حركة تدفّق السكان، أي سيطرة حكومة الفصل العنصري على حركة التنقّل الداخلية، ينبغي التشديد على أن حكومة الفصل العنصري أدخلت على هذا النظام تعديلاً جذرياً لخدمة أغراضها في خطأ التأطير، على الرغم من أن تاريخه يعود إلى المرحلة الكولونيالية. ويؤكد محمود ممداني، في محاولة لمواجهة نزعة إضفاء سمة استثنائية على جنوب أفريقيا، أن الأنظمة التي كانت تتحكم في اليد العاملة وفي خبرات السكان المحرومين من حقوقهم في جميع أنحاء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لم تكن عموماً شديدة الاختلاف في ظل الكولونيالية وفي الفترة التي أعقبتها(١٥). والواقع أن الفصل العنصري لم ينشأ ضمن فراغ تاريخي، كما أن تجربة الشعوب المستعمَرَة خارج جنوب أفريقيا قد لا تكون أقل قسوة. ولا شك في أن الفصل العنصري ينبغي ألا يُنزَع بصورة مصطنعة من سياق التجربة الكولونيالية الأوروبية. مع ذلك، فإننا إذا اعتبرناه مجرد نظام كولونيالي آخر، لن نستطيع تقييمه بصورة وافية كأساس فكري سياسي.

كان الفصل العنصري، الذي يستند استناداً واضحاً إلى أُسس كولونيالية، نمطاً خاصاً من الأنظمة يعاني مشكلة تتعلق بمجموعة سكانية محدّدة، سعى إلى استنباط «حلول» غير مسبوقة للتخلص منها. وقد كان الفصل العنصري يتميز بسلسلة من التجارب السياسية المكانية الراديكالية أكثر ممّا كان يتميز بافتراضاته وتصريحاته السياسية.

وانطلاقاً من كامل مجال تجارب الفصل العنصري، سدَّدت القيودُ التي وُضعت للحد من تدفّق السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية،

---

(١٤) كانت الأدبيات الجنوب الإفريقية الخاصة بسياسات الفصل العنصري تتناول في معظمها تطور التوجيهات التشريعية والسياسية، وتأثيرات مصالح الأعمال. انظر: Douglas Hindson, *Pass Controls and the Urban Africa Proletariat in South Africa* (Johannesburg: Ravan Press, 1987); Deborah Posel, «Influx Control and Urban Labor Markets,» in Peter Delius, Philip Bonner and Deborah Posel, eds., *Apartheid's Genesis 1935-1962* (Johannesburg: University of Witwatersrand Press, 1993); Elaine Unterhalter, *Forced Removals: The Division, Segregation and Control of the People of South Africa* (London: International Defense and Aid Fund for Southern Africa, 1987), and Hermann Buhr Giliomee and Lawrence Schlemmer, *Up against the Fences: Poverty, Passes, and Privilege in South Africa* (New York: St. Martin's Press, 1985).

(١٥) Mahmood Mamdani, *Citizen and Subject: Contemporary Africa and the Legacy of Late Colonialism* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1996).

ضربةً قاصمة إلى الأفراد وإلى الجماعات. كان تدفّق السكان يُعتبر مصدر خطر على سلامة مجتمع البيض في جنوب أفريقيا، وبالتالي جرت إدارة هذا التدفّق عن طريق الإشراف الممنهج على حركة التنقّل والإقامة واليد العاملة، كلُّ ذلك بهدف ترحيل جميع الأشخاص «غير البيض» في نهاية الأمر إلى المناطق الريفية. والواقع أن تاريخ التحكم الدقيق بالحركة بواسطة مراسيم التنقّل (pass laws) يعود إلى فترة العبودية في القرن الثامن عشر. وقد شبّه يان سمتس، في خطبة شهيرة ألقاها عام ١٩٤٢، احتمالَ نجاح التحكم في التدفّق السكاني بكنس مياه المحيط وإعادتها إلى مكانها. على أية حال، لم يكن ليُقدَّر للفصل العنصري أن يكون لولا تلك المحاولات التي لم تعرف اللين لـ «الكنس». وعلينا ألا ننسى أن الدافع المحرِّك للفصل العنصري لم يكن الحفاظ على الوضع الكولونيالي القائم، وهو العزل العرقي، بل كان إعادة تشكيل جذرية للسكان انطلاقاً من علاقة هؤلاء بسلطة حاكمة تقوم بحرمانهم من حقوقهم السياسية. وقد استتبعت صيرورة التشكيل الدينامية تلك، التي لم يكن ليقدّر لها أن تحدث من دون آليات التحكم بالتدفّق السكاني، ظروفاً مختلفة من الاستلاب والفقر المدقع.

بحلول نهاية خمسينيات القرن العشرين، بدأ الشعور بتأثير مراسيم التنقّل وسياسات التحكم بالتدفّق السكاني الجديدة يتبلور بصورةِ تغيير كاسح. فعن طريق مراسيم التنقّل والتحكم في التدفّق السكاني، تمت السيطرة على التحركات والمواقع السكنية وتعيينات العمل داخل المناطق المخصصة وبينها. أما المناطق المخصصة، فهي المناطق التي أُفرِدَت للبيض، ومع ذلك كان يعيش ويعمل فيها عدد كبير من الملونين. وقد استوجب تحديث مراسيم التنقّل الإتيان بخطة شاملة أوجدت ما سُمّي «مناطق الجماعات» التي تم تخصيصها لكلٍّ من الجماعات المحدّدة عرقياً. وهكذا أصبح هناك تجمعات سكانية في الضواحي يغلب فيها طابع «الملونين» السود أو الهنود، أو ضواح سكنية منفصلة بالكامل خاصة بهم. واللافت أن في الوقت الذي كانت القيودُ المفروضة على حركة التنقّل تُطبَّق فقط على جميع الفئات غير البيضاء، فإن الإدارة الداخلية لهؤلاء كانت تجري حسب فئات تم تحديدها بيروقراطياً، لا على أسس عرقية أو إثنية. على سبيل المثال، كان يمكن لأفراد عائلة من السود أن يتمتعوا بأوضاع إدارية مختلفة في منطقة محددة ـ بعضهم كان يُسمح له بـ «البقاء» والعمل، بعضهم الآخر كان يُسمح له بالدخول لمدة ٧٢ ساعة فقط بغرض العمل، وبعضهم كان يُمنع من الدخول بصورة قطعية.

ورغم كل الشراسة العرقية التي كان يتسم بها ديماغوجيو نظام الفصل العنصري، فإن الكثير كان يعتمد على مدى إمكانية ترجمة الطموح إلى التنظيم عن طريق فصل السكان وعزلهم، إلى ممارسة فعلية. كان الهاجس القانوني لنظام الفصل العنصري هو السمة الأبرز فيه، فقد تم وضع جميع التفاصيل المعقّدة للتشريع العرقي بصورة رسمية واعية. مع ذلك، كان مبدأ الحكم الإداري الاستبدادي هو ما وهب النظام قوته المؤسساتية الكفيلة بتسيير الحياة اليومية(١٦)؛ فقد تعاونت الإدارات الحكومية، كالسلطات المسؤولة عن العمال والهجرة، مع الدولة التي كانت داخل الدولة. وكان لـ «الجسم البيروقراطي الهائل»، وهو الاسم الذي أطلقته ديبورا بوسيل على المجموعة الضخمة من الموظفين البالغ عددهم ١,٢ مليون شخص، هدف بالغ الوضوح؛ إذ كان من الواجب تحويل غالبية الجنوب الأفريقيين إلى أفراد ينتمون إلى شعوب غير الشعب الجنوب الأفريقي. وفي ظل نظام الفصل العنصري، كان يتعيّن إجبار معظم الأشخاص على العيش في البلد التي كانت مسقط رأسهم كما لو كانوا يعيشون في أرض غريبة. واستناداً إلى تلك الوسيلة النموذجية للحكم، تسنّى تحقيق هذا التجريد الجماعي من الجنسية، بحكم الواقع وبحكم القانون (إضافة إلى التصنيفات العرقية السيئة الذكر، رغم أنها لم تكن بالأمر الجديد آنذاك) عن طريق تنظيم سجل وطني، وهو مرسوم تسجيل السكان (Population Registration Act)، المرسوم الرقم ٣٠ للعام ١٩٥٠. وكان أن أصدر المسؤولون الإداريون بطاقات هوية تضم بيانات تحدّد التصنيف العرقي ومكان الإقامة المسجل ومجالات التنقّل المسموح بها للأشخاص، بهدف التجريد من الجنسية. والمفارقة أن نظام الفصل العنصري، وبحكم فرضه بطاقات الهوية ووثائق السفر على كل من كان في فضائه السياسي، أصبح مجبراً على إدارة تلك الأعداد الكبيرة من السكان الذين حوّلهم إلى أشخاص مجردين من المواطنة داخل أرض أجدادهم. وسرعان ما رجحت كفة خطط أكثر طموحاً تهدف إلى إعادة تنظيم الفضاء السياسي، على كفة الهدف الرامي إلى فرض النظام وفرز السكان إدارياً.

(١٦) Ivan Evans, *Bureaucracy and Race: Native Administration in South Africa* (Berkeley, CA: University of California Press, 1997), p. 95.

كان إيفانز، الذي درس إدارات الفصل العنصري وخصوصاً دائرة شؤون السكان المحليين، مقتنعاً بأن «الدائرة لم تكن تقتصر على كونها مركزية بالنسبة إلى مشروع الفصل العنصري، بل كانت هي ما يمنح الفصل العنصري شكله المؤسساتي الخاص» (ص ١٧).

بدأت، اعتباراً من ستينيات القرن العشرين، تغيرات جغرافية قوية، وذلك مع إعادة التنظيم الإداري للمناطق المخصصة للسود (reserves) التي تعود إلى الفترة الكولونيالية، وتحويلها إلى بانتوستانات. وكانت البداية إعلان «استقلال» ترانسكي (Transkei) عام ١٩٦٣. وتبع ذلك حركة مكثفة من «إيقاع الفوضى في صفوف الشعوب الأفريقية، ومن ثم إعادة تنظيمها»[١٧]. وقد ظل النظام يحتكر حركة التنقّل عبر الحدود الخارجية، بحيث إن حكام مناطق الجماعات، مثل سيسكي، كانوا يسافرون كي يروّجوا لوضعهم «المستقل» الجديد بجوازات سفر جنوب أفريقية[١٨]. وفي داخل البلاد، أدت موجات نقل السكان من مواطنهم والترحيل القسري إلى اقتلاع ملايين «الأشخاص الفائضين» من أماكنهم، وكان معظمهم من سكان المناطق الريفية. وقد شكّل ذلك نوعاً من التطهير العرقي المحلي ـ تطهير عرقي من دون طرد السكان خارج حدود الدولة. وبعد هدم أحياء سكنية بكاملها في المناطق الحضرية وتسويتها بالأرض، بدأ عدد سكان الضواحي بالتنامي. وسرعان ما أنشئت ضواحٍ و«مراكز إعادة توطين» جديدة مفتقرة إلى المرافق الأساسية، وكانت تلك مخيمات اللاجئين الخاصة بنظام الفصل العنصري. كانت عملية تفكيك الفضاء السياسي قد اكتسبت بالتدريج الأساس الفكري النهائي القائل بتعريف جميع الملونين، إدارياً، باعتبارهم **مواطنين** في مناطق الجماعات، مع حرمانهم من حق الوجود الدائم (ومن أي رهانات محتملة) في جمهورية جنوب أفريقيا. كانت خطة النظام (Plan A) أول ما قضى بتحويل السكان إلى لاجئين من خلال تعريفهم بأنهم الجماعات التي لا تنتمي رسمياً إلى المجموعة في دولة جنوب أفريقيا. ولكن تطورت في ما بعد فكرة الفصل العنصري (Apartheidgedachte)، وصنَّعت «لهم» نسخة شوهاء عن تقرير المصير ـ شوهاء بمعنى أن ذلك النوع من تقرير المصير لم يكن يُقصد به الوجود خارج الأجهزة الحكومية المهيمنة في جنوب أفريقيا، أو الوجود بصورة مستقلة عنها.

أسقط نظام الفصل العنصري الجنسية، رسمياً، عن ثمانية ملايين شخص تقريباً، كما أُجبِر ثلاثة ملايين شخص على الرحيل من مواطنهم. ومن الصعب

(١٧) Michael Savage, «Pass Laws and the Disorganization and Reorganization of the African Population in South Africa,» *Carnegie Conference Paper* no. 281 (Cape Town) (April 1984), pp. 38-39.

(١٨) Ran Greenstein, «Citizenship, Land and Political Inclusion: What Can We Learn from the Rise and Demise of Apartheid?,» *Law and Government*, vol. 10, no. 1 (November 2006), pp. 117-150.

تجاهل حقيقة أن نظام الفصل العنصري نجح في إعادة تحديد الفضاءات والسكان على نحو جذري ودائم. ولكن رغم ما قد يبدو بأنه نجاح مذهل، لم يكن الوضع مثالياً بالنسبة إلى المجالس الوزارية في نظام الفصل العنصري ولجيشها من الإداريين؛ فكلما شدَّد هؤلاء القيود على حركة التنقّل، ازدادت محاولات الناس لإيجاد طرق للالتفاف على تلك القيود. وكلما ازداد اعتماد النظام على البانتوستانات، باعتبارها مستوعبات (containers) كانت في واقع الأمر بيئات اقتصادية واجتماعية لا تتمتع بمقوّمات الحياة، ازدادت حركة التدفّق السكاني العائدة إلى المدن، في سعي يائس في سبيل العثور على مسكن وعمل.

نشطت المقاومة السرية لمراسيم التنقّل ـ ازدهرت أعمال شراء وبيع وثائق التنقّل، وكان يجري تزوير تلك الوثائق، وكان العديد من الأشخاص يلجأون إلى خدعة بسيطة وهي إضاعة وثائقهم وبالتالي كسب بضعة أشهر قبل إصدار وثيقة جديدة (وكانت تسمى «الدفتر المرجعي» (reference book) ومن ثم إضاعتها ثانية، وهكذا. كانت قائمة «الموافقات»، أي الأوراق التي يجب أن يصادق عليها ويوقّعها الموظفون والمستأجرون والسلطات الإدارية في الضواحي، طويلة جداً بحيث لم يكن ثمة أسلوب عملي للتحقق من البيانات. كما تكاثرت المخيمات غير الشرعية و«المستوطنات غير الرسمية» ومدن الأكواخ. وهذه ظاهرة شائعة في جميع الدول التي تضم تباينات اقتصادية هائلة مماثلة، لكنها لم تبدأ بالانتشار على هذا النحو الواسع في جنوب أفريقيا إلا اعتباراً من الستينيات، بحيث أصبح عدد سكان مدن الأكواخ هناك بين أعلى الأرقام في العالم. ولا حاجة طبعاً إلى القول إن تلك النتيجة كانت من التداعيات غير المقصودة لعملية التحكم في التدفّق السكاني، التي أشعرت مسؤولي نظام الفصل العنصري بالإحباط. باختصار، كانت إدارة عملية التحكم في التدفّق السكاني ومراسيم التنقّل كابوساً لوجستياً، وكانت أقرب إلى الفشل الذريع منها إلى النجاح الباهر. وقد حاولت لجنة بعد أخرى الإتيان بأساليب كفيلة بـ «عقلنة» ذلك النظام[١٩].

(١٩) للاطلاع على الاستراتيجيات العديدة الخاصة بالتعامل مع الاضطهاد عن طريق الوثائق في ظلّ الفصل العنصري، انظر: The South Africa History Project, <http://www.sahistory.org.za>.
وهي قاعدة بيانات قيّمة وضِعت تأريخاً للمقاومة السلبية الشعبية البسيطة والمقاومة المنظمة. انظر أيضاً:
= Mamphela Ramphele, *A Bed Called Home: Life in the Migrant Labor Hostels of Cope Town* (Cape Town:

ورغم عبثية الأمر، كانت نتيجةُ فرض جهاز تحكم بتلك الطريقة هندسةً اجتماعية ومكانية ذات نظام مدهش شمل البلاد برمّتها. فقد كان المشهد المؤلَّف من المدن الخاصة بالبيض، والمناطق الصناعية التي تجاورها ضواحٍ ذات شقق صغيرة ومخيمات غير شرعية، والمستوطنات البعيدة، والمناطقَ السابقة التي نقل منها السكان في الريف، يترك في النفس انطباعاً بالاتساق يبعث على الحيرة. لكن تأثير كل ذلك في الأفراد والجماعات كان يختلف اختلافاً كبيراً. فعلى سبيل المثال، لم تؤدِّ حركة نقل الناس من مواطنهم الأصلية إلى ضواحٍ أنشأتها الحكومة، في جميع الحالات، إلى تدهور الظروف المعيشية لأولئك النّاس. ومع ذلك، قلة فقط لم تتأثر بتلك الحركة.

أشارت بوسيل، في مقابلة أجرتها مؤخراً، إلى أن دراستها الكلاسيكية بشأن دولة الفصل العنصري، *The Making of Apartheid*، لم تُجِبْ عن سؤال كيف تمكَّن نظام الفصل العنصري فعلياً من تنفيذ الفصل، رغم تناقضات هذا النظام الداخلية وإخفاقاته. والقول إن الفصل العنصري لم يكن عملية تنفيذ متتالية سلسة لخطة عقائدية مدروسة جيداً، لا يروي سوى جانب واحد من الحكاية؛ فقد حوَّلت عمليةُ إعادة تحديد الفضاءات والسكان المشهدَ المادي والاجتماعي لجنوب أفريقيا بما يتجاوز مجرد إبراز نزعات العزل السابقة وجعْلها أكثر حدة. كانت ديناميات الدولة في تعيين المناطق الخارجية والمناطق الداخلية شاملة وباعثة على الذهول من حيث مجالها لدرجة أن الخبراء باتوا يعتقدون أن التراث المادي، على الأقل، للفصل العنصري لا بد أن يظل سمة دائمة من سمات جنوب أفريقيا. يقول جغرافي الفصل العنصري المرموق، آ. ج. كريستوفر:

سوف يعيش الميراث المادي لعهد الفصل العنصري زمناً طويلاً. وقد كان

= David Philip Publishers, 1993); Paula Meth, «Rethinking Forced Removals: Diversity and Difference,» in: Ronnie Donaldson and Lochner Marais, eds., *Transforming Rural and Urban Spaces in South Africa During the 1990s: Reform, Restitution and Restructuring* (Pretoria: Africa Institute of South Africa, 2002), and Koni Benson, «Still Squatting, Still Fighting: A History of African Women Mobilizing Against Forced Removals in Crossroads Cape Town, South Africa, from Apartheid to the Present,» (Ph.D. Thesis, Department of History, University of Minnesota, forthcoming, [n. d.]).

يمكن الاطلاع على الإحصاءات السنوية والمعلومات المفصّلة حول الترحيل القسري والتوصيات الخاصة بالسياسة التي يجب اتباعها، والصادرة عن لجان التحقيق الحكومية، في: The South Africa Survey of Race Relations Volumes الصادرة عن: South African Institute of Race Relations.

مهندسو الفصل العنصري جزءاً من حركة عالمية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية مؤلَّفة من عدد من المخططين المحترفين الساعين إلى خلق ظروف معيشية جديدة محسَّنة من أجل مجتمع «أفضل». كانت البنى المادية لذلك العهد متينة ودائمة على نحو فاعل. وفي الإمكان تعديل نسيج مدن الفصل العنصري وأنماط المستوطنات في مناطق الجماعات والبنى التحتية، ولكن لا يمكن محوها من الوجود[٢٠].

يرى إيفانز أن قدرة نظام الفصل العنصري على ضمان درجة كافية من الإذعان والامتثال لمنطقه السياسي ـ المكاني لفترة طويلة (عن طريق القوة الصرفة، إضافة إلى ممارسات أخرى أكثر براعة)، ربما كانت مفتاح فهم النجاح النهائي للثورة المكانية والديمغرافية التي قام بها النظام المذكور[٢١]، لكن النجاح لم يعتمد فقط على الاستبداد الإداري، بل اعتمد أيضاً على الدور الخاص الذي كانت تؤديه الإدارة داخل جمهورية جنوب أفريقيا. في ما يتعلق بالمدنيين، يبدو أن الإدارة التي كانت تمثّل دولة داخل الدولة تمكّنت من التعاطي مع الشواغل الأمنية على نحو كاف من دون استثارة الكثير من الغضب بسبب سوء تصرفاتها. فقد حافظت الإدارة المذكورة على صورة ظاهرية تعطي انطباعاً بوجود وضع طبيعي وباستمرارية ديمغرافية ومكانية وسياسية لحكم الأقلية البيضاء. وساعد ذلك على تغذية الوهم بأن الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة، وأصبحت تحت السيطرة التامة، موجودة في كوكب آخر، في عالم سفلي يقع خارج النطاق المألوف، وليست في المنزل المجاور. كانت الواجهة الديمقراطية الخادعة، بالطبع، متطلباً أساسياً لإدامة ذلك الوهم. وهكذا دارت في وسائل الإعلام وفي المجلس النيابي نقاشات ذات صبغة بيروقراطية تخلو من أية نكهة سياسية، عقب صدور توصيات لجان تقصي الحقائق، وركزت تلك النقاشات على مدى سوء تطبيق عملية ضبط حركة تدفّق السكان وبمراسيم التنقّل، أو على كيفية تحسين عمل تلك المراسيم. وفتح ذلك آفاق الأمل بإيجاد أسلوب «أرقى» لتخليص البلاد من المشكلة السكانية، يوماً ما.

---

(٢٠) A. J. Christopher, *The Atlas of Changing South Africa*, 2nd ed. (London: Routledge, 2001), p. 238.

(٢١) يدرس إيفانز على نحو خاص جعل القمع ممارسةً رتيبة عن طريق توسيع مجال تطبيق القانون الإداري. انظر: Evans, *Bureaucracy and Race: Native Administration in South Africa*, p. 18.

كما يعتقد أن النقائص التي كان يعانيها نظام الفصل العنصري خدمت منطقه التسلطي.

ثالثاً: إسرائيل/ فلسطين: السيادة على «حدود الأوشفيتز»

منذ البداية، كان شبح دمج جماعات سكانية لا تنتمي إلى المجموعة يؤرِّق المؤسسات الصهيونية التي كانت موجودة قبل إنشاء الدولة، والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. وفي ما بعد، ظلّت نكبة الفلسطينيين التي حلّت عام ١٩٤٨، عقب حرب استمرت سبعة أشهر وجرى فيها طرد ما يقرب من ٧٠٠ ألف فلسطيني بالقوة من فلسطين على أيدي جماعات يهودية مسلحة كانت تنفذ، وبكل وضوح، خطة عسكرية منظمة، نكبة ناقصة لم تكتمل فصولها[٢٢]. وقد أُخضع الفلسطينيون الذين بقوا في وطنهم لحكم عسكري لغاية عام ١٩٦٦، واتخذت إسرائيل إجراءات صارمة لمنع تسرّب العائدين خلال الخمسينيات. كان للغارات العسكرية التي كانت إسرائيل تشنّها عبر الحدود من حين إلى آخر، وترتكب فيها المجازر بحق القرويين من دون أي تمييز، اليد الطولى في الحيلولة دون تشكّل مناطق لإقامة اللاجئين ومدن الأكواخ على أطراف المنطقة الساحلية التي أصبحت تضم الحواضر التي يهيمن فيها اليهود. وقد وضعت الدولة تدابير معقّدة انتقائية صارمة من أجل «لمّ شمل العائلات»، توفّر لبعض الفلسطينيين خيارات مشروطة للدخول، لكنها كانت تحكم السيطرة على تلك التدابير. وطوال ذلك الوقت، كان الاستخفاف الفكري المتواصل بخطوط هدنة عام ١٩٤٨ يؤدي إلى إدامة مفهوم للفضاء السياسي غير محدودٍ بمنطقة معيّنة. فبالنسبة إلى أبا إيبن، الذي كان وزير خارجية مرموقاً خلال الستينيات، كانت حدود عام ١٩٤٨ تذكِّر بحدود معسكر الاعتقال [النازي] في أوشفيتز (Auschwitz)[٢٣].

والغريب أنه عندما جرى اجتياح «حدود الأوشفيتز» بسرعة عام ١٩٦٧، لم يكن الاعتداء على جماعة غير مرغوب فيها من السكان يبدو، للوهلة الأولى، مشكلة وجودية. وخلال العقدين الأوَّلَيْن من الاحتلال، جرى ضم الأراضي المحتلة بسرعة، وإن لم يكن بصورة رسمية أو قانونية. كان على السكان الموجودين هناك أن يتحوّلوا إلى رعايا تتم السيطرة عليهم بالقوة، وأن يتكيفوا مع وضع انعدام الجنسية الدائم داخل حدود إسرائيل الأصلية وعلى امتداد تلك

---

(٢٢) Tanya Reinhart, *Israel/Palestine: How to End the War of 1948* (New York: Seven Stories Press, 2002).

(٢٣) أدلى إيبن بهذا التصريح خلال مقابلة مع صحيفة **دير شبيغل** في ١١/٥/ ١٩٦٧.

الحدود. وهكذا شهد عام ١٩٦٧ موجة جديدة من حرمان جماعي من الحقوق السياسية ومن خلال خطأ التأطير المتعمَّد.

لكن ذلك التدبير الملائم تلقّى ضربة قاصمة مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧. وعندها، برزت مسألة احتواء الجماعات السكانية غير المرغوب فيها وبلغت مستويات من الحدّة غير مسبوقة. خلال التسعينيات، دخلت إسرائيل/فلسطين في تشكيلة جديدة من الأراضي والسيادة. وفي الإمكان تعريف السنوات التي انقضت بين الانتفاضة الأولى وتوقيع اتفاقيات أوسلو باعتبارها مرحلة تحوّل ملتبسة ظهرت خلالها إشارات على ظهور نظام الانفصال. ولكن ممّا لا شك فيه أن المسوغ الفكري الجيوسياسي لمبدأ الانفصال مع الإبقاء على السيطرة كان فاعلاً منذ عام ١٩٤٨؛ فقد كانت موجتا خطأ التأطير، في عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧، قد «احتجزتا» الجماعات السكانية التي لا تنتمي إلى المجموعة داخل الدولة الإسرائيلية الحصرية والمشاكِسة. ولكن بدأ خلال الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣ تغيّر من النقيض إلى النقيض في التدخّل في الجو الجيوسياسي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي التنظيم الصارم للحياة اليومية لسكانها؛ فقد صحبت «الفصلَ السلمي»، الذي تبنّى جميع أنواع الأشكال الجيوسياسية والدلالات العقائدية، وسائلُ جديدة للسيطرة والتصميمات المكانية. ومع بروز السلام في الأفق السياسي، غيّرت آلياتُ خطأ التأطير توجّهَها، وأصبحت أكثر انتشاراً ودواماً[(٢٤)]. تغيَّر كلٌّ من مجالها وأساسها الفكري. في البراديغم الجديد، بدأ إظهار الأراضي المحتلة بصورة أراضٍ خارجية، في حين تحوَّل سكانها الأعداء إلى مشكلة ينبغي التعاطي معها بجديةٍ. ومنذ ذلك الحين، وبالطبع إلى ما بعد الانتفاضة الثانية (عام ٢٠٠٠)، أصبح من الواجب سحق الثورات العنيفة بأساليب بلغت خطورة تأثيرها العام درجةً دفعت بعالم الاجتماع الإسرائيلي المرموق باروخ كيمرلينغ إلى أن يطلق على تلك الأساليب اسم «الإبادة السياسية» (Politicide) ـ ويمكننا أن نضيف هنا «الإبادة الجيوسياسية» (geopoliticide)[(٢٥)]. كانت «حدود أوشفيتز» ولكن بوضع

---

(٢٤) عندما بدأ صوغ «التنمية المنفصلة» في جنوب أفريقيا في ستينيات القرن العشرين، كان من المفروض أن تكون مقدمة لفجر «السلام العرقي»، كما صرح الدكتور د. ف. مالان، أوّل رئيس وزراء في حكومة الفصل العنصري عام ١٩٤٨. ورد في: Richmond, *Global Apartheid: Refugees, Racism, and the New World Order*, p. 207.

(٢٥) Baruch Kimmerling, *Politicide: Ariel Sharon's War against the Palestinians* (London: Verso, 2003). =

معاكس: اعتبارُ فرض الحدود ومراقبتها الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء دولة تقوم بخطأ التأطير.

سأتفحص في ما يلي المراحل الأولى من ثورة التسعينيات في إسرائيل/ فلسطين. سوف أناقش المبادئ الثلاثة التي ذكرتُها أعلاه في ما يتصل بالفصل العنصري ـ حكم إداري استبدادي، وحدود داخلية، والإخلال باستقرار السكان عن طريق خطأ التأطير. وهي مبادئ عامة تساعد على توضيح الكيفية التي يتم بها تفعيل المنطق الخاص بالحرمان من الحقوق السياسية والاحتلال والسيادة الجغرافية في نظام يقوم على الفصل. اعتباراً من الفترة الانتقالية ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣، بدأ امتيازُ القوة الحاكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتمد، بصورة متنامية، على ممارسات جديدة في أسلوب الحكم الإداري للسكان. كما بدأ ظهور شبكة حدود داخلية واحتكارُ وسائل حركة التنقّل يُخلّان باستقرار علاقة السكان ببيئتهم. وتبدو الجوانب المادية لهذه الثورة الجيوسياسية واضحة للعيان: التنامي المستمر للبنى التحتية في المستوطنات اليهودية؛ جدار الفصل؛ منظومة الطرق الالتفافية؛ انتشار حواجز التفتيش وعوائق الطرق في كل مكان. وبالإضافة إلى ما تقدم، هناك التأثير الأقل وضوحاً لشبكة إدارية يعود تاريخ تحوّلها إلى الفترة الانتقالية السابقة لاتفاقيات أوسلو. يمكن الاطلاع على وثائق وتحليل الشبكة الإدارية في سجلات منظمة عريقة لحقوق الإنسان، وهي أطباء حقوق الإنسان ـ في إسرائيل. وإني أقوم من حين إلى آخر بتحويل التركيز عن إسرائيل/فلسطين لمناقشة بعض آليات الفصل العنصري التي تساعد في إيضاح مبادئ أنظمة الفصل.

رابعاً: مبدأ الحكم الإداري المستبد

في عام ١٩٩٣، أي بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، جرى تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق وهي المنطقة A والمنطقة B والمنطقة C، كما قُسِّمت غزة إلى أربع مناطق. في الضفة الغربية، كان من المقرَّر أن تحظى المنطقة A بالحكم الذاتي في ظل السلطة الفلسطينية، وأن تخضع المنطقة B لسيطرة إسرائيلية ـ فلسطينية مشتركة تقوم بالتنسيق، وأن تخضع المنطقة C، التي تضم

= كان كيمرلينغ يعتقد أن هدف شارون من سحق الانتفاضة الثانية هو العودة بالفلسطينيين إلى الوضع الذي كان سائداً قبل عام ١٩٦٧، أي سحقهم كجماعة سياسية بصورة نهائية بحيث يصبح حق تقرير المصير أمراً غير وارد لفترة طويلة.

العدد الأكبر من المستوطنات اليهودية، للسيطرة الإسرائيلية. وبموجب الاتفاق المؤقت الموقَّع عام ١٩٩٥، تم تشكيل لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في مجال الشؤون المدنية، ولجان محلية (في الضفة الغربية وقطاع غزة)، ولجان مناطق (في الضفة الغربية). وكانت مهمة تلك اللجان «التنسيق والتعاون في مجال الشؤون المدنية بين المجلس الفلسطيني وإسرائيل»[٢٦]. وكان سيجري تنسيق القضايا المتعلقة بالعبور من الضفة الغربية وقطاع غزة وإليهما، بما في ذلك مراكز العبور والمعابر الدولية ومنح التصاريح، إضافة إلى «قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك»[٢٧]. كان يتعيّن على كل طرف إنشاء وتشغيل «مكاتب ارتباط مدنية لشؤون المنطقة» في المدن الرئيسية في الضفة الغربية (جنين، طولكرم، قلقيلية، نابلس، رام الله، بيت لحم، الخليل، أريحا) وفي مناطق غزة. كما كان من المقرّر أن يلتقي المسؤولون الرئيسيون في اجتماعات دورية.

استُقبِلت اتفاقيات أوسلو ومراحلها المقرَّرة المؤقتة، آنذاك، باعتبارها صيغة أحدثت اختراقاً في الدرب المفضي إلى التقسيم الجغرافي وتأسيس دولة فلسطينية. واللغة التعاقدية في تلك الاتفاقيات توحي بوجود تواصل مستمر بين الممثلين المدنيين ـ القانونيين الذين يُجرون دراسة مفصلة للمصالح المشتركة. لكن التفاصيل الجوهرية لم يكن يجري تفنيدها غالباً بين ضباط الجيش الإسرائيلي والمسؤولين الأمنيين في السلطة الفلسطينية المستقبلية إلاّ في اجتماعات كانت تُعقد معظم الوقت داخل قواعد عسكرية إسرائيلية.

كانت الشؤون المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منذ عام ١٩٦٧، من صلاحيات الحكومة العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي. وكانت الأسس القانونية التي يرتكز عليها عمل الإدارة الإسرائيلية هي بلاغات حول القانون والإدارة صدرت عقب انتهاء حرب ١٩٦٧، ومنحت الجيش الإسرائيلي سلطات حكم وتشريع كاملة لإصدار الأوامر وللإدارة. في عام ١٩٨١، أي عندما كان أريئيل شارون وزيراً للدفاع، جرى إنشاء منصب جديد منفصل عن الحكومة العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي، وهو «منسِّق الأنشطة في الأراضي

(٢٦) «الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،» حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. انظر الملحق I، المادة III، البند ٣. وثائق اتفاقية أوسلو منشورة في: موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، انظر: «Under Foreign Relations,» Key Agreements, <http://www. mfa.gov.il>.

(٢٧) «Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements,» The Government of Israel and the P.L.O (13 September 1993), Article X: Joint Israeli-Palestinian Liaison Committee.

الفلسطينية المحتلة»، وكانت المهام المنوطة بالمنصب هي «الإرشاد والتوجيه والنصح والتنسيق والإشراف على أنشطة جميع وزارات الحكومة والإدارة المدنية ومؤسسات الدولة والسلطات العامة المتعددة والهيئات الخاصة، في جميع القضايا المتعلقة بأنشطتها في الضفة الغربية وقطاع غزة»[٢٨]. وكان المنسِّق مرتبطاً إدارياً بوزير الدفاع. وكان المدنيون الموظفون لدى وزارة الدفاع والوحدة العسكرية، المعروفة منذ عام ١٩٨١ باسم الإدارة المدنية، مرتبطين إدارياً بالمنسِّق. وبمرور السنين، أصبحت الإدارة المدنية العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عالقة في شباك بنى معقدة. ويمكن القول عموماً إن سلطة الشؤون المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت، ومنذ عام ١٩٦٧، امتيازاً قاصراً على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي ووزير الدفاع.

لم تُغيِّر التدابير التي تضمنتها اتفاقيات أوسلو بنية السلطة الإدارية المذكورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد ظلت السلطة في يد الحاكم العسكري للأراضي المحتلة. واستناداً إلى ما يقوله يوئيل زينغر، المستشار القانوني السابق لوزير الخارجية الإسرائيلي وأحد مهندسي اتفاقيات أوسلو، فإن

طبيعة النظام القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة، طوال الفترة الانتقالية، هي حكم ذاتي فلسطيني في ظل سلطة أعلى وهي حكومة عسكرية إسرائيلية. سوف تستمر إسرائيل في تحمّل مسؤولية الأمن، ضمن مسؤوليات أخرى، إضافة إلى مسؤولية العلاقات الخارجية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. . . وخلافاً للإدارة المدنية، فإن الإدارة العسكرية لن تنحل، بل تنسحب مادياً، وبكل بساطة، من موقعها السابق وتظل موجودة في مكان آخر باعتبارها مصدراً للسلطة الكاملة للمجلس الفلسطيني، ومصدراً للسلطات والمسؤوليات التي تمارَس في الضفة الغربية وقطاع غزة[٢٩].

وهنا تجدر الملاحظة أن فكرة احتكار الجيش الإسرائيلي لما كان يُعرَف آنذاك بالعلاقات **الخارجية** بين الضفة الغربية وقطاع غزة وحركة التنقّل **الخارجية** بين تخوم المناطق A وB وC وعبر إسرائيل إلى الخارج، كانت متضمَّنة بين

(٢٨) Susan Hattis Rolef, «Military Government,» in: Susan Hattis Rolef, ed., *Political Dictionary of the State of Israel* (New York: Macmillan, 1993), p. 221.

(٢٩) Amira Hass, *Drinking the Sea at Gaza: Days and Nights in a Land under Siege*, translated by Maxine Nunn (New York: Owl Books, 2000), p. 26.

سطور اتفاقيات أوسلو. وقد رسَّخ المفاوضون في أوسلو حقَّ الجيش الإسرائيلي في احتكار جميع الشؤون المتصلة بالعبور والتصاريح ووسائل التنقّل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهكذا نجد أن اتفاقيات أوسلو المؤقتة أبقت على سلطة الحكومة العسكرية المطلقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع إدخال بعض التعديلات المتعلقة بمواقع بعض قواعد الجيش الإسرائيلي. وتم نقل بعض المجالات المعنية في الشؤون المدنية إلى الجسم الجديد، أي إلى السلطة الفلسطينية، التي كانت تعمل تحت مظلة الجيش الإسرائيلي الذي كان يحتكر مسؤولية «الأمن».

عادت السلطة المدنية القديمة إلى الظهور بصورة مكاتب ارتباط مدنية لشؤون المنطقة، و«مكاتب تنسيق شؤون المنطقة». وفي معرض شرح هذا الأمر، يقول شلومو غازيت، وهو جنرال سابق في الجيش الإسرائيلي وأول حاكم عسكري إسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما كان قد شارك في المفاوضات التي أدت إلى توقيع اتفاقيات أوسلو، إن بالرغم من أن هدف إنشاء مكاتب تنسيق شؤون المنطقة كان إصلاح بنْية قديمة تعود إلى عشرات السنين، فإن التخلي عن مبدأ الحكم الإداري إجمالاً لم يكن وارداً. وقد أصبح احتكار وسائل التنقّل الداخلي أحد المكوِّنات الحاسمة لما أصبح يُعرف بالمسؤولية الأمنية للجيش الإسرائيلي. وكان من الواجب إنشاء منظومة جديدة من تصاريح التنقّل والعبور من قِبَل مكاتب تنسيق شؤون المنطقة حصرياً. وأعادت المكاتب المذكورة تعريف وسائل الإدارة العسكرية ومسوّغاتها، لكن الجيش الإسرائيلي لم يكلِّف نفسه حتى عناء التظاهر بأنه غيَّر الأساليب القديمة؛ إذ ظلّت البزة الرسمية للحاكم العسكري في قطاع غزة تحمل رمز وحدة الجيش التابعة للإدارة المدنية القديمة. ومع أنه أصبح يحمل لقب «المنسِّق» في مكتب تنسيق شؤون المنطقة، فإن صورته كانت تزين أحد الجدران إلى جانب صور الحكام العسكريين السابقين في القطاع. ويشكو غازيت لدى استرجاعه ما حدث، قائلاً إن تلك كانت مجرد حلقة في سلسلة طويلة من الأخطاء المؤسفة، لاسيما أن الأمر «بالنسبة إلى الفلسطينيين لم يبدُ وكأنه أحدث أي فرق. كانت الآلية هي ذاتها؛ المالِك نفسه الذي كانوا يكرهونه سابقاً»[٣٠]، وهنا سنتوقف قليلاً لإجراء مقارنة بالآلية الإدارية لنظام الفصل العنصري.

(٣٠) مقابلة أجراها شلومو غازيت مع المؤلفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

باستثناء اللجوء إلى استخدام تعبير التنسيق كبديل ملطَّف من تعبير القهر، لا يوجد إطلاقاً أي شبه مؤسساتي أو تاريخي بين وزارة التعاون الجنوب الأفريقية ومكاتب تنسيق شؤون المنطقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد كان الجهاز الإداري لنظام الفصل العنصري، ككل، يضم عدداً كبيراً من الأشخاص، وكان يمثّل عامل جذب مهني لشريحة كبيرة من السكان الأفريكانيين. ولا يمكن قول الشيء نفسه عن جنود/إداريي مكاتب تنسيق المنطقة التابعة للجيش الإسرائيلي، الذين كان عددهم يبلغ خمسة آلاف شخص تقريباً، والذين أصدروا ٢٢٩,١٥٠ تصريح تنقّل عام ٢٠٠٣ عندما كانت القيود على الحركة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة قد وصلت إلى أقصى درجات التشدّد، وعندما كانت الصدامات العنيفة مستعرة في أثناء الانتفاضة الثانية[٣١].

كما أن لا مجال للمقارنة بين مجال وصلاحية إصدار تصاريح تنقُّل في نظام الفصل العنصري وفي إسرائيل/فلسطين، هذا بالإضافة إلى أن تصاريح التنقّل المذكورة كانت تخدم وظائف متباينة في ظل كلٍّ من النظامين. كان لنظام الفصل العنصري مصلحة اقتصادية في ضبط تدفّق العمال من المراكز الصناعية وإليها، ومصلحة ديمغرافية في تشريد ملايين الأشخاص خارج المناطق «المخصصة» للبيض. أما خلال مرحلة أوسلو، فكانت وظيفة تصاريح التنقّل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي التحكم في تدفّق العمال، ولكن على وجه العموم، كانت وظيفتها أيضاً المساعدة على «إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة بإحكام»، كما تقول الوثائق الرسمية. كانت السياسة المرسومة هي تحديد عدد سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين يدخلون حدود إسرائيل الأصلية بموافقة إسرائيل، إلى الحد الأدنى، وبالتالي إلغاء الصلات الاقتصادية برمّتها. وبالتدريج، أصبحت إمكانية وقف حركة التنقّل **داخل** الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيضاً، امتيازاً، وهو امتياز سبق حصول حملات التفجير الانتحارية التي كانت تشنها المجموعات الفلسطينية المسلحة ضد الإسرائيليين، خلافاً لما

---

(٣١) الأرقام موجودة في التقارير التي تنشر بانتظام من قِبَل منظمة مراقبة الحواجز (Machsom Watch).
انظر: <http://www.machsomwatch.org/en>.

قبل اندلاع الانتفاضة الثانية، كانت مكاتب تنسيق شؤون المنطقة الفلسطينية تعمل بشكل متوازٍ مع مكاتب تنسيق شؤون المنطقة التابعة للجيش الإسرائيلي ومع السلطة الفلسطينية. واعتباراً من عام ٢٠٠٠، توقّفت معظم أعمال تلك المكاتب كوسيط إداري ثانوي مع الجيش الإسرائيلي.

تروّجه مصادر الجيش الإسرائيلي[٣٢]. في جنوب أفريقيا، كانت بلاغات الأمن الوطني غالباً ما تستحضر «مثيري الشغب الشيوعيين»، الذين تحوّلوا وبكل بساطة إلى «إرهابيين». والواقع أن الأمن الوطني كان مسوّغاً ضعيفاً نسبياً، إن لم نقل غائباً، في تبرير مراسيم التنقّل وضبط حركة تدفّق السكان.

مع ذلك، يبدو أن وزارة التعاون والتنمية في جنوب أفريقيا ومكاتب تنسيق شؤون المنطقة الحالية التابعة للجيش الإسرائيلي، التي عُهدت إليها المهمة والوسائل الكفيلة بفرض حكم إداري استبدادي، تلتزم بمبدأ يمكن تلخيصه بأنه امتياز إدارة حرية التنقّل، وهي إدارة موجَّهة أو مخصَّصة للجماعات السكانية التي لا تنتمي إلى المجموعة. لكن البنى المؤسساتية المتعددة والدوافع الخاصة بها لا تبدو، في نهاية الأمر، هامة بالقدر الذي تستوجبه ضرورات وافتراضات المبدأ الذي يشغّلها. على سبيل المثال، إن وضْع آليات منفصلة لإدارة حركة تنقّل الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة يستوجب ألاّ تكون الحركة عبر الفضاء السياسي شأناً مرتبطاً بالخيار الفردي العادي. فالتصريح بالحركة والسيطرة عليها يجب أن يكونا مهمة النظام. وإدارة حركة التنقّل المنفصلة والمخصصة لفئة سكانية معيّنة يجري تطبيقها على أساس فردي، وعلى أساس جماعي أيضاً، وهي تستهدف جميع من ينتمون إلى فئة سكانية معيّنة، وإن بأساليب عديدة متباينة.

كانت صيغة التحكم في حركة التنقّل في ظل نظام الفصل العنصري هي وثيقة العبور المعروفة باسم «وثائق العبور الحمقاء» (*dompas*). وكانت الطريقة المتّبعة لتأدية المهمة السمحة، أي تنفيذ مراسيم التنقّل وضبط التدفّق السكاني، هي المضايقات عن طريق الوثائق. كان يتوجب على كل شخص الحصول على وثائق تجيز الأنشطة اليومية. وكانت وثيقة العبور تعمل لا بوصفها بطاقة هوية فقط، بل بوصفها بطاقة عمل أيضاً؛ فقد كانت تتطلب إيراد موافقة أصحاب العمل. وكان كلّ من يخالف قوانين الإقامة، والقيود المفروضة على حركة التنقّل، ومواقع العمل المحددة، بالإضافة إلى كلّ من لا يحمل وثائق صالحة بصورة عامة، يتعرض للملاحقة والعقوبات وللإقصاء إلى موقع ناء في

(٣٢) تمّ فرْض أول «إغلاق تام» في أثناء حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١. حصل أول هجوم انتحاري على حافلة نقل في العفّولة في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية: «Under Suicide and Other Bombing Attacks in Israel Since the Declaration of Principles,» (September 1993), <http://www.mfa.gov.il>.

الأرياف، وكان ذلك يجري بمعدل مذهل يصل إلى ٢٥٠ ألف حالة في العام الواحد[٣٣]. وفي مراحل معيّنة، كان يُطلب إلى أصحاب العمل مراقبة مخالفات الوثائق والتبليغ عنها. وهناك كتيّب يمكن اعتباره شاهداً على الطبيعة الفجة للمضايقات عن طريق الوثائق، وهو **دليل الفرد إلى مراسيم التنقّل** (*Everybody's Guide to the Pass Laws*)، نشرته منظمة «الوشاح الأسود» (The Black Sash)، وهي منظمة أسستها سيدة بيضاء، عام ١٩٥٥، لتخفيف معاناة الناس اليومية بسبب بيروقراطية الفصل العنصري. توصي تلك المنظمة، بأحرف بارزة، بأن «يحتفظ كل أفريقي بجميع الوثائق التي سبق له أن حصل عليها: وثائق من نوع شهادات الميلاد، شهادات العمادة، الشهادات المدرسية، وثائق الجهات المرجعية، تصاريح السكن، بطاقات المشافي والعيادات، ووثائق إطلاق السراح من السجن، إيصالات الإيجارات، شهادات الوفاة والدفن»[٣٤]. [أنظر المقطع في ما يلي]؛ ففي ظل حكم إداري استبدادي، هناك أهمية لكل وثيقة رسمية ـ من المهد إلى السجن وصولاً إلى القبر.

مقطع من دليل الفرد إلى مراسيم التنقّل، وهو كتيّب لا يحمل تاريخاً صدر عن منظمة «الوشاح الأسود» (ويرجَّح خلال ستينيات القرن العشرين)، يتضمن ملاحظات ونصائح «إلى الأفارقة» و«إلى أصحاب العمل» بشأن مسائل من نوع «كيف تفهم وثيقة الجهات المرجعية»، و«تقديم طلب للحصول على وثيقة مرجعية»، و«كيف تحصل على إذن للدخول إلى منطقة مخصصة للبيض كعامل متعاقِد».

دليل الفرد إلى مراسيم التنقّل

تم إعداد هذا الكتيب في محاولة لتقديم القوانين والنظم التي تحكم الحياة اليومية للأفارقة في المناطق الحضرية بصورة شاملة. ونأمل أن يستفيد من هذا الكتيّب كلٌ من الموظفين وأصحاب العمل وآلاف الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يلتزموا بتلك القوانين

تجدر الإشارة إلى أن هذا الموجز قد أُعِدَّ في جوهانسبرغ وقد تكون بعض النظم الثانوية والتفاصيل في مدن أخرى مختلفة بعض الشيء.

---

(٣٣) هناك وصف مفصّل لممارسات المضايقة عن طريق الوثائق، وإحصاءات متعلّقة بحالات الاعتقال، في: Kevin Boyle, *South Africa: Imprisonment under Pass Laws* (New York: Amnesty International, 1986).

كان هناك إجراء شنيع على وجه الخصوص يتمثّل في وضع سجناء خرقوا قوانين التنقّل تحت تصرف المزارعين البيض كعمال سخرة، لكي يسدّدوا غراماتهم أو بدلاً من السجن.

(٣٤) Black Sash, «Everybody's Guide to Pass Laws, approximately dating to the late 1960s or early 1970s».

لقد اكتشفنا أن العديد من الأشخاص واجهوا بعض المتاعب بسبب عدم التزامهم ببعض النظم.

نود تأكيد ما يلي :

على كل أفريقي أن يحتفظ بجميع الوثائق التي سبق وحصل عليها : وثائق من نوع شهادات الميلاد، شهادات المعمودية، الشهادات المدرسية، وثائق الجهات المرجعية، تصاريح السكن، بطاقات المشافي والعيادات، وثائق إطلاق السراح من السجن، إيصالات الإيجارات، شهادات الوفاة والدفن.

فقد يحتاج إلى تلك الوثائق في أي وقت لإثبات حقه في التواجد في المنطقة، إضافة إلى أن بعض الوثائق المذكورة لا يمكن استبدالها.

تعاريف

المنطقة المخصصة للبيض هي منطقة أُعلن تخصيصها في الجريدة الحكومية الرسمية، وتعني المنطقة التي تُعتَبر للبيض فقط، لكنها تضم عدداً كبيراً من الأفارقة الذين يعيشون ويعملون فيها.

المقطع ١٠ من القانون The Native (Urban Areas) Consolidation Act 26/10-15 هو أهم فقرة في التشريع الخاص بالأفارقة. فعلى هذا المقطع يتوقف حق الفرد في المجيء إلى المناطق المخصصة للبيض والعمل والبقاء فيها.

ملاحظات إلى الأفارقة

١ ـ يجب ألا تكتب شيئاً أو تمحو شيئاً في وثيقتك المرجعية. ويجب أن تحملها دائماً معك.

٢ ـ عليك الحصول على تصريح زيارة إذا كنت ترغب في البقاء في أية منطقة غير المنطقة التي يسمح لك بالوجود فيها أكثر من ٧٢ ساعة.

٣ ـ إذا عدت إلى موطنك الأصلي في إجازة من المنطقة المخصصة للبيض، يجب ألا تبقى أكثر من ٣٦٤ يوماً. إذا تجاوزت هذه المدة فقد لا يُسمح لك بالعودة.

٤ ـ إذا كنت تعيش في إحدى الضواحي مع عائلتك، عليك التأكد من أن زوجتك وأولادك ووالديك وأي أقارب تكون مسؤولاً عنهم، مسجلين في تصريح السكن الخاص بك.

٥ ـ إذا كنت ترسل أولادك إلى مدرسة خارج المنطقة، عليك اصطحابهم إلى المشرف المسؤول في المنطقة التي تعيش فيها وتخبره أنهم مقيمون معك لكنهم يغادرون المنطقة للذهاب إلى المدرسة وسوف يعودون في الإجازة، وأنهم يرغبون في أن يُسجَّلوا في منطقتك عند حصولهم على وثائقهم المرجعية.

٦ ـ إذا كنت تعاني مشكلات تتعلّق بالإيجار، يمكن أحياناً القيام بتدابير معيّنة مع المشرف المسؤول عن الضاحية، والموظفين المسؤولين عن الخدمة الاجتماعية.

[مصدر الوثيقة: أرشيف منظمة «الوشاح الأسود» في جامعة كيب تاون]

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كانت الإدارة المدنية التابعة للجيش الإسرائيلي تحتكر الإشراف على وسائل التنقّل من خلال فرض بطاقات الهوية وإصدار وثائق السفر. لكن تدخّلها في الشؤون المدنية خلال العقدين الأولين من الاحتلال كان نصيبه الفشل، وكان شأناً يغلب عليه الطابع الأحادي غير المباشر. فقد كانت الإدارة القديمة، مثلاً، تعتمد على عدد ضئيل من العاملين في الجيش

الإسرائيلي، وعلى عشرات الآلاف من الإداريين المحليين، كما يُظهر تقرير يعود إلى عام ١٩٧٩[٣٥]. وكانت الإدارة المذكورة معنيّة إلى حد ما بالحفاظ على الحد الأدنى من الخدمة الاجتماعية، وكانت الحكومة العسكرية تُجري بانتظام أعمال مسح في الأراضي الفلسطينية المحتلة لقياس مؤشرات الصحة والتعليم والتوظيف والإنتاج الصناعي. وفي تقرير آخر يعود إلى عام ١٩٨٨، يشير الجيش الإسرائيلي إلى «التحسن الملحوظ في المستوى المعيشي[للسكان]»، وهو يعزو الفضل في ذلك إلى نفسه، بل إنه يلمح إلى أن التحسن «يمثل البرهان على رغبة إسرائيل في التعاون والتعايش جنباً إلى جنب». واللافت أن الرغبة في عمل الخير يجري التعبير عنها في تقرير الإدارة المدنية هذا ـ في ذروة الانتفاضة الأولى، أي عندما كانت الضربات المنظمة ومقاطعة الإدارة الإسرائيلية في أقصى حالاتها. خلال مرحلة أوسلو، وعندما عادت مؤسسات الإدارة المدنية إلى الظهور بصورة مكاتب تنسيق شؤون المنطقة الحالية، تراجع الاهتمام بالشؤون المدنية، التي اكتسبت في ما بعد اسماً رسمياً غريباً وهو «نسيج الحياة»، تراجعاً كبيراً. فقد سعت إسرائيل إلى التنصّل كلياً من مسؤولية كلِّ ما يتصل بالخدمة الاجتماعية الخاصة بسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وهكذا، أصبح التحكمُ في حركة التنقّل وفي تدفّق المساعدات الإنسانية من الدول المانحة، ومعظمها من دول الاتحاد الأوروبي، التي يعتمد عليها عديدون من أجل بقائهم اعتماداً كبيراً إلى درجة تثير الهلع، أصبح الهدفَ المركزي للحكم الإداري الاستبدادي. فمكاتب تنسيق شؤون المناطق، مثلاً، تصدر تصاريح تحدِّد مختلف «أنواع الأشخاص» والتصاريح التي مُنحت لهم للتنقُّل. على سبيل المثال، تصدر «تصاريح الطلاب» من أجل التلاميذ الذين يبلغون الثانية عشرة من العمر ويقيمون في مناطق الفصل والتّماس التي عادة ما تكون محاذية لجدار الفصل. وتتضمن التصاريح التي تسمح بالوجود في منطقة معيّنة أو بالسفر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، معلومات مفصّلة تتعلق بوجهة السفر والهدف منه. وغالباً ما تحدّد تلك التصاريح الساعات التي يكون فيها التصريح سارياً خلال النهار. ولا تسري معظم التصاريح إلا لفترات وجيزة،

(٣٥) IDF Civil Administration, «Judea and Samaria under Israeli Administration».
يمكن الاطلاع على هذه الوثائق في إضبارة الإدارة الإدارية في: Moshe Dayan Center for Middle Eastern and African Studies Library, Tel Aviv University.

وغالباً لساعات، وهو ما يُجبر الفلسطينيين على العودة لتقديم الطلبات دونما نهاية. كما توجد تصاريح تصدر للسماح بـ «إقامة الشخص في منزله الخاص»، وهي من أجل السكان المقيمين بجوار المراكز العسكرية، أو المستوطنات اليهودية، أو جدار الفصل. ويحمل الأشخاص الذين يتمتعون بمراكز هامة تصاريح خاصة تسهّل حركة تنقّلهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهناك أيضاً «الحالات الإنسانية» الموجودة على الدوام وتتطلب، بالإضافة إلى التصاريح النظامية، إجراءات خاصة للتصريح بالتنقّل تقوم بها «المراكز الإنسانية» (وهي تطور حديث نسبياً) التي يعمل فيها جنود تابعون لمكاتب تنسيق شؤون المنطقة.

في أثناء الانتفاضة الأولى، أصبحت الحركة في الفضاء السياسي لإسرائيل/فلسطين، وفي الوقت نفسه بين غزة والضفة الغربية، غير محتملة وأكثر مدعاة إلى المراقبة والتحكم. وقد حدث تحوّل باراديغمي بالإضافة إلى الاستمرار الواضح لبعض الأساليب القديمة. خلال العقدين الأولين من الاحتلال، كان إصدار التصريح الذي يسمح بالتنقّل هو القاعدة العامة، وكان الاستثناء هو سحب التصريح المذكور لتجريد الشخص من أهليته لدخول سوق العمل الإسرائيلية. وفي ما يتعلق بالمجال الخارجي، كان هناك تصريح عام مماثل للعبور إلى الدول المجاورة، يُعرَف باسم سياسة الجسور المفتوحة. خلال الانتفاضة الأولى، وفي الوقت الذي مُنح فيه أول تصاريح فردية للتنقُّل، جرى منع حركة التنقّل تدريجياً إلى أن أصبح المنع هو القاعدة العامة حالياً.

خامساً: مبدأ الحدود المحلية

خلال العقدين الأولين من الانتفاضة، كانت المقوّمات الأساسية لسياسة التحكم في السكان من خلال الاحتكار الصارم لوسائل التنقّل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ـ من منع تجول داخل المدن، وإغلاق طرق، وسلطة السماح بحركة التنقّل عموماً ـ فاعلة عند مستوى محلي. واستناداً إلى ما يقوله غازيت، كان فرض منع التجول إجراء معقداً؛ فقد كان يصعد من المستويات الدنيا إلى أعلى المستويات العسكرية، ثم يهبط ثانية بصورةِ أمرٍ صادر باسم رئيس أركان الجيش الإسرائيلي. كان الأمر يحدِّد المهمة والعناصر المكلّفة بتنفيذها، إضافة إلى تحديد واضح للفترة الزمنية لمنع التجول. كانت التوصية بفرض منع التجول تتسلَّق السلم البيروقراطي في الجانب المدني،

كما كانت تتطلب موافقة أعلى مسؤول تنفيذي مدني، وهو وزير الدفاع[٣٦].

عندما اندلعت الانتفاضة، كانت استجابة أجهزة الأمن الإسرائيلية، في البداية، فرض حالات منع تجول لفترات قصيرة كوسيلة للسيطرة على الانتفاضة، وذلك مع تدفّق حشود المتظاهرين إلى الشوارع. في عام ١٩٩١، كان منع التجول يُفرَض من حين إلى آخر، وإن ظل بصورة عامة ضمن نطاق محلي. ففي قرية عنبتا في منطقة طولكرم، مثلاً، فُرض منع التجول على السكان لمدة ٧٤ يوماً خلال الفترة كانون الثاني/يناير ـ آذار/مارس ١٩٩١، أي أن مدة السماح بالتجول لم تتعدَّ سبعة أيام[٣٧]. كان على القيادة العسكرية إرسال دوريات إلى المدن الكبرى لكي تطبّق منع التجول. وأصبحت الصور التي تُظهر الجنود وهم يقتحمون الشوارع والحارات في المخيمات الفلسطينية، ويطلقون النار على المتظاهرين، صوراً أيقونية في وسائل الإعلام للتعبير عن الانتفاضة. لكن المزايا المكانية الاستراتيجية لسياسة الإغلاق، التي تجاوزت مزايا منع التجول، بدأت تتضح تدريجياً: ففي الإمكان فرض الإغلاق بكل بساطة عن طريق إغلاق الطرق الرئيسية المؤدية إلى مناطق معيّنة، وهو ما يقلّل الحاجة إلى المخاطرة بـ «التّماس» المباشر مع السكان، ومعاناة الحرج المحتوم على الصعيد الدولي الذي يرافق تلك المشاهد العنيفة. ورغم اللجوء إلى كلتا الوسيلتين، منع التجول والإغلاق، خلال الانتفاضة الأولى، فإن تواتر وشدة سياسة الإغلاق ازدادا بسرعة مع تراجع حدة المقاومة الجماهيرية اللاعنفية. في عام ١٩٩١، أي خلال حرب الخليج الأولى، بدأ لأول مرة تطبيق مفهوم «الإغلاق الشامل» المديد على جميع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلال السنوات التي تلت، ازداد تواتر استخدام أسلوب الإغلاق الشامل، وكان الإغلاق يستمر فترات زمنية أطول. وقد بدأ تطبيق الإغلاق ليس فقط في أعقاب اندلاع المظاهرات أو الهجمات على مواطنين إسرائيليين (ومعظمهم من المستوطنين)، بل صار يُطبَّق بصورة اعتيادية أيضاً خلال فترات الأعياد اليهودية وفترات النشاط السياحي في إسرائيل.

في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات، انحسرت موجة التعبئة

(٣٦) Shlomo Gazit, *Trapped Fools: Thirty Years of Israeli Policy in the Territories* (Or Yehuda: Zmora-Bitan Publishers, 1999) (In Hebrew), p. 49.

(٣٧) «Physicians for Human Rights,» Memo on Curfew Days in Anabta (January-March 1991), <http://physiciansforhumanrights.org/library/documents/reports/hroh-developments.pdf>.

الجماهيرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتحلّ محلها حوادث «طعن بالسكاكين» عرضية، أي هجمات عشوائية على عابري سبيل إسرائيليين ـ يهود. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، فُرض إغلاق على غزة بعد حادث من هذا النوع في تل أبيب. واستمر الإغلاق ثلاثة أيام قبل أن يتمكّن ٤٠ ألف عامل من غزة من العودة إلى أعمالهم داخل إسرائيل. وأعلن الجنرال داني روتشيلد، الذي كان آنذاك منسّق العمليات الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لدى إنهاء ذلك الإغلاق أنه لن يُسمَح سوى بدخول العمال الذين يأتي الموظفون الإسرائيليون لاصطحابهم عند حاجز إيرتز[٣٨]. ووضَعَ الجنرال أمنون شاحاك نسخة خاصة بالجيش الإسرائيلي من سياسة التحكم في التدفّق السكاني: «تدفع الضغوط الاقتصادية بخمس وعشرين ألف عامل إلى بوابات التفتيش في معبر إيرتز كل يوم. ويتعرض هؤلاء لتفتيش جسدي، ولتفتيش نماذج عشوائية من حمولات الشاحنات، وللتحقق من بطاقاتهم الممغنطة»[٣٩]، فأصبح انقطاع تدفّق العمال المياومين يمثّل مصدر إزعاج لأصحاب العمل الإسرائيليين الذين بادروا إلى تنظيم حملة ضغط لدفع الحكومة إلى التوسّع في استيراد عمال مهاجرين من جنسيات أخرى يكونون أرخص كلفة و«أكثر أماناً».

لكن عملية اختفاء العمال الفلسطينيين المياومين، التدريجية، من سوق العمل الإسرائيلية، لم تجعلهم خارج نطاق المراقبة؛ فقد كانت البطاقات الممغنطة التي أشار إليها شاحاك عام ١٩٩٣، قد تم طرحها للاستخدام عام ١٩٨٦ كبديل رقمي من تصريح الدخول والعمل الورقي القديم. وتحوي البطاقات المذكورة معلومات لتحديد الوضع الأمني للشخص، وبيانات حاسوبية أخرى. وكان الأشخاص الذين يُضبطون داخل إسرائيل من دون تصاريح سارية المفعول يتعرضون لإجراء «حظر» صادر عن الشرطة يظهر على شاشات حواسيب الجيش الإسرائيلي. وهناك أشخاص عديدون أصدر جهاز الأمن العام «حظراً» في حقهم من دون إبداء الأسباب. ورغم التقييد الصارم لدخول العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل، لم تختف العمالة الفلسطينية هناك، ولم تُمنع رسمياً. ففي عام ١٩٩٩، مثلاً، تم إصدار ١٠٠٠٠٠ تصريح لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة لدخول إسرائيل، كما حصل ما يقرب من ٣٠٠٠٠ عامل مستخدَمين لدى ١٦٠٠٠

(٣٨) *Yediot Ahronot*, 4/3/1993, (In Hebrew).

(٣٩) *Yediot Ahronot*, 10/3/1993.

إسرائيلي على تصاريح خاصة لدخول إسرائيل في فترات الإغلاق «ضمن إطار برنامج خاص للتوظيف المستمر». وفي العام نفسه، أقرَّ الجيش الإسرائيلي «حصة عبور محدّدة»: فقد سُمح لألف شخص من الضفة الغربية وألف شخص من غزة بالتنقّل بين القطاع والضفة، إضافة إلى ٣٤٥٠ موظفاً لدى السلطة الفلسطينية[٤٠]. في البداية، إذاً، حوّلت حالاتُ الإغلاق العامة الضفةَ الغربية وقطاعَ غزة إلى جزيرتين معزولتين. وسرعان ما تلا ذلك تمزيق داخلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بواسطة حدود محلية اتخذت شكل نقاط تفتيش عسكرية.

إذا حاولنا دراسة كيفية عمل الحدود المحلية في جنوب أفريقيا، فإننا نواجَه بمهمة صعبة وهي تتبّع التقسيمات المكانية ومجالات السلطات القانونية، التي كانت تتغير على نحو يثير الارتباك، بل إنها غالباً ما كانت تتداخل. كانت الوحدة الإدارية المحلية الأهم في الحكومة المركزية لنظام الفصل العنصري، هي المقاطعة التابعة للحاكم. وكانت حدود هذه المقاطعة تظهر عادة على الخرائط الصادرة عن الدولة. لكن حدود البلديات لم تكن موجودة على مجموعة الخرائط الوطنية، بل إنها كثيراً ما كانت تتغير. وهذه نقطة لا تخلو من مغزى، لأن حدود البلديات كانت تمثّل نقطة التركيز في ما يتصل بتنفيذ مراسيم التنقّل وضبط تدفّق السكان؛ فقد ظلت حدود البانتوستانات، مثلاً، ثابتة طوال الوقت، لكنها لم تكن موجودة في مجموعة الخرائط الوطنية. ورغم التصريحات التي كانت تصدر من حين إلى آخر طوال السبعينيات بشأن «استقلال» البانتوستانات، فإن حدود المناطق لم تعكس فعلياً مناطق البانتوستانات إلا في إحصاء عام ١٩٨٥، وكان ذلك بصورة منظومة معقّدة من مجالات السلطات القانونية المتداخلة. وقد أدى ذلك، بدوره، إلى إجراء تعديل شامل على كامل خريطة المقاطعات في جنوب أفريقيا[٤١]. ومن باب التبسيط، سنكتفي بالقول إن تخوم الوحدات القانونية والجغرافية والإدارية كانت تخضع لتغييرات متتالية في ظل نظام الفصل العنصري. وكان الوجود ضمن أو خارج تلك الوحدات المناطقية ذات الحدود المرنة، لا يعتمد على الترابط القانوني أو اكتمال المنطقة بما هي عليه، قدر اعتماده على تمكّن الشخص من الحصول

(٤٠) الناطق باسم منسّق الأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورد في: B'Tselem, *Human Rights in the Territories Quarterly*, vol. 2 (March 1999), p. 7 (In Hebrew).

(٤١) Christopher, *The Atlas of Changing South Africa*.

على الوثائق الرسمية التي تؤهله لأن يكون في تلك الوحدات أو لدخولها.

وهناك إجراء محدّد يسمى «إقرار الاستبعاد» يعبّر عن جوهر الطبيعة الانفصامية لنظام الحدود المحلية، ويوضح مبدأ الحدود المحلية بحد ذاتها. وظيفة نظام الحدود المحلية هي تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى خارج المجال الإداري لفضاء سياسي مشترك. وفي حال جرى «إقرار الاستبعاد» في حق شخص ما، كان ذلك يعني أن الشخص المذكور لم يعد «مؤهلاً»، كما يفيد التعبير الرسمي، للإقامة في منطقة معيّنة و/أو للعمل فيها. كان في إمكان الشخص أن يكون مؤهلاً للوجود في منطقة حضرية بموجب «البند العاشر من قانون دمج السكان المحليين [في المناطق الحضرية] الرقم ٢٦»، فقط في حال إبرازه دليلاً على أنه وُلِدَ في تلك المنطقة الحضرية، أو أنه كان قد عمل بصورة مستمرة في تلك المنطقة مدة عشرة أعوام أو خمسة عشر عاماً. وكان يجري سحب المصادقة، فيفقد الشخص بالتالي أهليته إذا غادر المنطقة، مثلاً، لفترة قصيرة، أو إذا حُكِمَ عليه بدفع غرامة تتجاوز ١٠٠٠ راند أو بالسجن مدة تتجاوز ستة أشهر. وإذا أخذنا في الاعتبار أن عدد الاعتقالات العشوائية، التي كانت تجري على أساس خرق مراسيم التنقّل، بلغ ما يقارب ٢٥٠ ٠٠٠ حالة اعتقال تقريباً في العام الواحد، تبيَّن لنا أن وضع الأهلية كان محفوفاً بالمخاطر.

في أرشيف منظمة «الوشاح الأسود»، نجد سجلات للمساومات البيروقراطية حول الوضع الإداري للأفراد في الالتماسات المقدمة إلى السلطات، وفي إجابات السلطات على تلك الالتماسات. على سبيل المثال، أورد مكتب الاستشارات، التابع للمنظمة في منطقة كيب تاون، نفقاته القانونية للعام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ من حيث نجاحاته وإخفاقاته في درء إصدار وثائق إقرار الاستبعاد. وكان يتم تسجيل النجاح في إلغاء إقرار الاستبعاد، مثلاً، بإثبات وجود عمل مسجل للشخص، وفي خفض معدل إصدار الوثائق المذكورة في منطقة ستيلينبوخ من خلال المناصرة أو التدخلات القانونية. وتظهر حالات الفشل، بسبب «السجلات الناقصة» غالباً، وفي هذه الحالة يتسبب الشخص في «تجريد نفسه من الأهلية»، بالتعبير الرسمي، عندما لا يقوم بتقديم وثائق سليمة تبيّن أماكن وجوده بصورة مستمرة، تظهر بصورة مقتضبة في الوثيقة تحت عنوان «غير مؤهل»[٤٢]. وفي عام ١٩٧٣، تحدث

---

(٤٢) «Document on Legal Expense for the Year 1 April 1969 to 31 March 1970,» Black Sash Athlone Advice Office.

مكتب الاستشارات المذكور أيضاً عن اتساع التخوم الإدارية، وعبَّر عن الأفكار التي توصَّل إليها حول مضامين هذه الحقيقة في ما يتصل بحرية الحركة:

يقال إن الخط الوهمي الفاصل بين المجلس البلدي والأجزاء الخاصة بمجلس المقاطعات في شبه جزيرة الكيب، أصبح على وشك الإلغاء... إحدى المزايا المترتبة على ذلك هي أن شبه جزيرة الكيب سوف تصبح منطقة واحدة، وسوف يَسمح ذلك بحرية التنقّل فيها؛ ولسوء الحظ، ستبقى منفصلة عن المنطقة المتبقية من الكيب الغربي، لكن المنطقة المذكورة ستصبح أيضاً منطقة واحدة. قد يأمل المرء، بالتالي، أن السلطات، وبالنظر إلى الاندماج الذي سيحصل، سوف تمارس سلطاتها الاستنسابية عندما يُطلب منها، مثلاً، الموافقة على تغيير مواقع التوظيف بين المناطق الواقعة ضمن شبه الجزيرة. ولكن لا، بل على العكس... فحتى بعد نيسان/ أبريل، لن يُعتبر الذين قطعوا إقامتهم المتواصلة في منطقة ما وعاشوا في منطقة أخرى، مؤهلين للإقامة الدائمة في أيٍّ من المنطقتين[٤٣].

نستخلص من هذا التقرير أن الناس لم يكونوا، آنذاك، قادرين على التنقّل بحرية ضمن كيب تاون، حيث كانت حتى القمة المسطحة لجبل تيبل تُعتبر منطقة مخصصة للبيض (رغم أن الشيء الأبيض الوحيد فيها كان الغيوم التي كانت تغطيها باستمرار)، ولا حتى ضمن المناطق المحددة سابقاً، من دون أن يخاطروا بأن تصبح «سجلاتهم ناقصة». بالتالي، فإن الأمر الهام لم يكن تخوم المنطقة بحد ذاتها، بل الوضع الإداري الذي نجح الأفراد (أو فشلوا) في تدبير أمر الحصول عليه والحفاظ عليه في ما يتصل بتلك المنطقة. وقد كان لمضامين إقرار الاستبعاد ـ أي عدم الأهلية للوجودد في منطقة ما ـ آثاراً كارثية على الأفراد والعائلات وعلى جماعات سكانية بكاملها.

كان تشغيل تلك الشبكة الإدارية يقوم بدور الحدود المحلية «اللينة» أو الخفية. وفي نظام الحدود المحلية، لا تميّز التخومُ مناطقَ **جغرافية** خارج نطاق السيادة السياسية، ولا هي تنشئ مثل تلك المناطق، بل تقوم بإيجاد إدارة داخلية بهدف خلق التباين، ومن ثم الفصل والسيطرة. ويجدر بنا هنا استرجاع الفكرة التي جاء بها باليبار من أن الحدود لم تعد موجودة باعتبارها حقائق خارجية صرفة، بل يجري وضعها في كل مكان وإزالتها من أي مكان. ويُعتبر

(٤٣) «Black Sash Athlone Advice Office Report,» (February 1973).

مبدأ الحدود المحلية في نظام الفصل تجلياً خاصاً لهذا الوضع؛ فلم تعد الحدود تعمل «خارجياً»، للتمييز بين منطقة سيادية وأخرى، بل تقوم بدور آليات إيجاد التباين بين السكان المحليين ومن ثم السيطرة عليهم.

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تجري مراقبة الوضع الإداري الذي يتعيّن على السكان الإبقاء عليه في ما يتصل بالمنطقة، بواسطة استخدام حواجز مادية «صلبة»، وبصورة حواجز تفتيش عسكرية «متنقلة»، و«تلقائية»، و«دائمة». لم يكن هذا الشكل من المراقبة موجوداً في جنوب أفريقيا، حيث كان من الصعب تمييز حتى مناطق البانتوستانات من بقية مناطق البلاد، نظراً إلى عدم وجود الحدود أو اللافتات المشيرة إلى وجود الحدود. خلال السنوات القليلة الماضية، تطور حاجز قلنديا، الذي يفصل سكان رام الله عن سكان القدس الشرقية، بسرعة من حاجز عسكري أقيم بصورة مرتجلة إلى حاجز دائم. بل إنه أصبح مؤخراً أشبه بمحطة نهائية دولية لوسائل المواصلات، تضم مرأباً للسيارات وصالة انتظار للزوار. لكن حاجز قلنديا يظل مع ذلك نقطة تقسيم إدارية مادية مصطنعة، وإسفيناً بين رام الله والقدس الشرقية، أكبر وأهم مركزَيْن سكانيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نجد بالتالي أن لنظام الحدود المحلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تجليات مادية ذات طبيعة ثابتة ودائمة (جدار الفصل، حواجز تفتيش تحولت إلى محطات نهائية «دولية» لوسائل المواصلات)، إضافة إلى شبكة دينامية من التباين الإداري (تراخيص تنقّل متغيرة وتعسفية وقصيرة الأجل، وفئات من مواقع السكن المسموحة، وإلى ما هنالك، تُدار بواسطة حاجز تفتيش مرتجل وجنود إسرائيليين يعملون مسؤولين إداريين عن التدفّق السكاني تابعين لمكتب شؤون المنطقة). في إسرائيل/ فلسطين، كان لتحويل الحدود إلى حدود محلية تأثير واضح وهو إيجاد أجواء مغلقة أشبه بالسجن، أو كما يرد في بيانات الجيش الإسرائيلي «خلايا أرضية»، وهو ما يذكّرنا برؤيا جون فورستر الخاصة بالفرق الجغرافي.

سادساً: مبدأ الإخلال باستقرار السكان عن طريق خطأ التأطير

خلال المرحلة الانتقالية ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣، عندما كانت الحدود المحلية قد بدأت تتّخذ شكلها الحالي، أدى احتكار الحكومة للحدود «الخارجية» لإسرائيل/ فلسطين إلى الإخلال باستقرار السكان الفلسطينيين على نحو خطِر؛ فقد بدأ العمل بالتأطير المشوّه باللجوء إلى فرض غير مسبوق للنفي الداخلي والخارجي. وتساعدنا دراسة الآلية المحدّدة المتَّبعة للإخلال باستقرار السكان خلال المرحلة الانتقالية

على أن نفهم بصورة أوضح الصيرورة التي تحوّل بها نظام الاحتلال إلى نظام فصل.

الواقع أن السياسات التي تُجبر السكان الفلسطينيين على النفي الفعلي كانت تُطبَّق قبل وقت طويل ممّا نُطلق عليه هنا فترة التحول إلى نظام الفصل؛ فمن المعروف أن حالات الرفض التعسفي والمضايقات في أثناء عبور الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الدول المجاورة، كانت تُمارَس قبل اندلاع الانتفاضة الأولى. وكانت الالتماسات المقدَّمة من الأطباء أو من المرضى إلى منظمة «الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان في إسرائيل» (في ما يلي: «الأطباء للدفاع») تتضمن طلب المساعدة في الحصول على تصاريح سفر لمغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى خارج البلاد. ويضم أرشيف هذه المنظمة وثائق تعود إلى عام ١٩٨٨، وهو العام الذي أنشئت فيه المنظمة استجابة لاندلاع الانتفاضة الأولى[٤٤]. كانت التصاريح التي ساعدت المنظمةُ الناسَ في الحصول عليها، آنذاك، صادرة عن مكاتب الإدارة المدنية القديمة، التي كانت مسؤولة عن التصاريح الخاصة بحركة التنقّل عبر الحدود «الخارجية». ويضم بعض الأضابير وصفاً للحالة الصحية لمقدمي الالتماسات: ضحايا إطلاق النار من قِبَل أجهزة الأمن؛ ممارسات التعذيب؛ الضرب؛ ظروف اعتقال مريعة؛ إهمال طبي. في بعض الحالات، كانت تُرفض الالتماسات المتعلّقة بتصاريح العودة لدواعٍ أمنية مبهمة. وهذا ما حدث مع جرّاح الأعصاب الرئيسي في مستشفى المقاصد في القدس الشرقية؛ ففي شباط/فبراير ١٩٩١، رُفض، ولأكثر من مرة، طلبٌ تقدَّم به الطبيب ن.، وهو أحد سكان القدس الشرقية ويحمل جواز سفر بلجيكياً، للعودة من زيارة قام بها إلى الأردن. ولم يُمنح تصريحاً للعودة إلا بعد ضغوط متواصلة من مستشفى المقاصد ومن «الأطباء للدفاع»، وبعد توضيح أهمية العمل الذي يقوم به في المستشفى. وهناك العديد من الفلسطينيين الذين واجهوا صعوبات مماثلة، الأمر الذي يفضي إلى استنتاج أن سياسة الجسور المفتوحة خلال العقدين الأولين من الاحتلال لم تكن تعني أن حركة المرور متاحة بصورة آلية أو بصورة

(٤٤) تضمّ منظمة «الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان» حالياً أكثر من ١١٥٠ عضواً. وهي تدير عيادة متنقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالتنسيق مع جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، وعيادة مفتوحة في تل أبيب تؤمّن الخدمات لمن ليس لديهم وضع قانوني داخل إسرائيل، وبالتالي لا يستطيعون الحصول على العلاج الطبي. وأنا مدينة بالكثير ممّا ورد في هذه الدراسة لعملي في المنظمة المذكورة التي كانت تتعاطى مع بيروقراطية الاحتلال في أواخر التسعينيات، وللدكتورة روحاما مارتون، مؤسسة المنظمة. وأتوجه بالشكر أيضاً إلى أفراد طاقم هذه المنظمة للدعم السخي الذي قدموه لي في أثناء البحث الذي أجريته في أرشيف المنظمة. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات في: <http://www.phr.org.il/phr/>.

فعلية. والواقع أن الإدارة المدنية التابعة للجيش الإسرائيلي كانت، ولسنوات، تتّبع سياسة غير رسمية تهدف إلى تشجيع الهجرة من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانت الحكومة تضع قائمة سوداء تضم أسماء أشخاص أصبحوا في لحظة ما «محظورين»، وتمتنع عن التصريح لهم بالدخول، أو أنهم كانوا يُدفعون دفعاً لمغادرة الأراضي من دون عودة[٤٥]. وقد حدثت حالات ترحيل عامة كان لها صدى واسع، وكانت تستهدف في العادة قيادات المجموعات المسلحة (الأشهر بين تلك الحالات حدثت عام ١٩٩٢، عندما طرد إسحق رابين ٣٠٠ من قادة حماس إلى جنوب لبنان). وفي حين كانت بعض حالات الطرد تجري علناً، كانت هناك حالات تجري بأسلوب أقل وضوحاً، حيث كان الفلسطينيون الموقوفون إدارياً، المحتجزون من دون محاكمة لفترات غير محدودة، يُجبَرون على المساومة على نفيهم مدداً معيّنة لقاء إطلاق سراحهم. وتورد تمار بيليغ سرايك، وهي من دعاة حقوق الإنسان المعروفين، واحدة من تلك الحالات أُجبر أحد المعتقلين فيها على عدم العودة إلى الأراضي المحتلة لمدة سبعة أعوام مقابل إنهاء عامين من الاحتجاز من دون توجيه تهمة ومن دون أمل بالمثول أمام محكمة[٤٦]. كانت «الصفقات» الدنيئة من هذا النوع تُبرَم أولاً مع جهاز الأمن العام قبل أن يوافق عليها سراً مكتب المدعي العام للدولة.

لكن ثمة ممارسة أدعوها أنا «النفي الذاتي القسري» كانت لها تطبيقات خاصة خلال المرحلة الانتقالية في مطلع التسعينيات. ففي حالات النفي الذاتي القسري، كان يجري الحصول على تصاريح لمغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة فقط لقاء تعهد الشخص بعدم العودة في المستقبل المنظور. ورغم صعوبة وضع صورة إحصائية واضحة لهذا الأمر، يمكن القول إن الحالات العشوائية الواردة في أرشيف منظمة «أطباء للدفاع» (التفاصيل واردة في ما يلي) لا تمثّل سوى جزء يسير من الحقيقة الخفية. ففي عام ١٩٩٠، لم تكن المنظمة المذكورة معروفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما هي اليوم. هذا بالإضافة

---

(٤٥) تؤكّد المادة الخاصة بـ «الإدارة العسكرية» في القاموس السياسي لدولة إسرائيل في: The Political Dictionary of the State of Israel أن الذكور ضمن الفئة العمرية ٢٠-٣٠ عاماً، على وجه الخصوص، طُلِبَ منهم بصورة غير رسمية عدم العودة لمدّة تسعة أشهر بدءاً من تاريخ مغادرتهم. انظر: Susan Hattis Rolef, «Military Administration,» in Rolef, ed., *Political Dictionary of the State of Israel*, p. 234.

(٤٦) كما تورد بيليغ سرايك قصة موقوف أُجبِر على توقيع تعهد بأنه سيخضع ثانية للتوقيف الإداري لدى عودته. مقابلة مع المؤلفة بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

إلى أن الوضع الصحي للشخص قد لا يكون الحاجة الملحة الوحيدة التي يمكن استغلالها لانتزاع وعد منه، بعيد الاحتمال، بعدم العودة لقاء منحه ترخيص سفر. كما أن بعض الطلاب الذين يسافرون إلى الخارج للدراسة كانوا يُجبَرون على توقيع استمارة يتعهدون فيها بعدم العودة. وقد تكون بعض منظمات حقوق الإنسان الأخرى قد صادفت ممارسات كهذه في سياقات أخرى. وليس من المعروف من هو صاحب فكرة هذا الاقتراح، وما هي أسسه القانونية في القانون العسكري أو في أي قانون آخر، كما أن الكيفية التي كانت تُعالج بها الأمور ليست معروفة. فعلى سبيل المثال، لا أعرف على وجه التحديد إن كان الأشخاص الذين قبلوا ذلك الشرط المفروض عليهم لقاء تصريح بمغادرة الأراضي المحتلة، قد سُمح لهم بالعودة عند انقضاء فترة النفي الذاتي القسري. مع ذلك، يُظهر الأرشيف بصورة لا تقبل الشك أن تلك الحالات لم تكن أحداثاً عرضية، بل سياسة مثْبتة رسمياً في إجابات الجيش الإسرائيلي على الاستفسارات المقدَّمة خلال الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٣.

• النفي الذاتي القسري: نموذج عن الحالات التي عالجتها منظمة «أطباء للدفاع»

١ ـ تعرض مواطن من جنين لإطلاق النار من جنود إسرائيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. تم اعتقال المواطن ونقله إلى مستشفى إسرائيلي في العفولة. لم ينزع الأطباء في مستشفى العفولة الشظية من صدره رغم الآلام المبرحة التي كانت تسببها له، بذريعة أن بقاء الشظية لم يكن يتهدد حياته.وقدّم المواطن، بعد إطلاق سراحه من توقيف إداري استمر ستة أشهر، التماساً إلى مكتب الإدارة المدنية يطلب فيه تصريحاً بمغادرة البلاد لتلقّي العلاج الطبي في الخارج. لكن الإدارة المدنية ربطت منحه التصريح بتوقيعه وثيقة يتعهد فيها بعدم العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل انقضاء ثلاثة أعوام على مغادرته لها. رفض المواطن توقيع الوثيقة، وبالتالي لم يحصل على التصريح.

٢ ـ في حزيران/يونيو ١٩٩٠، أصيب مواطن من سكان طولكرم بخمس طلقات نارية في أثناء عملية كانت تقوم بها الوحدات الخاصة التابعة للجيش الإسرائيلي قرب مسكنه. ورغم خطورة جراحه، أُخِذَ أولاً إلى الاستجواب، ثم نُقِل إلى مركز طبي داخل إسرائيل. أدت الإصابة البالغة في عموده الفقري إلى إصابته بشلل في الجزء السفلي من جسمه. قدّم المواطن التماساً إلى الإدارة المدنية يطلب

فيه تصريح سفر للعلاج في الأردن. اشترطت الإدارة المدنية، لقاء منحه التصريح، أن يوقّع وثيقة يتعهد فيها بعدم العودة إلى الضفة الغربية لمدة سنتين. رفض المواطن توقيع الوثيقة، فمُنِعَ من مغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ذلك الحين.

٣ ـ تلقّت منظمة «أطباء للدفاع» رسالة من الدائرة القانونية في الإدارة المدنية بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، ردّاً على طلب الحصول على تصريح قُدِّم بالنيابة عن مواطنة، كانت ترغب في العلاج في الخارج، ورفض طلبها للحصول على تصريح بالسفر. قال الضابط نافا مانتسور في الرسالة: «إذا قدَّمتْ طلباً بمغادرة المنطقة لمدة سنة كاملة، وإذا قدَّمتْ الوثائق المناسبة، فسوف ندرس حالتها لاتخاذ موقف». كما تلقّت المنظمة المذكورة رسالة مماثلة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩١ جواباً على طلب بالحصول على تصريح لسفر أحد المرضى، لكن الرسالة هذه المرة كانت تفيد بالموافقة على منح التصريح شرط قضاء الشخص المعني فترة لا تقل عن ١٨ شهراً في الخارج، اعتباراً من تاريخ مغادرته.

٤ ـ كان مواطن من سكان منطقة بيت لحم قد قدّم منذ عام ١٩٨٨عدة طلبات للحصول على تصريح سفر، من أجل تلقّي العلاج الطبي خارج البلاد، ورُفضت طلباته. ربطت الإدارة المدنية حصوله على التصريح بتقديم تعهد بعدم العودة لمدة خمس سنوات. عُرِضَ الموضوع على منظمة «أطباء للدفاع» في آذار/ مارس ١٩٩٠.

٥ ـ طلبت طالبة من قرية إدنا الصغيرة في الضفة الغربية، الحصول على تصريح سفر بهدف الالتحاق بكلية لدراسة الطب في رومانيا. حذّرها جهاز الأمن الإسرائيلي من أنها لن تحصل على تصريح بالسفر ما لم توقّع وثيقة تتعهد فيها بعدم العودة إلى الضفة الغربية لمدة خمس سنوات. نُقِلَت الحادثة بصورة شهادة شفهية إلى منظمة «أطباء للدفاع» في شباط/ فبراير ١٩٩٠.

ينبغي التأكيد هنا أن أسلوب النفي الذاتي القسري، شأنه شأن أساليب منع التجول والإغلاق التي كان الجيش الإسرائيلي يلجأ إليها منذ بداية الاحتلال، لم يكن بالأسلوب الجديد. ومع ذلك، كان يُطبَّق سابقاً ويُفرَض بطريقة انتقائية وحصرية. تمثَّلت التجديدات الملحوظة خلال المرحلة الانتقالية في مطلع التسعينيات في الأسلوب المحنك الذي ورَّط به النظام رعاياه في عملية نفيهم الذاتي، والاستغلال الشامل من دون تمييز من احتكار النظام لوسائل حركة التنقّل باعتباره وسيلة للإخلال باستقرار السكان. مع ذلك، لم تكن سياسة النفي الذاتي القسري بالسياسة المتماسكة. على سبيل المثال، هناك حالات استنساب

لا تستند إلى أي أساس في ما يتعلّق بطول مدة النفي؛ ففترات النفي الذاتي تتراوح بين ١٨ شهراً وخمس سنوات، تبدأ عادة في اليوم المحدَّد للمغادرة. وكان يُطلب من الشباب الآتين من مدن مثل جنين وطولكرم، حيث كانت تجري صدامات خطِرة مع الجيش الإسرائيلي خلال الانتفاضة الأولى (الحالتان ١ و٢)، المغادرة لمدة سنتين أو ثلاث سنوات «فقط»، في حين كان يُطلَب من شابة آتية من قرية صغيرة مسالمة (الحالة ٥) المغادرة لمدة خمس سنوات. المعلومة الوحيدة الثابتة في جميع الحالات هي الوثيقة التي كان يُطلَب من الأشخاص المعنيين توقيعها. ويتأكد وجود تلك الوثيقة في الرسائل التي تلقتها منظمة «أطباء للدفاع» من المستشار القانوني للإدارة المدنية (بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩١، الحالة ٣)، وفي نموذج حديث للتعهد بالالتزام موجود في سجلات منظمة حقوق الإنسان في إسرائيل.

تعهّد طالب فلسطيني بعدم العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمدة عامين مقابل السماح له بالسفر إلى الخارج للدراسة.

<u>התחייבות</u>

1. אני , ת"ז , מתחייב בזאת לצאת את איזור יהודה והשומרון (להלן: "האיזור") וכן את שטחי מדינת ישראל ואיזור חבל עזה, לרבות השטחים שבשליטת המועצה הפלסטינית, ולא לחזור אליהם עד לסיום לימודיי, ובכל מקרה לתקופה שלא תפחת <u>משנתיים</u> מיום יציאתי מן האיזור, לפי המאוחר ביניהם.

2. ידוע לי ואני מסכים לכך, כי התחייבותי זו, על פרטיה, מהווה תנאי לכך שיותר לי לצאת מן האיזור, ואלמלא הסכמתי לתנאי זה - לא היה ניתן לי לצאת את האיזור.

3. הנני מתחייב שלא לעסוק בפעילות חבלנית העלולה לסכן את בטחון מדינת ישראל ו/או תושביה וכן את בטחון האיזור ו/או תושביו או בטחון איזור חבל עזה ו/או תושביו. כמו כן, הנני מתחייב להימנע מחברות ופעילות בכל ארגון טרור ו/או בכל ארגון שהוצא מחוץ לחוק באיזור.

4. הנני מבין ומסכים, כי, יציאתי מן האיזור וחזרתי לאיזור לאחר סיום לימודיי יהיו אך ורק דרך מעבר הגבול גשר אלנבי.

5. ידוע לי, כי אם אפר את ההתחייבויות המפורשות לעיל, לא תותר יציאתי מן האיזור בעתיד, ואהיה צפוי לעונשים הקבועים בחוק.

11-9-2004

תאריך. חתימה.

٢٠٠٤/٩/١٤

تعهـد

١ ـ أنا ــــــــ ، أحمل بطاقة الهوية الرقم ــــــــ ، أتعهد بموجب هذه الوثيقة بمغادرة الضفة الغربية (وسيطلق عليها اعتباراً من الآن اسم: «المنطقة») وأراضي دولة إسرائيل وقطاع غزة، بما في ذلك المناطق الواقعة تحت سلطة المجلس الفلسطيني، وبعدم العودة قبل إنهاء دراستي، وفي أية حال لفترة لا تقل عن عامين اعتباراً من يوم مغادرتي للمنطقة، أيهما أطول.

٢ ـ أنا أدرك وأوافق على أن هذا التعهّد والتفاصيل الواردة فيه تُعتَبر شرطاً لمنحي تصريحاً بمغادرة المنطقة، وعلى أنني في حال عدم موافقتي على هذا الشرط، لن يُسمح لي بمغادرة المنطقة.

٣ ـ أتعهد بعدم المشاركة في أي نشاط عدائي من شأنه الإضرار بأمن دولة إسرائيل و/ أو فيها، أو بأمن المنطقة و/ أو سكانها، أو بأمن قطاع غزة و/ أو سكانه. كما أتعهد بالامتناع عن الانتساب إلى أية منظمة إرهابية و/ أو أية منظمة محظورة في المنطقة وبعدم المشاركة في أنشطتها.

٤ ـ أدرك وأوافق على أنني سأغادر المنطقة وأعود إلى المنطقة بعد إنهاء دراستي، عبر المعبر الحدودي عند جسر أللنبي، فقط.

٥ ـ أدرك أنني في حال مخالفتي للتعهدات السابقة، لن يُسمَح لي بمغادرة المنطقة في المستقبل، وبأنني سأتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤

التاريخ التوقيع

كانت منظومة التصاريح الخاصة بحركة التنقّل الداخلية ما تزال في بداية عهدها عندما كان ذلك يحدث على الحدود الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة. كانت إحدى الإشارات الأولى التي صادفتها في أرشيف منظمة «أطباء للدفاع» الخاصة بتصاريح حركة التنقّل الداخلية، تتضمن أذونات خاصة صادرة لجميع أعضاء الفريق الطبي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان رد المسؤول عن الوحدة الطبية في الإدارة المدنية على تقرير قدّمته المنظمة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، حول القيود المفروضة على تنقّلات الطاقم الطبي وعدم إمكانية الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية بسبب فرض منع التجول، كالتالي: «خلافاً لما ورد في تقرير منظمة «أطباء للدفاع عن حقوق الإنسان في إسرائيل» غير الصحيح ولا يحمل أية صلة بالموضوع... تم توزيع أذونات خاصة بالتنقّل في فترات منع التجول، في بداية الانتفاضة التي جرت قبل عامين في

غزة، على كل العاملين في المكتب الصحي المحلي، ويبلغ عددهم ١٧٠٠ شخص، بمن فيهم الأطباء والممرضات والعاملون الإداريون»[٤٧]. والواضح أن استمرار حالات منع التجول وإغلاق الطرق حتَّم وضع تصاريح مرور خاصة بفترات منع التجول، لتسهيل حركة تنقّل أفراد هذا القطاع المهني.

حلَّت تصاريح مرور «طارئة» مرتجلة، تدريجياً، محل تصاريح المرور «الإنسانية» الخالية من الأسماء. ومع ذلك، جاءت مرحلة لم يعد من الممكن فيها التمييز بين التصاريح الاستثنائية والأنواع الأخرى من التصاريح. وكثيراً ما أخفقت في مساعدة من هم في حاجة إلى المساعدة الطبية. الانطباع العام الذي خرجتُ به بعد دراسة تطور نظام تصاريح ومعوّقات حركة التنقّل الإسرائيلي خلال الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣، هو أن الإدارة المدنية كانت تتوسّع شيئاً فشيئاً لكي تتحوّل إلى آلية إدارية شاملة ومباشرة للإشراف على حركة التنقّل. واللافت أن صيرورة التوجه نحو تشديد مراقبة أماكن وجود الأشخاص كانت قد بدأت **قبل** أن تقرّها اتفاقية أوسلو نهائياً بإنشاء مكاتب تنسيق شؤون المنطقة. وإذا تركنا الدينامية المؤسساتية للإدارة المدنية جانباً، نلاحظ أن اللافت في حالات النفي الذاتي القسري هو أنها تكشف أسلوباً شبه عشوائي للترحيل لا يتطلب لجوء الدولة إلى استخدام العنف الصريح، وقد صُمِّم لكي يُستَخدَم ضد السكان ككل. كانت تلك الطريقة الاستثنائية شبه عشوائية لأنها كانت فعلياً تستهدف الأشخاص المحتاجين والمرضى والمصابين. وفي حين كان القادة السياسيون والأشخاص الذين يُشَكّ في ضلوعهم في أنشطة معادية للدولة، في الفترة السابقة، هم المرشحين المحتملين لتدابير الطرد القاسية، أصبح جميع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، خلال المرحلة الانتقالية ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣، «مشبوهاً فيهم» على حد سواء.

واعتباراً من تلك الفترة، كانت الأساليب الجديدة للترحيل أو الطرد أو الفصل أو العزل، عن طريق المعوّقات الاعتباطية، تتطور باستمرار. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة العدل العليا في إسرائيل الالتماسات المقدَّمة بشأن الحظر القانوني الذي فُرض على لمِّ شتات العائلات في إسرائيل. ونتيجة

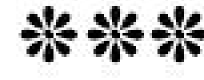
(٤٧) رسالة سرّية أرسلها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المسؤول الصحي في الإدارة المدنية، دافيد ليفانون، إلى مساعد وزير الصحة، درور نغال، عطفاً على تقرير منظمة «أطباء للدفاع» في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٨٩. أُرسلت نسخة عن هذه الرسالة إلى مكتب إسحق رابين الذي كان آنذاك وزيراً للدفاع.

التعديل الجاري على قانون الجنسية الإسرائيلي عام ٢٠٠٣، يُمنع جميع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصورة مطلقة، من تقديم طلبات السماح بالإقامة في إسرائيل، أو بالحصول على وضع مدني هناك، حتى ولو كان الشخص متزوجاً من مواطن إسرائيلي. كما تطبَّق القيود ذاتها، حالياً، على الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر أجنبية. وعلى جميع الفلسطينيين الراغبين في الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في الخروج منها، ولا يملكون جوازات سفر أو يحملون جوازات سفر أوروبية أو أمريكية، أن يتوقّعوا الرفض، بغضّ النظر عن وضعهم. والواقع أن إسرائيل تفرض حظراً مضاعفاً على لمّ شمل العائلات الفلسطينية. وهي تقوم بذلك عن طريق التحكم في هجرة الفلسطينيين وفي وضع إقامتهم على جانبي الخط الأخضر.

وتُعتبر أشكال الحظر الجماعية وتلك الخاصة بأفراد معيّنين، العناصرَ الأساسية في أنظمة الفصل. كان الحظر المفروض على الأشخاص أمراً رتيباً يومياً في المجال المحصور لنظام الفصل العنصري. وهنا، أيضاً، كان الحظر ينطوي على قيود لحركة التنقّل الداخلية، كما كان ينطوي على النفي إلى خارج البلاد. ومثلما أدى التأطير المشوّه لمحدِّدات الدولة القومية إلى الإخلال الشديد باستقرار الشعب الفلسطيني، كذلك مكَّن التأطير المشوّه في جنوب أفريقيا نظامَ الفصل العنصري من تحويل أعداد كبيرة من السكان إلى أشخاص منفيين بصورة أو بأخرى.

واستناداً إلى «مرسوم مجموعات الشغب» الصادر عام ١٩٣٠، و«مرسوم مكافحة الشيوعية» الصادر عام ١٩٥٠، الذي أعيدت تسميته في العام ١٩٧٦ ليصبح «مرسوم الأمن الداخلي»، تمكَّن نظام الفصل العنصري من ترسيخ سلطته لإصدار «أوامر حظر». وقد جرى وضع تدابير للتحكم في حركة التنقّل مخصصة لكل فئة محددة من الأشخاص؛ فاستُخدمت أوامر الحظر بصورة خاصة لتقليص عدد النشطاء في الضواحي المخصصة للسود. وكان هناك إجراءات تحدّد إقامة بعض الأشخاص في مناطق معيّنة، وتفرض عليهم مراجعة دوائر الشرطة بصورة دورية. أما أسلوب الإقامة الجبرية، فكان يفرض على الشخص الذي صدر الحظر في حقه البقاء في مكان سكنه. كانت أوامر الحظر تسري لخمس سنوات، مع إمكانية التجديد. أما الإجراءات الصارمة التي كان يلجأ إليها النظام ضد الزعماء السود، فكانت تتّخذ في معظم الأحيان أشكالاً مخزية، كالاغتيالات وأحكام الإعدام والتعذيب الوحشي والاحتجاز والسجن

لفترات طويلة. أما بالنسبة إلى من كانوا يتفادون السجن الفعلي، فكانت تُطبَّق في حقهم أنواع أخرى من تقييد حرية التنقّل. وبالنسبة إلى البعض الآخر، واستناداً إلى بند «المغادرة» في «مرسوم الاتحاد» الصادر عام ١٩٥٥، كانت الحكومة تعرض عليهم بديلاً من السجن، وهو مغادرة البلاد بموجب «تصريح سفر» بمجرد أن يُثبت وزير الداخلية أن الأشخاص المعنيين ينوون مغادرة البلاد نهائياً. في بعض الحالات، كانت الدولة ترفض إصدار جوازات سفر لمثيري الشغب، مثل الكاتب المسرحي الشهير أثول فوغارد. بدل ذلك، كان يجري تسليم آخرين تصاريح مغادرة. وحسب الأسلوب المعتاد في التلطيف من وقْع الكلمات، كان تصريح المغادرة في واقع الأمر بمثابة حظر دخول[(٤٨)]، وكان إحجام النظام عن منح إذن بالعودة يعني عملياً نفي الأشخاص نفياً قسرياً.



كان معظم الجنوب الأفريقيين الذين يحصلون على تصريح سفر، من النخبة، وكانوا محظوظين بحصولهم على اللجوء السياسي خارج جنوب أفريقيا. كانت تلك الآلية شكلاً شفافاً ومنظماً نسبياً من فرض النفي. ففي عام ١٩٨٣، أوردت منظمة العفو الدولية حالات احتُجز فيها أشخاص يحملون وثائق عبور وشهادات ميلاد جنوب أفريقية في سجن انفرادي لفترات وصلت إلى ١٢ شهراً. وأُجبر هؤلاء على الاعتراف بأنهم أغراب، وأمر النظام بترحيلهم إلى زيمبابوي. وخلال الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤، تم بالطريقة عينها ترحيل ٢٠ ألف مواطن زُعم أنهم من موزامبيق إلى خارج جنوب أفريقيا. واستناداً إلى مصادر منظمة العفو الدولية، لم يكن للعديد من أولئك الأشخاص بلد يعتبرونه مسقط رأس لهم غير جنوب أفريقيا[(٤٩)].

الفرق بين هذين الأسلوبين في الترحيل هو الفرق بين من فقدوا وضعهم المدني الجنوب الأفريقي بسبب أنشطة اعتُبرت معادية للنظام، ومن كان النظام لا يعتبرهم جنوب أفريقيين في المقام الأول. في المثال الأول، كان يجري رفض منح جوازات سفر للأفراد. وفي المثال الثاني، كان يجري طرد مجموعات كاملة بصورة جماعية. الجدير بالذكر هنا أن نظام الفصل العنصري لم يكن يعتبر

(٤٨) John Dugard, *Human Rights and the South African Legal Order* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1978).

(٤٩) الأرقام موجودة في: Boyle, *South Africa: Imprisonment under Pass Laws.*

مشكلة شعبه مشكلةً محصورة ضمن حدود جنوب أفريقيا؛ فتأثير هذه المشكلة في كامل المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في ما يتعلق بضبط تدفّقات السكان، وفي ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والديمغرافية والتقسيمات الجغرافية المتكررة بما يوافق مصالحه، كان يتجاوز الحدود الكولونيالية لجنوب أفريقيا، والمثال الجلي على ذلك هو الاحتلال المديد لناميبيا.

لكن الغالبية العظمى من الجنوب الأفريقيين اختبروا النفي والتشريد داخل وطنهم؛ فنظام الفصل العنصري لم يلجأ فقط إلى فرض الحظر على الأشخاص، بل إنه ضَمِنَ أيضاً جعْل أية علاقة تربط أولئك الأشخاص ببيئتهم علاقةً تفتقر إلى الثبات والديمومة. ولا يمكن لأي وصف موجز لهذه الظاهرة أن يفيها حقها من حيث حجم تعقيدها ومدى خطورتها[٥٠]. كانت التصاريح المطلوبة للإقامة في الضواحي تحدِّد الأشخاص الذين يُسمَح لهم بزيارة السكان والأشخاص الممنوعين من ذلك. كما كان في الإمكان إقرار إبعاد شخص ما من أية ضاحية في الأطراف، وليس فقط من المناطق (الحضرية) المسماة مناطق مخصصة للبيض. كان المسؤولون عن إدارة الضاحية يُمنحون سلطات خاصة تخوّلهم طرد الأشخاص «الكسالى أو غير المرغوب فيهم» و«الفائضين» و«الذين يسببون الضرر للسلم والنظام»، من الضاحية[٥١]. وبالإضافة إلى متاهة القرارات الإدارية، نجد التعقيدات الناجمة عن الأوضاع المتعددة من المواطنة الزائفة واللامواطنة؛ فقد كان هناك أشخاص ظلوا مواطنين جنوب أفريقيين، وحصلوا في الوقت نفسه على المواطنة في البانتوستانات التي تتمتع بـ «الحكم الذاتي»، مقابل الأشخاص الذين جُرِّدوا من جنسيتهم وأصبحوا مواطنين تابعين لـ «الدول المستقلة» فقط. وكان الأطفال المولودون بعد تاريخ استقلال البانتوستانات التي يعيشون فيها، والمصنَّفون بالتالي ضمن فئة «السود الأجانب»، ينتمون أحياناً إلى أهل يحملون جنسية جنوب أفريقية. أما العمال العازبون الآتون من مناطق ريفية والمفروضة عليهم الإقامة في فنادق خاصة في الضواحي، فقد اكتسبوا وضع «المهاجرين» ـ أي العمال الأغراب أو الأجانب. وفي عام ١٩٨٤، سمحت حكومة جنوب أفريقيا بدخول ٣٥٥,٥٦٠ عاملاً من الدول المجاورة.

(٥٠) انظر أيضاً الرواية الواردة في: Bernard Magubane, *The Road to Democracy in South Africa, Volume l: 1960-1970* (Cape Town: Zebra Press, South African Democracy Education Fund, 2004), p. 19.

(٥١) الفئات المذكورة هي فئات قانونية كانت محدَّدة في مندرجات مرسوم التنقّل.

وخضع هؤلاء أيضاً لمراسيم التنقّل وللتصنيفات الإدارية العرقية، وظلوا مع ذلك أجانب. وكانت تنطبق عليهم فئتا غريب (وضع اللامواطنية) والعامل المهاجر (وضع العامل)، شأنهم شأن ثمانية ملايين شخص جنوب أفريقي بالولادة، في خلط متعمّد واضح.

يقول زكي أكمات، وهو ناشط مشهور ضد الفصل العنصري وفي مجال التعامل مع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إن «التصاريح الحمقاء كانت وثائق قانونية جعلت مني أجنبياً في وطني»(٥٢). وفي حين كان جميع الأفراد مضطرين، بطريقة أو بأخرى، إلى التعاطي يومياً مع استبداد المضايقات عن طريق الوثائق، كانت تجربة الترحيل القسري، أو «الخروج» كما كانت تُدعى، لجماعات سكانية بكاملها، تختلف اختلافاً كبيراً من مكان إلى آخر. وقد سببت تجارب اقتلاع جماعات بأكملها مع بيئاتها ومن ثم إعادة تشكيلها أضراراً اجتماعية واقتصادية في بعض الحالات، أكثر من حالات أخرى. فقد تم اللجوء إلى أساليب مختلفة، وبدرجات متفاوتة، من العنف أو القهر أو الإقناع لاقتلاع المجموعات المختلفة من مواطنها. كما أبدت الجماعات درجات متفاوتة من المقاومة، رغم أن الناس في بعض الحالات، لا سيما في المخيمات غير الشرعية، «غادروا بملء إرادتهم. . . لأنهم كانوا سيحصلون على منزل خاص بهم في الضواحي الجديدة»، أو لأنهم ببساطة كانوا سيُعتبرون مؤهلين من قِبَل السلطات للعيش في تلك المواطن الجديدة.

ورغم ذلك، كان هناك تصور شامل لعملية اقتلاع شعوب جنوب أفريقيا من مواطنها، وعملية بث الفوضى بين صفوفها، وللنتيجة المترتبة على ذلك، وهي تشريد ملايين الأشخاص داخل البلاد. ما الذي جعل صوغ تعبير «التنمية المنفصلة» الذي أجاز كل ذلك، في محاولة للإبقاء على وهم الاكتمال السياسي المكاني لجنوب أفريقيا بيضاء، يكتسب تلك الدرجة من القوة رغم لا عقلانيته ورغم عدم إمكانية تطبيقه الواضحيْن؟ فالأمر لم يقتصر على أن البانتوستانات صارت تُعرَف منذ مطلع السبعينيات بأنها وحدات سياسية ـ اقتصادية لا تتمتع

---

(٥٢) كان أكمات يقود حملة خلال العقد السابق ضد سياسة حكومة جنوب أفريقيا في ما يتصل بالتعامل مع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). شاهدت الفيلم الذي قدمه والمتعلّق بالقانون في ظل نظام الفصل العنصري وفي جنوب أفريقيا الحالية، It's My Life، مع بقية المشاركين في: Transregional Center for Democracy, Cape Town (January 2006).

بأسباب البقاء، بل إن سياسة ضبط تدفّق السكان ومراسيم التنقّل أخفقت هي أيضاً في تطهير سكان المناطق الحضرية من العناصر غير المرغوب فيها، في الوقت الذي كانت تسلب الأراضي من سكان الريف. كان من المحتوم أن يفشل كلٌّ من «الانفصال» و«التنمية» في إنتاج دول قومية مستقلة ومنفصلة. ولكن، هل كان ذلك هو الهدف فعلاً؟

في أواخر الخمسينيات، كان هنريك فيرويرد، وهو أسوأ جلّادي نظام الفصل العنصري صيتاً، باعتباره رئيساً لهيئة إدارة البانتو، قد بدأ بتنسيق حملات جماعية من النقل القسري. وكان فيرويرد، الذي حوَّل البيانات العقائدية إلى سلطة عملية، هو «البولدوزر» الذي يمثّل جوهر الفصل العنصري؛ فقد دعا إلى إنشاء جمهورية قوية غير معنيّة بقابلية الحياة الاقتصادية أو السياسية للمناطق أو للجماعات السكانية، وتجاهل، مثلاً، التوصيات السياسية القائلة إن من الواجب تخصيص موارد كبيرة لتطوير البانتوستانات، لكي يصبح في الإمكان تنفيذ التنمية المنفصلة فعلياً. كانت الألاعيب البلاغية للفصل العنصري تدعو كل مواطن إلى تسخير «الالتزام الشخصي» من أجل «توسيع آفاقكم لكي تصبحوا بناة أمم بدل بناة ضواح»[(٥٣)]. لكن إذا توخينا الصدق، لم تكن قابلية الحياة التي كان فيرويرد ومهندسو الفصل العنصري يشعرون بالقلق إزاءها، هي قابلية حياة أيٍّ من شعوب البانتو. كان الهدف هو الإبقاء على جمهورية جنوب أفريقيا، وكان ذلك يعني في السياق الجنوب الأفريقي التزاماً طويل الأمد بالتدمير السياسي لتلك الشعوب. ولم يكن ليقيَّض لتلك الفكرة أن تهيمن، والواقع أنها دامت لفترة طويلة، لو أن النخبة الحاكمة، وفيرويرد في المقدمة، فشلت في إقناع جماهير المواطنين بأن ذلك البرنامج، رغم كلفته وتعقيده ودناءته الأخلاقية في نظر باقي دول العالم، كان بالغ الضرورة لبقاء دولتهم. لقد حوَّل مشروعُ بناء الأمة شعوبَ جنوب أفريقيا إلى أقوام محرومة من الجنسية تعيش تحت رحمة حكومة أجنبية معادية.

كان مبدأ الإخلال باستقرار السكان عن طريق التأطير الخاطئ أو التأطير المشوّه، بصورةِ نفي قسري (داخلي وخارجي)، هو الجانب العملاني من مبدأ

(٥٣) M. C. Botha, «Minister of Bantu Administration and Development in the Verwoerd Government in the 1960s,» in: Magubane, *The Road to Democracy in South Africa, Volume l: 1960-1970*, p. 40.

الفصل مع الإبقاء على السيطرة. في العادة، يصبح الأشخاصُ المطرودون خارج مجال مراقبة النظام، ويُستَبعَدون من إطاره، بكل بساطة. ولكن في نظام الفصل، يغلب أن تكون وظيفة الطرد الداخلي أو الحظر أو الاحتجاز هي وسم الأشخاص بأنهم موجودون خارج الإطار وإلزامهم مع ذلك، قسراً، بحاكم يمارس التأطير الخاطئ. ويتعيّن على السكان غير المرغوب فيهم، أفراداً وجماعات، أن يعانوا الشكم، بأساليب متعددة، على يدي نظام يحاول، في الوقت نفسه، قطع أية علاقة ثابتة تربط أولئك السكان بفضائه السياسي. والنتيجة هي بقاء الأفراد والجماعات تحت تهديدٍ دائم بخطرِ اختلال الاستقرار عن طريق النفي الخارجي والداخلي، الذي يتحول في غالب الأحيان إلى مأزق فعلي يعيشه الأفراد والجماعات المذكورة. هذه السمة الخاصة بنظام الفصل، قد تحمل وقد لا تحمل إمكانية التحوّل إلى شيء آخر، كنظام طرد مكتمل يفضي إلى الإتيان بنسخة أكثر تقليدية من التطهير العرقي أو حتى القتل الجماعي (في مواجهة القتل المتواصل) أو الإبادة الجماعية. في ضوء هذا المبدأ، يمكننا استرجاع الماضي والتفكير ملياً في النفي الذاتي القسري في إسرائيل/ فلسطين خلال المرحلة الانتقالية ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣ باعتباره سلسلة من التجارب السرية في مجال الإخلال باستقرار السكان التي تجري بهدوء، وإن لم تكن بالضرورة مترابطة.

قد يبدو الوضع، كما يميل المحلل السياسي الجنوب الأفريقي ستيفن فريدمان إلى الاعتقاد، وكأن إسرائيل، التي كانت تقلِّد نظام الفصل العنصري في أقصى حالاته كما كان يُطبَّق في الستينيات، قد دخلت مرحلة فيرويرد في القرن الواحد والعشرين، بعد أن أصبح شارون رئيساً للوزراء، بما يحمل معه من مخططات لما يُدعى «الفصل من جانب واحد»[٥٤]. قد يُعجَب بعضهم بهذه المقارنة وقد يرفضها آخرون فوراً باعتبارها تنطوي على مفارقة تاريخية. على أية حال، تتمتع إسرائيل بقدرة لا تخفى على وضع وتنفيذ برامج للإخلال باستقرار السكان. وهي تتفادى بحذر تنفيذ هجمات ضارية على جماعة بكاملها في

(٥٤) مقابلة مع ستيفن فريدمان، في ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦. فريدمان يؤيّد بقوة فكرة التشابه أو المقارنة بين إسرائيل ونظام الفصل العنصري: «إذا أردت معرفة عمّا سيتكشَّف الصراع [الإسرائيلي- الفلسطيني]، عليك فهم الحالة الجنوب الأفريقية من منظور تحليلي. فلنتجاوز كل ما يمكن له أن يصرفنا عن المسألة الحقيقية. إذا كنت تبحثين عن الأساس المنطقي وعن مسار مجتمع ما، فسوف تكتشفين أنهما الشيء ذاته. التشبيه يساعدك على معرفة ما يجب أن تبحثي عنه».

محاولة لمحوها من الوجود أو لطردها نهائياً من مناطق معيّنة. تعالج إسرائيل مشكلات السكان عن طريق وضع تدابير ديمغرافية وإدارية ومكانية فريدة، تتسم أحياناً بالسرية. وإذا استسلمنا لحظةً لإغراء المقارنة المذكورة، نجد أن الجماعات التي لا تنتمي إلى المجموعة في إسرائيل/فلسطين الحالية، كما في ظل حكم الفصل العنصري، تتمتع بخيار السجن الفعلي أو الاحتجاز المكاني أو النفي الذاتي أو التشريد الداخلي ـ وجميع تلك الخيارات تشير باتجاه خلق شروطِ موتٍ سياسي وشيك من دون الاضطرار فعلياً إلى القتل أو التهجير بصورة جماعية.

سابعاً: أنظمة الفصل العنصري باعتبارها نمطاً سياسياً

ما من شك في أن توصيف مبادئ الفصل مع الإبقاء على السيطرة، التي تمكِّن نظامَ فصلٍ ما من حكم أعداد كبيرة من السكان المحرومين من الحقوق السياسية، يستدعي تحليلاً أكثر تفصيلاً ودقة. وللحصول على صورة أوضح، علينا ألاّ نلتفت فقط إلى السمات العامة، بل ينبغي أن نلتفت أيضاً إلى حالات الانهيار، وهي حالات الإخفاق المنهجية المحتومة التي يُبتلى بها نظام الهيمنة هذا، المعقّد الذي لا يمكن الإقرار به. التحدّي الماثل هنا هو إمكانية تقديم فينومونولوجيا وطبولوجيا لنظم الفصل، ولكن بحيث لا تتحوّل السمات الموصوفة هنا إلى أنموذج تعسفي صارم يلتزم بمجموعة من القوانين المحددة سلفاً. وبالإضافة إلى ما تقدم، يثير هذا التحليل أسئلة صعبة، أحدها: هل هناك أمثلة أخرى، محلية أو مناطقية أو عالمية، على أنظمة الفصل، لا سيما إذا استعدنا في الذهن ريتشموند وباليبار وفرضيتهما العالمية أو الأوروبية حول الفصل العنصري؟ وما من شك في أن هذا السؤال هو سؤال وثيق الصلة بالموضوع الذي نحن في صدده، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار عمل أنظمة الحدود في مواقع أخرى، لكنه سؤال ينبغي أن يظل هنا من دون إجابة.

الأمر الذي أود أن أكون قد أوضحته نتيجة تحليلي لنظام الفصل باعتباره نمطاً سياسياً متميزاً، هو الـ «هُنا» و«الآن» المباشرَيْن: الوقائع المحتومة للفصل في إسرائيل/فلسطين الحالية والأسلوب الذي حدثت به؛ ففي حين يبدو الأفق الجيوسياسي في إسرائيل/فلسطين ملتبساً، فإن الضرر البيئي والإنساني الذي يتعذر تغييره، والذي أحدثه جهاز الفصل مع الإبقاء على السيطرة، لا يبدو

كذلك. ففي أعقاب «الانسحاب» من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، لاحظنا ارتفاع وتيرة استخدام آلات الحرب ضد المدنيين، كما لاحظنا انخفاضاً حاداً في درجة الاضطلاع بمسؤولية الشعب المحاصَر هناك في ظل الظروف التي نشأت. ولم تُظهر دولة إسرائيل، لدى رفضها التخلّي عن احتكارها للسيطرة على حركة التنقّل، أية نية للتخلي عن امتيازها كحاكم لقطاع غزة. وهكذا تتابع الديكتاتوريةُ الإدارية ظلمَها واضطهادَها. وتشير الحملة العدوانية التي تشنّها المؤسسة الأمنية ـ السياسية، بهدف الاستمرار في مسار الفصل مع الإبقاء على السيطرة، إلى المآل الذي ستنتهي إليه الأمور. وفي سعي مني لمعرفة ما إذا كان يُعتقَد فعلاً أن هذه الاستراتيجيا هي الاستراتيجيا الأصلح على المدى الأبعد، أجريت مقابلة مع الجنرال في الاحتياط داني روتشيلد، المنسّق السابق للعمليات الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في مكتبه في شركة التكنولوجيا العالية الخاصة به في كفار سابا، وهي مدينة تقع غرب جدار الفصل، وتطوِّق مدينة قلقيلية المجاورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأبراجها المتوهجة بالإنارة. يؤكد روتشيلد:

غزة هي نموذج للمستقبل. ولماذا يتوجب عليّ الاهتمام بقلقيلية؟ نحن لسنا موجودين في الداخل ـ نحن نسعى فقط إلى ضمان عدم دخولهم [الفلسطينيين] إلى إسرائيل. . . عندما يرغب أحدهم في الانتحار، لا أحد يستطيع منعه، في إمكانك فقط إعاقة المحاولة عن طريق إعاقة حركة التنقّل. حرية التنقّل هي موضوع أمني. بعد أوسلو، فقدنا السيطرة، عدا السيطرة على القضايا الأمنية، وحركة التنقّل من ضمنها. حواجز التفتيش ضرورية للأمن وللمعلومات، من أجل مساعدتنا على الإمساك بمنفّذي التفجيرات الانتحارية. في ذلك الوقت [فترة أوسلو] لم يتنازل رابين عن أي مقدار من السيطرة، مهما صغر، عن المعابر وعن النقاط الحدودية، وكان على حق في ذلك، وإلا رأينا [تنظيم] القاعدة وسط تل أبيب[٥٥].

استناداً إلى هذا المنطق، ولحماية إسرائيل من تنظيم القاعدة، يجب أن تستمر كفار سابا في الإطباق على مدينة قلقيلية المجاورة، من دون تحمّل مسؤولية السكان المحتجزين داخل مدينة كانت يوماً مركزاً تجارياً مزدهراً وتحولت إلى مدينة أشباح. نلاحظ أن روتشيلد، وهو جنرال سابق أقرب إلى

(٥٥) مقابلة مع روتشيلد، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

حزب العمل، مقتنع بصدق بأن إسرائيل تريد إنهاء الاحتلال بهذه الطريقة. الفصل القسري غالباً ما يؤدي إلى شعور المؤسسة الأمنية ـ السياسية بنشوة الانتصار. فالمستويات العليا من الجيش الإسرائيلي تعتبر «ما يحدث على الأرض أمراً يكاد يقارب المثالية». وبفضل جدار الفصل والجو السائد عند الحدود، على سبيل المثال، أصبحت «نوعية الاستخبارات» أفضل ممّا كانت عليه في الفترة التي سبقت اتفاقيات أوسلو[٥٦]. وتبيّن الإشارة إلى «نوعية الاستخبارات» أن السكان المحتجزين داخل «الخلايا الأرضية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة أُجبِروا على الوصول إلى الدرجة الكافية من الخضوع والإذعان لأجهزة المراقبة والتحكم. في الوقت نفسه، جرى تلفيق، اتسم بالفاعلية، لوضعٍ ظاهري من الطبيعة والأمن والاستمرارية المكانية داخل حدود إسرائيل، من دون أن يتطرق الاضطراب، إلا نادراً، إلى هذا الوضع نتيجة الواقع الآخر الذي لا يمكن تفاديه ـ العنف السياسي الدائم الذي لا يعرف التمييز.

أنا لست معنية في دراستي هذه بمسألة التماثل والتطابق بين الحالتين ـ الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والفصل في إسرائيل/ فلسطين. وهذا ليس مجرد موقف الهدف منه النأي بنفسي عن خطاب المقارنة المنتشر على نطاق واسع، والخطاب المعارِض للمقارنة. هدفي هو المساهمة في تطوير تقييم أكثر شمولاً، سليم من الوجهة السياسية، لثورة التسعينيات في إسرائيل/ فلسطين. وسوف يجري ذلك جزئياً عن طريق تركيز المنظور التحليلي على جوانب من الفصل العنصري غالباً ما تكون غير معروفة على نطاق واسع خارج جنوب أفريقيا. يقدم الفيلسوف كورنيليوس كاستورياديس حجة مقْنعة لصالح التعاطي بصورة جدية مع الآخرية (alterity) الجوهرية للمجتمعات. وهو يطلق على ما يؤسِّس المجتمع ويبقيه متماسكاً اسم «مزيج دلالات المخيال الاجتماعي». المجتمع هو «نتاج المخيال المؤسِّس»، وهو «يخلق نفسَه بصورةِ نمط (أو شكل ظاهر محدِّد *eidos*) وفي كل مرة يكون هذا النمط فريداً»، بالتالي فإن «هذه المؤسسة أو تلك، في «تجلّيها المادي» أو «صورتها المحسوسة»، كما تظهر في مجتمعَيْن مختلفَيْن، قد تبدو متطابقة أو متماثلة إلى حد كبير؛ لكن هذا التطابق المادي الظاهري يجري **غمسه** كل مرة في مزيج مختلف من

(٥٦) Amos Harel, «What to Do with Positive Statistics,» *Ha'aretz*, 13/8/2004 (In Hebrew).

الدلالات، وهذا كاف بحد ذاته لتحويل أي تطابق ظاهري إلى آخرية فعلية، من المنظور التاريخي ـ الاجتماعي»[٥٧].

هذا ولا يمكن تحديد نتاج مزيج الدلالات مسبقاً، أو تكريره ثانية. فمزيج الدلالات وتأثيراته التي يتحدث عنها كاستوريادس، وهي ما ينبغي ألا تُفهَم خطأً باعتبارها نظاماً تأويلياً ضمنياً من «التمثلات» أو «الأفكار»، تساعدنا في التعاطي مع «أسلوب المجتمع في عيشِ نفسه وعيشِ الحياة ذاتها»[٥٨]. إن الأنماط المنظِّمة والمنظَّمة التي يمكن تحديدها تعرّف كل مجتمع كما هو موجود وكما يجري تأسيسه باستمرار، لكن تلك الأنماط ليست دائمة أو مطلقة؛ فالمجتمع، في صيغة كاستوريادس، واقع تحت تهديد متواصل بأن «الصرح الاجتماعي لدلالاته» معرَّض للانهيار. بالتالي، فإن «العدو الذي تكون دفاعات المجتمع في مواجهته في أضعف حالاتها هو مخياله التأسيسي، هو إبداعه الخاص»[٥٩]. وبعبارة أوضح، إن احتمال التغيير موجود في كل مجتمع وكل نظام اجتماعي، والتغيير هو على الدوام نتاج المجتمع الذي يمر بهذا التغيير.

يتردد صدى الأفكار المذكورة بوضوح في سياق إسرائيل/فلسطين ونظام الفصل العنصري، كما سيتضح من الملاحظات الاستنتاجية التالية؛ فمن المنظور التاريخي ـ الاجتماعي، ما قد يبدو متماثلاً في التجلّي المادي والصورة المحسوسة للحالتين اللتين نحن في صددهما، ليس مجال مقارنة. والسبب هو أن كلا المجتمعين، حالياً وسابقاً، قد تم غمسه في مزيج دلالات مخيال اجتماعي مختلف تماماً في مواقع مختلفة مكاناً وزماناً. والمعنى الذي يحمله «الفصل»، وهو العبارة المجازية السياسية المنظِّمة في إسرائيل/فلسطين منذ التسعينيات، يختلف عن معنى «التنمية المنفصلة» في جنوب أفريقيا في الستينيات، كما أن الفصل ليس تكراراً لنظام الفصل العنصري. الفصل هو مجموعة معقّدة من ممارسات الهيمنة وتأثيراتها، وهو يخلق وقائع فريدة تماماً لا يمكن تفاديها ولا تتصل سوى بسياق إسرائيل/فلسطين. مع ذلك، ليس من

---

(٥٧) Cornelius Castoriadis, *Philosophy, Politics, Autonomy*, translated by David Ames Curtis (New York: Oxford University Press, 1991), p. 147.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

الصعب أن نتبيّن الأسباب التي تجعل شبح الفصل العنصري يخيّم على إسرائيل/ فلسطين المعاصرة، وهي حقيقة لا تفوت ملاحظة أكثر المدافعين عن الدولة اليهودية تعصباً. والواقع أنه ضمن مجال اجتماعي أشمل، تبدو الخطوط العامة للنظام الحالي في إسرائيل/ فلسطين وكأنها تتوسل تلك المقارنة ـ الانفصال من دون سيادة، احتلال «عرق» حُكِمَ عليه بأنه أدنى، وحرمانه من حقوقه السياسية، وفرض الفصل والعزل على جماعات سكانية. وفي حين لا يوجد سبب يدعو إلى تفادي الحديث عن ذلك الشبح، فإن هناك حاجة ملحة إلى تبديد غموض الهالة المحيطة به.

لقد حاولت، من خلال تقديمي مفهوم «أنظمة الانفصال»، إظهار أن من الممكن والمفيد تحليل بعض الجوانب الفينومينولوجية المعيّنة باعتبارها تنتمي إلى نمط سياسي محدد، حتى ولو كانت الأساليب المحسوسة لتنفيذ الأمور والتأثيرات المادية لتلك الأساليب غير متشابهة. وأنا أقصد بتعبير «نمط سياسي» أن بعض الأنظمة المهيمنة المعيّنة تتشارك في آليات ومبادئ عملانية يمكن تمييزها بهدف إنتاج، في الحالة التي نحن في صددها، سلطة سياسية منحرفة. وهكذا نجد أن نظام الفصل العنصري البائد في جنوب أفريقيا والنظام في إسرائيل/ فلسطين الحالية ينتميان إلى سلالة من الديكتاتوريات التي يتم تفعيلها ديمقراطياً وينظمها مبدأ حرمان جماعات أساسية من حقوقها السياسية عن طريق خطأ التأطير. ولا شك في أننا محظوظون لأن في إمكاننا القول إن حرمان جماعات أساسية من حقوقها السياسية عن طريق خطأ التأطير في جنوب أفريقيا قد أصبح شيئاً من الماضي. ولكن بدل تصوير تحوّل جنوب أفريقيا إلى الديمقراطية بصورة مثالية، يبدو أن من المناسب أكثر دراسة كيفية حدوث ذلك الشكل المرَضي ـ السكاني الاقتصادي الاجتماعي فيها؛ فهذا من شأنه أن يساعدنا في التفكير في إسرائيل/ فلسطين بلغة تجربة لا يستهان بها في إعادة تعريف الفضاء السياسي، وبلغة إنتاج الشروط الكفيلة بالتسبب في موت سياسي وشيك لجماعات سكانية.

لا يوجد مسار غائي واضح للتجارب الجارية حالياً في إسرائيل/ فلسطين. لقد بدأ نظام الفصل العنصري بالانحلال من الداخل لحظة بدأ الهوس بالانفصال يتراجع أمام الإقرار بالاعتماد المتبادل، ولحظة بدأ جهاز السيطرة الهائل التابع للنظام يتهاوى ويفقد مصداقيته العملية، وأخيراً وليس آخراً، لحظة أصبح واضحاً أن الاحتفاظ بالسلطة السياسية لم يعد ضرورياً للحفاظ على

سلامة جزء لا بأس فيه من النظام الاقتصادي ـ الاجتماعي. والواقع أن جنوب أفريقيا الجديدة التي تدخل العقد الثاني، إثر انهيار نظام الفصل العنصري، ورغم السرعة التي تبخرت بها الأشكال التنفيذية ـ القانونية للفصل العنصري، ما تزال، وإلى حد كبير، عالقة في شراك الماضي؛ فما تزال آثار التخريب الذي أدى إليه الفصل العنصري مستمرة في هذا العهد النيوليبرالي ما بعد الكولونيالي. وما يزال حرمان جماعات أساسية من الحقوق السياسية يمثّل قدَر ملايين الأشخاص، يسيّره وعلى نحو خاص وجود قوى السوق في كل مكان، وهي القوى التي يرسّخها حالياً بعض الثوار الجنوب الأفريقيين الذين أصبحوا يشغلون مواقع ضمن صفوف الطبقة الحاكمة. وهذا ما يدعونا، جزئياً، إلى الاعتقاد بأن من اللغو القول إن جنوب أفريقيا تمثّل أنموذجاً لأي حل «مستقبلي» في إسرائيل/فلسطين، سواء أكان بصورة عثور كلٍّ من الإسرائيليين والفلسطينيين على مانديلا خاص بهم، أم بصورة حل الدولة الواحدة. وأعود لأكرر هنا أن علينا ألاّ ننسى أن مزيجاً مختلفاً تمام الاختلاف يستعر في باطن البركان السياسي المسمّى إسرائيل/فلسطين. وإذا صحَّ ما يقوله كاستورياديس، من أن المخيال المؤسِّس للمجتمع ومزيج دلالاته هما العدو الفعلي لهذا المجتمع، فإنه يتعيّن إذاً على المجتمع في إسرائيل/فلسطين أن يبتدع أساليبه الخلاّقة الخاصة به والكفيلة بتقويض الصرح الاجتماعي للدلالات الذي يرتكز عليه نظام الفصل الحالي، ويعيد بذلك تأسيس نفسه ضمن نظام جديد يكون أكثر قبولاً. لكن احتمال حصول ذلك في المستقبل المنظور لا يبدو كبيراً. وكلما أصبح النظام الحالي أقل قبولاً ومصداقية، ازدادت الاحتمالات بأن هذا النظام، وفي ظل فشله الواضح حالياً، وهو الفشل في إخضاع جماعة سياسية إخضاعاً تاماً، سوف ينتهي به الأمر إلى مزبلة التاريخ.

ملحق

أوراق الاحتلال (٥)

أذونات الحركة داخل الضفة الغربية

في تقرير نشر في آب/أغسطس ٢٠٠٧، بيّنت منظمة بتسيلِم وجود تسعة نماذج من أذونات الحركة داخل الضفة الغربية: أذونات لعبور المناطق، تُعطى بشكل محدود وتمكّن حامليها من مغادرة مناطق تحت الحصار؛ أذونات لأسباب إنسانية، تسمح لحامليها بمغادرة منطقة محاصرة للحصول على علاج طبي؛ أذونات حركة للسيارات الخاصة وأذونات أخرى لحركة السيارات التجارية، تجيز الحركة داخل منطقة محددة؛ أذونات حركة لعربات النقل العام، والمطلوبة لتشغيل سيارات التاكسي والحافلات؛ أذونات تعطى للقاطنين في مناطق التّماس؛ أذونات يومية للدخول إلى منطقة التّماس، تُعطى بشكل انتقائي لمن يقومون بأعمال الخدمة في تلك المناطق، وللأقارب من الدرجة الأولى وللقاطنين في مناطق التّماس؛ أذونات لدخول مناطق التّماس من أجل الزراعة أو لأغراض العمل؛ أذونات تُمنح لدخول وادي الأردن، وقد تم إصدارها لمجموعة محدّدة من الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة، وكذلك لأقارب القاطنين في الوادي. بالإضافة إلى هذا، فإن الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية يجب أن يحصلوا على بطاقات ممغنطة إذا كانوا يرغبون في الدخول إلى إسرائيل أو العبور إلى قطاع غزة. وبالاستناد إلى أرقام زوَّدتنا بها الإدارة المدنية، في عام ٢٠٠٦، فإنها قد أصدرت ٤٢٣١١٦ تصريحاً لمغادرة الضفة الغربية ودخول إسرائيل أو للعبور إلى قطاع غزة، و٤٠٤٠٦ تصاريح لعبور المناطق، و٢٣٤٨٥ تصريحاً للحركة في مناطق التّماس. المعايير التي يتم الاعتماد عليها في منح التصاريح أو الأذونات للحركة والعبور، وكذلك عدد الطلبات التي تم التقدم بها للحصول على تلك التصاريح وتم رفضها، لا يتم الإفصاح عنها عادةً.



המנהל האזרחי איו"ש
לשכת ראש המנהל

המנהל האזרחי איו"ש
לשכת ראש המנהל
טלפון : 02-9977001/2/3
פקס: 02-9977341
דובר - 1182
כ' באלול התשס"ג
17 בספטמבר 2003

לכבוד
יעל שטיין, עו"ד
בצלם

הנדון: **בקשה לפי חוק חופש המידע: היתרי תנועה בתוך שטח הגדה המערבית**

הריני לאשר קבלת מכתבך מתאריך 24 באוגוסט 2003. להלן תשובות לשאלותייך.

1. המנהל האזרחי החל להנפיק היתרי מעבר בכתר בתאריך 21/1/02. הרעיון נולד מכורח המציאות הביטחונית המורכבת, המחייבת הטלת כתרים מתמשכת. בעקבות הקושי שנוצר בתנועות התושבים הפלסטינים, ובייחוד בתנועות לצרכים הומניטריים, הוחלט להקל על המעבר באמצעות הנפקת היתר' מעבר בכתר.

2. להלן סוגי ההיתרים בכתר:

א. הומניטרי רפואי
ב. עובדי מנהל אזרחי
ג. אספקת מזון
ד. פינוי אשפה
ה. אחזקת תשתיות
ו. עובד דת
ז. עובד ארגון בינלאומי
ח. מורים
ט. וטרינר
י. גז ודלק
יא. דואר
יב. סוחר
יג. צרכים אישיים
יד. עו"ד
טו. ביקור אסיר
טז. בחינות בגרות
יז. בכיר ברשות הפלסטינית.

204503

الإدارة المدنية ليهودا والسامرة

مكتب رئيس الإدارة المدنية

هاتف : 02-9977341

الناطق الرسمي ـ ١١٨٢

٢٠ إيلول ٥٦٧٣

١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣

الإدارة المدنية ليهودا والسامرة

مكتب رئيس الإدارة

الآنسة يائيل شتين ، محامية

بتسيلِم

متعلق بـ: استفسار تحت قانون حرية المعلومات : تصاريح الحركة داخل الضفة الغربية

تسلّمت رسالتكم في٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ ، والإجابات عن استفساراتكم هي التالية :

١. بدأت الإدارة المدنية بإصدار تصاريح لعبور الأطواق في ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. الفكرة كانت ملحّة بسبب تعقيدات الوضع الأمني ، التي تتطلب فرض أطواق أمنية. وكنتيجة للصعوبات التي نشأت في ما يتعلق بحركة السكان الفلسطينيين ، وبالذات لتأمين الاحتياجات الإنسانية ، قرر تسهيل العبور بمنح أذونات لعبور الأطواق.

٢. نماذج أذونات عبور الأطواق هي كالتالي :

A . مساعدات طبية.

B . موظفو الإدارة المدنية.

C . مؤن.

D . مخلّفات وقمامة.

E . صيانة البنية التحتية.

F . موظفون في الشؤون الدينية.

G . موظفون في الهيئات الدولية.

H . أساتذة.

I . أطباء بيطريون.

J . غاز ووقود.

K . بريد.

L . تجار.

M . حاجات شخصية.

N . محامون.

O . زيارة سجين.

P . امتحانات قبول جامعي.

Q . موظفون كبار في السلطة الفلسطينية.

.3 נשיאת היתר תנועה בכתב אינה נדרשת כל אימת שתושב האזור מבקש לנוע בתחומו, אלא רק בכניסתו ויציאתו מהערים הנמצאות אותה עת תחת כתר.

.4 ככלל, הייתר נדרש מגיל 16 ומעלה, אולם טווחי הגילאים משתנים מעת לעת בהתאם לצרכים הביטחוניים.

.5 וההיתר ניתן לתקופות שונות, בהתאם לצרכים. התקופות נעות מיום אחד ועד שלושה חודשים.

.6 בכל הגזרות קיימת נגישות לחלון קבלת הקהל במפקדות התיאום והקישור. בנוסף, ניתן לפנות למשרדי הקישור הפלסטינים הפועלים מול משרדי התיאום והקישור של המנהל האזרחי, ודרכם לקבל היתרים.

.7 כל בקשה להיתר נבחנת לגופה על ידי גורמי מפקדת התיאום והקישור הרלוונטית.

.8 כל בקשה להיתר נבחנת לפי מטרת ההיתר המבוקש ובהתאם לשיקולי ביטחון הנובעים מהמציאות הדינמית באזור.

.9 היתר בכתר ניתן תוך זמן קצר, מספר דקות עד מספר שעות. במידה ונדרשת בדיקה מעמיקה בעניינו של תושב, ייתכן וההיתר יתקבל לאחר מספר ימים.

.10 במידה ובקשת התושב נדחית, נמסר לו כי בקשתו אינה עומדת בקריטריונים. במידה ומדובר בסירוב על רקע ביטחוני או פלילי, נמסר כך לתושב.

.11 במקרים המתאימים, ניתן לפנות למשרד היועץ המשפטי לשם בחינה מחדש של הבקשה.

.12 להלן נתונים על היתרים שהונפקו ע"פ גזרות ושנים:

השנה	ג'נין	טול כרם	שכם	רמאללה	בית לחם	חברון	יריחו	סה"כ
2002	461	446	1868	10676	2383	4727	984	21945
2003	2377	3359	7351	27538	7850	6213	2067	56751
סה"כ	2838	3805	9212	38214	10233	10940	3051	78300

בברכה,

טליה סומך, סגן
דוברת המנהל האזרחי

٣. الحصول على تصريح لعبور الأطواق ليس مطلوباً ما دام القاطن في المنطقة يريد التحرك داخلها، ولكنه مطلوب فقط عند الدخول والخروج من البلدات المطوقة.

٤. كقاعدة، فإن التصريح مطلوب لكلّ شخص يتجاوز السادسة عشرة من العمر، ولكن الشريحة العمرية المطلوب منها الحصول على تصريحات تتغير من وقت إلى آخر، بحسب الضرورات الأمنية.

٥.التصريح يُمنح لفترات متنوعة، وهذا بالاستناد إلى الحاجة إليه. وفترة التصريح تتراوح بين يوم واحد وثلاثة أشهر.

٦.في كل قطاع، يوجد مدخل إلى نافذة استقبال في مكاتب التنسيق والاتصال. بالإضافة إلى هذا، من الممكن الاتصال بمكاتب الاتصال الفلسطينية التي تعمل مع مكاتب التنسيق والاتصال التابعة للإدارة المدنية، والحصول على التصاريح منها.

٧. كل طلب للحصول على تصريح يفحص موظفون في مكتب التنسيق والاتصال المعني مدى استحقاقه.

٨. كل طلب للحصول على تصريح يتم فحصه في ضوء الغرض من طلب التصريح نفسه، وبالاستناد إلى الاعتبارات الأمنية الناتجة من الواقع الحي في المنطقة المعنية.

٩. يُمنح التصريح خلال وقت قصير، يراوح من عدة دقائق إلى عدة ساعات. وفي حال كان هناك حاجة إلى تفحص دقيق لوضع أحد السكان المتقدمين بطلب للتصريح، يمكن أن يُمنح التصريح خلال بضعة أيام.

١٠. في حال رفض طلب أحد السكان، يتم إعلامه بأن طلبه لم يتوافق مع المعايير. وفي حال كان الرفض مبنياً على خلفيات أمنية أو جنائية، فإن صاحب الطلب يُعلم بذلك أيضاً.

١١. في قضايا ملائمة، من الممكن أن يتم الطلب من مكتب المستشار القضائي العسكري إعادة فحص الطلب من جديد.

١٢. أعداد التصاريح الممنوحة، حسب القطاعات والسنوات، موجودة حسب الجدول التالي:

عام	جنين	طولكرم	نابلس	رام الله	بيت لحم	الخليل	أريحا	مجموع
٢٠٠٢	٤٦١	٤٤٦	١٨٦٨	١٠٦٧٦	٢٣٨٣	٤٧٢٧	٩٨٤	٢١٥٤٥
٢٠٠٣	٢٣٧٧	٣٣٥٩	٧٣٥١	٢٧٥٣٨	٧٨٥٠	٦٢١٣	٢٠٦٧	٥٦٧٥٥
مجموع	٢٨٣٨	٣٨٠٣	٩٢١٢	٣٨٢١٤	١٠٢٣٣	١٠٩٤٠	٣٠٥١	٧٨٣٠٠

المخلص،

الملازم تاليا سومتش

الناطق الرسمي للإدارة المدنية

תאריך

הנדון/בקשת היתר תנועה

פרטים מבקשה

שם פרטי — שם האב — שם הסב — משפחה

ת.ז. — סוג — שנת לידה

מקום

יעד היציאה

מטרת היציאה

פרטי הרכב

מספר — סוג — צבע

משעה — עד

חתימה

בקשה לקבלת היתר תושב קבע במרחב התפר

תמונה

פרטי המבקש:

שם מלא	ת.ז. (במאמר ת.ז. למבקש - שם האב ומספר ת.ז. של האב)		
	מספר ת.ז.	תאריך הנפקה	

מבקש לעבור דרך נקודת ביקורת / שער הקבוע במספר: ____

נימוק: ____

תאריך	חתימת המבקש

לבקשה יצורפו:

- ✓ צילום תעודת זהות (כולל הספח) של:
  - א. המבקש (מבקש בעל ת.ז.).
  - ב. הורי המבקש (מבקש שאינו בעל ת.ז.).
- ✓ צילום מסמכים המעידים על כך שהמבקש תושב קבע במרחב התפר.
  - * צילום תואם את מקור המסמך.

1. תאריך קבלת הבקשה במחוז: __/__/__
2. ____ סימוכין ____
3. ____ סימוכין ____
4. ____
5. ____

תאריך: __/__/__ חתימה: ____

חתימה: ____

בקשה לכרטיס מגנטי

طلب لبطاقة ممغنطة

הדבק תמונה

ألصق صورة

ת.ז.

השם המלא

رقم بطاقة الهوية

תאריך לידה

الاسم الكامل

עיסוק

المهنة

כתובת

العنوان

מס' הטלפון

رقم التلفون

מס' פלאפון

رقم التلفون

בול

طابع

פרטי המבקש:

שם פרטי/בן ____ ת.ז. ____

כתובת: ____ שנת לידה ____

פרטי הבקשה:

יעד היציאה: ____

מטרת היציאה: ____

מבקש לצאת מתאריך ____ עד תאריך ____ משעה ____ עד שעה ____

רכב מס' ____ סוג ____ צבע ____

(לשימוש המשרד) -

החלטת המפקד: א. מאושר - ____

(עם רכב / ללא רכב)

ב. מסרב - ____

ג. אחר - ____

תוספת

חלק א׳

מטרת הכניסה למרחב התפר והשהייה בו	טופס הבקשה
1. בעל עסק במרחב התפר	כמפורט בחלק ב׳ לתוספת
2. סוחר במרחב התפר	כמפורט בחלק ג׳ לתוספת
3. מועסק במרחב התפר	כמפורט בחלק ד׳ לתוספת
4. חקלאי במרחב התפר	כמפורט בחלק ה׳ לתוספת
5. מורה במרחב התפר	כמפורט בחלק ו׳ לתוספת
6. תלמיד במרחב התפר	כמפורט בחלק ז׳ לתוספת
7. עובד הרשות הפלסטינית	כמפורט בחלק ח׳ לתוספת
8. מבקר במרחב התפר	כמפורט בחלק ט׳ לתוספת
9. עובד ארגון בינלאומי	כמפורט בחלק י׳ לתוספת
10. עובד רשות מקומית / חברת תשתית	כמפורט בחלק י״א לתוספת
11. חבר צוות רפואי	כמפורט בחלק י״ב לתוספת
12. כל מטרה אחרת	כמפורט בחלק י״ג לתוספת

غايات دخول مناطق التّماس والمكوث فيها	استمارة الطلب
١. مالك عمل تجاري في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٢ من الجدول
٢. تاجر في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٣ من الجدول
٣. موظف في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٤ من الجدول
٤. مزارع في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٥ من الجدول
٥. مدرس في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٦ من الجدول
٦. طالب في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٧ من الجدول
٧. موظف في السلطة الفلسطينية	كما حددت في الجزء ٨ من الجدول
٨. زائر في منطقة التماس	كما حددت في الجزء ٩ من الجدول
٩. موظف في منظمة دولية	كما حددت في الجزء ١٠ من الجدول
١٠. موظف في شركة إنشاءات/ بلدية	كما حددت في الجزء ١١ من الجدول
١١. عضو في طاقم طبي	كما حددت في الجزء ١٢ من الجدول
١٢. أي غرض آخر	كما حددت في الجزء ١٣ من الجدول

ملف الصور (٣)

هندسة الفصل

أريئيلا أزولاي



جدار الفاصل في بيت لحم، حول قبر راحيل، ٢٠٠٦



السنة غير معروفة (خلال الانتفاضة الثانية)



خربتا، ٢٠٠٥



قرب عناتا، شرق القدس، ٢٠٠٧



جيلو، طريق الفصل العنصري، ٢٠٠٥

الفصل السابع

الأسس الكولونيالية لحالة الاستثناء: مقارنة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بتاريخ البيروقراطية الكولونيالية(*)

يهودا شنحاف
يائيل بيردا

(*) نتوجه بالشّكر إلى كل من عدي أوفير، وميخال غيفوني، وساري حنفي، ورونين شامير، وجدعون كوندا، وخالد فوراني، وألكساندرا كاليف، وميخال فرنكل لملاحظاتهم القيّمة على المسودات الأولية.

بعد فترة وجيزة من انتهاء حرب عام ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، أعلنت إسرائيل المنطقتين مناطق عسكرية مغلقة[١]. ورسّخ القائد العسكري في الأراضي المحتلة الحكم العسكري عن طريق تعيين حكّام عسكريين يُسمّون بالعبرية «موشليم» (Moshlim) في مواقع متباعدة جغرافياً، وكان هؤلاء يحكمون مناطق متميزة، ويرتبطون بعلاقات وثيقة مع القيادات المحلية ومع جهاز إداري مركزي تطور عام ١٩٨٠ ليصبح الإدارة المدنية للأراضي المحتلة. وقد قامت الإدارة المدنية بفصل الجهاز الإداري المدني البيروقراطي في المناطق المحتلة وإدارة الحياة اليومية للفلسطينيين عن العمل العسكري المنظَّم، وهو ما بدا، ظاهرياً، بمثابة إيجاد مجالَيْن بيروقراطيين للسيطرة. وفي ما بعد، وصف شلومو غازيت، أول رئيس للإدارة الأمنية، الوضع بقوله: «كنا نسعى إلى فرض النظام والقانون في الأراضي المحتلة وتمييز أنفسنا عن الحكم العسكري للفلسطينيين ضمن حدود عام ١٩٦٧، الذي كنا نعتبره مفتقراً إلى المهنية»[٢]. لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل، نظراً إلى عدم وجود نموذج يمكن أن يشكل مثالاً يُحتذى بالنسبة إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. ويتذكر غازيت، بعد استعادة الأحداث الماضية، أن النموذج الكولونيالي للبيروقراطية، كالذي طبَّقه البريطانيون في الهند أو الفرنسيون في الجزائر، لم يخطر بباله باعتباره النموذج الأمثل للسيطرة. والأمر الذي يثير الاستغراب هو أنه

(١) لم يكن هذا التصريح الأول من نوعه. خلال الفترة ١٩٤٩ ـ ١٩٦٦، خضع المواطنون الفلسطينيين لحكم عسكري صارم. وفي إمكان المرء أن يتخيل بسهولة انتقال الممارسات نفسها من هذه التجربة إلى نظام جديد في الأراضي المحتلة. ورغم أنه لم تجر دراسة هذا الشبه أو هذه الاستمرارية على نحو ممنهج، فإنها توحي بوجود صلة بين احتلال عام ١٩٤٨ واحتلال عام ١٩٦٧. ورغم أننا نتحدث هنا عن الاحتلال الحاصل عام ١٩٦٧، فإننا لا نؤيد موقف اليسار الصهيوني الذي يعترف بأن ما حصل عام ١٩٦٧ هو احتلال لكنه لا يرى أن ما حدث عام ١٩٤٨ هو احتلال أيضاً.

(٢) مقابلة مع شلومو غازيت، المنسّق العسكري للعمليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأول رئيس للإدارة المدنية (١٩٦٨-١٩٧٤)، ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، جامعة تل أبيب.

استحضر الاحتلال النازي للنرويج بوصفه نموذجاً مماثلاً قابلاً للتطبيق العملي. كان المفترض بالاحتلال إدارة كلّ جانب من جوانب الحياة الإنسانية، بدءاً بالمستشفيات والبلديات والمدارس، وصولاً إلى توفير معالجة مواد المجارير والمياه والطاقة الكهربائية. كما أجرت الإدارة المحلية إحصاء شعبياً أصبح في ما بعد، أي خلال السنوات التي أعقبت اتفاقيات أوسلو، أداة مهمة للسيطرة على السكان مع بدء تطبيق نظام تصاريح المرور.

خلال السنوات الأولى من الاحتلال (١٩٦٧ ـ ١٩٧٤)، وُضِعت الخطوط العامة للحكم العسكري على أساس التدخل بالحد الأدنى، وعلى أساس الحفاظ على إدارة كفية وعادلة وليبرالية[٣]. كانت إسرائيل، ومن دون ادعاء السيادة على الأراضي المحتلة ولا تنظيم السكان فيها إدارياً، تسمح بدخول العدد الأكبر من العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل. في عام ١٩٧٠، كانت نسبة ٥ بالمئة من القوة العاملة الفلسطينية تعمل داخل إسرائيل أو لدى أصحاب عمل إسرائيليين. وبحلول عام ١٩٨٧، كانت نسبة ٤٥ بالمئة من القوة العاملة الفلسطينية تؤمّن ٨٥ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، وهو ما أوجد بين الفلسطينيين، وبالتدريج، تبعية اقتصادية ترتبط بإمكانية الدخول إلى إسرائيل، وقد استمر هذا الوضع وازدادت حدّته خلال «سنوات أوسلو»[٤]. وكان السبب هو الحرية النسبية لإمكانية عبور الأشخاص والبضائع من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإليها، كما طبّقها موشيه دايان الذي كان وزيراً للدفاع آنذاك، كجزء من سياسة «الحدود المفتوحة» بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

كانت المناسبة الأولى التي جرت فيها إعاقة التدفّق الحر نسبياً هي الانتفاضة الأولى (١٩٨٧ ـ ١٩٩٢). في عام ١٩٨٩، فرضت الإدارة أول مرة شروطاً تُلزم العمال الفلسطينيين القادمين من غزة بحمل «البطاقات الممغنطة» كمطلب أساسي للدخول إلى إسرائيل. وتوقّف تدفّق العمال الفلسطينيين بصورة مؤقتة خلال حرب الخليج عام ١٩٩١، عندما فرض الجيش الإسرائيلي حظر تجوّل صارماً وإغلاق طرق في مدن وقرى الضفة الغربية وغزة وحولها. كما

---

(٣) «Report on the Occupied Territories, IGB7-I974,» Ministry of Defense and the Coordination of Government Activities in the West Bank and Gaza Strip (June 1975) (In Hebrew).

(٤) Eitan Diamond, «Crossing the Line: Violation of the Rights of Palestinians in Israel without a Permit,» B'Tselem Report (March 2007), <http://www.btselem.org/Download/200703_Crossing_the_Line_eng.pdf>.

ألغى القرار العام الذي كان يتيح حرية الحركة بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، واستعاض عنه بقرار عسكري يأمر الفلسطينيين الراغبين في دخول إسرائيل بحمل تصريح شخصي.

في عام ١٩٩٣، أعلنت إسرائيل أول إغلاق للحدود بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، واتّخذ الوضع شكل حالة الاستثناء من دون تحديد تاريخ انتهاء الإغلاق. وبهدف تنفيذ سياسة الإغلاق، أقيمت حواجز التفتيش عند نقاط حدودية عديدة[٥]. في أيار/مايو ١٩٩٤، وبعد توقيع اتفاقية غزة ـ أريحا كجزء من اتفاقيات أوسلو، تم نقل السلطة المدنية والسلطات الإدارية في قطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية. وجرى تقليص حجم الإدارة المدنية ووظيفتها، وتحوّل الجزء الأكبر من تركيزها عن الحياة المدنية الفلسطينية الداخلية لينصبّ على الأمن الإسرائيلي والمراقبة بهدف السيطرة على حركة الفلسطينيين إلى داخل إسرائيل لأغراض العمل والعلاج الطبي وممارسة الشعائر الدينية. وقد انبثقت عن الملحق الثاني لاتفاقية أوسلو المؤقتة الخاصة بغزة ـ أريحا اللجنةُ المشتركة للتنسيق والتعاون في مجال الشؤون المدنية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتم تشكيل مكاتب تنسيق شؤون المنطقة [في ما يلي مكاتب التنسيق] ومكاتب الارتباط المدني لشؤون المنطقة [في ما يلي مكاتب الارتباط المدني]، في الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وكانت مهمة المكاتب المذكورة تأمين «اتصالات يومية بين الجانبين بخصوص مسائل من نوع تصاريح العمل أو دخول المستشفيات أو أذونات السفر بوسائل التنقّل، أو نقل المعلومات»[٦]. أصبحت مكاتب التنسيق

---

(٥) أوردت منظمة بتسيلِم، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، أنه كان لدى الجيش ٦٦ حاجز تفتيش في الضفة الغربية، وكانت تلك الحواجز تمثّل عائقاً أمام حرية التنقّل نظراً إلى أن كل شخص من المسافرين كان يتعرّض للتفتيش. وكان هناك ٣٦ حاجزاً آخر على حدود الخط الأخضر مزوّدة بالجنود على مدار الساعة. كان هناك بعض الحواجز عند بوابات جدار الفصل، وبعضها الآخر على الطرق. كما كان هناك ١٦ حاجزاً مزوَّدة جزئياً بالجنود، أو تضم أبراج مراقبة. كانت مدينة الخليل تضم ١٢ حاجزاً. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جرت ٤٥٩ حالة حصار من دون جنود، أي بواسطة مكعبات أسمنتية وأكوام ترابية ومناطق محفورة بحيث تعوّق العبور. كما كان هناك داخل الضفة الغربية ٤١ حاجزاً، بطول ٧٠٠ كم، يُمنع الفلسطينيون من عبورها دون الإسرائيليين. انظر: B'Tselem Press Release (31 December 2007), <http://www.btselem.org/english/press_releases/20071231. asp>.

(٦) «Gaza-Jericho Interim Agreement Annex II,» Protocol Concerning Civil Affairs, Article 1 (a) (2) (C), <http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace%20Process/Guide%20to%20the%20Peace%20Process/Gaza-Jericho%2oAgreement%20Annex%20lI>.

ومكاتب الارتباط المدني تشكِّل الجهاز البيروقراطي المزدوج الإدارة، والمعني بتسيير شؤون الاحتلال.

أدى نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية والإدارة المدنية إلى السلطة الفلسطينية إلى تحوّل براديغم الحكم من إدارة كلّ جوانب الحياة المدنية الفلسطينية إلى السيطرة على السكان الفلسطينيين، بما يقتضيه «أمن إسرائيل» فقط. ومع تخلّي مكاتب الارتباط المدني، في الجانب الإسرائيلي، عن مسؤولية الشؤون المدنية، ركّزت المكاتب المذكورة، بالاشتراك مع الإدارة المدنية التي تم تقليصها، على التحكّم في حركة تنقّل السكان الفلسطينيين. وأدى ذلك إلى تكليف الأجهزة الأمنية بدور مفتاحي ومنحها سلطة إدارية مباشرة. أصبح الدخول إلى إسرائيل بهدف العمل أو لأهداف إنسانية يتطلب تصريحاً. وصار من الواجب نقل طلبات الحصول على تصاريح، بواسطة مكاتب التنسيق، إلى الإدارة العسكرية الإسرائيلية، على أساس السجل الإسرائيلي للسكان الفلسطينيين. كان ذلك الجهاز البيروقراطي ذو الإدارة المزدوجة يمنع الأفراد الفلسطينيين من الوصول إلى الجهاز الإداري، وكانت مكاتب التنسيق تتولّى نقل جميع الطلبات إلى الجانب الإسرائيلي. أدى ذلك إلى نقل المسؤولية المدنية إلى السلطة الفلسطينية، والاحتفاظ في الوقت نفسه بالسيطرة الإسرائيلية على الشؤون الأمنية، وكان ذلك يتضمن رفْض السماح بدخول إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لم يعمّر ذلك الجهاز البيروقراطي ذو الإدارة المزدوجة طويلاً، نظراً إلى التحول الذي طرأ على الأحداث السياسية والفشل الإداري الذي مُنِيَت به اتفاقيات أوسلو. واعتباراً من نهاية التسعينيات، تحولت مكاتب الارتباط المدني الخاصة بالجانب الفلسطيني إلى مجرد مكاتب بريد مهمتها تسليم الطلبات إلى المكاتب الإسرائيلية، حيث كان يجري اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات. وقد توقفت لجان التنسيق المشتركة عن العمل الفعلي عام ١٩٩٦ لأسباب سياسية، في حين بدأت العراقيل المتزايدة أمام حرية التنقل تتَّخذ أشكال إغلاق الطرق وحواجز التفتيش وشرطة الحدود الموجودة في كل مكان.

اتَّخذت حالةُ الاستثناء، بصورةِ حالات إغلاق عسكري، شكلين: حالات إغلاق أوقفت دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، وحالات إغلاق داخلية أعاقت حركة تنقّل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية. جرت مأسسة الإغلاق، كشكلٍ من

أشكال السيطرة جرى العمل به في الأصل لأسباب تتعلق بحالات أمن طارئة، باعتباره الوسيلة الأساسية للسيطرة التي يلجأ إليها الجيش الإسرائيلي. وأثّرت حالات الإغلاق تأثيراً كبيراً في الاقتصاد الفلسطيني بسبب أن أكثر من ٤٠ بالمئة من العمال الفلسطينيين كانوا يعتمدون على العمل داخل إسرائيل[٧]. ظلّت الإدارة الواحدة لمكاتب الارتباط عاجزة عن القيام بوظيفتها لغاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أي لغاية اندلاع الانتفاضة الثانية. فقد توقفت آنذاك جميع الاتصالات وسبل الارتباط. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصبحت خلفية التنفيذ الفظ لنظام التصاريح هي الاغتيالات (التي كان يُطلق عليها من باب التلطيف «القتل المتعارض مع القوانين»، أو «القتل المستهدف»)، والاعتقالات الجماعية، والغارات الليلية على البيوت والقرى، وإجراءات التوقيف الإداري، وهدم البيوت، واستيلاء وحدات الجيش الإسرائيلي على غرف وأسطح بيوت الفلسطينيين، والتعذيب والضرب خلال الاستجواب، والغرامات الباهظة على المخالفات المرورية، وحظر المغادرة إلى الأردن لأسباب أمنية[٨].

أدت تلك المجموعة المعقّدة من القوانين والقرارات والأوامر الإدارية إلى تفعيل العراقيل المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين إلى إسرائيل وداخل الضفة الغربية. ويشار إلى أن نظام التصاريح هو جهاز بيروقراطي منفصل تماماً عن البيروقراطية الحكومية المطبّقة داخل حدود إسرائيل. فقد وُضعت القرارات على أسس تمايز عرقي، من حيث إنها تتعلق بالفلسطينيين وحدهم ولا تشمل اليهود الذين اعتُبرت مستوطناتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعية

(٧) Yehezkel Lein, «Builders of Zion: Human Rights Violations of Palestinians from the Occupied Territories Working in Israel and the Settlements,» B'Tselem Report (August 1999), <http://www.btselem.org/Download/199908_Workers_Eng.doc>.

(٨) تورد منظمة بتسيلم أنه خلال الفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُتِل ٤٣٣٠ فلسطينياً بيد الجنود الإسرائيليين، منهم ٨٦٤ شخصاً دون الثامنة عشرة من العمر. بين هؤلاء ٢٠٥٦ شخصاً لم يكونوا مشاركين في أعمال قتالية حين قُتلوا. وفي الفترة نفسها، قُتل ١١٣٠ إسرائيلياً، منهم ١١٩ شخصاً دون الثامنة عشرة من العمر. انظر: <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>.

بحلول عام ٢٠٠٥، أي عندما أوقفت الإدارة المدنية العمل بتلك السياسة، كان قد تمّ هدم ٦٦٨ منزلاً من باب العقاب. انظر: <http://www.btselem.org/English/Punitive_Demolitions/Statistics.asp>.

في عام ٢٠٠٥، قُتل ٢٩ شخصاً في حوادث «قتل مستهدَف»، وفي عام ٢٠٠٧ قُتل ٧٠ شخصاً بالطريقة نفسها. خلال عام ٢٠٠٧، كان هناك ٨٤٠ معتقلاً بتوقيف إداري من دون توجيه أيّة تهمة إليهم. انظر: <http://www.btselem.org/English/Admin-istrative_Detention/Statistics.asp>.

بموجب القانون الدولي. وهناك تباين كبير في تطبيق القوانين والقرارات وأسلوب تنفيذها وفي الحقوق المدنية الأساسية ما بين اليهود والفلسطينيين العرب، حتى في حال ارتكاب الجرم نفسه وفي المنطقة نفسها[٩].

اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٠، بدأت المتاهة البيروقراطية الخاصة بالاحتلال تتبلور بصورتها الحالية؛ فقد تم تسجيل أكثر من ٢٠٠ ألف فلسطيني في قاعدة معلومات مكاتب تنسيق شؤون المنطقة لكي «يُمنعوا من الدخول لأسباب أمنية»، وهو ما يعني أنهم لا يستطيعون الحصول على بطاقات ممغنطة، الشرط الأساسي للحصول على تصاريح للدخول إلى إسرائيل، وفي حالات كثيرة للسفر بين مدن وقرى الضفة الغربية[١٠]. وهناك أكثر من ٦٤ ألف فلسطيني «ممنوعون [من الدخول] لأسباب تتعلق بالشرطة»، وهو ما يمكن أن يعني أن الشخص لديه مخالفة مرورية غير مدفوعة، أو دعوى قائمة أمام القضاء، أو ملفات لدى حرس الحدود المتمركزين عند حواجز التفتيش، بسبب محاولة الدخول بصورة غير قانونية، من دون أن تلي ذلك ملاحقة قانونية. ورغم أن منع الدخول الصادر عن الشرطة الإسرائيلية يُعتبر تصنيفاً بسيطاً، مقارنة بمنع الدخول الصادر عن جهاز الأمن العام، المعروف بـ الشاباك، فإن المضامين تظل هي ذاتها؛ فكلا التصنيفين يمنع الشخص من الحصول على تصريح بدخول إسرائيل.

في أعقاب تجدّد سيطرة البيروقراطية العسكرية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بعد تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، تحول جهاز الشاباك من مستشار للإدارة المدنية العسكرية إلى هيئة إدارية بحد ذاتها، يحتفظ بحق حصري في تصنيف الفلسطينيين كمصدر للتهديدات الأمنية (ولكن لم يتم تسجيل التغيرات المذكورة بصورة رسمية في التعليمات الإدارية المنشورة، وهو ما يحول دون

---

(٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات حول وجود نظامين قانونيين مختلفين، انظر الفصل الأول في هذا الكتاب. ونورد المثال التالي: إذا اعتُقل فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة ومواطن إسرائيلي أو شخص مقيم في إسرائيل، بسبب المشاركة في مظاهرة أو دخوله منطقة عسكرية مغلقة في المكان والزمان نفسهما، نلاحظ التباين الكبير في الحقوق وفي التبعات. الإسرائيلي تطلق الشرطة سراحه عادة بعد ساعات قليلة، أو يقدّم إلى محكمة مدنية بعد أربع وعشرين ساعة من اعتقاله، وعادة بعد دفع كفالة. أما الفلسطيني، فقد يُعتقل أربعة أيام، ثم يمثل أمام قاض عسكري ويواجه محاكمة يمكن أن تكون نتيجتها حكماً بالسجن فترة قد تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر.

(١٠) مقابلة مع دوف تسداكا، الرئيس السابق للإدارة المدنية بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠٢ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦).

إمكانية تقديم الاستئنافات القانونية)[11]. وقد فرضت القوانينُ التي تجرِّم استخدام عمال فلسطينيين لا يتمتعون بوضع قانوني غراماتٍ باهظة وأحكاماً بالسجن فترات طويلة تُطبَّق على أصحاب العمل الإسرائيليين الذين وظفوا فلسطينيين مدة تزيد على ٢٠ عاماً. وتعطي القوانين التي تجرِّم السائقين الذين يُضبَطون وهم ينقلون ركاباً فلسطينيين لا يحملون تصاريح، الحق لشرطة الحدود باحتجاز السيارات فوراً مدة ٣٠ يوماً وبتوجيه تُهم إلى السائقين يمكن أن تؤدي إلى أحكام بالسجن. أما الفلسطينيون الذين يُضبَطون داخل إسرائيل وهم لا يحملون تصاريح، فيتعرضون للسجن فترة قد تصل إلى ستة أشهر، كما يُحرمون من الحصول على تصاريح دخول لمدة لا تقل عن سنتين اعتباراً من تاريخ ضبطهم.

كان يمكن لبيروقراطية الاحتلال أن تبدو أشبه بخلل وظيفي يتعمّد التعطيل لو لم يكن بعض استثناءاتها المتكررة، وفاعليتها في السيطرة على حركة تنقّل الفلسطينيين، والتراتبية العنصرية التي تحكم عملها من خلال قوانين وأنظمة مختلفة للتعامل مع الفلسطينيين ومع اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لو لم تكن تلك الأمور كلها تشي بوجود احتمال آخر لتفسير آلياتها ومبادئ عملها.

سنقوم في هذه الدراسة باستكشاف ذلك الاحتمال ـ أي احتمال أن يكون ذلك المزيج المتنافر ظاهرياً من السياسات الاعتباطية يستند في واقع الأمر إلى منهجية متماسكة محكمة في تطبيق البيروقراطية الكولونيالية؛ منهجية تقوم على سياسة الاستثناء واللاهوت السياسي (Political Theology).

أولاً: ماكس فيبر والدراسات النقدية للبيروقراطية

كيف لنا أن نحدّد مفاهيم هذه المتاهة من (اللا) نظام البيروقراطي، وأن نحلِّلها؟ إن النموذجَ التقليدي للبيروقراطية الذي تروّج له النظريةُ السياسية الليبرالية والنقدُ الموجَّه إليها ضمن تقليد النظرية النقدية، قاصرٌ عن تصوير أسلوب العمل داخل بيروقراطية الاحتلال. منذ أيام ماكس فيبر، وبعد صدور دراساته الرائدة حول البيروقراطية[12]، كانت العقلانية الذرائعية المفرطة

(١١) المقابلة نفسها.

(١٢) Max Weber, «Characteristics of Bureaucracy,» in: *From Max Weber: Essays in Sociology*, translated and edited by H. H. Gerth and C. Wright Mills (Oxford: Oxford University Press, 1946).

للبيروقراطية تبدو مصدر الإزعاج الرئيسي المرتبط بها. كان فيبر أول من قدّم وصفاً منهجياً للنموذج المثالي للبيروقراطية ـ وكان رأيه أن الدقة والسرعة وقابلية التنبؤ والتنسيق وخفض درجة الاحتكاك ترفع الفاعلية إلى الحد الأمثل، وأن المنظمات البيروقراطية الصرفة يُتوقّع منها العمل حسب الاعتبارات العالمية للكفاءة، وذلك لكي تحقق «قابلية اعتماد النتائج»[١٣]. ومع ذلك، وجّه فيبر أيضاً تحذيراً صريحاً بشأن التهديد الكبير الذي تمثّله الهيمنة البيروقراطية وآليتها ذات التنظيم الدقيق. وبتأثير من أفكار فيبر، ركّز فرانز نيومان بأسلوب أكثر إقناعاً على الصلة الكارثية التي تربط بين البيروقراطية الفعالة والأجهزة غير المترابطة لإرهاب الدولة النازية، المعروفة باسم «الوحش الضخم» (Behemoth)[١٤]. وضمن التوجّه نفسه، أكّد كلٌّ من ماكس هوركهيمر وتيودور أدورنو الطبيعة الجدلية للعقلانية الذرائعية، مشيرين في الوقت نفسه إلى انزياح الوسائل والغايات، وإلى بروز الذهنية الذرائعية كأيديولوجيا أساسية[١٥] التي وصفها زيغموند باومان لاحقاً بأنها الزخم الرئيسي الذي حرّك «الدرب الملتوي نحو معسكر الأوشفيتز»[١٦]. في نطاق تقليد مختلف، وصفت حنه أرندت الذهنية البيروقراطية لأدولف أيخمان، الموظف الكفء الذي كانت الهجرة أول مهمة تنظيمية قام بها. وقد صاغت أرندت تعبير «ابتذال الشر» للتعبير عن الأسلوب البيروقراطي الآلي الذي ارتكبتْ فيه ذهنية من هذا النوع فظائع لا تصدق[١٧]. وكان رأي كلٍّ من أرندت وباومان أن «عدم الاكْتِراث الأخلاقي» و«ابتذال الشر» سمتان مستوطنتان في الأشكال المَرَضية والتجليات غير السوية للبيروقراطية العقلانية المعاصرة[١٨].

---

(١٣) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(١٤) Franz Neumann, *Behemoth: The Structure and Practice of National Socialism* (New York: Harper Books, 1963).

(١٥) Max Horkheimer and Theodor W. Adorno, *Dialectic of Enlightenment* (New York: Continuum, 1994).

(١٦) Zygmunt Bauman, *Modernity and the Holocaust* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1989).

(١٧) Hannah Arendt, *Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil* (New York: Viking Press, 1963), p. 60.

(١٨) هناك مجالات أخرى تتجلّى فيها هذه البنية من البيروقراطية الحديثة، على سبيل المثال، ضمن المجال الصناعي، وفي المنظمات الرسمية، وفي صيرورات المأسسة. انظر: Harry Braverman, *Labor and Monopoly Capital: The Degradation of Work in the Twentieth Century* (New York: Monthly Review Press, 1974); Richard Edwards, *Contested Terrain: The Transformation of the Workplace in the Twentieth Century* =

وما من شك في أن هذا المجال النقدي، الذي تطوّر على خلفية الفظائع المرتكبة من قِبَل دولة خلال الحرب العالمية الثانية، كان له دور في كشف الحقائق وفي التنوير، إذ قام، مثلاً، بقلب النموذج المثالي للبيروقراطية رأساً على عقب؛ فبدل التشديد على السرعة والدقة، شدّد على نقد الذهنية البيروقراطية للطبيعة المشؤومة للآلية التنظيمية، وعلى التأثيرات الضارة للفاعلية عندما تتحول إلى أيديولوجيا، وعلى الاستغلال الخبيث لتلك المزايا لتحقيق مآرب لا إنسانية تخدم مصالح فئة معيّنة.

مع ذلك، ظلّت البنية والقاعدة المعرفية (إبيستيمولوجيا) لهذا النقد مرتبطة بالادعاءات الليبرالية الأوروبية بشأن الحوكمة وحكم القانون باعتبارهما الصيغة الأرقى للعقلانية السياسية الحديثة. وقد اعتبر النقدُ المذكور القانونَ العلماني والذهنية العلمانية الحكمَيْن الوحيدين في المشروع الحديث للبيروقراطية؛ فهما يعتبران القانون العلماني والذهنية العلمانية الحَكَمَيْن الوحيدين في المشروع الحديث للبيروقراطية وموقع سلطتها على مستوى الدولة(١٩). ورغم ما يتضمنه النقد المذكور من انتقادات لا ترحم، فإنه يتقبَّل الادعاءات الأوروبية الأساسية المتعلقة بطبيعة البيروقراطية: فهي قانونية، وليست سيطرة فردية؛ وهي عقلانية، وليست قائمة على خرافات؛ وهي علمانية، وليست نظاماً لاهوتياً. وكان هناك اعتقاد مفاده أن العنف والشر الناجمين عن البيروقراطية الحديثة هما، في نهاية الأمر، نتيجة التداعيات غير المتوقّعة للفعل والتداعيات غير العقلانية للآلية العقلانية. لكن نقد الذهنية البيروقراطية، وبسبب طبيعته الأوروبية، كان غافلاً على نحو خاص عن الكولونيالية والإمبريالية الغربيتين. فالسمات الليبرالية المذكورة أعلاه ليست كافية لشرح أساليب العمل الداخلية للعنف البيروقراطي المعاصر لدى نشوئه في سياق الحكم الكولونيالي وتشكيلات السلطة الإمبريالية، عموماً، وأساليب العمل الداخلية للعنف البيروقراطي المعاصر، كما يتبدى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على نحو خاص.

= (New York: Basic Books, 1979); Michael Burawoy, *Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1979); W. Richard Scott, *Organizations: Rational, Natural, and Open Systems* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 2003), and James C. Scott, *Seeing Like a State* (New Haven, CT: Yale University Press, 1998).

استثنينا تلك المجالات من النقاش الحالي الذي يتعلّق فقط بالنظرية السياسية.

(١٩) Achile Mbembe, «Necropolitics,» *Public Culture*, vol. 15, no. 1 (2003), pp. 11-40.

أصبح استخدام القوى الأوروبية لمستعمراتها كمختبرات لإجراء التجارب على «المشاريع الحديثة»، من الحقائق البديهية في وقتنا الحالي. كانت المستعمرات هي الموقع الذي منحت فيه القوى الأوروبية الأفضلية لنموذج مختلف جذرياً عن بيروقراطية الدولة. في الدراسة الحالية، نستحضر نموذجاً مثالياً بديلاً من البيروقراطية طوّره اللورد كرومر في أثناء الحكم البريطاني في مصر. فبيروقراطية كرومر كانت جهازاً سيادياً وظيفته إدارة «الأعراق الخاضعة» في مناطق المستعمرات، وكان يمثّل أجهزة الدولة وقانون الدولة. كان هذا النموذج نقيضاً للنموذج الليبرالي لبيروقراطية الدولة الذي طوّره ماكس فيبر في ألمانيا[٢٠]. وبدل إقرار حكم القانون، خلقت البيروقراطية الكولونيالية لنفسها أعرافاً سياسية والتزمت بها؛ أعرافاً تم فيها تعليق القانون الليبرالي الأوروبي[٢١]. وجرى وضع تلك الأعراف على أساس مزيج متباين من القوانين الأوروبية و«القوانين التقليدية» المحلية، وعلى أساس قوانين وقرارات كان يجري إصدارها بصورة فورية، وكانت تسمح بممارسة الاستنسابية الإدارية وما يُطلِق عليه كارل شميت «إمكانية اتخاذ القرار» (Decisionism). وهكذا نجد أن بيروقراطية الدولة الكولونيالية تصرفت باعتبارها مصدراً للسلطة ـ كآلية مستقلة تتمتع بامتياز تقرير الاستثناء من القانون، وممارسة عنف حقيقي وعنف رمزي.

إذاً، في حين تصوِّر النسخةُ الليبرالية من البيروقراطية الاستثناءَ باعتباره أمراً غير مقبول، وباعتباره إشارةً إلى وجود خلل وظيفي، نجد أن بيروقراطية كرومر

---

(٢٠) يقدم بيير بورديو وصفاً تاريخياً لنشوء بيروقراطية الدولة الأوروبية، وهو يركّز على مأسستها وعلى مظهرها الطبيعي المزعوم. كما يصف الدولة بأنها نقطة الذروة في صيرورة تندمج بموجبها أنواع مختلفة من رأس المال: رأس مال القوة المادية أو وسائل القهر، ورأس المال الاقتصادي، ورأس المال الثقافي، ورأس المال الرمزي. يركز بورديو على العناصر الصدامية والقهرية التي لم تُستَخدم خارجياً فقط، بل داخلياً أيضاً، بما في ذلك الاعتقالات وإجراءات التوقيف والسجن والأوامر القضائية بالاعتقال التي تُلزم الأطراف كافة. انظر: «Rethinking the State: Genesis and Structure of the Bureaucratic Field,» in: Pierre Bourdieu, *Practical Reason: On the Theory of Action* (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998), pp. 35-74.

ولدى تركيز هذا الوصف على التاريخ الصدامي لنشوء البيروقراطية، فإنه إنما يردد أصداء وصْف ميشيل فوكو للدولة السيادية ووصْف والتر بنجامين للعنف. انظر: Michel Foucault, *Society Must Be Defended: Lectures at the College de France, 1975-1976*, edited by Mauro Bertani, Alessandro Fon-tana and Francois Ewald; translated by David Macey (New York: Picador, 1997); Walter Benjamin, «Critique of Violence,» translated by Edmund Jephcott, in: *Walter Benjamin, Selected Writings, Volume 1: 1913-1926*, edited by Marcus Bullock and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996), pp. 237-252.

(٢١) انظر أيضاً: Carl Schmitt, *The Nomos of the Earth* (New York: Telos Press, 2003).

الكولونيالية تقوم على أساس مبدأ الاستثناء. وهنا ننظر إلى الحكم الكولونيالي بمنظار الاستثناء، ونستكشف الممارسات المحسوسة للحكم التي تفقد بها الدولة، باعتبارها تصنيفاً سياسياً، مغزاها المنتظم. وبالإضافة إلى ما تقدم، لجأت البيروقراطية الكولونيالية إلى استخدام العرْق كفئة واضحة لتحديد الفعل والتباين. وفي بعض الأحيان، خلقت البيروقراطية المذكورة تمايزات عرقية وعدَّلتها لخدمة أهدافها. والنتيجة أن البيروقراطية الكولونيالية كانت تبدو بالنسبة إلى «الأعراق الخاضعة» أشبه بجهاز شبحي يصنّع قرارات عجائبية، لكنه جهاز يخفي موقع عملية صنع القرار، وأسلوب العمل الداخلي لآليته، ومعياره الخاص بحسن التمييز.

هدفنا الرئيسي هنا هو وصف شكل (morphology) هذا النموذج الكولونيالي للبيروقراطية، وتقديم اقتراح يقضي بأن يمثِّل هذا النموذج البنية المناسبة التي يمكن قياس الحالات الكولونيالية على أساسها ومقارنتها بها، بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. الجزء المتبقي من هذه الدراسة منظَّم بالشكل التالي.

سنقوم **أولاً** بمناقشة المنظور السياسي ـ اللاهوتي، وهذا يستدعي الالتفات إلى الظاهرة المتنامية، وهي الحكم عن طريق الاستثناء بدل حكم القانون، في العالم ما بعد الكولونيالي، وفي الديمقراطيات الغربية أيضاً.

ثانياً، سنقدم النقاط الأساسية في نموذج اللورد كرومر المثالي للبيروقراطية، الذي تحدّى القانون الليبرالي العالمي وقدَّم الاستثناءات السياسية القائمة على أسس عرقية باعتبارها الحَكَم الرئيسي للواقع السائد. أي أننا سنقدم نموذجاً مثالياً بديلاً من البيروقراطية، يُدْخِل التراتبيات العرقية ضمن البنية الإدارية، وهو ما يلغي، تقريباً، المتطلبات الأساسية التي يحدّدها فيبر لبيروقراطية تؤدي وظيفتها «من دون احتقار وتحامل».

ثالثاً، سنقدم عدة أمثلة توضيحية من مصر والهند وفلسطين المحتلة لكي نُظهر كيفية تطبيق النموذج المذكور في الواقع العملي. وسوف ننهي الدراسة بتأملات نظرية نتحوّل بها عن المستعمرات لنركِّز على الدولة الأم (Metropole). ونحن إذ نقوم بذلك إنما نتحدّى التفسير العصري لنموذج فيبر المثالي، ونبيّن أن النموذج الفيبري نفسه يمكن أن يكون موضوعاً لتفسير سياسي ـ لاهوتي، وهو جانب مهمَل في الأدبيات التي تتناول البيروقراطية والهيمنة.

ثانياً: اللاهوت السياسي و«حالة الاستثناء»

يتفحَّص جورجيو أغامبين في كتابه **حالة الاستثناء** (*State of Exception*) كيف أصبح الاستثناء براديغماً فاعلاً ودائماً في الديمقراطيات الأوروبية[٢٢]. فعلى سبيل المثال، أقرَّت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ قانون USA PATRIOT Act[٢٣]، الذي شنَّت على أساسه حملة لمكافحة الإرهاب. بموجب القانون المذكور، سجنت الولايات المتحدة مئات الموقوفين الإداريين في معتقل غوانتانامو من دون محاكمة. وتورد منظمة العفو الدولية في تقاريرها أن أولئك المعتقلين يتعرضون للتعذيب المستمر: يتم تغطيسهم في الماء البارد لدرجة يقاربون فيها الموت غرقاً، ويتعرضون للصدمات الكهربائية، ويتم تحقير معتقداتهم الدينية. وورد في صحيفة *Washington Post* أن الولايات المتحدة تحتجز عشرات المعتقلين في سجون سرية ـ تُعرَف باسم «المواقع السوداء»، وهي تشكِّل «ثقوباً سوداء قانونية» ـ تنتشر في أوروبا الشرقية وفي جميع أنحاء العالم. وقد تحولت حياة أولئك الموقوفين من حياة تستحق أن تُعاش إلى «حياة مجردة» (Bare life)، حسب تعبير أغامبين؛ فهم لم يمثلوا أمام أية محكمة، وهم محرومون من الحقوق الإنسانية الأساسية، وغالباً ما يجري تلزيم متعاقدين من القطاع الخاص بإدارة شؤون حياتهم اليومية. ما يهمنا هنا هو الوضع غير السوي لهذه المنطقة والوضع غير السوي للقانون. ورغم الحكم الصادر عن المحكمة العليا، تدَّعي الحكومة الأمريكية أن أحكام الدستور لا تنطبق على معتقل غوانتانامو، بما في ذلك معسكر «أكس راي» (X-Ray) و«المعسكرات» الأخرى الموجودة هناك. هل تشكّل المواقع من هذا النوع منطقةً واقعة داخل محاور سلطة القانون، أم خارجها؟ هذا هو السؤال الذي يحاول كل من والتر بنجامين، وكارل شميت، وأغامبين مناقشته.

في عام ١٩٢١، نشر بنجامين مقالاً موجزاً يحمل عنوان «نقد العنف» (Critique of Violence) درس فيه العلاقات الجدلية التي تربط بين العنف وحكم القانون، بين العنف الذي يُنشىء القانون وبين العنف الذي يحفظ حكم القانون

(٢٢) Giorgio Agamben, *State of Exception, translated by Kevin Atell* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 2005).

(٢٣) هذا الاسم مركّب من الأحرف الأولى للعنوان الحقيقي للقانون، وهو: The Uniting and Strengthening America by Providing Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act of 2001.

ويثبته. وخلافاً للمصدرين المذكورين للعنف، لا يمكن للدولة التسامح إزاء «العنف الصرف» (أو «العنف الثوري»)، الذي هو خارج القانون. صاغ بنجامين «العنف الصرف» بلغة خلاصية دينية ـ لاهوتية[٢٤]، وعندما نشر شميت كتابه **النظرية السياسية** (*Political Theory*) تناول هذا الانعطاف اللاهوتي على نحو ضمني[٢٥]، ووجَّه إصبع الاتهام إلى النظرية السياسية الليبرالية، التي تدّعي أنها وضعت حدّاً لسلطة الحاكم لدى إجباره على الاعتماد على حكم القانون الشرعي والالتزام به.

كما انتقد القانون الليبرالي والمؤسسات البرلمانية الديمقراطية لافتقارها إلى «إمكانية اتخاذ القرار»، أي لأنها عرَّفت السيادة من خلال القانون لا من خلال الاستنساب الإداري، ولإغفالها الاستثناء، أي الكيفية التي تعلّق بها المنظومة القانونية نفسها في ضوء التهديدات السياسية[٢٦]. وكان رأيه أن جميع المفاهيم الهامة في النظرية الحديثة للدولة هي مفاهيم لاهوتية جرت علمنتها، وحجته في ذلك أن القدرة الكلية لواضع القانون الحديث مستمدة من اللاهوت. نجد في مؤلَّف **النظرية السياسية** أن «الحاكم هو الشخص الذي يقرر الاستثناء»، وهو ما يفضي إلى الاستنتاج بأن الاستثناء في فقه التشريع يعادل المعجزة في اللاهوت[٢٧]. لم يرفض شميت ادعاء بنجامين أن العنف كامن في أساس النظام البرلماني الديمقراطي الأوروبي ذاته. وكان رأيه أن هذا العنف، الذي تنكره الليبرالية، متضمَّن في شخص الحاكم، وهو ضروري لبقاء الدولة الليبرالية. وكما سنبرهن لاحقاً، يتبدّى العنف الكامن في القانون على نحو أكثر وضوحاً وجلاء في نظام الحكم الكولونيالي.

يتقبّل أغامبين معتقدات اللاهوت السياسي وهو يطوّر منطق الاستثناء الذي يوفِّر، في رأيه، إضافة ضرورية لمفهوم ميشيل فوكو عن الحاكمية

---

(٢٤) Walter Benjamin, «Critique of Violence,» in: *Walter Benjamin Selected Writings, Volume 1: 1913-1926*, edited by Howard Eiland and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1958), pp. 247-252.

(٢٥) Carl Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty* (Cambridge, MA: MIT Press, 1988).

للاطلاع على نصّ شميت الذي ردّ فيه على كتاب بنجامين، انظر: «Critique of Violence,» in: Agamben, *State of Exception*, chap. 4.

(٢٦) Schmitt, Ibid., p. 14.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٣٦.

(Governmentality)[٢٨]، ويستحضر في كتاب **الإنسان المستباح** (*Homo Sacer*) نموذجاً خاصاً للاستثناء استقاه من مخطوطات القوانين الرومانية، أي نموذج الرجل المكرَّس، وهو شخص أصدرت عليه الناس حكمها بسبب ارتكابه جريمة: «**فضاء الحاكم هو الفضاء الذي يُسمَح فيه بالقتل من دون أن يُعتَبر ذلك ارتكاباً لجريمة قتل، ومن دون الاحتفاء بتقديم أضحية**»[٢٩]. ويصف أغامبين كيف أن الحياة في «المعسكر» المزعوم (سواء أكان معسكر اعتقال أم معتقل غوانتانامو) تتحول إلى حياة مجردة، وبذلك يجري إلغاء الشخصية القانونية لنزلاء ذلك المعسكر، وذاتيتهم وسيرة حياتهم. هو فضاء يُعلَّق فيه القانون بذريعة القانون، في حين أن الحياة بالنسبة إلى أغامبين هي نشر القوة وإظهارها، وهو يعرِّف السيادة بأنها القدرة على إدارة الموت والفناء.

يقدّم أغامبين جينيولوجية جزئية لحالة الاستثناء لتكون براديغماً لشكل الحكم الديمقراطي المعاصر. وهو يصف أصول هذه الجينيولوجية في القانون الروماني، وفي فرنسا الثورة وفرنسا الحديثة، وفي جمهورية فايمار وفي النظام النازي، وفي سويسرا، وإيطاليا وإنكلترا والولايات المتحدة. لكن إطاره المرجعي، بالطبع، هو أوروبا، وهو يتقبَّل زمنها وفضاءها كتصنيفات جاهزة. ويقدم أندرياس كاليفاس رأياً صائباً في هذا الشأن، إذ يقول «لسوء الحظ، يعود الإنسان المستباح إلى تمثّلٍ للزمن ـ زمن الدولة ذات السيادة ـ باعتباره منتظماً، وحيد الاتجاه، مستقيماً»، ويظل «ضمن آفاق التقليد السياسي الغربي، القدر السياسي للغرب»[٣٠].

لكن الغائب في هذه الجينيولوجية هو دور الاستثناء في تاريخ الإمبريالية. وهذا أمر مؤسف، ولو لسبب واحد على الأقل وهو أن المستعمرات الغربية

---

(٢٨) Michel Foucault, «Governmentality,» translated by Rosi Braidotti; revised by Colin Gordon, in: Graham Burchell, Colin Gordon and Peter Miller, eds., *The Foucault Effect: Studies in Governmentality* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1991), pp. 87-104.

(٢٩) Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life, translated by Daniel Heller-Roazen* (Stanford, CA: Stanford University Press, 1998), p. 83.

(٣٠) Andreas Kalyvas, «The Sovereign Weaver: Beyond the Camp,» in: Andrew Norris, ed., *Politics, Metaphysics, and Death: Essays on Giorgio Agamben's «Homo Sacer,»* (Durham, NC: Duke University Press, 2005), pp. 107-134.

كما تقدِّم رونيت لينتين نقداً نسوياً، حيث تتحدَّث بصورة خاصة عما تسميه «المرأة المستباحة» (Femina Sacra). انـظـر: Ronit Lentin, ««Femina Sacra»: Gendered Memory and Political Violence,» *Women's Studies International Forum*, vol. 29 (2005), pp. 463-473.

كانت، في مطلع القرن العشرين، تشغل ٨٥ بالمئة تقريباً من مساحة العالم(٣١)، وكانت تُستخدَم في تلك المستعمرات نماذج بديلة من الحكم توفّر ميداناً خصباً لدراسة السيادة. وكما يؤكد ناصر حسين: «الكولونيالية هي أفضل مثال تاريخي لأية دراسة نظرية حول القاعدة والاستثناء، وحكم القانون وحالة الطوارئ». كان مفهوم «حالة الطوارئ» في المستعمرات يُستخدم باعتباره فئة مطاطة، تتسع بحيث تنسحب على الاضطرابات السياسية كأحداث الشغب والتمرد، إضافة إلى إتاحتها المجال للرأسمالية الكولونيالية. وبما أن حالة الطوارئ هي «حالة خطر لا يمكن توقّعها على نحو شامل أو تصنيفها سلفاً، ينبغي بالتالي أن يكون تعليق القانون نتيجة قرار واع»(٣٢). وفي البيروقراطيات الكولونيالية، أصبح هذا القرار قراراً يعتمد عليه المسؤولون عن الإدارة، وعلى نحو متنام.

يدين أغامبين ببعض آرائه المعمّقة ليس فقط إلى شميت وبنجامين وفوكو، بل إلى أرندت أيضاً(٣٣). ولكن فاته، لسوء الحظ، أن يأخذ على محمل الجد وجهة نظر الأخيرة بشأن الإمبريالية وبشأن «العرق والبيروقراطية». في كتاب *The Origins of Totalitarianism* (1951)، ركزت أرندت اهتمامها على الفجوة المتنامية بين المراكز السياسية في أوروبا (القارة الأم) والمستعمرات، وهي فجوة تصفها بأنها النتيجة الحتمية لِنَهَم الإمبريالية التي لا يعرف الارتواء للاستيلاء على أراضٍ جديدة. وفي رأيها أن الغزاة الإمبرياليين عندما كانوا ينفصلون عن الدولة الأوروبية وقوانينها الديمقراطية، كانوا يحلّون حكم الطغيان والتسلّط على الأعراق الخاضعة محلّ الثقافة الديمقراطية. كما أشارت إلى الثغرة الموجودة منذ البداية بين الوضع القانوني للمواطنين في الدولة الأم والوضع القانوني لأفراد الأعراق الخاضعة في المستعمرات، الذين لا يُعتبرون على الإطلاق مواطنين كاملي الأهلية، باعتبار أن الثغرة المذكورة تشغل الموقع المركزي في

---

(٣١) K. Fieldhouse, *The Colonial Empires: A Comparative Survey from the Eighteenth Century* (New York: Delacorte Press, 1967).

(٣٢) Nasser Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law* (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 2003), p. 19.

(٣٣) على سبيل المثال، يكرّر أغامبين الفرق الذي اقتبسته أرندت عن أرسطو Aristotle والذي يميّز بين zoe وbios باعتبارهما شكلين من أشكال الحياة. انظر: Hannah Arendt, *The Human Condition* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1958).

وتحليلها للأشخاص المحرومين من الجنسية، انظر: Hannah Arendt, *The Origins of Totalitarianism* (New York: Harcourt, Brace and World, 1951).

التحقيق السياسي الذي تجريه. وعندما ترتد تلك الثغرة عائدة إلى الوطن، يمكنها أن تفسر جزئياً نشوء الديكتاتورية. تبدو استنتاجات أرندت السببية ملتبسة، ولكن ما من شك في أنها تلمح إلى شكل الحكم السياسي القائم على الاستثناءات؛ فهي تبيّن، مثلاً، كيف يرتكز الحكم الإمبريالي على قرارات فورية ومتغيرة. تلك هي الاستثناءات التي نرغب في تحديدها وإظهارها، بهدف استكشاف الأسس السياسية ـ اللاهوتية للحكم الإمبريالي.

نحن نأخذ وجهة نظر أرندت بشأن الإمبريالية على محمل الجد، ونضم إليها فَهْمَ شميت للاستثناء. لكننا بدل اعتبار السيادة فئة قانونية رسمية، نقوم بتفحصها باعتبارها تطبيقاً سوسيولوجياً عملياً يحفل بالاستثناءات والانشقاقات والتمزقات. بعبارة أخرى، نحن نقترح دراسة الممارسات الملموسة للحكم؛ الممارسات التي تفقد فيها السيادة، باعتبارها فئة سياسية، معناها النظامي. والواقع أن فوكو يقترح في كتابه *Society Must Be Defended* تحليل مفهوم السيادة وتعقّب مسار تواريخها القصيرة الأجل. ويرسم عدي أوفير ملامح هذا المشروع ببراعة إذ يقول: «يمكن وصف السيادة بأنها نقطة أرخميدية (Archimedean Point) يمكنها إنقاذ الفلسفة السياسية للقانون والفلسفة القانونية للسياسي من تلك الحلقة المفرغة. والسيادة في الوقت نفسه هي صلاحية تحديد القانون في كل لحظة، وفرض القانون والسلطة الحاكمة». مع ذلك، يقترح أوفير المضي إلى أبعد من ذلك والتمييز بين مفهوم السيادة و«القرار السيادي»: «علينا الإبقاء على الفرق (وهو ما يقلل أغامبين من شأنه) بين السيادة و«القرار السيادي» كما يتبدّى في الواقع الحكومي المحسوس. علينا أن نتفادى بالتحديد نقل الشكل الموحَّد والمنتظم «للسيادة» إلى الممارسة الفعلية للحكم. ففي كل نظام، وحتى في أكثر أشكال الاستبداد وحشية، يقوم الحكم السيادي بمحاولة تجاوز عقبة الاستثناء»(٣٤).

وهذا لا يختلف كثيراً عن تعريفنا للتطبيق العملي السوسيولوجي؛ فدراسة الممارسات السيادية تمدّنا بالعديد من تجليات السيادة التي لا يمكن ربطها بمركز قرار واحد يتمتع بالامتياز. وضمن السياق الكولونيالي، تكتسب هذه التعددية مغزى إضافياً. يتسم الحكم الكولونيالي بوجود مزيج متباين من

(٣٤) Adi Ophir, «Introduction to Homo Sacer,» in: Lavie Shai, ed., *Technologies of Justice* (Tel Aviv: Ramot, 2003) (In Hebrew), pp. 360-377.

السيادات الجزئية المتعددة، وبمجموعة من القوانين والقرارات الفورية، وكلاهما يتحدى المفهوم الموحَّد للسيادة.

ولا يتطلب الأمر أكثر من دراسة التجلّيات المضادة للكولونيالية في أعمال المقاومة لكي ندرك أن الاستثناءات القانونية وحالات الطوارئ وحالات الإغلاق وانتشار ظاهرة الموقوفين الإداريين والاغتيالات التي كانت جرت بتفويض من الحكومة، لم تحدث فقط رداً على تدمير برجَيْ التجارة في نيويورك عام ٢٠٠١، أو على الهجمات الآتية من غزة أو من الضفة الغربية؛ فقد كانت تلك الممارسات، أيضاً، ومنذ البداية، تميّز حالات الاحتلال الكولونيالية والتراتبية العرقية التي استندت إليها. ولا يخفى على الأعراق الخاضعة التي تحوّلت حياتها إلى وجودٍ مجرَّد، أن حالات الاستثناءات كانت تتداخل مع البيروقراطيات ذات الطابع العرقي. ويُظهِر بيان فرانز فانون **معذبو الأرض** الفرق بين «العنف المشروع» و«العنف غير المشروع» الذي يميز بنية الدولة الأوروبية الحديثة، إضافة إلى أنه يُظهر كيف أن الفرق المذكور يصبح مبهماً في السياق الكولونيالي. كما يفضي البيان بوضوح إلى الاستنتاج بأن حالة الطوارئ، في السياق الكولونيالي، أصبحت هي القاعدة لا الاستثناء. ويبدو قول بنجامين أشبه بالنبوءة؛ إذ يقول: «تعلّمنا مَرْويّاتُ المضطهَدين أن «حالة الطوارئ» التي نعيشها ليست الاستثناء بل القاعدة. علينا التوصّل إلى مفهوم للتاريخ ينسجم مع هذه الفكرة»(٣٥).

يُظهر تاريخ الإمبريالية أن حالات الاستثناء كانت موجودة في جميع المناطق الخاضعة للاستعمار الكولونيالي. كان الحكم الكولونيالي عالقاً بين الرغبة في تصدير حكم القانون إلى المستعمرات، من جهة، وعدم الرغبة (أو الإمكانية) في ضم تلك المناطق المستعمَرة أو في تأسيس حكم سيادي كامل، من جهة أخرى. لم يكن ليتوافر لدى الإدارات الكولونيالية كتيّب إمبريالي يرشدها إلى صيغ القانون المثلى التي ينبغي فرضها في البيئات الكولونيالية. كانت تلك الإدارات تعتبر التقاليد القانونية الأوروبية «مجموعة مفيدة يمكنها [أي الإدارات] الاقتباس منها بصورة انتقائية لدى وضع منظومات قانونية

(٣٥) Walter Benjamin, «On the Concept of History,» translated by Harry Zohn, in: Walter Benjamin, *Selected Writings, Volume 4: 1938-1940*, edited by Howard Eiland and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2003), p. 392.

كولونيالية»[٣٦]. وقد اعتمد المسؤولون الكولونياليون «على قانون الدولة الأم للتمييز بين فئات الفاعلين القانونيين، وكانوا يبحثون عن تمايزات مشابهة في قوانين السكان المحليين»، ويلجأون أحياناً إلى إحياء ما أطلقوا عليه «قانون العرف» المحلي[٣٧]، أي أن الحاكم كان يقوم بصوغ التمايزات العرقية بحيث تخدم أهداف حكمه. وبالإضافة إلى ذلك كله، كانت الكنيسة، أيضاً، تمثّل سلطة قانونية تؤثر بعمق في عمل القانون الكولونيالي[٣٨]. والنتيجة، أن المستعمرات «لا تنتظم في ظل سيادة واحدة متكاملة عمودياً مدعومة بدولة ذات مركزية عالية. . . بل تشكل مزيجاً متبايناً مترابطاً أفقياً مؤلَّفاً من سيادات جزئية»[٣٩].

لقد أوجد البيروقراطيون الإمبرياليون، مثل وارين هاستنغز، واللورد كورزون في الهند، واللورد كرومر في مصر، واللورد تشارلز سومرست في الكيب، والسير هاري سميث في جنوب أفريقيا، والسير جورج غراي في نيوزيلندا، واللورد ليتون في أفغانستان، وآخرين غيرهم[٤٠]، أعرافاً سياسية جديدة أنتجت نماذج جزئية وغير سوية من السيادة كان الحكم فيها يقوم على أساس مزيج قانوني متنافر وتدابير أو استثناءات مرتجلة، بدل قيامه على حكم للقانون يكون ليبرالياً وموحَّداً. وكانت النتيجة مفاوضات وخلافات لا نهاية لها أطلق عليها روس جونستون اسم «الإمبريالية التشريعية» وعرَّفها لورين بنتون بأنها «السياسة ذات الطابع التشريعي»، و«المرونة التشريعية» و«المناورات التشريعية»[٤١]. كانت نتيجة تلك «النماذج غير السوية» نشوء مواقع لا وجود فيها

---

(٣٦) Lauren Benton, *Law and Colonial Cultures* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2002), p. 261.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٣، و Sally Engle Merry, «Law and Colonialism,» *Law and Society Review*, vol. 25, no. 4 (1991), pp. 889-922, and Sally Falk Moore, «Treating Law as Knowledge: Telling Colonial Officers What to Say to Africans about Running «Their Own» Native Courts,» *Law and Society Review*, vol. 26, no. 1 (1992), pp. 11-46.

(٣٩) Jean Comaroff and John Comaroff, eds., *Law and Disorder in the Postcolony* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 2006).

(٤٠) Peter Burroughs, «Imperial Institutions and the Government of Empire,» in: Andrew Porter, ed., *The Oxford History of the British Empire: The Nineteenth Century* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 170-197.

(٤١) Ross Johnston Ross, *Sovereignty and Protection: A Study of British Jurisdictional Imperialism in Late Nineteen Century* (Durham, NC: Duke University Press, 1973), and Benton, *Law and Colonial Cultures*, pp. 20, 104 and 172.

للقانون تحت رعاية القانون: السلطان التشريعي الأجنبي والسلطان التشريعي العابر للحدود والقرارات الإدارية وحالات الضم الجزئية ومناطق الصراعات والقانون العرفي وحالات الطوارئ(٤٢). وقد استخدمت آن ستولر مؤخراً مفهوم «التشكيلات الإمبريالية» التي تعرّفها بأنها «سياسات الماكرو» (macropolities) التي يتوقف نجاح تقنية الحكم فيها على إنتاج الاستثناءات وعلى تكاثرها المتغير والمتفاوت. ولا نعتقد أن في الإمكان الإتيان بتعريف أفضل:

من بين السمات الحاسمة في التشكيلات الإمبريالية احتواء الالتباس المناطقي والتأسيس عليه، وإعادة تعريف الفئات القانونية الخاصة بالانتماء وشبه العضوية، وتغيير المناطق الجغرافية والديمغرافية ذات الحقوق المعلّقة جزئياً... كان التشويش القانوني والسياسي للبلدان التابعة والدول تحت الوصاية والمحميات والمناطق التي لم يجر دمجها، جزءاً من القواعد الراسخة للحقوق المحدودة جزئياً في العالم الإمبريالي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين... الدول الإمبريالية من حيث التعريف تعمل باعتبارها دول استثناء، تقوم بحذر بإنتاج استثناءات من مبادئها واستثناءات من قوانينها(٤٣).

هناك، في المناطق الكولونيالية، تحوَّل الاستثناء إلى براديغم العمل الدائم للديمقراطية الغربية. وهنا يقتضي تأكيد أن الاستثناء لا يقتصر على تعليق القانون، بل يتعداه ليشمل التطبيق الانتقائي لهذا القانون من خلال مزيج قانوني إداري متنافر. كان البريطانيون يصوّرون المستعمرات بأنها تمثّل «الفوضوية والبلبلة والأنانية، والجبن، والغدر، وخيانة الأوطان والحكم الرهيب للرعب، وطغيان الأقوياء»(٤٤). وقد أسسوا حكمهم على أساس مفهوم العناية الإلهية التي تهب «القانون والنظام» والحكم الرشيد للرعايا الذين تم وسمهم بطابع عرقي. كان الحكم البريطاني - سواء منه الفعلي أو القانوني - يرى في المستعمرة إقطاعية، ويعتبر الملكة الحاكم الطبيعي الذي يحكم بأمر إلهي(٤٥). وقد عبّر برنارد س. كوهن ببراعة عن هذا الوضع في السياق الهندي بالقول إن «العاهل

(٤٢) انظر مثلاً: Timothy Mitchell, *Colonizing Egypt* (Berkeley, CA: University of California Press, 1988), and Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law.*

(٤٣) Ann Laura Stoler, «On Degrees of Imperial Sovereignties,» *Public Culture*, vol. 18, no. 1 (Winter 2006), pp. 126, 132 and 134.

(٤٤) Bernard S. Cohn, «Political Systems in Eighteenth-Century India,» in: *The Bernard Cohn Omnibus* (New Delhi: Oxford University Press), p. 483.

(٤٥) Bernard S. Cohn, «African Models and Indian Histories,» in: Ibid., p. 216.

البريطاني يحكم بأمر إلهي وبتدبير من العناية الإلهية. بالتالي يصبح نائب الملك الممثّل المادي للأمر الإلهي وللملكية»[٤٦].

ومن الطبيعي أن تكون البيروقراطية البريطانية مرتبطة بالنظام الأخلاقي المسيحي. كانت تلك البيروقراطية تتيح التدخل القضائي (وهو نظير المعجزة الإلهية) لإيجاد وضع من اللايقين بالنسبة إلى الرعايا الموسومين بطابع عرقي، كما كانت تقوم على القرار الشخصي بدل الوثائق الرسمية المكتوبة، وكانت تختلق قرارات إدارية خاضعة للأهواء، بدل الالتزام بالطبيعة القابلة للتنبؤ التي يتسم بها حكم القانون.

كانت الصيغة السياسية ـ اللاهوتية للبيروقراطية الكولونيالية تُستخدَم للتمييز بين مختلف الجماعات السياسية، لأنها كانت تقوم على أساس التمايز العرقي بين «الأوروبيين» و«السكان المحليين»، أو بين «اليهود» و«العرب»، في سياق الأراضي الفلسطينية المحتلة[٤٧]. وضمن اقتصاديات البيو ـ سياسي، تُصبح التراتبيات العرقية محدِّدات الحياة والموت، وتبريرهما في الوقت نفسه. والأكيد أن التراتبيات العرقية يجري أحياناً تمويهها وتبريرها بنظم بديلة من التبريرات، سواء أكانت كفاحاً وطنياً، أم براديغماً أمنياً، أم تمييزاً بين الصديق والعدو، أم تعاريف أخرى عديدة تحجب العناصر العرقية. ولكن، كما قال حسين: «العرْق هو الذي يقوض أسس التطابق القانوني بين البلد الأم والمستعمرة»[٤٨]. وتكمن البيروقراطية، بوصفها آلية للتمييز بين «الرعايا»، الذين هم مواطنون أوروبيون، وأفراد «الأعراق الخاضعة» الذين ليسوا كذلك، في صلب أساس النظام السياسي.

ثالثاً: النماذج الأصلية للبيروقراطية الكولونيالية

يعتبَر نموذج اللورد كرومر للبيروقراطية الكولونيالية في مصر جزءاً جوهرياً من منظومة الاستثناءات تلك. فقد قدّم كرومر نمطاً مثالياً من البيروقراطية بديلاً من النمط الذي قدّمه فيبر. وكان النمط المذكور جهازاً سيادياً يحفل بالتدابير السياسية ـ اللاهوتية التي تحمل سمة عرقية؛ جهازاً يقوم باختلاق قرارات أشبه

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

(٤٧) Ronit Lentin, ed., *Thinking Palestine* (London: Zed Books, 2008) and Theo David Goldberg, «Racial Palestinization,» in: Ibid., pp. 25-45.

(٤٨) Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 113.

بالمعجزات. لكنه كان، في الوقت نفسه، خفياً وبعيد المنال بالنسبة إلى الأعراق الخاضعة.

عندما أصبح اللورد كرومر القنصل العام البريطاني في مصر، عام ١٨٨٣، كان مستقبل الحكم الكولونيالي في مصر ما يزال غير مؤكد، وكان كرومر في البداية يدعو إلى حكومة مؤقتة وإلى تبنّي سياسة إخلاء المواطنين البريطانيين[٤٩]. لكن كرومر حكم مصر مدة لا تقل عن ربع قرن، وعندما أدرك أن الاحتلال كان راسخاً، قدَّم مجموعة من المبادئ من أجل الحكم البيروقراطي جرى نشرها لاحقاً في مقالته «حكم الأعراق الخاضعة» ونشرت بصورة جزئية في *Modern Egypt*[٥٠]. ولكي يتفادى كرومر والمحيطون به الاضطلاع بالسلطة الكاملة، كانوا يتصرفون بموجب قانون التشريع الأجنبي لعام ١٨٤٣[٥١]، الذي كان يتيح اللجوء إلى الاستثناءات القانونية والبيروقراطية (إلى جانب الاستثناءات الزمانية والمكانية). قال كرومر في معرض الشرح إن حكم القانون النظامي، الشائع في الديمقراطيات التمثيلية الليبرالية، لا يتناسب والجماعات الأدنى عرقياً، لأن «مخزون الأفكار السياسية في العالم محدود إلى حد تصبح معه نسخةٌ معدَّلة عن المؤسسات البرلمانية، من دون شك، الطريقةَ الوحيدة التي تم ابتكارها حتى الآن من أجل التخفيف من أثر الشرور المصاحبة لنظام الحكم الشخصاني. لكنها طريقة لا تتلاءم إطلاقاً مع العادات الفكرية الشرقية»[٥٢].

عند احتلال الهند، صدر موقف وتبرير مماثلان عن السير ويليام جونز، وهو عالم فقه لغة في أكسفورد. وكان رأيه أن القانون البريطاني لا يمكن أن يصبح قانوناً للهند لأن «نظامَ حريةٍ ما، في حال فرضه على أناس مرتبطين على نحو وثيق بعادات مضادة، سيتحول في الحقيقة إلى نظام طغيان»[٥٣].

---

(٤٩) Roger Owen, *Lord Cromer: Victorian Imperialist, Edwardian Proconsul* (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٥٠) Evelyn Baring and Earl Cromer: «The Government of Subject Races,» *Edinburgh Review* (January 1908), pp. 1-27, and *Modern Egypt*, 2 vols. (New York: Macmillan, 1908).

(٥١) Peter Burroughs, «Imperial Institutions and the Government of Empire,» in: Andrew Porter, ed., The Oxford History of the British Empire: The Nineteenth Century (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 191.

(٥٢) Cromer, «The Government of Subject Races,» p. 13.

(٥٣) Bernard S. Cohn, «Anthropology and History in the 1980s,» in: *The Bernard Cohn Omnibus*, p. 68.

وفي ظل قانون التشريع الأجنبي في مصر، أصبحت البيروقراطية الكولونيالية أسلوباً فعالاً للسيطرة؛ أسلوباً فهمه كرومر باعتباره بديلاً متنوراً من حكم القانون الليبرالي، من جهة، واستخداماً فظاً للقوة، من جهة أخرى. وكان رأيه أن السيف في نهاية المطاف «سيصبح بالتأكيد عاجزاً عن حمايتنا مدة طويلة، وسوف تصبح أيام حكمنا الإمبريالي معدودة»(٥٤). وأكَّد أنه مهما تكن طبائع البيروقراطيين الأصلية، فإنهم بمجرد انضمامهم إلى صيرورة التوسع اللانهائية، سيتحولون إلى «أدوات نفيسة لتنفيذ سياسة الإمبريالية»(٥٥). وخلافاً لدور البيروقراطي الكولونيالي في أوروبا، فإنه «لا يعود ما كان عليه سابقاً، ويبدأ في إطاعة قوانين الصيرورة، ويتماهى مع القوى الخفية التي يُفترض به خدمتها للإبقاء على حراك الصيرورة بكاملها، وسيعتبر نفسه مجرد وظيفة. . . مجرد أداة»(٥٦).

لم تلتزم رؤية كرومر للبيروقراطية الإمبريالية بقوانين ثابتة قابلة للتنبؤ، ولجأت إلى عمليات صناعة قرار سرية، وأصدرت قرارات بيروقراطية خاضعة للأهواء، أي أن البيروقراطية الكولونيالية كانت تمثّل، بالنسبة إلى الأعراق الخاضعة، «حاكماً شبحاً» مراوغاً لا يتجاوب بصورة قانونية مع مطالبهم وتحدياتهم.

كان نموذج البيروقراطية الخاص بكرومر مشبعاً بادعاءات وتدابير عرقية قوية «حتَّمت» وشرعنت حكم البيروقراطية الإمبريالية البريطانية للسكان المحليين الذين تم وسمهم بطابع عرقي. كان كرومر واضحاً في تأكيد أن حكم البيروقراطية أمر

---

(٥٤) Cromer, Ibid., p. 6.

(٥٥) Evelyn Baring, «Earl of Cromer,» Letter to Lord Salisbury (1899), Quoted in: Arendt, *The Origins of Totalitarianism*, p. 95.

(٥٦) المصدر نفسه. لدى وضع مفاهيم السيادة البيروقراطية الكولونيالية، انتقد كرومر «المدرسة الأوروبية للبيروقراطية»، التي تجد مرجعيتها في النظام الفرنسي للحكم المباشر. وكان رأيه أن «المبالغة في المركزية تمثل خطراً وينبغي تفاديها بكل حذر». كان كرومر يستخف بالبنية المُمَركزة و«بنزعة كلّ سلطة مركزية فرنسية. . . بعدم السماح للجهة التابعة لها بالتمتع بأية صلاحية تتيح الاستنساب»، وهو ما يؤدي إلى نشوء نزعة مقابلة من جانب الجهة التابعة «بالاتكال على السلطة الأعلى منها في كل شيء». وخلافاً للنموذج الفرنسي، كان النموذج البريطاني يقدم بيروقراطية لامركزية «تسري في أوصال النظام الإداري البريطاني بكامله؛ بيروقراطية أوجدت طبقة من المسؤولين الذين يمتلكون الرغبة في الحكم والكفاءة للقيام بذلك». وكان رأي كرومر أن البنية اللامركزية والشكل غير المنتظم لاستثناءاتها يجب ألا يُعتبرا مصدر إزعاج لحكم القانون في الإمبراطورية؛ فبرغم كل شيء، «المسؤول البريطاني. . .سواء أكان في إنكلترا أم خارجها، هو رجل إنكليزي في المقام الأول، ومن ثم مسؤول رسمي. وهو يتمتع بكامل مميزاته القومية». انظر: Cromer, «The Government of Subject Races,» pp. 15-16.

جوهري، لا سيما حيث «لا يكون سكان الدول الخاضعة للحكم البريطاني من أصول أنغلوساكسونية»[٥٧]. وهو يقترح في كتابه *Modern Egypt*، المؤلَّف من جزأين، إتمام مهمة تمدين السكان المحليين ـ عبء الرجل الأبيض ـ عن طريق صيغة ذات طبيعة عرقية من الأجهزة البيروقراطية:

ويبقى على الرجل الإنكليزي المتحضر مدُّ يد المودة والتشجيع إليهم، وانتشالهم، مادياً ومعنوياً، من الوضع المذل الذي يجدهم فيه. ينظر الرجل الإنكليزي إلى مشهد الانتصارات الإدارية الأخرى المعروفة في كل أنحاء العالم، التي حققها أسلافه. ينظر إلى الهند، ويقول لنفسه بكل الثقة التي يتمتع بها العرق الإمبريالي ـ باستطاعتي القيام بهذه المهمة»[٥٨].

يعتمد الأساسُ الفكري للنموذج البيروقراطي الخاص بكرومر وشرعيةُ هذا النموذج على ما كان يُعتبر آنذاك وضاعة الأعراق الأدنى منزلة: «والواقع أن الرجل الإنكليزي سرعان ما سيكتشف أن الإنسان المصري، الذي يرغب في أن يحوله إلى إنسان مفيد، واضعاً نصب عينيه منحه الاستقلال في نهاية المطاف، هو المادة الأكثر فجاجة بين المواد الخام». وبالإضافة لذلك: «قارن... بين ذهنية الأوروبي التي لا تكف عن الحوار؛ الأوروبي الذي يتفجر طاقة فائضة، ويمتاز بعقلية متفتحة، وبتوق إلى التساؤل عن كل ما يدور حوله وكل ما يسمعه... والشرقي الوقور الصامت، المفتقر إلى الطاقة والمبادرة، ذي الذهن المتبلد»[٥٩].

كان كرومر يعتقد أنه «ما دام الحفاظ على الإشراف البريطاني مستمراً، فإن المصري سوف يتمكن بسهولة من تقليد ممارسات معلِّميه الإنكليز وتدابيرهم»، وبالتالي، سوف «يتطور إدراك» العامل الشرقي و«يرتقي كيانه الأخلاقي في ظل الرعاية البريطانية»[٦٠]. لكن الواقع أن الحكم البيروقراطي كان في الوقت نفسه يختلق إمكانية اتخاذ القرار على نحو متواصل، ويتصرَّف كحاكم شبحي يخفي عن الأعراق الخاضعة أساليبه وقراراته الكثيرة.

نجد إذاً أن نموذج كرومر المثالي عن البيروقراطية الكولونيالية كان ينطوي

---

(٥٧) Cromer, Ibid., p. 1.

(٥٨) Baring and Cromer, *Modern Egypt*, vol. 2, pp. 130.

(٥٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣١ و١٤٨.

(٦٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٥ و١٤٣.

على أربع سمات بارزة. **الأولى**: كان الحكم البيروقراطي يُعتبر جهازاً يسمح بتعليق القانون وينتج تدخلات أشبه بالمعجزات. وكانت تلك التدخلات تسمح بدوام إمكانية اتخاذ القرار؛ **الثانية**، كانت البيروقراطية الكولونيالية تبدو أشبه بالحاكم الشبحي، فهي من جهة موجودة في كل مكان، لكنها من جهة أخرى، مراوغة بحيث لا يمكن لأحد أن يتبع مسار وجودها؛ **ثالثاً**، كان الحكم البيروقراطي يستخدم تمايزات وتدابير عرقية لفصل الأوروبيين عن أهل البلاد الأصليين؛ **رابعاً**، كان الحكم الكولونيالي يلجأ من دون توقف إلى اختلاق استثناءات زمانية ومكانية، وكانت معظمها تتعلق بحرية حركة التنقّل. والخلاصة أن البيروقراطية الكولونيالية كانت تعمل كحاكم شبحي، وتجترح قرارات عجائبية تتعلق بالرعايا الذين تم وسمهم بطابع عرقي. وفي إمكاننا ملاحظة كيفية عمل البيروقراطية الكولونيالية بهذا الأسلوب في ثلاثة أمثلة من الإمبراطورية البريطانية ـ في مصر وفي الهند وفي فلسطين(٦١).

رابعاً: البيروقراطية الكولونيالية في مصر

سرعان ما تجسّدت رؤية البيروقراطية الكولونيالية، التي وضع كرومر خطوطها العريضة، في الممارسات. يقول تيموثي ميتشل إن البريطانيين أنشأوا منظومة سيطرة في مصر كانت، كما اعترف كرومر، بمثابة مقدمة للاستثناءات القانونية(٦٢). وكانت تلك المنظومة تستند، عند تأسيسها، إلى ما أُطلق عليه «ممارسات قطاع الطرق»، وكانت تتألف من غارات عسكرية مفاجئة، ومن الشرطة السرية، والمخبرين من السكان المحليين، وحالات الاعتقال الجماعية، والاستخدام الممنهج للتعذيب. وبعد عقد من تطبيق تلك الممارسات، تم استبدالها بمنظومة بيروقراطية أكثر انضباطاً وثباتاً. كانت المنظومة المذكورة تنطوي على الاستخدام الانتقائي للقانون، وعلى عدد لا نهائي من القرارات،

---

(٦١) في ما يتعلّق بالأمثلة التالية، الرجاء ملاحظة أنه لا يُقصَد بها أن تكون شاملة أو نموذجية. فهي تُستَخدَم من باب الشرح فقط، لتأكيد الآراء التي نوردها.

(٦٢) كان القانون العرفي تجسيداً متكرراً لحالة الاستثناء في المستعمرات. واستناداً إلى ما قدَّمه حسين من براهين مقْنعة في تحليله الرائع في: Hussein, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law.*

كان تعبير القانون العرفي يحمل معنيين مختلفين في أوروبا وفي المستعمرات. ويُبيِّن حسين، استناداً إلى حالتين من البنجاب ومن سانت توماس، كيف كان يتم نشر تطبيق القانون العرفي في المستعمرات، من حيث الممارسة والتطبيق، عن طريق تعاريف وتفاسير تحمل سمة عرقية. انظر: Mitchell, *Colonizing Egypt*, p. 97.

ومجموعة متقلِّبة من القوانين والأنظمة المتعلقة بالحراك في المنطقة. وكان ذلك يتطلب بيروقراطيين محترفين من ذوي الكفاءة والمعرفة وعلى دراية بالتمايزات العرقية، كما أكد كرومر نفسه: «لا يستطيع أي رجل، مهما بلغت درجة خبرته وجدّيته في العمل، أن يوجّه ويسيطر على المصالح العديدة لإمبراطورية بهذا الاتساع، كما ينبغي، إلا إذا كان لديه مساعدون من ذوي الدراية بالأجزاء المختلفة من البلاد، وبمعرفة دقيقة بالمواضيع المختلفة والمعقدة التي ينطوي عليها حكم ذلك العدد الكبير من الأعراق المتنافرة، وتأمين الخدمة الاجتماعية لها»(٦٣). ويبدو تبرير البيروقراطية الإمبريالية البريطانية فظاً (بل منافقاً) على نحو خاص: «لدى قيامنا بمساعينا الحميدة الهادفة إلى تطعيم الذهنية الشرقية بالعادات الفكرية التي ننفرد بها، ينبغي أن نتصرف بأقصى درجة ممكنة من الحذر». بل أكثر من ذلك: «قبل أن يتوصل الشرقيون إلى ما يشبه المثال البريطاني للحكم الذاتي، عليهم المرور بمراحل عديدة من الفكر السياسي»(٦٤).

كان البيروقراطيون الكولونياليون البريطانيون يُعتبَرون حكاماً صالحين وضعوا الأساس للسلوك الأخلاقي البريطاني. وكانوا يتحلّون بالفضائل الأخلاقية اللازمة لحكم الأعراق الخاضعة: «لن تتملكه [البيروقراطي] أية رغبة خفية في رؤية كل أفريقيا وكل آسيا على الخارطة وقد اصطبغتا باللون الأحمر»(٦٥). وكان يُقال إن المسؤولين الإمبرياليين كانوا يسترشدون بـ «نور المعارف والخبرات الغربية التي تمازجها الاعتبارات المحلية»، وهم «يفكرون بضمير حي [بما هو] أفضل للعرق الخاضع»(٦٦). كان أفراد هذه الفئة من البيروقراطيين يُعيَّنون في كل قرية مصرية، وقد تم إنشاء مكتب مركزي لتنظيم التسجيل الرسمي للمواليد. وكانت هذه العملية تستوجب ما أسماه اللورد كرومر «التفتيش الإنكليزي الممنهج» في القرى المصرية. وجرى تطبيق ذلك بالقوة، واستُخدِم لذلك رجال الشرطة وحراس مأجورون كانوا «يطوقون القرية ليلاً؛ وفي الصباح كان يُعثَر على أكثر من ٤٠٠ وليد غير مسجلين، لتجري محاكمة الشيخ أمام محكمة عسكرية»(٦٧).

كما كانت تُطبَّق أساليب مماثلة من الإشراف والحكم على الإنتاج الرأسمالي

---

(٦٣) Cromer, «The Government of Subject Races,» p. 16.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١-٢.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٦.

(٦٧) Mitchell, *Colonizing Egypt*, pp. 96-97.

في مصر، وهذا ليس بالأمر المستغرَب، نظراً إلى أن أساليب السيطرة على الشعب التي كانت تُستخدم بداية لمكافحة التمرد تحولت إلى أساليب ممأسسة لممارسة البيو ـ سلطة (bio-power) من خلال السيطرة على الشعب عموماً. يصف ميتشل الصيرورة التي استُخدمت بها تلك الأساليب لمنع فرار العمال من الأراضي التي كانت تنمو فيها محاصيل الإمبرياليين. وقد استُخدمت أساليب من نوع تنظيم إحصاءات للسكان، وفرض غرامات ضريبية، والاستيلاء على الأراضي، بهدف إجبار القرويين على زراعة محاصيل التصدير وتسليمها إلى مستودعات الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما ووجِه احتكار المحاصيل بمقاومة من القرويين الذين هجروا أراضيهم التي كانت تحت حراسة الجيش وانتقلوا إلى أراضٍ زراعية خارج نطاق سيطرة الحكومة، استُحدِث نظام للتصاريح أصبح بموجبه السفر إلى خارج القرية يتطلب من الفرد الحصول على تصريح من الجيش[٦٨]. وكانت القوانين والقرارات التي صدرت بخصوص الأراضي تمثّل محاولات لإجبار الأفراد على البقاء في أراضيهم ولتثبيت الاستيلاء على أراضي الأشخاص الذين فروا.

كما أدخلت البيروقراطية الكولونيالية إصلاحاً آخر يتعلق بالأراضي، وكان يخص البدو، ارتبط مباشرة بفكرة السيطرة على السكان وبالتعدّي على حرية التنقّل. فقد عُرِضَ على الأشخاص الذين كانوا قد فروا وفقدوا أراضيهم قطعاً صغيرة من الأرض مقابل الخضوع لسلطة المسؤول العسكري المعيَّن في المنطقة التي يعيشون فيها. ويصف ميتشل الأمر بالقول:

كان يتعيّن عليهم أن يقدموا إلى المسؤول العسكري قائمة تضم أسماء زعماء عشائر كلّ قبيلة، وعدد الأشخاص، ووصفاً لكل شخص ورد ذكره في القائمة «قبيلة قبيلة، وعشيرة عشيرة، واسماً اسماً». ومن ثم يُصدر المسؤول العسكري تصريحاً يحمل اسم الشخص ووصفاً جسمانياً له واسم قبيلته، لكل شخص يخضع لسلطته. وكان على كل شخص يرغب في الانتقال من عشيرة إلى أخرى، أو في السفر إلى مكان آخر داخل البلاد، الحصول على تصريح السفر المذكور[٦٩].

كانت هذه الطريقة للسيطرة تفرض الاستثناء في المكان، وكان السبب هنا

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٤٠-٤٣، و Timothy Mitchell, *Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity* (Berkeley, CA: University of California Press, 2002), pp. 60-61.

(٦٩) Mitchell, Ibid., p. 62.

اقتصادياً. وعندما اندلعت الثورات، تغيّر السبب من مجرد تبرير اقتصادي صرف يتذرَّع بمنع هجرة عمال المزارع، إلى تبرير للسيطرة على من يشكّلون «تهديداً للأمن». كان يُطلَب من القرويين جمْع «الأشخاص الأشرار الفاسدين والأشخاص المثيرين للشبهات» الموجودين في مناطقهم، ومن ثم كان يجري إكراه أولئك على العمل أو إرسالهم للخدمة في الجيش[٧٠]. وفي حال عودة أولئك الأشخاص إلى مناطقهم بعد انتهاء الفترة المحددة، تجري معاقبة المسؤول عنهم. كما وضعت البيروقراطية الكولونيالية جماعات العمال تحت المراقبة الدائمة لجهاز الشرطة، وكان الجهاز المذكور يشرف على نظام «البطاقات» التي كانت تُسلَّم إلى العمال في قراهم قبل مغادرتهم للالتحاق بمواقع عملهم، «ولكن فقط إلى الأشخاص الذين يصنِّفهم جهاز الشرطة المحلي بأنهم ليسوا من مثيري القلاقل»[٧١].

بالإضافة إلى تنظيم جهاز الشرطة، أُنشئت منظومة من المفتشين الإنكليز ضمن وزارة الداخلية. «وبذلك أصبحت الحياة داخل القرية المصرية تحت إشراف دائم»[٧٢]. وتم استحداث هذا التدخّل في الإنتاج الرأسمالي القائم على السيطرة على السكان وعلى وضع العراقيل في وجه حرية التنقل، في ظل الأعراف السياسية المستقلة للبيروقراطية الكولونيالية. وضمن هذه الصيغة، تتشابك فكرة السيادة وفكرة الحاكمية إلى درجة يصعب معها، عملياً، التفريق بينهما.

كانت البيروقراطية الكولونيالية تمثِّل السيادة عند كل مستوى، بدءاً بالدولة وانتهاء بالقرية. كما كانت تستند إلى مخزون من الاستثناءات التي كانت تتيح إمكانية اتخاذ القرار المتواصلة لإدارة «الآخر» العرقي[٧٣]. تتميز هذه الصيغة من البيروقراطية بقرارات سيادية عديدة تفتقر إلى التجانس، وهي بالتالي ذات طبيعة تعددية لا توحيدية. وهذه صيغة لا تمت بصلة إلى نموذج فيبر المثالي للبيروقراطية، بل هي في جوهرها نموذج خاص بكرومر.

---

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٧٣) تصف ليانا فيلدمان الحكم البريطاني في غزة وفلسطين بعد عام ١٩١٧. ورغم أنها تتبنّى موقفاً علمانياً بالكامل، فإنها تجادل لصالح ما تسمّيه «الخصوصية الفلسطينية». انظر: Ilana Feldman, «Government without Expertise?: Competence, Capacity and Civil Service Practice in Gaza, 1917-1967,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 37 (2005), p. 489.

خامساً: البيروقراطية الكولونيالية في الهند

لم يكن الحكم عن طريق الاستثناء بدل حكم القانون، حكراً على مصر، بل إن كرومر نفسه اعترف بأن الحالة المصرية صيغت على منوال النظام الإداري الذي كان قد تم تطويره في الهند، وكان رأيه أن «هذا الجزء من النظام الهندي جدير بأن يُكرَّر في مكان آخر»(٧٤). إن قصة الحكم البريطاني في الهند هي قصة هزيمة إفراط الحاكم في الطغيان لصالح صيغة بيروقراطية للحكم(٧٥).

تحوّلت شركة الهند الشرقية، التي كانت أول «حاكم» بريطاني في الهند، تدريجياً، من مؤسسة تجارية احتكارية إلى بنية إدارية ذات جهاز بيروقراطي معقد(٧٦)، واكتسبت العديد من الصفات المميزة للدولة الأوروبية؛ فقد كان في إمكانها شن الحرب، وإقرار السلام، وفرض الضرائب وإدارة شؤون العدالة(٧٧). وقد ظل الحكم البريطاني في الهند مباشراً إلى مطلع القرن العشرين، وكان يتضمن بيروقراطية ضخمة متعددة المستويات يمكن مقارنتها، من حيث الحجم، بالبيروقراطيات في روسيا القيصرية والإمبراطوريات الصينية(٧٨). واستناداً إلى ما ورد في كتاب إدوارد تومبسون وج. ت. غاريت *Rise and Fulfillment of British Rule in India*، كان من المعتقد أن البيروقراطية تسهِّل الحياة الإنتاجية: إنشاء منظومات الري والطرق؛ إجراء مسوح الأراضي والإحصاءات؛ إنشاء جهاز شرطة، فكل تلك الأمور كان يديرها جهاز بيروقراطي مدرَّب(٧٩).

تضمن قانون Charter Act الصادر عام ١٨٣٣ تصنيفاً ممنهجاً للقانون الجنائي والمدني الهندي. وكان القانون المذكور يستند إلى نظرية للسلطة تقوم على

---

(٧٤) Cromer, «The Government of Subject Races,» p. 16.

(٧٥) Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 38.

(٧٦) Bernard S. Cohn, «The Study of Indian Society and Culture,» in: *The Bernard Cohn Omnibus*, p. 148.

(٧٧) Cohn, «Anthropology and History in the 1980s,» p. 58.

(٧٨) John W. Cell, «Colonial Rule,» in: Judith M. Brown and William Roger Louis, eds., *The Oxford History of the British Empire, vol. 4, The Twentieth Century* (Oxford: Oxford University Press, 1999), p. 236.

(٧٩) ورد في: Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 39.

افتراضات تتعلق بالترتيب المناسب للجماعات في المجتمع الهندي، وعلاقة تلك الجماعات بالحكام البريطانيين(٨٠). ورغم بعض البيانات ذات الترابط المنطقي نسبياً حول السيادة وحكم القانون، ظل الحكم البريطاني في الهند يقوم على مزيج متنافر من القوانين والنظم، ومن قطاعات إدارية محكمة وتقسيمات قانونية معقدة، ومناصب مرنة. وقد أشار خبير قانوني بريطاني إلى أن «الحدود الإدارية [في الهند] كانت حدوداً متحركة»(٨١)، وإلى أن الحكومة صيغت بحيث تفتقر إلى الكمال أو بحيث تتمتع بنصف سيادة(٨٢). والواضح أن الحكم اللاهوتي الشبحي في الهند أوجد استثناءات لا حصر لها(٨٣)؛ فعلى سبيل المثال، كان البريطانيون يلجأون في معظم الأحيان إلى تطبيق الأحكام العرفية. مع ذلك، لم يكن الحكم البريطاني ليعتمد على تفويض من القانون العادي، بل على المبدأ القانوني القائل: أمن الناس هو القانون الأسمى (Salus pouli suprema est lex)(٨٤).

وعلى غرار المنطق الذي كان مطروحاً في مصر، كانت «ضرورة» تطبيق الأحكام العرفية تُشرعَن بتبريرات تقوم على أساس عرقي، وتُظهر السكان الأصليين بصورة مخلوقات دونية ورعايا لا يستجيبون إلى القانون. وبالحد الأدنى، كانت تلك الضرورة تمثّل انقساماً أساسياً بين السكان الأصليين

(٨٠) Bernard S. Cohn, «Representing Authority in Victorian India,» in: *The Bernard Cohn Omnibus*, p. 632.

(٨١) Bernard S. Cohn, «From Indian Status to British Contract,» in: Ibid., p. 468.

(٨٢) Johnston, *Sovereignty and Protection*, p. 217.

(٨٣) هناك أدبيات وافرة تصف التناقضات والصدامات الثقافية بين الحكام والمحكومين، كما تصف التحولات الثقافية والمكائد الثقافية المواكبة لتلك التباينات. وقد فسّر رانجيت جحا ذلك بأنه مفارقة كان الهدف من القانون فيها أن يقوم بدور المبدأ المحدِّد الأساسي للحكم الإمبريالي، «بل بدور المؤشّر الدالّ على السيطرة البريطانية في شبه القارة الهندية، التي تكافىء المؤشّر الدالّ على هيمنة حكم القانون في الدولة الأم، بريطانيا». انظر: Ranjit Guha, «Introduction,» in: *The Bernard Cohn Omnibus*, p. xvii.

مع ذلك، كان القانون هو الذي تحوّل إلى أداة لإنتاج التضارب والانشقاق وإلى ساحة صراع حول مسائل من نوع إمكان اتخاذ القرار في مواجهة الافتقار إلى إمكان اتخاذ القرار، والعلاقات الشخصية في مواجهة العلاقات التعاقدية، والمساواة في مواجهة عدم المساواة أمام القانون. انظر: Bernard S. Cohn, «Some Notes on Law and Change in North India,» in: Ibid., pp. 568-571.

(٨٤) في رأي حسين أن «فِعْلَ عنف ما لا ينطوي على فرق كامل، سواء قامت به جهة تتمتع بالصلاحية القانونية أو جهة معارضة للقانون». وهو بالتالي حالة يُنتِج فيها «القانونُ الذي يلجأ إلى العنف» حاجةً إلى التوقيع الخارجي للشرعية بغية التمييز بين النوعين. وقد علّمنا بنجامين أن القانون يخشى «العنف الثوري» أكثر ممّا يخشى الجريمة العادية، لأن الأول لا يهدِّد بتجاوز القانون، بل يهدِّد بإنشاء منطق بديل منه. انظر: Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 102.

والأوروبيين في ما يخص محاولة تكوين مفاهيم خاصة بالسلطة في الهند[٨٥].

في منتصف القرن التاسع عشر، صاغ جون ستيوارت ميل بوضوح موقفاً مماثلاً في ما يخص سكان الهند الأصليين: «أناس همجيون... وقد يكونوا عاجزين عن التحلّي بالصبر الذي يتطلبه [الحكم التمثيلي]... وفي هذه الحالة، ينبغي لأية حكومة متمدنة، إذا كان لها أن تفيدهم في شيء، أن تلجأ إلى تطبيق درجة لا بأس فيها من «الاستبداد». ومن ثم شرح ميل بأن الدونية الثقافية تبرّر تعليق حكم القانون: «من الخصائص المميزة لمن وُلدوا عبيداً أنهم عاجزون عن جعل سلوكهم يتناسب وحكم القانون»[٨٦]. بالتالي، وفّر التفوقُ العرقي المزعوم الأساسَ الفكري للحكم البريطاني الاستبدادي ولتعليق القانون. وقد وصف البريطانيون الموجودون في الهند الأعراقَ الخاضعة لهم بأنها تميل إلى الاستبداد والحكم المطلق، وبأنها لا تعرف القوانين، وذات طبيعة دونية[٨٧]. وتبيّن لورين بنتون، مثلاً، كيف أن «جماعات إثنية كاملة في الهند وجدت نفسها، في القرن التاسع عشر، وقد تم تصنيفها خارج القانون ـ باعتبارها «قبائل مجرمة» ـ وكيف أن الإدارات الكولونيالية في أجزاء عديدة من أفريقيا بذلت جهوداً لدعم القانون «التقليدي»، بل إعادة صوغه أيضاً بأشكال مشوهة[٨٨]، وهذا أمر يستدعي الإشارة إليه طبعاً، لاسيما أن البريطانيين أقروا، في الوقت نفسه، بالطبيعة السياسية ـ اللاهوتية لانتدابهم في الهند؛ فقد ورد في أول ميثاق للتاج في الهند، مثلاً: «نحن نعتمد بقوة على الحقيقة في الدين المسيحي، ونقرّ بامتنان بالسلوان الذي يمنحه الدين»[٨٩]. وكما أسلفنا، كان ذلك يعني أنه بما أن العاهل البريطاني كان يحكم بمشيئة الله والعناية الإلهية، فإن نائب الملك أصبح الممثّل المادي للنظام الإلهي في الهند[٩٠]. ولكن بما أن الهجوم البريطاني على المجتمع الهندي كان بالغ القسوة من الناحيتين الثقافية والدينية، فإنه ووجِه بالرفض من قِبَل قطاعات كبيرة من الشعب الهندي قامت بالدعوة إلى ردود فعل وأيديولوجيات

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٨٠.

(٨٦) وَرَدَت في: المصدر نفسه، ص ١١٩-١٢٠.

(٨٧) Bernard S. Cohn, «African Models and Indian Histories,» in: *The Bernard Cohn Omnibus*, p. 212.

(٨٨) Benton, *Law and Colonial Cultures*, p. 15.

(٨٩) Cohn, «African Models and Indian Histories,» p. 216.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

مضادة، كان أشهرها حركة التمرد الكبير والعصيان المدني عام ١٨٥٧[٩١].

بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩١٩، أعلنت السلطات البريطانية في البنجاب منع السكان من مغادرة المدينة ومن التجمع في مواكب أو اجتماعات. كانت المدينة تدخل يومها الرابع من إضراب عام، كما كانت هناك بعض الجنائز لأشخاص لقوا مصرعهم برصاص الجيش قبل بضعة أيام. وفوق كل ذلك، كان هناك العديد من الأشخاص الذين جاؤوا إلى المدينة للاحتفال برأس السنة الهندوسية. علم الحاكم المحلي، الجنرال داير، أن السكان كانوا يخططون لتنظيم موكب في جاليانوالا باغ في الساعة الرابعة والنصف مساء، فقام بتعبئة قوات الجيش والعربات المدرعة. كانت جوليانوالا باغ منطقة مهجورة، شكلها مستطيل غير منتظم بطول ٢٥٠ ياردًا وعرض ٢٠٠ يارد. وزع الجنرال داير قواته حول محيط المستطيل. وعلى حين غرة، ومن دون أي إنذار، أمر بإطلاق النار، ودام الأمر ١٠ أو ١٥ دقائق. عندما توقف إطلاق النار، كان عدد القتلى، حسب التقديرات الرسمية، ٣٧٩ شخصاً، إضافة إلى الآلاف الذين أصيبوا إصابات بالغة[٩٢]. بعد هذا الحادث، المعروف باسم مذبحة أمرتسار لعام ١٩١٩، ركز الخطاب العام في إنكلترا على ضرورة تبنّي تدابير طوارئ سلفاً، تقوم على أساس جهل الرعايا الهنود بالقانون وافتقار السكان الأصليين إلى الدرجة الكافية من احترام المنظومة القانونية.

بالإضافة إلى ما تقدَّم، لم تكن الأحكام العرفية في الهند مجرد وسيلة لاستعادة النظام، بل كانت إلى جانب ذلك وسيلة لإعادة ترسيخ السلطة العامة للبيروقراطية الكولونيالية. وقد وجدت إحدى اللجان البريطانية التي درست حالة أخرى في غوجرانوالا أن البيروقراطيين الكولونياليين كانوا قد لجأوا إلى «عقوبات مبتكرة» كأسلوب لتعزيز المفهوم العام للسلطة والنظام؛ فقد أصدر أحد البيروقراطيين المحليين القرار السيئ الذكر المسمّى «نظام التحية»، الذي كان يفرض على الهنود مغادرة عرباتهم لتحية الضباط الأوروبيين. وعندما ضغطت اللجنة على المسؤول لشرح الهدف من قرار كهذا، أكَّد هذا الأخير أنه

(٩١) D. A. Washbrook, «India, 1H18-1860: The Two Faces of Colonialism,» in: Andrew Porter, ed., *The Oxford History of the British Empire, vol. 3, The Nineteenth Century* (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 395-421.

(٩٢) Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 100.

لتعزيز الشعور العام باحترام الحاكم. يقول حسين: «إنه صيغة متطرفة صرفة، أداء تمثيلي صرف، الهدف منه إظهارٌ مطلق للسلطة بحد ذاتها. هذا شكل من العنف يطلق عليه بنجامين اسم «العنف الأسطوري»[٩٣].

بعد عام ١٩٤٥، وخلال الفترة المعروفة باسم «إنهاء الكولونيالية» (decolonization)، أصبحت حالة الطوارئ أنموذجاً سائداً لحكم المستعمرات انتشر في كل مكان: الملايو وروديسيا وقبرص وفلسطين ونيجيريا وأوغندا وبورما والمغرب والجزائر وكينيا، وبلاد أخرى عديدة[٩٤]. وفي ظل حالة الطوارئ، كانت الدول الكولونيالية تحارب «العناصر المعادية»، وكانت تجري اعتقالات جماعية للأشخاص المشبوهين الذين كانوا يُحتجزون داخل المعسكرات الإمبريالية. وفّرت حالة الطوارئ للإمبراطوريات الإمبريالية متنفساً لمكافحة حالات التمرد[٩٥]، كما جرت، إلى جانب ذلك، مأسسة حالة الطوارئ في القانون الأوروبي[٩٦].

سادساً: وضْع تصوّر مفاهيمي للبيروقراطية الكولونيالية في فلسطين المحتلة

من الملاحظ أن سمات البيروقراطية الكولونيالية التي جاء بها كرومر وتمّ تطبيقها في مصر والهند، تبدو واضحة في الأساليب التي تجري بواسطتها إدارة حركة تنقّل الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل في الضفة الغربية.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

(٩٤) Robert F. Holland, ed., *Emergencies and Disorder in the European Empires after 1945* (London: F. Cass, 1994).

(٩٥) ممّا لا شكّ فيه أن حالة الاستثناء القانونية وحالة الطوارئ لم يجر اكتشافهما في الأصل في المستعمرات. فمنذ القرن التاسع عشر، أدرك بنجامين كونستانت أن الحرية كانت تتهددها قوانين الطوارئ الصادرة عن السياسيين المنتمين إلى الأحزاب اليمينية واليسارية على حد سواء. وقد أطلق كونستانت تحذيراً جدياً بشأن مأسسة حالات الطوارئ في الممارسات السياسية. انظر: Fontana Bianramaria, ed., *Constant: Political Writings* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1988), p. 143.

مع ذلك كانت المستعمرات هي الموقع الذي كانت تُطبَّق فيه حالة الطوارئ على نحو متكرر، وحيث جرت مأسستها من خلال البيروقراطيات ذات الطبيعة العرقية. أشارت أرندت إلى هذه الفكرة، لكن أغامبين لم يتلقفها، بل يأتي بصورة عرضية في كتابه **الإنسان المستباح** إلى ذكر التاريخ الكولونيالي الإسباني في كوبا والتاريخ الكولونيالي الإنكليزي في جنوب أفريقيا، باعتبارهما منطقتين تم فيهما تطبيق حالة الاستثناء.

(٩٦) على سبيل المثال، في مواجهة احتجاجات المهاجرين الشمال الأفريقيين في باريس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فرضت الدولة القانون العرفي الذي كان شُرِّع في سياق الحرب الجزائرية.

وتتجسّد صيغة بيروقراطية الاحتلال الإسرائيلي، التي تعمل على خلفية العنف العسكري المادي، على أساس الفصل العرقي في القانون وفي تنفيذ القانون وفي الأسلوب الذي تنظّم به الزمن وتحدّد المكان وتتحكم فيه. فقد جرى إنشاء الطرق المنفصلة وفصل المناطق ـ وهي ممارسات تمّت بذريعة الحاجات الأمنية (التي تنشئ تراتبية مكانية) ـ على أساس خصائص السكان العرقية. هذا وتوفّر الاستثناءات في القانون والمكان والزمان الفضاءَ التنظيمي لنظام التصاريح، وهو مركز بيروقراطية الاحتلال. ويشكل نظام التصاريح بيروقراطية ذات طابع عرقي تستغل «التهديد الأمني» كأساس للتدخلات العجائبية. ونقدم في ما يلي لمحات عن أساليب العمل الداخلية لتلك الاستثناءات في المكان والزمان، التي تحوّلت إلى القوانين الممأسِسة لنظام التصاريح(٩٧).

تتميز إدارة نظام التصاريح بالعجز الهائل، وبعدم إمكانية التنبؤ بمسارها، وبعدم وجود مساءلة، وبالأوامر المتضاربة والقوانين غير المعلَنة، وبالتعاطي الذي يبدو عشوائياً مع الشؤون الإدارية. لكن ذلك أنتج آلية فعالة، على نحو لا يُصدَّق، من أجل تحقيق الأهداف النهائية: السيطرة على الشعب الفلسطيني، ووضع العراقيل أمام حرية التنقّل، وتجزئة المجتمع الفلسطيني، وخلْق «حياة مجردة إجرائية»(٩٨).

إن تحديد ما يمثّل «تهديداً أمنياً» ـ وأساليب العمل البيروقراطية الداخلية التي تنتجه ـ وهو يتمّ خلال مجموعة معقّدة من المعايير الأمنية غير المعلنة التي لا تكف عن التغير، يجري وفْقَ تدابير خفية ويظهر في المشهد العلني بصورة «معجزة» إدارية، كما ورد في مقارنة شميت. يستند هذا التدبير، الذي يلجأ إلى التحديد العرقي، إلى **تصنيف** فوري بالغ الفاعلية لما يمثّل **تهديداً أمنياً**، وهو تصنيف يطغى على التدابير الأخرى، ويجعل جميع التدابير الإدارية الموجودة حتى تلك اللحظة ملغاة. ويعتمد تبرير هذا التصنيف على اعتقاد مفاده أن داخل كل فلسطيني ـ بغضّ النظر عن السن أو مكان الإقامة أو المهنة ـ يكمن شبح أو

(٩٧) في هذا السياق، نركّز بشكل أساسي على التصاريح التي يُطلَب من العمال الفلسطينيين الحصول عليها لأغراض العمل فقط. لكن التصاريح مطلوبة أيضاً للتنقّل داخل الضفة الغربية، لأغراض إنسانية، كالعلاج الطبي ومرافقة المرضى، وزيارة الأماكن المقدسة. ورفض منح التصاريح لأسباب أمنية يؤثّر في الحق في المغادرة إلى الأردن عن طريق جسر أللنبي.

(٩٨) انظر: Hohaida Ghanim, «Biopower and Thanato-politics: The Case of the Colonial Occupation of Palestine,» in: Lentin, ed., *Thinking Palestine*, pp. 65-81.

شيطان إرهابي فلسطيني. ونجد تعبيراً عن السياسة الرسمية لوزارة الدفاع في رسالة من مكتب تنسيق الأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إحدى منظمات حقوق الإنسان. تشير الرسالة المذكورة بوضوح إلى عجز الحكومة عن التمييز بين الصديق والعدو. وقد ادَّعت وزارة الدفاع [الإسرائيلية] أن إعاقة حركة التنقّل ضرورية لمكافحة الإرهاب، وهي بالتالي مبرَّرة:

إحدى الظواهر التي تواجه الجيش الإسرائيلي في حربه ضد الإرهابيين الفلسطينيين هي اللاتفريق [أي اللا تمييز] المتعمَّد الذي يحْدثه الإرهابيون بينهم وبين السكان الفلسطينيين الأبرياء. فالإرهابيون الفلسطينيون يعملون ضمن صفوف السكان المدنيين، مرتدين ثياباً مدنية، من خلال الاندماج مع السكان واستغلال مناصرتهم. فالمنازل والمستشفيات وسيارات الإسعاف والمؤسسات الدينية والمدارس ـ يستغلها الإرهابيون كلها للتغطية على أنشطتهم[٩٩].

بعبارة أخرى، كل فلسطيني هو إرهابي محتمل، وهذا من شأنه توفير التبرير لنظام ذي طبيعة عرقية، يبدو فيه مجرد وصم شخص ما بأنه «خطر أمني» كافياً للتدخّل العجائبي ذي السلطة غير المحدودة في كل مكان، وهو ما يمكن تطبيقه فوراً على أي شخص، وينطوي مباشرة على تحديد الهوية وعلى الفصل والإقصاء. إن الحالة التي توسم بعبارة «مرفوض لأسباب أمنية» تحول دون حصول الشخص على بطاقة ممغنطة، لكنها تعني إلى جانب ذلك التوقيف المتكرر عند حواجز التفتيش، والحرمان من العبور من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية، والمضايقات من قِبَل حرس الحدود. وبما أن معايير تحديد الهوية والفصل والإقصاء، باعتبار ذلك كله يمثِّل تهديداً أمنياً، لا يجري تعريفها بدقة، وهي دائمة التغيير، فإنها بالتالي لم تصبح جزءاً من خطاب عقلاني يمكن مناقشته أو طرح التساؤلات بشأنه. وعندما طُلِب من قسم تسجيل السكان التابع للمستشار العسكري في الضفة الغربية إعلان المعايير التي يجري على أساسها رفض السماح بالعبور لأسباب أمنية، كان الرد أنه لا يمكن إعلان تلك المعايير لأسباب أمنية. هذه الممارسة تلغي التمييز بين العرق الذي ينتمي إليه الشخص والتهديد المحتمل الذي يمثّله ضد الأمن.

(٩٩) رسالة من العقيد دانييل بودين، رئيس فرع العلاقات الخارجية، تنسيق الأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وزارة الدفاع الإسرائيلية، إلى منظمة أطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

يلجأ جهاز الأمن العام [الإسرائيلي] إلى منع دخول شخص ما على أساس معايير عامة متغيّرة وغير مُعلنة، أو على أساس «معلومات محددة». وقد ترتبط حالات عديدة من هذا التصنيف برفض الشخص الفلسطيني التعاون مع جهاز الأمن العام عبر تزويده بالمعلومات، أو بكون أحد أفراد عائلته محتجزاً في اعتقال جنائي أو إداري. أما جهاز الشرطة، فقد يمنع دخول شخص ما لعدة أسباب، قد يكون أحدها عدم دفع الشخص غرامة مرورية. وتدفع الغرامات في مكاتب البريد الإسرائيلية التي لا يمكن الوصول إليها من دون تصريح. وهناك أسباب أخرى لهذا النوع من المنع، وهي تتضمن وجود ملف مفتوح لدى الشرطة، أو وجود قضية مرفوعة أمام المحكمة، أو المعايير المفروضة من قِبَل قسم منع الدخول الذي تم تشكيله مؤخراً في المقر الشرطة الرئيسي[(١٠٠)].

وفي نظام يديره صنّاع قرار أشبه بالأشباح، من الطبيعي أن تنكر الحكومةُ الإسرائيلية ومكتبُ رئيس الوزراء، المسؤولَيْن رسمياً عن جهاز الأمن العام، وجودَ تدابير تقضي بتصنيف الفلسطينيين الممنوعين من الدخول لأسباب أمنية. ففي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، وفي رسالة بعث بها المستشار الإعلامي لمكتب رئيس الوزراء إلى المحامي ليمور يهودا، عضو منظمة الحقوق المدنية في إسرائيل، ادّعى مكتب رئيس الوزراء أن لا علم للمكتب بوجود تدابير كهذه، وقال بكلمات مبهمة إن «المنع على أساس أمني يتعلق بفعْلٍ ينوي الشخص القيام به».

ويوفّر تصنيف «ممنوع من الدخول لأسباب أمنية» أداة فعالة لجهاز الأمن العام يجنّد بواسطتها المتعاونين والمخبرين، ويعرض عليهم صفقة أشبه بصفقة فاوست مع الشيطان ـ إزالة أسمائهم من فئة التهديد الأمني والحصول على تصريح بالدخول لقاء العمل مع جهاز الأمن العام وتزويده بالمعلومات. تؤدي هذه الممارسة التي تجري على نحو مستمر إلى إثارة مشاعر الشك، وإلى التجزئة ضمن العائلة الواحدة وضمن دوائر الجماعات في المجتمع الفلسطيني. وتقول أرندت، في إشارة إلى الإرهاب من هذا النوع الذي تفرضه الدولة:

تتوقف فعالية الإرهاب، كلياً تقريباً، على التجزئة الاجتماعية. فقبل

(١٠٠) تتضمن فئة «ممنوع من الدخول» الصادرة عن جهاز الأمن العام [الإسرائيلي] ٢٠٠ ألف فلسطيني، أما فئة «ممنوع من الدخول» الصادرة عن جهاز الشرطة الإسرائيلي، فتتضمن ٦٤ ألف فلسطيني.

إطلاق العنان لكامل قوة الإرهاب، ينبغي أن تختفي جميع أشكال المعارضة الاجتماعية المنظَّمة. ويجري الحفاظ على هذه التجزئة ـ وهو تعبير أكاديمي واهن إلى درجة تثير السخط، قياساً بالإرهاب الذي ينطوي عليه ـ وترسيخها عن طريق وجود المخبر في كل مكان؛ المخبر الذي يمكن أن يكون موجوداً في كل مكان بالمعنى الحرفي للكلمة، لأنه لم يعد مجرد عميل محترف يتقاضى راتباً من الشرطة، بل يحتمل أن يكون أي شخص يمكن أن يلتقي به الفرد[١٠١].

وبما أن أسباب المنع مجهولة، وبما أن أية مشاركة سياسية تُعتبر إشكالية بسبب تجريم العضوية في المنظمات، فإن معايير «السلوك القويم» تظل خفية. ويجري تجريم المشاركات السياسية، حتى عند مستوى المجتمع المحلي، ونشر المقالات والكتيبات. وكلما ازداد ارتباط الفرد بالأنشطة الجارية في المجال العام، تضاءلت فرصته في الحصول على الحق في العبور. فالمشاركة في المجال السياسي الفلسطيني، أياً يكن نوعها، تُعتبَر تهديداً لسلطة جهاز الأمن. ويعيش الفلسطينيون، الذين تجري إعاقة حركة تنقّلهم بواسطة نظام التصاريح، في حال انتظار دائم، واعين لاحتمال تقييد حركة تنقّلهم لدى دخول إسرائيل، سواء بغرض السفر داخل الضفة الغربية، أو لعبور الجدار الفاصل، أو لعبور الجسر إلى الأردن.

وتُعتبَر «حالة الانتظار» هذه ـ وهي مصدر لمشاعر قلق لا يمكن تصوره ـ أداة تحكم أخرى فعالة؛ فهي تحول دون إمكانية التخطيط، سواء على المدى القريب أو على المدى البعيد، كما تحول دون إدارة البنى الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب حرية الحركة والتواصل. وبالنسبة إلى الفلسطيني المسافر، لا يتمثّل **القانون** في جهاز الأمن العام، فقط، بل يتمثّل أيضاً في الجندي الواقف على حاجز التفتيش، الذي يمارس تطبيق قرارات الحاكم، أي، كما قال ضابط برتبة متدنية لأستاذ أمريكي كان يدعم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وقد مُنع من الدخول إلى الضفة الغربية عبر جسر أللنبي: «أنا الآن، بالنسبة إليك، رئيس الأركان. بل رئيس الوزراء»[١٠٢]. وعندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الفلسطينيين، فإن هذا الموقف القوي الذي يتمتع به صنّاع

---

(١٠١) Hannah Arendt, *On Violence* (New York: Harcourt, Brace and World, 1970), p. 55.

(١٠٢) حوار بين ضابط أمن على جسر أللنبي وم. ن.، حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

القرار الأشبه بالاشباح داخل جهاز الأمن العام، يجعل منهم أنصاف آلهة، مدعومين بسلطة قرار شمولي لا يمكن اتقاء شرّه ويستند إلى معايير خفية. تولّد تلك القرارات الإدارية التي يصدرها جهاز الأمن قوةً ديناميةً مستقلة عن القرارات الحكومية، ولا تتأثر سوى بتعليمات عامة مبهمة يمكن تفسيرها وإعادة تفسيرها في الموقع وبصورة فورية.

١ ـ احتلال الزمن

تحدث الاستثناءات، التي تحكم بواسطتها بيروقراطيةُ الاحتلال، بصورةِ استثناءات في الزمن واستثناءات في المكان(١٠٣). وتتوافر في مكاتب الارتباط المدني الفرصةُ لإلقاء نظرة خاطفة على آلية السيطرة في عملية احتلال الزمن. توجد حالياً تسعة مكاتب ارتباط مدني محلية في كل منطقة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، تديرها الإدارة المدنية التابعة للجيش الإسرائيلي. وللوصول إلى أحد المكاتب المذكورة، يتعيّن على الفلسطينيين المرور بعدة حواجز تفتيش، على نحو يشبه المتاهة، حاجزاً بعد آخر، بعضها دائم وبعضها الآخر عشوائي (ويُطلق عليها «الحواجز المتنقلة»)، ويعمل معظمها خلال الفترة ما بين السادسة صباحاً والسابعة مساء. مدخل المكتب يُعتبر حاجز تفتيش آخر. ساعات عمل المكاتب غير معروفة، حتى رغم وجود لوحة تحددها. وفي بعض الأحيان، تكون منظومة الحواسيب معطلة، ربما، وفي أحيان أخرى تكون المكاتب مغلقة بحجّة إجراء أعمال ترميم. قد يُطلب في بعض الأحيان من الأشخاص الواقفين في طوابير طويلة الانتظار لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر، وقد يُطلَب منهم في أحيان أخرى العودة في اليوم التالي.

وحتى خلال دوام عمل المكاتب، لا تُفتح عادة سوى نافذة واحدة أو نافذتين من النوافذ الأربع المخصصة لاستلام الطلبات. يصرف الناس وقتاً طويلاً في العودة لمراجعة المكاتب مرة بعد مرة، بسبب حاجتهم الماسة إلى التصاريح العديدة التي تسمح لهم بالتنقّل، وبسبب ندرة تلك التصاريح. على سبيل المثال، يتمتع مكتب الارتباط المدني في حوارة، المسؤول عن منطقة نابلس،

(١٠٣) Amal Jamal, «On the Voyages of Racialized Time,» in: Yehouda Shenhav and Yossi Yonah, eds., *Racism in Israel* (Tel Aviv: Ha'Kibutz Ha'Meuchad and the Van Leer Institute, 2008) (In Hebrew), pp. 348-380.

بالسلطة على ما يزيد على ٣١٩,٤٥٣ فلسطينياً. ويدَّعي الضابط المسؤول في المكتب أن مكتبه يخدم ١٨٠ ٠٠٠ شخص. فخلال عام ٢٠٠٣، مثلاً، تم إصدار ٧٣٥١ تصريحاً، أي أن نسبة ٢,٣ بالمئة من السكان فقط حصلوا على تصاريح. وحتى عندما تكون معظم الزيارات إلى المكتب بلا طائل، لا يكف الناس عن العودة إلى هذا الموقع الذي لا يتوقف عن إثارة القلق وإن بأساليب إدارية. وتتعاظم مشاعر القلق في حالات الإغلاق؛ فعندما يُفرَض الإغلاق، سواء على الحدود أو في الداخل، يتوقف النظر في الطلبات، مهما تكن طبيعتها، عدا حالات الطوارئ الطبية التي تتضمن تهديداً للحياة. أما تواريخ الإغلاق، فلا تُعلَن، وهي غير معروفة، عدا حالات الإغلاق التي تتكرر عادة خلال أيام الأعياد اليهودية. وهكذا نجد أن مشاعر القلق المرتبطة بالزمن هي سمة حاضرة أبداً في بيروقراطية الاحتلال.

٢ ـ الإغلاق: عندما يحل الجيش محل القمر

في بيروقراطية الاحتلال اللاهوتية ذات الطابع العرقي، يتحكم الجهاز البيروقراطي بعناصر الطبيعة، فيُلغي وظائفها ويحل محلها. الشمس والقمر يحدِّدان النهار والليل، ومرور الزمن، وتقسيم أيام الأسبوع، ووقت النوم ووقت الاستيقاظ، وأيام العمل والعطل. في فلسطين، يُتَّبع التقويم الهجري، إلى جانب التقويم الغريغوري الذي بدأ العمل به خلال الانتداب البريطاني. التقويم الهجري يحكمه القمر. وسيطرة الجيش الإسرائيلي على حركة تنقل الفلسطينيين لم تؤدِّ إلى إعاقة إمكانية التنقل والسفر وتأمين الاحتياجات الأساسية للحياة فحسب، بل إنها غيَّرت أيضاً تعريف الزمن بالمعنى الحرفي والعملي للكلمة؛ فالتقويم الفلسطيني لم يعد خاضعاً لدورة القمر، بل لقرارات المسؤولين العسكريين وتوصيات جهاز الأمن العام. لقد تغيّر تعريف الزمن الفلسطيني بسبب جدار الفصل والأسوار المصنوعة من الأسلاك الشائكة وكاميرات المراقبة والوجود الفعلي لحرس الحدود والعوائق المقامة على الطرق. أصبحت مسافة الكيلومتر الواحد الفلسطيني، ورغم أن مسافته الفيزيائية تعادل مسافة الكيلومتر الإسرائيلي، أطول كثيراً إذا قسناه بالزمن الذي يستغرقه الفلسطيني لقطعه[١٠٤].

---

(١٠٤) انظر الفصل الرابع في هذا الكتاب.

ولا يمكن التخطيط لرحلة أو للذهاب إلى العمل أو إلى المدرسة، أو للتسوق، من دون مواجهة عقبة عسكرية بشكل أو بآخر.

الإغلاق يعرقل حتى هذه الحركة المعوَّقة أصلاً؛ فالإغلاق يعني أنه لا يمكن لأي فلسطيني دخول إسرائيل بصورة قانونية بواسطة نظام التصاريح (تصريح العمل، أو تصاريح الإقامة، أو التصاريح ذات الطابع الإنساني)، الذي يتم تعليقه بالكامل عدا في الحالات الإنسانية ذات الطبيعة الاستثنائية القصوى، الذي يظل تقريرها رهناً باستنساب المسؤول العسكري. خلال فترات الإغلاق، يتوقف عمل كل الجهاز البيروقراطي الخاص بالاحتلال، كما يتوقف النظر في طلبات الحصول على التصاريح أو البطاقات الممغنطة. في عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، تم فرض ٢٤٠ يوماً من الإغلاق. وفي عام ٢٠٠٥، فُرض إغلاق تام لمدة ١٣٢ يوماً، وفي عام ٢٠٠٦، فُرِض ١٢٧ يوماً من الإغلاق.

يجري الإغلاق لأسباب عديدة، يتصل معظمها بأحداث التقويمَيْن الإسرائيلي واليهودي. فخلال الأعياد اليهودية أو الأعياد الإسرائيلية، أو خلال الزيارات الديبلوماسية لقادة أو مسؤولين من أوروبا أو الولايات المتحدة، يُفرَض الإغلاق. كما استُخدِم الإغلاق أيضاً أداةً في المفاوضات السياسية. وبسبب الإغلاق، يفقد التقويم الفلسطيني مغزاه. فالجيش، وليس القمر، هو من يحدّد أوقات العمل وتسيير شؤون الحياة. ويحاول العمال الفلسطينيون تنسيق تحركاتهم حسب العطل اليهودية، ويخططون أوقاتهم حسب التقويم الإسرائيلي. ولكن حتى عندما يكون تاريخ العطلة معروفاً، فإن التوقيت الدقيق للإغلاق يظل غير معروف سلفاً. هذا بالإضافة إلى أن تواريخ الإغلاق لا يجري إعلانها مباشرة، بل إنها أحياناً تُنشر في الصحف الإسرائيلية فقط. وقد استمر أطول إغلاق، وكان ذلك عام ٢٠٠٦، من عيد الفصح اليهودي مروراً بيوم ذكرى المحرقة ويوم الذكرى، وصولاً إلى [ما يسمّى] عيد الاستقلال، وكان عطلة نهاية أسبوع طويلة خلال إغلاق عام ٢٠٠٦ في نيسان/أبريل ـ أيار/مايو ـ دام الإغلاق مدة أربعة وأربعين يوماً.

٣ ـ الشمس تفقد دورها

في الأيام التي يُسمح فيها بالدخول، يستيقظ العمال الساعة الثانية أو الثالثة صباحاً لكي يتمكنوا من الوصول إلى مكان عملهم في الوقت المحدد، نظراً إلى أن وقت الانتظار على حواجز التفتيش يمكن، وبكل بساطة، أن يستمر أكثر

من ثلاث ساعات. لم يعد شروق الشمس هو من يحكم وقت الاستيقاظ. عند حاجز إيرتز، وقبل فرض حظر تام على دخول العمال من غزة إلى إسرائيل، الذي ما يزال سارياً إلى لحظة كتابة هذه السطور، كان العمال القادمون من غزة يصلون إلى المعبر في الساعة الواحدة أو الثانية صباحاً ليؤمّنوا لأنفسهم دوراً في الطابور، ومن ثم ينامون على حشايا من الكرتون. أصبح وقت الاستيقاظ ووقت النوم يُحسَبان على أساس الزمن اللازم لركوب الحافلة وعبورِ عددٍ لا يعلمه إلا الله من حواجز التفتيش، بما في ذلك تغيير سيارات الأجرة عند مختلف عوائق الطرق والحواجز، نظراً إلى أن الحصول على تصريح سيارة فلسطينية أمر في غاية الصعوبة. ويتضمن حساب الوقت اللازم، التدقيق الأمني، وازدحام حركة المرور عند حواجز التفتيش، والعواقب المترتبة على مواجهة جندي أو شرطي من حرس الحدود صعب المراس، وممّن يعوقون حركة الفلسطينيين لأسباب تختلف في كل يوم. أما بالنسبة إلى من لا يحملون بطاقات ممغنطة أو إلى من يصنَّفون ضمن فئة «ممنوع من الدخول»، فإن احتمال إيقافهم يرتفع ارتفاعاً أسِّياً (exponentially)، وهنا يصبح أي حساب للزمن ضرباً من المحال.

٤ ـ التحكم في الزمن

في عام ٢٠٠٣، طبَّقت السلطة الفلسطينية التوقيت الشتوي قبل أن تطبّقه الحكومة الإسرائيلية بأسبوع. لكن هذا الفعل الوحيد للتحكم في الزمن أدى إلى إحداث بلبلة عند حواجز التفتيش، التي يغلق معظمها عند الساعة السابعة مساء. خلال ذلك الأسبوع، كان الناس يغادرون مواقع عملهم في فلسطين في الساعة السادسة بعد الظهر ويصلون إلى حواجز التفتيش في الساعة الثامنة تقريباً، بتوقيت إسرائيل، ليجدوا أنفسهم عالقين هناك. كان الجنود الواقفون على الحواجز المحيطة بنابلس يقولون إن الحواجز تُغلق حسب توقيتهم هم، ولن يُسمح لأحد بالمرور، وإنها لم تكن غلطتهم في أن السلطة الفلسطينية قررت التصرف «كما يحلو لها» وتأخير الساعة. أي أن الناس، وبكل بساطة، لم يكن في وسعهم العودة إلى بيوتهم. وكان الجنود يقولون لركاب السيارات إن قرار السلطة الفلسطينية في التصرف في الزمن لم يكن مشكلتهم. وهكذا، كانت الحواجز، ولأسباب أمنية، تُغلق في الساعة السابعة. انتهى ذلك الأسبوع وما رافقه من بلبلة عندما قرر وزير الداخلية الإسرائيلي تطبيق الدوام الشتوي في منطقته، لتعود بذلك العلاقة بين التوقيت الفلسطيني عند حواجز التفتيش

والتوقيت الإسرائيلي إلى سابق عهدها. لقد أوجدت ممارسات الإغلاق، بالإضافة إلى نظام التصاريح الخاص بحركة التنقّل، زمناً خاضعاً للاحتلال؛ زمناً كولونيالياً يمكنه تغيير مفهوم زمن الفلسطينيين الجماعي والعائلي والشخصي، في أية لحظة.

٥ ـ الحاكم الشبح

إلى جانب تواريخ وأوقات انتظار القرارات الإدارية، التي عادة ما تكون مجهولة، فإن أقوى المتغيّرات المجهولة فعالية في بيروقراطية الاحتلال هو هوية المسؤولين الذين يتمتعون بحق الاستنساب الإداري في عملية صنع القرار. وكما أسلفنا، فإن الحاكم في الأراضي المحتلة هو حاكم شبح؛ فالمسؤولون العسكريون الذين يوقّعون التصاريح نادراً ما يكونون مرتبطين، ولو عن بُعد، بقرار يخوّلهم منح التصاريح. أما الأوامر الخاصة بالمناطق العسكرية المغلقة، فهي نادراً ما تُنشر أو تُبلَّغ للفلسطينيين، إضافة إلى أن هوية مُصدِريها تظل دائماً طي الكتمان. هوية صنّاع القرار في جهاز الأمن العام مجهولة، ولا يمكن الوصول إليهم إلا إذا قرروا استدعاء أحد طالبي التصاريح لمقابلته. في العادة، لا يكون هناك سوى جنود في الثامنة عشرة أو العشرين من عمرهم، ممّن يؤدون الخدمة الإلزامية، على تماس مباشر مع أشخاص كهؤلاء، لكن أولئك الجنود لا يتّخذون القرارات، عدا قرار الموافقة أو قرار منع الدخول إلى مكتب الارتباط المدني لتقديم طلب، وهم نادراً ما يعرفون أي شيء عن سياسة الجهاز، خارج نطاق واجباتهم المحددة. وعلى أية حال، تظل معظم محاولات تَعقُّب مصدر السلطة جهداً عقيماً. وقد تبدو الأوامر المتضاربة الصادرة عن الإدارة المدنية، ومسؤولي الجيش المحليين، ووزارة الدفاع، وجهاز الأمن العام، وجهاز الشرطة، وحرس الحدود، ووزارة العمل، ووزارة الداخلية مجرد تعطيل ينمّ عن عجز، أي مجرد خلل وظيفي من النوع الذي نلمسه في مختلف أنواع البيروقراطيات. لكن المنظومة البيروقراطية للتحكم في حركة تنقّل الشعب الفلسطيني، كما يختبرها سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، من دون أن يتمكّنوا من التعرّف على أي مسؤول يمكن مساءلته، أو التعرّف على بنية وأسلوب عمل الهيئة التي تتخذ القرار وعلى بروتوكولاتها أو تعليماتها، هذه المنظومة تُعتبر قوية وفعالة إلى حد لا يُصدَّق. فالحاكم الشبح يظل رغم كل شيء حاكماً.

سابعاً: التحوّل إلى الدولة الأم: إعادة النظر في نظرية فيبر حول البيروقراطية

يختلف النموذج السياسي ـ اللاهوتي للبيروقراطية الكولونيالية، الذي تناولناه في هذه الدراسة، اختلافاً كبيراً عن النموذج المثالي الذي طوّره فيبر في كتاب *Economy and Society*، من أجل المجتمع المدني الليبرالي في أوروبا[١٠٥]. وكما لاحظنا، ورغم الاختلافات الكبيرة بين البيروقراطيات الكولونيالية في مصر والهند وفلسطين، فإن البيروقراطيات المذكورة تشترك في أربعة أساليب للتحكُّم[١٠٦]: **الأول**، قرارٌ بفرض حالة استثناء أشبه بالتدخل العجائبي يسمح بتعليق القانون. في مصر والهند، مناسبة «المعجزة» هي حاجة اقتصادية: استغلال العمال والأراضي؛ في فلسطين، المناسبة هي وجود صراع قومي/عرقي والحاجة إلى حماية المستوطنين اليهود. ولكن في جميع الحالات، عندما يُفرَض إجراء ما لأسباب طارئة، فإنه يتحوّل إلى ممارسة ممأسسة طبيعية. وحتى في الحالات التي لا تكون فيها مناسبة التدخل العجائبي الأصلي هي «التهديد الأمني» السيئ الذكر، فإن مجرد انطلاق احتجاج أو ثورة بين صفوف الشعب الخاضع يُعتبَر كافياً لتحويل الأسس التي يستند إليها التدخّل إلى مواضيع الأمن. **الثاني**، في جميع تلك الحالات، يجري تشكيل منظومة بيروقراطية معقّدة، تضم العديد من الهيئات الإدارية والتنفيذية، وتقوم بدور الحاكم الشبح بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة. السلطة موجودة في كل مكان، ومع ذلك ليس لها اسم، وهي غير متوافرة في حال تقديم التماس. **الثالث**، تستغل البيروقراطيات الكولونيالية مفهوم العرق لتمييز الدولة الأم من الشعوب الخاضعة، وكأساس للفعل الإداري. **الرابع**، تنتج البيروقراطياتُ الكولونيالية استثناءات ذات أبعاد مكانية وزمانية لاستخدامها كأساليب للتحكم، وهي تنتجها بصورة أساسية باعتبارها طرقاً لضبط حركة التنقل.

وضع فيبر تصوراً مفاهيمياً للبيروقراطيات باعتبارها أدوات تؤمّن العقلانية

---

(١٠٥) Max Weber, «Characteristics of Bureaucracy,» in: *From Max Weber: Essays in Sociology*, translated and edited by H. H. Gerth and C. Wright Mills (Oxford: Oxford University Press, 1946), p. 463.

(١٠٦) هناك فرق رئيسي في البيروقراطية في فلسطين، وهو ناشئ عن الادعاءات المتضاربة المتعلقة بالأرض، وعن الحاجة إلى فصل الأقلية الفلسطينية داخل إسرائيل عن الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للمحافظة على التجانس الديمغرافي وعلى «الضرورات الأمنية» للمستوطنين اليهود، وهو ما يؤدي إلى فصل صارم على أساس الهوية العرقية والقومية.

وإمكانية التنبؤ: فأمور من نوع «الدقة، السرعة، الوضوح، معرفة الملفات، الاستمرارية، معرفة الاتجاه، الوحدة، الارتباط الدقيق بالرؤساء، خفض درجة الاحتكاك، وأكلاف المواد والموظفين» من شأنها رفع الفاعلية إلى الحد الأمثل. واستناداً إلى هذا الرأي، فإن هيمنة حالة القلق تؤدي إلى إيجاد فوضى وتعقيدات في عملية التخطيط وفي وضع المعايير وفي الدقة والتماسك والارتباط السببي بين الوسائل والغايات[١٠٧]. نجد، في المقابل، أن رؤية كرومر للبيروقراطية الإمبريالية وفّرت المجال لصيرورات سرية لصنع القرار ولإصدار قرارات بيروقراطية تستند إلى تقلّب الأهواء[١٠٨].

كان كرومر يعتقد أن الحكم الإمبريالي يستوجب هيكليات مرنة ويحتاج إلى حرية كافية لإصدار قرارات لا يمكن التنبؤ بها، استجابةً للظروف المتغيّرة وللأحوال المتقلبة في المستعمرات[١٠٩]. وقد وضع لبيروقراطية إمبريالية سياسية ـ لاهوتية

---

(١٠٧) Yehouda Shenhav, «Fusing Sociological Theory with Engineering Discourse: The Historical and Epistemological Foundations of Organization Theory,» in: *Knudsen Christian and Haridimos Tsoukas*, eds., *The Oxford Handbook of Organization Theory: Meta-theoretical Perspectives* (Oxford: Oxford University Press, 2003), pp. 183-209; Yehouda Shenhav, *Manufacturing Rationality: The Engineering Foundations of the Managerial Revolution* (Oxford: Oxford University Press, 1999), and Yehouda Shenhav, «Manufacturing Uncertainty and Uncertainty in Manufacturing: Managerial Discourse and the Rhetoric of Organization Theory,» *Science in Context*, vol. 7 (1994), pp. 275-305.

(١٠٨) Michal Frenkel and Yehouda Shenhav, «From Binarism Back to Hybridity: A Postcolonial Reading of Management and Organization Studies,» *Organization Studies*, vol. 27, no. 6 (2006), pp. 855-876.

(١٠٩) كانت هذه النقطة بالغة الأهمية بالنسبة إلى تحليل أرندت للاستبداد، لأنها كانت ترى في التفاوت بين المركز السياسي وأهدافه الاقتصادية في الأطراف (Periphery) داء مستوطناً يؤدي إلى تفكك الديمقراطية الليبرالية الأوروبية. كانت أريندت تعتقد أن الفجوة القائمة بين البيروقراطية كشكل من أشكال حكم مواطني الحاكم، والبيروقراطية كشكل من أشكال حكم «الأعراق الخاضعة» من غير المواطنين، تُعتبَر بالغة الأهمية لفهم الظروف التي تُرتَكَب فيها الأعمال الوحشية. وضمن نفس التوجّه، أجرت أريندت مقارنة مباشرة بين البيروقراطية الإمبريالية والآلية البيروقراطية للرايخ الثالث؛ «كان كل شيء في حالة تدفق دائم، مسار لا ينقطع»، وهو وصف «كان يبدو مقبولاً بالنسبة إلى الباحث في مجال الاستبداد، الذي يدرك أن الخاصية الصلبة لهذا النوع من الحكم هي محض خرافة». انظر: Arendt, *The Origins of Totalitarianism*, p. 136.

للاطلاع على العلاقة التي تربط بين أعمال الإبادة الجماعية الكولونيالية/ الإمبريالية، والمذابح الإدارية والإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام النازي، انظر أيضاً: A. Dirk Moses, «Conceptual Blockages and Definitional Dilemmas in the »Racial Century»: Genocides of Indigenous Peoples and the Holocaust,» *Patterns of Prejudice*, vol. 36, no. 4 (2002), pp. 9-36; Benjamin Madley, «From Africa to Auschwitz: How German South West Africa Incubated Ideas and Methods Adopted and Developed by the Nazis in Eastern Europe,» *European History Quarterly*, vol. 35, no. 3 (2005), pp. 429-464, and Isabel V. Hull, =

أساساً للتبرير يستند إلى دونية «الأعراق الخاضعة». وكان التبرير المذكور ينطوي على سمات غامضة وسرية وتعسفية وغير قابلة للتنبؤ. وقد أمكن تحقيق تلك الحرية عن طريق تعليق القانون، وعن طريق الحكم البيروقراطي على أساس قرار إداري.

لقد بينّا أن الحكم الكولونيالي قام على أساس سيادة معطّلة، وتطبيق انتقائي لحكم القانون، وبيروقراطية سياسية ـ لاهوتية تُنتِج استثناءات قانونية وإدارية. كما ناقشنا ضرورة أن تؤخذ السمات المذكورة في الاعتبار لدى وضع تصوّر مفاهيمي للعنف المعاصر الذي يُمارَس من قِبَل من يعتبرون أنفسهم ممثلين لـ «الديمقراطيات الغربية». سنتحوّل الآن من ما بعد المستعمرة (postcolony) إلى الدولة الأم، عن طريق إعادة النظر في نظرية فيبر بشأن البيروقراطية.

قدّم فيبر أول صيغة نظامية للعقلانية في العلوم الاجتماعية. فإذا دمجنا النظرية الاجتماعية بالفلسفة الكانطية المحدثة (أو النيو كانطية) وبالمدرسة الاقتصادية المؤسساتية الألمانية، نجد أن أعمال فيبر أنتجت ملاحظات منهجية وتاريخية حول العقلانية. ويشير فيبر في كتاباته المنهجية إلى إمكانية إعادة تكوين منظومات العقلانية بصورةِ نماذج مثالية لدراسة المواضيع الاجتماعية. وفي كتاباته التاريخية، درس فيبر مختلف أوجه العقلانية (على سبيل المثال، الفعل والقرار ووجهات النظر العالمية الممنهجة)، وطبَّق العقلنة ـ أي العقلانية كما جرى صقلها في المجتمع الغربي ـ على مجالات متنوعة في الحياة، كالدين والقانون والاقتصاد.

لكن الإرث المؤثّر الذي خلّفه فيبر، والمتعلق بالعقلانية، ولَّد تناقضات لا يمكن تجاوزها. أبرز التناقضات المذكورة هي تلك القائمة بين عالمية الأدوات الاستكشافية (heuristic devices) من جهة، وخصوصية (idiosyncrasy) الصيرورات الاجتماعية من جهة أخرى؛ وبين السمة المتعمَّدة للفعل ونتائجه غير المتعمَّدة؛ وبين النماذج المثالية «الموضوعية» الشبيهة بالكانطية والمعنى الذاتي للفعل. أسَّس تحليلُ فيبر لتناقضاتٍ معروفة بين الأوجه التاريخية المميِّزة للسلطة الكاريزمية وبين الطبيعة اللاتاريخية لجعل ممارسة تلك السلطة أمراً رتيباً (أو

«Military Culture and the Production of *«Final Solutions»* in the Colonies: The Example of = Wilhelminian Germany,» in: Robert Gellately and Ben Kiernan, eds., *The Specter of Genocide* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), pp. 141-162.

الأعمال المذكورة تتعقب الأصول الكولونيالية «للحل النهائي»، و«المجال الحيوي»، و«معسكرات الاعتقال» و«الأشكال المأسسة من العنصرية».

معتاداً)؛ بين الاختيار الحر أو الحكم الأخلاقي، من جهة، والقيود التي يفرضها القفص الحديدي للعقلانية من جهة أخرى؛ بين الطبيعة اللاشخصانية للعقلانية الذرائعية والطبيعة البالغة الشخصانية لعقلانية القيمة. كان فيبر يعتقد أن مجرد تعايش وجهات النظر التي تنقض بعضها البعض ـ التاريخية واللاتاريخية، الذاتية والموضوعية، الإيديوغرافية وتلك القائمة على النواميس، المعيارية والحيادية إزاء القيمة ـ يمدُّ العلومَ الاجتماعية بأدواتٍ لتحليل ثراء الفعل الاجتماعي في أنماط تاريخية متغيّرة. أدرك فيبر استحالة موقفه، فاكتفى بالبقاء ضمن حدود العلوم الاجتماعية باعتبارها منتَجاً ثقافياً متميزاً ضمن لحظة تاريخية معيّنة. لكن فيبر لم يتخلَّ عن ثنائياته التي لا تقبل القياس. بل إنه، على العكس من ذلك، أدرك سلفاً أن قوة العلوم الاجتماعية تكمن في الحفاظ على هذه الازدواجية.

أثارت طبيعةُ بنْية فيبر المعرفية ذات السمة الثنائية، فضولَ العديد من المفكرين، لكن هؤلاء غالباً ما تجاهلوا هذا البُعد أو ذاك من أبعاد عمله. على سبيل المثال، رفض السوسيولوجيون الأمريكيون السمات المزدوجة الوجه في صيغته، واعتمدوا على الطبيعة الحداثية اللاتاريخية في أعماله التي تتناول البيروقراطية والشرعنة(١١٠). وعلى غرار تالكوت بارسونز، فهموا أعمال فيبر باعتبارها «نظرية عامة للسلطة»، واقتبسوا فرضيته الخاصة بهيمنة العقلانية، وتجاهلوا آراءه النقدية حول السيطرة. أيدوا قاعدة مشيَّأة كانت تؤكد الطبيعة الرضائية اللاتاريخية للسلطة، وتركوا الطبيعة التاريخية الظاهرتية لعقلانية فيبر. وقد حدث شيء من هذا القبيل لدى تفسير الارتباط الفكري بين فيبر وشميت.

يقدم التفسير الحداثي لنظرية فيبر السياسية ثلاثة أطوار من الشرعية، تاريخي ومتواصل ومتعاقب: كاريزمي (شخصي) وتقليدي وقانوني. لكن المنظور ما بعد الكولونيالي، من جهته، يمدّنا باندماج هجين للنماذج الثلاثة، ويسمح بظهورها المتزامن: التأثير الشخصي وإمكانية اتخاذ القرار من قِبَل الحاكم، جنباً إلى جنب مع بيروقراطيات والتزامات مساعِدة عديدة(١١١). ومن شأن القراءة المتأنية لكتاب نيومان *Behemoth* أن تبيّن لنا أنه كان قد أشار إلى أن النموذج البيروقراطي لدولة

---

(١١٠) للاطلاع إلى نقاش موسَّع في هذا الشأن، انظر: Shenhav, «Fusing Sociological Theory with Engineering Discourse: The Historical and Epistemological Foundations of Organization Theory».

(١١١) انظر: Wolfgang Mommsen, *Max Weber and German Politics, 1890-1920* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984), and Wolfgang Mommsen, *The Age of Bureaucracy: Perspectives on the Political Sociology of Max Weber* (New York: Harper and Row, 1974).

الرعب النازية يمثّل اندماجاً بين نوعين من الحكم: الكاريزمي والبيروقراطي(١١٢). وقد برهن فولفغانغ مومسين بشكل مقْنع على أن نموذج فيبر الثلاثي للشرعية يجب أن يُعاد تفسيره من حيث ثلاث مسائل مختلفة، ولكن متكاملة.

١ ـ لم تكن في نموذج الشرعية الخاص بفيبر إشارة إلى أن الأطوار الثلاثة المذكورة أطوار متعاقبة. والحقيقة أن «كلّ أشكال الهيمنة التي نصادفها في الواقع التجريبي إنما هي مزائج من تلك الأنماط الأصلية الثلاثة»(١١٣). ولم يستبعد فيبر على الإطلاق احتمال القيادة الكاريزمية، حتى في المجتمعات التي تتسم بالبيروقراطية الشديدة.

٢ ـ لم يعرِّف فيبر، إطلاقاً، القيادة الاستبدادية. وقد استند نموذجُه إلى الفكرة الأساسية القائلة إن الكاريزما هي مصدر القيادة الخلاقة. من الوجهة التقليدية، اعتُبرت الكاريزما هبة إلهية بموجبها «اصطفى اللهُ نفسه أشخاصاً معيّنين ليكونوا قادة»(١١٤). أحلَّ فيبر محلَّ هذا المعنى الديني للكاريزما معنى ظاهرتياً، لكن مفهومه في واقع الأمر ظلَّ مثقلاً باللاهوت السياسي. وقد تجلى ذلك بأفضل صورة في ما يُطلِق عليه اسم «ديمقراطية القائد الذي جاءت به الاستفتاءات»(١١٥). وقد قدّم اللاهوتي البريطاني جون ميلبانك حججاً وافية تشهد بالأصول اللاهوتية لمفهوم فيبر عن الكاريزما والقيادة الكاريزمية(١١٦).

٣ ـ لم يتضمن مجالُ نموذج فيبر للشرعية فضاء معرفياً خاصاً باللاشرعية. ويقول مومسين: «يَظهر مفهومُ «الحكم اللاشرعي» مرة واحدة في سوسيولوجية فيبر، وكان آنذاك يشير إلى المدينة ـ الدولة في القرون الوسطى»، وهكذا نجد أن نظرية فيبر السوسيولوجية حول «الحكم الشرعي»، «لا تفسح مجالاً لأشكال الهيمنة اللاشرعية»(١١٧). كما أنها لا تسمح بوجود تمييز بين الحكم بالإجماع والديكتاتورية الاستبدادية. ويبدو أن فيبر كان يفترض أن كلّ حكم سياسي مستقر يظهر وكأنه يتمتع بموافقة المحكومين. وتعصّبه ضد نظرية «حكم الشعب» يتّضح

---

(١١٢) Neumann, *Behemoth: The Structure and Practice of National Socialism.*

(١١٣) Mommsen, Ibid., p. 74.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(١١٦) John Milbank, *Theology and Social Theory: Beyond Secular Reason* (Oxford: Blackwell, 1990), pp. 84-98.

(١١٧) Mommsen, *The Age of Bureaucracy*, p. 83.

في رسالة بعث بها إلى روبرت ميتشلز عام ١٩٠٨، يقول فيها إن «الإرادة الحرة للشعوب تلاشت منذ سنوات». كانت الديمقراطية البرلمانية بالنسبة إليه «مجرد قمامة أيديولوجية»[١١٨]. وكان يعتقد أن الهدف الرئيسي للسياسة هو الإتيان بقادة أقوياء يتمتعون بمواصفات كاريزمية حقيقية إلى سدة الحكم.

هذا التفسير لنموذج فيبر للشرعية يشبه إلى حد ما مفهوم كلٍّ من سميث وبنجامين للاهوت السياسي. وكان فيبر قد أشار عام ١٩١٩، أي قبل وفاته بعام واحد، إلى أنه «لا يوجد سوى الخيار بين ديمقراطية القائد الذي يمتلك «ماكينة» [أي منظمة حزبية ذات طبيعة بيروقراطية خاضعة تماماً للزعيم السياسي] وديمقراطية من دون قيادة، بمعنى حكم سياسيين محترفين يفتقرون إلى الدافع الذاتي، أي أنهم لا يتمتعون بالمواصفات الكاريزمية الداخلية التي تصنع القائد»[١١٩]. ولكن، كما يشير مومسين، وهو على صواب: «عندما قال [فيبر] إن ما يهم هو الصفة الكاريزمية للزعماء في حين أن المؤسسات الديمقراطية هي مجرد آلية وظيفية يتحكمون فيها، فإنه وصل إلى حد المغالاة في عرض قضيته، وكاد يلامس المبدأ الخطر Fuhrerprinzip، أي مبدأ القيادة الفاشية»[١٢٠]. واستناداً إلى هذا التفسير، قلَبَ فيبر النموذجَ الليبرالي للشرعية رأساً على عقب، وأكَّد مخططاً يجري فيه تصميم طريقة خلق البعد السياسي بدءاً من الرأس ومن ثم نزولاً[١٢١]. وبالإضافة إلى ذلك، عبَّر فيبر عن سخط واضح إزاء الشكلية القانونية الليبرالية، واقترح بديلاً لها هو الحاجة إلى وجود زعماء سياسيين مستقلين يتجاوزون مستوى الماكينات الحزبية. وكان رأيه أن «التحول القيصري في عملية اختيار القيادة» كان أمراً محتوماً، وأن «إرادة الشعب» هي محض خيال والتزام شكلي بالقانون، في محاولة لجعل حكم الإنسان للإنسان ضمن الحد الأدنى[١٢٢]. كان فيبر هو شاهد شميت الرئيسي في فرضيته القائلة إن «الإيمان بشرعية دولة التشريع البرلماني قد تحجّر وتحوَّل إلى مجرد شكلية»[١٢٣].

وفي رأي مومسين أن فرضية شميت السيئة الذكر بشأن السيادة «تظهر ضمناً

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٨٧.
(١١٩) المصدر نفسه، ص ٩٠.
(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٩٣.
(١٢١) Mommsen, *Max Weber and German Politics, 1890-1920*, p. 183.
(١٢٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦ ـ ١٨٩.
(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

في أعمال فيبر»(١٢٤). وبالتالي، كان رئيس جمهورية الرايخ يُعتبر في أعمال فيبر «قوة موازنة للفاعليات السخيفة لبرلمان من دون قيادة، وصماماً لضبط نشوء قيادة في مجتمع بيروقراطي يفضِّل عدم وجود قيادة»(١٢٥). فبرغم كلّ شيء، «فإن تنامي قوة الدولة القومية واختيار زعماء يتمتعون بالكاريزما ضمن مجتمع ما، يتبلوران في نهاية الأمر ليتحولا إلى حرفية قانونية مجردة»(١٢٦). هذا التحليل يفضي إلى الاستنتاج بأن فيبر فَهِمَ البيروقراطية باعتبارها قوة موازِنة للقيادة الشخصانية القوية، وأفسح المجال لإمكانية اتخاذ القرارات السياسية المناهضة لليبرالية التي تظهر بوضوح في تعريف كارل شميت للسيادة. ويرى ريموند آرون أن «إعادة تفسير السياسة الفيبرية على هذا النحو، أثارت مشاعر الغضب لأنها جردت الديمقراطية الألمانية الجديدة من أحد «الآباء المؤسسين»(١٢٧).

تطرح هذه الملاحظة تحدياً قاسياً في وجه الديمقراطيات الغربية المعاصرة التي يستوجب خرقُها الفاضح لحكم القانون الإتيان بنموذج جديد للنظرية السياسية. وعلى تلك الديمقراطيات أن تتساءل، على وجه الخصوص، إلى أي مدى يمكنها أن تعتبر نفسها علمانية وليبرالية، في ضوء قواعدها السياسية ذات الأسس اللاهوتية ـ التي تميل هي إلى إنكارها. ويبدو ذلك هاماً بصورة خاصة في ضوء الاختلال المعرفي الجسيم في الأدبيات السياسية، حيث يجري التهوين من شأن اندماج السلطة باللاهوت في التعليقات التي تتناول الغرب، والمبالغة في شأن هذا الاندماج في التعليقات التي تتناول الشرق ودول الجنوب.

وباعتقادنا أن النموذج الكولونيالي للبيروقراطية كما تمثَّل في نموذج كرومر المثالي، يوضح الاختلال المذكور بطريقة لا تترك مجالاً للشك؛ ففي حين تُعتبَر المستعمرة موقعاً نرقب فيه العلاقات التي تربط بين البيروقراطية والقانون والعنف بأجلى صورها، فإنها أيضاً تؤكد الأسلوب الذي ينشأ فيه القانون ـ أيّ قانون، بما في ذلك قانون الدولة الأم ـ عن العنف(١٢٨). فرغم أن قانون الطوارئ فُرِضَ في المستعمرات بأشد صوره، ظلت القوانين الأوروبية هي

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٣٨٢.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٣٨٣.

(١٢٦) اقتباس عن فيبر في: المصدر نفسه، ص ٤٥٢.

(١٢٧) Raymond Aron, Main *Currents in Sociological Thought*, 2 vols., translated by Richard Howard and Helen Weaver (New York: Basic Books, 1967), vol. 2, p. 248.

(١٢٨) Benjamin, «Critique of Violence».

المصدر الأول له. وعلاوة على ذلك، تفرض العلاقة بين المستعمرة والدولة الأم وجود حركة مستمرة بينهما. وقد عبَّر حسين عن هذه الفكرة في سياق الحكم البريطاني في الهند بالقول إن الاستثناء «لم يكن في إمكانه أن يبقى في المجال الكولونيالي حصراً؛ فقد كانت عودة تداعياته الأيديولوجية إلى بريطانيا نفسها أمراً محتماً»(١٢٩). وينبغي تعقّب هذه الحركة ومتابعتها بدقة في دراسة نقدية تتناول العلاقات بين الدولة الأم والمستعمرات.

يمكن استخلاص أمثولتين هامَّتَيْن من هذا الاستنتاج، وذلك في ما يتصل بطبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وبِبُنْيَتِه السياسية. **الأولى**، يجري الخلط بين مفهوم الشرعية المتأتية عن الحكم الكاريزمي والشرعية المتأتية عن الاستثناء. فالمسؤول العسكري في الموقع، وخصوصاً ممثّل جهاز الأمن العام، يمثِّل بيروقراطية كولونيالية يتم فيها استحضار الكاريزما بواسطة سلطة القرار الفردية المطلقة، التي ترفع بدورها مكانة المسؤول الأمني لتضعه في مصاف أنصاف الآلهة؛ فهو قادر على ممارسة «العنف الإجرائي» في أية لحظة، وبالتالي قادر على خلق ظروف حياة لا تُحتَمل. وهكذا يجري الخلط ثانية بين «اللاهوت الأمني»، لدى إلغائه الفرق بين العرق والأمن على أساس حالة «طوارئ» يجري تركيبها ومأسستها من دون توقف، وتنطوي على «خطر ماثل وواضح»، وبين القيادة الكاريزمية. الأمثولة **الثانية**، والأهم، هي أن الحكم الكولونيالي في المناطق المحتلة لا يستلهم الخطوط العامة لنموذج البيروقراطية العقلاني الخاص بفيبر، بل يقوم على أساس مجموعة من الاستثناءات، وعلى التفوّق العرقي وادعاءات خصوصية تتعلق بالحكم. تستبقي بيروقراطية الاحتلال الذاكرة الإدارية والبراديغمات الخاصة بالبيروقراطيين الكولونياليين، الذين تُعتبر مبادئهم في الحكم انعكاساً للنموذج الفيبري، وهي تنطوي على قوانين غير معلنة، وعلى المرونة، والاستنسابية المفرطة، والسرية، والقوانين المختلفة التي تُطبَّق على الفئات السكانية المختلفة على أساس العرق، مع إدامة، بدل إلغاء، مبدأ *ira et studio* («الاحتقار والانحياز»)، كما حظّر فيبر، عن طريق التهديد الأمني الوشيك وعملية التصنيف المستمرة للتمييز بين الصديق والعدو. بيروقراطية الاحتلال هي سلاح إداري يستخدم العنف الإجرائي وسيلةً لإدارة شعب منخرط في حركة نضالية. ومع ذلك، فإن منتقدي هذا الأسلوب في الإدارة ومؤيديه،

(١٢٩) Hussain, *The Jurisprudence of Emergency: Colonialism and the Rule of Law*, p. 114.

على حد سواء، ما يزالون يعتبرونه بيروقراطية تتسم بالعجز الوظيفي، بدل اعتباره بيروقراطية تتبع نموذجاً مختلفاً عن النموذج الكلاسيكي لبيروقراطية فيبر. هذا الرأي، الذي يلتزم البنية البيروقراطية في الديمقراطيات الليبرالية، يخلق ثغرة معرفية. فالتفسير الذي اقترحناه أعلاه يَعتبر تراكمَ الاستثناءات عن القاعدة المبدأ الأساسي للبيروقراطية ذاتها، وهو ما يجعلها عملية وفعالة من أجل تفاقم وضع السيطرة والهيمنة على السكان الخاضعين للاحتلال.

ورغم أن نظام التصاريح ليس نظاماً فريداً خاصاً بالحالة الفلسطينية، فإنه يشكل بنية خاصة بالسيطرة على المدنيين من دون أن ينخرط مباشرة بالعنف المادي والموت، لأن مهمته هي الحرمان من شروط الحياة، وإدامة حالة من الانفجار الداخلي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. تعتمد بيروقراطية الاحتلال على منظومة معقّدة من الإدارة التي لا تبدأ بالجيش وتنتهي به، بل تتسلل عبر الحدود الإدارية الأصلية لإسرائيل. فهنا لا يوجد محيط يفصل بين الدولة الأم والمستعمرة، بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، لكن السفر بينهما في الحافلة لمدة ٢٠ دقيقة، يوصلنا، وعلى نحو استثنائي، إلى كوكب إداري خاص، حيث تنتج البيروقراطيةُ الكولونيالية إمكانيةَ احتلال لا المكان فحسب، بل الزمان أيضاً.

مع ذلك، ما يزال البيروقراطيون الإسرائيليون والباحثون الأكاديميون والرعايا الفلسطينيون يبحثون عن عناصر تمثّل النموذج العقلاني. ويمكن صوغ الفكرة على النحو التالي: يقوم نموذج فيبر للبيروقراطية بدور البنية الوهمية التي تصوغ وعياً زائفاً للرعايا الفلسطينيين وللبيروقراطيين الحاكمين. وفي حين حاول مراقبون عدة وضعَ تصورات مفاهيمية للنموذج البيروقراطي للحكم والتشديد على أشكاله العاجزة وظيفياً، فإنهم، في الوقت نفسه، لم يلتفتوا إلى أساليب العمل الداخلية للشكل الكولونيالي من البيروقراطية الذي يُطبَّق فعلاً في الأراضي المحتلة.

لكن الأكيد هو أن الوعي الزائف لا يتطابق بالضرورة مع التفسير الماركسي له؛ فهو خطة إدراكية تصوغ كلاً من وعي الطرف المحتَل ووعي الطرف الخاضع للاحتلال. ويساعد تطبيقُ النموذج العقلاني، كخطة إدراكية، البيروقراطيين الكولونياليين على إدارة حياتهم اليومية، إضافة إلى أنه يوفّر له لغة للتواصل العقلاني. وفي الإمكان فهم وتفسير التباينات القائمة بين النموذج العقلاني والنموذج الكولونيالي الفعلي باعتبارها انحرافات عن القاعدة، لا باعتبارها القاعدة. وبالتالي، فإن هذا التشخيص «الخاطئ» يُعتبَر وظيفياً، وليس خللاً وظيفياً، من أجل زيادة هيمنة الطرف المستعمِر.

ملحق

أوراق الاحتلال (٦)

رسالة من مكتب المحامي العام للجيش الإسرائيلي إلى محام إسرائيلي يمثّل فلسطينياً تقدّم بطلب للحصول على تصريح

مؤسسة الدفاع الإسرائيلية ترفض نشر المعايير التي يتم بموجبها منح أو رفض منح أذونات بدخول إسرائيل. وللحصول على إذن بالدخول أو تصريح بالحركة، فإن الفلسطينيين المتقدّمين بهذا الطلب يدعَون إلى اجتماع مع ممثّلي الشاباك في مكتب التنسيق والاتصال، حيث يُطلب منهم التعاون للحصول على الإذن أو التصريح المطلوب.

אזור יהודה ושומרון
לשכת היועץ המשפטי
ת.ד. 5, בית אל 90631
טל': 02-9977071/711
פקס: 02-9977326
221/00 - 614740
ט' בטבת התשס"ו
9 בינואר 2006

לכבוד
יעל ברדה, עו"ד
פקס: 02-6245463

הנדון: ______ ת.ז. ______

1. במענה לפנייתך בעניין הנדון, הריני להשיבך, כי האזור הינו "שטח סגור", מכח הצו בדבר שטחים סגורים (אזור הגדה המערבית) (מס' 34), תשכ"ז – 1967.

   עפ"י צו זה, אסורה יציאתם של תושבי האזור לישראל, אלא אם יש בידיהם היתר יציאה פרטני. לפיכך הרי שאין לאיש מתושבי האזור כל זכות שבדין לצאת לישראל.

2. בדיקתנו העלתה כי מרשך אינו עומד באמות המידה הנוכחיות להוצאת כניסה לישראל של תושבי האזור.
3. אמות מידה אלו נקבעות על סמך הערכת סיכון כללית ופרטנית הנערכת על ידי גורמי הביטחון בשים לב לנסיבות ובהסתמך, בין היתר, על גיל, מצב משפחתי, מקום מגורים ופרמטרים אישיים נוספים.
4. להווי ידוע לך שאמות מידה אלו משתנות מעת לעת בשים לב להערכת הסיכון הביטחוני של גורמי הביטחון, כנובע מהיקף הפיגועים, וזהותם של מבצעי הפיגועים וכיו"ב.
5. בברכה,

טל יחיא, רב"ס
מש"קית משפטים
מדור מרשם אוכלוסין
בשם היועץ המשפטי

يهودا والسامرة

مكتب المستشار القضائي

صندوق بريد ٥ بيت إيل

هاتف : 02-997071/711

فاكس : 02-9977326

614740-21/00

٩ تفيت ٥٧٦٦

٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

يائيل بيردا ، محام

فاكس : 02-6245463

متعلق بـ : ، رقم الهوية

١. استجابةً لرسالتكم حول الحادثة المذكورة أعلاه، المنطقة هي «منطقة مغلقة» بموجب الأمر المتعلق بالمناطق المغلقة (الضفة الغربية) (الرقم ٣٤)، ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧.

هذا الأمر يمنع سكان المنطقة من الخروج إلى إسرائيل ما لم يكونوا حاصلين على تصريح خروج فردي. وبموجب هذا، لا يحق لأيٍّ من ساكني هذه المنطقة بالخروج إلى إسرائيل بموجب القانون.

٢. تحرياتنا دلّت على أن موكلكم لم يستوف المعايير الدارجة لسكان المنطقة من أجل دخول إسرائيل.

٣. هذه المعايير قد تم تأسيسها بالاستناد إلى تقييم الأخطار الفردية والعامة الموضوعة من قِبل مسؤولي الأمن، آخذين في عين الاعتبار الظروف والموثوقية، ومن ضمنها، العمر، الوضع العائلي، مكان السكن، واعتبارات شخصية أخرى.

٤. يجب أن يكون مفهوماً، وبشكل واضح، أن هذه المعايير تتغيّر من وقت إلى آخر، بالاستناد إلى تقييم المخاطر الأمنية من قِبل مسؤولي الأمن، والناتجة من حجم الهجمات الإرهابية، هوية مرتبكي تلك الأعمال، وإلى ما هنالك.

المخلص،

العريف طال يحيى

ضابط قضائي غير مفوض (Legal NCO)

قسم تسجيل السكان

بالنيابة عن المستشار القضائي

الفصل الثامن

من الهيمنة إلى الدمار:
الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي

ليلى فرسخ

هدف الدراسة الحالية هو تقديم تحليل للاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي أصبح على شفير الهاوية. بحلول عام ٢٠٠٧، تدنّى الدخل الفعلي للفرد الفلسطيني بنسبة ٤٠ بالمئة مقارنة بالمستويات التي كان قد حققها عام ١٩٩٩، وارتفعت معدلات الفقر لتصل إلى ٦٧ بالمئة[(١)]. لم يؤد فصل غزة عن الضفة الغربية، في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، سوى إلى تفاقم التفاوت الاقتصادي بين المنطقتين الفلسطينيتين، من دون أن يبدِّل شيئاً في تدهورهما الاقتصادي. عشية الهجوم الإسرائيلي على غزة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لم يكن في القطاع اقتصاد جدير بالذكر: فقد كانت المواد الغذائية الواردة إلى ما يزيد على ٥٦ بالمئة من السكان لا تتوافر بصورة آمنة، ومعدل البطالة تجاوز ٦٠ بالمئة، كما كان قد تم تدمير القطاعين الخاص والمصرفي[(٢)].

واستناداً إلى تقارير البنك الدولي، تم تعويم الاقتصاد الفلسطيني بفضل مساعدات الدول المانحة، التي بلغت وسطياً ٨٠٠ مليون دولار في العام، أي ٢٥٨ دولاراً لكل فرد فلسطيني[(٣)]. هذا الوضع يناقض كل ما كان متوقعاً من عملية أوسلو للسلام، وهي العملية التي كان يُفترض بها تهيئة الظروف الكفيلة بتأمين النمو الاقتصادي الفلسطيني. والواقع أن الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، كما ورد في الوثائق، كان يزداد بمعدل ٨ بالمئة سنوياً، خلال الفترة ١٩٩٦ ـ ١٩٩٩، كما ازدهر القطاع المصرفي في كلٍّ من الضفة

(١) «Investing in Palestinian Economic Reform and Development: Report for the Pledging Conference,» *World Bank* (17 December 2007), <http://siteresources.worldbank.0rg/lNT WESTBANKGAZA/Resources/294264-1166525851073/Parisconferencepaperdec17. pdf>.

(٢) «Palestinian Economic Prospects: Aid, Access and Reform: Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee,» *World Bank* (22 September 2008), <http://siteresources.worldbank.org/lntwestbankgaza/resources/ahlcreportsept.08final.pdf>.

(٣) *Four Years: Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis: An Assessment* (Washington, DC: World Bank, 2004).

الغربية وغزة، وهبط معدل البطالة بين صفوف الفلسطينيين من ٢٣ بالمئة عام ١٩٩٦ إلى ١١ بالمئة عام ١٩٩٩(٤).

تستكشف الدراسة الحالية الآليات البنيوية الأساسية التي أدت إلى هذا الوضع الاقتصادي المتقلِّب، وتفسّر التناقض الحاصل بين التوقعات من عملية أوسلو والواقع الفعلي. كما تنتقد هذه الدراسة الحجج التي يسوقها بعض الأكاديميين وصنّاع السياسة لتؤكد أن المشكلات الاقتصادية الفلسطينية تتصل من حيث الأساس بالالتباس الذي يكتنف المشروع السياسي الذي أعلنته عملية أوسلو للسلام، كما ترتبط بالفشل الذي واكب، حتى الآن، عملية تأسيس دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة. تطرح الدراسة، بدل ذلك، رأياً مفاده أن إخفاق الاقتصاد الفلسطيني ناجم عن البنية الكولونيالية الفريدة للهيمنة التي أسَّست لها النكسة، أو الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧. مع انطلاق عملية أوسلو للسلام، جرى تغيير البنية الكولونيالية، بدل إلغائها. وقد هيأت مرحلةُ أوسلو الظروف المساعدة لفصلِ قطاع غزة عن كلٍّ من إسرائيل والضفة الغربية، وإبقاء الضفة الغربية مندمجة ضمن إسرائيل. كما أدت إلى زوال كل أشكال الاستقلال الفلسطيني الاقتصادي والجغرافي الحقيقي على أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

سبق أن جرى تحليل الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، باعتباره صراعاً كولونيالياً، من منظور سوسيولوجي وتاريخي، ولكن لم يتم تحليله دائماً من منظور اقتصادي. وقد أكدت أعمال السوسيولوجيين الإسرائيليين في مرحلة ما بعد الصهيونية أهمية الأسس الكولونيالية للصهيونية، في محاولة لفهْم طبيعة المجتمع الإسرائيلي ونظام الحكم الإسرائيلي(٥). وأظهرت الأعمال المذكورة أن طبيعة الديمقراطية الإسرائيلية واقتصادها هما نتاج شكل محدد من السيطرة الكولونيالية على الأرض وعلى العمال يسعى إلى تأسيس دولة يهودية حصرية.

---

(٤) انظر: Economic Performance and Reform under Conflict Conditions,» International Monetary Fund, Middle East Department, WBGS Office (Washington) (15 September 2003).

(٥) انظر: Uri Ram, «The Colonization Perspective in Israeli Sociology,» in: Ilan Pappe, ed., *The Israel/Palestine Question* (London: Routledge, 1999); Gershon Shafir, Land, *Labor and the Origins of the Israeli-Palestinian Conflict, 1883-1914* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1989); Baruch Kimmerling, *Zionism and Territory: The Socio-Territorial Dimensions of Zionist Politics* (Berkeley, CA: Institute of International Studies, 1983), and Baruch Kimmerling, *Zionism and Economy* (Cambridge, MA: Schenkman, 1983).

كما اعتمد الأكاديميون الفلسطينيون والباحثون العالميون على الإطار التحليلي الكولونيالي من أجل شرح مدى الاستلاب والاستغلال اللذين تعرَّض لهما الفلسطينيون تحت الحكم الإسرائيلي(٦). لكنهم لم يقدموا دائماً شرحاً لعمق هذه البنية الكولونيالية ولا لمضامينها الاقتصادية. وقد شهدنا خلال العقد الماضي اهتماماً متنامياً في استخدام التجربة الكولونيالية لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من أجل تحليل تطور ومضامين الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة(٧). لكن معظم الاقتصاديين وخبراء التنمية كان يعارض إطلاق صفة الكولونيالي على الاقتصاد السياسي للاحتلال الإسرائيلي. بعض هذه المعارضة، لا سيما في الولايات المتحدة، ناشىء عن الخوف من تهمة اللاسامية أو تهمة التحيز الذي لا يليق بالباحثين، وبعضها الآخر ناشىء عن خصوصية الاحتلال من وجهة النظر القانونية والاقتصادية.

مع ذلك، فإن تحليل اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة، باعتباره اقتصاداً كولونيالياً، هو أمر ضروري ونافع في الوقت نفسه؛ فهو يسمح لنا بإضافة دور السلطة والهيمنة، أي الصهيونية في هذا السياق بالتحديد، إلى محاولة تفسير بنية الاقتصاد الفلسطيني التي لا يمكن دعمها، والمضامين التي يحملها هذا الوضع بالنسبة إلى الحكم الذاتي الفلسطيني. كما يساعدنا في تحليل الأساليب التي تطورت بها هذه البنية الاقتصادية خلال السنوات الأربعين الماضية، باعتبارها دالة (function) على الطموحات الإسرائيلية المتعلقة بالأرض وعلى طبيعة المقاومة الفلسطينية لتلك الطموحات، لا باعتبارها مجرد قوى سوق منطقية تعمل من دون تدخّل من أحد. ويسمح لنا التحليل المذكور، أيضاً، بالتوصّل إلى فهم ناقد للأساليب التي جرت بها التنازلات الاقتصادية المتعلقة بالدولة الفلسطينية، وللكيفية التي يؤثر بها زوال تلك الدولة في

---

(٦) انظر مثلاً: Maxime Rodinson, *Israel: A Settler-Colonial State?* (New York: Monrad Press, 1973); Elia Zureik, *Palestinians in Israel: A Study in Internal Colonialism* (London: Routledge, 1979), and Nasseer Aruri, *Occupation: Israel Over Palestine* (Belmont, MA: Association of Arab-American University Graduates, 1989).

(٧) انظر: Leila Farsakh, «Introduction: Commemorating the Naksa,» *MIT-EJMES*, vol. 8 (Spring 2008); Virginia Tilley, *The One-State Solution: A Breakthrough for Peace in the Israeli-Palestinian Deadlock* (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 2005); Jimmy Carter, *Palestine: Peace Not Apartheid* (New York: Simon and Schuster, 2006), and Leila Farsakh, «Independence, Cantons or Bantustans: Whither the Palestinian State?,» *Middle East Journal*, vol. 59, no. 2 (2005).

إمكانات إيجاد أي حل آخر للصراع. وأخيراً، وليس آخراً، يسمح لنا وضعُ اقتصادِ الاحتلال ضمن إطار تحليلي كولونيالي بإعادة النظر في دور المجتمع الدولي غير المباشر، لا سيما بعد عقد اتفاقيات أوسلو، في إدامة علاقة كولونيالية لا يشرعنها النظام القانوني الدولي.

وسأقوم في ما تبقى من الدراسة بوصف وتحليل الاقتصاد السياسي للاحتلال الإسرائيلي قبل عام ١٩٩٣، ومن ثم سأحدِّد التغييرات البنيوية الهامة التي جاءت بها عملية أوسلو للسلام.

أولاً: تعريف الاحتلال الإسرائيلي

يصعب تحليل اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي ضمن إطار نظري واضح؛ فالأدبيات التي تركِّز على العلاقات الاقتصادية الإسرائيلية ـ الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة تميل إلى وصف الاقتصاد الفلسطيني بأنه اقتصاد مشوَّه ومُعَطَّل وغير واضح التوجهات، ومتخلف، أو «يفتقر إلى التطوير»؛ فمن جهة، يجد المرء مقاربة اقتصادية ليبرالية تضع الاقتصاد الفلسطيني ضمن إطار تحليلي ليبرالي وعقلاني، وتعتبر الموادُ الصادرة، في هذا الشأن، عن المؤسسات الاقتصادية المختلفة وأخصائيي التنمية، أن مشكلات الاقتصاد الفلسطيني ناجمة عن منع قوى السوق من تأدية دورها أو عن التدخّل السياسي الذي يمنع الخيارات العقلانية الفاعلة المثلى من إنتاج نمو اقتصادي يمكن دعمه[٨]. ومن جهة أخرى، أكد بعض خبراء الاقتصاد السياسي أهمية دمج الأسس والدوافع الصهيونية الخاصة بإسرائيل، لاسيما منها الاستيلاء على الأرض بهدف تأسيس دولة يهودية قوية، ضمن التحليلات التي تتناول الوضع الفلسطيني[٩]. ويرى

(٨) انظر: David Cobham and Noman Kanafani, *The Economics of Palestine* (London: Routledge, 2004); *Stagnation or Survival?: Israeli Disengagement and Palestinian Economic Recovery* (Washington, DC: World Bank, 2005); Fawaz Gharaibeh, *The Economies of the West Bank and the Gaza Strip* (Boulder, CO: Westview Press, 1985); *Developing the Occupied Territories: An Investment in Peace*, 6 vols. (Washington, DC: World Bank, 1993), and United Nations Conference on Trade and Development, *Prospects for Sustained Development in the Palestinian Economy of the West Bank and Gaza Strip* (Geneva: United Nations, 1993).

(٩) انظر: Leila Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation* (London: Routledge, 2005), Sara Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-Development*, 2nd ed. (Washington, DC: Institute of Palestine Studies, 2001), and Adel Samara, *The Political Economy of the West Bank, 1967-1987* (London: Khamsin, 1988).

هؤلاء أن الاستغلال الاقتصادي والتشريد اللذين يعانيهما الفلسطينيون ليسا نتيجة فشل السوق، بل نتيجة التوسع الاستيطاني الصهيوني في الأراضي الفلسطينية. لكن الأدبيات السائدة تتفادى وصف اقتصاد الأراضي المحتلة بأنه اقتصاد يعيش في ظل نظام كولونيالي. ويمكن أن نعزو هذا التجاهل جزئياً إلى خصوصية طبيعة الحكم الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وإلى الوضع القانوني الملتبس للاحتلال، وإلى الالتباس المحيط بظاهرة الكولونيالية.

يعرِّف يورغن أوستر هامل الكولونيالية بأنها علاقة هيمنة تقوم بموجبها أقليةٌ غريبة غازية بحُكْم السكان الأصليين للأرض، وغالباً بهدف خدمة مصالح الدولة الغازية(١٠)، لكن سرعان ما يضيف أن عملية الاستعمار الاستيطاني هي، بالإضافة إلى ذلك، «ظاهرة تتسم بالغموض الشديد»(١١) الذي ينشأ جزء منه من صعوبة التمييز بين الكولونيالية (colonialism) وعملية الاستعمار الاستيطاني (colonization)؛ فالأولى منظومة هيمنة، في حين أن الثانية صيرورة سيطرة تتطور بمرور الوقت نتيجة تغير الظروف المادية والدولية(١٢). كما ينشأ الغموض عن خطر إضفاء ماهية (essentializing) على الكولونيالية وعن الحاجة إلى تمييز الخطابات السياسية الخاصة بالاستغلال عن الخصوصية التاريخية للمشروع الكولونيالي. ويثير اعتبارُ الاحتلال الإسرائيلي عمليةً كولونيالية تحدياً خاصاً، لأنه يستحضر صعوبة تحديد الصيرورات التي يمكن بواسطتها أن يؤدي شكلٌ ما محدَّد من أشكال الغزو العسكري يحدث في عالم ما بعد الكولونيالية وينظِّمه، من حيث المبدأ، القانون الدولي، إلى أن يصبح كولونيالياً، رغم المحاولات التي يقوم بها النظام القانوني الدولي، بعد عام ١٩٤٥، لإنهاء جميع أشكال الهيمنة الأجنبية، ونزع شرعيتها.

ولكن، كما بيَّنت كارولين إيلكنز وسوزان بيدرسون، وآخرون غيرهما، تجلَّت الكولونيالية بأنماط متعددة؛ فمستعمرات العالم الجديد في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كانت تختلف عن مشاريع الاستيطان الكولونيالية في القرنين التاسع عشر والعشرين، من حيث اعتمادها على بنية رأسمالية تجارية ونجاحها

---

(١٠) Jurgen Osterhammel, *Colonialism: A Theoretical Overview*, translated by Shelly Frisch (Princeton, NJ: Markus Wiener, 1997), pp. 16-17.

(١١) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٢) انظر: D. K. Fieldhouse, *Colonialism, 1870-1945: An Introduction* (New York: Martin's Press, 1981).

في إنهاء وجود السكان الأصليين، في حين أن الكولونيالية الاستيطانية كانت تتجلى بأشكال مختلفة ومتنوعة: فتجربة الكولونيالية في الجزائر لم تكن شبيهة بعملية الاستعمار الاستيطاني الياباني في كوريا، والمشروع الكولونيالي الاستيطاني في جنوب أفريقيا كان يختلف عن إنشاء إسرائيل عام ١٩٤٨[١٣]، لكن المشترَك الكولونيالي بين المشاريع المذكورة هي أنها كلها كانت تتضمن جماعة استيطانية تسعى إلى الهيمنة على الشعب الأصلي للأرض، وفي بعض الأحيان إنهاء وجوده، بهدف إيجاد نظام حكم يقتصر على المستوطنين حصراً. كانت المشاريع المذكورة تسعى، من حيث الأساس، إلى الاستيلاء على أراضٍ آهلة بشعب آخر، لكنها كانت تختلف من حيث أسلوب تعاطيها مع العناصر المركزية الأربعة في أي مسعى كولونيالي: العلاقة مع الشعب الأصلي، والسيطرة على الأرض، وهيكلية هيمنة اقتصادية عامة، والعلاقة مع الحاضرة الأم التي انطلق منها المشروع الكولونيالي في الأصل.

كانت العلاقة مع سكان الأرض الأصليين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بإخضاع أولئك السكان أو بالتخلص منهم، إضافة إلى مسألة تمثيلهم القانوني وحقوقهم بالمقارنة مع تمثيل وحقوق المستوطنين، تتسم بأهمية بالغة. وترتبط مسألة السيطرة على الأرض ارتباطاً مباشراً بالسيطرة على السكان الأصليين وتتداخل معها، مثلما ترتبط أيضاً بهيكلية الهيمنة الاقتصادية العامة، لاسيما بالأسلوب الذي تَعامَل به المشروعُ الكولونيالي مع قضيتَيْ الأرض والعمالة. وتنطوي أساليب وأهداف السيطرة على السكان الأصليين على مضامين مباشرة تتصل بطرق الاستيلاء على أراضيهم وبكيفية استخدام المستعمرين المستوطنين لتلك الأراضي، سواء استخدموها لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو لأغراض أخرى. ويمكن القول إن المشاريع الكولونيالية كانت تُنفَّذ، عادة، سعياً وراء الحصول على الأرباح الاقتصادية والثروات، فكانت تقوم بالاستيلاء على الأراضي الخصبة بقدر ما كانت تستغل العمالة الرخيصة. أخيراً، لم تكن المشاريع الكولونيالية منفصلة عن المنظومة السياسية الدولية التي كانت تظهر في كنفها. فقد كان نجاح أو إخفاق تلك المشاريع مرتبطين بطبيعة علاقتها بالحاضرة الأم، بقدر ما كانت هذه الأخيرة تساهم في تمويل المشروع

(١٣) Caroline Elkins and Susan Pedersen, eds., *Settler Colonialism in the Twentieth Century: Projects, Practices, Legacies* (London: Routledge, 2005).

الكولونيالي، إضافة إلى ارتباطهما بمدى رغبة المنظومة القانونية الدولية في دعم المشروع المعني.

لكن تطبيق المعايير المذكورة قد لا يعني بالضرورة أن اعتبارَ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة استعماراً كولونيالياً يصبح، بداهة، أمراً جلياً، وذلك لسببين رئيسيين. السبب **الأول** يتعلق بنية إسرائيل وبمدى رغبتها، عام ١٩٦٧، في احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وفي استغلال الأرض والعمالة فيهما. السبب **الثاني** يتعلق بالمسألة الأهم، وهي البنية القانونية التي تحكم الاحتلال.

في ما يتعلق بالنوايا، كان الخطاب الرسمي الإسرائيلي يصرُّ دائماً على أن حرب عام ١٩٦٧ كانت حرباً وقائية هدفت إلى الدفاع عن وجود إسرائيل المحفوف بالخطر، وإلى ردع الدول العربية عن غزوها. وقد ناقش مجلس الوزراء الإسرائيلي بعد انتهاء الحرب مسألة ضم أو عدم ضم الأراضي المحتلة، وقرَّر عدم ضمها حفاظاً على الهوية اليهودية لدولة إسرائيل[(١٤)]. كانت المؤسسة العسكرية والمؤسسة السياسية في إسرائيل تعتبران الاستيلاء على الأراضي الذي حصل عام ١٩٦٧ ورقة للمساومة تُستخدَم للحصول على مكاسب دبلوماسية ـ أي على اعتراف الدول العربية بوجود إسرائيل. ورغم تشكيك العديد من الباحثين بصحة هذا الموقف، وادعائهم أن إسرائيل سعت عمداً إلى شن حرب عام ١٩٦٧ بقصد التوسّع[(١٥)]، فليس ثمة دليل رسمي يدعم ادعاء أن إسرائيل كانت تسعى إلى الحصول على أسواق جديدة، أو أنها كانت تخطط لاستغلال السكان الفلسطينيين اقتصادياً.

لكن إرساء القواعد الكولونيالية للاحتلال، أو لأي شكل آخر من الهيمنة، على أساس النوايا، قد يكون أمراً مضلِّلاً. فالنوايا غير الاقتصادية لا تمنع إطلاق

(١٤) انظر مثلاً: Shlomo Gazit, *The Carrot and the Stick: Israel's Policy in Judea and Samaria: 1967-1968* (Washington, DC: B'nai B'rith, 1995); Yigal Allon, «Israel: The Case for Defensible Borders,» *Foreign Affairs*, vol. 55, no. 1 (October 1976), pp. 38-53; Baruch Kimmerling, *Zionism and Territory* (Berkeley, CA: University of California Press, 1983), and Geoffrey Aronson, *Creating Facts: Israel, Palestinians and the West Bank* (Washington, DC: Institute of Palestine Studies, 1987).

(١٥) انظر مثلاً: Ibrahim Abu-Lughod, ed., *The Arab-Israeli Confrontation of June 1967: An Arab Perspective* (Evanston, IL: Northwestern University Press, 1970), and Norman Finkelstein, *Image and Reality of the Israel-Palestine Conflict* (London: Verso, 1995).

العنان للصيرورات الكولونيالية وانطواءها على أبعاد اقتصادية، كما تكشف تجربة فرنسا في الجزائر، أو البوير في جنوب أفريقيا، وغير ذلك من التجارب العديدة. فالاقتصاد الإسرائيلي، كما تكشف الوثائق، استفاد من الاقتصاد الفلسطيني الذي كان، لغاية عام ١٩٩٣، السوق الثانية لإسرائيل للتصدير والاستيراد، بعد الولايات المتحدة. وسوف أبيّن في ما يلي، أن المسألة الأساسية هنا تكمن في تحديد العناصر الاقتصادية في بنية الهيمنة، والمدى الذي فرضت به تلك العناصر تبعيةَ الفلسطينيين لإسرائيل.

من جهة أخرى، ساهمت البنيةُ القانونية الدولية التي تحكم احتلالَ إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في الالتباس المحيط بالاحتلال الإسرائيلي بوصفه شكلاً كولونيالياً نموذجياً من الهيمنة. فالمجتمع الدولي لم يوافق على الاحتلال ولا هو شَرْعَنَه، مثلما فعلت عصبة الأمم بشأن الانتداب الأوروبي على دول الشرق الأوسط في عشرينيات القرن العشرين، على سبيل المثال. وقد أدانت القوى العظمى والأمم المتحدة حرب عام ١٩٦٧ وأكدت عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب. ولم يسبغ قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٦٧، أية شرعية على احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، ودعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة في مقابل السلام. لم تدَّع إسرائيل، ولم تستطع ادعاء، السيادة على الضفة الغربية وغزة، ورغم أنها قامت بضم القدس الشرقية، فإن المجتمع الدولي لم يعترف بعملية الضم. أضف إلى ذلك أن معاهدة جنيف الرابعة تُطبَّق على الضفة الغربية وقطاع غزة[(١٦)]، وهو ما يعني أنه لا يُسمح لإسرائيل بتغيير البنية الديمغرافية أو السياسية أو الاقتصادية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وفي حين قبلت إسرائيل الشروط الإنسانية في معاهدة جنيف الرابعة، فإن المجتمع الدولي رفض تفسيرات إسرائيل، وفنَّد شرعية العديد من أعمالها في الأراضي المحتلة، وكان آخر تلك المواقف القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليو من عام ٢٠٠٤، ضد بناء جدار الفصل في الضفة الغربية.

وهكذا نجد أن البنية القانونية الدولية سعت إلى الحيلولة دون نشوء علاقة كولونيالية بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. مع ذلك، ينبغي أن ننوّه

(١٦) UN Security Council Resolution, no. 237 (June 1967), <http://www.un.org/documents/scres.htm>.

هنا أن المجتمع الدولي لم يضمن إذعان إسرائيل؛ فقرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢، الذي أصبح المرجع الرئيسي في مفاوضات السلام، لا يتطرَّق على نحو محدَّد إلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير، ولا يشير، كما العادة، إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن فلسطين، بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ١٨١، الذي يدعو إلى إنشاء دولة عربية في فلسطين. كما أنه لم يحدد مساحة الأراضي التي احتلتها إسرائيل، الأمر الذي يعني أن إسرائيل كانت تتمتع بهامش للمناورة في تعريف حدود عام ١٩٦٧ في أية مفاوضات سلام. وفوق ذلك، لم تتعرض إسرائيل لأي تهديد باتخاذ إجراءات نتيجة أيٍّ من الخروقات التي ارتكبتها، لأن قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ تم اتخاذه تحت البند السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لا تحت البند السابع، وهو ما يعني أن القرار لم يكن يتمتع بأية صلاحية للتنفيذ. سهَّل الالتباس الحاصل في هذا القرار الدولي الهام على إسرائيل السعي إلى تنفيذ طموحاتها المتعلقة بالأرض من دون أن تخشى أية مضاعفات سياسية أو عسكرية خطِرة.

من حيث الواقع، نجد أن على الرغم من سعي البنية القانونية الدولية للحيلولة دون اعتبار الحكم الإسرائيلي مسعى كولونيالياً كلاسيكياً، فإن إعادة النظر في السياسة الإسرائيلية المطبَّقة منذ عام ١٩٦٧ تكشف أن الاحتلال الإسرائيلي كان كولونيالياً من حيث أنه يمثّل كياناً أجنبياً يهيمن على السكان الأصليين الذين يشكلون الأغلبية، بهدف الاستيلاء على أراضيهم. ويمكن القول، في أية حال، إن الاحتلال الإسرائيلي هو مشروع كولونيالي واضح نظراً إلى الأسلوب الذي تعاملت به إسرائيل مع العناصر الأساسية الأربعة المتضمَّنة في أي مشروع كولونيالي، وهي: إخضاع السكان الأصليين، ومسألة السيطرة على الأرض، وهيكلية الهيمنة الاقتصادية التي تحتل فيها مسألة العمالة موقعاً مركزياً، وعلاقة المستعمرة بالحاضرة الأم.

ثانياً: إخضاع السكان الأصليين وأراضيهم

إن العنصر المميِّز الأول في البنية الكولونيالية الإسرائيلية الخاصة بالهيمنة هو الأسلوب الذي تعاملت به إسرائيل مع السكان الذين أصبحوا تحت سيطرتها عام ١٩٦٧، والدور المركزي الذي قام به الجيش الإسرائيلي بهذا الشأن. في أعقاب حرب عام ١٩٦٧، أصبح الجيش الإسرائيلي يسيطر على ما يقرب من مليون فلسطيني، وهو رقم يمثّل ٣٠ بالمئة من مجموع عدد السكان الخاضعين

للحكم الإسرائيلي آنذاك؛ كان ٧٠ ٠٠٠ نسمة منهم من سكان القدس الشرقية والقرى المجاورة لها، وتحولوا بين عشية وضحاها إلى «مقيمين دائمين في إسرائيل» بعد أن قامت إسرائيل بضم المناطق التي كانوا يعيشون فيها. وكما سبق أن أشرت، لم يكن في نية الحكومة الإسرائيلية دمج هؤلاء ضمن إسرائيل، خشية تهديد الهوية اليهودية للدولة. وفي الوقت نفسه، لم تستطع إسرائيل طردهم أو إجبارهم على الرحيل، مثلما فعلت مع عديدين عام ١٩٤٨[١٧]. واستناداً إلى معاهدة جنيف الرابعة، كان الجيش هو الجهة الوحيدة المخوَّلة بحكم سكان الأراضي المحتلة بانتظار تحديد وضعهم. كان لدى الجيش تفويض بضمان الأمن، ولكن من دون تغيير الطبيعة الديمغرافية والجغرافية للمنطقة.

تُظهر الوثائق حالياً أن الحكومة الإسرائيلية كانت تؤثر نظامَ حكم يسمح بدرجة قصوى من ضم الأراضي والحفاظ في الوقت نفسه على الفصل الاجتماعي والجغرافي بين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين. وقد قام الجيش الإسرائيلي بدور مركزي في هذا الشأن، إذ أصبح الأداة التي تسمح بحدوث التغييرات الجغرافية والديمغرافية، فزرع بذلك بذور العلاقة الكولونيالية بين إسرائيل والأراضي المحتلة.

أصدر الجيش الإسرائيلي ما يربو على ٢٠٠ أمر عسكري خلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠، وأسَّس جهازَ الإدارة المدنية الضخم عام ١٩٨١، وهو ما أدى إلى مأسسة البنية التي كانت تفصل الإسرائيليين عن الفلسطينيين وتسهِّل، في الوقت نفسه، مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي حين لا يقتصر الاستثمار الكبير لموارد الجهة المحتلة على إسرائيل، فنحن نجده في استعمار اليابان لكوريا أو لتايوان، مثلاً[١٨]، فإن هذا الاستثمار يُعتبر فريداً من حيث أنه كان يجري لتوسيع حدود إسرائيل عام ١٩٤٨، وليس لتحقيق أهداف اقتصادية. أصبح الجيش هو الوسيلة للاستيلاء على الأراضي من خلال المنظومة التي أسسها لمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات. خلال العقد الأول من الاحتلال، أصدر

---

(١٧) نتيجة حرب عام ١٩٦٧، تمّ طرد وتشريد ٣٠٠٠٠٠ شخص. انظر: Nur Masalhah, *A Land without a People: Israel, Transfer and the Palestinians, 1949-1996* (London: Faber and Faber, 1997).

(١٨) انظر: Jun Uchida, «Brokers of Empire: Japanese and Korean Business Elites in Colonial Korea,» in: Elkins and Pedersen, eds., *Settler Colonialism in the Twentieth Century: Projects, Practices, Legacies*, pp. 153-170.

الجيش عدداً من القرارات الخاصة بالاستيلاء على الأراضي، وكانت الطريقة المتّبعة بصورة رئيسية هي إعلان الأراضي أراضي حكومية أو أملاك غائبين (الأمران العسكريان الرقمان ٥٨ و٥٩). كما شكّل الجيش لجنة تخطيط عليا مؤلفة من مسؤولين عسكريين استلمت مسؤولية إدارة الأراضي والتخطيط في المناطق المحتلة (الأمر العسكري الرقم ٤١٨)، وأنشأ دائرة خاصة لصفقات الأراضي ولتسجيل المستوطنات (الأمر العسكري الرقم ٥٦٩). وبالإضافة إلى ما تقدم، حظّر الجيشُ على الفلسطينيين تسجيل أراضيهم والاستثمار فيها من دون الحصول على موافقة من الجيش. وهكذا تمكّن الجيش من بسط سيطرته المباشرة على ٣٥ ـ ٤٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن الإشراف على كامل حركة الاستيطان التي ما يزال على صلة وثيقة بها[١٩].

وكما في الصيرورات الكولونيالية الأخرى، أنشأ الجيش الإسرائيلي المستوطنات في مسعى لترسيخ مطالبته بالأراضي في منطقة آهلة بسكانها الأصليين. وكما قال موشيه دايان عام ١٩٧١، كانت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بالغة الأهمية «ليس لأن في إمكانها ضمان الأمن بأفضل ممّا يستطيعه الجيش، بل لأن الجيش من دونها... سيتحول إلى جيش أجنبي يحكم شعباً أجنبياً»[٢٠]. ورغم عدم شرعية تلك الأعمال بموجب معاهدة جنيف الرابعة والعديد من قرارات الأمم المتحدة، قامت إسرائيل ببناء ما يزيد على ١٧٨ مستوطنة خلال الفترة ١٩٧٢ ـ ٢٠٠٣، وسمحت بانتقال ٤٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي إلى الأراضي المحتلة، وقد نُقِل نصف العدد المذكور خلال مرحلة أوسلو[٢١]. ويعيش نصف هؤلاء في المستوطنات الإحدى عشرة الموجودة في القدس الشرقية التي تعتبرها إسرائيل جزءاً لا يتجزأ من «القدس الموحدة»، لكنها تُعتبَر غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي. وتكمن فرادة المستوطنات الإسرائيلية، باعتبارها عنصراً مركزياً في عملية الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، جزئياً، في أن المستوطنين لم يأتوا أو

---

(١٩) انظر: Raja Shehadeh, *Occupier's Law: Israel and the West Bank* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies, 1988).

(٢٠) وَرَدَت في: Aronson, *Creating Facts: Israel, Palestinians and the West Bank*, p. 4.

(٢١) انظر: Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation*, pp. 62-63, and «Report on Israeli Settlements in the Occupied Territories,» *Foundation for Middle East Peace*, <http://www.fmep.org/settlement_info/statistics. html>.

يتم جلبهم لاستغلال الفلسطينيين أو سعياً وراء مكاسب اقتصادية. وبخلاف المستوطنين في الجزائر، أو البيض في كينيا أو زيمبابوي، أو الاتحاديين (unionists) في إيرلندا الشمالية، لم يكن المستوطنون الإسرائيليون يكسبون رزقهم في الأراضي المحتلة قدر ما كانوا يستخدمونها كمهجع مدفوع الأكلاف. مع ذلك، كان أقل من ٤٨ بالمئة من المستوطنين، عام ٢٠٠٠، يعملون في المستوطنات الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكانت غالبية المستوطنين يتنقلون يومياً للعمل في تل أبيب والقدس(٢٢).

يمثِّل المستوطنون دعامة مركزية في البنية الكولونيالية الإسرائيلية؛ فقد وفّروا ركيزة المطالبة بالأراضي الفلسطينية، كما سمحوا بمأسسة منظومة قانونية للفصل، وهي سمة شائعة في معظم المشاريع الكولونيالية. وقد أنشأ الجيشُ الإسرائيلي منظومتين قانونيتين مختلفتين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة: واحدة للمستوطنين وأخرى للفلسطينيين. كان المستوطنون يُحكَمون بالقانون المدني الإسرائيلي، في حين كان الفلسطينيون يُحكَمون بقانون عسكري. حكم الجيشُ الإسرائيلي الفلسطينيين بواسطة مجموعة من الأوامر العسكرية التي تجمع بين بعض عناصر القانون الدولي الخاصة بالمدنيين في أوقات الحرب، وبعض الشواغل الإسرائيلية المحددة الخاصة بالمستوطنات. بعد عام ١٩٦٧، سمح الحاكم العسكري الإسرائيلي للإسرائيليين بالعيش والعمل في الضفة الغربية، رغم أن معاهدة جنيف الرابعة تحظر ذلك(٢٣).

كان المستوطنون الإسرائيليون محميين بالقانون الإسرائيلي ومسؤولين أمامه، في حين كان الفلسطينيون خاضعين للقانون العسكري. وظلت المستوطنات مرتبطة بالجيش مباشرة إلى أن أُعلِنَت مدناً وصارت تُدار كأية مدينة داخل إسرائيل، وتتمتع بحق التخطيط المحلي وجباية الضرائب والتخطيط العمراني والمناطقي، وهو ما كان محرّماً على الفلسطينيين. تمكنت إسرائيل، من خلال الأساليب التي سيطرت بها على السكان الأصليين للمناطق المحتلة واستوطنت أراضيهم، من إيجاد منظومة ممأسسة بحكم الأمر الواقع للفصل القانوني بين الفلسطينيين والإسرائيليين، رغم أنها كانت منظومة فريدة. كانت

(٢٢) *Labour Force Survey, 2000-2001* (Jerusalem: Israel Central Bureau of Statistics [ICBS], 2003).

(٢٣) انظر: Shehadeh, *Occupier's Law: Israel and the West Bank*, pp. 79-93.

فريدة من حيث إن إسرائيل كانت عازفة عن ضم الفلسطينيين إلى دولتها بصفة مواطنين أو مقيمين[٢٤]، حتى ولو كانوا مواطنين من درجة ثانية، إضافة إلى أنها كانت عاجزة عن القيام بذلك من وجهة نظر القانون الدولي. في الوقت نفسه، أبقت إسرائيل وضع الفلسطينيين القانوني والسياسي من دون حل، تاركة بتّ الأمر حسب نتيجة المفاوضات الإسرائيلية ـ الفلسطينية.

ثالثاً: الهيمنة واقتصاد الاحتلال

يُعتبَر الأسلوبُ الذي تعاملت به إسرائيل مع الاقتصاد الفلسطيني، لاسيما مع العمال الفلسطينيين، سمةً جوهرية من سمات الطبيعة الخاصة للاحتلال الإسرائيلي بوصفه مشروعاً كولونيالياً. وتكشف الوثائق حالياً أن السياسة الاقتصادية الإسرائيلية في المنطقة لم تكن تستند إلى أية استراتيجيا شاملة للاستغلال الاقتصادي أو للاستثمار. كان رأي كبار الاختصاصيين الاقتصاديين الذين استشارهم الجيش بعد انتهاء حرب عام ١٩٦٧، أن التكامل الاقتصادي القائم على حرية حركة رأس المال والعمال عبر حدود عام ١٩٦٧، سوف يأتي بمنافع قصوى على المدى الطويل لكلٍّ من الإسرائيليين والفلسطينيين. والسبب هو أن من شأن التكامل الاقتصادي المذكور أن يسمح بتخصيص مُجْدٍ للموارد بين اقتصادَيْن يتمتع كلٌّ منهما بنوع مختلف من الموارد المتاحة[٢٥]. وقد رفضت حكومة الوحدة الوطنية آنذاك هذا الاقتراح لأسباب اقتصادية وسياسية.

من الوجهة الاقتصادية، كانت هناك خشية من أن يؤدي التكامل إلى الإضرار بالعمال الإسرائيليين، وإلى هروب رأس المال باتجاه موارد وعمالة أرخص كلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن يلحق الضرر بالتنمية المحلية للقطاع اليهودي[٢٦]. أما من الوجهة السياسية، فقد كانت هناك خشية من أن يؤدي التكامل الاقتصادي إلى تهديد مصالح جماعات الضغط اليهودية في قطاع الزراعة وفي النقابات المهنية، وأن يشكِّل تحدياً صعباً لمسألة حقوق المواطَنة.

---

(٢٤) باستثناء سكان القدس الشرقية الذين أصبحوا مواطنين، وهو ما يُعتبَر أمراً خارجاً عن الشرعية من منظور القانون الدولي. انظر: UN Security Council Resolution, no. 252 (May 1968); UN Security Council Resolution, no. 295 (September 1971), and UN Security Council Resolution, no. 478 (August 1980).

(٢٥) انظر مثلاً: Arte Arnon [et al.], *The Palestinian Economy: Between Imposed Integration and Voluntary Separation* (Leiden: Brill, 1997), pp. 2-6.

(٢٦) المصدر نفسه.

قرر الجيش، بدلاً من ذلك، دمج الاقتصاد الفلسطيني ضمن الاقتصاد الإسرائيلي لا فصله عنه، بما يسهِّل أقصى درجة من الدمج الجغرافي للأراضي، ولكن من دون أن يؤدي ذلك إلى إيجاد تبعية إسرائيلية للعمالة الفلسطينية. كان وجود بنية اقتصادية رفضت الاعتماد على عمالة السكان الأصليين للأرض أحد العوامل الرئيسية التي حالت دون انخراط إسرائيل في تجربة من نوع الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أو التجربة الكولونيالية في زيمبابوي. قبل عام ١٩٤٨، كانت نسبة تقلّ عن ٣٠ بالمئة من القطاع اليهودي تعتمد على العمالة الفلسطينية/العربية، وبعد عام ١٩٤٨، صار العرب من مواطني إسرائيل يمثلون ١٥ ـ ٢٠ بالمئة من القوة العاملة الإسرائيلية. خلال الثمانينيات، كان العمال الفلسطينيون من الضفة الغربية وقطاع غزة يشكّلون ما بين ٣٠ ـ ٤٠ بالمئة من العمال المستخدَمين في قطاع البناء الإسرائيلي، ولكن اعتباراً من عام ١٩٦٧، أصبح تمثيلهم لا يتجاوز ٧ بالمئة من كامل القوة العاملة داخل إسرائيل[٢٧].

ومع ذلك، كان اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي كولونيالياً من حيث اعتماده على منظومة تكامل اقتصادي جعلت من اقتصاديات الضفة الغربية وقطاع غزة تابعة للطلب الإسرائيلي وللقوانين الإسرائيلية، وعاجزة عن الاستجابة للطلب المحلي أو عن إيجاد أسس لاقتصادٍ فلسطيني قابل للحياة ولدولةٍ فلسطينية مستقلة. وربما لا يكون الاحتلال الإسرائيلي قد جرى بهدف الاستغلال الاقتصادي، إلا أن هيكلته تمّت بحيث تضمن الهيمنة الجغرافية والاقتصادية الإسرائيلية. كان اقتصاد الاحتلال يعتمد على أربع دعامات رئيسية.

الدعامة **الأولى**، سياسة اقتصادية تسترشد بفكرة إرضاء الشعب الفلسطيني اقتصادياً والحفاظ في الوقت نفسه على السيطرة الإسرائيلية على الأرض، والحيلولة دون حصول منافسة من البضائع أو عوامل الإنتاج الفلسطينية.

الدعامة **الثانية**، دمج الاقتصاد الفلسطيني ضمن الاقتصاد الإسرائيلي من خلال إيجاد اتحاد جمركي «أحادي الجانب» يسمح للمنتجات الإسرائيلية بحرية الوصول إلى الأسواق الفلسطينية، ويحدّ في الوقت نفسه من دخول البضائع الفلسطينية، وخصوصاً البضائع الزراعية، إلى الاقتصاد الإسرائيلي.

---

(٢٧) انظر: Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation*, p. 87.

وقد مكَّن هذا النظامُ الجمركي إسرائيلَ من جباية عائدات التعرفات الملائمة على البضائع المتوجهة إلى المناطق الفلسطينية، وقد بلغت ١٢ ـ ٢١ بالمئة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٧(٢٨).

كانت الدعامة **الثالثة** لاقتصاد الاحتلال هي التقييد النقدي والمالي. وفي هذا المجال حدَّدت إسرائيل تدفُّق رأس المال والاستثمارات التي كان من المفروض، منطقياً، أن تتسرب من إسرائيل إلى الأراضي المحتلة نظراً إلى رخص كلفة اليد العاملة هناك. كما فُرِضت ضرائب باهظة على الشعب الفلسطيني، لكن الاستثمار في البنى التحتية المحلية ظل محدوداً(٢٩). أما الدعامة **الرابعة**، فكانت تعزيز تدفّق العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل في الوقت الذي كان فيه الجيش الإسرائيلي يمنع العمال أو رجال الأعمال الإسرائيليين من العمل داخل الأراضي الفلسطينية.

تُظهر الوثائق حتى الآن أن التأثيرات الاقتصادية للاحتلال، بين العامين ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧ كانت الزيادة «الإشكالية» في دخل الفرد الفلسطيني المترافق بتضاؤل الإمكانات الإنتاجية(٣٠). تضاعف دخل الفرد بين العامين ١٩٧٠ ـ ١٩٨٧، وازداد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ٣ بالمئة في العام. استمرت الزيادة في الدخل الفردي بفضل تدفّق العمال الفلسطينيين إلى الاقتصاد الإسرائيلي. وأصبح العمال المهاجرون الفلسطينيون الرابط البنيوي الأساسي الذي يؤمّن انسياب منظومة التكامل الاقتصادي. كان العمال الفلسطينيون المستخدَمون في إسرائيل يمثّلون ٤٥ بالمئة من القوة العاملة في غزة، خلال منتصف الثمانينيات، و٣٢ بالمئة من عمال الضفة الغربية. وكان دخل هؤلاء يمثّل ٢٥ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، كما كان يغطي العجز التجاري مع

(٢٨) انظر: Osama A. Hamed and Radwan A. Shaban, «One-Sided Customs and Monetary Union: The Case of the West Bank and Gaza Strip under Israeli Occupation,» in: Stanley Fischer, Dani Rodrik and Elias Tuma, eds., *The Economics of Middle East Peace: Views from the Region* (Cambridge, MA: MIT Press, 1993), p. 142.

(٢٩) انظر: *Developing the Occupied Territories: An Investment in Peace*, 2 vols. (Washington, DC: World Bank, 1993), *Volume 2:* The Economy, p. 35, and Jimmy Weinblatt and Arie Arnon, «Sovereignty and Economic Development: The Case of Israel and Palestine,» *Economic Journal*, vol. 111, no. 472 (2001), pp. 291-308.

(٣٠) Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-Development*, pp. 4-8.

إسرائيل. وظلت إسرائيل تشكِّل سوقاً لنسبة ٧٠ بالمئة من الصادرات الفلسطينية ومصدراً لـ ٩٠ بالمئة من واردات الأراضي الفلسطينية. كان العمال المهاجرون الفلسطينيون في إسرائيل الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي الفلسطيني، وهو نمو اعتمد بشكل رئيسي على إمكانية الدخول إلى إسرائيل[(٣١)].

رابعاً: العلاقات الدولية: فترة أوسلو

كان البروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقيات أوسلو للسلام يسعى إلى إصلاح بعض أوجه التفاوت التي أوجدتها الإدارة الاقتصادية الإسرائيلية للأراضي المحتلة. وتنص مقدمة البروتوكول صراحة على النية لتحقيق ازدهار الاقتصاد الفلسطيني وتسييره وفق المصالح الفلسطينية. مع ذلك، فإن اتفاقيات أوسلو، شأنها شأن قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢، لا تنص على حق الفلسطينيين بإنشاء دولة أو بالاستقلال الاقتصادي. والأهم أن الاتفاقيات المذكورة لا تنص على أن هدفها هو إنهاء الاحتلال، بل تتضمن وعداً بإنشاء سلطة حكم ذاتي فلسطينية مؤقتة تعمل بالاشتراك مع إسرائيل على وضع اتفاق يحدد الوضع النهائي[(٣٢)]. وكانت الاتفاقيات تنطوي على التباس ناجم جزئياً عن قرار إرجاء المناقشات بشأن السيادة والأراضي والحدود إلى مفاوضات الوضع النهائي.

واستناداً إلى ما يقوله آري أرنون وجيمي وينبلات، كان البروتوكول الاقتصادي عقداً غير مكتمل من حيث إنه لم يتناول خلل ميزان القوى بين إسرائيل والفلسطينيين؛ فقد أبقى على سلطة إسرائيل على الحدود وعلى القرارات الاقتصادية الرئيسية التي تؤثر بعمق في الاقتصاد الفلسطيني، مثل مجال التنوع التجاري وحجم تدفّق العمال إلى إسرائيل وعائدات الضرائب التي ينبغي أن تُدفع إلى السلطة الفلسطينية. وقد ناقشت الأدبيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية من اتفاقيات أوسلو، بإسهاب، مسألة ما إذا كانت احتمالات النجاح الاقتصادي الفلسطيني تعتمد على تنفيذ البروتوكول الاقتصادي أو على ثُغَره

---

(٣١) انظر: *Developing the Occupied Territories: An Investment in Peace*, 2 vols. (Washington, DC: World Bank, 1993), *Volume 1:* Overview, pp. 25-28, and Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation*, chap. 2, pp. 37-42.

(٣٢) انظر المادة الأولى من إعلان المبادئ حول إجراءات الحكم الذاتي المؤقتة (اتفاقية أوسلو ١)، موجودة على شبكة الإنترنت.

البنيوية[٣٣]. كانت حجج الأشخاص الذين يفضّلون الرأي الثاني تنطلق من فكرة أن اتفاقيات أوسلو رسَّخت المنظومة الاقتصادية ـ الجغرافية التي وُضِعت موضع التنفيذ من قِبَل الإدارة العسكرية التي تشكَّلت في أعقاب حرب عام ١٩٦٧[٣٤]. في حين أن المدافعين عن الرأي الأول كانوا يؤكدون أن اتفاقيات أوسلو كانت ترمي إلى إنهاء السيطرة العسكرية.

لكن نظرة متأنية نلقيها على اتفاقيات أوسلو من شأنها أن تكشف لنا أن عملية السلام لم تُلْغِ ولم ترسّخ البنية الاقتصادية ـ الجغرافية التي أنشئت عام ١٩٦٧. كما أنها لمَ تقوّض أسس الاقتصاد السياسي للاحتلال، بل أعادت صوغه؛ فقد أوجدت بنية كولونيالية جديدة للهيمنة استندت إلى ثلاث قواعد جديدة هي: مأسسة الشواغل الأمنية الإسرائيلية باعتبارها المبدأ الحاكم في جميع الفاعليات الاقتصادية، وإنشاء السلطة الفلسطينية التي كانت تتمتع بحكم ذاتي محدود، ونقل الإدارة الاقتصادية للأراضي المحتلة من إسرائيل إلى مؤسسات دولية، أي إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وتُعتبر مأسسة الشواغل الأمنية الإسرائيلية، رغم وجود تلك الشواغل قبل عام ١٩٩٣، أمراً غريباً من حيث إنها جرت على أساس موافقة السلطة الفلسطينية الوليدة، وهي الموافقة التي تمَّت بحكم الأمر الواقع ولم يكن في الإمكان منحها قبل إنشاء السلطة عام ١٩٩٣. وجرى تبرير عملية المأسسة بلغة دفاع إسرائيل عن نفسها ضد ازدياد حوادث التفجيرات الانتحارية، وتنامي المعارضة السياسية لاتفاقيات أوسلو. وفي حين أدت المعارضة المذكورة إلى إحكام قبضة الاعتبارات العسكرية، كانت المسألة الأمنية متضمَّنة في الاتفاقيات

---

(٣٣) للاطلاع على حجج أصحاب الرأي القائل إن البروتوكول أخفق بسبب سوء التنفيذ، انظر: E. Kleiman, «The Paris Protocol and the Future of Israeli-Palestinian Relations,» in: B. Philippe and C. Pissarides, eds., *Evaluating the Paris Protocol: Economic Relations between Israel and the Palestinian Territories* (Brussels: European Commission, 1999).

للاطلاع على ما يقوله أصحاب الرأي الذي يؤكد الثُّغَر البنيوية الموجودة في البروتوكول الاقتصادي، انظر: Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation*; Noman Kanafani, «Trade-A Catalyst for Peace?,» *Economic Journal*, vol. 111 (2001), pp. 276-290; Weinblatt and Arnon, «Sovereignty and Economic Development: The Case of Israel and Palestine».

(٣٤) على سبيل المثال، انظر: Sharif S. Elmusa and Mahmud El-Jaafari, «Power and Trade: The Israeli-Palestinian Economic Protocol,» *Journal of Palestine Studies*, vol. 24, no. 2 (1997), and Sara Roy, «De-development Revisited: Palestinian Economy and Society Since Oslo,» *Journal of Palestine Studies*, vol. 28, no. 3 (1999).

ذاتها؛ فقد كانت كامنة في صلب الصلاحيات الممنوحة للسلطة الفلسطينية، وفي أسلوب معالجة مسألة الأرض، وفي نمط العلاقات التجارية وعلاقات العمل التي نشأت. السمة الكولونيالية في هذه البنية الجديدة هي قدرتها على تمكين إسرائيل من مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية ومن السيطرة على حركة تنقل الفلسطينيين وعلى ظروفهم الاقتصادية. أما الجديد في شأنها، فهو محاولاتها الحصول على إقرار دولي، بحكم الأمر الواقع، بأولوية القوانين العسكرية والشواغل الأمنية الإسرائيلية على القانون الدولي في إدارة الاحتلال.

١ ـ مأسسة الشواغل الأمنية الإسرائيلية

استمر الجيش في القيام بدور مركزي في عملية الاستعمار الاستيطاني في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد عام ١٩٩٣؛ ففي حين سمحت اتفاقيات أوسلو بتنازل إسرائيل عن الحكم لسلطة فلسطينية مُنتخَبة، فإنها لم تؤدِّ إلى تفكيك البنى التحتية العسكرية الإسرائيلية. وبخلاف الحالات الأخرى التي انتهى فيها الاحتلال، سواء أكان ذلك في تيمور الشرقية أم في كينيا أو الجزائر، أي الحالات التي ينسحب فيها الطرف المحتل آخذاً معه جيشه وإدارته وقوانينه، لم ينسحب الجيش الإسرائيلي من الضفة الغربية وغزة، بل أعاد انتشاره. ولم يجر إلغاء القوانين الإسرائيلية، بل أضيف إليها تشريع فلسطيني محدود. كان أسلوب عمل اتفاقيات أوسلو يعتمد على إيجاد بنى تحتية للتعاون بين السلطة الفلسطينية والجيش الإسرائيلي عبر وساطة لجان الارتباط الإسرائيلية ـ الفلسطينية المشتركة التي تحولت إلى وكالات لنقل السلطة من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية. وكان من أول شروط اتفاقيات أوسلو إنشاء قوة شرطة فلسطينية تقوم بضبط النظام، بتعاون وثيق مع الجانب الإسرائيلي في القضايا الأمنية[٣٥]. وكان مضمون هذه البنية هو السماح للجيش الإسرائيلي بأن يكون له رأي في جميع جوانب الحياة الفلسطينية.

تتجلّى مأسسة الشواغل الأمنية بأوضح صورة في الأسلوب الذي تعاملت به اتفاقيات أوسلو مع المطالبات القانونية بالأراضي، ومع مسألة إغلاق الطرق

---

(٣٥) «Declaration of Principle on Interim Self-Government Arrangements,» Article VIII and Article X, and «The Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip,» Oslo II Preamble, Article VIII, <http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Proce ss/Guide+to+the+Peace+Process/Declaration+of+Principles.htm>.

وحواجز التفتيش والتصاريح، التي تتمتع بأهمية مفتاحية في أي إمكانية للنمو الاقتصادي، ناهيك بالاستقلال، في الأراضي المحتلة. وقد أبقى الاتفاق المؤقت على سيطرة إسرائيل على ٥٩ بالمئة من أراضي الضفة الغربية، وكانت في المنطقة C[٣٦]. كما وفَّرت إقراراً قانونياً لمطالبات إسرائيل بالأراضي، لأن السلطة الفلسطينية وافقت على احترام الحقوق القانونية للإسرائيليين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، كما وافقت على تفرّد إسرائيل بصلاحية التشريع في المستوطنات[٣٧].

وأدى هذا الإقرار، بالإضافة إلى استثناء المستوطنات من الاتفاق المؤقت، إلى تمكين إسرائيل من استعمار المزيد من الأراضي الفلسطينية. وخلال الفترة ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٤، صادرت إسرائيل ما يربو على ٠٠٠ ١٢٠ دونم (٢٩٦٥٣ فداناً)[٣٨]، وشيدت ما يزيد على ٧٢ مستوطنة وبؤرة استيطانية جديدة، وجلبت ما مجموعه ٠٠٠ ٢٠٩ مستوطن جديد إلى الأراضي المحتلة[٣٩]. ورغم أن أعمال المصادرة المذكورة ما تزال تُعتبر غير شرعية بموجب معاهدة جنيف الرابعة، فإن اتفاقيات أوسلو لا توفّر للفلسطينيين إمكانية اتخاذ أي تدابير قانونية أو سياسية لوقف الأعمال المذكورة.

كما تتجلّى مأسسة الشواغل الأمنية الإسرائيلية في عدم اعتبار إغلاق الطرق في الاتفاق المؤقت خرقاً للقانون، بل امتيازاً مقبولاً تتمتع به إسرائيل. وتنص المادة التاسعة من بروتوكول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية، صراحةً، على أن إسرائيل هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق في إغلاق نقاط العبور الخاصة بها، وفي منع أو تحديد حركة دخول الأشخاص إلى مناطقها، وفي تحديد طريقة دخول الأشخاص إلى مناطقها (بما في ذلك المنطقة C). وتؤكد المادة المذكورة حق إسرائيل في التدخل في أية منطقة فلسطينية وفي أي وقت، في حالة شعورها بوجود تهديدات، بما في ذلك التدخل في المنطقتين A وB. وخلال الفترة ١٩٩٤ ـ ١٩٩٩، فرضت إسرائيل الإغلاق ٤٨٤ يوماً، أي بمعدل ثلاثة

---

(٣٦) Article Xl.c of Oslo II.

(٣٧) انظر المواد ١٢، ١٦، ٢٢ و٢٧ من الملحق الثالث لاتفاقية أوسلو ٢.

(٣٨) *The Economic Monitor, 1994-2000* (Ramallah: Palestine Economic Policy Research Institute (MAS), 2001), p. 161.

(٣٩) «Report on Israeli Settlements in the Occupied Territories,» *Foundation for Middle East Peace.*

أشهر في العام، وأنشأت ٢٣٠ حاجز تفتيش مؤقتاً أو «عائماً»، وهو ما أدى إلى تعطيل جميع الفعاليات الاقتصادية ذات الطبيعة الدائمة[(٤٠)] ومع أن حالات الإغلاق تلك فُرِضَت تحسباً، أو نتيجة ازدياد حوادث التفجيرات الانتحارية التي كانت تنفذها في إسرائيل الأطراف المعارضة لعملية السلام، فلا يمكن إنكار أن بنية أوسلو لم تعتبر فرْضَ تلك القيود عملاً غير قانوني، ولم توفّر وسيلة للتعاطي مع أضرارها الاقتصادية.

أوجدت مأسسةُ الشواغل الأمنية الإسرائيلية صيغةً جديدة من الهيمنة الكولونيالية، ليس فقط من حيث تسهيلها مصادرة الأراضي الفلسطينية، بل أيضاً من حيث الآليات التي أوجدتها للسيطرة على السكان. وخلافاً للفترة السابقة لمرحلة أوسلو، حين كانت حركة تنقّل السكان عبر حدود عام ١٩٦٧ ما تزال ممكنة، أخذ الجيش بضبط تلك الحركة وتحديدها بعد عام ١٩٩٣. وأصبحت منظومة القيود، التي بدأ فرضها على الفلسطينيين بعد الانتفاضة الأولى، أكثر تعقيداً ومأسسة في اتفاقيات أوسلو، وخصوصاً في بروتوكول الشؤون المدنية؛ فكان على كل فلسطيني يرغب في دخول إسرائيل بهدف العمل أن يقدم طلباً للحصول على تصريح صادر عن الإدارة المدنية الإسرائيلية بعد إثبات أنه لا يشكل تهديداً أمنياً[(٤١)]. وجرى توسيع مجال المنظومة عام ١٩٩٦ مع ازدياد حوادث التفجيرات الانتحارية داخل إسرائيل، وذلك عندما ربط الجيشُ الإسرائيلي حركة التنقّل كلها بحيازة تصريح. وكان ذلك يُطبَّق على العمال كما على رجال الأعمال، وعلى النساء كما على الرجال.

٢ ـ سلطة فلسطينية ضعيفة

سمحت اتفاقيات أوسلو بإنشاء سلطة فلسطينية منتخبة، لكنها ربطت صلاحيات السلطة بالاعتبارات الإسرائيلية. ولم تنشأ تلك الصلاحيات عن الناخبين الفلسطينيين وحدهم أو عن القانون الدولي فقط، بل ظلت مرتبطة بمجال إعادة الانتشار الإسرائيلية. وقد مُنحت السلطة الفلسطينية، في هذا الخصوص، صلاحيات وظيفية بصورة أساسية، لا صلاحيات جغرافية كاملة.

---

(٤٠) انظر: Stanley Fischer, Alice Alonso-Gamo and Uli E. Von Allman, «Economic Developments in the West Bank and Gaza Strip since Oslo,» *Economic Journal*, vol. 111, no. 472 (2001), pp. 254-275.

(٤١) Annex III, Article 11.2, 11.3 and 11.4, Oslo II.

وبموجب ذلك، كان في إمكان السلطة الفلسطينية إدارة الشؤون المدنية والاقتصادية الخاصة بـ ٩٣ بالمئة من الشعب الفلسطيني، لكنها لم تكن تتمتع بالسيطرة الكاملة على الأرض الفلسطينية. كما لم يكن في إمكانها إلغاء القوانين الإسرائيلية في الأراضي التي لم تكن تتمتع فيها بالسيطرة الكاملة. ولغاية عام ٢٠٠٠، كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بالسيطرة المباشرة، ولكن ليس بالسيادة، على ٢٠ بالمئة فقط من الضفة الغربية و٧٠ بالمئة من قطاع غزة (المنطقة A).

وضمن هذه الهيكلية، أوكِلت إلى السلطة الفلسطينية مسؤولية إدارة الاقتصاد الفلسطيني. لكن قدرتها على تنفيذ الدور المنوط بها كانت مقيَّدة ليس فقط بصلاحياتها الجغرافية المحدود، بل أيضاً بطبيعة العلاقات التجارية التي نشأت مع إسرائيل. لم يُلْغِ البروتوكولُ الاقتصادي الملحق باتفاقية أوسلو ٢ الاتحاداتِ الجمركية المفروضة بحكم الأمر الواقع التي كان يُعمل بها آنذاك، ولا هو أسَّس لاتفاقٍ للتجارة الحرة خشية إثارة أفكار تتعلق بتحديد المناطق، الذي كان قد تُرِكَ إلى مفاوضات الوضع النهائي(٤٢)، وإنما أنشأ البروتوكول، بدل ذلك، اتحاداً جمركياً جديداً يسمح بحرية حركة رأس المال ويعطي الفلسطينيين مجالاً محدوداً من الحرية في السياسة المالية والتجارية؛ في ما يخص السياسة المالية، لم يكن يحق للسلطة الفلسطينية إصدار عملتها الخاصة، لكنها كانت تستطيع إنشاء سلطة مالية لتكون مسؤولة عن إدارة المصارف وعن ضبط الفعاليات المالية في المنطقة. كما سُمِحَ للاقتصاد الفلسطيني بالتجارة المباشرة مع الدول العربية والأجنبية بموجب قائمة محدودة من البضائع(٤٣)، لكن التجارة الفلسطينية ظلت مرتبطة بالسياسة التجارية الإسرائيلية، لأن معدلات الضرائب الإسرائيلية (المباشرة وغير المباشرة) ظلت تمثِّل الدليل الموجِّه في هذا الشأن، مثلما كانت المعايير وأنظمة الاستيراد الإسرائيلية. مع ذلك، وافقت إسرائيل على أن تحوِّل إلى الاقتصاد الفلسطيني ضرائبَ القيمة المضافة وضرائب الجمارك التي تمّت جبايتها على البضائع المتجهة تحديداً إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما لم تكن تفعله قبل عام ١٩٩٤.

---

(٤٢) انظر: Kanafani, «Trade-A Catalyst for Peace?».

(٤٣) وهي القوائم A1, A2, AB. تُحدَّد الكميات التي يمكن استيرادها بموجب القوائم المذكورة حسب تقديرات متَّفَق عليها لحاجات السوق الفلسطينية. لا تخضع البضائع المستوردة بموجب القائمتين A1 و A2 لرسوم الاستيراد الإسرائيلية، لكن المعايير والقوانين الإسرائيلية هي التي تضبطها.

بعبارة أخرى، أعادت اتفاقيات أوسلو هيكلةَ طبيعة التبعية الفلسطينية لإسرائيل. ورغم أهمية العمالة الفلسطينية المهاجِرة إلى إسرائيل بالنسبة إلى الاقتصاد الفلسطيني، لم تضمن اتفاقيات أوسلو حماية تلك العمالة. كما لم تضمن الاتفاقيات المذكورة سلاسة انتقال رأس المال الأجنبي ورأس المال المحلي الذي يوجِدُ مجالاتِ التوظيف على الصعيد المحلي. وفي تلك الأثناء، تخلّى الجيش الإسرائيلي وإدارته المدنية عن دور ممارسة إدارة مباشرة للاقتصاد الإسرائيلي ليتحولا إلى بوّابٍ لمراقبة الشؤون المالية الفلسطينية ولإمكانية وصول الفلسطينيين إلى العالَم. أصبحت العائدات الجمركية التي تقوم وزارة المالية الإسرائيلية بجبايتها على البضائع المستوردة إلى الاقتصاد الفلسطيني، أهم مصدر للتمويل بالنسبة إلى السلطة الفلسطينية. وكانت العائدات المذكورة تمثّل ٦٠ ـ ٧٠ بالمئة من عائدات السلطة الفلسطينية و٢٠ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني[٤٤]. لم تعد الإدارة المدنية هي الجهة المسؤولة عن تحويل الأموال، بل حلّت محلها لجنة مؤلفة من ممثلين عن وزارة المالية الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي ومكتب رئيس الوزراء. وكان مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، لا وزارة الاقتصاد، يشارك مباشرة في جميع الاجتماعات التي كانت تُعقد مع السلطة الفلسطينية لمناقشة العائدات الجمركية، التي أصبحت أحد مواطن القوة الأساسية في عملية الحدِّ من مجال فاعلية السلطة الفلسطينية؛ فقد كانت في أيدي الإسرائيليين حصراً. وهكذا يعزِّز هذا النمطُ الجديد من العلاقات الاقتصادية البنيةَ الكولونيالية للاقتصاد، بدل أن يُنهيها، من حيث إنه يسهِّل مصادرةَ إسرائيل للعائدات الفلسطينية، كما إنه يسمح للجيش الإسرائيلي، لا لآليات العرض والطلب الاقتصادية، بالتحكّم في حركة تنقّل العمال والسكان ضمن المناطق الفلسطينية وخارجها. وهو إلى جانب ذلك يكبح نمو الاستقلال الاقتصادي الفلسطيني ويربط التنمية الفلسطينية بالاعتبارات الأمنية المناطقية الإسرائيلية التي يجري تحديدها من جانب واحد.

٣ ـ المساعدات الدولية

إن التغيير البنيوي الأساسي الثالث الذي أحدثته اتفاقيات أوسلو هو الدور المركزي الجديد الذي أوكلته إلى مجموعة الدول المانحة في إدارة الاقتصاد

(٤٤) *Long-Term Policy Options for the Palestinian Economy* (Washington, DC: World Bank, 2002).

الفلسطيني؛ فقد أصبح البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة الارتباط الخاصة (Ad hoc Liaison Committee) مستشارين للسلطة الفلسطينية، وصاروا يساعدونها في صوغ سياستها الاقتصادية وإدارتها، فقام صندوق النقد الدولي بالإشراف على وزارة المالية الفلسطينية، وساعدها في وضع المنظومة الضريبية الفلسطينية وفي مراقبة حساباتها الداخلية. كما أنه أصبح مُحاوِرَ وزارة المالية الإسرائيلية، وكان يضمن تحويل عائدات الضرائب الجمركية إلى السلطة الفلسطينية. أما البنك الدولي، فهو يدير الأموال المقدَّمة من المانحين، ويقرِّر كيفية تخصيص هذه الأموال للقطاعات وللوزارات. فخلال الفترة ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠، أنفقت مجموعة الدول المانحة ٣,٢ مليارات دولار، أي ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي السنوي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد استُخدِمت الأموال في تمويل مشاريع مولِّدة للوظائف، وفي دفع رواتب موظفي السلطة الفلسطينية وفي دعم ميزانيتها[٤٥]. وبعد عام ٢٠٠٠، تجاوزت المساعدات الدولية ١,٢ مليار دولار سنوياً[٤٦].

يتمتع المجتمع الدولي بسلطة استشارية على السلطة الفلسطينية، وبالتالي على التوجّه الاقتصادي الذي تستطيع السلطة الفلسطينية السير فيه. وانسجاماً مع سياسات ما يُدعى «توافق واشنطن» (Washington Consensus)، الخاص بإجراء إصلاحات في سياسة الاقتصاديات التي تعاني أزمات، ومع الفلسفة النيوليبرالية التي يستند إليها التوافق المذكور، سعى كلٌّ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى إرساء أسس اقتصاد فلسطيني قابل للحياة يتميز بقطاع خاص نشط، وبأسواق حرة وبقطاع عام صغير ومسؤول ودقيق من الناحية المالية. لكن المؤسستين سرعان ما وجدتا نفسيهما في وضع ينطوي على مفارقة تقومان فيه بالتصرّف في ما يناقض توصياتهما وفي تمويل سياسات طالما اعتبرتاها غير فعالة وحاولتا إلغاءها في أماكن أخرى. وهكذا، في حين كان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يشعران بالقلق إزاء تخطّي السلطة الفلسطينية مواردها، وخصوصاً في مجال التوظيف في القطاع العام في إدارة عاجزة ومرتبطة بالأمن بصورة رئيسية، فإنهما لم يستطيعا وضع حد لهذا

---

(٤٥) انظر: *Four Years: Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis: An Assessment*, pp. 12-40.

(٤٦) «Palestinian Economic Prospects: Aid, Access and Reform: Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee».

الإسراف، بل إنهما كانا في الواقع يموّلان التوظيف في القطاع المذكور، ويعتبران ذلك ضرورياً لمنع الانهيار التام للدخل الفلسطيني بالنظر إلى القيود التي كانت تفرضها إسرائيل على حركة تنقّل العمالة الفلسطينية داخل الخط الأخضر، وإلى فرض إغلاق الطرق، وإلى ارتفاع معدلات الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة. في تلك الأثناء، كان نمو القطاع الخاص يشهد تراجعاً، نظراً إلى نشوء الاحتكارات اعتباراً من عام ١٩٩٤، بالإضافة إلى تردّي وضع حكم القانون، لاسيما في أعقاب اندلاع الانتفاضة الثانية. وغالباً ما وجدت وكالاتُ الجهات الدولية المانحة نفسَها في موقع مركزي، وإن كان متناقضاً، تقوم فيه بدعم السلطة الفلسطينية في مصاعبها المالية وتدفعها إلى الاعتماد عليها، في الوقت الذي كان يتعين عليها التدخّل لدى إسرائيل كطرف مركزي. كانت تلك الوكالات تتمتع بسلطان على السلطة الفلسطينية لأنها كانت تستطيع تحديد مقدار المساعدات المقدَّمة ووجهة إنفاقها. وفي الوقت نفسه، كانت قدرة تلك الوكالات على جعل السلطة الفلسطينية قابلة للبقاء اقتصادياً مكبّلة برفض إسرائيل للتعاون. ولم يكن المجتمع الدولي آنذاك قادراً على نبذ إسرائيل ولا على تحدّيها، إذ كانت سيادتها خارج نطاق النقاش.

تُبرِز المفارقةُ أو التناقضاتُ في تدخّلات المؤسسات الدولية، خلل ميزان القوى في عملية أوسلو للسلام، كما تبرز الأسلوب الذي تورط فيه المجتمع الدولي بطريقة غير مباشرة في علاقة هيمنة كان يُفترض به أن يساعد في تقويضها. يثير هذا التدخلُ الدولي المالي الفاعل سؤالاً حول مدى تجيير كلفة الاحتلال إلى المجتمع الدولي الذي كان يرفض على الدوام شرعنة هذا الاحتلال. ويمكن أن تنشأ عن ذلك إشكالات إذا اختار المجتمع الدولي قبول ما تقوم به إسرائيل على أرض الواقع باعتباره أمراً مسلّماً به، بدل تحدّيه. فالتقرير الصادر عن البنك الدولي لعام ٢٠٠٥ حول الانسحاب من غزة، وهو بعنوان «Stagnation or Survival: Israeli Disengagement and Palestinian Economic Recovery»، لا يتطرّق إلى ذكر الاحتلال باعتباره مصدراً لانهيار الاقتصاد الفلسطيني، بل يركّز على قضية الإغلاق. ولا يدعو التقرير إلى إلغاء الإغلاق، بل يدعو إلى إيجاد سبل للتكيف معه. وهذا تطور هام يعكس رغبة المجتمع الدولي في قبول، ولو بصورة غير مباشرة على الأقل، علاقة كولونيالية من حيث الأساس تقوم على مصادرة الأراضي وعلى آلية قمعية للفصل والسيطرة، وكل ذلك باسم الأمن.

٤ ـ النتائج الاقتصادية لاتفاقيات أوسلو

كانت المضامين الاقتصادية لهذه العلاقة البنيوية الجديدة بعيدة الأثر؛ ففي ما يتعلق بالدخل، عانى كلٌ من الاقتصاد الفلسطيني والشعب الفلسطيني في ظل اتفاقيات أوسلو، وجاء القدر الأكبر من المعاناة نتيجة نظام الإغلاق وعجز السلطة الفلسطينية أو المجتمع الدولي عن موازنة تأثيراته التعطيلية. وقد تقلّص الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ١٨ بالمئة بين العامين ١٩٩٤ و١٩٩٦، ومن ثم عاد ليتقلّص بمعدل ٣٦ بالمئة بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٧[٤٧]. أما الفقر، الذي يُعرَّف بأنه الدخل الفردي الذي يقل عن دولارين في اليوم، فقد بلغ معدله ٢٣,٢ بالمئة من مجموع الشعب الفلسطيني عام ١٩٩٨، وأثّر في ٤٦ بالمئة من سكان قطاع غزة، مقارنة بـ ١٥,٤ بالمئة من العائلات في الضفة الغربية. وخلال الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٧، ارتفع معدل الفقر ليطاول ٦٠ بالمئة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة[٤٨]، وأصبح الاقتصاد رهينة نظام الإغلاق وحواجز التفتيش، يزدهر عند تعطيل عمل النظام ويتدهور عند تشغيله. لكن الاقتصاد لم يبلغ حد الانهيار بفضل مساعدات المانحين التي بلغت ٢٥ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وحلّت مساعدات المانحين محل التحويلات المالية من الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل في الفترة السابقة لعام ١٩٩٣. وعندما أصبحت الحياة الاقتصادية مشروطة بالاعتبارات الأمنية الإسرائيلية، تطورت ثلاثة توجّهات رئيسية.

التوجّه **الأول**: أصبح التوظيف في القطاع العام هاماً، وخصوصاً في غزة، لأن العمال لم يعد في استطاعتهم دخول إسرائيل. وقد استوعب التوظيف في القطاع العام ما يقارب ٣٠ بالمئة من القوة العاملة في غزة، مقارنة بنسبة كانت دون ١٥ بالمئة من القوة العاملة في الضفة الغربية، خلال الفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠[٤٩]. وحلّ التوظيف في القطاع العام محل سوق العمل الإسرائيلية بالنسبة

(٤٧) المصدر نفسه، و Ishac Diwan and Radwan, *Ali Sha'ban, Development under Adversity: The Palestinian Economy in Transition* (Washington, DC: MAS-World Bank Joint Report, 1999), p. 43.

(٤٨) *Poverty in the West Bank and Gaza Strip* (Washington, DC: World Bank, 2002), and «Palestinian Economic Prospects: Aid, Access and Reform: Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee».

(٤٩) *The Economic Monitor, 1994-2000* (Ramallah: The Palestine Economic Research Institute (MAS), 2001), pp. xix-xx.

إلى عمال غزة بصورة خاصة، فكان للقوى الأمنية حصة الأسد من التوظيف في القطاع العام، إذ مثَّلت تلك القوى بين ٦٠٠٠٠ و٨٠٠٠٠ موظف من مجموع ١١٠٠٠٠ ـ ١٤٠٠٠٠ موظف يحصلون على مرتَّباتهم من القطاع العام(٥٠). كانت فاتورة أجورهم تستنزف الموارد المالية للسلطة الفلسطينية، وكانت المنظمات الدولية، المعارضة ـ وهنا المفارقة ـ للتوظيف في القطاع العام، هي التي تدعم تلك الموارد المالية.

التوجّه **الثاني**: سهَّلت البنية الاقتصادية والأمنية في اتفاقيات أوسلو نشوء الاحتكارات، وخصوصاً لأنها كانت أنجح من الشركات الفردية في المطالبة بالتخليصات الجمركية وفي مرْكَزَتِها. وقد تضمنت تلك الاحتكارات السلطة الوطنية الفلسطينية والفاعلين في مجال القطاع الخاص المرتبطين على نحو وثيق بتأمين خدمات أمنية وسلع أخرى، إضافة إلى ارتباطهم الوثيق بالشركات العسكرية الإسرائيلية أو بالاحتكارات الإسرائيلية الموازية لاحتكارات الدولة كالأسمنت أو التبغ.

لم يكن ثمة سبيل إلى تفادي تطور فعاليات ريعية من هذا النوع، لكن التطور المذكور كان باهظ الكلفة بالنسبة إلى تنمية القطاع الخاص الذي تسعى المجموعة المانحة بحماسة إلى تطويره. تدل الفعاليات المذكورة على إعادة هيكلة التبعية الاقتصادية لإسرائيل، بدل إلغاء تلك التبعية؛ فقد ظلت إسرائيل المصدر الرئيسي للواردات والصادرات، والبوابة إلى العالم الخارجي، في حين أصبحت الاتصالات بين رجال الأعمال الفلسطينيين ورجال الأعمال الإسرائيليين تتم فقط عبر وساطة بضعة احتكارات ترتبط بعلاقات وثيقة مع المؤسسات الأمنية. ومع أن البنك الدولي طالما انتقد تلك الاحتكارات، فإنه اعترف بأن اتفاقيات أوسلو سهلت إنشاءها. بل إن البنك الدولي تقبّل تلك الاحتكارات في نهاية المطاف باعتبارها الوسيلة الوحيدة لجباية العائدات الجمركية من إسرائيل، بالنظر إلى الهيكلية التي نشأت بموجب البروتوكول الاقتصادي لاتفاقيات أوسلو(٥١).

التوجه **الثالث**: ازداد انفصال اقتصاد الضفة الغربية عن اقتصاد قطاع

(٥٠) Fischer, Alonso-Gamo and Von Allman, «Economic Developments in the West Bank and Gaza Strip since Oslo».

(٥١) «West Bank and Gaza Country Economic Memorandum: Growth in West Bank and Gaza: Opportunities and Constraints,» World Bank Office, Internal Document (September 2006).

غزة، وارتبط كلٌّ منهما بالاقتصاد الإسرائيلي على نحو مختلف، فانخفض معدل التجارة بين الضفة الغربية وغزة بنسبة ٣٠ بالمئة خلال الفترة ١٩٩٣ ـ ١٩٩٨، في حين تقلص معدل التجارة بين غزة وإسرائيل بنسبة ٢٥ بالمئة[٥٢]. وتم فصل قطاع غزة فعلياً عن إسرائيل، وظلت الضفة الغربية مندمجة داخل إسرائيل. وتجلى ذلك بأوضح صورة في اختلاف أنماط حركة تنقّل العمال الفلسطينيين، فكان معدل التوظيف في الاقتصاد الإسرائيلي، عام ١٩٩٩، يمثّل أقل من ٨ بالمئة من العمال في غزة، وأقل من ٢ بالمئة في عام ٢٠٠٥، مقارنة بـ ٣٨ بالمئة عام ١٩٩٢. أما الأرقام المتعلقة بالضفة الغربية، فقد كانت ٢٥ بالمئة و١٢ بالمئة في العامين ١٩٩٢ و٢٠٠٥، على التوالي. وقد فُسِّرت تلك الديناميات المختلفة لحركة التنقّل، جزئياً فقط، باعتبارها انعكاساً لتأثير الإغلاق والقيود المفروضة على حركة تنقّل الأشخاص. كما يتم ربطُها بِنِيَّة الجيش في الاحتفاظ بالضفة الغربية عن طريق بناء المستوطنات. وقد شهد قطاع بناء المستوطنات ركوداً في غزة، لكنه نما في الضفة الغربية بمعدل يفوق ٦ بالمئة في العام خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٢[٥٣]. فوق ذلك، نجد أنه في عام ٢٠٠٦، ورغم انتفاضة الأقصى، كان ٥٥٥٠٠ عامل فلسطيني من الضفة الغربية، أي ما يعادل ١٣ بالمئة من اليد العاملة المستخدَمة، يعملون في الاقتصاد الإسرائيلي، وهو ما يعكس استمرار اندماج الضفة الغربية بإسرائيل[٥٤].

خامساً: اقتصاد الانسحاب

ترسّخت مأسسة الشواغل الأمنية الإسرائيلية، التي أدت إلى مزيد من تجزئة الأراضي الفلسطينية، في رد فعل إسرائيل على انتفاضة الأقصى؛ فقد واجهت إسرائيلُ عنفَ رد فعل الفلسطينيين على فشل عملية أوسلو واستمرار الاحتلال، بقرارِ تطوير إجراءاتها الأمنية. كان الهدف من تلك الإجراءات إنجاز عملية الفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وفي الوقت نفسه، ضم أكبر مساحة ممكنة من الأراضي إلى إسرائيل. وتتمثّل الإجراءات المذكورة بأفضل

---

(٥٢) Farsakh, *Palestinian Labour Migration to Israel: Labour, Land and Occupation*, p. 149.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١٣٣-١٣٧.

(٥٤) *Labour Force Quarterly Survey: July-September 2008* (Ramallah: Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), 2008), table 1.1.

صورة في بناء جدار الفصل، وفي دعم حواجز التفتيش، وفي خطة الانسحاب من غزة.

بدأت إسرائيل، في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، ببناء جدار يفصل إسرائيل عن الضفة الغربية، لكن مسار ذلك الجدار لم يتبع خط هدنة عام ١٩٤٩. وبحلول عام ٢٠٠٨، كان قد تم بناء ٤١٥ كم (أو ٥٧ بالمئة من الطول الكامل) من الجدار، في الجزء الشمالي من الضفة الغربية بصورة أساسية، بما في ذلك ٨٩ كم بُنِيَت حول القدس الشرقية. تمر نسبة ٧٩ بالمئة من طول الجدار داخل الضفة الغربية، بدل أن تتبع الخط الأخضر(٥٥). وأعلن الجيشُ الإسرائيلي جميعَ أراضي الضفة الغربية الواقعة بين الجدار الأمني وإسرائيل منطقةً عسكرية مغلقة، وبالتالي عرضة للمزيد من المصادرة. حتى الآن، هناك ٤٧٩٨٨١ دونماً (١٩٤٢٠١٠ فدادين) من الأرض محصورة غرب الجدار، وبالتالي عرضة للمصادرة، كما تم احتجاز ٤٤٢٧٣ فلسطينياً في ١١٤٩ موقعاً. وعندما ينتهي إنشاء الجدار، سوف يصبح ٣٩٥,٩٠٠ فلسطيني (بمن فيهم ٢٢٠٠٠٠ فلسطيني يعيشون في ضواحي القدس الشرقية) محتجزين خارج المنعزلات (enclaves) الفلسطينية التي سينشئها جدار الفصل، وهذا يعادل ١٠ بالمئة من عدد السكان الفلسطينيين. وسوف يؤدي الجدار، في الوقت نفسه، إلى دمج ٩٠ بالمئة من المستوطنين ضمن حدود إسرائيل، وإلى ترسيم خط حدود، من جانب إسرائيل وحدها، يخرق حدود عام ١٩٦٧ ويجعل الفلسطينيين يسيطرون على ما دون ٥٣ بالمئة من الضفة الغربية(٥٦). ورغم أن كلاً من محكمة العدل الدولية والمحكمة العليا في إسرائيل أصدرت حكماً ضد مسار الجدار، في بعض الأجزاء القصيرة نسبياً، فإن بناء الجدار لم يتوقف؛ فبناء الجدار هو إقرار بمسعى كولونيالي لمصادرة الأراضي ما يزال مستمراً منذ أربعين عاماً.

جرى بناء جدار الفصل في الضفة الغربية إثر وضع خطة انسحاب إسرائيل من غزة، التي نُفِّذت في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وجاء الانسحاب بمثابة الخطوة الأخيرة في مسار الانفصال الاقتصادي عن غزة الذي ترسَّخ خلال مرحلة

---

(٥٥) «OCHA Closure Update,» United Nations Office for Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (30 April-11 September 2008), <http://www.ochaopt.org/documents/oc ha_opt_closure_update_2008_09_english.pdf>.

(٥٦) *The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities* (Ramallah: United Nations Office for Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), 2007), pp. 5-7.

أوسلو. لكن ذلك الانسحاب لم يستتبع إنهاء الاحتلال، رغم انسحاب إسرائيل بصورة مادية من قطاع غزة ورغم نقل ٨٥٠٠ مستوطن كانوا يعيشون هناك؛ فعلى صعيد الواقع، ظلت إسرائيل تسيطر على الحدود والفضاء الجوي والموارد الاقتصادية، وما يزال سكان غزة عاجزين عن مغادرة القطاع أو عن الوصول إلى الضفة الغربية، ناهيك بالوصول إلى العالم الخارجي، من دون تصريح من قوى الأمن الإسرائيلية. ومنذ فرْض المقاطعة الإسرائيلية والدولية على غزة إثر نجاح حماس في انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يعد اقتصاد غزة قادراً على إطعام السكان، ولا على مواصلة التجارة مع الضفة الغربية أو العالم الخارجي. وعشية الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت نسبة ٧٩,٤ بالمئة من السكان يعيشون دون خط الفقر، وكانت نسبة ٥٦ بالمئة منهم لا تستطيع توفير المواد الغذائية بصورة آمنة. واستناداً إلى آخر تقرير للبنك الدولي، كانت نسبة ٩٨ بالمئة من القطاع الصناعي مشلولة، كما كان القطاع المصرفي قد تقلّص إلى حد هائل، إضافة إلى انهيار القطاع الخاص[٥٧].

هذا ويقدّم لنا الانسحابُ الإسرائيلي من غزة فكرةً عمّا يمكن أن يحدث للضفة الغربية؛ فإيهود أولمرت كان قد وعد قبل استقالته من منصبه كرئيس لوزراء إسرائيل بالانسحاب من الضفة الغربية بموجب خطة «تركيز» (convergency) تسمح بدمج مجمّعات الاستيطان الرئيسية ضمن إسرائيل. وسوف تجري إعادة التخطيط هذه، من جانب واحد، لحدود عام ١٩٦٧ على امتداد المسار المقرَّر لجدار الفصل. لكن الحرب ضد لبنان عام ٢٠٠٦ أجّلت تنفيذَ الخطة، فيما استمر بناء جدار الفصل. وقد حوّل الجيش الإسرائيلي حواجز التفتيش المتنقلة السابقة في الضفة الغربية إلى نقاط دخول ضخمة محصنة تُتَّبَع فيها الإجراءات البيروقراطية بحيث تستطيع تأمين حاجات الحافلات الكبيرة والسيارات، إضافة إلى حاجات الأشخاص والبضائع، ولا يستطيع

(٥٧) تعريف الفقر: هو عائلة مؤلَّفة من ستة أفراد دخلها لا يتجاوز ٢٣٠٠ شيكل إسرائيلي- أي أقل من أربعة دولارات في اليوم. كما ازدادت معدلات ما تسميه الأمم المتحدة «الفقر المدقع» التي كانت أصلاً مرتفعة. يعكس خط الفقر المدقع ميزانية مخصصة فقط للطعام والثياب والسكن. بالنسبة إلى عائلة مؤلَّفة من ستة أفراد، كان خط الفقر المدقع، عام ٢٠٠٦، محدَّداً بـ ١,٨٣٧ شيكلاً إسرائيلياً. انظر: «Palestinian Economic Prospects: Aid, Access and Reform: Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee».

الأشخاص عبورها من دون تصريح صادر عن جهة إسرائيلية. وهذه النقاط، سواء أكانت عند أطراف نابلس أم رام الله، تُذكِّرنا بمنشآت منح التصاريح التي كانت قائمة بين إسرائيل وقطاع غزة ـ معبرا كارني وإيرتز. وتسعى المحطات المذكورة إلى ضمان الأمن بالاعتماد على التفتيش الممغنط وآلات التصوير والمراقبة الخفية، بدل الاعتماد على التفتيش المباشر، وبذلك تقلل من إمكانية احتكاك الفلسطينيين بالجنود الإسرائيليين. وقامت إسرائيل بتقطيع أوصال الضفة الغربية إلى ثمانية بانتوستانات منفصلة لا يمكنها الاعتماد على نفسها اقتصادياً، لتبقى هذه البانتوستانات بالتالي تحت رحمة الجيش الإسرائيلي(٥٨).

رسّخ اقتصادُ انتفاضة الأقصى وعمليةُ الانسحاب الهيكليةَ التي فرضتها اتفاقيات أوسلو. وكانت تلك الهيكلية تستند إلى مأسسة الشواغل الإسرائيلية وتثبّت حدود الحكم الذاتي الفلسطيني. كما زادت حواجزُ التفتيش، التي تم تعزيزها في الضفة الغربية، وعمليةُ الانسحاب في تراجع الفاعليات الاقتصادية، نظراً إلى إحكام القيود على التجارة والتوظيف. وبحلول صيف عام ٢٠٠٨، وصل معدل البطالة إلى ما يقارب ٥٥ بالمئة من القوة العاملة في غزة و٢٥ بالمئة من القوة العاملة في الضفة الغربية، وتركزت الفاعلية الاقتصادية في تجارة السلع الخفيفة في ما أصبح يُعرَف باسم «اقتصاد حاجز التفتيش». وانخفض الناتج المحلي الإجمالي الفعلي عام ٢٠٠٦ بمعدل ١٠ بالمئة، مقارنة بعام ٢٠٠٥، وأصبح أدنى من المعدل الذي كان عليه عام ١٩٩٩ بنسبة ٤٠ بالمئة. وأدت الغارات على مكاتب السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٠ وفوز حماس في الانتخابات عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض عائدات السلطة الفلسطينية بمعدل ٦١ بالمئة. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦، قررت إسرائيل احتجاز عائدات الضرائب الجمركية المستحقة للسلطة الفلسطينية، والبالغة ٥٥٥ مليون دولار، أي ما يعادل ثلثي مجموع عائدات السلطة و١٠ بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي للضفة الغربية وقطاع غزة(٥٩).

شهدت الأعوام الثمانية المنصرمة تعزيزاً لدور المجتمع الدولي باعتباره ملجأ الإنقاذ الأول، وليس الأخير. وخلق ذلك سابقة فريدة في تاريخ الكولونيالية؛ إذ لم يحدث إلا نادراً أن مُنِحَ شعبٌ مستعمَر مساعدةً مالية دولية

---

(٥٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول المقارنة مع البانتوستانات، انظر: Farsakh, «Independence, Cantons or Bantustans: Whither the Palestinian State?».

(٥٩) «West Bank and Gaza Update,» *World Bank* (November 2007), pp. 1-10.

خارجية. وقد زاد المجتمعُ الدولي، ممثّلاً بالمؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مثل أوكسفام (Oxfam) ومؤسسة غوث الأولاد (Save the Children)، المبالغَ التي كان يقدمها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان يدفعها بصورة دعم طارئ. كانت المساعدات التي تقدمها «اللجنة الرباعية»، أي الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بإدارة البنك الدولي، تذهب بصورة رئيسية لدفع رواتب العاملين في المجال الصحي والموظفين، الذين ارتفع عددهم إلى ١٦٠ ٠٠٠ موظف. وتقوم المنظمات الأهلية الدولية بتمويل المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات الأهلية الفلسطينية بأساليب تتهدَّد استقلالية كلٍّ من المجتمع والمنظمات المذكورة. فالمنظمات الأهلية الفلسطينية تتعرض لضغط متنام لكي تكيّف رؤاها ومشاريعها حسب أولويات الجهات الدولية المانحة، وهي أولويات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لمتطلبات جماهيرها المحلية. ويجري باستمرار تقليص قدرة المنظمات الأهلية الفلسطينية على تمثيل جماهيرها الخاصة، وأن تكون شريكاً فاعلاً في المجتمع المدني[٦٠]. كما ازداد التفاوت الاقتصادي بين المنظمات الأهلية المموَّلة دولياً وتلك المموَّلة محلياً، وبين الصفوف العليا والصفوف الدنيا في قيادات المنظمات الأهلية، وهو ما أدى إلى تباين كبير، على الصعيدين الإقليمي والوطني على حد سواء. ولدى حدوث أية أزمة، كانت رام الله، عادة، أسرع في التعافي منها من مدينة الخليل أو غزة، بفضل تركّز الوكالات المانحة فيها.

ورغم سلامة النوايا في تقديم المساعدات الدولية، فإن هذه المساعدات تتحول إلى أداة لا تتهدَّد الاقتصاد الفلسطيني فحسب، بل تتهدَّد الديمقراطية والمؤسسات الفلسطينية أيضاً. وقد جاء النزاع بين حماس وفتح في غزة، الذي أصبحت غزة نتيجة له تحت سيطرة حماس في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، بمثابة الضربة القاصمة الموجّهة إلى ما كان بقايا اقتصاد غزة، وأظهر مدى أهمية المساعدات الدولية، وقطع هذه المساعدات، بالنسبة إلى الاقتصاد الفلسطيني

---

(٦٠) انظر مثلاً: Joel Beinin and Rebecca Stein, *The Struggle for Sovereignty: Palestine and Israel, 1993-2005* (Stanford, CA: Stanford University Press, 2006); Michael Keating, Ann Le More and Robert Lowe, eds., *Aid, Diplomacy, and Facts on the Ground: The Case of Palestine* (London: Chatham House, 2005), and Islah Jad, «The Demobilization of the Palestinians Women's Movement in Palestine» *MIT-EJMES*, vol. 7 (Fall 2007).

وإلى استمرارية الحياة السياسية. لقد أصبحت المساعدات الدولية جزءاً بنيوياً أساسياً في الاقتصاد الفلسطيني؛ جزءاً يعيد تعريفَ تبعية هذا الاقتصاد، بدل أن يلغيها. وقد أثبت الاقتصاد الفلسطيني حتى الآن أنه أكثر ميلاً إلى الالتزام بالاعتبارات الأمنية الإسرائيلية منه إلى تحدّي الهيمنة الكولونيالية على نحو فعال. ويثير هذا بدوره أسئلة هامة تتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي وبالأساليب التي يتعيّن بها عليه تحميل إسرائيل المسؤولية، إذا كان لهذا المجتمع أن يحافظ على التزامه بالاستقلال الفلسطيني.

خاتمة

ترك الاحتلال، الذي دام أربعين عاماً، إرثاً معقّداً للاقتصاد الفلسطيني، لكنه ليس بالإرث المجزي؛ فرغم أن الفلسطينيين شهدوا تنامي دخلهم الفردي خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأولى من الاحتلال، فإن سيطرتهم على مواردهم تضاءلت. وظل ازدهار حياة الفلسطينيين رهناً بإمكانية دخولهم إلى سوق العمل الإسرائيلية، لأن القيود الإسرائيلية قلّصت من حجم استثماراتهم وتجارتهم المحلية. ثم جاءت عملية أوسلو بوعود بالازدهار، لكنها جلبت معها إعادة هيكلة اقتصادية عمّقت التبعية الفلسطينية لإسرائيل، بدل تقليصها؛ فهبط الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني بمعدل ٣٠ بالمئة خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة، وجرى تقييد حرية التنقّل الفلسطينية، وزادت تجزئة الأرض الفلسطينية. ورغم أن اتفاقيات أوسلو أحدثت تغييرَيْن هامين في إدارة الاقتصاد الفلسطيني، وهما إنشاء السلطة الفلسطينية وانخراط مجموعة الدول المانحة في العملية، فإن مسار التنمية لم يعرف الاستقرار، وأصبح تابعاً للمساعدات الدولية ولـ «الأمن الإسرائيلي». ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى، لم يُنقِذ الاقتصادَ الفلسطيني والمستهلكين الفلسطينيين البالغ عددهم ٤,٥ ملايين نسمة من الانهيار التام سوى ضخ مجموعة الدول المانحة ما يزيد على ١٠٢٢ مليون دولار في العام، وسطياً، وهو ضعف المبلغ الذي كان يُقدَّم سنوياً قبل عام ٢٠٠٠[٦١]. وتقول التقديرات إن فعاليات القطاع الخاص تقلصت بمعدل ٦٠ بالمئة[٦٢].

(٦١) *Palestinian War-Torn Economy: Aid, Development and State Formation* (Geneva: United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), 2006).

(٦٢) «West Bank and Gaza Update,» World Bank (March 2007), pp. 1-10.

اعتباراً من عام ١٩٦٧، خضع الاقتصاد الفلسطيني لحكم عسكري أرسى أسس علاقة هيمنة كولونيالية بحكم الأمر الواقع، وهي علاقة دامت خلال عملية أوسلو، وكان مقدّراً لها أن تؤثر في احتمالات وطبيعة أي حل سلمي قابل للتطبيق العملي. ولم يكن من السهل دائماً على الاقتصاديين وضْع الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ضمن أي منظور تحليلي للاستعمار الاستيطاني، بالنظر إلى خصوصية البنية القانونية الدولية التي تحكم الاحتلال. كما كان من غير الملائم سياسياً، لاسيما في الولايات المتحدة، وصْف الاحتلال الإسرائيلي بالكولونيالي. لكن هذا «الصواب السياسي» يهدّد بالتكيّف مع، إن لم نقل بشرعنة، واقع ينبغي له أن ينتقده؛ فقول الحقيقة مهما تكن جارحة أمر ضروري في أية محاولة تسعى إلى فهم دمار الاقتصاد الفلسطيني وإلى إيجاد السبل لوضع حد للتهديد الذي تتعرض له الحقوق الفلسطينية بذريعة الأمن الإسرائيلي. إن دراسة متأنية لسياسات إسرائيل الجغرافية والقانونية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من شأنها إظهار أن الاحتلال الإسرائيلي هو استعمار كولونيالي من حيث إنه يستند إلى بنية سيطرة مكَّنت إسرائيل من مصادرة الأراضي الفلسطينية، ومن الإبقاء على الهيمنة السياسية والاقتصادية على الحياة الاقتصادية الفلسطينية، ومن منع الفلسطينيين من الاستقلال عن التبعية لإسرائيل. لقد مرّت هذه البنية الكولونيالية بتحوّل هام خلال مرحلة أوسلو، لكنها لم تنته، حتى مع خطة الانسحاب الإسرائيلية. وهي تعتمد حالياً على الأسلوب الذي جرت به مأسسة اعتبارات الأمن الإسرائيلية وجعْلها تسيطر على كل جوانب الحياة الفلسطينية، كما تعتمد على القيود التي كبَّلت بها إسرائيلُ السلطةَ الفلسطينية، وعلى تلزيم عملية إبقاء الاقتصاد الفلسطيني على قيد الحياة إلى مجموعة الدول المانحة. وقد أدى ذلك كله إلى تجزئة الأراضي الفلسطينية وتدمير الفعاليات الاقتصادية الفلسطينية، وتفكك نظام الحكم الفلسطيني.

ثمة مضامين سياسية كبرى في تلك التطورات؛ فقد اكتمل انفصال غزة اقتصادياً عن إسرائيل والضفة الغربية، وهو الذي كان قد تعزز خلال مرحلة أوسلو، واكتمل سياسياً مع الانسحاب الإسرائيلي في آب/أغسطس ٢٠٠٥. كما أدت مأسسة إسرائيل لنظام التصاريح وتجزئة الأراضي الفلسطينية، عن طريق الإغلاق وحواجز التفتيش وجدار الفصل، إلى جعْل أي احتمالات للتوصل إلى حلٍّ يتضمن دولتين ويكون قابلاً للتطبيق، تبدو واهية، إن لم نقل مستحيلة.

ورغم التزام المجتمع الدولي بإنشاء دولة فلسطينية كما ورد في ما دُعي «خارطة طريق السلام»، التي وضعت خطوطَها العريضة اللجنةُ الرباعية ومؤتمرُ السلام في أنابوليس عام ٢٠٠٧، فإن هذا المجتمع لم يوقِف تجزئة الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى أنه لا يقوم بتعزيز عملية التنمية المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والمجتمعُ المذكور لم يدعم القانونَ الدولي، وهو مستمر في الالتزام بالأولويات الأمنية الإسرائيلية على حساب التزامه بالديمقراطية وحق تقرير المصير. ويُعتبَر المنظور الكولونيالي مناسباً من الوجهة التحليلية، نظراً إلى قدرته على تفسير أسباب «تشوُّه» الاقتصاد الفلسطيني، وعلى تحديد العوامل البنيوية التي تمنع الاستقلال الفلسطيني. والأهم من ذلك كلِّه هو أن المنظورُ الكولونيالي، على نحو خاص، يتضمن أفكاراً معمقة تُظهِر الإسرائيليين والفلسطينيين أسرى علاقة هيمنة دينامية لا تتوقف عن التطور، بما أدى حتى الآن إلى إعاقة التوصل إلى أي حل للصراع يتضمن دولتين ويكون قابلاً للتطبيق. كما يفتح المنظورُ الكولونيالي مجالَ تحليل ما قد يتطور من صيغ جديدة للسلطة والمقاومة، وحتمية التفكير في بدائل جديدة للمأزق الحالي.

ملحق
أوراق الاحتلال (٧)

● **الأمر العسكري** باستقطاع ثلاثين دونما من أراضي قرية النعمان من أجل بناء محطة المزمور التجارية على طول طريق جدار الفصل في تلك المنطقة. حتى صدور قرار المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية حدود المستوطنة اليهودية إيلون موريه، استخدمت إسرائيل الأوامر العسكرية بحيازة واستقطاع الأراضي الفلسطينية الخاصة بشكل واسع لبناء المستوطنات بذريعة أن تلك الأراضي كانت مطلوبة «لحاجات عسكرية عاجلة وملحة». ومنذ العام ١٩٩٤، عادت إسرائيل إلى استخدام أوامر الحيازة العسكرية، وهذه المرة لأجل بناء طرق للمستوطنين.

● **إشعار إخلاء** تم إصداره من قبل راعي أراضي الغائبين وأملاك الحكومة في الإدارة المدنية إلى مزارعين من قرية الجبعة، تحت ذريعة أن أراضيهم مصنفة كونها «أراضي دولة». منذ بداية احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بإعلان ٤٠ بالمئة من المنطقة بصفتها «أراضي دولة»، معتمدة على إجراءات القانون العثماني الخاص بالأراضي والصادر عام ١٨٥٨ ومستفيدة من حقيقة كون، في العام ١٩٦٧، ثلث الأراضي في الضفة الغربية قد تم تسجيلها بصفتها أملاكاً خاصة.

[وثيقة المصدر: مراقبة الأنشطة الكولونيالية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مشروع مشترك بين معهد الأبحاث التطبيقية في القدس ومركز أبحاث الأراضي].

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن وضع اليد على اراضي رقم ٠٥/١٥٥/ت

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات الجيش الدفاع الاسرائيلي في منطقه يهودا والسامره ، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لاغراض عسكريه، وعلى اثر الضروف الامنيه الخاصه السائده في المنطقه، والحاجه باتخاذ خطوات لمنع عمليات ارهابية، فاني امر بما يلي :

تعاريف ١. في هذا الامر:

١٢٣ "الخارطه"- خارطه بمقياس رسم ١:١٠،٠٠٠، الموقعه بتوقيعي والمرفقه لهذا الامر وتشكل جزء لا يتجزء منه.

"الاراضي"- قطاع الارض المعلم بخط بالون الاحمر في الخارطه، مجمل مساحته ٣٠ دنم ، والموجود في اراضي القرى:

اراضي بيت ساحور (غير طابو):
حوض ١٣- موقع : نعمان.

اراضي بيت لحم (غير طابو):
حوض ١٣- موقع: عرد القتسه

وضع اليد ٢. اعلن بهذا على وضع اليد على الاراضي لاغراض عسكريه ولاجل اقامة نقطة فحص لنقل البضائع.

الحيازه ٣. قوات جيش الدفاع الاسرائيلي تضع اليد على الاراضي والحيازه المطلقه بها تعطى لضابط الاراضي في قيادة المنطقه الوسطى بواسطة الضابط لشؤون وزارة الدفاع في الادارة المدنية.

تسليم ٤. نسخ من هذا الامر والخارطة المرفقه له تسلم، بقدر الامكان، لاصحاب الاراضي او المتصرفين بها من قبل مكتب التنسيق والارتباط بيت لحم.

نشر ٥. أ. ١) الاعلان عن توقيع هذا الامر يعلم، بقدر الامكان، لاصحاب الاراضي او المتصرفين بها بواسطه نشره في مكتب التنسيق والارتباط بيت لحم في الاراضي، وبكل طريقه اخرى ملائمه.

٢) يعلن في الاعلان عن موعد الجولة التي تنفذ على يد مكتب التنسيق والارتباط بيت لحم من اجل التعرف على الاراضي.

ب. نسخ من هذا الامر ومن الخارطه المرفقه له توضع لاطلاع المعنيين في الاماكن التاليه:

١. مكاتب التنسيق والارتباط بيت لحم.
٢. مكاتب المستشار القضائي للمنطقه يهودا والسامره.
٣. مكتب الضابط لشؤون وزارة الدفاع في الاداره المدنيه.
٤. مكتب المسؤول عن الاملاك المتروكه والحكوميه في الاداره المدنيه.

ج. نسخة من الاعلان والخارطه تعلق على لوحة الاعلانات في مكاتب التنسيق والارتباط في بيت لحم لمدة ١٠ ايام منذ نشر الخبر، كالمذكور في البند الصغير (أ).

حق الادعاء ٦. يحق لاصحاب الاراضي او المتصرفين بها ان يقدموا اعتراضاتهم على هذا الامر خلال ٧ ايام من يوم تنفيذ الجوله، كالمذكور في البند٥(أ) بواسطة مكتب الارتباط والتنسيق بيت لحم او ديوان المستشار القضائي للمنطقه.

رسوم استعمال والتعويضات ٧. يحق لاصحاب الاراضي او المتصرفين بها التوجه لمكتب الارتباط والتنسيق بيت لحم الاستفسار عن حقهم للحصول على رسوم استعمال وتعويضات جراء وضع اليد.

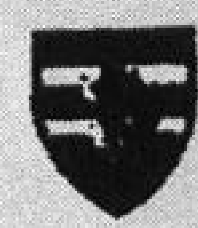
بدء سريان ٨. يبدأ سريان هذا الامر من يوم توقيعه حتى يوم ٢٠٠٧/١٢/٣١.

الاسم ٩. يسمى هذا الامر : "امر بشأن وضع اليد على اراضي رقم ٠٥/١٥٥/ت (يهودا والسامره) ٢٠٠٥-٥٧٦٠.

٢٠٠٥__________
٥٧٦٥__________

يئير نفيه، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقه يهودا والسامره

487 13 [illegible]
[redacted]



צבא הגנה לישראל
جيش الدفاع الإسرائيلي
המנהל האזרחי לאזור יהודה והשומרון
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
הממונה על הרכוש הממשלתי
المسؤول عن الأملاك الحكومية
היחידה המרכזית לפיקוח
وحدة التفتيش المركزية
הודעה על חובת פינוי
إخطار بوجوب الإخلاء

46/05 [illegible]

לכבוד
حضرة המחזיק

שם פרטי	שם האב	שם הסב	שם המשפחה	ת.ז.	כתובת
الاسم الشخصي	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة	رقم الهوية	العنوان

1. בתוקף סמכותי לפי הצו בדבר רכוש ממשלתי (יהודה והשומרון) (מס' 59) תשכ"ז—1967, ולפי סעיף 2 לצו בדבר מינויים וסמכויות לפי חוק השמירה על אדמות ונכסי המדינה (יהודה והשומרון) (מס' 1006) התשמ"ב-1982, הנני קובע שהנך/ם מחזיק/ים שלא כדין במקרקעין המתוארים בזה:

١. استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بموجب الأمر بشأن الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) لعام ١٩٦٧ وبموجب المادة (٢) من الأمر بشأن التعيينات والصلاحيات حسب قانون المحافظة على أراضي وممتلكات الدولة (يهودا والسامرة) (رقم: ١٠٠٦) لعام ١٩٨٢، أقر هنا بأنه يوجد بحوزتك/م الأراضي الموصوفة أدناه بشكل غير قانوني:

מקום / المكان: גבע — נ.צ. BS/620 175
(בשטח מוסדר) גוש ___ חלקה ___
(في مساحة منظمة) حوض ___ قطعة ___
קואורדינטות / الإحداثيات: 208290/620130, 208185/620110, 208290/[illegible]

תיאור המקרקעין והפלישה: [illegible] כ- 400 [illegible]
وصف الأراضي والتعدي: [illegible]

2. הנך/ם נדרש/ים בזה לסלק ידך/ם מהמקרקעין ולהחזיר את מצב המקרקעין לקדמותו תוך 45 יום מיום מסירת צו זה. אם לא תפעל כאמור, תפעל הרשות המוסמכת לביצוע הפינוי ותהיה רשאית לחייבך/ם בהוצאות הפינוי.

٢. يُطلب منك/م بهذا رفع يدك/م عن الأراضي وإعادة وضع الأراضي إلى ما كان عليه سابقاً خلال ٤٥ يوماً من يوم تسليم هذا الأمر. في حالة عدم قيامك بذلك سوف تقوم السلطة المختصة بإجراء الإخلاء ويحق لها تكبيدك/م تكاليف الإخلاء.

3. הנך/ם רשאי/ים להגיש ערר על החלטה זו אם רצונך/ם בכך לוועדת העררים הצבאיים המצויה במחנה עופר תוך 45 יום מיום מסירת הודעה זו.
הנך רשאי לקבל פרטים על אודות הודעה זו במשרד יחידת הפיקוח במשרד [illegible] טלפון/פקס 02/9703884 [illegible]

٣. يحق لك/م تقديم اعتراض على هذا القرار إذا رغبت/م في ذلك للجنة الاعتراضات العسكرية الموجودة في معسكر عوفر خلال ٤٥ يوماً من يوم تسليم هذا الإخطار.
يحق لك/م أيضاً الاستيضاح عن تفاصيل بخصوص هذا الإخطار في مكتب وحدة التفتيش في مكتب التنسيق والارتباط ______ هاتف/فاكس ______.

4. נמסר ל
٤. سلم إلى [illegible]

שם מלא	ת.ז.	היחס	חתימת המקבל
الاسم الكامل	رقم الهوية	العلاقة	توقيع المستلم

5. בהעדר מחזיק במקום, תליתי את ההודעה ב 3 העתקים וצילמתי את תליית ההודעה.
٥. بسبب عدم تواجد المتصرف في المكان، فقد قمت بتعليق الإخطار بـ___ نسخ كما قمت بتصوير تعليق الإخطار.

6. שם המפקח
٦. اسم المفتش [illegible] — [illegible] — 9/1/08

שם	תפקיד	תאריך	שעה	חתימה
الاسم	المنصب	التاريخ	الساعة	التوقيع

الفصل التاسع

تعزيز التبعية: الزراعة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي(*)

كارولين أبو سعدة

(*) كُتِبَت الدراسة الحالية عام ٢٠٠٦، ومعظم المعطيات التي وضِعَت على أساسها يعود إلى تلك الفترة. بعضها مأخوذ من شبكة الإنترنت لكنها لم تَعُد متوافرة على الشبكة حالياً.

اضطر العديد من الفلاحين إلى هجر العمل في الأرض بسبب افتقارهم إلى حيوانات الجر؛ فقد كانت الماشية تنفق عادة خلال فترات إعادة التجميع أو بعدها. لكن السبب الأساسي، إضافة إلى حظر الحركة في مناطق معيّنة والبعد الشديد للأراضي والقيود المفروضة على مواقع التهجير، هو المضايقات العسكرية التي لا تنتهي، والضوابط ومتطلبات السماح بالمرور والمسارات والجداول الزمنية المفروضة[١].

وردت العبارة الافتتاحية السابقة[٢]، التي يمكن أيضاً أن تنطبق على وضع المزارعين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، في دراسة مفصلة للكيفية التي أعاد بها المحتل الفرنسي تشكيل القطاع الزراعي، لإرساء سيطرته على الجزائر وترسيخها، وبخاصة على ريفها. وكان لتعديل سجلات الأراضي دور أساسي في تمكين سيطرة المحتل؛ فقد وضعت قوانينُ المِلْكية التي فرضتها الإدارة الفرنسية حداً للملْكية المشتركة، وأوجدت الملْكية الفردية. كما أثّرت التغييراتُ التي طاولت نظامَ ملْكية الأرض في النظام الضريبي وفي ترابط المناطق الريفية. إذ أدت التغييرات المذكورة إلى زرع الفوضى في الريف «المتمرد»، في محاولة لترسيخ الحكم الكولونيالي الفرنسي. وقد تم خلال الفترة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٧ تشريد آلاف المزارعين من قراهم في سياق المناطق «الممنوعة» عليهم، وكان قد حدّدها الجيش الفرنسي بهدف إخلاء الريف ومنع تأثير «المتمردين» في السكان هناك. جرت إعادة تجميع القرويين في مراكز مجاورة لمواقع عسكرية بحيث يستطيع الجيش السيطرة على السكان عن كثب، ومنع الاتصال بين السكان وجيش التحرير الوطني. ثم طبّق استراتيجية «الأرض المحروقة»، فقام بحرق القرى وتسويتها بالأرض، وبحرق المحاصيل والمواشي.

(١) Pierre Bourdieu et Abdelmalek Sayad, *Le Décracinement: La Crise de l'agriculture traditionelle en Algérie* (Paris: Minuit, 1964).

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧.

كما لجأ الفرنسيون إلى جميع الوسائل المتوافرة لإجبار المزارعين على هجر أراضيهم وممتلكاتهم. وبحلول عام ١٩٦٠، كان قد تم تشريد ثلاثة ملايين شخص على الأقل داخل الجزائر ـ وهم المزارعون الذين انتزعهم الجيش الفرنسي من أراضيهم، وسكان الريف الذين نزحوا إلى المدن[٣]. حدثت عملية مماثلة في الهند، حيث أعاد الحكم البريطاني تشكيل الزراعة الهندية لخدمة مصالحه التجارية والسياسية. وأدخل المستعمرون البريطانيون نوعاً جديداً من بذار القطن أكثر ملاءمة لآلات النسيج البريطانية، وأعلنوا أن القطن الهندي هو من نوعية أدنى كثيراً. أدَّت تلك الحركة إلى جعل المزارعين يعتمدون على مدخلات (inputs) زراعية لم تكن شائعة الاستخدام في الهند، وعلى أساليب إنتاج لا تتناسب والزراعة الهندية. ولم يستطع إنتاج القطن في الهند استعادة عافيته بعد الأزمة التي تسبب بها الاستعمار الكولونيالي البريطاني، وأدى التدنّي الدراماتيكي في العائدات إلى انتحار العديد من المزارعين:

كانت أنواع القطن الهندي قد عُدِّلت بحيث تقاوم تقلّبات المناخ الهندي، كما كانت تُستخدَم أساليب زراعة تؤدي إلى حماية غراس القطن من الآفات. لكن التجار كانوا غافلين عن كل تلك التفاصيل الدقيقة؛ فكلُّ ما كانوا يريدونه هو وصول كميات كبيرة من القطن إلى النقاط المركزية، ليصار إلى نقلها إلى ما وراء البحار بالشكل الأمثل. لم تكن المنتجات المعدلة وأساليب التجارة الهندية تلائم متطلبات التجار، ولهذا اعتُبرت غير مناسبة، وصنِّفت بأنها «متدنية النوعية»، وهكذا انطلقت صيرورة ممنهجة من التغيير لتعديلها بما يتناسب والمتطلبات الجديدة[٤].

اتَّبع الحكامُ البريطانيون نصائحَ التجار الداعية إلى «تحسين» القطن الهندي وجعْله أكثر ملاءمة للتصدير. وجرى التنفيذ بأساليب متعددة: تقديم بذار ذي إنتاجية عالية تم استحضاره من خارج البلاد؛ إنشاء مزارع حكومية للبرهنة على تفوّق البذار المجلوب وأساليب زراعته على البذار الهندي والممارسات الهندية؛ إرسال مزارعين أمريكيين لتطبيق أساليب زراعية جديدة؛ تقديم آلات لتنظيف

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٤) C. Shambu Prasad, «Suicide Deaths and the Quality of Indian Cotton: Perspectives from the History of Technology and the Khadi Movement,» *Economic and Political Weekly*, no. 5 (January 1999), <http://www.epw.org.in/epw/user/viewAbstract.jsp>.

القطن وكبسه؛ الاستثمار في البنى التحتية التي تساعد في نقل القطن إلى الموانئ وفي ري المحاصيل من أجل زيادة الإنتاج.

إضافة إلى ما تقدَّم، أدى النظام الضرائبي إلى إفقار المزارعين الهنود، وبالتالي جعْلهم تابعين للاستراتيجيا الحكومية. وقد تعرَّضت الأساليب المحلية لمعالجة القطن، التي كانت بالغة الأهمية للحفاظ على نوعيته، لضغوط شديدة، ومن ثم تم استبدالها بآلات أسرع جرى استيرادها من الغرب كانت تعطي إنتاجاً ذا نوعية مشكوك في جودتها. ويؤكّد س. شامبو براساد أن ذلك: «كان انسجاماً مع السياسة البريطانية الرامية إلى تحويل الهند إلى مصدر للمواد الخام وإلى سوق للمنتجات المصنَّعة»(٥). باختصار، لجأ المحتل البريطاني إلى فرض الضرائب الباهظة وترويج البذار المجلوب الذي ألحق الضرر بزراعة القطن المحلية، وذلك بهدف إعادة هيكلة قطاع القطن بكامله بحيث يُحكِم المحتلون البريطانيون سيطرتهم التامة على المزارعين ويضمنون تبعيتهم.

تمدّنا تلك التغييرات الجذرية في مجال الزراعة بوسيلة لتحليل السيطرة الكولونيالية. فالمستعمر الكولونيالي يستهدف القطاع الزراعي ويغيّره بحيث يصبح سوقاً وقْفاً للبضائع المصنَّعة ومصدراً للمواد الخام. وهنا يجري استغلال القوانين والنظم التي تتصل بالأرض وبالوصول إلى المياه، والمدخلات الزراعية كالأسمدة، والأسواق لدعم الحاجات الإنتاجية للمستعمر وسهولة وصوله إلى الأسواق. في ظل الحكم الكولونيالي، الزراعة هي القطاع الأكثر انكشافاً من باقي قطاعات الاقتصاد لأنها إحدى الوسائل المفضّلة لضمان تأمين الحاجات الغذائية للسكان المحليين.

سأحاول في هذه الدراسة تبيان كيف أن جزءاً من السياسة الإسرائيلية كان وما يزال يرمي إلى تحويل فلسطين إلى سوق وقْف للبضائع الإسرائيلية المصنَّعة. أضف إلى ذلك أن استراتيجية إسرائيل كانت وما تزال تعتمد على ممارسة سيطرة تامة على الاقتصاد الفلسطيني، والحيلولة دون وصوله إلى العالم الخارجي بما يمكن أن يساعد الفلسطينيين على تخفيف تبعيّتهم لإسرائيل، إضافة إلى حرمانهم من الوسائل الكفيلة بالسماح لهم بتطوير نظام اقتصادي قابل للتطبيق العملي. تستتبع هذه الاستراتيجيا تقويضاً ممنهجاً للقطاع الزراعي

(٥) المصدر نفسه.

الفلسطيني الذي أصبح، بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، قطاعاً حيوياً لتأمين متطلبات البقاء الأساسية للفلسطينيين.

تركت الانتفاضة الثانية، التي اندلعت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، تأثيرات قاسية على سبل معيشة الفلسطينيين، الحضريين والريفيين على حد سواء؛ فقد أدى إغلاق سوق العمل الإسرائيلية في وجه العمال الفلسطينيين إلى توقف شبه كامل لتدفّق النقود بين الاقتصادَيْن المتشابكين، وترك العديد من الفلسطينيين بلا أي مصدر للدخل أو أي أمل بكسب قوتهم. وازدادت أهمية الدور الذي صارت تقوم به الزراعة في الاقتصاد الفلسطيني، وهي التي كانت تقليدياً تمثّل جزءاً هاماً من الاقتصاد. وارتفعت حصة القطاع الزراعي من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، الذي كان قد انخفض من ٣٥ بالمئة عام ١٩٩٠ إلى ٧ بالمئة عام ٢٠٠٠، ثم ارتفعت إلى ١١ بالمئة عام ٢٠٠٤ وإلى ١٢,٥ بالمئة عام ٢٠٠٥. وسارت نسبة الفلسطينيين العاملين في مجال الزراعة على المنوال نفسه؛ فقد هبطت النسبة المذكورة من ٢٦ بالمئة عام ١٩٨٠ إلى ١٢,٦ بالمئة عام ١٩٩٩ ومن ثم ارتفعت إلى ١٦ بالمئة عام ٢٠٠٤ وإلى ١٤,٦ بالمئة عام ٢٠٠٥[٦]. وجاءت الزيادة الأخيرة نتيجة مباشرة لإغلاق سوق العمل الإسرائيلية؛ إذ هبط معدل توظيف الفلسطينيين في إسرائيل وفي المستوطنات بنسبة ٦٧ بالمئة اعتباراً من عام ٢٠٠٠[٧]، وتوجَّه الفلسطينيون صوب الزراعة للتغلب على المصاعب المتنامية التي يواجهونها في حياتهم اليومية، ولضمان تأمين الطعام الكافي؛ فالواقع أنهم يستهلكون معظم إنتاجهم.

تقوم الزراعة بدور مخمّد الصدمة، حيث عاد العديد من الفلسطينيين الذين فقدوا مصدر دخلهم إلى زراعة أراضيهم، وكان دافعهم الرئيسي توفير الطعام

---

(٦) Nitham Ataya, «Agriculture is a Key Pillar in the Palestinian Economy,» *Palestinian Agricultural Relief Committee* (2005); «Agricultural Statistics: Various Data,» Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), <http://www.pcbs.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabI D=4022&lang=en>; Caroline Abu-Sada: «ONG et Construction étatique: L'expérience de PARC dans les Territoires Palestiniens (1983-2005),» (Ph.D. Thesis, Institut d'études Politiques de Paris, 2005), and «Farmers Under Occupation: Palestinian Agriculture at the Crossroads,» (Unpublished Research Paper, Oxfam, Great Britain, 2006).

يمكن تفسير الانخفاض الحاصل بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بسببين: **الأول**، النمط الموسمي لإنتاج الزيتون (المنتج الزراعي الفلسطيني الأول)، أي عام خصب وعام قحط، **والثاني**، أن العمل في الزراعة يتسم بطابع عائلي، بالتالي يمكن ألا تكون التقارير دقيقة في هذا الشأن.

(٧) Abu-Sada, «ONG et Construction étatique: L'expérience de PARC dans les Territoires Palestiniens (1983-2005)».

اليومي. وعندما أصبحت الزراعة وسيلة البقاء بالنسبة إلى الفلسطينيين، صار كل من يسيطر على الزراعة يسيطر في النهاية على الشعب الفلسطيني، وقد أدرك الإسرائيليون هذه الحقيقة جيداً.

قبل اندلاع الانتفاضة الثانية بوقت طويل، كانت عودة الفلسطينيين إلى الأرض أسلوباً لمقاومة الاحتلال العسكري. ففي نهاية السبعينيات ومطلع الثمانينيات، انضم الصمود داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى النشاط السياسي الفلسطيني، الذي كان يُنظَّم خارج الأراضي المحتلة، في حركةِ معارضة الاحتلال. وتحولت الأرض الفلسطينية إلى رمز الهوية الفلسطينية، وركَّزت استراتيجياتُ البقاء التي طوَّرها الفلسطينيون على الاقتصاد الريفي. وسعى الفلسطينيون إلى تأمين الاكتفاء الذاتي والانفصال الاقتصادي عن إسرائيل. ولتحقيق هذا الهدف، جرت تعبئة الطبقة الفقيرة، التي كانت في القرى بصورة أساسية، عن طريق هيكليات بديلة لا مركزية ومنفتحة وديمقراطية، هذا بالإضافة إلى العمل التطوعي. وكان يجري دعم هذه التعبئة عن طريق شبكة من المؤسسات الوطنية التي كانت تروّج لفكرة الاعتماد على النفس بين صفوف الشعب الفلسطيني، وتشكّك في أساليب التطوير التقليدية النخبوية الوطنية(٨).

أدى الحظر الذي فرضته إسرائيل على الأحزاب السياسية الفلسطينية إلى تكوين اقتناع لدى الحركة الوطنية بأن النشاط السياسي سيظل محدوداً ما لم يكن مدعوماً بالبنية الرسمية للمنظمات الجماهيرية. من بين الأحزاب اليسارية، كان الحزب الشيوعي الفلسطيني، وهو الحزب الوحيد الذي يعيش زعماؤه داخل الأراضي المحتلة، الرائد في تنفيذ هذه الاستراتيجيا الجديدة، فقام بتأسيس أول منظمة جماهيرية، وهي اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية، وذلك عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٨٣، أنشأ ثلاثة مهندسين زراعيين تخرجوا في الاتحاد السوفياتي لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية. كما أُنشئ اتحاد لجان العمل الزراعي، الذي كان مقرباً من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، عام ١٩٨٦. وقد أنشئ كلا الاتحادين، اللذين يُعتبران أكبر المنظمات الزراعية الفلسطينية حالياً، على أساس نموذج أصلي. كانت الفكرة هي إيجاد لجان خاصة بالمزارعين وبالنساء في كل

(٨) Dina Craissati, «Social Movements and Democracy in Palestine: Politicization of Society or Civilization of Politics?,» *Orient*, no. 37 (1996), and Rema Hammami, «NGOs: The Professionalisation of Politics,» *Race and Class*, vol. 37, no. 2 (October-December 1995), pp. 51-63.

أنحاء الضفة الغربية، ومساعدة المجموعتين في زراعة الأرض، بحيث تنتفي فرصة مصادرة السلطات العسكرية الإسرائيلية للأراضي. كما أن ذينك الاتحادين يساعدان المزارعين على تبنّي ممارسات حديثة في الزراعة بهدف تحسين فرص منافستهم للزراعة الإسرائيلية. كما وفّرت اللجان الشعبية والمنظمات الجماهيرية البنية التحتية للانتفاضة الأولى، التي كانت انتفاضة ولدت في أحضان الشعب الفلسطيني[٩]. وقد نشأت عن تلك اللجان والمنظمات نخبةٌ جديدة وقفت موقف المعارضة من النخبة القديمة، أي النخبة الحضرية التقليدية[١٠]. مع ذلك، لم يقف نشاط تلك اللجان والمنظمات عائقاً في وجه تنفيذ السياسة الإسرائيلية. وبعد مرور عشرين عاماً، ما تزال مشكلات المزارعين الفلسطينيين تتنامى.

في الوقت الراهن، تُعتبَر زراعة الأرض في ظل الاحتلال تحدياً لا تستطيع أعدادٌ متنامية من المزارعين الفلسطينيين مواجهته. وفي الوقت نفسه، يزداد اعتماد المجتمع الفلسطيني على الجار المحتل وعلى المساعدات الإنسانية والدولية من أجل البقاء؛ فالقطاع الزراعي الفلسطيني لا ينتج ما يكفي للوفاء بالمتطلبات الغذائية للناس، كما يعتمد الشعب على الصادرات الغذائية. استناداً إلى وزارة الاقتصاد الفلسطينية، كانت الصادرات والواردات الزراعية الفلسطينية، قبل عام ١٩٧١، متكافئة تقريباً، أي بمعدل ٢٠ ـ ٣٠ مليون دولار سنوياً، بينما نجد حالياً أن الواردات تفوق الصادرات إلى حد كبير؛ إذ إن سوق التصدير تواجه عوائق ممثّلة في الطلب المحلي الهائل، والأراضي وموارد المياه المحدودة، والسيطرة الإسرائيلية على الحدود وعلى حركة البضائع والناس. والنتيجة ازدياد الواردات الزراعية من ٢١ مليون دولار عام ١٩٧١ إلى ١٠٩ ملايين دولار عام ١٩٨٤، وإلى ٤٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٧، وكانت إسرائيل تؤمّن ٩٥ بالمئة من الواردات الزراعية[١١]. ويمكن اعتبار إعاقة الوصول إلى الأراضي والموارد

---

(٩) في ما يتعلّق بهذا النموذج الأصلي، انظر: Joost R. Hiltermann, *Behind the Intifada: Labor and Women's Movements in the Occupied Territories* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1990).

(١٠) للاطلاع على معلومات بشأن الفترة الأولى لهذه الظاهرة، انظر: *Hammami, Ibid.*

وللاطلاع على التوجهات الأخيرة، انظر: Sari Hanafi and Tabar Linda, *The Emergence of Palestinian Globalized Elite: Donors, International and Local NGOs* (Ramallah: Institute of Jerusalem Studies and Muwatin, 2005), and Abu-Sada, «ONG et Construction étatique: L'expérience de PARC dans les Territoires Palestiniens (1983-2005)».

(١١) مقابلة مع مسؤولين من وزارة الاقتصاد في رام لله، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و«إحصاءات زراعية،» المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني (بيانات حول الواردات والصادرات)، ص ٩٦-٩٧. (لم تعد موجودة على شبكة الإنترنت).

المائية والأسواق وسيلةً فعالة تتمكّن إسرائيل بواسطتها من الحيلولة دون تطوير قطاع زراعي فلسطيني سليم يمكنه مساعدة الفلسطينيين في تحقيق الاعتماد على النفس. فالسيطرة على القطاع الزراعي في فلسطين هي إحدى الوسائل التي تلجأ إليها إسرائيل للسيطرة على الشعب الفلسطيني، وجعله يعتمد كلياً على الواردات الزراعية الآتية من إسرائيل، وعلى المساعدات الخارجية.

تتَّفق هذه الصيرورة مع ما أطلقت عليه سارة روي «القضاء على التنمية» في دراستها القيّمة حول قطاع غزة[١٢]. واستناداً إلى فرضية القضاء على التنمية، لم يقتصر تأثير الإجراءات الإسرائيلية على تطوّر الاقتصاد الفلسطيني والزراعة الفلسطينية، بل إن الإجراءات المذكورة حالت دون عودة هذين القطاعين إلى المسار السليم لاحقاً. وتؤكد روي أن صيرورة القضاء على التنمية في قطاع غزة جرى تنفيذها من خلال مجموعة من السياسات: مصادرة الأراضي والموارد المائية والموارد الطبيعية الأخرى والاستيلاء عليها؛ دمج اقتصاد غزة وربطه بعوامل خارجية في مواجهة الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك عبر الإدارة المدنية؛ نزع المأسسة عن البنى الفلسطينية الموجودة. وتوضح روي هدف إسرائيل، وهو مصادرة الموارد الفلسطينية وجعلها متوافرة للاستخدام الإسرائيلي، وهي تشير إلى الماء والأرض والمستوطنات والإسكان وسياسات الاستثمار باعتبارها تتمتع بتأثير بالغ في عملية تجريد الفلسطينيين نهائياً من الموارد الاقتصادية.

وفي مقال نُشِر عام ١٩٩٩، تبدو روي أكثر إصراراً على تحليلها للسياسات الإسرائيلية: «والواقع أن الأمر لم يقتصر على إخفاق العملية السلمية في التخفيف من وطأة صيرورة القضاء على التنمية ـ ناهيك بوضع حد لها ـ بل إن العملية المذكورة سرَّعت مسار تلك الصيرورة بأن أضافت ديناميات جديدة إلى الاقتصاد الفلسطيني أدت إلى إضعاف القاعدة السوسيو ـ اقتصادية التي كانت متضائلة أصلاً»[١٣]. فقد أدى تزايد التجزئة الجغرافية وتحديد، بل انتفاء، إمكانية الوصول إلى الأسواق، وحالات الإغلاق والحصار المحكم إلى ترسيخ عملية القضاء على التنمية وازدياد الشعب الفلسطيني فقراً. وكما تنبأت روي، عادت الفعاليات الاقتصادية، في ظل تلك الشروط، إلى قاعدة أكثر تقليدية

(١٢) Sara Roy, *The Gaza Strip: The Political Economy of De-Development* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies, 1995).

(١٣) Sara Roy, «De-Development Revisited: Palestinian Economy and Society since Oslo,» *Journal of Palestine Studies*, vol. 28, no. 3 (1999), pp. 64-82.

ومحدودية تعتمد على الاكتفاء الذاتي، وهو ما عزّز عملية القضاء على التنمية. الزراعة هي مثال صالح على الصيرورة التي يسير بموجبها الفلسطينيون على درب وحدات الإنتاج الخاصة، بدل السعي إلى تحقيق اقتصاد متكامل(١٤).

وكما في الأجواء الكولونيالية الأخرى، تُمثِّل الزراعة في ظل الاحتلال الإسرائيلي منطقَ السيطرة الذي يُمارَس في بقية المجالات الاجتماعية والاقتصادية؛ فبما أن الزراعة تنطوي على إمكانات الوصول إلى الأراضي والمياه والأسواق، فإنها تشتمل على النواحي المادية والاقتصادية والسياسية الأساسية للاحتلال(١٥). لكن الحالة الإسرائيلية ـ الفلسطينية تختلف عن الحالات الأخرى من الهيمنة الكولونيالية، وذلك لعدة أسباب؛ فبخلاف الحالة البريطانية في الهند والحالة الفرنسية في الجزائر، المنطقتان هنا متجاورتان، ومن السهل تطبيق الحكم العسكري الإسرائيلي. كما أن صغر مساحة الأراضي الفلسطينية المحتلة يجعل من السهل تقسيمها والسيطرة عليها عن طريق إغلاق

---

(١٤) للاطلاع على معلومات في هذا الشأن، انظر: «The Economic Fragmentation of the West Bank,» United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process (UNSCO) (2005), <http://www.unsco.org/Documents/Special/FINAI.%20FE%20text%20for%20printing.pdf>, and «Strengthening Resilience: Food Insecurity and Local Responses to the Fragmentation of the West Bank,» UN Food and Agriculture Organization (FAO), <http://www.chs.ubc.ca/archives/?q=node/779>.

أدّى قطع المساعدات الدولية بعد الانتخابات النيابية، التي انتهت بفوز أغلبية من حماس وتشكيل حكومة جديدة، إلى إلحاق المزيد من الضرر بالاقتصاد الفلسطيني. خلق خفض المساعدات نقاط ضعف بنيوية يصعب على الفلسطينيين تجاوزها. فقد باع العديد من الفلسطينيين موجوداتهم، وخفضوا من استهلاكهم للمواد الغذائية، وهو ما أدى إلى ارتفاع معدل حالات سوء التغذية، وإخراج الأبناء من المدارس، وإلى ما هنالك.

(١٥) لن أتناول مشكلة المياه وموضوع الأرض على نحو خاص في هذه الدراسة، رغم أن الموضوعين هامان لفهم مسألة الزراعة في ظل الاحتلال. للاطلاع على الكيفية التي تصادر بها إسرائيل الأراضي الفلسطينية عن طريق إعلانها أراضي حكومية، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

في ما يتعلق بمشكلة المياه، في إمكان بعض الأرقام تقديم فكرة عن حجم هذه المشكلة. ورغم أن منظمة الصحة العالمية تحدِّد المعدَّل الأدنى لاستهلاك الماء بـ ١٠٠ ليتر للفرد في اليوم، فإن معدل استهلاك كل فرد فلسطيني من المياه لا يتجاوز ما معدله ٥٠ -٧٠ ليتراً في اليوم، بينما يبلغ استهلاك الفرد الإسرائيلي ٤٠٠ ليتر في اليوم، ويستهلك المستوطن الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٨٠٠ ليتر في اليوم. انظر: Sonia Nettnin, «Why a Water Crisis Still Exists in Gaza,» Media Monitors Network (10 June 2005), <http://usa.mediamonitors.net/Headlines/Why-a-Water-Crisis-Exists-in-Gaza>.

الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية شحيحة، وهي موزَّعة بين الشعبين على نحو لا ينصف الشعب الفلسطيني. وفي قطاع غزة، أدّى الإفراط في ضخ الماء من الطبقات السطحية إلى جعل الماء مالحاً وغير صالح للاستهلاك البشري معظم الوقت. تُستَخدَم ٧٠ بالمئة من الموارد المائية الفلسطينية للأغراض الزراعية.

الطرق، وحواجز التفتيش، والعوائق والطرق الالتفافية، وما شابه. أضف إلى ما تقدَّم أن الاقتصادين الإسرائيلي والفلسطيني مرتبطان بصلاتٍ وثيقة، نظراً إلى القرب الجغرافي ونتيجة لسياسة الدمج الاقتصادي التي اتّبعتها إسرائيل في بداية الاحتلال وجرى الاستمرار فيها بصيغة مختلفة بعد انطلاق عملية أوسلو. هذا بالإضافة إلى أن ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية والتسبب في تآكلها و/أو تدميرها، اتخذا شكل صيرورة بطيئة استمرت خلال معظم فترة الاحتلال، خلافاً للأمثلة الأخرى على التغيير الكولونيالي للزراعة المستعمَرة.

لم تصبح الزراعة محط اهتمام إلا في السنوات الأخيرة، وذلك عندما تحولّت إلى مصدر رئيسي للعيش، من جهة، وعندما أصبحت موضع استهداف ممنهج من قِبَل نظام الاحتلال، من جهة أخرى. ورغم أن الزراعة تقوم بدور رئيسي، لا في بقاء الشعب الفلسطيني من حيث الأساس، فقط، بل أيضاً في هويته السياسية والثقافية (شجرة الزيتون والصمود هما رمزان للكفاح الفلسطيني من أجل الاستقلال)، فإن السيطرة الإسرائيلية المتنامية على الزراعة الفلسطينية لم تلق سوى القليل من الاهتمام من جانب منظمات حقوق الإنسان والأدبيات الأكاديمية التي تتحدث عن الاحتلال الإسرائيلي.

أولاً: بروتوكول باريس: حرف ميت

يجري تنظيم الزراعة الفلسطينية على أساس بروتوكول غزة ـ أريحا للعلاقات الاقتصادية، أو ما يسمّى بروتوكول باريس، وهو الاتفاق الخاص بالعلاقات الاقتصادية والموقَّع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ليكون جزءاً من اتفاقيات أوسلو. وكما في حال الاتفاقيات الأخرى المعترف بها دولياً، تقوم إسرائيل بتنفيذ بنود الاتفاق بصورة جزئية؛ فالقيود الصارمة التي فرضتها إسرائيل في الأعوام الأخيرة على الحركة والسفر وانتقال المنتجات، تشكل خرقاً فاضحاً لبنود الاتفاق، إضافة إلى أنها تحمل تأثيراً سلبياً في الزراعة والاقتصاد الفلسطينيين(١٦). مع ذلك، وحتى قبل اندلاع الانتفاضة الثانية وتحوُّل بروتوكول باريس إلى حرف ميت (dead letter)، كانت صياغة الاتفاق التي تتسم بالانحياز تعيد من الأصل ترسيخ علاقة الطرف

(١٦) «The Palestinian Trade Center (Pal Trade),» *Trade Impediments*, vol. 1, no. 5 (2005), p. 2, <http://www.paltrade.org/cms/images/enpublications/Trade_Impediments_-_Issue_5. pdf>.

المحتل/الطرف الخاضع، التي كان المفروض بالاتفاق أن ينهيها.

بموجب المادة السادسة من إعلان المبادئ الموقَّع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تنتقل إلى الفلسطينيين صلاحياتُ ومسؤولياتُ التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب والسياحة، من دون أن يتضمن ذلك المجال الزراعي. وبعد عامين، أي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، جرى في واشنطن إبرام الاتفاقية الإسرائيلية ـ الفلسطينية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية أوسلو ٢. وقد مهَّدت هذه الاتفاقية للمرحلة الثانية للحكم الذاتي الفلسطيني بعد نقل السلطات، وذلك بتقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ثلاث مناطق: المنطقة A (التي تشمل ٣ بالمئة من مساحة الأراضي)، حيث مُنِحَ الفلسطينيون سيطرة تامة على الشؤون المدنية وتلك المتعلقة بالأمن الداخلي؛ المنطقة B (٢٤ بالمئة من مساحة الأراضي)، حيث مُنح الفلسطينيون سيطرة تامة على الشؤون المدنية فقط وتم تقسيم مسؤولية الأمن الداخلي بين الفريقين؛ المنطقة C (٧٣ بالمئة من مساحة الأراضي)، حيث احتفظت إسرائيل بالسيطرة التامة على الشؤون المدنية وشؤون الأمن.

في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، شكَّلت السلطة الفلسطينية أول وزارة لها من ١٦ حقيبة، ولم تكن حقيبة الزراعة بينها. وفي عام ١٩٩٥، كانت وزارة الزراعة آخر وزارة تم إنشاؤها. وقد تعرضت منذ بداية إنشائها لانتقادات حادة نظراً إلى أن العديد من العاملين فيها كانوا يعملون لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية. وزادت تلك التوترات من حدة التوتر الذي كان قائماً في الأصل بين الوزارة الجديدة والمنظمات الزراعية التي كانت قائمة قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، وكانت راسخة وتتمتع بمهنية جيدة. وساهمت مجموعة الدول المانحة في تصعيد توتر العلاقات بين المنظمات الزراعية والوزارة التي كانت تنافسها في الحصول على التمويل(١٧).

عندما عُقِدت قمة كامب ديفيد في تموز/يوليو ٢٠٠٠، كانت إسرائيل تسيطر سيطرة تامة على ٥٩ بالمئة من أراضي الضفة الغربية (المنطقة C)، حيث يوجد الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية، كما كانت لها السيطرة الأمنية على

(١٧) انظر: Abu-Sada, «ONG et Construction étatique: L'expérience de PARC dans les Territoires Palestiniens (1983-2005)».

٢٣,٨ بالمئة من الضفة الغربية (المنطقة B)، حيث كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بالسيطرة المدنية. وهكذا نرى أن إسرائيل كانت تتمتع بالسيطرة الفعالة على ٨٢,٨ بالمئة من مساحة الضفة الغربية، في حين كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بالسيطرة التامة على مناطق غير متجاورة (المنطقة A) تبلغ ١٧,٢ بالمئة من مساحة الأراضي(١٨). وبعد توقيع اتفاقيات أوسلو، فرضت إسرائيل منظومة حواجز التفتيش ونظام التصاريح على حركة التنقّل من الضفة الغربية إلى القدس وضمن الضفة الغربية. كما أقامت سوراً حول قطاع غزة، وضبطت حركة تنقّل الفلسطينيين الراغبين في الذهاب من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، أو في دخول إسرائيل.

بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، ازدادت تجزئة الضفة الغربية وفصْلها عن قطاع غزة، وذلك بعد أن قسمت إسرائيل الأراضي الفلسطينية إلى أجزاء، وأعاقت حركة التنقّل بين تلك الأجزاء. وقد أثّر التقسيم المكاني، إضافة إلى نظام التصاريح الذي فُرِض عام ١٩٩٩، تأثيراً كبيراً في الزراعة الفلسطينية. وبما أن معظم الأراضي الزراعية في الضفة الغربية كانت في المنطقة C، أي تحت السيطرة الإسرائيلية التامة، كان بعض المزارعين يضطر إلى طلب تصريح للتمكّن من الوصول إلى أراضيهم. كما نشأت مشكلات أكثر تعقيداً، منها، على سبيل المثال، أن المزارعين من زبيدات، الواقعة في غور الأردن، يعيشون في المنطقة B، التي تخضع لسيطرة إسرائيلية ـ فلسطينية مشتركة، في حين أن أراضيهم في المنطقة C خاضعة لسيطرة إسرائيلية تامة. ويفصل بين أراضي المزارعين وبيوتهم طريق أنشئ للمستوطنين، وهو الطريق ٩٠. وفي حال رغب المزارعون في إصلاح منظومة الري في حقولهم أو استبدالها، وهي مهمة تستوجب الحفر تحت الطريق ٩٠ ووصْل الأنابيب بالبئر الموجودة في المنطقة B، فإنه يتعيّن عليهم الحصول على تصريح من الجيش الإسرائيلي. ولكن لم يسبق أن مُنح تصريح كهذا. ولزيادة الوضع سوءاً، أدى إنشاء جدار الفصل إلى ضم ما يقرب من ١٢٥٠٠٠ فدان من الأراضي الزراعية الخصبة، بحكم الأمر الواقع. كما يتعيّن على المزارعين الذين يمتلكون أراضي في الجانب الإسرائيلي من الجدار، الحصول على تصريح خاص ـ «التصريح الأخضر» ـ ليتمكنوا من

(١٨) Sara Roy, «Ending the Palestinian Economy,» *Middle East Policy*, vol. 9, no. 4 (December 2002), p. 126.

الوصول إلى أراضيهم. ولكن من الصعب الحصول على التصاريح، ويعود السبب جزئياً إلى صعوبة إثبات ملكية الأرض(١٩).

كما تؤثر تجزئة الأراضي الفلسطينية في عمل وزارة الزراعة التي لا يتمتع طاقم موظفيها بحرّية الوصول إلى الأراضي والمزارعين في المنطقة C. وفي حال رغب موظفو الوزارة في التدخل في المنطقة C، حيث معظم الأراضي الزراعية، فإنه يتعيّن على الوزارة طلب الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية؛ فالإسرائيليون يتمتعون بحق السيطرة الحصرية في هذا الشأن، وهم ليسوا ملزمين بتبرير رفض السماح بدخول المنطقة. أما المنظمات الزراعية الفلسطينية الأهلية، فتتمتع بفرصة أكبر لدخول المنطقة، وذلك عبر لجان المزارعين التابعة لها والمنتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية. وتقوّض هذه الميزةُ الخاصة بالقطاع الأهلي أسسَ شرعية الوزارة.

إن بروتوكول باريس هو الملحق الرابع لاتفاقية غزة ـ أريحا المؤقتة التي وقِّعت في وقت سابق من ذلك العام. وهي تضم ١١ مادة ترسم بدقة ملامح العلاقات الاقتصادية المستقبلية بين الطرفين خلال الفترة المؤقتة. واستناداً إلى وزارة الاقتصاد الفلسطينية، كان الهدف من بروتوكول باريس تحسين العلاقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين بأربعة طرق: إيجاد تعرفة موحّدة ونظام تجارة خارجية موحّد؛ إنشاء علاقات مالية ونقدية (ضريبة القيمة المضافة، الجمارك، الشؤون المصرفية)؛ تحسين التنسيق؛ السماح بحرية تنقّل البضائع والأشخاص والعمال(٢٠). واستناداً إلى ما ورد في مقدمة البروتوكول، كان الهدف منه تحسينَ العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، أملاً بأن ينمّي التطورُ الاقتصادي زخمَ التوجّه نحو السلام:

يرى الطرفان في المجال الاقتصادي إحدى الركائز الأساسية في علاقاتهما المشتركة، آخذين في الاعتبار تعزيز مصالحهما في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل. وسوف يتعاون الطرفان في هذا المجال بهدف تأسيس قاعدة اقتصادية

---

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات حول نظام التصاريح وتداعيات بناء جدار الفصل، انظر: «Humanitarian Impact of the West Bank Barrier, Special Focus, Crossing the Barrier: Palestinian Access to Agricultural Lands,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (January 2006), Update no. 6 (November 2006), <http://www.un.org/unrwa/access/ochabarrprt_updt6_en.pdf>.

(٢٠) مقابلة مع مسؤولين في وزارة الاقتصاد الفلسطينية، بتاريخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥.

سليمة لتلك العلاقات التي سيحكمها في المجالات الاقتصادية المتعددة مبدأُ الاحترام المتبادل لمصالح الطرف الآخر الاقتصادية، والمعاملة بالمثل والإنصاف والعدل(٢١).

أسّس بروتوكول باريس لعددٍ من الأنظمة الرامية إلى تعزيز التجارة الحرة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية. ولم يكن من المفروض أن تخضع المنتجات الفلسطينية لقيود التصدير، وكان للتجارة من الضفة الغربية وقطاع غزة وإليهما حرية الوصول إلى الموانئ الإسرائيلية. كما مُنحت الواردات والصادرات الفلسطينية حق المعاملة المتساوية في الموانئ الإسرائيلية، عدا في ما يتعلق بالإجراءات الأمنية. وكانت اتفاقيات التجارة الثنائية المعقودة بين إسرائيل وأطراف أخرى تُطبَّق في الضفة الغربية وقطاع غزة. مع ذلك، كان بروتوكول باريس قد وُضِعَ لصالح إسرائيل؛ إذ كان أثره الأساسي هو مأسسة التبعية الفلسطينية لإسرائيل، وزيادة دمج الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي. وأدت العوائق التي فرضتها إسرائيل على حرية التجارة وحرية حركة التنقّل خلال الانتفاضة الثانية إلى تقوية نزعة كانت موجودة أصلاً خلال مرحلة أوسلو.

تقول منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية، بتسيلِم: «النموذج الذي رسَّخه البروتوكول يُعرَف باسم «الاتحاد الجمركي»، والخاصية الأساسية لهذا النموذج هي غياب الحدود الاقتصادية بين أعضاء الاتحاد. كان التأثير العملي لاختيار هذا النموذج هو الحفاظ على العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة حتى تلك اللحظة، أي، اقتصاد فلسطيني مندمج في الاقتصاد الإسرائيلي وتابع له»(٢٢). وقد تجاهل البروتوكولُ الوضعَ اللامتكافئ بين الطرفين: طرف يسيطر على الحدود وعلى مرافق الاستيراد والتصدير، وطرف هو عبارة عن سلطة وطنية وليدة تتمتع بخبرة متواضعة في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية.

وضعت الانتفاضة حداً لتنفيذ البروتوكول الذي كان أصلاً يُنفَّذ بطريقة جائرة، فتوقَّف التنسيق بين الطرفين. أما اللجنة الاقتصادية المشتركة، التي كانت

(٢١) «Paris Protocol,» *Preamble* (29 April 1994), Annex IV of the Gaza-Jericho Interim Agreement, <http://www.palestinecenter.org/cpap/documents/economic.html>.

(٢٢) «The Paris Protocol,» B'Tselem, <http://www.btselem.org/English/Freedom_of_Movement/Paris_Protocol.asp>.

مكلَّفة، بموجب المادة الثانية، بالإشراف على تطبيق البروتوكول، فلم تجتمع منذ عام ٢٠٠٠. كما توقف عمل الجمارك الفلسطينية عند الحدود الفلسطينية (رفح، جسر أللنبي، دميا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ولم يُستأنَف منذ ذلك الحين. أما السلطة الوطنية، فلم يُسمَح لها مطلقاً بممارسة كامل السلطات والمسؤوليات المنوطة بها بموجب المادة الثالثة، في مجال السياسات والإجراءات الخاصة بالجمارك والواردات، هذا بالإضافة إلى أنها لم تُمارس أية سلطة على مرافق الاستيراد والتصدير. كما اعتادت إسرائيل استخدام الضرائب والرسوم التي كانت تجمعها، بموجب البروتوكول، لصالح السلطة الفلسطينية، في الابتزاز بهدف تحقيق مآربها. وهكذا نجد أن إسرائيل بدأت، بعد الانتخابات الفلسطينية عام ٢٠٠٦، استغلال عملية تحويل تلك العائدات الضريبية، إلى أداة للضغط على حكومة حماس.

طبّقت إسرائيل بروتوكول باريس بصورة انتقائية جائرة بعد اندلاع الانتفاضة الثانية. لكن الأهم هو أن المنظومة الإسرائيلية من حواجز التفتيش والعوائق المادية خرقت المبدأ الأساسي للبروتوكول وهو حرية حركة البضائع والأشخاص والعمال. في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت إسرائيل قد أقامت ما يقارب ٥٠٠ عقبة مادية (أكوام ترابية، كتل أسمنتية، خنادق) في جميع أنحاء الضفة الغربية، أدت، بالإضافة إلى حواجز التفتيش وجدار الفصل وشبكة الطرق البائسة، إلى إعاقة نقل البضائع[(٢٣)]. وقد ورد في المادة الثامنة من برتوكول باريس أنه «سوف يكون هناك حرية حركة للمنتجات الزراعية لا تخضع للرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد، بين الجانبين»، لكن الواقع يغاير ذلك؛ فالمنتجات الفلسطينية تخضع للتفتيش الأمني عند حواجز تفتيش عديدة في الضفة الغربية. وعند بعض الحواجز، يطلب الإسرائيليون نقل البضائع من شاحنة إلى أخرى (أسلوب التعاقب): تُفرَّغ البضائع، يقوم الجيش بالتفتيش الأمني، يعاد شحن البضائع إلى شاحنة أخرى على الجانب الآخر من الحاجز. أسلوب التعاقب هذا يُلحق ضرراً كبيراً بنوعية البضائع الفلسطينية، وذلك نتيجة كثرة العبث بها وتركها ملقاة على الأرض تحت أشعة الشمس بانتظار التفتيش وإعادة الشحن. واستناداً إلى وزارة الزراعة وإلى ما يقوله المزارعون، زاد استخدامُ أسلوب التعاقب من كلفة النقل

(٢٣) «Closure Maps,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (January 2006), <http://www.ochaopt.org>.

داخل الضفة الغربية بمعدل ٢٠٠ بالمئة[(٢٤)]. ويقول أحد أصحاب المتاجر في رام الله: «أصبح جلب المنتجات من تل أبيب أرخص كثيراً من جلبها من جنين»[(٢٥)].

أكّد بروتوكول باريس، ظاهرياً، مبدأ المعاملة بالمثل، حيث «يصبح في إمكان المنتجات الزراعية للطرفين المرور بحرية من دون أي عوائق إلى أسواق الطرف الآخر»[(٢٦)]. لكن القيود المفروضة على حركة التنقّل تؤدي إلى تنامي نسبة الواردات الفلسطينية من إسرائيل على حساب المنتجات الفلسطينية، إضافة إلى أنها توفّر للتجار الإسرائيليين سوقاً وقْفاً عليهم. وهكذا نجد أن بالرغم من الاتفاقيات التجارية المعقودة بين السلطة الفلسطينية وكلٍّ من مصر والعربية السعودية والأردن والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وكندا، وغيرها من الدول، يظل الفلسطينيون تابعين كلياً لإسرائيل في الشؤون التجارية، حيث تمثّل إسرائيل نسبة ٧٠ بالمئة من الواردات الفلسطينية و٩٠ بالمئة من الصادرات. ويتراوح العجز في الميزان التجاري بين ٦٠ ـ ٧٥ بالمئة، وهو ما يشير إلى اقتصاد يعتمد على الواردات اعتماداً كاملاً[(٢٧)]؛ ففي حين يتمتع المزارعون الإسرائيليون بحرية الوصول إلى أسواق الضفة الغربية وقطاع غزة، يجري ضبط وتقييد حركة الصادرات الزراعية الفلسطينية إلى إسرائيل. ويشير مركز التجارة الفلسطيني (PalTrade)، وهو منظمة لا ربحية، إلى أن: «حركة البضائع الزراعية بين الجانبين تتعرض للتضييق الخانق عندما تكون المنتجات ذات منشأ فلسطيني، في حين يُسمَح للمنتجات الإسرائيلية بالتدفق بسهولة فائقة إلى الأراضي الفلسطينية»[(٢٨)]؛ ففي متاجر رام الله ونابلس، نجد أن أكثر من ٦٠ بالمئة من منتجات الألبان ذات منشأ إسرائيلي. ورغم وجود منتجات ألبان فلسطينية، فإن القيود المفروضة على حركة التنقّل تجعل من الصعب نقل تلك المنتجات من الخليل، حيث مقر الشركة الرئيسية لمنتجات الألبان الفلسطينية،

---

(٢٤) مقابلة مع سكان جنين وطولكرم وطوباس ورام الله، خلال الفترة أيار/مايو-أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢٥) مقابلة أُجريت في ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

(٢٦) «Paris Protocol,» Article VIII, Section 10.

(٢٧) «Agricultural Statistics,» Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), and «Comprehensive Food Security and Vulnerability Analysis: Executive Summary,» United Nations Food and Agriculture Organization and World Food Programme (2007), <http://www.ochaopt.org/documents/CFSVA_Executive_Summary.pdf>.

(٢٨) «The Palestinian Trade Center (Pal Trade),» *Trade Impediments*, vol. 1, no. 5 (2005), p. 2.

إلى شمال الضفة الغربية. وفي ظروف فقدان الدخل والأحوال الاقتصادية المتدهورة، تصبح المشاعر الوطنية فوق طاقة الناس لدى شرائهم المواد الغذائية.

تقوم إسرائيل بإعاقة استيراد المنتجات الفلسطينية، بطرق مباشرة وغير مباشرة؛ فقطاع زيت الزيتون، مثلاً، يُعتبَر عماد الزراعة الفلسطينية، مع ذلك نجد أن إسرائيل تستورد زيت الزيتون من دول أخرى. وخلال الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤، أنتجت إسرائيل ٣٠٠٠ طن من زيت الزيتون واستوردت ١٠٥٠٠ طن. وخلال الفترة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥، أنتجت إسرائيل ٩٠٠٠ طن من زيت الزيتون واستوردت ٧٥٠٠ طن. وخلال العام نفسه، أنتجت الأراضي الفلسطينية ١٠٠٠٠ طن من زيت الزيتون[٢٩]. هذه الوقائع تخالف المقطع ١٢ من المادة الثامنة (الزراعة) من بروتوكول باريس، الذي ينص على أن «يمتنع الطرفان عن استيراد منتجات زراعية من أطراف ثالثة بما قد يؤثر سلباً في مصالح مُزارعيْ كلٍّ من الطرفين». واستناداً إلى ما أوردته مصادر اتحاد غرف التجارة، عام ٢٠٠٤، استوردت إسرائيل زيت زيتون بقيمة ٦,٩٠٧,٠٠٠ دولار أمريكي[٣٠].

ثانياً: حواجز أمام التجارة

أدّت الإجراءات الإدارية اللوجستية والأمنية الإسرائيلية إلى إعاقة حركة التجارة الفلسطينية داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها؛ إذ يجري منع البضائع الفلسطينية من الوصول إلى الأسواق عند ثلاثة مستويات: عند المستوى **الأول**، تؤدي القيود المفروضة على حركة التنقل داخل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى حصر إيصال المنتجات ضمن المناطق المحيطة بموقع المُزارع. وكما أشرنا سابقاً، تؤدي تلك القيود إلى رفع كلفة النقل وسعر الوحدة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تشويه السعر. عند المستوى **الثاني**، لا يُسمح للمزارعين بالوصول إلى الأسواق الإسرائيلية، وعند المستوى **الثالث**، تتحكم إسرائيل في حرية وصول الفلسطينيين إلى الأسواق العالمية، وذلك من خلال احتكارها وسيطرتها

(٢٩) الأرقام مأخوذة من: «International Olive Oil Council,» <http://www.internationaloliveoil.org>.

(٣٠) تفاصيل الرقم، حسب الدول: إسبانيا (٥٠ بالمئة)، الأردن (٣٦ بالمئة)، إيطاليا (٥ بالمئة)، تركيا (٥ بالمئة)، البرتغال (٣,٣ بالمئة)، الولايات المتحدة (٠,٤ بالمئة)، ألمانيا (٠,٣ بالمئة)، مصر (٠,٢٦ بالمئة)، اليونان (٠,٠٢ بالمئة). المجموع يتجاوز ١٠٠ بالمئة بسبب تدوير الأرقام.

على جميع الموانئ البحرية والمطارات. وإسرائيل، لدى قيامها بذلك، إنما تخرق البند ١١ من الشروط الزراعية في بروتوكول باريس، الذي ينص على أن «الفلسطينيين سوف يكون لهم الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية دونما عوائق، على أساس شهادات المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية».

أضف إلى ذلك أن شركة أغريكسكو، وهي المصدِّر الإسرائيلي الرئيسي للمنتجات الزراعية، تحتكر تصدير البضائع الزراعية من قطاع غزة. بالتالي، يصبح من المستحيل عملياً على المزارعين في غزة تأسيس مكانة معروفة لأنفسهم في الأسواق الأجنبية، أو حتى معرفة مكان بيع منتجاتهم. وقد أشارت دراسة أعدَّتها مجموعة متين (Mattin) لوزير التعاون الإنمائي الهولندي حول تسويق الفريز الآتي من غزة، إلى العقبات التي يمثّلها كلٌّ من الافتقار إلى الشفافية والمساءلة في تدابير التسويق الحالية، والموقع الاحتكاري الفعال لشركة أغريكسكو[٣١]. في الماضي، كانت قدرة هذه الشركة الفريدة على تأمين الشحن الآمن والسريع لثمار الفريز المعرَّضة للعطب عبر حدود غزة وصولاً إلى المقاصد الأوروبية عن طريق مطار بن غوريون، عاملاً مفتاحياً في حفاظها على موقعها الاحتكاري. لكن بروز مصدّرين إسرائيليين منافسين خفَّف من تأثير الميزة التي تتمتع بها شركة أغريكسكو، وإن لم يلغها تماماً. وما يزال الاعتماد على المصدِّرين الإسرائيليين لتنظيم شحن الفريز من غزة إلى الأسواق الأوروبية يلحق الضرر بالقطاع الزراعي، إضافة إلى تأثيره الخطير في الجدوى الاقتصادية للخيارات التي لا تعتمد على شركات التسويق الإسرائيلية. وقد ورد في تقرير مجموعة متين:

وحتى قبل حسم أكلاف النقل عبر الحدود وإجراءات التفتيش الأمني، ورسوم خدمة التعاونيات من الأسعار التي دفعتها شركة أغريكسكو لمزارعي غزة لقاء محصولهم القابل للتصدير، تبيَّن أن أسعار التصدير الأسبوعية التي دُفعت إلى مزارعي غزة كانت أدنى على الدوام من الأسعار التي كانت تدفعها شركة أغريكسكو، خلال الأسبوع نفسه، لبعض المزارعين الإسرائيليين الذين كانوا

(٣١) The Mattin Group, «What Way Forward for the Gaza Strawberry Sector,» prepared for the Netherlands Minister of Development Cooperation (Unpublished Report) (Mars 2003).

مجموعة متين: هي مجموعة بحثية مقرّها رام الله، متخصصة بشؤون التجارة وحقوق الإنسان الدولية.

يورّدون إلى الأقنية الأوروبية المشاركة نفسها. وخلال موسم ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢، كانت الأسعار الأسبوعية التي دُفِعت للمزارعين الإسرائيليين أعلى بمعدل ٢٥ بالمئة تقريباً من الأسعار التي دُفِعت لتعاونيات غزة قبل حسم الأكلاف الإضافية للنقل عبر الحدود وإجراءات التفتيش الأمني من أسعار غزة، وأعلى بمعدل ٣٥ بالمئة تقريباً بعد إجراء الحسم(٣٢).

ومن ثم يمضي التقرير ليشير إلى أن بالنظر إلى تقييد حرية الوصول إلى الأسواق الإسرائيلية وإلى انخفاض الأسعار في السوق الداخلية الفلسطينية، يمكن للمزارع المصدِّر في غزة الحصول على نسبة تقل بمعدل ٦٠ بالمئة من الدخل الذي يحققه المحصول غير المصدَّر العائد إلى المُزارع الإسرائيلي المصدِّر. من هنا، فإن تقييد حرية الوصول هو العامل الرئيسي الذي يعوق إنتاج المزارع في غزة(٣٣).

تأسست العلاقات التجارية بين شركة أغريكسكو والتعاونيات الفلسطينية خلال السنوات الأولى من الإدارة المدنية. وقد وجَّهت الشركةُ الإسرائيلية إنتاجَ التعاونيات نحو التصدير لأن ذلك كان يوفّر لها (أي للشركة) أرباحاً أكثر، إضافة إلى أنه كان وسيلة لتأمين البضائع إلى السوق الأوروبية المربحة، في وقت لم يكن الإنتاج الإسرائيلي كافياً للوفاء بمتطلبات السوق المذكورة. ولهذا نجد أن المنتجات المتوافرة بصورة رئيسية في قطاع غزة هي الفريز والبندورة/ الطماطم الكرزية والفليفلة والزهور، التي تم إنتاجها في الأصل من أجل السوق الأوروبية. لكن المشكلة هنا هي أنه لدى إغلاق نقطة العبور واستحالة تصدير المنتجات المذكورة، لا يمكن تسويقها داخل قطاع غزة، حيث يحتاج السكان هناك إلى الرز والسكر والقمح، وليس إلى الفريز والزهور. ويتجلى ذلك بصورة فعلية عند إغلاق الحدود مدة طويلة.

---

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٣٣) قبل موسم ٢٠٠١-٢٠٠٢، صدَّرت شركة أغريكسكو الفريز الفلسطيني من غزّة بموجب شهادات منشأ إسرائيلية، ووسمتها بأنها «منتج إسرائيلي»، في مخالفة للاتفاقات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي ومع المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة وبين إسرائيل. في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، تداركت شركة أغريكسكو تلك الممارسات الخاطئة، وغيَّرت بطاقات الاسم وشهادة المنشأ وإجراءات التحقق من الصحة النباتية بحيث تتماشى مع اتفاق الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما طرحت علامة تجارية جديدة مسجلة، وهي «coral»، وبدأت بتسويق الفريز المنتَج في غزة بوصفه «منتجات فلسطينية» عبر أقنية التوزيع نفسها.

في مسح أجراه مركز التجارة الفلسطيني، وصف رجالُ الأعمال الفلسطينيون أسلوبَ إدارة إسرائيل للأراضي والبحر والمطارات بأنها رديئة ولا يمكن التنبؤ بها، وبأنها مكلفة: «من أجل تصدير واستيراد المنتجات عبر مطار بن غوريون، لا يستطيع رجال الأعمال الفلسطينيين، بخلاف الإسرائيليين، سوى استخدام طائرات الشحن بسبب الأنظمة الإسرائيلية التي تمنع المصدّرين الفلسطينيين من استخدام طائرات الركاب. ويتسبب ذلك للتاجر الفلسطيني بالتأخير وبأكلاف إضافية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبضائع الزراعية». وأشار المركز نفسه إلى أن سلطات الجمارك الإسرائيلية لا تقبل الصادرات المطَّبَّق عليها الإعفاء من الرسوم بموجب الاتفاقية المعقودة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية عام ١٩٩٧(٣٤). كما يواجه المستوردون الفلسطينيون شروطاً إضافية للسماح بدخول البضائع. وهكذا تُضعِفُ العوائقُ، غير تلك المرتبطة بالتعرفة الجمركية، التجارةَ الفلسطينية بالتدريج، وخصوصاً منها المنتجات الزراعية، نظراً إلى سرعة تلَفِها. والنتيجة، كما تقول وزارة الاقتصاد الفلسطينية، أن مورِّدي المنتجات الزراعية الفلسطينية يسدّدون أكلاف الصفقة بمعدل يتجاوز ٧٠ بالمئة ممّا تدفعه الشركات الإسرائيلية المصدرة للمنتجات نفسها. قال أحد المزارعين:

قبل هذا الاتفاق [بروتوكول باريس]، كان في إمكاننا بيع طن من الموز مقابل ٨٠٠ دينار أردني. أما الآن، فبالكاد نستطيع الحصول على ١٥٠ ديناراً ثمناً للطن، بينما يستطيع المزارع الإسرائيلي بيع الموز الذي ينتجه مقابل شيكلين للكيلو الواحد، إضافة إلى أنه يتلقى ٢,٤٠ شيكل بصورة دعم حكومي. وهكذا يبيع المزارعون الإسرائيليون كيلو الموز بمبلغ ٤,٤٠ شيكل، في حين لا نستطيع نحن أن نبيع الكيلو سوى بمبلغ ٠,٩ شيكل. كيف يمكننا الاستمرار في البقاء؟ لا حاجة إلى قطف الموز، فالأمر لا يستحق العناء(٣٥).

إن نظرة متأنية نلقيها على وضع الزراعة في قطاع غزة لهي كفيلة بإظهار مشاق الزراعة في ظل الاحتلال، والمزايا التي تحصدها إسرائيل جرّاء التبعية الفلسطينية في هذا المجال. ففي قطاع غزة، يؤدي معدل النمو السكاني العالي إلى تقلّص مساحة الأرض المتوافرة للزراعة؛ إذ تقلّصت مساحة الأراضي

(٣٤) «The Palestinian Trade Center (Pal Trade),» *Trade Impediments*, vol. 1, no. 5 (2005), p. 3.

(٣٥) مقابلة مع المؤلفة، غور الأردن، ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

الزراعية خلال العقد المنصرم من ٤٥٠٠٠ فدان إلى ٢٥٠٠٠ ـ ٢٧٠٠٠ فدان، أي أنها تقلصت بمعدل ٤٥ بالمئة[(٣٦)]. واستناداً إلى اتحاد لجان العمل الزراعي، دمَّر الجيش الإسرائيلي أكثر من ١٥٠٠٠ فدان من الأراضي الزراعية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٣٧)]. على سبيل المثال، ورد في تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA) أن المساحات المشجَّرة في منطقة بيت حانون شمال شرق قطاع غزة، حيث قام الجيش الإسرائيلي بتعرية الحقول وتسويتها بالأرض بذريعة أنها تؤمّن التغطية للمقاتلين الذين يطلقون الصواريخ على إسرائيل، قد تقلصت بمعدل ٦٢ بالمئة، من ٤٧,٥ هكتاراً إلى ١٨,٢ هكتاراً. كما انخفض معدل الغطاء النباتي بالنسبة إلى الغابات من ٤٩,٩ بالمئة إلى ٢٢,٤ بالمئة. وقد لوحظ أن نسبة ٤٧,٥ بالمئة من الأراضي في المنطقة كانت «جرداء»، مقارنة بـ ١٨,٧ بالمئة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. كما ازدادت مساحة الأراضي غير المزروعة من ٢٠,٣ هكتاراً إلى ٥١,٥ هكتاراً[(٣٨)]. ونظراً إلى ندرة الأراضي، يقوم المزارعون بالمحاصلة ـ أي بزرع عدة محاصيل في الأرض عينها، كأن يزرعوا مثلاً فاصولياء فوق الفريز.

لم يكن من شأن الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة تحسين الاقتصاد والإنتاج الزراعي في غزة، بل إن تدهور هذين القطاعين حصل في أعقاب الانسحاب. ورغم الالتزامات التي قُدِّمت بتمديد ساعات عمل معبر كارني وزيادة نشاطه، من قِبَل الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية بموجب اتفاق حرية التنقّل والوصول، المُوقَّع تحت رعاية وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس ومبعوث «اللجنة الرباعية» (وهو الاسم الذي يُطلق على تجمّع الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة) الخاص بعملية الانسحاب من غزة، والمدير السابق للبنك الدولي، جيمس وولفنسون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رغم ذلك كله، لم يطرأ أي تحسّن في هذا الشأن؛ فخلال الفترة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ـ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُغلق معبر كارني

(٣٦) «Beit Hanoun Satellite Image Analysis of Vegetation Loss 2001-2004,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), <http://domino.un.org/unispal.nsf/3822b5e39951876a85256b6eoo58a478/oa118693de831bd5852570670051409e!OpenDocument>.

(٣٧) اتحاد لجان العمل الزراعي، مقابلة مع مدير مكتب قطاع غزة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٣٨) «Beit Hanoun Satellite Image Analysis of Vegetation Loss, 2001-2004,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA).

مدة ٦٠ بالمئة من الفترة، أي بمعدل يومين من أصل ثلاثة أيام(٣٩). وينبغي الإشارة هنا إلى أنه حتى في حال إغلاق المعبر، كان يُسمَح أحياناً بدخول البضائع إلى قطاع غزة لتفادي حدوث كارثة إنسانية. لكن المعبر يُغلق في وجه الصادرات من قطاع غزة، وهو ما يؤدي إلى خسارة الأرباح التي قد تتأتى عن أطنان من المنتجات الزراعية، التي يجري إتلافها لأن السلطات الإسرائيلية تغلق المعبر في وجه الصادرات. وخلال الفترة ٢٢ شباط/فبراير ـ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، كان المزارعون الفلسطينيون يتلفون ٤٠ طناً من الفريز يومياً، وقد بلغت خسائرهم ٨١٦,٩٦٠ دولاراً(٤٠). واستناداً إلى اتفاق الشراكة المؤقت، الموقَّع بين منظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٧، وهو الاتفاق الذي يعفي بعض المنتجات الزراعية من الضرائب لدى دخولها السوق الأوروبية، يدخل الفريز الآتي من غزة سوق دول الاتحاد الأوروبي معفى من الضرائب خلال الفترة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ـ ٣١ آذار/مارس. لكن السياسة الإسرائيلية عند معبر كارني، وما ينتج منها من خسارة للمزارعين الفلسطينيين، يؤديان إلى تحسين الوضع التنافسي للمنتج الإسرائيلي في السوق الأوروبية على حساب البضائع الفلسطينية. والواقع أن الأسلوب الذي تشغّل به إسرائيل معبر كارني يبرهن على أن القيود المفروضة على حركة البضائع الفلسطينية تهدف أساساً إلى تعزيز المصالح الاقتصادية الإسرائيلية، وأن الاعتبارات الأمنية تأتي في المقام الثاني.

لم تكتف السياسة الإسرائيلية بإفراغ بروتوكول باريس من مضمونه، بل إنها أخضعت القطاع الزراعي الفلسطيني للمزيد من القيود والسيطرة. في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبينما كان المجتمع الدولي يشيد بالانسحاب الإسرائيلي من غزة، أصدر آمر القيادة المركزية، اللواء يائير نافيه أمراً عسكرياً يهدف، حسب مصادر الجيش الإسرائيلي، إلى منع تهريب الأسلحة والمواد المحظورة، كالأسمدة الكيميائية المستخدَمة في صناعة القنابل، إلى إسرائيل أو الضفة

(٣٩) «Gaza Strip Situation Report: The Humanitarian Impact of the Karni Crossing Closure: Bread Running Out in Gaza,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (19 March 2006), <http://www.humanitarianinfo.org/opt/docs/UN/OCHA/ochaSR_Gaza1903o6.pdf>.

(٤٠) «Market Report no. 3,» United Nations Food and Agriculture Organization and World Food Programme (WFP) (2005).

الغربية خلف ستار البضائع الزراعية[٤١]. ويسمح الأمرُ المذكور للمسؤولين، كما ورد في تصريح الجيش الإسرائيلي، بـ «مراقبة معايير المنتجات الزراعية، وتحديد ما إذا كانت مطابقة للمتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة». كما يشترط الأمرُ نقلَ المنتجات الزراعية الطازجة الذاهبة إلى إسرائيل أو إلى المواقع الصناعية في الضفة الغربية، بواسطة شاحنات تدخل عن طريق معابر معيّنة. ويواجه الأشخاصُ المخالفون لتلك الشروط عقوبةَ السجن لخمس سنوات.

يمثّل الأمرُ العسكري المذكور كارثةً بالنسبة إلى القطاع الزراعي الفلسطيني، ويساهم بزيادة عزل الجماعات الزراعية في الضفة الغربية. هناك العديد من المتاجر غير الرسمية الموجودة على طول الطرق المخصصة للمستوطنين داخل الضفة الغربية، وعلى طول الطرق الفلسطينية، وحتى في القرى الواقعة على الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. كان العديد من العرب من مواطني إسرائيل يذهبون إلى الضفة الغربية لابتياع الخضار والفواكه، مدفوعين جزئياً بالرغبة في الإبقاء على صلتهم بالشعب الفلسطيني. وسوف تؤدي السياسة الجديدة إلى تدمير هذا الاقتصاد غير الرسمي، وبالتالي إلى إلحاق الضرر بالمزارعين الفلسطينيين الذين يقيمون أكشاكاً على جوانب الطرق لتسويق منتجاتهم، كما ستؤدي إلى المزيد من الفصل بين الشعب الفلسطيني الموجود على جانبي الخط الأخضر. لكن السياسة المذكورة تفيد، من دون أي شك، الشركات الإسرائيلية التي تشتري المنتجات الفلسطينية بأسعار رخيصة بسبب انتفاء الطلب. وبما أن الضوابط ليست ممنهجة، لا يمكن اعتبار السياسة الجديدة إجراء سليماً، وهي تبدو، وعلى نحو جلي، مجرد وسيلة لزيادة التحكم في حركة البضائع.

خاتمة

من الهام إبراز الصيرورات والآليات الخفية التي يستخدمها نظام الاحتلال للسيطرة على الأرض الفلسطينية والشعب الفلسطيني. ففي القطاع الزراعي، الذي لا يلقى الكثير من العناية في وسائل الإعلام ومن الاهتمام الشعبي، تنطوي السياسات الإسرائيلية على صيرورة مستمرة من «القضاء على التنمية»، كما تصفها سارة روي، تقوّض أسس القطاع الزراعي الفلسطيني، وتعوّق إحياءه مستقبلاً، وهو ما تقوم إسرائيل به بأساليب عدة:

(٤١) «IDF to Allow Produce Transfer from West Bank,» *Jerusalem Post*, 30/8/2005, p. 2.

أولاً، تخفض إسرائيلُ القدرةَ الإنتاجية؛ فهي تمنع الوصول إلى المدخلات الزراعية، كالأسمدة، وتحدُّ من إمكانية الوصول إلى الموارد المائية؛ **ثانياً**، تعوّق القيودُ المفروضة على حركة التنقّل التجارةَ داخل الأراضي الفلسطينية، كما تعوّق تصدير المنتج من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل وإلى أماكن أخرى؛ **ثالثاً**، تمارس إسرائيل التمييز ضد المنتجات الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى استغلال بنود بروتوكول باريس الذي يحابي المصالح الإسرائيلية ويؤدي تنفيذه الجزئي لتلك البنود إلى تدهور وضع القطاع الزراعي الفلسطيني، المتدهور أصلاً. **أخيراً**، إن عدم سيطرة وزارة الزراعة الفلسطينية على القطاع الزراعي، ومحاولاتها المستميتة للبقاء بسبب الأزمة المالية التي تعانيها السلطة الفلسطينية، من جهة، والمنافسةُ التي يواجهها القطاع المذكور من المنظمات الأهلية، من جهة أخرى، كلُّ ذلك يؤدي إلى إعاقة التغيير البنيوي لقطاع الزراعة الفلسطيني. وفي الوقت نفسه، تفتقر المنظمات الأهلية الفلسطينية، التي تركّز على مشاريع ذات طبيعة ملحّة ـ كإعادة تأهيل الموارد المائية واستصلاح الأراضي للتخفيف من آثار الأعمال العسكرية الإسرائيلية ـ إلى الموارد اللازمة للانخراط في مشاريع التنمية. هذا بالإضافة إلى أن مجموعة الدول المانحة والمنظمات الدولية تموّل، وبصورة أساسية، المشاريع ذات الطبيعة الملحّة. وهكذا نجد أن الخطة الزراعية الوطنية الفلسطينية، التي كانت قد وُضِعت قبل اندلاع الانتفاضة الثانية، لم تسنح لها فرصة التنفيذ، ولم تستطع السلطة الفلسطينية وضع خطة طارئة في وقت لاحق. وكانت النتيجة حرمان القطاع الزراعي من التخطيط الطويل الأجل ومن أية إصلاحات ذات وزن. وما من شك في أن السياسة الكولونيالية الإسرائيلية تقضي بالسيطرة على القطاع الزراعي الفلسطيني قدر الإمكان، من خلال السيطرة على المياه والأراضي والأسواق وعلى حركة البضائع والأشخاص، وتحويل السوق الفلسطينية، في الوقت نفسه، إلى سوقٍ وقْفٍ على المنتجات الإسرائيلية. لقد أصيب القطاع الزراعي الفلسطيني، ناهيك بالاقتصاد الفلسطيني كله، بالدمار إلى حد أن إعادته إلى المسار السليم تتطلّب زمناً طويلاً.

لقد أصبحت الزراعة، التي تصفها لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية بأنها عماد المجتمع الفلسطيني، ضروريةً من أجل بقاء الشعب الفلسطيني. ولكي يتم الوفاء بمستلزمات الوضع الحالي الملحّ والتمكين من التنمية الاقتصادية المستقبلية، ينبغي توجيه قدر أكبر من الاهتمام إلى الزراعة، كما ينبغي حمايتها إلى أقصى حد ممكن.

استناداً إلى المسح الذي أجرته كلٌّ من الأنروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦، كانت ٢٦ بوابة فقط في الجدار مفتوحة في وجه الفلسطينيين على نحو منتظم، وكانت تُفتَح عادة فترات قصيرة، صباحاً باكراً وظهراً ومساء. العديد من البوابات هي بوابات «موسمية»، بمعنى أنها تُفتح فترة محدودة فقط خلال موسم قطف الزيتون.



لوحة قرب مدخل الجدار الفاصل

الملحق الرقم (١)
بناء جدار الفصل وإنشاء منطقة الفصل والتماس

هناك نسبة ٢٠ بالمئة فقط من مسار الجدار تتبع الخط الأخضر. واستناداً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، تغطي منطقة الجدار، مضافة إليها منطقة الفصل والتّماس، أي المساحة التي تشكل المنطقة العازلة بين الخط الأخضر والجدار، ما يقارب ١٥٠٠٠٠ فدان من أراضي الضفة الغربية، وتضم ١٠ بالمئة تقريباً من أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية[٤٢]. وقد قام الجيش الإسرائيلي بمصادرة مساحات واسعة من الأراضي الخصبة من أجل بناء الجدار.

ومنذ أن أعلن الجيش الإسرائيلي المنطقة العازلة «منطقة عسكرية مغلقة»، أصبح لزاماً على المزارعين الذين يمتلكون أراضي في الجانب الإسرائيلي من الجدار التقدّم بطلب الحصول على تصاريح تصدرها السلطات الإسرائيلية لكي يتمكنوا من الوصول إلى أراضيهم، التي يصلون إليها عبر البوابات الزراعية المقامة على الجدار. [انظر الصورة في الصفحة ٥٢٨].

ليس لدى إسرائيل مخطط لضم المنطقة العازلة ولا ادعاءات بملْكيتها. مع ذلك، تشترط السلطات الإسرائيلية على المزارعين إثبات ملْكيتهم للأرض قبل السماح بدخولها، وهي تعلم حق العلم أن عملية تسجيل الأراضي بدأت في ظل الحكم العثماني ولم يقيَّض لها الانتهاء، وأن من الصعوبة بمكان إثبات الملْكية في العديد من الحالات، وبالتالي يواجه العمال والمستأجرون بصورة خاصة احتمال رفض السماح لهم بدخول أراضيهم. كما أن أي خطأ إملائي أو عدم تطابق في كتابة الاسم كما يظهر في بطاقة هوية الشخص وفي سجل ملْكية الأرض، يُعتبران سبباً لرفض منح التصريح. وقد ورد في تقرير صادر عن الأنروا وعن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، في تموز/يوليو ٢٠٠٧، أن نسبة ٤٠ بالمئة فقط من عائلات المزارعين مُنِحت تصاريح[٤٣].

---

(٤٢) «The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities, March 2005,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA).

(٤٣) «Three Years Later: The Humanitarian Impact of the Barrier Since the International Court of Justice Opinion,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), OCHA Special Focus (9 July 2007), <http://www.ochaopt.org/documents/ICJ4_Special_Focus_July2007.pdf>.

تُعتَبر الأسباب الأمنية أساساً لرفض ٥ بالمئة من التماسات الحصول على تصاريح. أما نسبة الـ ٩٥ بالمئة الباقية من حالات الرفض، فتقوم على أساس العجز عن تقديم براهين كافية على الملْكية(٤٤). في عام ٢٠٠٥، أقامت السلطات الإسرائيلية عقبة أخرى أمام الوصول إلى الأراضي: لا يحق للحفيد الحصول على تصريح إذا لم يقم بالخطوات الإدارية ذات الصلة قبل وفاة جدّيه. وكانت النتيجة انخفاض عدد التصاريح الصادرة. واعتباراً من عام ٢٠٠٥، صارت التصاريح تتضمن اسم البوابة المحددة التي يجب أن يعبرها السكان في طريقهم إلى المنطقة العازلة للوصول إلى أراضيهم. هذا ويُفترض بالبوابات المقامة على جدار العزل أن تكون مفتوحة في أوقات محددة خلال النهار، لكن المزارعين، في واقع الأمر، يخضعون لأهواء الجنود المناوبين.

يتسبب هذا الحرمان من حرية الوصول، إضافة إلى نظام التصاريح، في الحيلولة دون عناية المزارعين بحقولهم وبساتينهم بالشكل المناسب. والنتيجة أن أولئك المزارعين يخشون قيام إسرائيل بضم أراضيهم؛ فبموجب قانون أملاك الغائبين، يمكن إعلان أية أرض لم تُزرَع لمدة ثلاث سنوات أرضاً حكومية.

الملحق الرقم (٢)
غور الأردن

برزت الأهمية الحيوية لغور الأردن في الاستراتيجيا الكولونيالية الإسرائيلية في خطة آلون لعام ١٩٦٧، أول خطة كولونيالية في الضفة الغربية. كانت خطة آلون تقضي بضم ثلث أراضي الضفة الغربية، وإنشاء ما يقارب ٣٠ مستوطنة في المنطقة، وإيجاد منطقة أمنية في غور الأردن. بالتالي، كان غور الأردن هو الموقع الذي أنشئت فيه المستوطنات الإسرائيلية الأولى في الأراضي المحتلة حديثاً.

تبلغ المساحة الكلية لغور الأردن ١٧٥ ٠٠٠ فدان، منها ١٠٠ ألف فدان أراض يمكن تحويلها إلى أراض زراعية، لكن ٥٠٠٠٠ فدان فقط مزروعة فعلياً. المساحة الباقية تم الاستيلاء عليها لإنشاء مستوطنات (١٠٠٠٠ فدان)، أو أُعلنت منطقة عسكرية مغلقة. وقد تم التوسع التدريجي للمستوطنات في المنطقة

(٤٤) «Barrier Stops Palestinians Accessing Land,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (November 2006), <http://www.ochaopl.org/documents/ocha_special_focus_8_nov_2006_eng.pdf>.

على الأراضي التي يمكن تحويلها إلى أراضٍ زراعية. ويمنع الاقتراب من الأراضي المجاورة للمستوطنات، حتى لقطعان الرعي.

يوفِّر المناخ الحار في غور الأردن، الأدنى من سطح البحر، ميزةً زراعية نسبية؛ فهو دفيئة طبيعية في الشتاء، تسمح بإنتاج باكر لمعظم أنواع المنتجات الزراعية. كما أن المناخ يعتبر مثالياً لبعض المنتجات الزراعية المعيّنة، كالتمور والموز التي تتطلب درجات حرارة مرتفعة. وبما أنه لم يكن يُسمح للمزارعين الفلسطينيين، خلال عقود، بالحصول على المياه إلا من الطبقة الصخرية السطحية، كان هؤلاء يروون أراضيهم وحقولهم بمياه مالحة رديئة النوعية. كما أدى الاستخدام الفوضوي للأسمدة إلى تلف التربة. وفي ظل هذه الظروف، يضطر المزارعون إلى التركيز على زراعة التمور والمحاصيل الأخرى التي يمكن لها النمو في التربة المالحة.

ونظراً إلى أهمية غور الأردن كمنطقة حدودية وكموقع للمستوطنات، عزلت إسرائيل الغور عن بقية المناطق الفلسطينية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، حيث يعزل حاجز تياسير منطقة طوباس عن الجزء الشمالي من غور الأردن، ويعزل حاجز الحمرا نابلس والمناطق الشمالية عن الجزء الأوسط من غور الأردن، وأريحا محاطة بحاجزَيْ تفتيش يعزلانها عن باقي أراضي غور الأردن، وهناك حواجز أخرى تعزل الجزء الجنوبي من الغور. وقد أثّر هذا العزل في مساحة الأراضي المزروعة، وفي حركة تنقّل المزارعين، وتدفّق المواد الداخلة والخارجة ـ وخصوصاً الأسمدة والمنتجات الزراعية ـ وفي تسويق المحاصيل. تقول الصحفية عميرة هاس:

جرى فرض القيود على حركة تنقّل الفلسطينيين في غور الأردن في بداية الانتفاضة، ومن ثم جرى توسيع مجال تلك القيود تدريجياً. لكن الحظر الشامل المتعلق بدخول الفلسطينيين إلى المنطقة فُرِضَ، في واقع الأمر، بعد إعادة المسؤولية الأمنية في أريحا إلى الفلسطينيين في ١٦ آذار/مارس. . . بالإضافة إلى تأثير الحظر في الآخرين، فإنه يُطبَّق أيضاً على الآلاف من سكان المدن والقرى الموجودة في شمال الضفة الغربية، مثل طوباس وطمون، اللتين تقع معظم أراضيهما في غور الأردن، ويعيش بعض سكانهما هناك منذ أعوام عديدة[٤٥].

(٤٥) Amira Hass, «Israel Cuts Jordan Rift from West Bank».

كما يتأثر بالقيود أيضاً الأشخاص الذين كانوا، على مدى أعوام، يكسبون رزقهم من العمل الزراعي الموسمي لدى الفلسطينيين في غور الأردن، إضافة إلى عدد لا يُعرف بالضبط (ويمكن القول عدة آلاف) من البدو ومربّي الأغنام، وقد تسببت تلك القيود بخسائر كبيرة في المجال الصناعي، وأجبرت العديد من المزارعين على هجر أراضيهم ومزارعهم.

أعلنت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ما يلي:

نتيجة نظام التصاريح وسياسة الإغلاق، لا يمكن تسويق المنتج الزراعي من غور الأردن على نحو مناسب. فغالباً ما تجري إعاقة مرور المنتجات عبر الحواجز العديدة، وبالتالي تُترك المنتجات لتتعفن على الأرض أو تُستخدَم لإطعام الخراف والماعز. كما قامت الحكومة الإسرائيلية مؤخراً بإغلاق المحطة النهائية للمنتجات الزراعية في برْدلة، بحيث لم يعد في وسع المزارعين أخذ منتجاتهم إلى الأسواق الفلسطينية في نابلس وجنين أو إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية. ويبقى المنفذ الوحيد بيسان الذي لا يُسمَح لهم باستخدامه[٤٦].

(٤٦) «The Jordan Valley Annexation: Call for Action and International Solidarity with the Palestinian People in the Jordan Valley,» Palestinian Non-Governmental Organizations' Network (PNGO) (23 February 2006).

ملف الصور (٤)
سياسة التخويف/ لغة الإخضاع


طريق ٤٤٣ (٢٠٠٦)


عزون عتمة (٢٠٠٦)


عزون عتمة (٢٠٠٦)


مكابيم، نقطة تفتيش (٢٠٠١)



الضفة الغربية (٢٠٠٤)



بيت لقيا (٢٠٠١)



حاجز طيار، طريق «ترانس سماريا» (٢٠٠١)



الطوفه، نقطة تفتيش (٢٠٠٣)



هواره، نقطة تفتيش (٢٠٠٣)



قلنديا، نقطة تفتيش (٢٠٠٧)



بيت فوريك، نقطة تفتيش (٢٠٠٤)



هواره، نقطة تفتيش (٢٠٠٦)



هواره، نقطة تفتيش (٢٠٠٧)



برج المراقبة على مدخل الخليل (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)



معبر إيرتز إلى إسرائيل (٢٠٠٧)

الفصل العاشر

تدمير مجتمع المخاطرة وهيمنة حماس(*)

نيف غوردون
داني فيلك

(*) سبق أن ظهرت نسخة أقصر وأقلّ تفصيلاً عن هذا الفصل في مجلة *Constellations*. نودّ توجيه الشكر إلى ميشيل فِهر وميخال غيفوني، وعدي أوفير، وساري حنفي، وكاترين روتنبرغ للملاحظات التي قدموها بشأن النسخ الأولى من هذه الدراسة.

إذا الإيمان ضاع فلا أمان.

محمد إقبال، وردت في: **ميثاق حماس.**

يمكن القول إن الدعم الشعبي المتنامي لحركة حماس في أوساط المجتمع الفلسطيني، وهو الدعم الذي بلغ ذروته في الانتصار الساحق الذي حققته الحركة في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يرتبط على نحو معقّد، بل ويسترشد، بآليات السيطرة والتحكم التي مارستها إسرائيل في السنوات القليلة الماضية. وبتعبير أكثر دقة، يرتبط الدعم المذكور بالتأثير العميق لتلك الآليات في المجتمع الفلسطيني. فحماس، التي أسسها الشيخ أحمد ياسين في بداية الانتفاضة الأولى (كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)، ظروفاً متباينة لسنوات عديدة[١]. ولكن مع اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدأت أوضاع حماس تشهد تغييراً، ومنذ تلك اللحظة بدا وكأن لا وجود لإمكان القيام بما من شأنه وضع حد للاندفاع الصاعد للحركة. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الهدف النهائي لحماس هو تأسيس دولة إسلامية في فلسطين الانتدابية وإصلاح المجتمع هناك بهدي من الروحية الإسلامية «الحقيقية»، نجد أن الشعبية المتنامية للحركة تهدد القوى المتعاطفة مع الدولة الديمقراطية العلمانية ومع حل الدولتين. وهنا يتساءل المرء، ما الذي مكّن حماس من كسب كل هذا التأييد؟

يعتقد خالد حروب أن شعبية حماس ناشئة عن اعتبارها الصوتَ المعبّر عن الكرامة الفلسطينية، ورمزَ الدفاع عن الحقوق الفلسطينية في مرحلة غير مسبوقة من المصاعب والإذلال واليأس، أعقبت التنازلات التاريخية التي قدمتها السلطة الفلسطينية ضمن إطار عملية أوسلو[٢]. وما من شك في أن النجاح النسبي للجناح

---

(١) «حماس» هي امتداد مباشر للإخوان المسلمين. اسم «حماس» هو اختصار لحركة المقاومة الإسلامية.

(٢) Khaled Hroub, *Hamas: Political Thought and Practice* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies, 2000).

العسكري لحماس، كتائب عز الدين القسّام، في مهاجمة أهداف إسرائيلية، قد ساهم أيضاً في زيادة شعبيتها، بالإضافة إلى السمعة التي يتمتع بها مسؤولو حماس من نقاء السلوكيات والتواضع والاستقامة، وهي سلوكيات تتناقض تناقضاً صارخاً مع سلوكيات وفساد العديد من مسؤولي السلطة الفلسطينية.

يضيف كلٌّ من شاؤول ميشال وأفراهام سيلا أن نجاح حماس في كسب تأييد الجماهير يرتبط بمنهجيتها التي تكتسب طابعاً ذرائعياً بمرور الوقت، وهي منهجية تتسم بدعم للهدف القصير الأمد القاضي بإنشاء دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في الوقت الذي ما تزال تتمسك بالهدف البعيد، وهو إنشاء دولة إسلامية تحل محل إسرائيل. ويرى الكاتبان أن «صيرورات صنع القرار في حماس اتسمت بالتوازن على نحو لا يخفى، فهي تجمع بين الاعتبارات العملية والمعتقدات والحجج التقليدية، وتؤكد الأهداف المثالية مثلما تؤكد الحاجات الآنية»[٣]. كما يتفق معظم المعلّقين على أن حماس استفادت أيضاً من خدمات الإنعاش الاجتماعي الواسعة التي توفّرها للفلسطينيين، بغضّ النظر عن معتقداتهم الدينية أو ارتباطاتهم السياسية[٤].

وفي حين تساعد تلك الأفكار المعمقة، من دون شك، في تفسير سبب اكتساب حماس دعماً شعبياً قوياً، فإنها في الوقت نفسه لا تتناول صيرورة اجتماعية أساسية كانت تتفاعل في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية. نحاول في هذه الدراسة، استناداً إلى بعض الأفكار المعمقة من نظرية المخاطرة (Risk Theory)[٥]، تبيان أن هيمنة حماس تستند أيضاً إلى

---

(٣) Shaul Mishal and Avraham Sela, *The Palestinian Hamas: Vision, Violence, and Coexistence* (New York: Columbia University Press, 2000), p. 3.

(٤) المصدر نفسه؛ Khaled Hroub, «Hamas after Shaykh Yasin and Rantisi,» *Journal of Palestine Studies*, vol. 33, no. 4 (Summer 2004), pp. 21-38; International Crisis Group, «Islamic Social Welfare Activism in the Occupied Palestinian Territories: A Legitimate Target?,» *Middle East Report*, no. 13 (2 April 2003), <http://www.crisisweb.org/home/index.cfm?id=1662&l=1InternationalCrisisGroup 2003>, and Sara Roy, «Hamas and the Transformation(s) of Political Islam in Palestine,» *Current History*, vol. 102 (2003): pp. 13-20.

استناداً إلى *The International Crisis Group*، تخصّص حماس ما بين ٨٥-٩٥ بالمئة من ميزانيتها السنوية المقدّرة بـ ٧٠ مليون دولار لشبكة الخدمات الاجتماعية الشاملة. انظر: International Crisis Group, «Islamic Social Welfare Activism in the Occupied Palestinian Territories: A Legitimate Target?,» p. 13.

(٥) Ulrich Beck: *Risk Society: Towards a New Modernity* (London: Sage Publication, 1992); *World Risk Society* (Oxford: Polity Press, 1999); Mitchell Dean: «Sociology after Society,» in David Owen, ed., *Sociology after Postmodernism* (London: Sage Publication, 1997); «Risk, Calculable and Incalculable,» in: =

انهيار منظومة الضمانات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وسوف نُظهر، عن طريق استخدام منظومة الرعاية الصحية كحالة للدراسة، أن الشعور بالقلق الدائم يطغى على المجتمع الفلسطيني بكامله. وقد أدى هذا القلق بدوره إلى تقويض أسس ذهنية مجتمع المخاطرة ـ أي إمكان تقدير المخاطر المحتملة بهدف تقوية الذات تحسباً للمحن المستقبلية ـ وبالتالي إلى تسهيل نشوء ذهنية مغايرة أكثر تقبّلاً لما تقدمه حماس من مغريات. بعبارة أخرى، نحن نؤكد أن تدمير الآليات التي توفّر الأمان وتؤمّن بذلك الاستقرار الاجتماعي، يفسح المجال لذهنية أصولية بعد حداثية (postmodern).

أولاً: مجتمع المخاطرة: خلفية نظرية

يُعتبر تقدير المخاطر المحتملة، من أوجه عدة، من السمات المميزة للحداثة. نحن نعني بتعبير مجتمع المخاطرة مجتمعاً يطوّر منظومة من الاستراتيجيات والتقنيات الكفيلة بضمان وإدارة حياة أفراد هذا المجتمع عن طريق توقّع المخاطر، وبذلك يجهد المجتمع في السيطرة على مستقبله. وسواء أكانت المخاطر حقيقية أم مدبّرة، يمكن أن تخضع للحسابات والسيطرة، وقد أصبح إمكان حساب المخاطر عنصراً هاماً من الذهنية التي يمكن بواسطتها تنظيم ومراقبة وضبط المجتمع ومؤسساته[(٦)]. ورغم أن نظرية المخاطرة أُشبعت بحثاً منذ مطلع الثمانينيات[(٧)]، فإن الكثير من الأدبيات الحالية تشير إلى أننا، وعند مستوى واحد على الأقل، «نتجاوز» مجتمع المخاطرة، بمعنى أنه لم يعد

Deborah I. Upton, ed., *Risk and Sociocultural Theory: New Directions and Perspectives* (Cambridge, MA: = Cambridge University Press, 1999); Mary Douglas and Adam Wildavsky, *Risk and Culture: An Essay on the Selection of Technological and Environmental Dangers* (Berkeley, CA: University of California Press, 1982); Francois Ewald, «Insurance and Risk,» in: Graham Burchell, Colin Gordon and Peter Miller, eds., *The Eoucault Effect: Studies in Governmentality* (London: Harvester Wheatsheaf, 1991); «Two Infinities of Risk,» in: Brian Massumi, ed., *The Politics of Everyday Fear* (Minneapolis, MN: University of Minnesota Press, 1993); Paul Higgs, «Risk, Governmentality, and the Reconceptualization of Citizenship,» in: Graham Scambler and Paul Higgs, eds., *Modernity, Medicine and Health* (London: Routledge, 1998); Deborah Lupton: *The Imperative of Health: Public Health and the Regulated Body* (London: Sage Publication, 1995).

(٦) Lupton, Risk, pp. 7-36.

(٧) انظر: Douglas and Wildavsky, *Risk and Culture: An Essay on the Selection of Technological and Environmental Dangers*.

في الإمكان حساب أو السيطرة على العديد من المخاطر التي تواجه المجتمع العالمي[٨]، لأن مجرد إمكان السيطرة أو اليقين أو الأمان، الذي يُعتبر أساسياً في المفهوم الأساسي لمجتمع المخاطرة، يتهاوى في مواجهة المخاطر العالمية البيئية والوراثية والنووية.

بعد أن أخذنا في الاعتبار بعض الأفكار الأساسية في الأدبيات المذكورة، نعود هنا إلى الأفكار الكامنة في أحد أساليب فهم المخاطرة، وهو الأسلوب المرتبط بمفهوم ميشيل فوكو لحاكمية الدولة[٩]. نحن هنا نستخدم تعبير «مجتمع المخاطرة» للإشارة إلى نوع محدَّد من الذهنية التي تم تطويرها بهدف إدارة وضبط الشعب، وبالتالي ضمان استقرار نظام هيمنة ما معيّن. لذا، لا يقتصر استخدام إمكان حساب المخاطر في السيطرة على المجتمع، حصراً، بل إنه غالباً ما يؤدي إلى تحسين الظروف الحياتية للشعب، وقد يساعد في إيجاد شكل ما من التكافل.

يقول فرانسوا إيوالد إن إحدى الخصائص البارزة لمجتمع الخطر هي تطوّر التأمين (insurance)، الذي يهدف بصورة أساسية إلى حساب النتائج التي تبدو غير متوقَّعة، وإلى توفير شبكة أمان لأفراد المجتمع تقيهم شر عدد لا يستهان به من «الحوادث»، التي تتنوع ما بين حوادث السيارات وإصابات العمل، مروراً بالمرض والعجز وكبر السن، وصولاً إلى الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق.

إذا نظرنا إلى الحوادث باعتبارها أحداثاً منفصلة، فقد تبدو عشوائية، لكنها إذا وُضِعت في سياق شعب ما، يصبح في الإمكان معاملتها باعتبارها قابلة للتوقّع والحساب؛ ففي إمكان أحدهم، مثلاً، أن يتوقّع أن عدداً معيّناً من الأشخاص سوف يصابون بالسرطان، خلال العام التالي وفي مجتمع بعينه،

---

(٨) Beck: *Risk Society: Towards a New Modernity*; *World Risk Society*; Barbara Adam, Ulrich Beck and Joost Van Loon, eds., *The Risk Society and Beyond* (London: Sage Publication, 2000), and Ewald, «Two Infinities of Risk».

(٩) Burchell, Gordon and Miller, eds., *The Eoucault Effect: Studies in Governmentality*; Dean: «Sociology After Society;» «Risk, Calculable and Incalculable;» Higgs, «Risk, Governmentality, and the Reconceptualization of Citizenship;» Lupton: *The Imperative of Health: Public Health and the Regulated Body*, and Pat O'Malley, «Risk, Power and Crime Prevention,» *Economy and Society*, vol. 21, no. 3 (1992), pp. 252-275.

ورغم أن جزءاً كبيراً من أدبيات المخاطرة التي تركز على الحاكمية تركِّز على الأساليب التي يُدفَع بها الفرد لإدارة شؤونه. على سبيل المثال، انظر: Dean, Ibid., Higgs, Ibid., and Lupton, Ibid. فإننا لن نتناول هذا الموضوع في هذه الدراسة.

والمتغيّر (variable) الوحيد المجهول هنا هو مَنْ هم الأشخاص الذين سيصابون بهذا الداء. جميع أفراد المجتمع معرَّضون للخطر، ومع أن الاحتمال يتفاوت ـ بعض الأشخاص معرضون لخطر أكبر (المدخنون، مثلاً) وبعضهم لخطر أقل (الرياضيون، مثلاً) ـ يفضِّل معظم الناس اللجوء إلى التأمين حتى إذا ما أصيبوا بالسرطان، يمكن لهم تلقّي العلاج.

قام الباحث في مجال القانون ألبرت شوفتون في أواخر القرن التاسع عشر، بصوغ التطور التاريخي لهذه الفكرة بطريقة واضحة:

كان أول تأمين فكّر فيه الإنسان هو التأمين على سفنه ضد مخاطر الإبحار. ومن ثم صار يؤمِّن على بيته وعلى محاصيله وعلى بضائعه من كل الأنواع، ضد خطر الحريق. بعد ذلك، وبينما كانت فكرة رأس المال، وبالتالي فكرة المصلحة التي يمكن التأمين عليها، تنشأ بالتدريج في صيغة واضحة من بين المفاهيم المشوشة التي كانت سابقاً تحجبها، أدرك الإنسان أنه كان، هو نفسه، رأس مال يمكن للموت تدميره قبل الأوان، وأنه يمثِّل مصلحة يمكن التأمين عليها. ابتكر الإنسان عندها التأمين على الحياة، أي تأمين ضد تدمير رأس المال البشري قبل الأوان. بعد ذلك، أدرك الإنسان أنه إذا كان في الإمكان تدمير رأس المال البشري، فإن في الإمكان أيضاً الحكم عليه بأن يصبح غير قابل للاستعمال، عن طريق المرض والعجز وكبر السن، وهكذا ابتُكر التأمين ضد الحوادث والمرض وتأمين التقاعد. التأمين ضد البطالة أو ضد تدمير رأس المال البشري قبل الأوان، هو الشكل الحقيقي الشائع من التأمين[١٠].

التأمين إذاً هو اتفاق تعاقدي. يساهم كل فرد في صندوق مشترك، ويتوقّع أن يلقى الدعم إذا تعرَّض لمحنة. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأنه يُظهِر أن التأمين يُجَمْعِنْ (collectivizes) المخاطرة وبذلك يخلق تجمّعاً من المصالح الإنسانية، ويشكّل أسلوباً للترابط بين مختلف أفراد المجتمع. وعندما يجري تخطيط التأمين وتطبيقه بواسطة مؤسسات عامة لا ربحية، كمؤسسات الضمان الاجتماعي، فإن في إمكانه أن يمثِّل شكلاً من التكافل يتجاوز الأعمار والطبقات والإثنيات. لكنه يبقى مع ذلك تكافلاً تعاقدياً يقوم على مصالح ضيّقة؛ فهدف التأمين، كما يدّعي إيوالد، هو تنظيم المستقبل عن طريق

(١٠) وردت في: Ewald, «Insurance and Risk,» pp. 204-205.

النهوض بأعبائه مقدماً عبر سلسلة من الحسابات التي تسلّح الفرد في مواجهة محنته. وهكذا يقوم التأمين بإحلال شكل من أشكال الاستقرار محلَّ القلق المميِّز لما يُدعى النظام «الطبيعي» أو «الإلهي».

تساعد قدرةُ المجتمع العصري على الاستجابة لعشوائية القدر، عن طريق جعْل الأمور الطارئة أموراً قابلة للحساب، على تفسير بعض التقنيات المعيّنة التي تجري بواسطتها إدارة المجتمع والحفاظ على استقراره. لنتخيل فقط ماذا كان يمكن أن يحدث لو لم تقم حكومة الولايات المتحدة بكفالة شركات التأمين بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر [٢٠٠١]. كان غضب الأشخاص الذين فقدوا أحباءهم وسبل رزقهم كفيلاً بتهديد إدارة بوش. وهكذا تضمن الحكومة دوام مؤسسات التأمين، وهي لدى ضمانها أمن تلك المؤسسات إنما تضمن بقاءها. إذاً، عندما يجري تنظيم المستقبل، يتنظَّم الحاضر أيضاً.

لكن يوجد فرق كبير بين توفير التأمين بصورة سلعة (من قِبَل مؤسسات خاصة) أو بصورة حق (من قِبَل الدولة)؛ فرق لا يتصل فقط بأفكار العدالة والإنصاف، بل يتصل أيضاً بإمكان التنظيم الديمقراطي. وهناك العديد من الباحثين ممّن يؤكدون هذا الفرق، ويصفون صيرورة يجري بموجبها تلزيم التأمين إلى مؤسسات غير حكومية، نتيجةً لخصخصة مؤسسات دولة الرعاية الاجتماعية، كما يجري تشجيع القوى الاجتماعية على تدبير شؤونها بنفسها. ويُطلَق على هذه الصيرورة اسم «التدبيرية الجديدة» (new prudentialism). وبموجب هذا «التدبيرية الجديدة» يجري تشكيل الفرد بصورة إنسان ذي إرادة حرة بحيث «تصبح مسؤوليات الحد من المخاطر واحداً من مقومات الخيارات التي يتّخذها الأفراد والعائلات والجماعات، بصفتهم مستهلكين وزبائن ومستفيدين من الخدمات»[١١]. وهنا تتخلى الدولة عن مسؤوليتها في إدارة المخاطر، ليضطلع بهذه المسؤولية فاعلون متعددون، وغالباً ما يكونون متنافسين، يقدمون مجموعة من الخدمات ـ على سبيل المثال، تأمين صحي خاص، مدارس، ضبط أمن الجماعات ـ إلى المواطنين بوصفهم مستهلكين وزبائن. وعند مستوى أعمق، يضطلع الأفراد والجماعات بمسؤولية تدبير شؤونهم الحياتية، في حين تقوم الدولة بـ «دورٍ ذي طابع أقل توجيهاً وتوزيعاً، وأكثر تعاونية وتحكيمية ووقائية»[١٢].

---

(١١) Dean, «Sociology after Society,» p. 218.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٣.

سوف نبيّن في الصفحات التالية كيف تُحْدِث الصيروراتُ التي تجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة إشكالات تتناول المنطق الذي تتضمّنه الأدبيات الخاصة بالمخاطرة. سوف نكتفي الآن بالقول إن إمكان حساب المخاطر ـ الذي تسترشد به ذهنيةُ مجتمع المخاطرة ـ قد تم تقويضه من نواحٍ عدة. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتراجع ذهنية المخاطرة التي كانت توفّر الأمان وتضمن، بذلك، الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لتنشأ في مكانها ذهنية إسلامية أصولية بعد حداثية، يجري صوغها من خلال معارضتها للحداثة والكولونيالية، ومن خلال تبنّيها بعض العناصر المعيّنة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحداثة. لقد كان تدمير مجتمع المخاطرة ونشوء نزعة دينية متطرفة بعد حداثية، هما بالضبط ما صبَّا في مصلحة حماس.

مع انهيار مجتمع المخاطرة، يجد المرء نفسه تحت رحمة صروف الحياة والأعمال الخيرية ومشاعر التدين، وذلك لاختفاء العديد من الأدوات والآليات المستخدَمة للسيطرة على مختلف الأوضاع التي تتجلى فيها الخطورة بصورة مادية. ويصدق هذا بشكل خاص في مجال الصحة والرعاية الصحية. فانهيار مجتمع المخاطرة يقوض أسس الممارسات التي في إمكانها منع الأمراض والعلل، أو تأجيل حدوثها، أو تمكين الناس من تفاديها أو التكيف معها. وضمن هذا السياق، يتحول مفهوم الفرد، بوصفه إرادة حرة تستطيع الاختيار بين مختلف مزوّدي خدمات إدارة المخاطر، وتدبّر شؤونها الخاصة في الوقت نفسه، إلى مفهوم خلوٍّ من المغزى. وهنا يصبح التركيز على الإيمان أمراً صائباً، ويتنامى الاعتقاد بالمفاهيم العامة الأصولية القائمة على تبنّي منطق تأكيد التقدير الإلهي وتقبّل النقد للكولونيالية والحداثة، واللجوء، في الوقت نفسه، إلى ممارسات حداثية معيّنة.

ثانياً: الوضع الصحي الفلسطيني قبل اندلاع الانتفاضة الثانية

اخترنا التركيز على منظومة الرعاية الصحية ليس فقط لأن هذه المنظومة تُعتبر واحدة من المؤسسات التي تستخدم ذهنية المخاطرة بطريقة واضحة[١٣]، ولكن أيضاً لأن الطب يؤدي دوراً مركزياً في حاكمية الدولة الحديثة، إضافة

(١٣) Scambler and Higgs, eds., *Modernity, Medicine and Health*; Lupton: *The Imperative of Health: Public Health and the Regulated Body*, and Alan Petersen, «Risk, Governance and the New Public Health,» in: Alan Peterson and Robin Bunton, eds., *Foucault: Health and Medicine* (London: Routledge, 1998).

إلى أنه يتعامل مع إدارة الشعب ومع ضبط الجسد[١٤]. كما يشير بريان تيرنر إلى أن الطب والصحة العامة، في المجتمعات الغربية المعاصرة، قد حلاّ محل الدِّين في العديد من جوانب الحياة، باعتبارهما مؤسستين مركزيتين تحكمان سلوك الأجساد البشرية، وبذلك فهو يوحي بأن انهيار المؤسستين المذكورتين يفسح المجال لعودة ظهور المفاهيم الدينية[١٥]. وقبل الشروع في دراسة وضع منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، سنقدم عرض موجز للفترة التي كانت إسرائيل خلالها تتمتع بالسيطرة الكاملة على منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية (١٩٦٧ ـ ١٩٩٤)، وللمرحلة التي تلت نقل مسؤولية تلك المنظومة إلى السلطة الفلسطينية في إطار عملية أوسلو (١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠). وهدفنا من تقديم تلك المقاطع هو تبيان كيف كان تنظيم منظومة الرعاية الصحية يسترشد بمنطق المخاطرة[١٦].

١ ـ منظومة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة، ١٩٦٧ ـ ١٩٩٤

في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ مباشرة، تولّت إسرائيل إدارة جميع المؤسسات المدنية الفلسطينية، بما في ذلك منظومة الرعاية الصحية. في البداية، كان سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذين وقعا آنذاك تحت الاحتلال، يُعتبرون شعباً يعيش في ظل سيطرة إسرائيلية **مؤقتة** (بخلاف سكان

---

(١٤) Petersen and Bunton, Ibid.

(١٥) Bryan Turner, «Theoretical Developments in the Sociology of the Body,» *Australian Cultural History*, vol. 13 (1994), p. 27.

(١٦) ما من شكّ في أن منطق المخاطرة سابق زمنياً للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. للاطلاع على مناقشة للتطور التاريخي لمنظومة الرعاية الصحية في فلسطين في أثناء الحكم العثماني والانتداب البريطاني، انظر: His Majesty's Government, *A Survey of Palestine: Prepared in December 1945 and January 194b for the Information of the Anglo-American Committee of Inquiry*, 2 vols. (Washington, DC: Reprinted by the Institute of Palestine Studies, 1991); Nira Reiss, *Health Care of the Arabs in Israel* (Boulder, CO: Westview Press, 1991), and Sandy Sufian, «Arab Health Care during the British Mandate, 1920-1947,» in: Tamara Barnea and Rafiq Husseini, eds., *Cooperate and Separate, Separate and Cooperate: The Disengagement of the Palestinian Health Care System from Israel and its Emergence as an Independent System* (New York: Greenwood Press, 2002), pp. 9-30.

للاطلاع على وصف للسنوات التي كانت فيها القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأردن ومصر، انظر: Amin Khatib, «Eyewitness Account: Origins of the Palestinian Health System in the West Bank under Jordanian Rule and the Rise of Non-Governmental Organizations,» in: Barnea and Husseini, eds., Ibid., pp. 31-40, and Riad Zanoun, «The Long Road to Independence in Health: A Personal Account,» in: Barnea and Husseini, eds., Ibid., pp. 135-148.

القدس الشرقية، الذين كان دمجهم الجزئي ضمن المجتمع الإسرائيلي يُعتبر «ثمناً» يتعيّن على إسرائيل دفعه لقاء ضم المدينة في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧)، وكانت شؤونهم تُدار من قِبَل الحكومة العسكرية(١٧). في عام ١٩٨١، أوجدت وزارة الدفاع الإسرائيلية السلطة المدنية، ونقلت إليها الصلاحيات المتعلّقة بالمؤسسات المدنية كافة، بما فيها منظومة الرعاية الصحية، وهي خطوة يمكن أن تُفهم على أنها محاولة لـ «تطبيع» الاحتلال وبالتالي إدامته. كانت منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية يديرها ضابطان إسرائيليان يعملان في المجال الطبي، أحدهما في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة. وكانت وزارة الصحة الإسرائيلية تشرف فقط على التطورات ذات الطابع الوبائي التي يمكن أن تمثّل خطراً على الصحة العامة داخل حدود إسرائيل، لكن الوزارة لم تكن تتمتع سوى بسلطة محدودة، هذا إذا تمتعت، في الأراضي المحتلة.

شدّدت الحكومة العسكرية الإسرائيلية، منذ البداية، على مسألة الصحة العامة، لكن تطوير منظومة رعاية صحية فلسطينية فعّالة يمكنها توفير خدمات مشابهة لما يُقدَّم داخل إسرائيل، لم يكن يوماً أحد أهداف تلك الحكومة. وكانت تلك السياسة تعكس المشروع الكولونيالي الإسرائيلي الكامل في الأراضي المحتلة، حيث كان الاستثمار في البنى التحتية، إجمالاً، يجري لمصلحة المستوطنين الإسرائيليين، وحيث لم تكن هناك أية نية حقيقية في تزويد «السكان المحليين» ببنى تحتية داعمة يمكن أن تجعلهم مستقلين عن إسرائيل(١٨). والواقع أن السياسة التي اتّبعتها إسرائيل كانت تقضي بتعزيز التبعية الفلسطينية التي كانت تُستخدَم كآلية لإدارة سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة والتحكم فيها.

في ما يتعلق بالصحة العامة، كانت أولوية إسرائيل هي السيطرة على الأمراض التي يمكن منعها بواسطة اللقاحات، وتنفيذ برنامج تطعيم شامل، وإيجاد آليات لمراقبة انتشار الأوبئة(١٩). وقد شغلت منهجيةُ الصحة العامة موقعاً

---

(١٧) Hadas Ziv, A Legacy of Injustice: A Critique of Israeli Approaches to the Right to Health of Palestinians in the Occupied Territories (Tel Aviv: Physicians for Human Rights, 2002).

(١٨) انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(١٩) Yitzhak Sever and Yitzhak Peterburg, «Israel's Development and Provision of Health Services to the Palestinians in the West Bank and Gaza, 1967-1994,» in: Barnea and Husseini, eds., Ibid., p. 46.

مركزياً ضمن منظومة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة نتيجة وجود عدد من المخاوف؛ فمن وجهة نظر المحتل، كان تفشي وباء ما في الضفة الغربية وقطاع غزة يحمل تهديداً ضمنياً للشعب الإسرائيلي، وكان في إمكانه أيضاً أن يثير اضطرابات اجتماعية داخل الأراضي المحتلة، إضافة إلى أنه سيؤدي حتماً إلى ارتفاع كلفة الاحتلال[٢٠].

كانت النتيجة أن سلطة الاحتلال اعتبرت الشعب الفلسطيني الموجود في المناطق المحتلة «شعباً معرضاً للخطر» (والمفارقة أن الشعب الإسرائيلي كان أيضاً يُعتبر شعباً معرضاً للخطر نتيجةً للاحتلال). وقد قدَّم المسؤولون الصحيون العاملون في وزارة الصحة الإسرائيلية قدراً كبيراً من البيانات في هذا الشأن، بدءاً بمسح للسكان أُجري بعد حرب ١٩٦٧ مباشرة، وتبعته أعمال مسح لا حصر لها تناولت الصحة الفردية والظروف الصحية والأمراض. تضم التقارير الصادرة عن وزارة الصحة الإسرائيلية عام ١٩٩٤ جداول وخطوطاً بيانية تعود إلى العام ١٩٧٠، أي بعد ثلاث سنوات من بداية الاحتلال، تصف نجاحَ «التطعيم ضد الأمراض القابلة للمكافحة في الضفة الغربية وقطاع غزة»، و«إضافةَ لقاحات جديدة إلى برامج التطعيم الروتينية»، ونجاحَ «برنامج تطعيم الأطفال وتلامذة المدارس»، و«تحليلاً لحالات مرض الكزاز (بين البالغين وحديثي الولادة)»، إضافة إلى التحاليل الخاصة بمرض الخُناق وشلل الأطفال والحصبة والتهاب الكبد والسل الرئوي، وغيرها من الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك كله، أُعطيت المؤسسات الصحية الفلسطينية تعليمات بوجوب تقديم تقارير شهرية إلى الحكومة العسكرية (لغاية عام ١٩٨١) وإلى الإدارة المدنية (لغاية عام ١٩٩٤) حول أنشطتها الطبية والمالية والإدارية[٢١].

لم تقتصر إدارة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة على تأمين الحاجات الطبية «الصرفة»، بل أصبحت إلى جانب ذلك جزءاً من استراتيجية مراقبة الشعب والسيطرة عليه. لنأخذ مثلاً التغيرات التي طرأت على الممارسات المتعلقة بالولادة؛ ففي حين لم تكن نسبة الولادات التي تتم في المستشفيات،

---

(٢٠) Neve Gordon, *Israel's Occupation* (Berkeley, CA: University of California Press, 2008).

(٢١) *Tamara Barnea and Irah Kaneman*, «Data for Policy and Data Policy: Information Gathering for Management, Monitoring, Planning and Reporting,» in: Barnea and Husseini, eds., Ibid., pp. 57-66.

في الضفة الغربية، تتجاوز ١٦ بالمئة في مطلع السبعينيات، ارتفعت النسبة بحلول عام ١٩٩٣ لتصل إلى ٧٤,٥ بالمئة. غيّرت الولادات التي تتم داخل المستشفيات الأعراف والممارسات التقليدية، وأخضعت الفرد لمتطلبات إدارة المخاطر. وفي الوقت نفسه، خفضت الولادات داخل المستشفى عدد حالات الوفاة المرتبطة بالولادة، وهو ما جعل الولادة حدثاً ذا نتائج يمكن توقّعها، وبالتالي أدى إلى تنظيم الفرد والمستقبل(٢٢). وبصورة عامة، أولت السلطات الإسرائيلية المقام الأول لإدارة المخاطر عند مستوى الشعب، ولم تخصِّص الكثير من الموارد لإدارة المخاطر الفردية، التي تعتبر أعلى كلفة بكثير(٢٣).

كما أعاقت الاعتبارات المالية تعزيز خدمات المرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، التي تتضمن عناية متخصصة تُقدَّم في العيادات الخارجية من دون اضطرار المريض إلى التزام الفراش، وأعاقت العلاج والعناية المشددة التي عادة ما تتطلب تقنيات عالية، تُوفَّر لنزلاء المستشفى. فخدمات المرحلتين الثانية والثالثة تتطلب استثمارات رأس مال كبيرة وأكلاف تشغيل عالية، وتقنية طبية ـ إحيائية معقّدة، ومعايير تنظيم صارمة، وطاقماً فائق التدريب، في حين أن الرعاية الخاصة بالمرحلة الأولى من الأمراض تتطلب عناية أرخص كلفة وأقل تقنية تُبذَل إلى المريض من دون أن يلتزم الفراش، ويمكن توفيرها عن طريق الممرضات أو أطباء العائلة أو الأطباء الممارسين العامّين أو أطباء الأطفال.

خلال السنوات السبع والعشرين الأولى من الاحتلال، كان تطور خدمات المرحلتين الثانية والثالثة شديد البطء ومتخلفاً على الدوام عن الخدمات المقدَّمة داخل إسرائيل. وقد ظلت الرعاية في المستشفيات الفلسطينية عند مستوى الأساسيات، وكانت تتسم بعدم الكفاءة وقلة الفاعلية؛ فخلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٨٤، مثلاً، انخفض عدد أسرّة المستشفيات في الأراضي المحتلة رغم

(٢٢) Cilia Acker, «From Home Delivery to Hospital Delivery: The Transformation of Mother and Child Care in the West Bank,» in: Barnea and Husseini, eds., Ibid., pp. 87-98.

(٢٣) بينما يكون الشعب هو المعرَّض للخطر في براديغم الصحة العامة، فإن الفرد هو المعرَّض للخطر في براديغم الطب العلاجي. وعندما تكون صحة الفرد وصحة المجتمع معرَّضتين للخطر باستمرار، تصبح المراقبة ضرورية من أجل إدارة المخاطر. تجري إدارة الخطر الفردي عن طريق تقنيات السيطرة التي يتحكم فيها العاملون في المجال الصحي، وعن طريق التقنيات التي يطبّقها الفرد بنفسه. انظر: Alan Petersen, «Risk, Governance and the New Public Health,» in: Petersen and Bunton, eds., *Foucault: Health and Medicine.*

تضاعف عدد السكان[٢٤]، هذا بالإضافة إلى عدم توفير العديد من مجالات الخبرات الطبية من الأساس في الأراضي المحتلة، وعدم فاعلية المجالات الطبية الأساسية الأخرى[٢٥].

تم استغلال تبعية منظومات الرعاية الصحية للمرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، في الأراضي المحتلة، لإسرائيل وعدم وصولها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي، من أجل إدارة السكان وإبقائهم تحت المراقبة. كان ينبغي، مثلاً، تحويل مرضى السرطان ممّن يحتاجون إلى العلاج بالأشعة إلى المؤسسات الطبية الإسرائيلية. وكانت الإدارة المدنية غالباً ما تغطي أكلاف التحويل في إسرائيل للأفراد المشمولين ببرنامج التأمين لديها، وهو البرنامج الذي وضعته الحكومة العسكرية موضع التنفيذ عام ١٩٧٤[٢٦]. مع ذلك، كان المرضى المحتاجون إلى العلاج خارج الأراضي الفلسطينية مضطرين أيضاً إلى الحصول على موافقة أمنية من جهاز المخابرات العامة الإسرائيلي، وذلك لتأمين تصريح يخوّلهم حق الدخول إلى إسرائيل. بالتالي، لم يكن الاشتراك في برنامج التأمين يضمن إمكان دخول مستشفى إسرائيلي؛ وكان يتوجب على الشخص، أحياناً، أن يتعهد بالتعاون مع إسرائيل. يقول د. إفرايم سنيه، الذي كان يرأس الإدارة المدنية خلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧، إنه وجد لدى تسلّمه المنصب سياسة إسرائيلية تهدف إلى الضغط على الفلسطينيين للتعاون مع الإسرائيليين عند مستويات متعددة: «كان الشعار المتداول «إذا كان سلوكك جيداً، فسوف تحصل على ما تريد؛ وإذا لم يكن جيداً، فلن تحصل على شيء». ويضيف سنيه: «لم تكن تلك سياسة مُعلنة، لكنها كانت معروفة بالنسبة إلى الأطراف المعنية، وكانت تَرِدُ في المناقشات الداخلية»[٢٧].

---

(٢٤) *Into the Third Decade, Building a Palestinian Health Movement* (Ramallah: Union of Palestinian Medical Relief Committees (UPMRC), 2002).

(٢٥) Neve Gordon, Rela Mazali and Nogah Ofer, *The Occupied Health Care System* (Tel Aviv: Physicians for Human Rights, 1993).

(٢٦) اختلفت النسبة المئوية المقدَّرة للعائلات المستفيدة من خطة التأمين الصحي اختلافاً كبيراً، ولكن يبدو أنها وصلت في النهاية إلى ٣٠ بالمئة تقريباً. انظر: Jon Pedersen and Rick Hooper, eds., *Developing Palestinian Society: Socio-Economic Trends and Their Implications for Development Strategies* (Oslo: Fafo Institute for Applied Social Science, 1998).

كانت رسوم التأمين الخاصة بجميع الفلسطينيين الذين كانوا يعملون لدى الإدارة المدنية، سواء في المؤسسات التربوية أو الصحية أو في أية مؤسسة مدنية أخرى، تُقتطَع بصورة آلية من رواتبهم.

(٢٧) Ephraim Sneh, «There Is Another Way: An Attempt to Switch from Occupation to =

تؤكد الدراسة التي وضعها د. إسحق سيفير ود. إسحق بيتربيرغ، اللذان خدما كمسؤولَيْن طبيين عسكريين لدى الإدارة المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي، أن منظومة الرعاية الصحية كانت لها ثلاثة أهداف أساسية، وهي توفير الخدمات الطبية الأساسية بكلفة زهيدة، ومساعدة سلطات الاحتلال على إدارة الشعب الفلسطيني، واحتواء الأمراض الوبائية لكي لا تتجاوز الخط الأخضر وتهدد المدنيين الإسرائيليين. ويقول الطبيبان عن منظومة الرعاية الصحية التي كانا يديرانها: «كان من الواضح أن إسرائيل كانت مضطرة إلى رعاية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وضمان تحقيق معايير عالية من الصحة العامة وقدر معقول من الرعاية الطبية. . . كان الهدف عموماً هو إبقاء الشعب قانعاً هادئاً، وتوفير خلفية راسخة وهادئة ومعقولة للمفاوضات المستقبلية المؤدية إلى الحل السياسي»[(٢٨)]. ويُبيِّن الطبيبان كيفية استخدام الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كأداة مركزية للحكم، مثلما يتم استخدامها في جميع مجتمعات المخاطرة.

وبالرغم من أن سلطة الاحتلال أبقت مستوى خدمات الرعاية الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة دون مستوى الخدمات المتوافرة في إسرائيل، كما أعاقت تطور منظومة رعاية صحية منفصلة عن ماكينة الاحتلال، فإن الوضع الصحي للفلسطينيين داخله التحسّن خلال السنوات الخمس والعشرين الأولى من الاحتلال؛ فقد تحسنت مؤشرات الصحة الأساسية على نحو دراماتيكي خلال العقدين الأولَيْن من الاحتلال، فهبط معدل وفيات الأطفال من ٦٠ طفلاً من كل ألف طفل، تقريباً، عام ١٩٧٠، إلى ٢٧,٢ طفلاً من كل ألف طفل عام ١٩٩٣، كما ارتفع متوسط العمر المتوقع من ٤٨ عاماً إلى ٦٩,٢ عاماً خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٩٣. ثمة أسباب عديدة لهذا التحسّن، وهي تختلف بين توفير الرعاية الطبية الأساسية العامة، بما في ذلك التطعيم والتلقيح، ومنهجة الولادات في المستشفيات، والنمو الاقتصادي الفعلي الذي استتبع تحسين مستوى سلة الغذاء وقيمتها الغذائية. تُظهر مؤشرات الصحة الأساسية أن وضع

Governance,» in: Barnea and Husseini, eds., *Cooperate and Separate, Separate and Cooperate: The Disengagement of the Palestinian Health Care System from Israel and its Emergence as an Independent System*, p. 125. =

(٢٨) Sever and Peterburg, «Israel's Development and Provision of Health Services to the Palestinians in the West Bank and Gaza,» pp. 44-46.

الفلسطينيين كان أفضل من وضع سكان الدول المجاورة، حيث كان معدل وفيات الأطفال ومتوسط العمر المتوقّع، على التوالي، ٥٥ بالألف و٦٢ عاماً في مصر، ٣٦ بالألف و٦٨ عاماً في الأردن، و٤٠ بالألف و٦٧ عاماً في سورية، وذلك في عام ١٩٩٣. مع ذلك، ظلت المؤشرات دون مثيلاتها في إسرائيل، حيث كان معدل وفيات الأطفال ومتوسط العمر المتوقّع، عام ١٩٩٣، ٩ بالألف و٧٧ عاماً، على التوالي[٢٩]. وهكذا نجد أن إدارة منظومة الرعاية الصحية مارست سلطة رعائية بسيطة أدت إلى تحسين شروط حياة السكان من عدة أوجه، لكنها كانت مترافقة بأساليب تأديبية تسمح بمراقبة السكان والسيطرة عليهم[٣٠].

كانت منظومة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة، إلى جانب ذلك، تتسم بالتفتّت؛ فبالإضافة إلى منظومة الرعاية الصحية الحكومية التي تديرها إسرائيل، وكان هناك أربعة مشغّلين إضافيين للخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة: الأنروا (وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، والمنظمات الأهلية، والجمعيات الخيرية، والمزوّدون الخاصّون. كانت الأنروا مسؤولة عن توفير خدمات الرعاية الصحية للاجئين الفلسطينيين منذ مطلع الخمسينيات. وهي لا تقدم أية خدمات للمرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، إلا في ما ندر ـ فهي لا تدير سوى مستشفى صغير في قلقيلية ـ وكانت دائماً تشدِّد على تقديم خدمات رعاية صحية أساسية متكاملة. كانت ولسنوات تطبّق رعاية صحية أساسية وقائية فعّالة: خدمات تتعلق بصحة الأم والطفل وبالتخطيط الأسري، إضافة إلى ضبط الأمراض السارية وغير السارية[٣١]. وهكذا نجد أن الأنروا قامت، من خلال برامج الصحة العامة الخاصة بها، بدور مركزي في مساعدة سلطة الاحتلال على إدارة الشعب الفلسطيني.

نشأ القطاع الأهلي في سبعينيات القرن العشرين، وأنشأ بالتدريج شبكة هامة لتوفير الرعاية الصحية في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية. قدَّم هذا

---

(٢٩) Gordon, *Mazali and Ofer, The Occupied Health Care System*, pp. 5-14.

(٣٠) Michel Foucault, «Afterword: The Subject and Power,» in: Hubert L. Dreyfus and Paul Rabinow, eds., *Michel Foucault: Beyond Structuralism and Hermeneutics* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1982), pp. 208-226.

(٣١) «Annual Report of the Department of Health 2003,» United Nations Relief and Work Agency (UNRWA) (2003), <http://www.un.org/unrwa/pu blications/pdf/ar_health2003.pdf>.

القطاع، منذ البداية، رعاية للمرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، وبحلول عام ١٩٩٢ أصبح مسؤولاً عمّا يزيد على ٤٠ بالمئة من أسرّة المستشفيات الفلسطينية. كان نصف عدد أسرّة المستشفيات موجوداً في القدس الشرقية التي كانت تضم أكبر خدمات رعاية المرحلتين الثانية والثالثة المتوافرة للفلسطينيين، وأكثرها تخصصاً. لكن المرافق الأهلية، وعلى غرار المستشفيات الحكومية، كانت تقدم بصورة رئيسية خدمات أساسية ظلت متخلّفة عن الخدمات التي تقدمها المستشفيات الإسرائيلية(٣٢). وبعد اندلاع الانتفاضة الثانية وبناء جدار الفصل في القدس الشرقية، لم يعد في إمكان سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الوصول إلى المستشفيات والمستوصفات الموجودة في القدس الشرقية، وبالتالي انخفض معدل إشغال تلك المستشفيات والمستوصفات بسرعة. ولم يعد في الإمكان أيضاً اعتبار المستشفيات والمستوصفات المذكورة جزءاً من منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية، لأنها، وببساطة، لم تعد متاحة لسكان الأراضي المحتلة، بالتالي، لم تعد جزءاً من الآليات التي تساعد على التحكم في المخاطر. وسنعود إلى هذه الفكرة لاحقاً.

رغم أن العديد من المنظمات الأهلية المرتبطة بالخدمات الصحية قدَّمت في البداية رعاية تغطي المرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، فإن اندلاع الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ هدَّد الخدمات الأساسية نفسها. وهكذا ظهر عدد كبير من المنظمات الصحية الشعبية التي كانت تركّز بصورة رئيسية، ولكن ليس حصراً، على الرعاية الصحية الأساسية والوقائية. وقد أورد إحصاء جرى في الضفة الغربية عام ١٩٩٢، وجود ٧٥ مستوصفاً تعمل بإشراف جمعيات خيرية، وتتوزع في ٧٠ موقعاً، أي أن تلك المستوصفات كانت تخدم ٣٠ بالمئة من سكان الريف(٣٣). في ذلك الوقت، كانت المستوصفات التي تدار من قِبَل لجان الزكاة، المرتبطة مباشرة بمنظمة حماس، تمثّل أعلى نسبة من المستوصفات الخيرية في الضفة الغربية (٢٦

(٣٢) Tawfiq Nasser and Mordechai Shani, «The Development of Palestinian Hospital Services,» in: Barnea and Husseini, eds., *Cooperate and Separate, Separate and Cooperate: The Disengagement of the Palestinian Health Care System from Israel and its Emergence as an Independent System*, pp. 203-216.

(٣٣) Mustafa Barghouthi and Ibrahim Diabes, *Infrastructure and Health Services in the West Bank: Guidelines for Health Care Planning* (Ramallah: Health Development Information Project (HDIP), 1993), PP-80-83.

بالمئة)، التي لم تكن تُعتَبَر من معاقل حماس. مع ذلك، كان القطاع الخيري «يشبه إلى حد ما القطاع الخاص من حيث غياب المعايير والمناهج المتجانسة التي تحكم تقديم الخدمات العلاجية والوقائية»[٣٤]، وهذا يتعارض مع فكرة التخطيط وإمكان الحساب التي يقوم عليها مجتمع المخاطرة. أخيراً، أورد إحصاء عام ١٩٩٢ الذي جرى في الضفة الغربية وجود ١٥٠ مستوصفاً خاصاً في ٨٠ موقعاً ريفياً.

طوال سنوات، جرى إبقاء منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية عند مستوى يحقق الأهداف التي حددتها سلطة الاحتلال؛ فقد كانت تتوافر خدمات أساسية جيدة نسبياً بما يضمن احتواء الأمراض المعدية وغير المعدية. مع ذلك، ظلت منظومات الرعاية الخاصة بالمرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض، متخلفة. كان ذلك الترتيب يحقق أربعة أهداف على الأقل: **أولاً**، خفض أكلاف تشغيل منظومة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة، ولو لمجرد أن الخدمات الصحية الأساسية أقل كلفة كثيراً من منظومات الرعاية الخاصة بالمرحلتين الأولى والثانية؛ **ثانياً**، ساعد إنشاء خدمات أساسية عامة في ضمان عدم تفشّي مرض قد يتسبب في زيادة كبيرة في النفقات وفي إثارة اضطرابات اجتماعية. بعبارة أخرى، ساعدت الخدمات الأساسية في تنظيم المستقبل، قدر الإمكان، بما يضمن بقاءَ السكان هادئين مطواعين، وبقاء الأكلاف ضمن المعقول؛ **ثالثاً**، ضمنت الخدمات الأساسية عدم انتقال أي مرض إلى داخل إسرائيل، وهو ما يفضي إلى الاستنتاج أن الخدمات المقدَّمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت هامة أيضاً لإدارة السكان داخل حدود إسرائيل. ولم يكن من قبيل الصدفة أن يرد في البروتوكولات المتعلقة بالصحة في اتفاقيات أوسلو أن السلطة الفلسطينية ستستمر في تطبيق برامج التطعيم والتلقيح التي طورتها إسرائيل في الأراضي المحتلة[٣٥]. **أخيراً**، أبقت إسرائيل الخدمات الخاصة بالمرحلتين الثانية والثالثة من الأمراض في الأراضي المحتلة عند مستوى يضمن استمرار اعتماد الفلسطينيين على الخدمات التي تتوافر داخل إسرائيل، واستخدمت تلك الخدمات وسيلة لممارسة السيطرة التأديبية على الشعب المحتل.

---

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٣٥) Interim Agreement (September 1995), Article XVII.2, <http://www.acpr.org.il/resources/osl02.html>.

٢ ـ النظام الصحي الفلسطيني، ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠

رغم احتفاظ إسرائيل بسيطرة اقتصادية وعسكرية لا يستهان بها في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية، فقد اضطلعت السلطة بكامل مسؤولية صحة الشعب الفلسطيني. واستناداً إلى ما ورد في تقرير وزارة الصحة الفلسطينية السنوي للعام ٢٠٠٠، استمر العمل ببرنامج التطعيم الروتيني، في حين جرى توسيع خطة الضمان الصحي بصورة دراماتيكية، بحيث صارت تغطي نسبة ٥٣ بالمئة تقريباً من السكان(٣٦). لكن نوعية خدمات المرحلتين الثانية والثالثة، على وجه الخصوص، ظلت متدنية، كما انخفض معدل الاستثمار في تطوير هذين المجالين بصورة فعلية. كان الإنفاق الحكومي على صحة الفرد في عام ٢٠٠٠ يبلغ ٣٠,٤٠ دولاراً، أي أقل كثيراً من الإنفاق عام ١٩٩٦، والبالغ ٤٢,٧٠ دولاراً، بل أقل من إنفاق الإدارة المدنية على صحة الفرد عام ١٩٩٣، والبالغ ٣٣,٨٠ دولاراً(٣٧). واستناداً إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وصل مجموع الإنفاق الصحي على الفرد (الحكومي والأهلي) في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢١,٦٠ دولاراً، وهو ما يشير إلى أن الإنفاق الحكومي كان يمثّل أقل من ٣٠ بالمئة من مجموع الإنفاق على الرعاية الصحية. نجد بالمقارنة أن الإنفاق على الفرد في مجال الرعاية الصحية في إسرائيل وصل في عام ٢٠٠٠ إلى ١,٦٠٩ دولارات، ويمثّل التمويل الحكومي نسبة ٧٠ بالمئة من هذه القيمة.

التباين بين تلك الأرقام يشي بالكثير، وذلك لعدة أسباب. **أولاً**، نلاحظ أن الإنفاق الحكومي على الصحة شهد انخفاضاً كبيراً بعد أن ارتفع لفترة وجيزة عقب نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية. **ثانياً**، يكشف المعدل المنخفض نسبياً للإنفاق الحكومي أن منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية كانت تعتمد كلياً

---

(٣٦) *Annual Report* (Ramallah: Palestinian Ministry of Health (PMH), 2000), p. 58.

ارتفع العدد الإجمالي لمراكز الرعاية الصحية الأساسية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال مرحلة أوسلو إلى ١٥٠ مركزاً تقريباً (٢٥ بالمئة)، كما زاد عدد أسرّة المستشفيات بمعدل ١٠٠ بالمئة. مع ذلك، ظل عدد أسرّة المستشفيات بالنسبة إلى عدد الأفراد (سرير لكل ٦٠٠ مريض) أقل من المعدل الوارد في توصيات منظمة الصحة العالمية.

(٣٧) Michaela Pfeiffer, *Vulnerability and the International Health Response in the West Bank and Gaza Strip: An Analysis of Health and the Health Sector* (Jerusalem: WHO, 2001), p. 16; Sever and Peterburg, «Israel's Development and Provision of Health Services to the Palestinians in the West Bank and place Gaza,» p. 45.

على القطاع الأهلي[٣٨]. ولا شك في أن ذلك كان من بقايا إرث السنوات السبع والعشرين الأولى من الاحتلال، لأن الفلسطينيين كانوا خلال تلك الفترة يطورون القطاع الأهلي لكي يوفّروا الحاجات الملحّة التي لم تكن الإدارة المدنية توفّرها، ولكي يكون القطاع المذكور، في الوقت نفسه، شكلاً من أشكال مقاومة الاحتلال. أضف إلى ذلك أن السلطة الفلسطينية بدأت، برعاية البنك الدولي، تطبيق سياسة خصخصة نشطة وسريعة، وهو ما حوَّل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أحد الكيانات الأكثر خصخصة في العالم[٣٩]. وقد كان لامتناع السلطة الفلسطينية عن زيادة حجم الدور الحكومي في تأمين خدمات الرعاية الصحية عواقب أكثر خطورة لدى اندلاع الانتفاضة الثانية؛ إذ أصبح من السهل نسبياً على القوى المتنافسة الحلول محل الحكومة، نظراً إلى ضعف الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة.

أخيراً، يوحي مستوى الإنفاق على الرعاية الصحية أن الفلسطينيين، ورغم تمكّن السلطة الفلسطينية من الإبقاء على منظومة رعاية صحية أساسية كافية، استمروا في الاعتماد على منظومات رعاية صحية خارجية في حالات الحاجة إلى خدمات متطورة ـ أي أنهم استمروا في الاعتماد على إسرائيل ومصر والأردن. في البداية، وقّعت السلطة الفلسطينية عقداً مع المستشفيات الإسرائيلية يتعلق بإحالة المرضى، ولبضع سنوات كان يتم نقل المرضى الذين لا يمكن معالجتهم في الأراضي المحتلة إلى مستشفيات إسرائيلية. وعندما ازدادت النفقات وشحَّت الأموال، أوقفت السلطة الفلسطينية إحالة المرضى إلى إسرائيل، وأنشأت علاقات تعاقدية مع مستشفيات في الأردن ومصر، حيث كانت كلفة العلاج في المستشفيات أقل. وقد استمرت إحالة المرضى إلى تلك المستشفيات إلى حين اندلاع الانتفاضة الثانية.

باختصار، جرى الإبقاء على خدمات الرعاية الصحية الأساسية خلال الفترة ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠، واتسع مجال تغطية التأمين. ومن حيث الواقع العملي، انخفض الإنفاق على الرعاية الصحية فعلياً، وبالتالي لم يطرأ أي تقدم ذي شأن

(٣٨) Barghouthi and Diabes, Infrastructure and Health Services in the West Bank: Guidelines for Health Care Planning.

(٣٩) Efraim Davidi, «Globalization and Economy in the Middle East,» *Palestine-Israel Journal*, vol. 7 (2000), pp. 33-38.

في ما يخص تطوير خدمات المرحلتين الثانية والثالثة. ونظراً إلى العوائق المرتبطة بالميزانية، استمر نظام إحالة المرضى إلى المستشفيات في التدهور، ليتقلّص مع الوقت بمعدلات دراماتيكية[٤٠]. ولكن يمكن القول عموماً إنه قد تم الحفاظ على استمرارية خدمات الرعاية الصحية، رغم تواضع نوعية تلك الخدمات مقارنةً بالخدمات المتوافرة في إسرائيل. كان الفلسطينيون يعرفون، إلى حد ما، نوع الخدمات المتوافرة وأين ومتى يمكن لهم الحصول عليها، وبذلك جرى الإبقاء، فعلياً، على منطق مجتمع المخاطرة.

ثالثاً: الانتفاضة الثانية ومنظومة الرعاية الفلسطينية

ربما كان أكثر تداعيات الانتفاضة الثانية هو مأساوية دمار الضمانات الاجتماعية الحيوية، ونشوء مشاعر القلق الدائم في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد قامت إسرائيل، خلال فترة وجيزة، بفرض قيود صارمة على حركة التنقّل، وبتدمير البنى التحتية الفلسطينية التي تدعم الحياة المجردة، وإحداث كارثة اقتصادية في الأراضي الفلسطينية. حدثت الصيرورات الثلاث على نحو مترادف، وأدى التأثير المشترك الناجم عنها، وبأوجه عدة، إلى تقويض إمكان التخطيط من أجل المستقبل[٤١]. وقد تفاقمت الأحوال بعد الهجوم العسكري الإسرائيلي، الذي أطلق عليه اسم «الدرع الواقي» (نيسان/ أبريل ٢٠٠١)، حيث أعيد احتلال الضفة الغربية، وفقدَ الكيان الفلسطيني الوليد حتى السيادة المحدودة التي كان قد حصل عليها، وأصبحت إسرائيل، ولأسباب عملية، هي الحاكم السيد. في هذه المرحلة، تدهورت منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية تدهوراً خطِراً، وطغت التدخلات العسكرية والتضييق الاقتصادي الخانق على الجهود الرامية للسيطرة على الشعب الفلسطيني عن طريق إدارة شؤون حياته بواسطة الاستراتيجيات المستخدَمة في مجتمع المخاطرة.

سوف نبيّن في ما يلي ثلاث صيرورات رئيسية أدت إلى انهيار منظومة الرعاية الصحية خلال الانتفاضة الثانية: التدهور الخطِر في الوضع المالي

---

(٤٠) رغم أن السلطة الفلسطينية أنفقت في عام ١٩٩٥ ما يزيد على ١٤ مليون دولار على الإحالات إلى الخارج، انخفض هذا الإنفاق إلى ٦ ملايين دولار تقريباً عام ٢٠٠٠. انظر: **التقرير السنوي** (رام الله: وزارة الصحة الفلسطينية، ٢٠٠٠).

(٤١) انظر أيضاً الفصل الرابع في هذا الكتاب.

وتأثيره في الشعب وفي خدمات الرعاية الصحية؛ تنامي حاجات الشعب بسبب الأزمة الاقتصادية والحصار الإسرائيلي؛ القيود الصارمة على حرية التنقّل.

١ ـ الأزمة الاقتصادية

استناداً إلى ما أورده البنك الدولي، برزت، بعد اندلاع الانتفاضة، أزمة اقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة «أدت إلى تهديد خطِر للخدمات الاجتماعية المقدَّمة إلى الأُسر»[٤٢]. كان الناتج المحلي الإجمالي للفرد في عام ٢٠٠٥، أقل بنسبة ٣١ بالمئة تقريباً ممّا كان عليه في عام ١٩٩٩[٤٣]. أضف إلى ذلك أن الإعانة المالية للفرد، كانت في عام ١٩٩٩ بحدود ١٨١,٦٠ دولاراً أمريكياً، في حين وصلت في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٠٠,٣٠ دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريباً نصف الدخل الوطني الإجمالي للفرد في ذلك العام. وهكذا تحوّلت الأراضي الفلسطينية، خلال أقل من ثلاث سنوات، من كيان مالي يتمتع بما يشبه الاكتفاء الذاتي، إلى كيان يعتمد على الأعمال الخيرية. مع ذلك، لم تفلح حتى المساعدات المالية الكبيرة التي قدمها المجتمع الدولي إلى الفلسطينيين في توفير الدعم الكافي له. ورغم زيادة الدفعات السنوية من الدول المانحة إلى أكثر من الضعف، خلال الفترة ما بين الربع الثالث من عام ٢٠٠٠ والربع الثالث من عام ٢٠٠٢، واجه الفلسطينيون، خلال تلك الفترة، تدنياً في المداخيل الفردية الفعلية بلغ ٤٠ بالمئة تقريباً، وذلك بسبب القيود المختلفة التي فُرضت على حركة تنقّل الأشخاص والعمال والبضائع، وعلى تحويل العائدات التي كانت تجبيها الحكومة الإسرائيلية نيابة عن السلطة الفلسطينية[٤٤]. وإذا اعتبرنا أن الدخلَ البالغ ٢,١٠ دولار في اليوم يمثّل خط الفقر، يمكن القول إن نسبة ٦٠ بالمئة تقريباً من الشعب الفلسطيني كانوا من الفقراء بتاريخ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، أي ثلاثة أضعاف النسبة المسجلة عشية الانتفاضة. بالتالي، ارتفع عدد الفقراء ثلاثة أضعاف، من ٦٥٠,٠٠٠ نسمة ليصبح ١,٩

---

(٤٢) World Bank, «Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project,» Human Development Group, Middle East and North Africa Region (6 November 2003), p. 2, http://www.wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/'2003/11/12/000012009_20032111202457/Renderd/PDF/27l99.pdf>.

(٤٣) «West Bank and Gaza Update,» World Bank (April 2006), p. 3, <http://site resources. worldbank.org/intwestbankgaza/Resources/Wbgupdateeng.pdf>.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٤.

مليون نسمة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع في قطاع غزة يبدو أسوأ ممّا هو عليه في الضفة الغربية؛ فمعدل الفقر هناك يبلغ ٧٥ بالمئة. هذا بالإضافة إلى أن الفقراء ازدادوا فقراً. وفي عام ١٩٩٨، كان معدل الاستهلاك اليومي الوسطي للشخص الفقير يساوي ١,٤٧ دولار في اليوم، وبحلول عام ٢٠٠٣ هبط هذا المعدل إلى ١,٣٢ دولار[٤٥].

في عام ٢٠٠٣ كانت ميزانية الحكومة الفلسطينية السنوية المخصصة للرعاية الصحية، ٩٨,٤ مليون دولار أمريكي، أو ٢٦,٣٠ دولاراً للفرد. فإذا أخذنا التضخم في الاعتبار، فإن هذا المبلغ يعادل نصف الإنفاق الحكومي، تقريباً، على الرعاية الصحية للفرد في عام ١٩٩٦، والبالغ ٤٢,٧٠ دولاراً[٤٦]. فمن جهة، كانت قدرة الشعب على شراء الخدمات متدنية، ومن جهة أخرى، تقلّصت الميزانية الحكومية المخصصة للفرد إلى النصف. ومع تدهور خدمات الرعاية الصحية بسبب القيود المرتبطة بالميزانية، طرأ انخفاض سريع أيضاً في عدد الأشخاص الذين يشملهم برنامج الضمان الصحي الحكومي؛ ففي حين كانت نسبة تفوق ٥٣ بالمئة من السكان مشمولين بالبرنامج، انخفض العدد إلى ٣٨ بالمئة بحلول عام ٢٠٠٣. ونتيجة الأزمة الاقتصادية، بدأت وزارة الصحة الفلسطينية بنشر طلبات منتظمة تسأل فيها المساعدة بتقديم الأدوية الأساسية، فهي لم تعد تملك رأس المال الذي يمكّنها من شراء الأدوية اللازمة للعمليات اليومية. وتدّعي وزارة الصحة أن النقص الحاصل في الأدوية أدى فعلياً إلى تراجع كبير في توفير الخدمات. وهكذا نجد أن منظومة الرعاية الصحية، الفقيرة أصلاً، تلقّت ضربة مالية موجعة أدت إلى المزيد من تدهور مقدار ومستوى الخدمات التي كانت تقدمها. وفي الوقت نفسه، ازدادت صعوبة شراء الخدمات بالنسبة إلى الفلسطينيين بسبب المعوقات المالية.

٢ ـ تنامي الحاجات وتقليص الخدمات

خلال الانتفاضة الثانية، واجه الشعب الفلسطيني تزايداً أُسّياً في حاجات الرعاية الصحية؛ إذ تدهور الوضع الصحي للشعب نتيجة العنف المباشر

(٤٥) World Bank, «Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project,» p. 2.

(٤٦) *Annual Report* (Ramallah: Palestinian Ministry of Health (PMH), 2003).

والانتكاس العام للشروط المعيشية. وقد كان للتنامي الأسّي في معدلات البطالة والفقر ولتدمير البنى التحتية على نحو شامل ومفرط، إضافة إلى المشكلات الحادة في قطاعي المياه والصرف الصحي، آثار بالغة الأذى في حاجات الرعاية الصحية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة(٤٧).

استناداً إلى مصادر البنك الدولي، كان أكثر من ٩ بالمئة من الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة مصابين بحالة من سوء التغذية حادة، كما قدَّرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن ٤٠ بالمئة تقريباً من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة يعانون فقدان الأمن الغذائي(٤٨)، هذا بالإضافة إلى أن نصف الأطفال تقريباً، من الفئة العمرية بين الستة أشهر والـ ٥٩ شهراً، ونصف النساء في سن الحمل، مصابون بفقر الدم. ارتفع معدل وفيات الأطفال ارتفاعاً كبيراً في عام ٢٠٠٢، كما ارتفع عدد المواليد الموتى بمعدل ٥٨ بالمئة بسبب سوء رعاية الحامل، ليصبح بذلك السبب الثاني للوفيات عموماً(٤٩). وازداد أيضاً عدد الأطفال المصابين بالإسهال الحاد المعدي ازدياداً كبيراً نتيجة تدهور نوعية ماء الشرب والصرف الصحي. كان معدل التلوث المسجَّل ٥٩ بالمئة، في حين يبلغ المعدل الأساسي ٢٠ بالمئة، وهو ما يعني أن نوعية المياه الجارية في الأنابيب التي يشرب منها السكان كانت على درجة من السوء تعادل نوعية مياه صهريج ناقلة للنفط(٥٠).

كما أثّر الصراع بحد ذاته تأثيراً مدمراً في إمكان توفير خدمات الرعاية الصحية. فبحسب ما تورده جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كانت حصيلة أربع سنوات من الانتفاضة ما يزيد على ٣٠٠٠٠ مصاب فلسطيني، أي أن واحداً

---

(٤٧) World Bank, «Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project,» p. 1.

(٤٨) تشير الدراسات إلى أن «سوء التغذية يعتبَر عاملاً مساعداً في ٦٠ بالمئة تقريباً من حالات وفيات الأطفال التي يكون السبب الأساسي فيها مرضاً معدياً». انظر: Maharj Bahl, Nita Bhandari and Rajiv Bahl Rajiv, «Management of the Severely Malnourished Child: Perspective from Developing Countries,» *British Medical Journal*, vol. 326 (2003), pp. 146-151.

انخفض معدل استهلاك الفرد للطعام بنسبة الربع اعتباراً من عام ١٩٩٨. انظر: *World Bank*, «Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project,» p. 2.

(٤٩) World Bank, Ibid., p. 2.

(٥٠) «Four Years-Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis: An Assessment,» World Bank (October 2004), <http://www.wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2005/07/25/000090341_20050725095832/Rendered/INDEX/329950wbgaza14yrassessment.txt>.

من كل ١٠٠ فلسطيني أصيب بجروح(٥١). وفي حين كان بعض المصابين الفلسطينيين يعانون إصابات طفيفة لا تتطلب سوى القليل من العناية الطبية، كان هناك آلاف بحاجة إلى معالجة طبية أساسية طويلة الأمد. ازدادت الحاجة إلى عمليات نقل الدم بمعدل ١٧٨ بالمئة بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، وعالجت أقسام الإسعاف في المستشفيات ٧٤٩,٣١٨ إصابة، ويمثّل هذا الرقم زيادة تبلغ ٥٢,٦ بالمئة عن العام ٢٠٠٠(٥٢).

وهكذا توجَّب على خدمات الرعاية الصحية الفلسطينية، المتداعية أساساً، أن تتكيف مع أعداد كبيرة من المرضى الإضافيين الذين نجمت احتياجاتهم الطبية بصورة مباشرة عن الصراع. كما تورد تقارير منظمة الصحة العالمية أن مستوصفات الرعاية الصحية الأساسية عانت زيادة دراماتيكية في عملها، ولم تكن معاناتها بأقل لدى محاولة اجتياز العوائق للوصول إلى المستشفيات(٥٣).

ورغم التنامي الهائل في الحاجات، تقلَّص حجم خدمات الرعاية الصحية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية؛ فقد كان الحد من حرية التنقّل، إضافة إلى التدمير المباشر، يعوقان إمكان الوصول إلى الخدمات الصحية، ويؤديان إلى تقليص عدد الخدمات المتوافرة. وتكشف البيانات التي تم جمعها أن ٢٨,٦ بالمئة من العائلات التي كانت بحاجة إلى خدمات علاجية لم تحصل على الرعاية الصحية بسبب عدم توافر الدواء، قالت نسبة ٣٢,٩ بالمئة من العائلات إنها لم تكن تملك المال، في حين لم تتمكن نسبة ٢٦,٦ بالمئة من الوصول إلى مركز الرعاية الصحية، وذكرت نسبة ١٦,٨ بالمئة أن الطبيب لم يتمكن من الوصول إلى مركز الرعاية الصحية(٥٤). كما تحدثت التقارير عن انخفاض في معدل التلقيح ضد الأمراض، لاسيما في المناطق البعيدة، إضافة إلى تقلّص الخدمات الوقائية، مثل اللقاح ضد التهاب الكبد B والتنظير من أجل phenylketonuria، نتيجة انخفاض عدد حالات الولادة في المستشفيات.

(٥١) انظر: <http://www.palestinercs.org/Statistics_Arch.aspx>.

(٥٢) «Four Years-Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis: An Assessment».

(٥٣) World Bank, «Supplemental Trust Fund Grant to the Second Emergency Services Support Project,» pp. 2-3.

(٥٤) Samia Halileh, «The Effects of Israel's Operation Defensive Shield on Palestinian Children Living in the West Bank,» Institute of Community and Public Health Birzeit University (Ramallah) (29 June 2002), tions/Child%20Report% 2ofinal%202002.doc>.

٣ ـ حرية الحركة

رغم أهمية الأزمة الاقتصادية وتأثير الصراع المسلح، فإنه لا يمكننا فهم الوضع في الأراضي الفلسطينية من دون أن نأخذ في الاعتبار القيود الصارمة التي تعوق حرية التنقّل(٥٥). بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، فرضت إسرائيل حصاراً كاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وحرمت الفلسطينيين المقيمين في تلك المناطق حقَّ دخول القدس الشرقية، حيث كان معظم المراكز الطبية الخاصة بالعناية في المرحلتين الثانية والثالثة، وعبورَ الحدود إلى داخل إسرائيل. كما فرضت إسرائيل، في الوقت نفسه، حصاراً داخلياً حدَّ من حرية التنقل داخل الضفة الغربية وقطاع غزة. واستناداً إلى ما يورده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، كان هناك، في تموز/يوليو ٢٠٠٤، ما يزيد على ٧٠٠ عقبة مادية **داخل** الضفة الغربية ـ بما في ذلك حواجز التفتيش وعوائق الطرق والأكوام الترابية والخنادق وبوابات الطرق ـ تقسِّم المنطقة إلى عشرات من «التجمعات»، وتضيّق على حركة تنقّل ٢,٤ مليون فلسطيني إلى حد خانق(٥٦). وقد قُسِّمت غزة بصورة دورية إلى ثلاث مناطق منفصلة، ومُنِعَت حركة التنقّل بين تلك المناطق. وكان تأثير تلك القيود مدمّراً في حركة التنقّل، وإمكانية توفير خدمات الرعاية الطبية المنتظمة والإسعافات الأولية في الحالات الطارئة، وإمكانية الوصول إلى العمل والمدارس. هذا بالإضافة إلى أن تلك الحالة المتدهورة كانت تتفاقم مع استمرار بناء جدار الفصل في عمق الأراضي الفلسطينية.

يَحوْل تقييد حرية الحركة دون وصول معظم أفراد الشعب إلى مرافق الرعاية الصحية للمرحلتين الثانية والثالثة. وهناك حالات تم توثيقها وإعلانها لأطفال حديثي الولادة توفوا نتيجة تأخير مرور نساء فلسطينيات في حالة مخاض عند حواجز التفتيش، أو منعهن من الوصول إلى المرافق الصحية، لكن تلك الحالات لا تمثّل سوى جزء ضئيل من الحالات التي أدّت فيها إعاقةُ الوصول إلى مواقع الرعاية الصحية إلى الإصابات ومن ثم إلى الوفاة(٥٧). ليس ما يثير

---

(٥٥) انظر أيضاً الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٥٦) انظر: <http://www.ochaopt.org/documents/ClosureUpdateOctober2007pdf>.

(٥٧) «The Israeli Imposed Closure: The Effect of Closure on Health Care in the West Bank and Gaza Strip,» Health, Development, and Policy Institute (HDIP) (2003), <http://www.hdip.org/fact%20sheets/factsheet_health.h tm>. =

الاستغراب، إذاً، أن تعمل منشآت المستشفى بطاقتها الدنيا. يورد مستشفى سانت لوك في نابلس وجود انخفاض بنسبة ٤٩ بالمئة في عدد مرضى الطب العام، وانخفاض بنسبة ٧٣ بالمئة في الخدمات التخصصية، وانخفاض بنسبة ٥٣ بالمئة في العمليات الجراحية ـ في الوقت الذي تنامت الحاجات بصورة فعلية، ولم يتوافر عدد كاف من أسرّة المستشفيات(٥٨).

لم يقتصر تأثير هذا العدد اللانهائي من العوائق المادية على خرق حقوق الفلسطينيين عن طريق إعاقة وصولهم إلى المرافق الطبية، بل إن تلك العوائق، وعند مستوى أعمق، شوّهت المفاهيم الأساسية للزمن والمكان(٥٩)، فلم تعد تتوافر في الأراضي المحتلة أية وسيلة لحساب العلاقة بين الزمن والمكان، وهي حقيقة تؤدي إلى تفشّي مشاعر القلق.

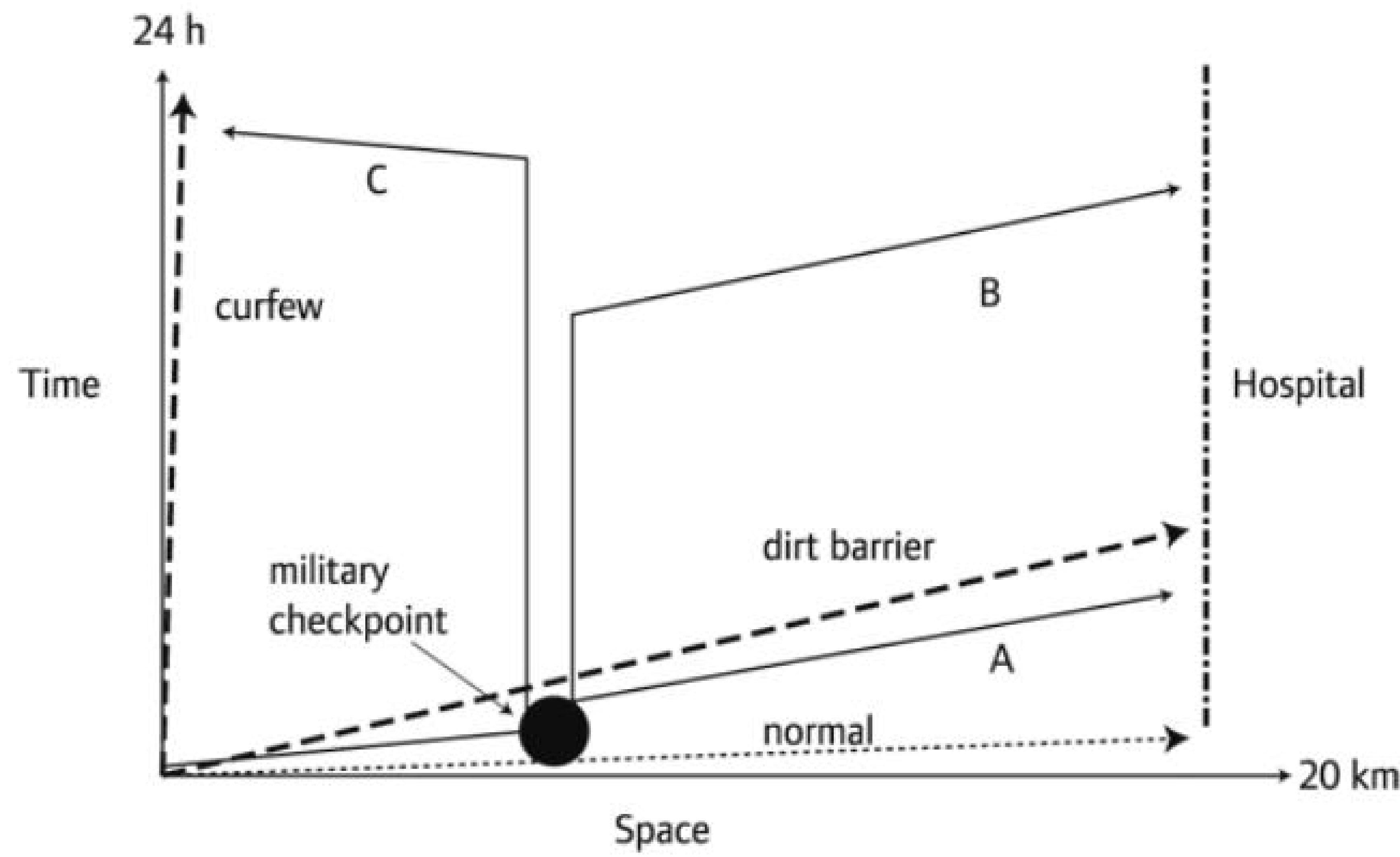
يوضح الرسم البياني التالي كيفية انقطاع العلاقة بين الزمن والمكان: المسافة الفاصلة بين بيت المريض والمستشفى هي ٢٠ كم؛ الخط المنقط الموجود أسفل الرسم يمثّل الوقت اللازم للوصول إلى المستشفى ضمن الظروف الطبيعية؛ الخط المتقطّع الموجود فوقه يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للوصول إلى المستشفى في حال وجود عقبة مادية تعوّق المرور في الطريق وضرورة العثور على مسار بديل؛ الخط المتقطّع الموجود في أقصى اليسار يمثّل حركة التنقّل في أثناء منع التجول، أي عندما يكون الفرد ملازماً للمنزل معظم الوقت. أهم الخطوط في سياق النقاش الذي نحن بصدده هو الخط الأسود الثخين الذي يمثّل مواجهة حاجز تفتيش مزوَّد بجنود، بما أن حاجز التفتيش هو أكثر ما يدمّر العلاقة بين الزمن والمكان. فمشاعر القلق، حتى في أوقات منع التجول التي يلازم فيها الناس منازلهم، لا تكون على تلك الدرجة من القوة مثلما هي عند حاجز التفتيش.

= منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، ارتفعت نسبة الولادات خارج المستشفيات في الضفة الغربية إلى ٢٩ بالمئة.

(٥٨) «Health Situation of Palestinian People Living in the Occupied Palestinian Territory,» World Health Organization (2002), http://www.who.int/mediacentre/news/statements/statement04/en>.

(٥٩) Ariel Handel, «What Is Left of the PlaceNamePalestinian Territories?: A Spatial Look,» paper presented at: The Politics of Humanitarianism in the Occupied Territories Conference, The Van Leer Jerusalem Institute (20-21 April 2004).

الرسم البياني
الزمان والمكان



تمثّل الدائرة السوداء حاجز التفتيش المزوَّد بجنود، وتمثّل الخطوط السوداء المتصلة بها بعض السيناريوهات الممكنة التي يُحتَمَل حدوثها لدى وصول الفلسطينيين إلى حاجز التفتيش؛ فقد يسمح الجنود للفلسطينيين بالعبور، وبالتالي يصل هؤلاء إلى المستشفى بأسرع ممّا يمكن أن يصلوا إليه في حال مواجهتهم عائقاً مادياً غير مزوَّد بجنود (الخط A). أو قد يضطر الفلسطينيون إلى الانتظار بضع ساعات، ومن ثم يُسمَح لهم بالعبور (الخط B). وهناك أيضاً احتمال أن ينتظر الفلسطينيون ساعات عديدة قبل أن يأمرهم الجنود بالعودة أدراجهم (الخط C). إن لبّ المشكلة هنا هو أن العملية برمّتها تحدِّدها أهواءُ الجندي الواقف على الحاجز، وبالتالي تبدو اعتباطية تماماً. أضف إلى ذلك أن الرحلة الفعلية إلى المستشفى غالباً ما تكون مؤكدَّة بدرجة أقل ممّا يظهر في هذا الرسم البياني، نظراً إلى وجود عدد من حواجز التفتيش العسكرية والعوائق الترابية بين منزل المريض والمستشفى. ورغم أن المريض قد يعبر بعض حواجز التفتيش والعوائق، فثمة إمكانية أن يُطلب منه عند الحاجز التالي العودة من حيث جاء.

إن لحالات منع التجول وحواجز التفتيش والعوائق تأثيراً يشمل الجميع، وليس فقط المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وهي تمزّق العلاقة بين الزمن والمكان، التي يعتبرها معظم الناس في الدول الغربية أمراً بديهياً. وهكذا تؤدي القيود المفروضة على حرية التنقّل، وتدمير البنى التحتية التي تدعم الحياة المجردة، إلى خلق شعور عميق بالارتباك. وبالتالي تتهاوى إمكانية حساب

المستقبل، ويفقد الإنسان الإحساس بامتلاك زمام الأمور. ويبدو الأمر كما لو أن الفرد تُرِكَ تحت رحمة القدر والأعمال الخيرية والإيمان.

رابعاً: انهيار الأمن وبروز حماس

نتيجة الوضع الذي أتينا إلى ذكره، شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة ظهور أربع صيرورات رئيسية:

الأولى: غياب الظروف التي تمكّن من إدارة المخاطر (شكلٌ ما من أشكال إمكانية التنبؤ). وهذه نقطة بالغة الأهمية لكي نفهم سبب هيمنة حماس، بما أن العلل التي تصيبنا تفقد الكثير من مغزاها المرتبط بالعناية الإلهية في حال توافر إمكانية حساب المستقبل، وعندما يصبح المجتمع هو الحَكَم العام المسؤول عن قدرنا. في مجتمع المخاطرة، يعرف المرضى الذين يحتاجون إلى غسيل الكلى والنساء الحوامل أن في إمكانهم الوصول إلى المستشفى وتلقّي العلاج خلال فترة محدّدة من الزمن، كما يعرف الأشخاص الأصحاء أنهم سيتلقّون العلاج الطبي في حال إصابتهم بالسرطان. في المقابل، عندما يصبح الوجود بكامله مهدَّداً يلفُّه القلق، غالباً ما نلاحظ انتفاء الطابع العلماني (delaicization) عن العالم، وهو وضع يصبح فيه الله الضامن المطلق ـ والوحيد ـ للعدل والسعادة. وفوق ذلك، يفقد مفهومُ الفرد، باعتباره إرادة حرة قادرة على وضع خطط للمستقبل تسترشد بها ذهنية مجتمع المخاطرة، مغزاه عندما يسود القلق الدائم، مثلما يفقد مغزاه أيضاً مفهومُ الاختيار بين مزوِّدي الأمان، وهو المفهوم الذي يميز «التدبيرية الجديدة». بالتالي يصبح الإيمان مصدر الأمل والضمان، لاسيما عندما يدعم مناصرو هذا التوجّه الإيماني دعوتَهم بنقدٍ عنيف للبنى السياسية والاقتصادية التي تقوم بالقمع، ويقدّمون خدمات اجتماعية تلطِّف من المعاناة.

الصيرورة **الثانية**: تنتج الكوارثُ الاجتماعية مجموعاتٍ سكانية جديدة تحتاج إلى المساعدة في البقاء على قيد الحياة وحسب. يقول عضو في إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية: «الجديد في هذه الانتفاضة هو أنها أفرزت أنواعاً جديدة من الحاجة، وهو ما أدى إلى زيادة عدد المستفيدين المحتملين وأنواع المجموعات الاجتماعية التي صارت تحتاج إلى مساعدات من هذا النوع»[٦٠].

---

(٦٠) «Islamic Social Welfare Activism in the Occupied Palestinian Territories,» International Crisis Group, p. 15.

تضم هذه المجموعات الجديدة، حالياً، ملاّك الأراضي وأصحاب الدكاكين والعائلات التي دمّرت الجرافات الإسرائيلية بيوتها ـ بعبارة أخرى، هذه المجموعات الجديدة لا تضم الفقراء فقط.

الصيرورة **الثالثة**: جرى إيجاد فراغ مؤسساتي، وهو ما أفسح المجال لنشوء مؤسسات تتمتع بخصائص تسبق تطور مجتمع المخاطرة. عقب اندلاع الانتفاضة الثانية، أصبحت المنظمات الأهلية والجمعيات الخيرية المزوّدَ الأساسي لخدمات الإنعاش الاجتماعي في الأراضي المحتلة، وكانت خدماتها تصل إلى ٦٠ بالمئة تقريباً من العدد الكلي للمستفيدين، وكان يليها في الترتيب الأنروا (أكثر من ٣٤ بالمئة) والسلطة الفلسطينية (٦ بالمئة فقط)[٦١].

الصيرورة **الرابعة** والأخيرة: تدمير ذهنية المخاطرة يؤدي إلى تمزيق اللحمة الاجتماعية، وذلك نظراً إلى اختفاء المؤسسات والنظم السياسية العامة التي تؤدي إلى نزع فردانية المجتمع عن طريق تجميع المصالح الإنسانية (الضمان الاجتماعي، على سبيل المثال). بعبارة أخرى، يجري تقويض أسس التكافل (بمعناه التعاقدي مقابل معناه الديني أو الثقافي ـ الأثني)، وهو ما يفسح المجال لأشكال أخرى من التكافل.

الفكرة الهامة هنا هي أن تلك التطورات المؤلمة يمكن فهمها أيضاً باعتبارها فرصة سانحة، عرفت حماس كيف تستفيد منها؛ إذ إنها تابعت سياستها في تقديم المساعدات على أساس الحاجات الاقتصادية ـ الاجتماعية، لا على أساس معايير دينية أو سياسية، فلم تكن العائلات التي تعاني مصاعب اقتصادية مضطرة إلى أن تكون من المنتسبين إلى حماس، أو حتى من المسلمين المتدينين، لكي تستطيع الحصول على المساعدات. يقول أحد مديري جمعية خيرية إسلامية: «أدى تنامي معدل الفقر إلى تزايد الضغوط على منظمتنا، فنحن نتلقّى عدداً من الطلبات المقدمة أكبر كثيراً ممّا كنا نتلقّاه سابقاً»[٦٢].

وسرعان ما برزت المنظمات الخيرية المرتبطة بحماس في الأراضي المحتلة.

---

(٦١) «Food and Cash Assistance Programmes, October 2000-August 2001: A Brief Overview,» United Nations Office of the Special Coordinator for the Middle East Peace Process and United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (Jerusalem) (2001), p. 18.

(٦٢) «Islamic Social Welfare Activism in the Occupied Palestinian Territories,» International Crisis Group, p. 15.

وقد وردَ في تقرير بشأن النشاط الإسلامي في مجال توفير الخدمات الاجتماعية أن المنظمات الإسلامية بمجموعها كانت، بحلول عام ٢٠٠١، أكبر مانح للمواد الغذائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد الأنروا. وتقول ريما حمامي، وهي سوسيولوجية من جامعة بير زيت، إنه استناداً إلى المسوح التي جرت لتقييم مدى توفير الإعانات والضرورات الملحة في أثناء الانتفاضة، ورد اسم زكاة، وهي منظمة خيرية إسلامية، بمعدل ١٠ بالمئة و١٨ بالمئة (حسب الفترة)، باعتبارها المنظمة التي قدمت الدعم المطلوب. ومرة أخرى، كان ترتيب الجمعيات الخيرية المرتبطة بحماس يأتي مباشرة بعد الأنروا؛ فقد قدَّمت تلك الجمعيات من الخدمات الملحة والإعانات المالية أكثر ممّا قدمته السلطة الفلسطينية. وكان دور الجمعيات الأهلية العلمانية ضئيلاً بحيث وردت في المسح ضمن تصنيف «فئات أخرى»(٦٣)، وهذه نقطة بالغة الأهمية، نظراً إلى أنها تشير إلى أن المؤسسات الخيرية ومؤسسات الرعاية الصحية التابعة لحماس، التي تتميز بغياب الخطوط العامة والمعايير الثابتة التي تحكم تقديم الخدمات، قد نمت بصورة دراماتيكية، في حين أن المنظمات الأهلية العلمانية، التي تطورت وفق خطط شاملة على مستوى الأمة ووفق إمكانية للحساب من نوع ما ـ وهي مواصفات مجتمع المخاطرة ـ فشلت في الاستفادة من الوضع.

نجد، من ناحية، أن شبكة حماس الخاصة بمرافق الإنعاش الاجتماعي والرعاية الصحية تشبه نوع شبكات الجمعيات الخيرية السابقة لنشوء مجتمع المخاطرة؛ فلا يوجد برنامج أو مخطط عام يربط بين مختلف مزوّدي الرعاية الصحية بما يشكّل منظومة رعاية صحية وطنية فعالة وكفوءة. ذلك أن الأسلوب الذي تعمل شبكة المنظمات الخيرية بموجبه، وهو يتسم بالعشوائية والبدائل المؤقتة، يتناقض مع التخطيط وإمكانية الحساب اللذين يرتكز عليهما مجتمع المخاطرة. ومن ناحية أخرى، لا تنطبق على حماس مواصفات المؤسسات السابقة لنشوء مجتمع المخاطرة، فهي لم تتخلَّ عن مفهوم التكافل العصري الذي يلجأ إلى العمل الجماعي والتخطيط والوقاية والتأمين للتكيف مع الكوارث الطبيعية والأمراض والمحن الأخرى. على سبيل المثال، تطبّق شبكاتُ مرافقِ الرعاية الصحية بعضَ الممارسات والأفكار الخاصة بمجتمع المخاطرة،

(٦٣) Rema Hammami, «Palestinian NGOs, the Oslo Transition and the Space of Development,» conference paper, Birzeit University (February 2002), p. 23.

كالطب الوقائي والتنظير بالأشعة. وبالتالي، لم يستتبع تدمير مجتمع المخاطرة الفلسطيني تراجعاً إلى الماضي لكنه، على العكس، أفسح المجال لظهور حركة اجتماعية تلي عادة نشوء مجتمع المخاطرة.

ورغم أن حماس تبنَّت خصائص معيّنة سابقة للحداثة، شأنها شأن معظم الحركات الإسلامية المعاصرة الأخرى، فإنها تُعتبر ظاهرة بعد حداثية[٦٤]. ومع أنها تتبنّى «السردية الحاسمة» (grand narrative)، وهي بهذا المعنى ترفض أحد أسس ما بعد الحداثية، فإنها تنتقد أشد الانتقاد مشروعَ التنوير، «افتراض تطور شامل يستند إلى العقل»، والأسطورةَ البروميثية[*] (promethean) المعاصرة القائلة بسيطرة البشرية على مقاديرها، وقدرتها على حل جميع مشكلاتها[٦٥]. أضف إلى ذلك أن حماس لا تنادي بالعودة المباشرة إلى فهم حرفي للنص الديني، بما أن الحركة تمزج بدعوتها محاولةً لا تعرف الكلل للدخول في المنظومة السياسية، ولتعبئة الشعب الفلسطيني، ولإيجاد منظمة تنبض بالحيوية سعياً إلى استلام السلطة السياسية والمحافظة عليها[٦٦]. بعبارة أخرى، تدبّرت حماس أمر كسب تأييد الجماهير لأنها، وبأساليب عديدة، تبنّت ذهنية لاحقة للمخاطر، لا ذهنية سابقة لها.

هيمنة حماس، كما حاولنا أن نبيّن، ليست ناجمة فقط عن رد فعل الحركة على المشروع الكولونيالي الإسرائيلي، بل هي إلى جانب ذلك أحد الآثار المترتّبة على ذلك المشروع. والمفارقة أن نقد الإمبريالية الثقافية الغربية والهيمنة الغربية في مرحلة ما بعد الكولونيالية، يرتبط أيضاً بظواهر حديثة مختلفة، مثل انتشار التعليم العالي والتمدّن ونشوء أسواق واسعة للكتب والصحف الإسلامية الزهيدة الثمن

---

(٦٤) Faribah Adelkah, «Transformations of Mass Religious Culture in the Islamic Republic of Iran,» in: Jeff Haynes, ed., Religion, *Globalization and Political Culture in the Third World* (Hampshire, UK: Macmillan Press, 1999); Anouar Majid, «Can the Postcolonial Critic Speak?: Orientalism and the Rushdie Affair,» *Cultural Critique* (Winter 1995-1996), pp. 5-42, and C. A. O. Van Nieuwenhuijze, «Islamism: A Defiant Utopianism,» *Die Welt des Islams*, vol. 35, no. 1 (1995), pp. 1-36.

(*) نسبة إلى بروموثيوس، وهو شخصية يونانية أسطورية، سرق النار من الآلهة وعلّم البشر استعمالها. (المترجمة)

(٦٥) Jeff Haynes, «Religion, Securalization and Politics: A Postmodern Conspectus,» *Third World Quarterly*, vol. 18, no. 4 (1997), p. 751.

(٦٦) Fred Halliday, «The Politics of Islam, A Second Look,» *British Journal of Political Science*, vol. 25, no. 3 (1995), p. 400.

وكثرة البرامج التلفزيونية والإذاعية الدينية(٦٧). وضمن المسار نفسه، جرى صوغ حركة حماس، شأنها شأن الحركات الإسلامية الأخرى، من خلال تفاعلها مع العولمة(٦٨). وفي سياق مختلف إلى حد ما، يبيّن هالدون غولاب على نحو مقنع كيف أن تفكّك المزاعم الشائعة حول الحضارة الغربية أدى إلى تنامي الإدراك بأن الغرب، أيضاً، هو ثقافة محلية تحمل مشروع هيمنة خاصاً بها. وقد سمح هذا الإدراكُ بانتشار بعض الرؤى الحضارية البديلة. بالتالي ليس ممّا يثير الاستغراب أن تجد الأفكارُ الإسلاموية المناوئة للغرب، التي تتبنّى الدفاع عن الأطراف في مواجهة المركز، آذاناً صاغية بين أوساط جيل جديد من الطلاب والمثقفين الآخرين الذين يفهمون الثقافة الدينية لا باعتبارها عودة إلى الماضي، بل باعتبارها موقعاً للتجديد الاجتماعي(٦٩). وينطبق هذا الوصف على العديد من قادة حماس انطباقاً تاماً، فهُم من الأطباء والمهندسين والمحامين، ومن مهن أخرى، يحملون إحساساً دينياً بالعدالة يتسم، من نواحٍ عدة، بأنه متجاوز للوطني وللاجتماعي، وبأنه يمثّل جواباً عن وعود الحداثة التي لم تتحقق(٧٠). وهكذا نجد أن مناصري حماس يفنّدون الحقائق المطلقة والوعود غير المتحققة التي ينادي بها الغرب، ويتبنّون في الوقت نفسه العديد من جوانب الحداثة(٧١). بالتالي، لا تختلف حماس عن الحركات الإسلامية الأخرى التي تستفيد باستمرار من التقنيات الحديثة، وتعتمد على الآلات والأجهزة العصرية لتحقيق أهدافها، وينطبق ذلك على نحو خاص في مجال خدمات الرعاية الصحية(٧٢).

(٦٧) R. Hefner, «Multiple Modernities: Christianity, Islam and Hinduism in a Globalizing Age,» *Annual Review of Anthropology*, vol. 27 (1998), pp. 83-104.

(٦٨) Haldun Gülalp, «Globalization and Political Islam: The Social Bases of Turkey's Welfare Party,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 33, no. 3 (2001), pp. 433-448.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٤٤٣، و Adelkah, «Transformations of Mass Religious Culture in the Islamic Republic of Iran».

(٧٠) Gülalp, Ibid., p. 443.

(٧١) Majid, «Can the Postcolonial Critic Speak?: Orientalism and the Rushdie Affair,» pp. 7-8.

يعتقد نزيه أيوبي أن من الخطأ الاعتقاد أن شكل «الحكم الإسلامي» القائم في إيران حالياً، والمتأثر إلى حد كبير بأفكار الخميني، هو، وبأي معنى أساسي، حكم تقليدي أو خاضع للأعراف؛ فالخميني لم يقم وببساطة باستعادة منظومة معتقدات قديمة، بل خرج بمفهوم مؤدلج أعيد تفسيره من المنظومة القديمة، ورأى في تلك الصيغة الاستثنائية التي تجمع بين الحديث والتقليدي أحد أسباب النجاح الأولي للثورة الإيرانية. انظر: Nazih Ayubi, «The Politics of Islam in the Middle East with Special Reference to Egypt, Iran and Saudi Arabia,» in: Haynes, ed., Religion, *Globalization and Political Culture in the Third World*, pp. 86-87.

(٧٢) Van Nieuwenhuijze, «Islamism: A Defiant Utopianism,» p. 16.

في المجتمعات السابقة لمجتمع المخاطرة، كما يقول إيوالد، كان البشر «يتوضّعون في المجتمع جنباً إلى جنب»، في حين أن التأمين، في مجتمع المخاطرة، قد ساهم مساهمة كبيرة في إيجاد التكافل، بما أن «الاختراق المتبادل للأرواح والمصالح يؤسس تكافلاً وثيقاً بين [الكائنات البشرية]»(٧٣). وعلى غرار الوضع السائد في مجتمع المخاطرة، يُعتبر التكافل مكوّناً مركزياً في شبكة الإنعاش الاجتماعي التابعة لحماس، لدرجة أن ذكر التكافل يرد عدة مرات في ميثاق الحركة(٧٤)؛ إذ ورد في المادة ٢٠ أن «المجتمع المسلم هو مجتمع التكافل الاجتماعي»، وورد في المادة ٢١: «التكافل الاجتماعي يعني تقديم المساعدة للمحتاجين، سواء منها المساعدة المادية والمعنوية، أو المساعدة على القيام بأمور معيّنة. ومن واجب أعضاء حركة المقاومة الإسلامية العناية باحتياجات الناس [بنفس] الطريقة التي يعتنون بها بمصالحهم الخاصة، وعليهم ألا يدّخروا وسعاً في الوفاء بتلك الاحتياجات والحفاظ عليها»(٧٥). لكن مفهوم حماس للتكافل يختلف عن المفهوم الذي يتطور في مجتمع المخاطرة، لأن إنتاج مفهوم حماس لا يعتمد فقط على مصالح مؤسساتية مشتركة، بل إنه يتشكّل أيضاً من خلال الإيمان والأخوّة.

يستنتج واضعو التقرير المذكور سابقاً بشأن أنشطة الإنعاش الاجتماعي الإسلامية أن في حين لا يمكن قياس مدى تأثير الأعمال الخيرية التي تقوم بها حماس في شعبيتها، فإن الصورة الإيجابية للمنظمة ترتبط، وإلى حد كبير، بفاعلية الخدمات الاجتماعية التي توفّرها، لاسيما لدى مقارنة تلك الفاعلية بضعف السلطة الفلسطينية(٧٦). إذا أخذنا في الاعتبار مجال الخدمات التي تقدمها حماس وما توفِّره من إحساس بالتكافل، فإن النتيجة التي توصل إليها التقرير تُعتبر دقيقة بلا شك، لكنها تضع الأعراضَ موضع الأسباب؛ فالمسألة هنا لا تتعلّق بما إذا كانت منظمات الإنعاش الاجتماعي التابعة لحماس قد ساعدت الحركة في كسب التأييد الشعبي، بل يتعلق بالسبب الذي جعل شبكة

(٧٣) Ewald, «Insurance and Risk,» p. 207.

(٧٤) هناك عدة ترجمات لميثاق حماس. استخدمنا في هذه الدراسة الترجمة الواردة في: *Mishal and Sela, The Palestinian Hamas: Vision, Violence, and Coexistence*, pp. 175-99.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ١٨٨-١٨٩. تعبير التكافل الاجتماعي يعني حرفياً «تحمُّل أفراد المجتمع مسؤولية بعضهم البعض»، أي المسؤولية المشتركة.

(٧٦) «Islamic Social Welfare Activism in the Occupied Palestinian Territories,» International Crisis Group, p. 25.

الأعمال الخيرية التابعة لحماس تُحقِّق هذا النجاح الكبير. يتضح جوابُ هذا السؤال لحظةَ وضْعِنا في الاعتبار تدمير المؤسسات الحكومية الفلسطينية وانهيار جميع مصادر الضمان الاجتماعي، وإثارة حالة من القلق الدائم. وضمن هذا السياق، تجري إعاقة تطوّر ذهنية المخاطرة التي يسترشد بها المجتمع الحديث، وتصبح الصيغة بعد الحداثية للدِّين، التي تجمع بين الإيمان والانتقاد القاسي للمشروع الكولونيالي الإسرائيلي، هي بوابة الأمل الوحيدة بالنسبة إلى العديد من الأشخاص.

وهكذا نجد أن الادّعاء القائل إن شعبية حماس مُستمَدَّة من شبكة الأعمال الخيرية والإنعاش الاجتماعي العائدة إليها يُخفي مسألتين أساسيتين، **الأولى** هي أن هذا الادعاءُ يُسقط من الاعتبار أن إسرائيل أنتجت وضعاً أصبحت فيه الحاجة ماسة إلى المؤسسات الخيرية. وعند مستوى أعمق، [المسألة **الثانية**] يحجبُ هذا الادعاء حقيقة أن الشعور الساحق بالقلق يؤثر في أسلوب تفكير الناس وتصرفاتهم. وهناك العديد من المنظمات العلمانية التي تقدم خدمات الإنعاش الاجتماعي ـ اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية، على سبيل المثال ـ لكنها، بخلاف حماس، لم تتنام قوتُها نتيجة الوضع. والسبب هو أن الذهنية التي تدير تلك الأنشطة هي ذهنية حديثة، تستند إلى حسابات المخاطر، في حين أن حماس، وإلى جانب انتقادها للسياسات الإسرائيلية وتقديمها للخدمات الاجتماعية، تؤكد أهمية الإيمان والقدر والتقدير الإلهي، وهي رؤية تلقى صدى ذا صدقية في سياق الدمار الشامل والقلق المطلق. والواقع أن مفهوم حماس القائل «إذا الإيمان ضاع فلا أمان» (ميثاق حماس)، يفترض وجودَ عالم قلق يفتقر إلى اليقين، حيث يُعتبَر الله الضامن المطلق ـ والوحيد ـ للعدالة والأمان. لكن حماس، في الوقت نفسه، تتبنّى العديد من المزايا التي تطورت في فترة الحداثة، وهي مزايا تتراوح بين التقنيات العصرية وأشكال العمل السياسي الأكثر تطوراً.

لنأخذ مثلاً مقابلة أجريت في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ مع أحد قادة حماس، وهو عبد العزيز الرنتيسي، حيث سئل إن كانت دراسته للطب لا تتعارض مع موقفه المتشدد ضمن حركة حماس (أجريت المقابلة قبل عام تقريباً من اغتياله). أجاب الرنتيسي:

في عام ١٩٨٥، حاصر الجنود عيادتي في خان يونس لمدة ٤٥ يوماً،

ومنعوا مرضاي الصغار من الوصول إلى العيادة. وكان القرار قد اتُّخذ بهدف منعي ومنع الدكتور محمود الزهار (قيادي آخر في حماس) من إنشاء مدرسة تمريض. في الفترة نفسها، مرضتْ فتاة إسرائيلية، وهي ابنة ضابط شرطة في خان يونس. لم ينجح العلاج في تل أبيب في شفائها. قيل للأب إن الرنتيسي فقط هو من يمكنه معالجتها. وهكذا أحضرها والدها لأعالجها. في الواقع لا أذكر مرضها. ترددْتُ في البداية. فكَّرت في جميع الأطفال الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من الحصول على العلاج. لكنني وافقت في النهاية. كتب الله لها الشفاء، وتحسنت صحتها خلال ٢٤ ساعة(٧٧).

رغم أن إجابة الرنتيسي تنطوي على أكثر من بُعد، فإن ما يهمنا هنا هو الطريقة التي يستحضر بها ذكر الله. فقد سئل عن المغزى الذي تحمله دراسته للطب وأثر العلم والأساليب العلمية في فكره السياسي، فجاءت إجابته تصوّر المجال الطبي وكأن الله هو الذي يقرر مساره بالمطلق، وليس المعارف العلمية والدراية. يدرك الرنتيسي أن الإمكانات التقنية والخبرات الطبية في غزة متدنية مقارنة بالخدمات المتوافرة في إسرائيل، وبالتالي يستطيع المريض، من منظور طبي، الحصول على علاج أفضل في إسرائيل. يلمح الرنتيسي في المقابلة إلى أنه يمتاز عن نظرائه الإسرائيليين لأن الله في صفه، وهو ما يشير إلى أن الطب، في رأيه، يندرج ضمن مجال التقدير الإلهي والإيمان. لكنه، في الوقت نفسه، لا يهجر الطب، وإنما يستمر في ممارسته.

خامساً: إعادة النظر في نظرية المخاطرة

يقودنا تقصّي منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية إلى استنتاج مفاده أن المنطق الذي يحكم الاحتلال العسكري الإسرائيلي تغير بمرور الزمن(٧٨)؛ ففي حين حاولت إسرائيل خلال العقدين الأولين من الاحتلال إدارة شؤون الفلسطينيين من خلال توفير شكل ما من أشكال الأمان ضد المحن التي قد يحملها المستقبل، فإنها جهدت، منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، في السيطرة على الفلسطينيين عن طريق إنتاج حالة القلق الدائم وعدم الأمان. وقد أدى الدمار

(٧٧) Amira Hass, «What the Doctor Orders,» *Ha'aretz*, 22/6/2003.

(٧٨) انظر أيضاً الفصل الخامس في هذا الكتاب.

العنيف الذي ألحقته إسرائيل بالبنى التحتية للوجود الفلسطيني وبآليات الضمان الاجتماعي إلى تمكين حماس ـ أعدى أعداء إسرائيل. وهذا يعزز الادعاء النظري الذي تقدمت به سوزان باك مورس، المتعلّق بـ «جدلية السلطة»، وهو المفهوم القائل إن السلطة تنتج مكامن ضعفها(٧٩).

كما أن النتائج التي توصلنا إليها تتناسب مع عدد من الاستنتاجات النظرية حول نظرية المخاطرة:

أولاً، يكشف تدميرُ مجتمع المخاطرة الفلسطيني صيرورةً اجتماعية كانت قد أُهمِلت في الأدبيات الخاصة بالمخاطرة؛ ففي حين يؤكد الباحثون في مجال المخاطرة استحالة حساب بعض المخاطر المعيّنة بسبب صيرورات عالمية، مثل الدمار البيئي والتهديد بالهجمات النووية من قبل فاعلين حكوميين وغير حكوميين، توحي الحالة التي نحن في صدد دراستها أن عدداً متنامياً من الصيرورات المحلية يؤدي أيضاً إلى استحالة حساب المخاطر. ونحن أكدنا، لدى التركيز على الاحتلال الإسرائيلي، أن الممارسات المستخدَمة لإدارة السكان الفلسطينيين والسيطرة عليهم ولّدت شعوراً بالتعسفية، وبالتالي جعلت من المستحيل عملياً حساب المستقبل. ورغم أن الفلسطينيين في الأراضي المحتلة اعتادوا، لاسيما في السنوات الست الماضية، على التدمير الجائر للمباني والبنى التحتية، وعلى الإعدامات المخالفة لكل قانون، وعلى الفقر المدقع، وحواجز التفتيش العشوائية، ومنظومة التصاريح البالغة القسوة، فإن اعتيادهم على هذا الواقع لا يستتبع بالضرورة إمكانية وضع الخطط الكفيلة بتقليص المخاطر وبتوزيعها.

ثانياً، يبدو أن ثمة فروقاً عديدة بين أساليب عمل كل من الصيرورات المحلية والعالمية. إذ إن الصيرورات العالمية لا تميز، نوعاً ما، بين الشعوب المعرّضة لتأثيرها، رغم أن التأثير المذكور غالباً ما يمر عبر مجموعة من العوامل الاجتماعية؛ فالكوارث البيئية، مثلاً، تؤثر في شعوب الدول المتطورة بدرجة أقل حدّة ممّا تؤثر به في شعوب الدول المتخلّفة، وتؤثر في الدول الغنية بأقل ممّا تؤثر في الدول الفقيرة. نجد في المقابل أن الصيرورات المحلية التي تُنتِج مشاعر القلق الدائم غالباً ما تستهدف جماعات سكانية

(٧٩) Susan Buck-Morss, *Thinking Past Terror* (New York: Verso, 2003), p. 23.

محدّدة تقبع في الدرك الأسفل من السلّم الاجتماعي: الطبقة الفقيرة، أو النساء وبعض المجموعات العرقية المعيّنة، أو المجموعات الإثنية أو الدينية أو القومية. ورغم أننا لم نجر بحثاً معمّقاً في مناطق جغرافية أخرى، أو في قطاعات اجتماعية أخرى، يبدو أن في الإمكان تمييز صيرورات مماثلة في دارفور والعراق والشيشان وأفغانستان، وفي مناطق أخرى تتناوشها النزاعات، حيث يعاني الشعب المحلي أو قطاعات منه مشاعر القلق الدائم. ونؤكد هنا أن هذا القلق غالباً ما يجري إثارته عمداً واستخدامه سلاحاً لتسريع تحقيق أهداف سياسية. لكن مناطق النزاعات ليست بتلك المناطق الوحيدة التي تؤدي فيها الصيرورات المحلية إلى استحالة حساب المخاطر، فهناك تطورات مماثلة بدأت تتكشف ـ وإن بدرجة أقل من الحدّة ـ في العديد من الديمقراطيات الليبرالية. ونحن نشير بالتحديد إلى صيرورات ترتبط بتفكيك دولة الرعاية، وتترك عدداً متنامياً من الأشخاص بلا مأوى ورعاية صحية أساسية، بل حتى بلا طعام، هذا إذا لم نقُل بلا رواتب تقاعدية وأشكال الضمان الأخرى.

ثالثاً، تؤدي تلك الصيرورات المحلية إلى تقويض الذهنية التي يرتكز عليها مجتمع المخاطرة. ورغم وجود محاولة متعمّدة سابقة لجعل المخاطر قابلة للحساب، بهدف تسريع تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية محددة، فإن الحالة قيد الدراسة تفضي إلى الاستنتاج بأن المخاطر، حالياً، يجري جعْلها غير قابلة للحساب بهدف تسريع تحقيق أهداف جديدة، ليس أقلّها إعاقة العمل السياسي والتقليص الدراماتيكي للفضاء العام. **أخيراً**، يفسح تدميرُ ذهنية المخاطر التي توفّر الأمان وتضمن بذلك الاستقرار الاجتماعي، المجالَ لذهنية أصولية بعد حداثية.

تثير الصيرورات المحلية التي أتينا إلى وصفها عدة مواضيع مقلقة، وسوف نبحث في اثنين منها بإيجاز. **أولاً**، كيف تؤثر تلك الصيرورات المحلية في أفراد المجتمع كأفراد؟ **ثانياً**، ما هي التداعيات السياسية لتلك الصيرورات؟ ورغم أن كلاً من هذين الموضوعَيْن يستحق معالجة مطوّلة، فإنه لا يسعنا هنا سوى تقديم بعض الإجابات السريعة غير النهائية.

قد يفيدنا في هذا المجال استحضار آراء حنه أرندت كإضافة إلى نظرية المخاطرة. كانت أرندت لتدّعي أن الناس بقدْر ما يعجزون عن التخطيط المسبق، فهُم يتحوّلون إلى حيوانات عاملة (animal laborans)؛ بشر تتركّز

أنشطتهم على العمليات البيولوجية التي تحفظ الحياة. وبالفعل، توحي النتائج التي توصّلنا إليها أن معظم الفلسطينيين يسيّرهم حالياً الدافع الملحّ لتأمين ضرورات الحياة ـ الدفاع عن النفس، الطعام، المأوى، الإنجاب ـ وهي مهمة تقوم بها العائلة يومياً، وتساعدها في ذلك المنظمات الخيرية أحياناً. وبالتالي، يجري تقويض الشكلين الآخرين من النشاط الإنساني اللذين تحددهما أرندت، وهما العمل والفعل. وبحسب تحليلها، فإن اختزال النشاط البشري إلى العمل الحيواني ينطوي على مضامين بعيدة المدى بالنسبة إلى الفضاء السياسي، بالنظر إلى أنه لا يتيح سوى مجال ضئيل، هذا إذا أتاح، للعمل السياسي، وهو الفاعلية التي يمكن للبشر بواسطتها البدء بشيء جديد من خلال الأفعال والأقوال. تقول أرندت إنه عندما يتحول البشر إلى حيوانات عاملة، فإن ما يتبقى هو «قوة طبيعية»، قوة صيرورة الحياة ذاتها، وهي قوة يخضع لها كل البشر وكل الفعاليات البشرية على نحو متساوٍ... هدفها الأوحد، إن كان لها هدف، هو بقاء الإنسان كنوع حيواني. لا تعود هناك حاجة إلى أية قدرة من القدرات الأرقى للإنسان في عملية ربْط الحياة الفردية بحياة النوع الحيواني؛ [تصبح] الحياة الفردية جزءاً من صيرورة الحياة، ولا يعود هناك ضرورة سوى للعمل من أجل تأمين استمرارية حياة الفرد وحياة عائلته[(٨٠)].

والواقع أن أرندت، في كتابها *The Human Condition*، تنتقد فكرة هيمنة العمل، بما أن هذه الهيمنة تقيّد البشر بالحاجات الضرورية، وتؤدي إلى فقدانهم كل إحساس بما يشكّل الحرية الحقيقية والحياة العامة المشتركة. ولا حاجة بنا طبعاً إلى تبنّي التمييز الصارم الذي تقيمه أرندت بين المجال الخاص والمجال العام، أو بين المجال السياسي والمجال الاقتصادي، لكي ندرك أن اختزال أفراد المجتمع إلى حيوانات عاملة يؤدي إلى تقلّص دراماتيكي للفضاء العام، وإلى تقويض العمل السياسي ـ بالمعنى الذي تتبنّاه أرندت. فمن جهة، يتسبب تضخيم شأن العمل في عزل الأفراد لأنهم يركّزون جهودهم على تأمين ضرورات الحياة، وبالتالي تضعف ميولُهم إلى الممارسة السياسية. ومن جهة أخرى، يفقد أولئك الأفراد خصوصيتهم ويتحولون إلى مجرد ذرات ضمن كتلة.

(٨٠) Hannah Arendt, *The Human Condition* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1958), p. 321.

وفي رأي أرندت أن «ما يجعل من الصعب تحمّل مجتمع الجماهير ليس عدد الأشخاص، أو على الأقل هذا ليس السبب الرئيسي، بل كون العالم بين أولئك الأشخاص قد فقد القوة اللازمة لضمّهم بعضهم إلى بعض، وللربط بينهم ولفصلهم بعضهم عن بعض»[٨١]. بالتالي ترى أرندت أن الانشغال التام بصيرورة الحياة، والانهماك بها والتركيز عليها، كل ذلك يؤدي إلى نزع التسييس، وإلى الانصراف عن شؤون العالم. وكان في إمكان أرندت أن تضيف أن السياسي أيضاً تم تدميره في الأراضي المحتلة لأن السياسة يغلب أن تُلغى حين يسود العنف. هذا الادعاء يستند إلى تأكيد أرسطو من أن الكلام شرط أساسي للعمل السياسي، وإلى رأي أرندت بأن العنف لا طاقة له على الكلام، وأن «الكلام يبدو عاجزاً عندما يواجَه بالعنف»[٨٢].

لكننا نخالف تقييم أرندت من أن صيرورات كهذه، بحد ذاتها، من شأنها تدمير السياسي أو الفاعلية السياسية، وخصوصاً لأننا نعتبر كلاً من العنف والتركيز على صيرورة الحياة تجلياتٍ محسوسة لنوع معيّن من السياسة. وبهذا المعنى، نجد أنفسنا أكثر انسجاماً مع الرأي الذي يقدّمه والتر بنجامين في كتابه *Critique of Violence*، حيث يؤكد أن العنف جزء لا يتجزأ من السياسة، سواء في فرض القانون أو في مقاومته[٨٣]. بالتالي، فإن الانتفاضة الثانية وردّ الفعل الإسرائيلي عليها هما حدثان سياسيان رغم سمة العنف التي يتصفان بها. مع ذلك، نحن نعتقد أن الصيرورات التي وصفناها تشير إلى التلاشي الدراماتيكي للفضاء العام في الأراضي المحتلة، وهكذا تصبح أفكار أرندت مناسبة لفهم الكيفية التي يتأثر بها الفرد والسياسي. وجود الفضاء العام هو شرط إمكانية حدوث **فعالية سياسية من نوع ما**؛ فعالية تسترشد بالحوار الصريح والقدرة على إحداث تغيير اجتماعي من خلال النقاش والإقناع.

إذاً، إذا كنا حتى الآن قد حاولنا البرهنة على أن تدمير ذهنية المخاطر تسهل بروز حماس، وبما أن هذا التدمير يفسح المجال لذهنية دينية بعد حداثية

---

(٨١) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٨٢) Hannah Arendt, *On Revolution* (London: Penguin Books, 1963), p. 19.

(٨٣) Walter Benjamin: «Critique of Violence,» translated by Edmund Jephcott, in: Walter Benjamin, *Selected Writings, Volume 1: 1913-1926*, edited by Marcus Bullock and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996).

تؤكد الإيمان والتقدير الإلهي وتنتقد المشاريع الإمبريالية والكولونيالية الغربية، فإننا نود أن نضيف أن التركيز الفردي على تأمين الحاجات اليومية وما نجم عن ذلك من تقلّص في الفضاء العام، وهما من تأثيرات استحالة حساب المخاطر، قد ساهما أيضاً في هيمنة حماس. كما يبدو أن في حين يُعتبر تقليص الفضاء العام وانكفاء الفاعلية السياسية نتيجتين مباشرتين لحالة القلق الدائم، نجد أن بروز الأصولية يتزامن، فعلياً، مع هاتين الظاهرتين. بالتالي، نحن لا نفترض هنا أن تدمير ذهنية المخاطر يؤدي بالضرورة إلى بروز أصولية بعد حداثية. بل نود القول فقط إن تقلّص الفضاء العام يزيد من إغراء تبنّي موقفٍ أصولي ينادي بوجود حقيقة وحيدة، وتبنّي وجهةِ نظر تقول إن أشخاصاً معينين في إمكانهم الوصول إلى تلك الحقيقة وتوجيه الآخرين نحوها. هذا احتمال واحد فقط من بين احتمالات عديدة، والسبب في حدوثه في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى حد كبير على الأقل، يعود إلى وجود حركة دينية بعد حداثية تتمتع بالحيوية، من الأصل، وإلى قدرة تلك الحركة على استغلال الوضع.

تبدو التطورات الأخيرة في لبنان وكأنها تشير إلى أننا نشهد نمطاً، سواء من حيث المنطق العسكري الإسرائيلي أو من حيث تأثير أنشطته العسكرية في مجتمع المخاطرة، وفي الفضاء العام، وفي هيمنة أصولية دينية بعد حداثية. فقد استهدفت إسرائيل، في هجماتها على لبنان صيف عام ٢٠٠٦، البنى التحتية المدنية في البلد، ودمرت العديد من الآليات التي تُدار بها المخاطر. ورغم أن تلك الهجمات التي استهدفت البنى التحتية المدنية لقيت اهتماماً عالمياً، فإنها لم تعد كونها تكثيفاً لاستراتيجيا إسرائيلية يجري العمل بها منذ ثلاثة عقود تقريباً. وهنا نود التأكيد أن هذه الاستراتيجيا ساهمت في تقوية حزب الله؛ فاللافت أن حزب الله بدأ، قبل حرب عام ٢٠٠٦، يفقد بعض مواقعه في لبنان بسبب الانخفاض الكبير في عدد التدخلات الإسرائيلية، لاسيما منها التدخلات التي تستهدف بنى تحتية مدنية. وكانت نتيجة قرار إسرائيل باللجوء ثانية إلى استراتيجيتها في ضرب المواقع المدنية هي تمكين حزب الله، بحيث أصبح هناك احتمال كبير في أن يسيطر حزب الله على المؤسسات السياسية في لبنان، مثلما فعلت حماس في الأراضي المحتلة.

قد توحي الدراسة المتعجلة بأن اختزال الفرد إلى حيوان عامل وتقليص الفضاء العام أصبحا أكثر وضوحاً في مناطق أخرى من العالم أيضاً، نتيجة

صيرورات محددة تقوض إمكانية حساب المخاطر. ويبدو أن ذهنية المخاطرة ـ حتى في صيغتها المختصرة والفردية المسمّاة «التدبيرية الجديدة» ـ ليست موجودة ضمن أوساط قطاعات كبيرة من الشعوب المعنيّة. فليس ما يحكم سلوكيات تلك الشعوب هو تقنيات الحاكمية العصرية أو التقنيات النيوليبرالية لِبَثّ «روح الإقدام» في الذات، بل يحكمها القمع والإقصاء والقوة الصرفة، المترافقة بتعليق القانون[٨٤]. وضعٌ كهذا، كما حاولنا أن نوضح، لا يدع مجالاً لظهور النموذج الجمهوري العصري من الحياة السياسية.

(٨٤) Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life, translated Daniel Heller-Roazen* (Stanford, CA: Stanford Univerity Press, 1998).

ملحـق
أوراق الاحتلال (٨)

الإجراءات العسكرية التي تنظم حركة الأشخاص المرضى من الانتفاضة الأولى إلى الانتفاضة الثانية (مقتطفات)

الإجراء الأول الذي يعود إلى الانتفاضة الأولى يعكس الاستخدام المتتالي لحظر التجول ويجسّد تحديداً واضحاً، وتمييزاً مزدوجاً بين الحركة الممنوعة وتلك المسموح بها خلال فترة حظر التجول. أما الإجراء الثاني الذي تم إصداره بعد ثمانية أعوام لاحقة، عندما أصبح الإغلاق الداخلي سياسة عامة، فيدل على منطق غير محدد وغير مضبوط لتنظيم الحركة، ويؤسس لدرجات في منح أو عدم منح أذونات الحركة المتقلبة حسب الزمان والمكان. وقد تم إجبار جيش الدفاع الإسرائيلي على إعداد وإصدار تلك الإجراءات، لمنح أو عدم منح أذونات الحركة، بعد عريضة تم تقديمها إلى المحكمة العليا نظمتها مجموعة من الأطباء لصالح منظمة حقوق الإنسان في إسرائيل. وقد أقرت المنظمة بأن الإجراءات الحالية يتم انتهاكها بشكل منظم.

נוהל תנועת רופאים וחולים בזמן עוצר

כללי

1. תושבי איו"ש נקלעים לעיתים למצב בו מוטל עוצר על סביבת מגוריהם.

2. במצב עוצר ישנם מקרים בהם נזקק תושב לטיפול רפואי מהר, ומאידך אינו מורשה לצאת מביתו.

3. המטרה

מטרת נוהל זה לקבוע הסדרים לתנועת רופאים, אמבולנסים וחולים בתקופת עוצר במרחבי איו"ש, ובכלל זה מעבר מיהודה לשומרון וההיפך וכן מעבר ליקושלים ומירושלים לאזור כל זאת ע"מ לאפשר הספקת שרותים רפואיים באופן תקין וסדיר לתושבי איו"ש.

4. השיטה

א. רופאים, אחיות, עוזרי פינוי רפואי:

1) עובדי בתי חולים יורשו להגיע לעבודתם בבית החולים גם במשמרות.

2) עובדי הבריאות החיוניים יצויידו באישור מיוחד אשר יקנה להם היתר תנועה בעוצר (מצ"ב דוגמה).

3) הנ"ל יורשו לנוע עם רכב (אמבולנס או רכב ביה"ח או רכב פרטי - הכל לפי העניין וכפי שמצויין באישור).
לכל רכב מורשה תנופק תוית חלון מיוחדת אשר תאפשר לחיילי המחסום זיהוי מהיר של הרכב המורשה.

4) כאשר עובד בריאות חיוני ימצא לנכון לפנות את החולה לבית חולים, הוא יהייה רשאי לעשות זאת ברכב איתו הגיע לבית החולה (אמבולס או רכב אחר המצוייד באישור שניתן לו).
ברכב המפנה, אפשר שתהייה בת משפחתו של החולה לצורך לוויו + או סיעודו במהלך הפינוי.

---

5) האישורים יאפשרו גם מעבר מנפה לנפה כולל במצבים בהם קיים סגר בין הנפות.

6) פינוי לישראל (לרבות ירושלים) או מעבר מיהודה לשומרון וההיפך יבוצע אך ורק באמצעות אמבולנס.

7) האמבולנס יצוייד כהיתר יציאה לישראל (כרטיס לבן), בנוסף לאישור הנ"ל (זאת כל עוד מותלה היתר היציאה הכללי מהאזור).

إجراءات حركة الأطباء والأشخاص المرضى خلال الحصار

عام

١. يتعرض سكان يهودا والسامرة في بعض الأحيان إلى وضع يكون فيه الحصار مفروضاً على المنطقة التي يقطنون فيها.

٢. خلال فترة الحصار، توجد حالات يكون فيها القاطن بحاجة إلى علاج طبي سريع، ولكن من غير المسموح له بمغادرة منزله.

٣. الهدف

الهدف من هذا الإجراء تنظيم حركة الأطباء، سيارات الإسعاف، والمرضى خلال فترات الحصار في يهودا والسامرة، بما فيها الحركة من يهودا إلى السامرة وبالعكس، والحركة إلى القدس والحركة من القدس إلى المنطقة، وكلها من أجل تمكين سكان يهودا والسامرة من التزود بخدمات طبية ملائمة ومنتظمة.

٤. الطريقة

أ. الأطباء، الممرضات، فرق الإخلاء الطبي

١) يُسمح لموظفي المستشفيات بالوصول إلى أعمالهم في المستشفيات، وكذلك خلال فترات المناوبة.

٢) سوف يحمل العاملون الطبيون للحالات الصحية الحرجة معهم تفويضات خاصة تسمح لهم بالحركة خلال الحصار (النموذج مرفق).

٣) سوف يُسمح للأشخاص المذكورين أعلاه بالحركة بواسطة مركبة (سيارة إسعاف أو مركبة من المشفى أو مركبة خاصة، حسب ما يمكن أن تكون عليه الحالة، وكما سوف تحدّد في التفويضات الممنوحة). ملصق على زجاج المركبة الأمامي سوف يطبع لكل مركبة مرخصة ليمكن الجنود على نقاط التفتيش من تعريف المركبات المرخصة بسرعة.

٤) عندما يقدّر أحد العاملين الطبيين في الحالات الصحية الحرجة أن من الملائم إجلاء أحد المرضى ونقله إلى المستشفى، سوف يسمح له بالقيام بذلك بواسطة المركبة التي وصل بها إلى منزل الشخص المريض (سيارة إسعاف أو أية مركبة مرخصة أخرى). يُسمح **لأنثى** من أفراد عائلة المريض بركوب المركبة لمرافقة المريض أو مساعدته خلال عملية الإجلاء.

٥) سوف تسمح التفويضات أيضا بالحركة من قطاع إلى قطاع آخر، بما فيها تلك الحالات التي يكون فيها إغلاق بين القطاعات مفروضاً.

٦) الإجلاء إلى إسرائيل (بما فيها القدس) أو الانتقال من يهودا إلى السامرة أو بالعكس يجب أن يتم **فقط** بواسطة سيارات الإسعاف.

٧) يجب أن يكون لدى سائق سيارة الإسعاف تصريح بالخروج إلى إسرائيل (بطاقة بيضاء)، بالإضافة إلى التصريح المذكور أعلاه (وهذا ما دام تصريح الخروج العام من المنطقة غير معمول به).

ב. תנועת חולים בתקופת עוצר:

1) נפות המנהא"י יפרסמו ע"ג לוחות המודעות טלפונים של כמו"ח, מרפאות, ועובדי בריאות חיוניים (טלי בבית).

2) ככלל, חולה הזקוק לטיפול רפואי דחוף יוכל לפנות למי מהטלפונים הנ"ל, ולהזמין ביקור בית של עובד בריאות חיוני.

3) באם אין ברשות התושב טלפון:

א. בת משפחתו של התושב תגיע למוכתאר הקרוב למקום מגוריו,
או לטלפון סמוך, או לבי"ח/מרפאה סמוכה (תותר תנועה של נשים בלבד).

ב. המוכתאר יגיע מצוייד באישור זהה לאישור של עובד בריאות חיוני ויהיה רשאי להסיע החולה לבי"ח/מרפאה הקרוב ביותר (בנוסף לאישור תונפק לו תוית חלון לרכב כנ"ל).

ג. שרותים רפואיים חיוניים

1) בתי החולים (ממשלתי/פרטי/אונר"א) ימשיכו לפעול גם בזמן עוצר.

2) מרפאות (ממשלתי/פרטי/אונר"א) ימשיכו לפעול גם בזמן עוצר.

3) בתי מרקחת ימשיכו לפעול גם בזמן עוצר. במקומות שניתן, יופעלו בתי מרקחת ניידים (כפי שבוצע במהלך מלחמת המפרץ), אשר יצויידו באישורים לנוע ולחלק תרופות מבית לבית.

ب. حركة الأشخاص المرضى خلال الحصار

١. ستقوم الإدارات المدنية في القطاعات بنشر أرقام المستشفيات على لوحات الإعلانات، وكذلك أرقام العيادات، وأرقام منازل العاملين الطبيين للحالات الصحية الحرجة.

٢. وكقاعدة، يستطيع الشخص المريض، الذي هو بحاجة إلى علاج طبي ملح، الاتصال بالأرقام المذكورة أعلاه وطلب زيارة منزلية من قِبل أحد العاملين الطبيين للحالات الصحية الحرجة.

٣. وإذا لم يكن لدى الساكن **هاتف** منزلي:

A. على أحد أفراد أسرة المريض الذهاب إلى المختار القريب من مكان سكنه، أو إلى أي هاتف قريب، أو إلى مشفى أو عيادة قريبة (الحركة في هذه الحالة مسموحة للنساء **فقط**).

B. يصل المختار بتصريح مطابق لذاك الممنوح للعاملين الطبيين في الحالات الصحية الحرجة، ويُسمح له بإيصال المريض إلى أقرب مشفى أو عيادة (بالإضافة إلى التصريح، سوف يُمنح أيضاً لاصقاً على الزجاج الأمامي لسيارته، كما ذكر أعلاه).

[...]

- שמור -
- בהול -

אוגדת איו"ש 877
א ג " ם
מב - 1197
21 בדצמבר 1999

סכסכסכסכסכסכ

מאת: אוגדת איו"ש – ק.אג"ם
אל: חטמ"רים – מח"טים, סמח"טים, ק.אג"ם
מחט"ב מג"ב – ק.אג"ם
דע: אוגדת איו"ש – לשכה
אוגדת איו"ש - מטה

הנדון: נוהל טיפול בתושב איו"ש המגיע למחסום במצב חירום רפואי דחוף

א. לחלן הנוהל:

1. נוהל זה מסדיר מקרים בהם מגיע למחסום צה"לי באיו"ש אדם המצוי במצב חירום דחוף ומבקש לעוברו לצורך הגעה למוסד רפואי בו יינתן לו טיפול רפואי בישראל או באזור בזמן שגרה, סגר או כתר פנימי.
2. ככלל, מפקד מחסום יאפשר מעברו של אדם במחסום (לרבות כניסתו לישראל) לצורך קבלת טיפול רפואי, אף אם אין בידו היתר כנדרש, אם המדובר במצב חירום רפואי דחוף. כמקרה חירום רפואי דחוף יחשבו לדוגמא, מצב בו מגיעה למחסום יולדת, מצב בו מגיע למחסום מקרה דימום קשה, מצב בו מגיע למחסום מקרה כויה קשה וכד'.
3. שיקול הדעת, באשר לשאלה אם המדובר במקרה חירום רפואי דחוף, נתון למפקד המחסום. מפקד המחסום יוועץ ככל הניתן במגבלות הזמן, בגורם רפואי.
4. במקרה של ספק בשאלה, אם המדובר במצב חירום רפואי דחוף, יפעל ספק זה לטובת התושב.
5. חייל מחסום, אשר מובא בפניו מקרה חירום רפואי דחוף, יעביר מיידית את הטיפול במקרה למפקד המחסום.
6. מפקד המחסום ישקול אפשרות ליווי של תושב, המצוי במצב חירום רפואי דחוף, ע"י רכב של כוחותינו וכן אפשרות העברתו של התושב לרכב או לאמבולנס של כוחותינו שיוביל אותו ליעדו.
7. נוהל זה ישונן לכל חיילי צה"ל ומג"ב במחסומים.

يهودا والسامرة

الفرقة ٨٧٧

فرع العمليات

العملية ١٩٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

من: فرقة يهودا والسامرة ـ ضابط فرع العمليات

إلى: الألوية الإقليمية ـ قادة الألوية، معاوني قادة الألوية، ضباط فروع العمليات

قيادات ألوية حرس الحدود ـ ضابط فرع العمليات

نسخة إلى: فرقة يهودا والسامرة ـ المكتب

فرقة يهودا والسامرة ـ مقار القيادة

متعلق بـ: إجراءات للتعامل مع وصول أحد قاطني يهودا والسامرة في حالة صحية حرجة إلى نقطة تفتيش

١. يقوم الإجراء بتنظيم حالات يصل فيها أحد قاطني يهودا والسامرة في حالة صحية حرجة إلى نقطة تفتيش تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي راغباً في العبور للوصول إلى مؤسسة طبية، حيث يمكنه تلقّي العلاج في إسرائيل أو في المنطقة، في الأوقات العادية، وأوقات الإغلاق، وأوقات فرض طوق على منطقة محددة.

٢. كقاعدة، سيمكّن قائد نقطة التفتيش الشخص المعني من العبور (متضمناً الدخول إلى إسرائيل) لتلقّي العلاج الطبي، حتى ولو كان الشخص المعني لا يحوز الإذن المطلوب، شرط أن يكون في حالة صحية حرجة. وتُعتبر الحالة الصحية حرجة عندما يصل إلى نقطة التفتيش، مثلاً، امرأة على وشك الوضع، أو شخص ينزف بشدة أو يعاني حروقاً بالغة.

٣. إن تمييز الحالة لتقرير كونها حالة صحية حرجة هو من ضمن مسؤوليات قائد نقطة التفتيش. ويمكن لقائد نقطة التفتيش أن يتشاور مع مختص طبي، ضمن الحدود الممكنة زمنياً.

٤. في حال كان هناك شكوك حول مدى حرج الحالة الصحية، فإن الشكوك تصب في مصلحة القاطن.

٥. على الجندي عند نقطة التفتيش الذي يواجَه بحالة صحية حرجة أن يحيل الحالة فوراً إلى قائد نقطة التفتيش.

٦. يستطيع قائد نقطة التفتيش أن يأخذ في عين الاعتبار احتمال مرافقة المريض الذي يعاني حالة حرجة بواسطة واحدة من المركبات التابعة لقواتنا، أو احتمال نقل المريض بواسطة مركبة أو سيارة إسعاف تابعة لقواتنا، يمكن أن تأخذ المريض إلى وجهته.

٧. يكَرَّر هذا الإجراء على جميع جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وجميع ضباط حرس الحدود في نقاط التفتيش.

الفصل الحادي عشر

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية
بين فضاء الاستثناء وموقع المقاومة

ساري حنفي

إن المخيمات هي رمز الحالة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران الحرب بالعمل الإنساني، وبوصفها حياة بقيت بعيدة عن العالم الاجتماعي والسياسي العادي، وهي مختبر للانعزالات واسع النطاق يتم إنشاؤه في كل مكان.

ميشيل أجيه(*)

مقدمة(**)

يستند الخطاب الوطني الفلسطيني على ركيزتين أساسيتين هما: النكبة (١٩٤٨) وحق العودة للاجئين. ولدعم هذا الخطاب، اعتبر المخيم بمثابة العنصر الأساسي للحفاظ على الهوية الفلسطينية في الدول العربية المضيفة. على أن استخدام المخيم كحيز مكاني لتعزيز النزعة الوطنية لا يقتصر على الحالة الفلسطينية، حيث إن اللاجئين البورونديين في المخيمات في تنزانيا يعملون على تعزيز النزعة الوطنية كونهم» هوتو» في الوقت الذي يعتبر قاطنو المدن أنفسهم كأناس «خارج المجموعة»(١).

(*) Michel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps,» *Ethnography*, vol. 3, no. 2 (2002), pp. 317-366.

(**) أودّ أن أشكر قرّاء النسخ الأولى لهذه الدراسة، وأخص بالذكر كلاًّ من: راي جيورديني، ومروان خواجة، وواوجا تيتلز.

(١) تقول ليزا مالكي: «بخلاف [المناضلين الوطنيين في المخيمات]، فإن لاجئي المدن لم يؤسسوا لأنفسهم هوية جماعية مميزة بشكل قاطع، إذ بدلاً من اعتبار أنفسهم كـ«لاجئي الهوتو»، عمدوا إلى البحث عن طرق لدمج وممارسة هويات متعددة تم «استعارتها» من السياق الاجتماعي لحياة المدينة. فلاجئو المدينة ليسوا بالضرورة من «الهوتو» أو «اللاجئين» أو «التنزانيين» أو «البوروندين»، إنما يُنظر إليهم على أنهم مجرد «أشخاص منفتحين». انظر: Liisa Malkki, «Speechless Emissaries: Refugees Humanitarianism and Dehistoricization,» in: Karen Fog Olwig and Kirsten Hastrup, eds., *Sitting Culture: The Shifting Anthropological Object* (London; New York: Routledge, 1997), p. 67-68.

ومثل هذه الهويات المهجنة والمتشابكة متغيرة وموضعية أكثر من كونها ذات جوهر وذات صيغة أخلاقية؛ إذ إن اللاجئين في عملية التعامل مع هذه الهويات «غير الأصيلة» في حياة المدن لا يعملون على إيجاد هوية وطنية بطولية وإنما هوية حيوية تنتمي إلى حياة كوسموبوليتية».

ويبقى المخيم بالنسبة إلى المنظمات الإنسانية الشكل المكاني الأنسب للسيطرة والمراقبة عن كثب، حيث يُعتبر في بعض الأحيان شكلاً مفروضاً على اللاجئين. ووفقاً لإحصاءات المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٢، فإن ٣٨ بالمئة من لاجئي العالم يقطنون في المخيمات، في حين أن ٢٠ بالمئة يقطنون في مناطق المدن. أما بالنسبة إلى الحالة الفلسطينية، فإن معدل وجود اللاجئين في المخيمات يُعتبر ذا معنى، حيث يصل إلى ما نسبته ٢٩ بالمئة، في الوقت الذي تزداد هذه النسبة بشكل مطرد في كلٍّ من لبنان وغزة، حيث تصل النسبة إلى ٥٠ بالمئة (انظر الجدول الرقم (١)). ومن المعلوم أن اللاجئين الفلسطينيين، الذين يُقدّر عددهم بحوالى ٥,٣ ملايين نسمة، يشكلون ما نسبته ١٧ بالمئة من عدد اللاجئين الإجمالي في العالم.

الجدول الرقم (١)
أعداد اللاجئين المسجَّلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)

المنطقة أو الدولة	عدد المخيمات	عدد اللاجئين: اللاجئون داخل المخيمات	اللاجئون خارج المخيمات	العدد الإجمالي للاجئين	نسبة اللاجئين المئوية داخل المخيمات	نسبة اللاجئين المئوية مقارنة بالسكان المحليين
الأردن	١٠	٢٨٣,١٨٣	١,٤٩٧,٥١٨	١,٧٨٠,٧٠١	١٥,٩	٣٢,٨ (*)
الضفة الغربية	١٩	١٨١,٢٤١	٥٠٦,٣٠١	٦٨٧,٥٤٢	٢٦,٤	٣١,٤(**)
قطاع غزة	٨	٤٧١,٥٥٥	٤٩٠,٠٩٠	٩٦١,٦٤٥	٤٩	٧٨,٤(**)
لبنان	١٢	٢١٠,٩٥٢	١٨٩,٦٣٠	٤٠٠,٥٨٢(***)	٥٢,٧	١٠,٧(*)
سورية	١٠	١١٢,٨٨٢(****)	٣١١,٧٦٨	٤٢٤,٦٥٠	٢٦,٦	٢,٤(*)
المجموع	٥٩	١,١٤٦,٩٣١	٢,٩٩٥,٣٠٧	٤,٢٥٥,١٢٠	٢٩,٦	-

(*) إحصاء ٢٠٠٦.

(**) تقديرات مبنية على التعداد السكاني للعام ١٩٩٧ الذي قام به مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني.

(***) رغم أن هناك ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطيني مسجّلون لدى الأنروا، فإن الأمر الشائع افتراضه هو أن نصف ذلك العدد، أي ما يصل ربما إلى ٢٥٠ ألفاً، يقيم في لبنان. انظر: Jon Pedersen, «Population Forecast of Palestinian Refugees, 2000-2020,» in: Laurie Blome Jacobsen, ed., *Finding Means, UNRWA's Financial Crisis and Refugee Living Conditions: Socio-economic Situation of Palestinian Refugees in Jordan, Lebanon, Syria, and the West Bank and Gaza Strip*, Fafo Report 427, vol. 1 (Oslo: Fafo, 2003).

(****) لا يشتمل الرقم ساكني مخيم اليرموك، الذي هو أكبر المخيمات الفلسطينية، لأنه ليس مخيماً رسمياً بالنسبة إلى الأنروا.

تناقش هذه الدراسة مسألة معاملة مخيمات اللاجئين في الأراضي الفلسطينية على مدى ٦٠ عاماً كفضاء استثناء ومختبر تجارب، للسيطرة والمراقبة عن كثب، إلاّ إن هذا الاستثناء لا يعلنه حاكم (sovereign) واحد فقط، بل يساهم كثيرون من الفاعلين أيضاً في مختلف أشكال الحكم في تعليق هذا الفضاء تحت غطاء من الأنظمة والقوانين. وبالطبع تشمل هذه المجموعة من السلطات المتحكمة في سياسة الفضاء، بشكل أساسي، كلاً من السلطة الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وبدرجة أقل الأنروا، إضافة إلى مجموعات سياسية محلية مختلفة. ولكن، ما هو تأثير العيش في فضاء المخيمات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والهوية الوطنية والسياسية؟

لقد أظهر العديد من الدراسات، التي سبق أن أجريتها بشأن الفلسطينيين في الشتات، أن هناك اختلافاً جوهرياً بين ساكني المخيمات وساكني المدن، من حيث الحالة الاجتماعية والاقتصادية وظروف المعيشة ونمط الهوية[٢]. وتهدف هذه الدراسة إلى تناول هذه الفكرة بصورة معمّقة، من خلال تقديم نظرة عامة مقارِنة لأوضاع سكان المخيمات الفلسطينية الحياتية. وسوف أبيِّن وجود فروق أساسية بين مخيمات اللاجئين المفتوحة وتلك المغلقة، وأشرح كيف أن موقع المخيم، كفضاء مغلق (بالمعنى المجازي الذي لا يحمل بالضرورة معنى تخوم جغرافية مغلقة)، ليس بالموقع «الطبيعي»، بل يكمن سبب وجوده في القوة التأديبية، وفي السلطة والمراقبة عن كثب، وفي نشر حالة الاستثناء. وعلى عكس أولئك الذين يعتبرون أن غياب مخيمات اللاجئين يشكل حافزاً رئيسياً لإذابة هوية اللاجئين الوطنية في هوية البلد المضيف، فإنني أعتبر أن العلاقة بين الهوية الوطنية والبيئة السكنية، علاقة واهية، حيث إن المخيمات تخلق هوية جديدة ذات طبيعة محلية أكثر من كونها وطنية.

وفي حين كفلت قرارات مجلس الأمن وشرعة حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق اللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة، المطالب والحقوق الشرعية للاجئين الفلسطينيين في العودة أو في الاندماج[٣]، فإن

---

(٢) ساري حنفي: **بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيون في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٦، ورام الله: مركز مواطن، ١٩٩٧)، و**هنا وهناك: نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز** (رام الله: مواطن؛ القدس: مؤسسة الدراسات المقدسية، ٢٠٠١).

(٣) حنفي، **هنا وهناك: نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز**.

إسرائيل والدول المضيفة لم تحترم هذه الحقوق. وإضافة إلى ما سبق، أدت الزيادة الديمغرافية والتغييرات البنيوية التي حدثت في المخيمات، منذ إنشائها، إلى جعل هذه المخيمات أشبه بالمناطق السكنية العشوائية (الفقيرة وغير النظامية)، أو بامتدادات حضرية أقل تطوراً.

لقد جاءت هذه الدراسة ثمرة العمل الميداني بدءاً بعام ٢٠٠٠ وانتهاء بعام ٢٠٠٨، وهو يتضمن مقابلات مع أفراد من سكان المخيمات الفلسطينية، وأفراد ممّن يساهمون في إدارة المخيمات في المناطق الفلسطينية المحتلة، وفي لبنان وسورية والأردن. وقد شكّل موضوع أشكال الإدارة والحكم إحدى نقاط التركيز في المقابلات.

أولاً: المخيمات الفلسطينية: الفضاء المغلق في مقابل الفضاء المفتوح

هل يمكن اعتبار الحيّز المكاني عاملاً هاماً في تشكيل أوضاع السكان الحياتية؟ سأبيِّن في هذه الدراسة أن هناك عاملين أساسيين يساهمان في خلق فقر مدقع في بعض تجمعات اللاجئين الفلسطينيين: **الأول** هو وجود هذه المخيمات في أحياء وضيعة ومزدحمة حول المدن أو داخلها. و**الثاني** هو التمييز ضد سكان المخيمات في سوق العمل. وعلى الرغم من أن سكان المخيمات، عموماً، يحصلون على خدمات صحية وتربوية وافية بفضل خدمات الأنروا، فإنهم يقاسون جرّاء التمييز والتجاهل في الخطط الاقتصادية التي تضعها الدولة المضيفة. وفي حين نجد أن الفروق بين سكان المخيم واللاجئين من سكان المدينة (القاطنين خارج المخيم) في سورية، وبدرجة أقل في الأردن، تبقى نسبياً ضمن الحد الأدنى(٤)، نجد في المقابل أن الفجوة بين السكان داخل المخيم والسكان خارجه في لبنان وفي المناطق الفلسطينية المحتلة فجوة هائلة. ويمكن تفسير ذلك بكون المخيمات في الأردن وسورية تشكِّل، عموماً، فضاءات مفتوحة تنظمها الدولة المضيفة، في حين أن المخيمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان موجودة ضمن فضاءات أسمّيها مغلقة بالمعنى المجازي للكلمة. وتعريفي لـ «الفضاء المفتوح» حضري ومجتمعي في آن

---

(٤) يتمتّع اللاجئون في كلٍّ من سورية والأردن بإمكانية الحصول على التعليم المجاني ومساواة نسبية في فرص العمل والسفر إلى الخارج للعمل.

واحد؛ فالفضاء الحضري المفتوح منظَّم من جانب الدولة المضيفة بحيث يبدو أشبه بمنطقة سكنية لذوي الدخل المنخفض، الأمر الذي يسمح له بالارتباط بالمدن والقرى المحيطة. ومن وجهة النظر المجتمعية، يكون سكان المخيم مندمجين نسبياً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية في الجوار المحيط بهم وفي سوق العمل. أمّا «الفضاء المغلق»، فلا ينطبق عليه أي من تلك الشروط؛ إذ إن المخيمات هنا منظمة باعتبارها «فضاءات مغلقة» تشكل معازل أو مناطق حضرية تابعة ومتموضعة في الأطراف الحضرية، وتفتقر إلى الفضاءات المزروعة، وتتصف ببؤس طرقاتها ومنازلها.

تُظهر الدراسات السابقة بشأن مخيمات اللاجئين وجود ترابط بين معدلات الفقر النسبية لدى اللاجئين الفلسطينيين ومعدلات الفقر لدى سكان الدولة المعنية في مواقع متعددة(٥). وبالتالي، هناك عاملان يجب ملاحظتهما في هذا السياق: **أحدهما** التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين في سوق العمل، **وآخرهما** نوع المنطقة السكنية التي يقطنون فيها. ويمكننا أن نلمس بوضوح في الجدول الرقم (٢) أن معدل الفقر في المخيمات يكون أعلى من المعدل لدى سكان الدولة المضيفة فقط في مخيمات لبنان والمناطق الفلسطينية المحتلة (في الضفة الغربية بصورة أساسية)، على الرغم من عدم وجود تمييز مؤسساتي ضد اللاجئين في سوق العمل داخل المناطق الفلسطينية المحتلة(٦). وما من شك في أن هذا التمييز يؤدي دوراً جزئياً في معدل الفقر، كما لوحظ في لبنان. وبالتالي نجد أن العامل الذي يساهم في إنتاج معدل فقر عالٍ، ويُعتبر عاملاً مشتركاً بين اللاجئين في لبنان وفي المناطق الفلسطينية المحتلة، هو سمة «الفضاء المغلق». ويُظهر ذلك بوضوح التأثير البارز لهذا الفضاء، لا في أوضاع اللاجئين الحياتية فحسب، بل أيضاً في هويتهم الحضرية وفي علاقتهم بالوطنية الفلسطينية (nationalism)، كما سنبيّن لاحقاً. وهذا التحليل

(٥) Sari Hanafi, «Finding a Just Solution for Palestinian Refugee Problem: Toward an Extra-territorial Nation-States,» in: Mahdi Abdul Hadi, Ed., *Palestinian-Israel Impasse: Exploring Alternative Solutions to the Palestine-Israel Conflict* (Jerusalem: PASSIA, 2005), pp. 187-204.

(٦) بالطبع، يمكن وصف ما أقوم به هنا بأنه صحيح على مستوى تعميمي معيّن، إلا انه ليس كذلك على مستوى آخر. فعند المقارنة بين سكان المخيمات في الأردن والأراضي الفلسطينية مع معدل سكان تلك المناطق، نجد في بعض المخيمات مجموعات ذات ظروف معيشية أكثر سوءاً من ظروف السكان المحليين. انظر: Marwan Khawaja, «Migration and the Reproduction of Poverty: The Refugee Camps in Jordan,» *International Migration*, vol. 41, no. 2 (2003).

على أساس الدولة لا يوحي في أية حال بوجود تجانس داخل كل دولة بعينها، والسبب، غالباً، هو موقع المخيمات؛ فبعض المخيمات يقع داخل محيط حضري، في حين يقع بعضها الآخر في أطراف المناطق الحضرية، وهناك عدد من المخيمات المعزولة داخل محيط ريفي. وقد تكون الفروق بين هذه المخيمات هائلة في بعض الأحيان.

الجدول الرقم (٢)
العلاقة بين معدل الفقر، ونوع المخيم، والتمييز في سوق العمل

الدولة/ المنطقة	تمييز في سوق العمل	نوع المخيم	معدل الفقر مقارنة بالمعدل المحلي
مصر	يوجد	لا توجد مخيمات	مماثل
سورية	لا يوجد	فضاء مفتوح	مماثل
الأردن	لا يوجد	فضاء مفتوح	مماثل
قطاع غزة	لا يوجد	فضاء شبه مغلق	أعلى قليلاً
الضفة الغربية	لا يوجد	فضاء مغلق	أعلى
لبنان	يوجد	فضاء مغلق	أعلى

واستناداً إلى أعمال المسح المتعددة التي أجراها المعهد النرويجي للعلوم الاجتماعية التطبيقية (Fafo) في الأردن وسورية، يتضح أن الأوضاع المعيشية للاجئين الفلسطينيين خارج المخيمات لا تختلف كثيراً عن أوضاع السكان عامة في الدولة المضيفة[٧]، إلا أن وضع ساكني المخيمات أسوأ من ذلك الذي يعيشه اللاجئون خارج المخيمات، وهذا بالطبع ينطبق على جميع الدول المضيفة. وحتى مع وجود مثل هذه المسألة، فإن سكان المخيمات لا يواجهون المعدل نفسه من الفقر والتدهور في الظروف المعيشية، ولا يشكلون مشكلة فقر رئيسية للدول المضيفة، في ما عدا لبنان، الذي هو البلد المضيف الوحيد الذي

(٧) في الحقيقة يُعتبر الفرق بين الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين من ساكني المخيمات القاطنين خارج المخيمات أهم كثيراً مما ذكرته دراسات Fafo. وأنا طبعاً أبني تقديراتي على مشاهدات وإحصاءات من سورية ومن مركز الإحصاء المركزي الفلسطيني. ولعل نقطة ضعف دراسات Fafo هي أن المعهد يقوم بإجراء دراساته على مخيمات اللاجئين أو على أماكن تجمّع الفلسطينيين، بينما يهمل اللاجئين الذين يقيمون في المدن، حيث يندمجون مع السكان، وبالتالي يصعب التعرف إليهم وتحديدهم. انظر: Marie Arneberg, «Living Conditions among Palestinian Refugees and Displaced in Jordan,» Fafo Report, no. 237 (1997).

يعاني سكان المخيمات فيه ظروفاً معيشية سيئة، مقارنة باللاجئين خارج المخيمات، كما تشير دلائل دراسات Fafo[٨].

ثمة عائلات تميزها الأنروا باعتبارها «حالات اجتماعية صعبة خاصة»[٩]. وتمثّل هذه الحالات ما يقارب ٦ بالمئة من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجَّلين في عام ٢٠٠٠. ومن حيث التناسب، يضم لبنان أعلى نسبة مئوية من هذه الحالات (ما يقارب ١١ بالمئة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يستفيدون من برنامج الحالات الاجتماعية الصعبة الخاصة)، في حين تبلغ النسبة في الأردن أدنى مستوى (٣ بالمئة تقريباً). أمّا معدل الحالات الاجتماعية الصعبة الخاصة في الضفة الغربية، فيصل إلى ٧,٨ بالمئة. ويمكن تفسير هذا التباين بحقيقة أن مستوى الاندماج الاقتصادي ـ الاجتماعي للاجئين في الأردن هو الأعلى، في حين أنه الأدنى في لبنان، وذلك في مناطق عمليات الأنروا.

وعلى الرغم من أن مستويات التعليم جيدة عموماً بفضل جهود الأنروا، فإن ما نسبته ٦٠ بالمئة من الشباب الفلسطينيين ضمن الفئة العمرية ١٨ ـ ٢٩ عاماً لا ينهون مرحلة التعليم الأساسي. وفي المناطق الفلسطينية المحتلة، يغلب أن تتسرب الفتيات من المدارس الثانوية قبل إنهاء المرحلة بسبب حالات الزواج المبكر، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمية بين الإناث مقارنة بالذكور. ويلاحَظ أيضاً أن التعارض بين المستوى التعليمي المرتفع نسبياً، والوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدنّي لسكان المخيمات ناشئ عن حقيقة أن بعض اللاجئين، ممّن يتحسّن وضعهم الاقتصادي، يعمد إلى مغادرة المخيم إلى المدن، حيث تتوافر فرص العمل بشكل أفضل.

ويتضح أيضاً أن ما نسبته ٥٤ بالمئة من بيوت مخيمات اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة لمياه الشرب.

---

(٨) قامت الأنروا في الأراضي الفلسطينية عام ١٩٨٢ بالتوقف عن توزيع حصص الإعاشة بين اللاجئين الفلسطينيين، وبدأت تركز على اللاجئين الأشد حاجة، وأعني الحالات الصعبة الخاصة. انظر: Jon Hanssen-Bauer and Laurie Blome Jacobsen, «Living in Provisional Normality: The Living Conditions of Palestinian Refugees in the Host Countries of the Middle East,» paper presented at: Stocking II Conference on Palestinian Refugee Research, IDRC: Ottawa, June 2003.

(٩) إن اللاجئين الذين يستفيدون من الحالات الصعبة الخاصة هم اللاجئون الأكثر عوزاً وفقراً، مثل النساء الأرامل والمطلّقات وكبار السن والمرضى والمعاقين وصغار السن، حيث يتم تزويدهم بمساعدة عينية ومادية مباشرة بموجب برنامج «الحالات الصعبة الخاصة». انظر: <http://www.un.org/unrwa/programmes/rss/speci alhardship.html>.

ومع ذلك، فإن أخطر مشكلة تتعلّق بالنظافة ترتبط بالكثافة السكانية داخل المخيم، حيث يقيم ٣ ـ ١١ شخصاً في ما يقارب ٣٠ ـ ٤٠ بالمئة من منازل المخيم، وهو ما يسبب بالطبع مشكلات بيئية كبيرة (انظر الشكل الرقم (١))، إضافة إلى أن المباني السكنية في المخيمات تعوزها الإضاءة الطبيعية والتهوية الجيدة، فضلاً عن كونها عرضة لمخاطر مواد البناء غير المناسبة.

خلاصة ما تقدّم أن من الواضح أن وضع مخيمات اللاجئين وعلاقتها بمعدل الفقر في كلٍّ من لبنان والأراضي الفلسطينية يظهر جلياً، مقارنة بمخيمات أخرى. طبعاً، يمكن أن يُعزى هذا الاختلاف إلى وجود المخيمات في مناطق مهمَّشة، إضافة إلى التمييز المؤسساتي في سوق العمل (على الأقل في لبنان). ولكن علينا أن لا ننسى أيضاً وجود عوامل أخرى ـ أقل أهمية ـ ذات دور في معدل الفقر الواضح، مثل أنماط الهجرة المرتبطة بطبيعة الطبقات الاجتماعية[١٠]؛ ففي الأراضي الفلسطينية مثلاً نجد أن اللاجئين يغادرون المخيم عندما يسمح لهم وضعهم المالي بذلك. وهذا بالطبع لا يمنع البعض من البقاء في المخيم كمكان ينسجون فيه شبكة علاقاتهم الاجتماعية، لكن عندما يصل الاكتظاظ إلى مستوى عال، يميل اللاجئون إلى مغادرة المخيم. ووفقاً لدراسة قام بها مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني «شمل» (كما سنبيّن في ما بعد)، يتضح أن ثلثي سكان المخيمات يرغبون في الانتقال من المخيمات إذا ما تحسن وضعهما المالي.

ثانياً: المخيمات في الأراضي الفلسطينية

خلافاً للاعتبارات الأيديولوجية التي يوردها اثنان من باحثي الأنثروبولوجيا الإسرائيليين، هما إيمانويل ماركس[١١] ويورام بن بوراث[١٢]، في فهمهما

(١٠) يُعتبر ويلسون أحد مؤسسي هذا البحث، وهو يقول إن حركة الطبقة الوسطى من السود في أحياء وسط المدينة نتج منها تمركُز قسم من السكان السود هم أكثر فقراً في هذه المجتمعات. انظر: William Julius Wilson, *The Truly Disadvantaged: The Inner City, The Underclass and Public Policy* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1987), p. 47.

وقد اقتبسه من: Khawaja, «Migration and the Reproduction of Poverty: The Refugee Camps in Jordan».

(١١) Emmanuel Marx, «The Social World of Refugees: A Conceptual Framework,» *Journal of Refugee Studies*, vol. 3, no. 3 (1990), pp. 189-203.

(١٢) Emanuel Marx and Yoram Ben-Porath, «Some Sociological and Economic Aspect of Refugee Camps on the West Bank,» Report prepared for Ford Foundation (1971), 77 pages.

لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين من أنها منطقة سكن عادية تسير في عملية اندماج في تركيبة المدن، فإن المخيم يعبّر عن هوية تحمل معها ثقل تاريخ التهجير والمقاومة، وبالتالي يصعب التحدث عن كونها فضاء طبيعياً وعادياً. وسنحاول في الأسطر التالية تفحّص الوضع السكني للمخيمات في الأراضي الفلسطينية.

وفقا لإحصاءات الأنروا لعام ٢٠٠٦، يقيم حوالى ٦٦٤,١٠٤ من مجموع ١,٥٨٧,٩٢٠ من اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية في المخيمات: ٢٧ بالمئة منهم في الضفة الغربية و٥٣ بالمئة في قطاع غزة (انظر الجدول الرقم (١)). ويوجد في مثل هذه المخيمات خدمات تعليمية وصحية أفضل، ولكن نسبة البطالة فيها عالية مقارنة بالمناطق الريفية ومناطق المدن[١٣] (٢١,٥ بالمئة في المخيمات و١٧,٢ بالمئة في المدن و١٦ بالمئة في المناطق الريفية). إضافة إلى أن العديد من مساكن المخيمات غير صحية وغير آمنة، حيث البناء السيئ الذي لا يحمي لا من حرارة مرتفعة صيفاً ولا من برد شديد شتاء، إضافة إلى تسرب المياه بسبب الثقوب في السقوف، الأمر الذي يحوّل المساكن إلى مرتع للحشرات.

لقد أكدت دراسة «شمل»[١٤] في أوساط اللاجئين الفلسطينيين مثل هذا الوضع، حيث بيّنت هذه كيف يشعر ساكنو المخيمات بمشكلات السكن في حياتهم. وحسب هذه الدراسة، فإن ثلثي سكان المخيمات يشعرون بأن بيوتهم صغيرة بالنسبة إلى عائلاتهم، في حين أن نصفهم يشعرون بأن المخيمات لا تلبّي الحاجات الأساسية. كما أن ٥٧ بالمئة يقرّون بأن المخيمات تفتقر إلى الظروف الصحية المناسبة، إضافة إلى أن حالة الفقر في المخيمات هي حالة مزمنة وبنيوية، لأن ساكني المخيم يفتقرون حتى إلى مساحة صغيرة من الأراضي تسمح للعائلات الفلسطينية بزراعة الخضروات لأغراض الاستهلاك المحلي. وفي المناسبة، نشير إلى أن مركز الإحصاء الفلسطيني يزوّدنا ببيانات

---

(١٣) جميع الإحصاءات مأخوذة من تعداد عام ١٩٩٧ ما لم يرد خلاف ذلك، إذ لم تجر أية دراسة شاملة بعد هذا التاريخ. انظر: حسين الريماوي وهناء البخاري، **خصائص السكان في مخيمات الأراضي الفلسطينية**، سلسلة التقارير التحليلية الوصفية (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٢).

(١٤) لقد أجريتُ دراسة -بصفتي الباحث الرئيسي- بين كانون الثاني/ يناير وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، وتضمّنت الدراسة عيّنة مؤلفة من ٥٦٠ مقابلة بالاستمارة مع مجموعات من اللاجئين وغير اللاجئين ممّن يقطنون في المخيمات وخارجها. وقد نشرت نتائجها في: تمارا تميمي [وآخرون]، **عبور الحدود وتبدل الحواجز: سوسيولوجيا العودة الفلسطينية**، تحرير ساري حنفي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨).

قيّمة في هذا السياق، حيث يظهر اختلاف توزع العمالة لقاطني المخيمات عمّا هي الحال لقاطني القرى والمدن؛ فهم يعملون في قطاعات غير مجزية مالياً، كما لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين أن عدداً قليلاً منهم يعملون في منظمات دولية (غير الأنروا)[١٥]. كما أن هناك حوالى ثلث سكان المخيمات والقرى يعملون في القطاع الخاص مقابل ٤٦,٦ بالمئة من سكان المدن[١٦].

يُعتبر المجتمع في الأراضي الفلسطينية مشتتاً ومقطّع الأوصال بشكل كبير، عاكساً بذلك الطبيعة الجغرافية المجزأة، إضافة إلى الخلاف التقليدي بين سكان القرى والمدن، ناهيك بالتشتت الذي فرضه الاحتلال، وظهور الاختلافات بين اللاجئين والسكان المحليين والاختلافات بين العائدين إلى الأراضي الفلسطينية في ما بعد اتفاقيات أوسلو وسائر السكان.

ويُعتبر اللاجئون ساكنو المدن في الأراضي الفلسطينية أكثر اندماجاً مع المجتمع من الناحية الثقافية والاجتماعية، مقارنة بساكني المخيمات. وبالطبع، يكون الاندماج أقل بالنسبة إلى ساكني المخيمات. كما أن هناك مؤشرات أخرى تؤكد الانتماء إلى أنماط حياتية وطبقات اجتماعية. وفي هذا السياق، أظهرت دراسة قام بها المركز الفلسطيني للدراسات السياسية والمسحية عام ٢٠٠٣[١٧] أن ٤٠ بالمئة من اللاجئين القاطنين خارج المخيمات لديهم فرد واحد من العائلة ـ على الأقل ـ متزوج من غير اللاجئين، في مقابل ٢٠ بالمئة في أواسط سكان المخيمات.

لقد باتت المخيمات في الأراضي الفلسطينية رمزاً للاشرعية الجغرافية (territorial illegitimacy)، وذلك بسبب صيرورتين دفعت إحداهما من الأعلى ودفعت الأخرى من الأسفل؛ ففي الصيرورة **الأولى**، أصبح وضع المخيمات أصعب بسبب شرذمة الأراضي الفلسطينية التي قسمتها إسرائيل، وفق النظام الجديد، إلى ثلاث مناطق (A وB وC) في حين أن السلطة الفلسطينية عزّزت قسمة المناطقية إلى مناطق لاجئين ومناطق غير لاجئين، وبذلك تم استثناء المخيمات من مشاريع المدن أو مشاريع البنية التحتية. وإذا ما أردت أن تسكن اليوم بأمان في أحد مخيمات الضفة الغربية، فان عليك أن تعرف حدود المخيم

(١٥) ٢٧,٤ بالمئة، مقارنة بـ ١٩,٥ بالمئة و١٢,٨ بالمئة في المناطق المدنية والريفية على التوالي.

(١٦) الريماوي والبخاري، المصدر نفسه، ص ٢٣-٢٤.

(١٧) لقد تمّت دراسة هذا المركز مابين ١٦ كانون الثاني/يناير و٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حيث جرت على ١,٤٩٨ من اللاجئين موزّعين في ١٥٠ موقعاً في الضفة وقطاع غزة.

وترى العربات العسكرية، وعليك أن تتعلم التعايش مع الأسلاك الشائكة والبوابات التي تغلق الطرقات وساعات الانتظار الطويلة عند نقاط التفتيش. من الملاحظ أن الحال في مخيم شعفاط (في القدس) أصبحت منذ إنشاء الجدار مثالاً بارزاً لما ذكرناه، حيث أدى وجود الأسلاك الشائكة والجدار إلى تأثيرات تتمثّل في ظهور قضايا ذات صلة بالبيوبوليتك (bio-politics) والاستيطان والتطهير العرقي، وهو ما يدفع المجتمع الخاضع للمستعمر إلى المقاومة. وفي المناسبة، لم تعُد مخيمات اللاجئين الوحيدة في الأراضي المحتلة؛ إذ إن إغلاق قطاع غزة وإقامة حواجز مؤقتة ودائمة ورسم الحدود في الضفة الغربية، كل ذلك أوجد مخيمات أخرى من جميع الأنواع، محولة المدن والقرى الفلسطينية إلى معازل[١٨]. إذن، تشكّل الأسلاك الشائكة ونظام المراقبة أداة استعمارية فريدة لتطبيق سلطة الحكم على المنطقة، وهو ما يؤدي إلى اعتبار مخيمات اللاجئين رمزاً للاشرعية الجغرافية، وهذه الحقيقة نشأت منذ إعلانها مناطق لحالة الاستثناء.

ولكن لا بد من الاعتراف بأن موقف السلطة الوطنية الفلسطينية تجاه هذه القضية هو موقف معقد جداً؛ ففي الوقت الذي قامت السلطة بوضع بعض المشاريع للمخيمات، بقيت النظرة إلى المخيمات قائمة على أنها بؤر سكنية تقع تحت مسؤولية المجتمع الدولي، وخاصة الأنروا. وموقف السلطة هذا يفصل المخيمات عن المشاريع التطورية المحلية، ومثال ذلك ما تقوم به اللجنة الحالية التي تشرف على إعداد خطة رئيسية لثلاث بلديات هي بلدية البيرة وبلدية رام الله وبلدية بيتونيا، من دون وجود أي ممثّل عن المخيمات الثلاثة التي تحيط بهذه المنطقة. المسألة إذن، لا تتعلق بعدد المشاريع التي نفذّتها السلطة الفلسطينية في المخيمات، بل اعتبار المخيمات حتى من جانب السلطة كمناطق استثناء من دون أية فاعلية (agency) فردية. وكما هو معروف، فإن ممثّلي اللجان يختارهم السكان الذين يعيشون في المنطقة التي يخصَّص لها المشروع الرئيسي، وهو ما يعني أن مجتمع اللاجئين لا يقوم بالتصويت في هذه اللجنة. وبالطبع، فإن نقص مثل هذا التمثيل ينسجم مع الحقيقة المعروفة بأن سكان المخيمات في الضفة الغربية لا يصوتون في الانتخابات المحلية، ولا يمثَّلون في الهيئات السياسية الفلسطينية.

---

(١٨) Arielle Azoulay and Adi Ophir, «The Ruling Apparatus of Control in the Occupied Territories,» paper presented at: The Politics of Humanitarianism in the Occupied Territories, Van Leer Institute (20-21 April 2004).

أما عند الحديث عن صيرورة اللاشرعية الجغرافية من الأسفل، نجد أن مخيمات اللاجئين هي عبارة عن أماكن هيتروتوبيكية انعزالية (heterotopic). ووفقاً لتعريف ميشيل فوكو[١٩]، فإن المخيمات فضاءات مفصولة عن النسيج الاجتماعي والسكني للمناطق المجاورة، ومثل هذا الفضاء الهيتروتوبيكي لا نميزه بكونه معزولاً عن محيطه، ولكن بوجود مجموعتين من قوانين حضرية تبرز في وحدة مكانية واحدة. ومثل هذان المكونين المكانيين يتعايشان معاً من دون اعتبار أحدهما مشتقاً من الآخر، وهما يشكلان منطقة توتر ناتج من الفعل ورد الفعل. فعلى الرغم من أن المخيم تحت السيطرة بشكل كامل أو منطقة تعيش على الهامش، فإن هناك إعمال مقاومة وتجاوزات. ومثل هذا الانفصال يحدث في العادة بشكل تدريجي، ويساهم في ذلك كون الانتخابات المحلية يُستثنى منها سكان المخيمات، وبوجود مثل هذه الوضع كمنطقة رمادية من الالتباس، إذ لا تعتبر خارجة عن المجتمع ككل ولا هي جزء منه، إذ إن هذه المناطق المغلقة يمكن النظر إليها على أنها مناطق خارجة عن الفضاء الجغرافي (extra-territorial)، لا تنتمي حقيقة إلى المكان، وهي تعيش «في» مكان لا تعتبر نفسها جزءاً «منه»، أي أنها لا تنتمي إليه.

وتؤثر مثل هذه الازدواجية والغموض واللاشرعية المكانية في الهوية الاجتماعية لدى سكان مخيمات اللاجئين، إذ إن هوية مكان السكن أصبحت عاملاً حاسماً في تشكيل هويتين مختلفتين: الوطنية والمحلية. ومع أن دراسة مركز «شمل» توصلت إلى حقيقة مفادها أن غالبية سكان المخيمات يشعرون باعتزاز بهوية المخيم، فإن البعض ـ وعلى وجه الخصوص في مخيم شعفاط ـ يخفون عن زملائهم حقيقة سكنهم في المخيم. كما يلاحَظ أن أي خلافات اجتماعية بسيطة بين سكان المدينة وسكان المخيم سرعان ما تتصاعد، كما حدث في الاشتباكات بين سكان مخيم قلنديا ومدينة رام الله عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢[٢٠].

إنه لمن الصعب على المرء أن يفهم مشكلات مخيمات اللاجئين ما لم يدرس هذه المخيمات كأماكن حضرية مكتظة. لقد كانت المخيمات في الأراضي الفلسطينية عبر السنين عرضة للتهميش المزدوج من جانب السلطة

---

(١٩) Michel Foucault, *The Essential Works of Foucault, 1954-1984* (New York: New Press, 1997).

(٢٠) على سبيل المثال، انظر: Peter Lagerquist, «Ramallah Day,» *New Left Review*, no. 14 (March-April 2002), <http://www.newleftreview.org/?view=2378?>.

الإسرائيلية، ثم من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لاحقاً، وهو ما حوّل هذه المخيمات إلى مناطق تشبه الأحياء الفقيرة في العالم.

وقبل أن ننهي، لا بد من التذكير بأن لدى سكان المخيمات إحساساً عميقاً بالتهميش، وهم يتمنون أن يحوّلوا مخيماتهم إلى مكان أفضل. ويلحظ المرء ذلك ممّا توضحه دراسة المركز الفلسطيني للسياسات والدراسات المسحية في عام ٢٠٠٣، حيث اتضح أن نصف اللاجئين ممّن شملتهم الدراسة لا يمانعون في إسكانهم خارج المخيمات، ويقبلون بإجراء تحسينات جذرية لمخيماتهم. وقد لوحظ أيضاً أن ٨٧ بالمئة يرغبون في التصويت في الانتخابات البلدية (وذلك عندما يصبح المخيم داخل المدينة)، في حين أن ثلاثة أرباعهم وافقوا على ذلك حتى لو بقي المخيم خارج المدينة، كما أن حوالى النصف يفضلون توسعة المخيم داخل حدود المدينة.

ثالثاً: المخيمات كفضاء بيوبوليتيك

إن البيوسلطة (bio-power)[(٢١)] التي تمارسها المنظمات الإنسانية قد أوجدت تصنيفات ذات حاجات، وبلا كينونة سياسية. وقد تحول اللاجئون إلى مجموعات بحاجة إلى الغذاء والإيواء في الوقت الذي يُحرمون من وجودهم السياسي. فالقانون الإنساني غالباً ما يستخدم مصطلحات مثل «أفراد محميين»[(٢٢)]، إلا أن ممارسات مثل هذه المنظمات في الوقت الراهن تركز على من تصنفهم «ضحايا» وفي أوقات أخرى «ناجين»، وذلك لكي تعطي انطباعاً وأثراً أكثر إيجابية. وبالنتيجة، فإن تصنيف الناس على أنهم ضحايا يحوّل أساس العمل الإنساني من مسألة حقوق إلى مسألة شؤون اجتماعية (Welfare). وفي مناطق النكبات، وهي مناطق الاستثناء، تعوّق قيمُ الكرم والبراغماتية أية إشارات إلى حقوق ومسؤوليات المجموعات المعنية (اللاجئون والمنظمات الإنسانية والمجتمع الدولي وغير ذلك).

ولو استعرضت قائمة المنظمات الإنسانية، نجد أن الأنشطة التي تقوم بها

---

(٢١) Foucault, Ibid.

(٢٢) انظر: Erika Feller [et al.], eds., *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection* (Cambridge, MA: Cambridge University Press and UNHCR, 2003).

مثل هذه المنظمات تقتصر على القضايا «الإنسانية والاجتماعية»، مع استبعاد القضايا السياسية(٢٣). وتشمل هذه القائمة مثلاً: مكتب نانسن للاجئين الأرمنيين والروس عام ١٩٢٠؛ المفوضية العليا للاجئين من ألمانيا عام ١٩٣٦؛ لجنة اللاجئين الحكومية الدولية عام ١٩٣٨؛ منظمة اللاجئين الدولية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦؛ الأنروا عام ١٩٥٠؛ المفوضية العليا للاجئين عام ١٩٥١. وبذلك، حُرم اللاجئون في أغلب الأحيان من وجودهم السياسي وهويتهم، وتحولوا إلى أفراد بحاجة إلى المأوى والمأكل، وعُهد بهذه الحياة المجرَّدة (bare life)، وبقضية اللاجئين برمّتها، إلى رجال الشرطة والقوات المسلحة، من جهة، وإلى منظمات الخدمة اللاسياسية، مثل الأنروا، من جهة أخرى(٢٤).

وإذا ما أردنا دراسة بروز الهوية الحضرية (المحلية) للمخيم، نجد بوضوح أن الهوية والوضعية السياسية لسكان المخيم ترتبطان بطبيعة المخيم وانعزاله وفصله كوحدة مكانية مميزة ومغلقة. ونلاحظ أيضاً أن اللاجئين المقيمين خارج المخيمات يميلون بسرعة إلى إقامة علاقات طيبة مع المجتمع المضيف حتى يتخلصوا من الإحساس بحالة «الضحايا». إن المخيم كمنطقة مغلقة يعمل على تشكيل الظروف التي تسهل استخدام البيوبوليتيك من قبل الدول المضيفة والأنروا، حيث اللاجئون في منطقة تسهل فيها عملية السيطرة. ومثل هذا النظام من «الرعاية، والعلاج والسيطرة» حوّل مخيمات اللاجئين إلى أماكن للضبط والسيطرة (disciplinary spaces)(٢٥). وبحجة تسهيل وصول الخدمات، يُنظر إلى المخيم بصفته شكلاً عملياً للفضاء. إذاً، المشكلة لا تقع فقط في الطبيعة المكانية

---

(٢٣) Giorgio Agamben, «We Refugees,» translated by Michael Rocke, *Symposium*, vol. 2, no. 49 (Summer 1995), <http://www.egs.edu/faculty/agamben/agamben-we-refugees.html>.

(٢٤) يهمّ أن نلاحظ أن «دراسات اللاجئين» يجب فهمها على أنها دراسة تهتم بالوضع الإنساني للاجئين أكثر من اهتمامها بوضعهم وظروفهم السياسية. وقد لاحظت ليزا مالكي أن «دراسات اللاجئين» تفتقر إلى النظرية؛ إذ إنها تستورد أفكارها النظرية الأساسية من أبحاث في مجالات أخرى، وخاصة الدراسات التنموية. لقد أصبح مثل هذا المجال من الدراسات يتناول وظيفياً مسائل تشكلها المنظمات الدولية التي تمولها، كما أن مسألة الحماية ما زالت في الوقت نفسه غير واضحة الارتباط بالحقوق السياسية للاجئين كبشر. انظر: Malkki, «Speechless Emissaries: Refugees Humanitarianism and Dehistoricization,» p. 599.

وبالطبع، برزت أصوات لبعض المفكرين، مثل باربارا هارل بوند، تنتقد ممارسات المفوضية العليا للاجئين بخصوص إدارتها لوضع اللاجئين. انظر: Barbara Harrell-Bond [et al.], *Rights In Exile: Janus-faced Humanitarianism*, Studies in Forced Migration (Harmonds Worth, UK: Berghahn Books, 2005), and Fabienne Le Houérou, *Migrants Forcés éthiopiens et érythréens en Egypte et au Soudan: Passagers d'un monde à l'autre* (Paris: L'Harmattan, 2004).

(٢٥) Elia Zureik, «Theoretical and Methodological Considerations for the Study of Palestinian =

للمخيم، ولكن في صلاحية المزود الرئيسي للخدمات ـ وأعني هنا الأنروا.

لقد أُنشئت الأنروا في العام ١٩٥٠ كمنظمة مخصصة للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، حيث تم تأسيسها كمزوِّد لمجتمع اللاجئين بالخدمات. ولم يكن من صلاحياتها ما يشتمل على حماية اللاجئين ولا إعادتهم إلى ديارهم. وبالرغم من التزام الأنروا بالصلاحيات المخولة لها فقط، كان هنالك خلال الأعوام الخمسة عشر عاماً الماضية حالات تجاوزت فيها صلاحياتها هذه، ومثال ذلك توفير ما يُعرف بـ «الحماية السلبية» للاجئين الفلسطينيين خلال الانتفاضة الأولى؛ ففي عام ٢٠٠٤، ومباشرة بعد اجتماع الدول المانحة للأنروا في جنيف في ذلك العام، بدأت فكرة ربط الخدمات بالمناصرة، واتّباع منهج قائم على الحقوق كجزء من صلاحياتها الإنسانية. ويمكن للمرء أن يلحظ اللهجة القوية نسبياً التي تستخدمها الأنروا، وذلك لجلب انتباه المجتمع الدولي إلى المعاناة المستمرة للاجئين الفلسطينيين[٢٦]، ولكن هذا كله ـ ومع الأخذ في الاعتبار اهتمام الأنروا بتمكين اللاجئ وحقوق المرأة والأطفال وحقوق أخرى ـ لا يعني أن حق العودة أصبح جزءاً من استراتيجية الأنروا الدفاعية. وبالرغم من أهمية جهود الأنروا في تحريك المجتمع الدولي، فإن فهم اللاجئين كنتاج صنعته الظروف في خطاب الضحية يعوّق إمكانية المقاومة من أجل العودة وبناء الدولة والاستقلال؛ فالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية المانحة للأنروا تعتبر أن انحراف هذه المنظمة الدولية للبحث عن حل دائم (مثل مسألة العودة والمستوطنات) سيعني تسييساً خطِراً لمهمتها، على الرغم من أن حالة المفوضية العليا للاجئين أظهرت أن الانخراط في البحث عن حلول دائمة لا يتناقض بالضرورة مع صلاحيات العمل الإنساني[٢٧]، ومع ظهور اللغة الجديدة للأنروا، تحدثت مفوضها العام كارن أبو زيد، عن التوتر القائم بين ما هو سياسي وما هو إنساني، وذلك في خطابها الذي

= Society,» *Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East*, vol. 23, nos., 1-2 (2003), pp. 152-162 and 165, and Julie Peteet, *Landscape of Hope and Despair: Place and Identity in Palestinian Refugee Camps* (Pennsylvania: University of Pennsylvania Press, 2005), p. 45.

(٢٦) على سبيل المثال، يمكن أن ترى إشارة لهذا التغيير الإيجابي في حديث الأنروا من خلال عرض كلٍّ من ليكس تاكنبرغ وأندريه فنجة في المؤتمر الدولي الذي نظّمته جامعة القدس تحت عنوان: اللاجئون الفلسطينيون: الأوضاع والتطورات الأخيرة، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، <http://www. unrwa.org>.

(٢٧) Lex Takkenberg, «The Search for Durable Solutions for Palestinian Refugees: A Role for UNRWA?,» in: Sari Hanafi, Eyal Benvenisti and Chaim Gans, eds., *Palestinian Refugees and Israel* (Heidelberg- Germany: Max Planck Institute for Comparative Public and International Law, 2006).

ألقته في مؤتمر المانحين والمضيفين الذي عُقد في عمّان في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، حيث قالت:

وأشير هنا إلى القضايا المحيطة بالتوتر الذي يظهر بين اهتمامات الدول المعنية من جهة، والمسائل الإنسانيه من جهة أخرى. هذا التوتر يظهر في أشكال مختلفة. ولعل أحد أبرز المظاهر هو التناقض بين استعداد الدول للاستجابة لتمويل الحالات الطارئة، مقارنة بفشلها في معالجة قضايا القانون الدولي والسياسة التي تتسبب بهذه الحالات الطارئة. إن هذا التوتر يبدو واضحاً في الطريقة التي تكون فيها الضرورة الملحة لحل المسائل الكامنة والعدل والسلام للفلسطينيين هي طريقة منفصلة عن التحدي المتمثّل في توفير حاجاتهم الإنسانية.

ونعتقد أن هذه التوترات والتناقضات يمكن تجنّبها، وينبغي فعل ذلك، خاصة في الساحة الفلسطينية، حيث إن القضايا السياسية والأمنية والإنسانية، والتنموية، وقضايا اللاجئين هي مسائل يصعب في كثير من الأحيان التمييز بينها. وهذه القضايا شديدة التشابك بحيث لا تسمح باتّباع نهج التجزئة. ومثل هذا النهج، الذي تُعتبر فيه المسائل الأمنية والسياسية مبطلة أو متجاوزة القضايا الإنسانية وقضايا الحماية، هو بكل بساطة أمر غير واقعي وغير قابل للاستمرار.

(. . .) إن مثل هذه المسائل تستدعي جانباً هاماً من جوانب تطوير دور الأنروا. وأنا أشير هنا إلى دورنا كداعية عالمية من أجل رعاية اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم. هذا الدور هو واضح في مهمتنا وهويتنا كوكالة تستمد سلطتها بشكل كامل من الجمعية العامة وميثاق الأمم المتحدة.

(. . .) إننا لا ننظر إلى هذا الدور باستخفاف. ونحن ندرك تماماً أن شرعية أعمالنا في دورنا الدفاعي تقع على ما يتبقى ضمن حدود الصلاحيات الإنسانيه الموكلة إلينا. إننا ندرك حقيقة أن الحدود التي تفصل بين المسائل الإنسانية والسياسية هي أمر غير واضح في أحسن الأحوال، ولكنها مع ذلك حقيقية. كما أنه لا يوجد لدينا أوهام بشأن الثمن المرتفع الذي يكلفنا إذا سرنا على غير هدى إلى أبعد ممّا ينبغي، وليس لدينا أية رغبة على الإطلاق في أن تتهدد مصداقيتنا الدولية التي عملنا بجد لإيجادها وصونها. ومن شأن ذلك أن يكون ثمناً لسنا على استعداد لدفعه[٢٨].

(٢٨) انظر: <http://www.un.org/unrwa/news/statements/2006/hdm_Dec06.html>.

في الوقت الذي أدّت الأنروا دوراً هاماً في تمكين اللاجئين الفلسطينيين وتقويتهم، وذلك من خلال توفيرها التعليم والصحة، وأحيانا التوظيف، فإن هذه الخدمات لم تكن كافية لنقل الفلسطينيين إلى ما وراء عتبة الفقر والعزلة، ولم تسمح باندماجهم في المجتمع المضيف. طبعاً، كانت الأنروا قادرة على فهم بعض التغيرات في وضع اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بحكم صلاحيتها. ولعل ما قامت به الأنروا بخصوص مخيم جنين، بعد أن دمره الاحتلال الإسرائيلي جزئياً عام ٢٠٠١، يكشف ذلك؛ فبدلاً من أن تعمل الأنروا على تخفيف الاكتظاظ السكاني في المخيمات أو إعادة البعض إلى أماكنهم الأصلية، قامت بالتصرف في اتجاهين وفق خيارين اثنين: **أولهما** الإبقاء على حجم المخيم كما هو، أو الطلب من بلدية جنين أن تخصص قطعة أرض ملاصقة له. ومن المفارقات أن حوالى ثلث لاجئي مخيم جنين جاؤوا من قرية زراعين التي لا تبعد أكثر من ١٧ كم إلى الغرب من المدينة، وهي الآن أراض زراعية تابعة لكيبوتس زراعين.

من الواضح إذاً أن مسألة الإبقاء على المخيمات كأماكن مؤقتة كانت لها نتيجة مؤداها مزيد من التهميش للسكان. ولعل إحدى النتائج غير المباشرة لذلك هي الهجرة، سواء إلى منطقة الخليج أو إلى أمريكا الشمالية(٢٩). وبالطبع، كانت نتيجة الإبقاء على اللاجئين في المخيمات من أجل الاستمرار في العمل في المقاومة السياسية والاستعداد للعودة، هي إعادة إسكانهم في مناطق بعيدة عن مكانهم الأصلي، ووضعهم في حالة من الاغتراب المزدوج، أكان اغتراباً عن مكانهم الأصلي أم اغتراباً عن الساحات الاجتماعية في مجتمع البلد المضيف. ومثل هذا الاغتراب المزدوج لا يتعلّق بالتعليق المكاني (spatial suspension) فحسب، وإنما يتعلّق بالتعليق الزماني أيضاً. إن مخيمات اللاجئين هذه، كما اعتبرها عالم الأنثروبولوجيا الفرنسي ميشيل أجيه بوصفها «أماكن مجمدة ومؤقتة»، هي حالة مستمرة دائمة للحالة المؤقتة؛ فعلى غرار الحال في السجون و«الغيتوات»، كما درسها لوييك واكنت(٣٠)، فإن سكان المخيمات «يتعلمون العيش، أو حتى البقاء في ما يمكن وصفه بالعيش هنا مؤقتاً، وهم بالطبع محاطون بالعنف المركّز وحالة اليأس التي تتشكل داخل جدرانه»(٣١).

(٢٩) حنفي، **بين عالمين: رجال الأعمال الفلسطينيون في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني.**

(٣٠) Loïc Wacquant, *Les Prisons de la misère* (Paris: Editions Raisons d'Agir, 1999).

(٣١) Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps,» p. 318.

رابعاً: المخيمات المغلقة كفضاءات استثناء

على العكس من المخيمات في سورية والأردن التي تشمل أحيازاً مكانية مفتوحة، فإن المخيمات المغلقة في الأراضي الفلسطينية هي أماكن استثناء. وهذه المخيمات تخضع لحالة الاستثناء والبيوبوليتيك، حيث يقوم فيها العديد من الأطراف بدور الحاكم، بمن فيهم السلطات اللبنانية والسلطات الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية والأنروا، يضاف إليها ظهور أطراف أخرى تشكّل سيادات مختلفة على المخيم. وقد قامت إسرائيل بإجراء دراسات ومسوحات لأغراض جمع معلومات ديمغرافية عن سكان المخيم، لأغراض المراقبة والضبط. ومثل هذا النوع الخاص من البيوبوليتيك لا يهتم بزيادة رفاه السكان وتحسين ظروفهم، بل يعمل على إيجاد توازن دقيق بين هذه حاجات السكان في حدها الأدنى، وخاصة البنى المادية، من دون القضاء عليها كلية. إن مفهوم الحاكم، كما يراه الفيلسوف الألماني كارل شميت، هو الذي يعلن حالة الاستثناء، وهو لا يتميز من خلال النظام الذي يقيمه عن طريق الدستور، بل من خلال تعليق هذا النظام(٣٢). وما سأتناوله في هذا السياق، هو أن سياسة الاستثناء كانت تمارَس بوضوح وذكاء ضد هذه الأماكن الحضرية منذ إنشاء المخيمات، ولكن كيف تم هذا بالضبط؟

لقد مورست سياسة الاستثناء على تلك المناطق الحضرية ـ المخيمات ـ على مستويين: **أولهما** إقامة الحدود، و**ثانيهما** التخطيط العمراني. ففي الوقت الذي كانت السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة الإسرائيلية حاضرة في الأراضي الفلسطينية من خلال أنظمة القوانين والتشريعات الحضرية، فإنهما تركتا المخيمات، وسمحتا لها بأن تصبح أماكن خارج القوانين والأنظمة. لقد أصبح التوسع العمراني لهذه المخيمات عشوائياً نتيجة غياب سياسات التخطيط، وخاصة في ما يتعلق بقوانين البناء، وعدم تطبيق هذه السياسات، إن وجِدت؛ فكل شخص قام بالبناء حسب ما رآه مناسباً، وهو ما أدى إلى انتشار مئات العشوائيات في الاتجاهات كافة. كما أدت عملية التخطيط العمراني للمخيمات التي تفتقر إلى التنظيم إلى وجود عدد كبير من السكان ممن يعانون الفقر، ويعيشون في أحياء وضيعة محيطة بالمدن.

---

(٣٢) Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life* (Standford, CA: Standford University Press, 1998).

ضمن هذا الوضع، لا يوجد شيء محدد قانونياً؛ كل شيء معلّق، لكنه قائم من دون وثائق مكتوبة خاصة بهذا التعليق. ومن المعروف أيضاً أن غالبية المخيمات أصبحت تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ اتفاقيات أوسلو. وعملت السلطة على إقامة لجنة شعبية في كل مخيم؛ فالمخيمات تحكمها شبكة من التركيبات السلطوية المعقدة والمشكّلة من: اللجنة الشعبية وأعيان المخيم[٣٣]، والروابط العائلية، والتنظيمات السياسية، وأئمة المساجد، والاتحادات الشعبية لمنظمة التحرير (من عمال ونساء ومهندسين وغيرهم)، ومن منظمات أهلية متنوعة[٣٤]، ومراكز البرامج النسائية[٣٥]، ومراكز التأهيل المجتمعي[٣٦] ومراكز الشباب[٣٧] ومديري المخيمات التابعين للأنروا. وقد فرض مسؤولو المخيمات ممّن سبق ذكرهم إجراءات كانت تتغير وفق تغير ميزان القوى بين هذه المجموعات المختلفة. أما في الوقت الراهن، تقوم لجان المخيم المحلية بدور قيادي، في حين أن الروابط العائلية كانت هامة في الماضي كما هي الحال في مخيم دير عمار، حيث كانت عضوية اللجان يتم تحديدها وفق عدد

(٣٣) إن البنى الاجتماعية للمخيمات متنوعة وتختلف من مخيم إلى آخر؛ ففي مخيم الجلزون مثلاً، هناك تركيب عشائري لأنه مقسم إلى أحياء، يقطن في كلّ حي سكان من القرى الأصلية نفسها. أما الوضع في مخيم بلاطة، فلا يُعتبر أعيان المخيم كبار السن ذوي أهمية، وظهر بدلاً منهم الجيل الشاب، وذلك بفضل الوجود القوي للتنظيمات الفلسطينية السياسية والمسلحة.

(٣٤) تؤدي المنظمات الأهلية في العديد من المخيمات دوراً هو دور اجتماعي يفوق دور التنظيمات السياسية. وبالطبع، يرتبط بعض هذه المنظمات بالتنظيمات السياسية المختلفة، وقد أفاد عدد ممن استطلعت آراءهم بالحديث عن جو من عدم الثقة بالمنظمات الأهلية. انظر: ساري حنفي وليندا طبر، **بروز النخبة الفلسطينية المعولمة: المانحون والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية** (رام الله: مواطن، ومؤسسة الدراسات المقدسية، ٢٠٠٥).

(٣٥) بدأت الأنروا في بداية الخمسينيات، وحتى عام ١٩٨٧، في إنشاء مراكز تدريب نسائية عملت على تقديم دورات في الخياطة والثقافة الصحية والتغذية والاقتصاد المنزلي. ومنذ العام ١٩٨٧، أصبحت مراكز البرامج النسوية تشمل برنامج التثقيف القانوني الذي يزود بتدريب على زيادة الوعي والإرشاد في عدة قضايا قانونية ومدنية. وفي العام الماضي فقط استطاع هذا البرنامج تلبية حاجات أكثر من ١٨٠٠ امرأة من مختلف الأعمار.

(٣٦) يوجد حوالى ٦,٧٠٠ شخص أو أكثر قامت مراكز التأهيل بمساعدتهم، حيث تشمل هذه المراكز، برامج تستجيب لحاجات المعوّقين بصرياً أو لحاجات أطفال مصابين بأمراض شلل دماغي، وأنشطة صفوف دراسية للمعوقين عقلياً، وجلسات علاج طبيعي مهني، وتشخيص للأمراض، وتقييم وعلاج النطق.

(٣٧) قامت مراكز الشباب بتقديم خدمات رياضية وترفيهية وتعليم الكبار وتدريب على القيادة والوعي المدني والعمل المجتمعي لآلاف من المشاركين منذ العام ١٩٥٩. كما أن هذه المراكز تقدم خدمات إلى ١٢٠٠٠ شاب اليوم. إن جميع مراكز التأهيل ومراكز الشباب تعتمد مالياً على نفسها؛ إذ يوجد ٨ مراكز من مجموع ٧١ مركزاً لنساء يعتمدن على أنفسهم مالياً، في حين أن ٥٤ منها يتلقى دعماً مالياً جزئياً، بينما تعتمد ٨ منها على دعم الأنروا.

العائلات، وهو ما يعني أن كل عائلة من كل قرية يجب أن تكون ممثَّلة في اللجنة. ومع ذلك، فإن لجان المخيمات، سواء التي تم تشكيلها على أساس عائلي أو تنظيمي، غالباً ما تكون غير شرعية، ليس بسبب تعيينها من السلطة الفلسطينية أو التنظيم السياسي الرئيسي (فتح) فقط، بل أيضاً بسبب العداوة والصراعات بين مجموعات فرعية تنتمي إلى الحزب السياسي نفسه[٣٨].

لقد أظهرت المقابلات التي قمنا بإجرائها في المخيمات المختلفة كيف أن سكان المخيمات عاشوا في فوضى سببّتها حالة الاستثناء هذه. وحسب ما قالته امرأة عجوز لاجئة بغضب: «أَشكي لِمين لمّا بِقوم جاري بتعمير طابق ثاني وثالث بدون أن يترك لي فسحة حتى يتهوّا بيتي؟» وكان الملاحَظ أن العديد ممن قابلناهم كانوا يصفون الوضع في المخيم بـ «الفوضى»[٣٩].

إنها، على ما يبدو، فوضى يتم تنظيمها وفق شكل من أشكال الحكم المحلي[٤٠]، إلا أن هذا لا يمنع من أن يبدو الوضع برمّته فوضى كاملة، لأن المخيم هو مكان الاستثناء. ومثل هذا النمط من الحكم غير مبني على غياب القانون بل على استبعاد السلطات السائدة للسكان لهذا القانون من المكان الذي كان يفترض أن يطبّق فيه. وقد اعتبر أحد سكان مخيم الأمعري في إحدى ضواحي رام الله «أن المخيمات هي تحت سيطرة الأنروا»، ويرى آخرون أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي التي تحكم المخيمات، في حين يرى عدد قليل أن الجهة التي تحكم المخيمات هي اللجان الشعبية. ويعتبر ذلك الغموض جزءاً من وضع جعل سكان المخيمات مستثنين من محيط المدينة، ويُعتبرون في الوقت ذاته جزءاً منها عندما يدور الحديث عن الأمن والضرائب. وهذا الاستخدام المرن للقانون وتعليقه يبرران استخدام مفهوم فضاء الاستثناء في فهم العلاقة بين حيّزي المدن والمخيمات. في بعض الأحيان يصبح الوضع أقرب إلى حالة الفراغ، التي يتم ملؤها حسب الحالة وحسب بنية القوة بين القوى. وهكذا، فإننا أمام حالات غموض مزدوجة: الاستثناء والفراغ. وحالة الاستثناء مردّها إلى أن الحاكم الحقيقي يعلّق القانون في منطقة المخيم حتى يحوّلها إلى حيّز لا قانون فيه، إلى

(٣٨) Yousef Hoshieh, «Discussion of Workshop «Community Involvement and Spatial Representation»,» UNRWA (Ramallah) (5 October 2006) (Unpublished Document).

(٣٩) مقابلة معها في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

(٤٠) Rima Hammami, «Discussion of Workshop «Community Involvement and Spatial Representation»,» UNRWA (Ramallah) (5 October 2006) (Unpublished Document).

درجة يصعب معها السيطرة على المخيم؛ فالأطراف المحلية تتنافس في السيطرة على المخيم، ولكن دراستي الميدانية تقترح أن الحالة هي حالة أقرب إلى الفراغ، حيث بيّنت الدراسة كيف أن النزاعات الاجتماعية والاقتصادية والسكنية والمعيشية والسياسية داخل المخيمات يصعب حلها بسبب التنافس التدميري لهذه الأطراف.

وبينما يرى أغامبين أن حالة الاستثناء هي تعليق **الحاكم** (sovereign) للقانون حيثما أمكن، فإن لدينا في ما يتعلق بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين سيادات جزئية متعددة، أولها سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية شبه الحقيقية، إضافة إلى سيادة وهمية تمثّلها الأنروا، فضلاً عن مجموعة من الأطراف الذين يساهمون في حالة الاستثناء وتعليق القوانين.

هنا يجدر بنا فهم الأنروا باعتبارها حاكماً وهمياً (Phantom sovereign)؛ إذ يذكّرنا فوكو أن الأمر الهام ليس السلطة المنبثقة عن ممارسة السيادة، بل نتائج السلطة المتولدة عن تكنولوجيات الحكم. وهكذا، فإن الأنروا، رغم أنها لم تؤسَّس لتكون حاكمة للمخيم، ولا هي تدَّعي ذلك، فإن العديد من سكان المخيم يعتبرونها الجهة الحاكمة، بل إن العديد ممن قابلناهم من سكان المخيم يعتبرون الأنروا مسؤولة عن حالة الفوضى في المخيمات. الأنروا تسمّي ممثّليها في المخيمات «مديري المخيم»، وهو مسمًّى يمكن تفسيره بأنه يحمل عنفاً رمزياً، عنفاً ناجماً عن شغل منصب قيادي من دون إمكانية التصرف بمقتضى هذا المنصب. ولا يُعزى هذا الارتباك إلى نقص معرفي لدى اللاجئين، بل إنه ينطلق من الدور الذي أدّاه مديرو الأنروا بمرور الوقت، لا بتقديم الخدمات فحسب، بل في إدارة وتنظيم العديد من نواحي معيشة اللاجئين أيضاً. وقد أدى قيام الأنروا، التي حلت محل السلطة الغائبة، والقيام بوظائف حكومية مصممة ومخصصة لسكان المخيمات فقط، إلى تدعيم استثنائية المخيم.

لكن حالة الاستثناء هذه لا يمارسها الحاكم وحده، بل يمارسها الفاعلون أيضاً. وقد فشل أغامبين في اعتبار أهمية الإرادة الفردية للفاعلين الذين يقاومون المؤسسة الشاملة (total institution) في المخيم؛ فهذا المفكر يفهم المخيم باعتباره مكاناً براديغماتياً (paradigmatic) للحداثة والسياسات المعاصرة، مستخدِماً معسكرات الاعتقال، كالمعسكرات النازية، كنموذج[٤١]، كما أنه يرى

(٤١) Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life.*

في المخيم مكاناً لا يمكن التمييز فيه بين العام والخاص، أو بين الواقع والقاعدة، أو بين القانون والحياة، حيث لا يعدو جميع من فيه كونهم ذواتاً خاضعة لمجموعة من الأوامر والأنظمة التي تحمل في ثناياها قرار الحاكم بالاستثناء. أما المخيمات الفلسطينية، فتُعتبر أماكن للمقاومة وللتجاوزات، حيث لا تعبِّر الإرادة الفردية عن نفسها من خلال المقاومة فحسب، بل أيضاً من خلال استخدام النمط ذاته من السلطة والقوة: وأعني هنا حالة الاستثناء.

يصر العديد من الموجِّهين السياسيين، أو من أسمّيهم السيادات المحلية (local sovereigns)، على الوضع الاستثنائي للمخيم، ويرفضون أن يخضع لأية سلطة، ولا حتى لسلطة بلدية فلسطينية للفضاء الحضري للمجتمع الفلسطيني[٤٢]، حتى ولو كان الأمر من قبيل تجنّب جمع الضرائب أو عدم تسديد فواتير الماء والكهرباء. وهذه استراتيجية سلطة يستخدمها قادة المخيم السياسيون للإبقاء على قوتهم السلطوية من دون اللجوء إلى أي نوع من الانتخابات. وهذا الرفض يأتي من الحاجة إلى الإبقاء على الوضع القائم، حيث إن مختلف التنظيمات الفلسطينية قامت بتعيين غالبية لجان المخيمات. ومع ذلك، فإننا نتساءل: هل يعكس موقف الموجِّهين السياسيين موقف جميع سكان المخيم؟ لقد أظهرت المقابلات التي قمنا بها في مخيمات اللاجئين في كل من لبنان والضفة الغربية تنامي خيبة أمل غاضبة، وتحرراً من وهم الفعل السياسي الممارس من قبل أي نوع من الساسة، أكانوا علمانيين أم دينيين، وخاصة بعد صراع الفصائل في غزة منذ ٢٠٠٦، وتدمير مخيم نهر البارد في شمال لبنان في صيف ٢٠٠٧.

ومنذ وصول السلطة الوطنية الفلسطينية، لم تتمكن أجهزة الأمن من دخول المخيمات والتغلغل فيها من دون التفاوض مع قادة المخيم، الذين يقررون التعاون أو عدمه، وذلك في كل حالة على حدة. وفي العادة، يلجأ سكان المخيمات إلى أئمة المساجد وأعيان المخيم أو إلى القادة الأمنيين المحليين، لفض نزاعاتهم وحل مشكلاتهم قبل الذهاب إلى الشرطة. ومثل هذا النوع من حل النزاعات كان أكثر نجاحاً زمن الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن المخيمات لم

(٤٢) أنا أشير هنا إلى النقاش الذي دار في ورشة العمل التي نظمتها دائرة شؤون اللاجئين (إحدى دوائر منظمة التحرير الفلسطينية) في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، حيث عارض العديد من أعضاء اللجان الشعبية فكرة تطبيق أنظمة البلديات المدنية على مناطق المخيمات.

تعد تتمتع بتركيبات اجتماعية منسجمة ومتآلفة يقودها أعيان محليون يُعرفون بالمخاتير. وقد شهدنا منذ نهاية السبعينيات ظهور قوة جديدة استمدت شرعيتها من المقاومة الوطنية الفلسطينية، إلا أن هذا الوضع تغيّر بعد انطلاقة عملية أوسلو، لأن هذه المقاومة لم تعُد بمفردها كافية لجعل الشخص صاحب سلطة.

وتُظهر الحكايات العديدة التي جمعناها مؤخراً مشكلة تعدّد مراكز القوة المسيطرة على المخيم. وعلى سبيل المثال ما حدث في مخيم الأمعري في منطقة رام الله من نزاع داخلي بسبب تحرش جنسي، كانت نهايته عنيفة، وهو ما استدعى تدخّل إمام المسجد أولاً، ومن ثم تدخّل اللجنة المحلية. وفي سياق آخر، أظهرت ساندي هلال في عملها بشأن مخيم الدهيشة مدى تعقيد حل مشكلات ملْكية الأرض بين هذا المخيم وقريتين مجاورتين هما قرية أرطاس وقرية الدوحة، حيث قُتل خمسة أشخاص في مشاجرات مرتبطة بالنزاع على ملْكية قطعة أرض[٤٣].

خلاصة

إن لمنطقة المخيمات خمس وظائف رئيسية تتمثّل في ما يلي: إنها مكان للسكن، ومنطقة اقتصادية، ومكان للذكريات وتأكيد الهوية، ومكان لممارسة السلطة[٤٤]، ومكان للمقاومة المسلحة. هذه الوظائف تجعل المخيمات تؤدي دور المختبر للمجتمع الفلسطيني ومنطقة اتخاذ القرار، كما تجعله مختبراً للسيطرة والمراقبة، ونمطاً تقنياً للقمع الذي تطوره خبرة الحاكمين. إننا نعيش في عالم يُعتبر فيه عزل غير المرغوب فيهم والمجموعات الخطرة في أماكن استثنائية شرطاً للتنقل «الحر» لأولئك المتحضرين في الجزر العالمية (global archipelago)[٤٥]. بالإضافة إلى ذلك، يتم القضاء على هذه المعازل في حال أصبحت أماكن خطرة. ولعل ما حدث في مخيم جنين من تدمير يعكس مفهوم أغامبين لمن هو الإنسان المستباح به (homo sacer) (١٩٩٨)[٤٦]. لقد تحولت هذه المخيمات إلى أماكن لـ «التضحية»، بمعنى أن في إمكان أي شخص إزالتها

---

(٤٣) مقابلة مع ساندي هلال في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

(٤٤) Mohamed Kamel Doraï, *Les Réfugiés palestiniens au Liban l'une géographie de l'exil* (Paris: CNRS Editions, 2006).

(٤٥) Peteet, *Landscape of Hope and Despair: Place and Identity in Palestinian Refugee Camps.*

(٤٦) Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life.*

من دون أن يعاقبه أحد، ومن دون أي اهتمام من جانب الرأي العام. ومع ذلك، فإن المخيمات أصبحت مختبراً للمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي وسلطة السلطة الوطنية الفلسطينية غير الشعبية. وفي الحقيقة، إن المخيم الذي حصل، نتيجة العملية السلمية، على منافع قليلة، مقارنة بما حصلت عليه المدن، قد تم استغلاله سياسياً من قِبل حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي.

ولعل من الممكن إيجاد أكثر الأوضاع تطرفاً في لبنان، حيث مخيمات اللاجئين مناطق مغلقة أيضاً. ووفق الباحث الفرنسي برنار روجيه (٢٠٠٧)، فإن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان برزت كنوع من المختبر، أو مايكروكوسم (microcosm)، تابع لمدى أوسع من الفكر المرتبط بالإسلام السياسي. وبمقارنة ذلك بالجماعات الإسلامية الأخرى، فإن المسألة ليست ظهور أيديولوجيا لمنظمة شبيهة بالقاعدة، بل نمط جديد للفعل السياسي. وتُظهر المقابلات التي أجريتها مع عدد من سكان المخيمات الفلسطينية في سورية كانوا قد حاربوا إلى جانب تنظيم القاعدة في العراق، أنهم لا يحاربون قيم الغرب بل يحاربون المشروع الأمريكي في المنطقة، وهم بالتالي أفراد عاديون تربوا فكرياً في أحضان الفكر الإسلامي المحافظ، وكان سهلاً على تنظيم القاعدة استثمار غضبهم على الوضع لتعبئتهم وتنظيمهم. أما في الأراضي الفلسطينية، فقد تطور إلى أيديولوجيا وطنية إسلامية ضمن إطار حماس والجهاد الإسلامي.

إن الصورة التي أحاول أن أرسمها ـ على الرغم من كونها قاتمة وخطرة ـ لا تشمل جميع المخيمات في لبنان والأراضي الفلسطينية بنفس الدرجة. كما إن مختلف وظائف المخيمات أوجدت قوى محركة لفضاء اجتماعي مبني على ثلاثة أبعاد: **أولها**، الديمومة الجغرافية المناطقية (حيث إن المخيم مكان للاستقرار والاستمرارية)، و**ثانيها**، المكان المجتمعي (مكان للتفاعل الاجتماعي المستمر)، و**ثالثها** أن المخيمات أصبحت مكان الاحتكاك والنزاع مع المجتمعات المحيطة. وعلى الرغم من أن عدداً من المخيمات يندمج اقتصادياً مع المناطق المحيطة، فإنه منفصل إلى حد كبير عن النسيج الحضري المحيط. وخلافاً لما يراه العديد من الباحثين الذين يخلطون بين اندماج المخيم مع المدينة اقتصادياً واندماجه معها اجتماعياً، فإن الاختلاف بين الأمرين كبير جداً. والمخيمات لا تختلف كثيراً عن الغيتوات والمعازل التي اندمجت تقليدياً مع المدن من الناحية الاقتصادية لا من الناحية الاجتماعية.

إنني أنظر إلى المخيمات على اعتبار أنها حالة متطرفة في الإطار القانوني، تحولت في بعض الأحيان إلى فضاءات استثناء مغلقة، وإلى فضاءات فراغ في أحيان أخرى، خاضعة لسيادات مختلفة ذات طابع وطني وأممي ومحلي. ويعتبر اللاجئون الفلسطينيون في هذه المناطق أمثلة للحياة المجردة، التي تتعرض لظروف قانونية متطرفة. ومن خلال تثوير هذه الظروف ومقاومتها، يعبّر اللاجئون عن مقاومتهم للدور المحدّد لهم من قِبل حاكميهم، ومن قِبل السيادات التي جعلت هذا الأمر ممكناً.

إن بروز الخطاب التخيلي للمنظمات الإنسانية والفلسطينية قدّم الصراع من منظور المعاناة الإنسانية والضحية فقط، وهذا يجعل تصوير المخيمات المغلقة كمتاحف تجسّد مثل هذا السرد. كما إن هذه الأماكن تُعتبر الوحدة الرئيسية في بناء هوية اللاجئ وتشكّلها باعتباره فلسطينياً. وبالنتيجة، درس باحثون في العلوم الاجتماعية وصحفيون وخبراء المخيم ككيان شبه سياسي، وظهر كما لو أنه إعادة إنتاج لهيكلية المجتمع الفلسطيني إلى الحال التي كانت عليها قبل عام ١٩٤٨، بما في ذلك إعادة نسخ مكان الأصل داخل المخيم، كما لو أن صفد أو لوبية يمكن إعادة إنتاجهما في مخيم الجلزون أو مخيم نهر البارد. إن إضفاء النزعة الإثنية المحضة على تاريخ اللاجئين يهمل أهمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول المضيفة؛ إذ إن عدداً قليلاً من دراسات الأنثربولوجيا الوصفية استطاعت أن ترى مثل هذه العلاقات مع الدول المضيفة(٤٧).

وهكذا، اقتصرت صورة اللاجئ في المنطقة العربية على أولئك الذين يقطنون في المخيمات. كما أن الفرضية في الفكر الشائع لدى الشارع والمجتمع المثقف، هي أنه كلّما كان المخيم أكثر بؤساً كان الناس أقل رغبة في الاستقرار في الدول المضيفة، وبالتالي سيصرون على العودة إلى ديارهم في فلسطين... كما أن العلاقة بين الهوية الوطنية الفلسطينية والانتماء ونوع المنطقة السكنية هي علاقة فضفاضة؛ إذ ليس ثمة علاقة بين مكان السكن واتخاذ موقف سياسي واضح يصر على حق العودة.

لقد ظهرت حركة حق العودة في أوروبا وأمريكا الشمالية، أكثر ممّا

(٤٧) Zureik, «Theoretical and Methodological Considerations for the Study of Palestinian Society,» p. 159.

ظهرت في العالم العربي، وبالتالي لسنا بحاجة إلى أن نكون قاطنين في مخيم لاجئين مغلق حتى نحافظ على حق العودة والهوية الفلسطينية. وعلى عكس الاعتقاد السائد من أن المخيم يغذي الهوية الوطنية الفلسطينية، فإن المخيمات ـ حيث الحركات الوطنية المتشددة المختلطة مع المبادئ الدينية المحافظة ـ ولّدت هوية متمردة محلية جديدة أكثر من الهوية الوطنية.

ومن الملاحظ أن العديد من المفكرين المثقفين، وباسم دعم الحركة الوطنية الفلسطينية، لم يدركوا بعدُ نمط الوطنية الاستبدادية التي ترعرعت ونمت في المخيمات. وإذا ما تحدثنا مثل فيليب ميسلويتس[٤٨]، فإن الصورة المعبّرة للمخيم كرمز أيقوني للكفاح، يجب أن لا تخفي حقيقة أن هذا السلاح نفسه استُخدم للنزاعات الداخلية ولتحدّي سلطة السلطة الوطنية وفهمها لمشروع التحرير الوطني.

إن الخطاب الذي برز حديثاً ـ كما في كتابات خالد الحروب وعريب الرنتاوي[٤٩] ـ ويرى مسألة «حق العودة» حاجة سياسية مفتاحية يجب ألا تتناقض مع «حق البقاء». وقد أشار الكاتبان إلى شكل نزعة المخيم الوطنية المبنية على خطاب تجريدي لحق العودة، الذي يهدد بقاء الحركة الوطنية الفلسطينية وحتى الفلسطينيين كشعب.

إن علينا أن نفكر ثانية في مخيمات اللاجئين كأماكن للتطرف والراديكالية، كما أن هناك حاجة حقيقية إلى تمكين سكان المخيمات وتقويتهم، وذلك بمنحهم حق التواصل مع المدن المجاورة، واستخدامها وتحسين الظروف المعيشية لهذه المخيمات، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث ما لم يتم ربط المخيمات بالنسيج الحضري للمدن المجاورة، وخلق نمط شفاف من الحكم والإدارة لهذه المخيمات مبني على الانتخابات المحلية.

ويجب أن لا يُفهم من ذلك أنني مع تغيير جذري لمفهوم المخيم، ولكنني أدافع عن إعادة تأهيل مخيمات اللاجئين وتصميمها كمكان حضري، ليس من حيث وضعها الاجتماعي والسياسي فحسب، بل أن تصبح أيضاً جزءاً من

---

(٤٨) Interview With Philip Misselwitz (June 2007).

(٤٩) Interview With: Oraib Rantawi, «Palestinian Refugees in Jordan Fear for Their Rights,» Voice of America (4 February 2005), <http://www.voanews.com/english/news/a-13-2005-02-04-voa28-67522642.html>.

المدينة وليست معادية لها كما هي الحال في مخيم اليرموك في دمشق[٥٠]، ومخيم الوحدات في عمّان. وبالتالي، يتوجب على أي مخطط عمراني تنظيمي لتأهيل المخيمات أن يأخذ في عين الاعتبار النسيج الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والطبيعي للأماكن المعنية. كما ينبغي اتّباع مبدأ المشاركة لتحديد إطار مختلف الحاجات التفاضلية لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين، وأعني ـ من نساء ورجال وأطفال وطبقة عاملة وطبقة وسطى. . إلخ[٥١]. كما أرى أن الخطوة الأولى في معالجة مشكلات اللاجئين يمكن أن تكون من خلال إيجاد حل مبني على أساس حق الاختيار (بين العودة أو الإقامة في الدولة المضيفة أو الأراضي الفلسطينية أو أي بلد آخر)، وإيجاد تعاون (لا تنافس) بين السلطة الوطنية الفلسطينية والأنروا واللجان المحلية. ويجب أن لا يُفهم حق الاختيار بأنه دعوة إلى إلغاء « حق العودة»، بل ينبغي أن يكرَّس هذا الحق ولو أن هناك لاجئين لا يريدون العودة ويفضّلون حلولاً أخرى. وقد بُذل بعض الجهود لتحقيق ما تقدم والعمل على شمل المخيمات مع البنى التحتية للمدن في كلٍّ من الأردن، وإلى حد أقل في سورية، في حين أن السلطة اللبنانية والسلطة الفلسطينية لم تبادرا إلى شيء من هذا القبيل. وعلى هذه السلطات الاعتراف بالطبيعة المرنة والعابرة للحدود القومية (Transnational) للهوية الفلسطينية[٥٢]؛ إذ لا يوجد أي تناقض بين تأهيل مكان سكن اللاجئين ورغبة بعضهم الملحّة في العودة إلى بلدهم الأصلي؛ فاللاجئ قادر على التعامل مع أماكن جغرافية متعددة، ولهذا لا يمكن فهم محاولات الأنروا تحسين المخيمات على أنها تعويض لحق العودة كما أوحى بذلك بعض الموجِّهين السياسيين في بعض المخيمات.

ومن الملاحظ أنه خلال النقاش الدائر حول الوضع الراهن لمخيمات اللاجئين، لا يبدو الفلسطيني مرئياً؛ فالإصرار السياسي على الوضع الراهن هو

(٥٠) بخصوص إعادة تأهيل المخيمات في سورية، فان مخيم نيرب هو مثال. انظر: «مشروع الأنروا لإعادة تأهيل مخيم نيرب: شرح موجز للمشروع،» (آذار/مارس ٢٠٠٣) (وثيقة غير منشورة).

(٥١) علينا أن نحيي الجهود التي تقوم بها الأنروا لتحسين المخيمات في كل المناطق. انظر التلخيص التنفيذي لورقة الإسكان وتحسين المخيمات (غير منشورة من قبل الأنروا)، كذلك انظر مشروع الأنروا الذي يرأسها المهندس الألماني فيليب ميسلويتس حول إعادة تأهيل مخيمات اللاجئين.

(٥٢) Sari Hanafi, «Opening the Debate on the Right of Return,» *Middle East Report*, no. 222 (Spring 2002).

في الحقيقة مرآة للممارسات البيوبوليتيكية للمنظمات الإنسانية التي تريد استبعاد السياسة من حياة الفلسطينيين. وعلى حافتي طيف الخطاب حول اللاجئين، يتحول الفلسطينيون إلى مجرد أرقام وتصنيفات ديمغرافية، ومجموعة سياسية عابرة تنتظر العودة. لقد ضاع النهج المبني على الحقوق بالنسبة إلى الفلسطينيين كأفراد وجماعات ولاجئين، أو كمواطنين لاجئين ذوي حقوق مدنية واقتصادية، والحق في التواصل مع المدينة في خطاب المنظمات الإنسانية في مناطق الطوارئ والخطاب السائد.

مراجع إضافية

Doraï, Mohamed Kamel. «Les Réfugiés palestiniens en Europe et en Suède: Complexité des parcours et des espaces migratoires.» dans: M. Guillon, L. Legoux et E. Ma Mung (eds). *L'Asile politique entre deux chaises: Droits de l'homme et gestion des flux migratoires*. Paris: L'Harmattan, 2003. pp. 311-331.

Khawaja, Marwan and Age A. Tiltnes (eds.). *On the Margins: Migration and Living Conditions of Palestinian Camp Refugees in Jordan.* Norway: Fafo, 2002.

Pedersen, Jon. «Population Forecast of Palestinian Refugees 2000-2020,» in: Laurie Blome Jacobsen (ed.). *Finding Means, UNRWA's Financial Crisis and Refugee Living Conditions: Socio-economic Situation of Palestinian Refugees in Jordan, Lebanon, Syria, and the West Bank and Gaza Strip*. Fafo-Report 427; volume I. Oslo: Fafo. 2003.

«UNRWA in Figures.» UNRWA: December 2005.

الفصل الثاني عشر

شركة ماترِكْس في بلعين:
الرأسمالية الاستيطانية في الأراضي المحتلة(*)

غادي ألغازي

(*) نشرت نسخ سابقة من هذه الدراسة بالعبرية في: *Haokets Web Site*, <http://www.haokets.org>.
ولاحقاً في: *Theory and Critique*, vol. 29 (2006), pp. 173-192.
كما ظهرت نسخة معدَّلة بالإنكليزية في: *New Left Review*, vol. 40 (July-August 2006), pp. 27-37.
النسخة الحالية منقّحة وموسَّعة.

يُعتبَر احتلال المناطق الفلسطينية، من حيث الأساس، عملية استعمار استيطاني تجري تحت حماية السلطة العسكرية الإسرائيلية. هذه الحقيقة غالباً ما تم تجاهلها؛ فقد أدى القمع اليومي والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان إلى تحويل الاهتمام، وعلى نحو مستمر، عن العمليات البنيوية الآيلة إلى تغيير المشهد الاجتماعي والاقتصادي في الأراضي المحتلة. هذا ولم تقتصر المدرَكات السائدة بشأن الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، عموماً، وبشأن الاحتلال، على وجه الخصوص، والمنطلِقة من وجهة نظر العلاقات الدولية والصراع بين الدول، على كونها تطمس حقيقة التباين الكبير في القوة بين إسرائيل والفلسطينيين عن طريق الإيحاء بوجود تكافؤ زائف، بل إن تلك المدركات قامت، إلى جانب ذلك، بالتركيز مراراً على التصريحات الرسمية والرموز السياسية، بعيداً عن الحقائق المتواضعة المتعلقة بالأراضي والمياه، وبتوزيع الموارد، والنظم التي وضِعت لتحديد حركة التنقّل. لكن حقيقة الصراع تحمل طابعاً استيطانياً ـ وهي حقيقة تحدّدها، أولاً وأخيراً، الوقائع الموجودة على الأرض: الجرافات والأسوار، والمستوطنات وآبار المياه.

إن الاستعمار الاستيطاني لا يستنزف قواه في مناورات دبلوماسية أو في أعمال عنف تلفت الأنظار؛ فهو أولاً وأخيراً صيرورة اجتماعية اقتصادية تغيّر الطبيعةَ ذاتها ونسيجَ الحياة الاجتماعية، وتعيد تخصيص الموارد الطبيعية، وتترك السكان يعانون الاستلاب. وبالتالي، فإن نتائجها، بمعنى ما، تكون دائماً نهائية، فلا يمكن إعادة الواقع الاجتماعي إلى وضعه الأصلي ببساطة. لكن ذلك لا يستوجب الإذعان لتلك النتائج باعتبارها أمراً محتوماً، أو التخلّي قبل الأوان عن الكفاح لوضع حدّ لها. ففي إمكان المرء ـ بل من واجبه ـ مواجهة شرورها والسعي إلى تحقيق قدرٍ ما من العدالة، لكن ذلك يتطلب نضالاً طويلاً مؤلماً ضد الواقع الاجتماعي والاقتصادي المستجد.

يرتكز المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث دعامات أساسية: شبكة من المستوطنات، وشبكة من الطرق، ومنظومة من العقبات المقامة على الطرق وحواجز التفتيش والعوائق. تسيطر المستوطنات على الموارد الأساسية، وهي تفصل بين المناطق المحتلة، وتخلق حدّاً استيطانياً يتحرك باستمرار لدفع مسار عملية الاستلاب إلى الأمام(١). أما الطرق، فهي تفصل الأسياد المستوطنين عن الرعايا الخاضعين لهم، وتسمح للجيش والمستوطنين بالسيطرة على المكان، وتقوم بدور شبكة من العوائق الإضافية التي تفصل بين المدن والقرى الفلسطينية. تؤدي المنظومة المؤلَّفة من العقبات المقامة على الطرق والعوائق، ومن تصاريح التنقّل والمحطات التي تتوقف فيها وسائل النقل، ومن الجدران الأسمنتية والمنعزلات المسوّرة، إلى إبقاء السكان الأصليين محتجَزين وتحت مراقبة مستمرة، لا يُتاح لهم سوى تدبير شؤون مشاق حياتهم.

كان الفشل الأكبر الذي واجهه اليسار الإسرائيلي ومعارضو الاحتلال هو فشلهم في التصدي لمشروع الاستيطان؛ ففي نهاية السبعينيات، واكب احتجاجٌ سياسي لافت المراحلَ الأولى فقط من صيرورة الاستيطان، وبضعة مشاريع استيطانية تتحدّى كلَّ منطق، مثل الخليل وأبو غنيم، جنوب القدس. ويُعتبر هذا الوضع، إلى حدّ ما، نموذجاً للحالات التي تقوم فيها السياسات الاستيطانية الرامية إلى ترسيخ وقائع على الأرض بإحداث تحول جذري في نسيج الحياة الاجتماعية: فالجدل السياسي يغلب أن يكون متخلّفاً عن التغييرات السريعة، وهو ما من شأنه تعرية مكامن قصور الأشكال التقليدية من الاحتجاج السياسي. بل ثمة ما هو أكثر من ذلك: عندما وعدَ أريئيل شارون في عام ١٩٨٣ باستيعاب ١٠٠ ألف مستوطن في الأراضي المحتلة، قوبل كلامه بالسخرية. ولم يفلح إنشاءُ منظومة حواجز التفتيش وعوائق الطرق، خلال التسعينيات، في اجتذاب الاهتمام المناسب. كما فُهِمَت المقالات التي كتبتها عميرة هاس وصورت فيها الواقع الذي بدأ يتشكّل في الأراضي المحتلة خلال سنوات «عملية السلام»، باعتبارها مقالات تعالج تفاصيل تتعلّق بحقوق الإنسان وبالحياة اليومية تحت الاحتلال، لا باعتبارها تحذيراً من استراتيجيا سياسية شاملة، تم

(١) انظر: Idit Zertal and Akiva Eldar, *Lords of the Land: The War for Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007* (New York: Nation Books, 2007).

توجيهه في الوقت الملائم[٢]. أما الطرق التي أنشئت في جميع أنحاء المناطق المحتلة خلال تلك السنوات ـ فقد اعتُبرت نوعاً من الدواء المرّ الذي لا مناص من تناوله خدمةً لـ «العملية». والأمثلة هنا عديدة: أدى فهم الاحتلال باعتباره مجرّد مسألة «سياسية» وشأن مرتبط بالحدود والتدابير الديبلوماسية، إضافة إلى تجاهل عمق التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة في لبّ كل صيرورة استيطانية، إلى منع مناوئي الاحتلال من مواجهة تلك التحولات. وأخفق اليسار الإسرائيلي في ملاحظة الكيفية التي تم بها استغلال الحرمان الاقتصادي والبؤس الاجتماعي داخل المجتمع الإسرائيلي للسير قدماً بالصيرورة الاستيطانية، وبالتالي لم يسْعَ هذا اليسار إلى إيجاد السبل الكفيلة بتقويض أسس التحالفات الاجتماعية التي تستند إليها الصيرورة المذكورة.

كما ساهمت التحولات الاجتماعية والاقتصادية، التي طرأت على المجتمع الإسرائيلي خلال الثمانينيات والتسعينيات، في إعادة صوغ جذرية للوقائع في الأراضي المحتلة؛ فقد تصاعدت حدّة الاستقطاب الاجتماعي داخل إسرائيل إلى مستوى غير مسبوق، مع تسارع موجات الخصخصة بعد عام ١٩٨٥. وسرعان ما أجهضت الحكومات المتعاقبة الإنجازات المتواضعة التي تحققت، في مطلع السبعينيات، ضمن مجالات أساسية، كالتعليم والعمل والصحة. وترافقت عملية الخصخصة المتسارعة مع مشروع استيطاني مدعوم بقوة من قِبَل الدولة نفسها التي تراجعت عن الاستثمار العام في الخدمات الاجتماعية ضمن حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وفي الوقت ذاته، غيَّر المشروع الاستيطاني الإسرائيلي مظهره؛ فقد انضمت إلى المستوطنين المتشددين من اليمين المتطرف، تدريجياً، مجموعات اجتماعية جديدة ـ مستوطنون منتمون إلى الطبقة الوسطى العليا يسعون إلى تحسين مستوى حياتهم، ومهاجرون جدد ممن ترسلهم السلطات الحكومية والمؤسسات الصهيونية إلى الأراضي المحتلة، ومواطنون إسرائيليون فقراء يسعون إلى تحقيق حياة أفضل وإلى الحصول على مساكن شعبية ومعونات حكومية.

هذا وينبغي النظر إلى الحصار شبه الدائم للضفة الغربية وقطاع غزة بعد

---

(٢) انظر: Amira Hass: *Reporting from Ramallah: An Israeli Journalist in an Occupied Land* (Los Angeles, CA: Semiotexte, 2003), and *Drinking the Sea at Gaza: Days and Nights in a Land Under Siege* (New York: Metropolitan Books, 1999).

عام ١٩٩٣، وهو الحصار الذي يؤدي إلى منع مئات آلاف الفلسطينيين من دخول إسرائيل، في سياق تطور الاقتصاد السياسي الإسرائيلي، تماماً مثلما يُنظَر إليه في سياق الصراع السياسي الإسرائيلي ـ الفلسطيني. فقد جعلت الرأسمالية الإسرائيلية من العمال الفلسطينيين رقماً فائضاً، وحكمت عليهم بالفقر المدقع والبؤس، في الوقت الذي كانت تسعى، وبسرعة، إلى تحديث نفسها وإعادة محاولة إيجاد موقع لها في الأسواق العالمية. من جهة، أصبح الحصار حقيقة دائمة، وخضعت الأراضي المحتلة منذ ذلك الحين لمنظومة من حواجز التفتيش وعوائق الطرق بانتظار تفتيتها الكامل بعد تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، ومن جهة أخرى، منح تدفق القوة العاملة الأجنبية الرخيصة ـ التي تضم أكثر من مليون مهاجر يهودي ومئات آلاف العمال المهاجرين، الذين يُوظَّفون عادة كعمال متعاقدين ـ زخماً جديداً للرأسمالية الإسرائيلية.

لكن ذلك لا يعني إنكار دور السياسة والدولة في تجديد الاحتلال الإسرائيلي. فالواقع أن شارون، المهندس الحقيقي للمشروع الاستيطاني الإسرائيلي بعد عام ١٩٦٧، قام بدور رئيسي ليس فقط في وضع المخطط العام للمستوطنات خلال الفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨، بل أيضاً في توسيع القاعدة الاجتماعية للمشروع الاستيطاني الإسرائيلي، بما لا يحقق فقط متطلبات رواد الصهيونية المتطرفين، بل يحقق إلى جانب ذلك متطلبات الطبقة الوسطى العليا ـ وبالتالي ـ متطلبات الفقراء والمحرومين. نجد عند إحدى نهايتَيْ الصيرورة السريعة للاستقطاب الاجتماعي في إسرائيل أن عقدَيْ الثمانينيات والتسعينيات صاغا طبقة وسطى عليا جديدة متعطشة لحياةٍ أفضل وللتميّز الاجتماعي. فأصبحت المستوطنات التي تحقق الرفاهية هي الخيار الأمثل، وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى ترغيب أفراد الطبقة الوسطى بالمشروع الاستيطاني: مجمَّعات سكنية مزودة ببوابات مقامة في وسط المشهدية الاستيطانية خلف الخط الأخضر تماماً، مرتبطة بالمركز على نحو ملائم، وخالية من العرب ومن الفقراء(٣).

وعند النهاية الأخرى من البنية الاجتماعية، نجد أن العائلات الفقيرة والشباب المتزوجين حديثاً من ذوي الإمكانات المادية المتواضعة، لاسيما منهم العائلات المتزمتة دينياً والمؤلَّفة من العديد من الأفراد ولا تتمتع سوى بخيارات

(٣) Gadi Algazi, «The Upper-Class Fence,» *Occupation Magazine*, 21/6/2005, <http://www.kibush.co.il/show_file.asp?num = 5086>.

محدودة، بدأت تقطن المستوطنات الحضرية في الضفة الغربية. ولا يغيب عن البال هنا أن عدد المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة تضاعف خلال التسعينيات، أي خلال سنوات «عملية أوسلو للسلام»، لكننا غالباً ما ننسى أن غالبيتهم كانت مؤلَّفة من تلك الفئات بالتحديد، لا من اليهود المتعصبين المتصلبين الذين يأسرون المخيال الشعبي. وتُعتَبر مواجهة التحدّي الذي يمثله هؤلاء مهمة ملحة. وبغية شرح التعقيدات المتشابكة والتناقضات التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، أود التركيز في ما يلي على مستوطنة من هذا النوع، وهي مستوطنة موديعين عيليت.

أولاً: موديعين عيليت وبلعين

تُعتبر مستوطنة موديعين عيليت واحدة من أكبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وقد أنشأتها في عام ١٩٩٦ مجموعة من رجال الأعمال، على مسافة ثلاثة أميال من الخط الأخضر، حدود إسرائيل قبل عام ١٩٦٧، وذلك ضمن أجواء «عملية أوسلو للسلام».

تقع هذه المستوطنة على مسافة عشرين ميلاً شرق تل أبيب، وعلى مسافة ٨ أميال غرب رام الله، على أراض كانت سابقاً بساتين وحقولاً وأراضي رعي خاصة بخمس قرى فلسطينية: نعلين وخربتا وصفّا وبلعين ودير قديس[(٤)]. ورغم أن المستوطنة أنشئت في وقت متأخر بالنسبة إلى المستوطنات الإسرائيلية، فإنها سرعان ما تحولت إلى واحدة من أسرع المستوطنات نمواً في الضفة الغربية، إذ بلغ عدد سكانها أكثر من ٣٥٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٧؛ وتخطط وزارة الإسكان لرفع هذا العدد إلى ١٥٠٠٠٠ نسمة بحلول عام ٢٠٢٠. وتشكِّل هذه المستوطنة، إلى جانب الحلقة الهائلة من المناطق السكنية المخصصة لليهود فقط حول القدس الكبرى، ومواقع التقاء الزحف العمراني باتجاه الشرق بين معاليه أدوميم وبؤر الاستيطان الأخرى السريعة النمو مثل أريئيل وكارني شومرون وبيتار عيليت وغيرها ضمن مجموعة المستوطنات في غوش عتسيون، تشكِّل جزءاً من الحركة المتسارعة لإنشاء أبنية جديدة التي غيّرت مشهدية الضفة الغربية.

---

(٤) Nir Shalev, «The Wall in Bil'in and the Eastward Expansion of Modi'in Illit,» *Indymedia/ HaGada HaSmalit* (11 September 2005), <http://www.kibush.co.il/show_ file. asp?num=8767>, (In Hebrew).

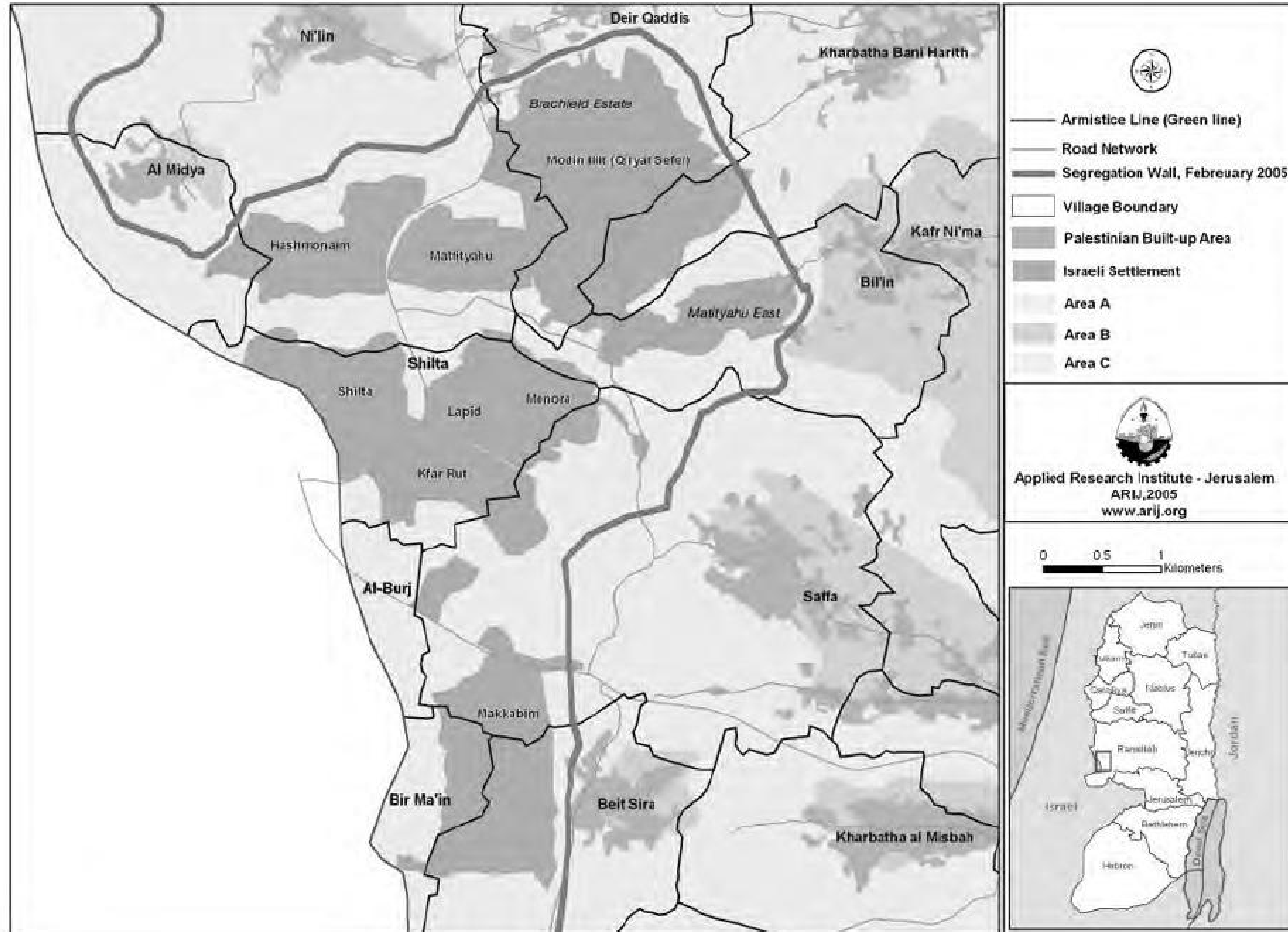
لم تنشأ مستوطنة موديعين عيليت نتيجة جهود رسولية بذلها مستوطنون من اليهود المتعصبين، بل نشأت نتيجة تحالف اجتماعي ـ سياسي بين أطراف غير متجانسة يضم مستثمرين في مجال العقارات، وأصحاب رؤوس أموال يسعون إلى الاستفادة من مصادرة الأراضي ومن الدعم الحكومي، وسياسيين يدفعون باتجاه تشجيع المشروع الاستيطاني ـ إضافة إلى العمال المستغَلين. ويُعتبَر تطورُ هذه المستوطنة جزءاً من مشروع أكبر بدأ في الثمانينيات وكان يهدف إلى إنشاء منعزلات داخل الأراضي المحتلة خاصة بالمستوطنين الأثرياء من ذوي التوجهات «المقبولة عموماً»، وطمس الخط الأخضر عن طريق خلق «واقع على الأرض» ـ وبذلك يربط المستوطنات الجديدة بالتجمعات السكانية داخل الخط الأخضر، ويوسع التجمعات المذكورة باتجاه الأراضي المحتلة. بل إن اسم المستوطنة، ويعني «موديعين العليا»، يعطي إيحاء مضلِّلاً بأن المستوطنة تشكل جزءاً من مدينة موديعين، الواقعة على بُعد أميال على الجانب الإسرائيلي من حدود ما قبل عام ١٩٦٧.

ومع حركة توسُّع مستوطنات الضفة الغربية في منتصف التسعينيات، بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، تم بناء آلاف الوحدات السكنية في موديعين عيليت، في مخالفة صريحة للقانون ـ وبموافقة ذات مفعول رجعي من المجلس المحلي؛ فقد قام هذا المجلس في إحدى المناطق بالتغطية على المباني المخالِفة عن طريق إجراء تعديلات ذات مفعول رجعي على مخطط توزيع المناطق. واستناداً إلى نتائج تحقيق تمّ في عام ١٩٩٨، جرى التعجيل ببناء مستوطنة Brachfeld Estate ـ التي أقيمت على أراضي بلعين وتضم عدة آلاف وحدة سكنية ـ من دون الحصول على تراخيص بناء، ومع ذلك لم يتم بالطبع هدم أيٍّ من المنازل بعد كشف الحقيقة. ويوثِّق تقريرُ مراقب النفقات التابع للحكومة التعاونَ الوثيق بين مجلس موديعين عيليت ورجال الأعمال المتنفذين الذين مُنِحوا مزايا خاصة وعقوداً من دون إجراء مناقصات[٥]. ولم يكفّ المجلس عن تبرير علاقته الوثيقة بالمستثمرين قائلاً إن المتعهد الخاص «قد سبق له أن نفَّذ وحدات سكنية ومشاريع أخرى في المنطقة»، وإن هناك «حاجة ملحة لاستكمال المشروع». كما أكد مراقب النفقات التابع للحكومة أن مجلس موديعين عيليت جبى نسبة ١٠ بالمئة فقط من الضرائب المترتبة على الأراضي التابعة للمقاولين، وأن المجلس

(٥) *Israel's State Comptroller's Report*, no. 51a (2000), pp. 201-18 (In Hebrew).

المذكور «لجأ إلى موازنة الديون التي كانت مستحقة له» من المقاولَيْن الأساسيّيْن في المستوطنة «عن طريق إجراء مسك الدفاتر بأسلوب يكتنفه الإبهام ويتضمن مشاريع بناء مستقبلية، حتى قبل الحصول على التراخيص المطلوبة لإنشاء تلك المشاريع».

خارطة موديعين والمناطق الفلسطينية المحيطة بها



المصدر: Applied Research Institute, Jerusalem, 2005.

لا يمكن اعتبار الأمور التي أوردناها مجرد دليل على الفساد وسوء الإدارة، بل هي سمة بنيوية للمجال الاستيطاني أيضاً؛ فالنشاط الاستيطاني العشوائي يوفّر إمكانات تحقيق أرباح وفيرة على حساب البيئات الطبيعية والإنسانية. في شرق إسرائيل، تؤمّن الحاجة إلى ترسيخ «واقع على الأرض» حريةَ التصرف للمقاولين، أي أن الطابع السياسي الملح لصيرورة الاستيطان يواكب محاولات المستثمرين لتحقيق أرباح سريعة.

أعاق اندلاعُ الانتفاضة الفلسطينية الثانية (في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠)

عملية توسيع معظم المستوطنات الإسرائيلية. لكن سحق الانتفاضة، ولاسيما إذا أضفنا إليه إنشاء جدار الفصل والحماية السياسية التي وفّرتها «خطة الانسحاب» التي وضعها شارون، عزَّز توسُّع موديعين عيليت ومستوطنات أخرى مماثلة. وبعد الضم الفعلي لأراضي الضفة الغربية الواقعة بين جدار الفصل وحدود ما قبل عام ١٩٦٧، صار في إمكان المقاولين العقاريين أن يعدوا الإسرائيليين الأثرياء بمجمعات سكنية تتسم بالرفاهية والأمن ومحمية بالبوابات، في حين كان السكان الفلسطينيون محتجزين ومبعَدين عن الأنظار.

وفي الوقت نفسه، كانت الإعانات الحكومية السخية تعرض الوظائف والسكن والخدمات الاجتماعية التي لا يمكن الحصول عليها داخل حدود إسرائيل، وشكَّل ذلك عامل جذب قوي للأشخاص الذين كانوا يكافحون لإعالة أنفسهم. وبما أن تلك المستوطنات لم تنشأ، فقط، على أساس الحماسة الرسولية للمستوطنين المتشدّدين، بل هي توفّر إلى جانب ذلك استجابة لحاجات اجتماعية واقعية، فإنها، ولهذا السبب بالتحديد، قادرة على توسيع قاعدة القوة التي تستند إليها الحركة الاستيطانية، وهي بذلك تصوغ تحالفاً وثيقاً بين المصالح الحكومية والمصالح السياسية ومصالح رأس المال من جهة، ومشتري البيوت الأثرياء، والأشخاص الذين يعيشون مصاعب حقيقية، كالأسر العديدة الأفراد التي تبحث عن مساكن رخيصة أو المهاجرين الجدد الذين يعتمدون على الإعانات الحكومية ويسعون إلى الحصول على القبول الاجتماعي، من جهة أخرى. وهؤلاء هم من يدفعون ثمن العداء الذي يستثيره جدار الفصل بين صفوف أصحاب الأراضي التي يجري انتزاعها من أصحابها لبناء الجدار.

يبتلع بناء الجدار حول موديعين عيليت ٤٤٥ فداناً إضافياً (٢٠٠٠ دونم تقريباً) من أراضي مزارعي بلعين، إضافة إلى الأراضي التي كانت قد انتُزعت سابقاً من أصحابها. في هذا الجزء من فلسطين، كما في معظم البلدان المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، كان المزارعون يعيشون عادة في قرى صغيرة، لا في مزارع معزولة، ويخرجون كل يوم للعناية بأراضي العائلة المحيطة بالقرية. وهنا يبدو فصل القرية بواسطة الجدار أسلوباً بسيطاً فظاً لسلب أولئك المزارعين أرض أجدادهم. لقد قاوم أهالي بلعين إنشاء الجدار الذي يفصلهم عن أراضيهم، بوسائل قانونية وعن طريق النضال الشعبي اللاعنفي. قدّموا التماساً إلى محكمة العدل العليا، ولم ينقطعوا منذ شباط/

فبراير ٢٠٠٥ عن تسيير مظاهرات كل يوم جمعة، جنباً إلى جنب مع ناشطي سلام إسرائيليين ومع متطوعين من دول العالم، في مواجهة جرافات المقاولين والجنود الإسرائيليين الذين يرافقون تلك الجرافات. وقد انضم هؤلاء إلى مجموعة من القرى الفلسطينية (جيّوس، بدّو، دير بلوط، بدروس، وغيرها) في قيادة حملات المقاومة اللاعنفية ضد بناء الجدار. حققت تلك الحملات، التي غالباً ما كان يجري تنسيقها من قِبَل اللجان الشعبية المحلية المناهضة لبناء الجدار ـ وإن بِدَعْم متواضع من القيادة الرسمية الفلسطينية ـ بعض النجاحات المتواضعة، وتمكنت من إعاقة أو إبطاء تقدّم بناء جدار الفصل أو تحويل مساره بحيث يستعيد المزارعون جزءاً من حقولهم وكرومهم التي انتُزعت منهم.

وقد أصيب أكثر من ٢٠٠ شخص بسبب الإجراءات العنيفة التي تم بواسطتها تفريق المظاهرات الفلسطينية ـ الإسرائيلية المشتركة في بلعين، كما تم اعتقال العديد منهم بذرائع مختلفة. كان الجنود الإسرائيليون وحرس الحدود ورجال الشرطة الإسرائيليون وعناصر شركات الأمن الخاصة هم من يقومون بقمع المتظاهرين. وقد تسببت الهراوات وقنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية بالكثير من الإصابات. حاول الجيش الإسرائيلي، عن طريق الاعتقالات والإغارات الليلية، ردع أعضاء اللجنة الشعبية في بلعين الذين التزموا بثبات، حتى خلال الفترات التي سادتها الكراهية والخوف، بمبادئ المقاومة اللاعنفية وبالتعاون الصريح مع الإسرائيليين المناوئين للاحتلال. بل إن إدارة السجن لجأت إلى إرسال وحدة المسادا الخاصة بها، وتضم عناصر تحريض على الشغب تابعين للشرطة ومتنكرين بحيث يظهرون كفلسطينيين، حاولوا استثارة الجموع ودفع المتظاهرين نحو اللجوء إلى العنف ضد الجنود[٦]. لكن تصميم أعضاء اللجنة الشعبية لبلعين حال وحده دون أن تؤدي تلك الاستفزازات إلى تصعيد لا تُحمد عقباه كان يمكن أن يتسبب بإزهاق أرواح.

في هذه الأثناء، كانت أعمال البناء قد بدأت في بعض الأراضي التي جرت مصادرتها مؤخراً، حتى قبل أن يُنظر في الدعوى المقامة من قِبَل سكان

---

(٦) Meron Rapaport, «Bil'in Residents: Undercover Troops Provoked Stone-Throwing,» *Ha'aretz*, 14/10/2005.

قرية بلعين. والواقع أن المستثمرين في مجال العقارات والمقاولين هم من أصروا على هذا المسار المحدّد للجدار، وذلك بهدف تطويق الأراضي التي كانوا قد خصصوها لمشاريع إسكان استيطاني مستقبلية. رجال الأعمال المنخرطون، بصورة أساسية، في عملية توسيع موديعين عيليت هم ليف ليفييف، أحد أكثر رجال الأعمال الإسرائيليين نفوذاً ومالك شركة Africa Israel Investments؛ وشايا بويميلغرين، شريك ليفييف، وهو مستثمر أمريكي في مجال العقارات، ومردخاي يونا الرئيس السابق لنقابة المقاولين ومؤسس شركة هفتسيبا التي تقوم ببناء الحي السكني متتياهو شرق، وبنحاس سالزمان، وهو رجل أعمال متشدد دينياً. ويجري حالياً إنشاء ما يسمّى غرين بارك، وهو أحد المشاريع التي تُنفَّذ على الأراضي التي انتُزِعت من الفلاحين في قرية بلعين، بواسطة شركة ليفييف وبويميلغرين المسمّاة دانيا كابوس، التي هي فرع من شركة Africa Israel ـ مشروع ضخم بقيمة ٢٣٠ مليون دولار، خُطِّط فيه لإقامة ٣٠٠٠ شقة سكنية(٧).

وهكذا، نجد أن الصراع على الأراضي الزراعية في بلعين ينطوي على مصالح مالية لا يستهان بها. وقد حصل أصحاب تلك المصالح على مساعدة كبيرة من هيئتين تدّعيان الملْكية القانونية لمساحات كبيرة من الأراضي: القيّمة على أملاك الغائبين وصندوق إصلاح الأراضي. والقيّمة على أملاك الغائبين وكالة حكومية عُهِدَت إليها إدارة «أراضي الغائبين»، وقد قامت بدور أساسي في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، في البداية الأراضي العائدة إلى اللاجئين داخل إسرائيل، ومؤخراً الاستيلاء على أراض تقع ضمن الأراضي المحتلة أيضاً. وعندما تقدّم أهالي بلعين بالتماس إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل لتغيير مسار جدار الفصل، تبيَّن أن الوصي الحكومي كان ستاراً للمستوطنين. وقد كشفت منظمتان إسرائيليتان لحقوق الإنسان، في تقرير خاص، تلك «الصفقات الدوارة»: يقوم المستوطنون بـ «تحويل الأراضي التي اشتروها إلى الوصي الذي يعلن تلك الأراضي أراضيَ حكومية. ويمكن هذا الإجراء من الشروع في عملية التخطيط. يخصِّص الوصيُّ الأرضَ للشاري ضمن إطار اتفاق صلاحية التخطيط، ومن ثم تُخصَّص الأرض لمشاريع التطوير، من دون أي

(٧) Sharon Kedmi, «Dania Cebus Is to Build in Modi'in Illit,» *Globes*, 15/8/2004, (In Hebrew).

في موقعيهما، لا تأتي شركتا *Africa Israel Investments* و *Danya Cebus* إلى ذكر مشاريعهما الإنشائية في الأراضي المحتلة، وهما تتحدثان فقط عن إنشاء أبنية في «جميع أنحاء دولة إسرائيل».

مقابل»[٨]. وقبل عشرين عاماً، أسس عدد من المستوطنين المتشددين (الزعيم السابق لمنظمة غوش إيمونيم، تسفي سلونيم، ومساعد شارون أفراهام مينتز، والإرهابي المولود في بروكلين إيرا رابابورت)[٩] صندوق إصلاح الأراضي بهدف تنسيق عملية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في المناطق المقرّرة لتوسيع المستوطنات. ويقوم أشخاص من العرب، الذين يتم اتخاذهم ستاراً، بدَوْر الوسطاء في صفقات شراء الأراضي، فيتظاهرون بأنهم مشترون في الوقت الذي يكون المشترون الفعليون مستثمرين إسرائيليين[١٠]. كما استُخدِمت الأساليب ذاتها للاستيلاء على أراضي بلعين[١١].

وهكذا، نرى أن المشروع هو مشروع يرتبط فيه السياسي بالاقتصادي على نحو وثيق: فالاستيطان والضم يوفّران فوائد جمة. ولهذا نجد بين مانحي صندوق إصلاح الأراضي الرأسماليين أنفسهم الذين يظهرون في مواقع أخرى بوصفهم بناة للمستوطنات ومستثمرين عقاريين. يمنح هؤلاء مبالغ ضخمة إلى صندوق المستوطنين الراديكاليين، ولكن ليس من باب المعتقدات السياسية فحسب، فهناك أيضاً أرباح تتحقق. وفي إمكاننا أن نجد التحالف ذاته في مكان آخر في الضفة الغربية. صندوق إصلاح الأراضي هو أيضاً المستثمر في مشروع توسيع مستوطنة تسوفين على أراضٍ مسلوبة من جيّوس - وهي قرية فلسطينية أخرى يُتوقَّع أن تخسر معظم مواردها مع بناء جدار الفصل. هنا يجري توسيع مساحة المستوطنة أحد عشر ضعفاً، وهنا أيضاً نجد أن المقاول هو شركة عقارية يديرها ليفييف[١٢].

ولكن ما من شك في أن سكان بلعين حققوا بعض الإنجازات الهامة؛

---

(٨) انظر: Yehezkel Lein and Alon Cohen-Lifshitz, «Under the Guise of Security: Routing the Separation Barrier to Enable the Expansion of Israeli Settlements in the West Bank,» B'Tselem Report (December 2005), <http://www.btselem.org/Download/200512_Unde r_the_Guise_of_Security_Eng. pdf>.

(٩) Shalom Yerushalmi, «Every Prime Minister Who Gave Away Eretz Yisrael Was Hurt (An Interview with Era Rapaport),» *Ma'ariv*, 5/4/2002, (In Hebrew).

(١٠) Shosh Mula and Ofer Petersburg, «The Settler National Fund,» *Yedi'ot Aharonot*, 28/1/2005, (In Hebrew).

(١١) Akiva Eldar, «Documents Reveal West Bank Settlement Modi'in Illit Built Illegally,» *Ha'aretz*, 3/1/2006, and «State Mulls Criminal Probe into Illegal Settlement Construction,» *Ha'aretz*, 8/1/2006.

(١٢) Ada Ushpiz, «Fenced Out,» *Ha'aretz*, 16/9/2005.

ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل حكماً ضد المسار الحالي للجدار، وأمرت الحكومةَ بأن تقدّم، ضمن فترة معقولة، اقتراحاً بمسار بديل يسمح لسكان بلعين بالوصول إلى أراضيهم(١٣). ولكن بعد انقضاء أكثر من عام على صدور قرار المحكمة (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، لم يُزحزَح الجدار من مكانه. وفي قرار منفصل، أقرّت المحكمة الإسرائيلية أن الحي السكني متتياهو شرق في موديعين عيليت قد بُنِيَ بصورة غير قانونية، كما يقول أهالي بلعين، لكنها فشلت في استصدار أمر بهدمه(١٤). وفي تلك الأثناء، أشهرت شركة الإنشاءات التي كانت تبني الحي المذكور إفلاسها، وفرَّ مديرها التنفيذي بوعاز يونا إلى خارج البلاد. وقد تأثرت الأوضاع المالية للشركة، على نحو خاص، بالنضال المتواصل لسكان بلعين، الذي حال دون إتمام المستثمِر مشروع البناء. وبالإضافة إلى الأضرار الجسيمة التي ألحقها سكان بلعين وحلفاؤهم بالمقاولين الذين يجنون الأرباح من توسيع المستوطنة، وإلى التسبب بإبطاء إنشاء الجدار وتغيير مساره أحياناً، قدَّم أولئك السكان أنموذجاً يحتذى للمقاومة الشعبية التي لا تُقهر في مواجهة بناء جدار الفصل والاحتلال.

ثانياً: عالمي ورقمي واستيطاني

في موديعين عيليت، يلتقي الاقتصاد القديم الخاص بالمتعهدين والمقاولين بالاقتصاد الجديد القائم على التطوّر التكنولوجي؛ ففي وجه المنافسة التي يمثّلها المبرمجون الذين يتقاضون أجوراً زهيدة في الهند وغيرها من البلاد، لجأت عدة شركات منتجة للبرمجيات إلى حل أطلقت عليه اسم «إنشاء شركات أجنبية داخل البلاد» (offshoring at home) ـ أي داخل الحديقة الخلفية الاستيطانية الإسرائيلية. أنشأت شركاتٌ مثل إميدجستور (Imagestore) وسيتي بوك (Citybook)، والشركة الأبرز ماتركس (Matrix)، التي تُعتبر إحدى أكبر الشركات الإسرائيلية في مجال تقنية الشبكة العنكبوتية، مراكزَ تطوير في موديعين عيليت وظّفت فيها عاملات متزمتات دينياً بأجور زهيدة في المستوطنة التي تعيش على المساعدات الحكومية. أُطلِق على مركز التطوير التابع لشركة

(١٣) HCJ 8414/05 (4 September 2007).

(١٤) HCJ 143/06, 1526/07 (5 September 2007).

ماتركس اسم تلبيوت، تيمناً باسم وحدة النخبة في الجيش الإسرائيلي. ونجد في موقع الشركة وعوداً بتوفير «نوعية وأداء وحرفية دولة غربية عصرية بأسعار العالم الثالث»(١٥). يقول المدير التنفيذي للشركة، موردخاي غوتمان، في معرض الشرح، إن تفويض دول شرق آسيا بالعمل ليس بالحل الأمثل:

بُعْد المسافات والتباينات الثقافية واللغوية، واختلاف التوقيت، إضافة إلى تنامي زيادة الأجور، واحتمالات التغييرات السياسية، كل ذلك يقلِّل من جاذبية إمكانية التطوير في تلك البلاد. وقد قامت ماتركس، بهدف معالجة هذه المشكلة، بإنشاء مركز للتطوير في إسرائيل، ووظفت عاملات من ذوات التأهيل العالي بأجور تنافسية. . .[في تلبيوت]، يمكن للنساء المتدينات الحصول على وظائف في مراكز التطوير قرب منازلهن، ضمن بيئة متجانسة تؤمن لهن حاجاتهن الأساسية. . . وبما أن الشعب المتديّن الذي يتنافس أفراده على الوظائف يواجه تكاليف معيشة منخفضة نسبياً، تتمكن ماتركس من تقديم خدماتها، التي فوّضتها أطرافٌ أجنبية بتأمينها محلياً، إلى زبائنها بأسعار مماثلة للأسعار في دول الشرق الأقصى، ولكن بالإضافة إلى المزايا التي يوفّرها. . . القُرْب الجغرافي والثقافي(١٦).

لكن الحقيقة الخفية الكامنة تحت هذا «القُرْب» هي أن عملية «تفويض أطراف خارجية» التي تقوم بها ماتركس في موديعين عيليت، تجري في الأراضي المحتلة، وأن «تكاليف المعيشة المنخفضة» ناجمة عن معونات الحكومات السخية الهادفة إلى توسيع المستوطنات.

ويُظهِر الموقعُ الإلكتروني الخاص بشركة ماتركس أن الشركة، وعبر شركتها الفرعية سيبام (Sibam) المملوكة لها بالكامل، هي أكبر مزوّدي الجيش الإسرائيلي وأجهزة الأمن الإسرائيلية والوزارات وقطاعي الطاقة والنقل والكنيست بتقنيات تكنولوجيا المعلومات. كما تُعتبر الشركة المذكورة رائدة في سوق منظومات البيانات المصرفية، «وهي تقدم خدمات استشارية إلى معظم المصارف التجارية الإسرائيلية، وإلى مصارف الرهونات وشركات بطاقات

---

(١٥) Talpiot Web Site, <http://www.talpiot-it.com>.

(١٦) Mordechai Gutman, «Offshore in Israel: The New Direction in Developing Software for Organizations at High Quality and Low Cost,» <http://www.matrix.co.il/Matrix/he-IL/Contents/Headlines/Off%2oShore.htm> (In Hebrew).

الاعتماد وشركات التأمين»[١٧]. وفي اجتماع عُقد في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بين شركات تقنيات المعلومات ولجنة العلوم والتكنولوجيا التابعة للكنيست، وحضره وزير المالية بنيامين نتنياهو، رحَّب المشاركون بطلب المدير التنفيذي لشركة ماتركس، مردخاي غوتمان، الحصولَ على معونة من الدولة لتمكين الشركة من منافسة الأجور الزهيدة للمبرمجين الهنود. فقد أقرَّ كلٌّ من نتنياهو ورئيس اللجنة بأن «مجال المصالح التي تمثّلونها هنا، حول هذه الطاولة، يصب في مصلحة الدولة أيضاً»[١٨].

ثالثاً: عاملات طيّعات

ما من شك في أن الدولة تدعم مشروع ماتركس في موديعين عيليت؛ فالأمر لا يقتصر هنا على دعم الحكومة لأجور العمال مدة خمس سنوات على الأقل، بل إن المشروع الاستيطاني يستمر أيضاً في وضْع الأراضي الرخيصة الثمن المنتزَعة من المزارعين المحليين، إضافة إلى الموارد العامة، ورجال الشرطة والجنود لحماية تلك الموارد ـ وقوة عاملة منضبطة لا تملك أي خيار آخر ـ تحت تصرف المقاولين والمتعهدين وشركات التكنولوجيا المتطورة. وقد كان توظيف الشركة لعاملات متزمتات دينياً مادة للكثير من الدعاية في عملية ماتركس لـ «إنشاء شركات أجنبية داخل البلاد» في موديعين عيليت. وقد تم توظيف ٤٠٠ امرأة تقريباً في مطلع عام ٢٠٠٨[١٩]. يجري الالتزام بالأحكام اليهودية الخاصة بالطعام (كوشير)، في مركز تطوير البرمجيات تلبيوت، وهناك مطبخ خاص بالنساء وآخر للرجال. كما توجد غرفة خاصة تقوم فيها الأمهات بإرضاع أطفالهن. وقد صرَّح مديرُ مشروع عائد لشركة إميدجستور في موديعين عيليت لأحد الصحفيّين أن تلك النسوة، «ورغم أن العديد منهن أمهات لستة أطفال، فإنهن يتخلّفن عن العمل أياماً أقل ممّا تتخلّفه أم لطفلين في تل أبيب. . . ليست لدى تلك النسوة أي متطلبات. إنهن يعملن فقط. لا توجد فترات انقطاع عن العمل للتدخين أو لشرب القهوة، أو للثرثرة على الهاتف، أو

---

(١٧) انظر نبذة عن شركة ماتركس في: <http://www.matrix.co.il> (In Hebrew).

(١٨) «Protocols of the Knesset's Commission on Science and Technology,» (29 June 2004), (In Hebrew).

(١٩) Ido Solomon, «An Experienced Male Programmer Is Worth 2 Ultraorthodox Women,» *Ha'aretz-The Marker*, 11/12/2007, (In Hebrew).

للبحث عن إجازات رخيصة الكلفة في تركيا. الانقطاع عن العمل يجري فقط لتناول الطعام أو لإرضاع المواليد في غرفة خاصة. وقد تذهب بعضهن في زيارة خاطفة إلى بيتها لترضع طفلها ومن ثم تقفل راجعة»[٢٠].

تُطبَّق في مركز التطوير التابع لمركز ماتركس التعاليم اليهودية الخاصة بالطعام على نحو دقيق، وهناك رجلا دين يهوديان يشرفان على الموقع. يقول أحد مديري الشركة: «نحن نلتزم بكل الأحكام اليهودية بدقة لكي لا نخسر مباركة رجال الدين». ولقاء موافقة رجال الدين يحصل المستثمرون على فتيات يهوديات ملتزمات ومطيعات. يؤدي رجل الدين دوراً هاماً في غرس مبادئ الانضباط الرأسمالي في العمل. فالتعبير المشؤوم غيزِل ـ وهو تعبير يزخر بالمدلولات الأخلاقية في التقاليد الدينية اليهودية، ويعني الاستيلاء بالقوة والسرقة ـ يطبَّق هنا ولكن لا على أراضي بلعين، بل على «سرقة» وقت صاحب العمل بالثرثرة الفارغة. وتعتري الصحفيين الزائرين لموقع العمل الدهشة إزاء الصمت المخيم هناك:

الأحاديث الخاصة في غرفة العمل في مركز التطوير الخاص بشركة ماتركس ممنوعة، ليس فقط بين الرجال والنساء، بل بين النساء أيضاً. تقول إيستي [إحدى العاملات] «إنهم يدفعون لك مقابل ثماني ساعات عمل، وهم بالتالي يتوقّعون منك أن تعملي. إذا تكلمتْ إحداهن أكثر من اللازم. . . تجد بين زميلاتها من تقول لها هذه «غيزِل»، كما لو أننا نسرق من الشركة. طالبنا ذات يوم بفترة خمس دقائق من أجل الصلاة، لكن رجل الدين قال لنا إن الأسلاف العقلاء لم يكونوا لينقطعوا عن العمل بل كانوا يتلون صلواتهم في أثناء تأديتهم عملهم، وبالتالي فإن في إمكاننا تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء يوم العمل»[٢١].

توصَف «الفتيات» العاملات هناك بأنهن عاملات دؤوبات وماهرات ومنتجات على نحو ممتاز ـ أي أنهن حلم كل مدير موارد بشرية. وهنّ يلتزمن بدقة بالقواعد حتى في غياب أصحاب العمل. فالمشرف على عمل مجموعة

(٢٠) Ruth Sinai, «Modi'in Illit: The Zionist Response to Offshoring,» *Ha'aretz*, 19/9/2005.

(٢١) Yoni Shadmi, «Globalization Killed the High-Tech Star,» *Ma'ariv*, 11/11/2005, (In Hebrew).

إيستي موجود عادة في مدينة بيتاح تكفا. ولكن رغم ذلك، تظل القواعد سارية بفضل جو الضغط الذي تمارسه النساء على بعضهن. تقول إيستي وشبه ابتسامة ترتسم على وجهها: «نحن معتادات على الصرامة والطاعة، لقد اعتدنا على الامتناع عن القيام بما هو محظور حتى ولو لم يكن هناك من يراقبنا، لأن هناك في الأعالي من يراقبنا»[٢٢]. وصْفة ماتركس هي صيغة مبتكرة من الإشراف الاجتماعي المتبادل بين العمال، من المراقبة الدقيقة والانضباط بتأثير السلطة الكهنوتية[٢٣].

ما هو الأجر الذي تتقاضاه تلك النسوة؟ خلال الأشهر الست الأولى، التي تتضمن الالتحاق بدورة شاملة في برمجة الحاسوب تجري برعاية الحكومة في Java وMicrosoft.NET Framework، تتقاضى النسوة أجراً شهرياً قدره ٤٣٥ دولاراً، أو ٢٠٠٠ شيكل. ويحصلن بعد ذلك على الحد الأدنى للأجور، وكان قد بلغ ٧٢٥ دولاراً في نهاية عام ٢٠٠٥. واعتباراً من السنة الثانية لعملهن، تحصل النسوة على ١٠٤٥ دولاراً في الشهر ـ مقارنة بـ ٣٥٠٠ أو ٤٠٠٠ دولار تقريباً في الشهر، وهو المبلغ الذي يتقاضاه المبرمج ذو الخبرة في إسرائيل، وبأكثر من ٥٥٠٠ دولار في الشهر في الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى الأجر، تدعم الدولةُ مركزَ تلبيوت التابع لشركة ماتركس بمبلغ ٢١٥ دولاراً في الشهر لكل عاملة. لا توجد مكافآت، كما أن النساء ملتزمات بالعمل في الشركة مدة عامين على الأقل. وفي حال رغبت إحداهن في ترك العمل، يتعيّن عليها دفع غرامة تعادل أجر شهرين[٢٤]. وتحرص دائرة العلاقات العامة في الشركة على أن توضح أن معدلات الأجور في موديعين عيليت لا علاقة لها بفكرة استغلال اليد العاملة الرخيصة؛ فالأجور لا تعكس وسطي إنتاجية «الفتيات» أو سعر خدماتهن في السوق العالمية، بل تعكس «مستوى معيشتهن المنخفض». ويقول أحد رجال الدين المسؤولين عن تلك النساء لمراسل إسرائيلي: «الجماعات المتشددة دينياً اعتادت العيش على الكفاف، بالتالي فإن كسب القليل يعني الكثير بالنسبة إليها»[٢٥].

---

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) هناك تقرير غير موثوق بدقته يُظهر صورة مماثلة من الانضباط في العمل والإشراف الاجتماعي في سيتي بوك، وهي شركة أخرى مقرّها موديعين عيليت، انظر: Tulli Pikarsh, «Women Are Tabu,» *Hatzofeh* (9 December 2007) (In Hebrew).

(٢٤) Shadmi, «Globalization,» The Numbers are Based on the Exchange Rate of the New Israeli Shekel (NIS) at the End of 2005; Recent Reports Confirm the Emerging Picture, with Allowance Made for the Low Exchange Rate of the U.S. Dollar Against the Shekel.

(٢٥) Galit Yemini, «Indian Labour? Matrix is Hiring Orthodox Women,» *Ha'aretz*, 17/1/2005.

رابعاً: ذخيرة للمدافع؟

تعطينا التقارير الصحفية الإسرائيلية بشأن العاملات في مركز تلبيوت انطباعاً بأن المراسل قابل أفراد قبيلة نائية وغريبة اعتادت نساؤها تأدية الطقوس الغريبة، وإنجاب العديد من الأطفال. ويؤكد الكتّاب أن تلك النسوة، وبرغم عاداتهن الغريبة، يمكن أن يدرَّبن بحيث يصبحن عاملات منتجات. وهن يقنعن بالقليل إضافة إلى أنهن منضبطات ومطيعات، وذلك بفضل رجال الدين في القبيلة، الذين يضيفون سلطتهم إلى أوامر أصحاب العمل. ويا للنعيم الذي يعيش فيه الرأسماليون الإسرائيليون! ففي مواجهة تحديات العولمة، لا حاجة بهؤلاء إلى البحث عن يد عاملة رخيصة ومطواعة في بلاد نائية، فقد وجدوا ضالتهم في حديقتهم الخلفية الاستيطانية. ولكن إذا كانت تلك الأوصاف تذكّرنا باستحضار ماكس فيبر لصورة العاملات الورعات والأخلاقيات البروتستانتية، فإن تلك التصورات التي أُسبِغت عليها سمة المثالية ينبغي ألاّ تُعتَبر انعكاساً للواقع اليومي. فالنساء المتزمتات دينياً العاملات لدى ماتركس لا بد أن لديهن طرقهن الخاصة للالتفاف على الأوامر الدينية وعلى أساليب المراقبة في ورش العمل.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة أسباب مادية ملحّة تدفع إلى الانصياع لتعليمات الانضباط الخاصة بالعاملات، فهل هناك مكان آخر يستطعن العمل فيه؟ غالباً ما تكون تلك النسوة العائل الوحيد لعائلات كبيرة العدد يُتَوَقَّع فيها من الأزواج تكريس أنفسهم للدراسة حصراً. وتعبّر إحدى مديرات المشروع عن ذلك صراحةً بالقول: «لا تتوافر فرص عمل عديدة في موديعين عيليت، وليس لدى النساء سيارات تمكّنهن من الانتقال إلى مكان آخر. إضافة إلى أن معظم النساء لا يحملن رخصة قيادة، وهو ما يجعل وجود موقع عمل قرب البيت أمراً في غاية الأهمية»[(٢٦)]. ويعتبر معدل حيازة السيارات في موديعين عيليت بين المعدلات الأخفض في البلاد ـ ٦٠ سيارة لكل ١٠٠٠ شخص ـ إضافة إلى عدم وجود مناطق صناعية. تضم موديعين عيليت وبيتار عيليت، وهما أكبر مستوطنتين حضريتين للمتشددين دينياً في الضفة الغربية، أكثر من ربع مجموع المستوطنين اليهود في الضفة الغربية. وبحسب آخر مسح تم إجراؤه، تُعتبَر

---

(٢٦) Eli Shimoni, «Who Can Find an Orthodox Java Wife?,» *YNet*, 23/9/2005, (In Hebrew).

المستوطنتان التجمعَيْن اليهوديين الأفقر في إسرائيل وفي الضفة الغربية(٢٧). وهنا يُطبَّق قانون العصا والجزرة ـ وهي نفس العصا، أي البطالة والفقر، التي تدفع العمالَ الفلسطينيين في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة إلى المشاركة في بناء المستوطنات وجدار الفصل، بصورة عمال مياومين. هم إذاً ضحايا الرأسمالية الاستيطانية، شأنهم شأن العديد من الضحايا الآخرين الذين يجري دمجهم في عملية الاستيطان باستغلال بؤسهم الاجتماعي. ولكن ما هو المستقبل الذي ينتظرهم وينتظر أطفالهم، ما دام وجودهم يرتكز على انتزاع الأراضي من أصحابها والقيام بدور الجدار البشري، وهو ما يجعلهم هدفاً لكراهية الفلسطينيين الذين سُلبت أراضيهم؟

قبل عامين، أكد بعض سكان موديعين عيليت لمراسل صحيفة **هآرتس** أنهم لا يعتبرون أنفسهم مستوطنين. نقص المساكن هو ما يدفع العائلات الكبيرة المتشددة دينياً إلى المستوطنات، حيث يحصلون على سكن شعبي ومعونة حكومية لا يمكن الحصول عليهما في إسرائيل. في مستوطنتي بيتار عيليت وموديعين عيليت، تبلغ كلفة الشقة التي تضم غرفتي نوم أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار. ثمة أحيان تبرز فيها إلى العلن الآليات التي تدمج الناس بالعملية الاستيطانية، جاعلة منهم مستوطنين رغم أنوفهم. في عام ٢٠٠٣، وصل الأمر برئيس بلدية بيتار عيليت، إسحق بندروس، حد القول لأحد المراسلين إن الجماعات المتشددة دينياً كانت تُرسَل إلى الأراضي المحتلة رغم أنفها «لتصبح ذخيرة للمدافع». لكن الناطق باسم مجلس المستوطنين أجاب بكل ثقة: «حتى ولو لم يأتوا إلى هنا لأسباب عقائدية، فإنهم لن يتخلوا عن بيوتهم بسهولة»(٢٨).

العملية الاستيطانية، إذاً، لا تقوم فقط على التوسع الرأسمالي، بل تقوم أيضاً على البؤس الاجتماعي وحاجات الفقراء الملحة، تماماً مثلما يجري بناء جدار الفصل على أساس المخاوف، الحقيقية والمتخيَّلة، التي يجري تضخيمها عبر الدعايات اليومية. تجتذب العمليةُ الاستيطانية الشباب المتزوجين حديثاً من أحياء البؤس في القدس، وتضم إلى صفوفها المهاجرين الجدد

---

(٢٧) «Characterization and Classification of Local Authorities by the Socio-Economic Level of the Population 2001,» The Israel Central Bureau of Statistics (February 2004) (In Hebrew).

(٢٨) Tamar Rotem, «The Price is Right,» *Ha'aretz*, 23/9/2003.

الآتين من الاتحاد الروسي الذين قد يجدون أنفسهم وقد أُرسلوا للاستيطان في أريئيل، على سبيل المثال، في قلب الضفة الغربية. ولا يمكن للعائلات العديدة الأفراد المتشددة دينياً الحصول على مساكن مدعومة حكومياً إلا بالانضمام إلى مشروع الاستيطان. وقد يجد كلُّ هؤلاء أنفسهم يدافعون عن الاحتلال في محاولة للدفاع عن الكيان الاجتماعي الهش الذي حققوه لأنفسهم بتوجيه من السلطات الحكومية، والحركة الاستيطانية، ورأس المال الخاص.

يعمل لدى ماتركس ٢٣٠٠ شخص تقريباً. وقد ازدادت أرباحها بنسبة ٤٨ بالمئة عام ٢٠٠٥، ومن ثم بنسبة ٧٨ بالمئة أخرى عام ٢٠٠٦. ويستقر تقييم الشركة في بورصة تل أبيب عند نصف مليار شيكل تقريباً (بحدود ١٠٠ مليون دولار). تسيطر على ماتركس شركة فورميولا سستيمز (Formula Systems)، من مجموعة فورميولا (The Formula Group)، التي يصل حجم مبيعاتها في العالم إلى ٥٠٠ مليون دولار[٢٩]. كما أن الشركة عرضة للانتقادات العامة والمقاطعة. شركة ماتركس مثلاً، هي الموزع الرئيسي لأكثر النسخ التجارية شعبية من منظومة تشغيل لينوكس (Linux) ـ وهي رِد هات (Red Hat). ماذا يمكن أن يحصل إذا أعلن مستخدمو لينوكس مقاطعتهم لشركة ماتركس إلى أن تسحب استثماراتها من الأراضي المحتلة، أو إذا مارس هؤلاء ضغطاً على المؤسسات العامة التي تتعامل مع الشركة؟ وقد اشترت الجامعة العبرية، ومعهد وايزمان للعلوم، وجامعة بن غوريون، وجامعة تل أبيب التي تخرجت أنا فيها، وغيرها من المؤسسات، تراخيص رِد هات من شركة ماتركس. وماذا لو هدَّد المستخدمون بمقاطعة الشركات ـ مثل أوراكل (Oracle) ـ التي تستفيد من خدمات مركز تطوير تلبيوت في مستوطنة موديعين عيليت؟ وهذا لا ينطبق على إسرائيل وحدها: فشركة ماتركس تمثّل بعض أهم الشركات العالمية. وجميعها معرّضة للضغوط العامة من مناوئي الاستيطان[٣٠]. وماذا عن فورميولا سستيمز التي تملك شركة ماتركس؟ إنها شديدة الحساسية لصورتها العامة، وهي لا تدّخر وسعاً لتقديم نفسها بصورة الشركة المسؤولة اجتماعياً. كما أن في إمكان زبائنها الطلب منها التوقف عن دعم بناء وتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية.

---

(٢٩) انظر: <http://www.formulasystems.com>.

(٣٠) هناك قائمة جزئية بالزبائن على موقع ماتركس، وهي تضم: *PeopleSoft, BMC Software, Red Hat, Compuware, Business Objects, Verity, Vignette, IONA, Web Methods, and Bind View.* وغيرها...

كانت تسري من حين إلى آخر فكرة مفادها أن دينامية التحديث الرأسمالي سوف تجبر إسرائيل على التخلّي عن ارتباطها بفكرة الاستعمار الاستيطاني التي ولَّت أيامها. لكن حالة ماتركس في بلعين تثبت أن في إمكان الرأسمالية الإسرائيلية أن تكون استيطانية ورقمية في الوقت نفسه، وأن تحتل الأسواق العالمية والمستوطنات الحدودية على حد سواء، وأن تدعو إلى الخصخصة المنفلتة من أي قيود وإلى المساعدات الحكومية السخية في وقت واحد. ولو تُرِكَ الأمر لها، فإنها لن تنأى بنفسها عن التوسع الاستيطاني، ولن تمارس الضغط على الحكومة لتقوم بذلك ـ إلا إذا تحول المشروع الاستيطاني الإسرائيلي إلى مسؤولية مرهقة وإذا فرضت المقاومةُ التي يقوم بها ضحايا الاستعمار الاستيطاني وحلفاؤهم إحداثَ تغيير في مسار الأمور.

ملف الصور (٥)

حس الدمار

أريئيلا أزولاي



قرية الفراديس، منطقة الخليل (٢٠٠٨)



الخليل (٢٠٠٣)



عناتا، شرق القدس



مخيم جنين للاجئين (٢٠٠٢)، بعد عملية «الدرع الواقي».



قرية ولَجة (٢٠٠٧)



أنقاض منزل بين طريق الرام ورام الله



العيسوية، شرق القدس.

الفصل الثالث عشر

وسائل الموت

إيال وايزمان

خلال سنوات الانتفاضة الثانية، توجّه القدر الأعظم من الجهود الإسرائيلية نحو تطوير أساليب تنفيذ الاغتيالات من الجو، وتطوير التقنيات المحدّدة المرتبطة بذلك. تحوَّل الأسلوب الذي كان غالباً ما يوصف بأنه «أسلوب استثنائي يُستخدَم في الأحوال الطارئة»، إلى الأسلوب الرئيسي الذي يلجأ إليه سلاح الجو الإسرائيلي لتنفيذ هجماته في قطاع غزة. يقول إفرايم سيغولي، وهو ملاح طائرة هليكوبتر والقائد السابق للقاعدة الجوية في بلماحيم (في منتصف الطريق بين تل أبيب وغزة) التي انطلقت منها معظم غارات الاغتيالات، وحيث يوجد حالياً أضخم أساطيل الطائرات من دون طيار التي تنفذ الاغتيالات: «[إن] التصفيات [من الجو] هي المكوّن الأساسي في عمليات الجيش الإسرائيلي، وهي جوهر «الحرب» التي يشنّها». وادّعى أيضاً في أيار/ مايو ٢٠٠٦ أن «النية المتجهة إلى «إتمام» تلك العمليات كانت تعني أن الصناعات الأمنية الإسرائيلية. . . بدأت تركّز [الكثير من جهودها] على تطوير منظومات تخدم هذا المنطق العملاني بصورة أساسية»[١].

واستناداً إلى البيانات التي جمعتها منظمة حقوق الإنسان، بتسيلِم، منذ بداية الانتفاضة ولغاية شباط/ فبراير ٢٠٠٨، قُتِلَ ٣٧٦ فلسطينياً في حوادث اغتيال مستهدِفة، بينهم ٢٢٧ شخصاً فقط كانوا الأهداف المقصودة بالاغتيال. أما الباقون فكانوا فلسطينيين صدف وجودهم في المكان الخطأ وفي الزمان الخطأ. كان خمسون من هؤلاء، تقريباً، مجرد أطفال[٢]، كما كان بين صفوف من تم اغتيالهم العديد من قادة حركة حماس السياسيين والعسكريين.

سوف أتناول في ما يلي الأساليب ـ التكنولوجية والعملانية والحقوقية. . .

---

(١) مقابلة مع إفرايم سيغولي في تل أبيب، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

(٢) «Statistics: Fatalities,» B'Tselem, <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>.

ـ التي تشكّل الأساس لعمليات الاغتيال، كما سأتقصّى كيفية تفاعل تلك الأساليب في ما بينها؛ كيف تتقاطع أساليب الاغتيال تلك مع الاعتبارات والحسابات السياسية؟ وكيف تسعى الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي إلى تبرير تلك الاغتيالات من الجوانب الحقوقية والأخلاقية والسياسية؟

وإلى جانب تصوير الاغتيال المستهدِف باعتباره ردّاً استباقياً مباشراً على الإرهاب، فإنني أهدف في هذه الدراسة، وهي نسخة محدّثة ومعدّلة عن دراستي السابقة حول هذا الموضوع[٣]، إلى تبيان كيف أن منظمات الأمن الإسرائيلية كانت ترى في الاغتيالات مكوّناً أساسياً في «مشروع» سياسي، ومحاولةً لممارسة قدر من التحكم في السياسة الفلسطينية، وفي الشعب الفلسطيني بصورة عامة. وتطرح الدراسة، بوحي من مقالة أشيل مبيمبي «Necropolitics»، التساؤلات التالية: «ما هي العلاقة بين السياسة والموت» الناشئة عن تلك الجهود؟[٤] وكيف حدث، بعد الانسحاب من أرض غزة، أن تحوّلت الأجساد، لا الأرض، أو تحوّل الموت، لا المكان، إلى المادة الخام التي تتكوّن منها السلطة الإسرائيلية؟

أولاً: الاستهداف

بيَّن سيغولي أن الاغتيالات المستهدِفة هي «قصة نجاح تستند إلى مستوى مرتفع من التنسيق بين جهاز الأمن العام وسلاح الجو»[٥]. فالاغتيالات المستهدِفة من الجو، وقبل كل شيء، كانت تتم على أساس المعلومات والسلطات التنفيذية التي طورها جهاز الأمن العام تحت إدارة آفي ديختر، الذي ترأس الجهاز خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥، واكتسب شعبية كبيرة بين عامة

---

(٣) انظر الفصل التاسع من: Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (London: Verso, 2007).

(٤) في مقالة «Necropolitics»، يسير أشيل مبيمبي على خطى ميشيل فوكو، حيث يرى أن السلطة لا تكمن فقط في مؤسسات الدولة القومية ذات الحدود الجغرافية أو، كما يعتقد مفكرو ما بعد الحداثة، ضمن الشبكات العملانية للمؤسسات فوق الوطنية، بل تكمن أيضاً في قدرة السلطة على اتخاذ قرارات تتعلق بالحياة والموت. ويرى فوكو أن الوجه الآخر للسياسات التي تنشغل بإدارة الحياة (Bio-politics) هو إدارة الموت (Thanato-politics). انظر: Michel Foucault, *Society Must Be Defended: Lectures at the Collège de France, 1975-1976*, edited by Mauro Bertani, Alessandro Fontana and Francois Ewald; translated by David Macey (New York: Picador, 2003), p. 25, and Achille Mbembe, «Necropolitics,» *Public Culture*, vol. 15, no. 1 (Winter 2003), pp. 11-40.

(٥) مقابلة مع إفرايم سيغولي، تل أبيب، في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦.

الناس ولدى رئيس الوزراء أرئيل شارون نتيجة «نجاح» تلك الاغتيالات.

اعتمدت فاعلية العمليات المنفَّذة على التشبيك الوثيق بين المعلومات المخابراتية المقدَّمة من جهاز الأمن العام، وعلى سرعة اتخاذ القرارات السياسية، وعلى قوة سلاح الجو الضاربة. يُعِدُّ جهازُ الأمن العام قوائمَ بأسماء من ينبغي قتلهم، ويقدِّم توصياته بشأن وقت العملية (عندما يُدرَج اسمٌ ما في تلك القوائم، نادراً ما يجري شطبه وصاحبه ما يزال على قيد الحياة)؛ كما يؤمِّن جهاز الأمن الملفاتِ الخاصة بكل شخص تجب تصفيته (بما في ذلك تفاصيل تتعلق بانخراط الشخص في حركة المقاومة، ومدى الخطر الذي يُحتَمل أن يمثّله لإسرائيل)؛ ومن ثم تعطي لجنةٌ وزارية خاصة موافقتَها على العملية (الزمن الذي تستغرقه المداولة عادة لا يتجاوز ١٥ دقيقة، ولا يوجد أي اعتراضات على وجه العموم)، بعد ذلك ينفِّذ سلاح الجو عملية القتل(٦).

كلّ عملية اغتيال مستهدف هي عملية واسعة النطاق، تضم مئات الخبراء من مختلف الفروع العسكرية والأجهزة الأمنية. وإلى جانب اعتماد الاغتيال المستهدف على معلومات مخابراتية أساسية (ويجري جمع معظم تلك المعلومات من الأفراد الذي يجري اعتقالهم بصورة جماعية، ومن الفلسطينيين الذين يتم توقيفهم عند حواجز التفتيش)، فإنه يعتمد أيضاً على تبادل معلومات واقعية بين وكلاء وقادة ومشغّلين عديدين ومستويات عسكرية مختلفة، وعلى قدرة هؤلاء على التصرف بناء على تلك المعلومات. بعد وضْع اسم شخص فلسطيني على قائمة الموت، يجري تعقّبه، وأحياناً لأيام، بـ «سرب» يضم أنواعاً مختلفة من الطائرات من دون طيار. وغالباً ما تقوم أسراب مختلفة بتعقّب أشخاص مختلفين في آن واحد وفي مناطق مختلفة من قطاع غزة. وبهذه الطريقة، تتمكن الأجهزة الأمنية من تحديد الأنشطة اليومية للشخص وعاداته، وتُبْقيه تحت أنظارها إلى أن يتم قتله(٧). وبالإضافة إلى رخص أكلاف

---

(٦) انظر: Raviv Druker and Ofer Shelah, *Boomerang* (Jerusalem: Keter Press, 2005), pp. 161-216, (In Hebrew).

(٧) Aharon Yoffe, «Focus Preemption, Chances and Dangers,» *Nativ*, vol. 109, no. 2 (March 2006), (In Hebrew), and Yedidia Ya'ari and Haim Assa, *Diffused Warfare: War in the 21st Century* (Tel Aviv: Miskal-Yediot Aharonot Books and Chemed Books, 2005), p. 37 (In Hebrew).

يضم الكتاب موجزاً للنظريات التي تم تطويرها ضمن ما يُدعى «الفريق البديل» بإشراف من معهد الأبحاث النظرية العملانية (OTRI)، ترأس الفريق يديديا يعاري، القائد السابق لسلاح البحرية الإسرائيلي، =

الطائرات من دون طيار، فإن تلك الطائرات تمتاز عن الطائرات التي يقودها طيار أو عن طائرات الهليكوبتر بأنها تبقى في الجو طوال اليوم، بعضها يستطيع البقاء في الجو ثلاثين ساعة، هذا بالإضافة إلى أن تشكيلاتها تدور في مناطق صغيرة نسبياً، وتؤمّن في الوقت نفسه زوايا متعددة للرؤية. كما أنها لا تُصدِر ضجيجاً، ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة. وقد دفع ذلك بسلاح الجو، منذ عام ٢٠٠٤، إلى البدء باستخدامها لإطلاق قذائفها بدل استخدام طائرات الهليكوبتر القتالية. ويجري تحريك سرب مؤلف من أنواع متعددة، تدور كلٌّ منها على ارتفاع مختلف قد يصل إلى ٣٠٠٠٠ قدم، بواسطة منظومة المسح بالأقمار الاصطناعية (GPS). كما يجري الربط في ما بينها بواسطة الاتصالات اللاسلكية بحيث تتحول إلى أداة تآزرية واحدة للاستطلاع والقتل تقوم بتنفيذ عملية الاغتيال بكاملها. وقد صُمِّم بعض تلك الطائرات من دون طيار بحيث ترى التضاريس بصورة عمودية لكي تُحدِّد الإحداثيات الرقمية للشخص المستهدَف، في حين تكون الرؤية في أنواع أخرى مائلة لكي تتمكن من تمييز ملامح الشخص أو التعرف إلى رقم لوحة سيارته. وهناك طائرات من دون طيار مصمَّمة بحيث تعترض الإشارات اللاسلكية والإشارات المرسلة من الهواتف النقالة، في حين صُمِّمت أنواع أخرى بحيث تستطيع حمل القذائف وإطلاقها. ومع تطور تقنيات الطائرات من دون طيار وانتشارها، «لا يوجد سوى عدد ضئيل من الجنود الإسرائيليين في سماء غزة»، فـ «الجو يزخر بمجسّمات نُفِخَت فيها الحياة»؛ هذا «جيش بلا جنود»[٨].

= وحاييم آسا، وهو عضو سابق في مركز دراسات فكرية مماثل تابع لسلاح الجو الإسرائيلي. انضم إلى الفريق الطيار درور بن دافيد العميد غادي آيزنكوت، والعميد أفيف كوخافي. وتم تكليف اللواء بيني غانتز بتنفيذ تلك الدراسة في صفوف الجيش الإسرائيلي. كان الفريق البديل يعمل بالتعاون مع فريق مجموعة Transformation Group الأمريكية الذي يديره دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع الأمريكي. في عام ٢٠٠٦، حلّ رئيس الأركان الإسرائيلي، دان حالوتس، الفريق البديل. كان هناك عدد كبير من الفرق الأخرى الشبيهة بالفريق البديل، أو أصغر منه، عملت لتحقيق الهدف نفسه، مثل مركز الأبحاث العسكرية لدراسة البيئة التكتيكية، بإدارة غابرييل سيبوني. للاطلاع على المزيد بهذا الشأن، انظر: Gabrial Siboni, «The Importance of Activity,» *IDF's Official Journal*, 31/12/2004, pp. 14-18, (In Hebrew).

(٨) مقابلة مع العميد (المتقاعد) شمعون نافيه، المدير العام لمعهد الأبحاث النظرية العملانية (OTRI) في الجيش الإسرائيلي. جميع الاقتباسات التالية عن نافيه مأخوذة من مقابلات أجريت في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ (بالهاتف)، وفي ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ (بالهاتف)، وفي ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، وخلال الفترة ٢٢-٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦ (في قاعدة عسكرية خاصة باستخبارات الجيش الإسرائيلي في غليلوت، قرب تل أبيب). أرسلت جميع النصوص المكتوبة للمقابلات وترجمتها باللغة الإنكليزية إلى نافيه لتأكيد مضمونها. جميع الإشارات التالية إلى المقابلة تعني المقابلات المذكورة، إلا إذا ذُكر خلاف ذلك.

كما أن الاغتيالات من الجو تعتمد على آليات أخرى موجودة ضمن منظومة السيطرة الإسرائيلية؛ ففي الوقت الذي تُبَرَّر الاغتيالات المستهدِفة باعتبارها بديلاً من العقاب الجماعي، ومن المصاعب التي يتكبّدها «الأشخاص الأبرياء»، ومن الاعتقالات الجماعية، نجد أن تلك الاغتيالات تعتمد على المعلومات المخابراتية التي يتم الحصول عليها في حالات الاعتقال الجماعية والاستجوابات. وتعتمد الاغتيالات أيضاً، وخصوصاً في الضفة الغربية، على إغراء بعض الفلسطينيين بالتعاون مع الإسرائيليين مقابل منْحهم تراخيص تمكّنهم من السفر ومن العمل. بل إن حواجز التفتيش نفسها تُعتبَر جزءاً من «تركيبة المراقبة» الإسرائيلية؛ فعند تلك الحواجز يمكن لعناصر جهاز الأمن العام الاتصال بمخبريهم من دون إثارة الشكوك.

وتُعتبر الوحدة السرية ٥٠٤، التي تديرها بصورة مشتركة المخابرات العسكرية وجهاز الأمن العام، مسؤولة عن تجنيد فلسطينيين للتعاون مع الإسرائيليين. وفي إحدى القواعد الخاصة بالوحدة ٥٠٤ جنوب حيفا، حيث تدير الوحدة أيضاً المنشأة الرقم ١٣٩١، وهي سجن سري على غرار سجن غوانتانامو يجري فيه احتجاز «الموقوفين الإداريين»، تقوم الوحدة المذكورة بتدريب مجموعات من الفلسطينيين على كيفية وضع علامات على الأهداف، أو على زرع القنابل وتفجيرها، أو على «تسهيل مهمة سلاح الجو»[(٩)]. في السنوات الماضية، كان عناصر من مجموعات الفلسطينيين المتعاونين مع الجيش الإسرائيلي يرشّون دهاناً لا يُرى إلا بالأشعة فوق البنفسجية على أسقف السيارات لتحديد الهدف لملاح الطائرة كي يقوم بتدميره[(١٠)].

يجري تصويب القذائف، غالباً، على المركبات، ولكن نظراً إلى كون الفلسطينيين حالياً يلتزمون جانب الحذر في أغلب الأحيان، ويتنقلون سيراً على الأقدام، صارت القذائف تصوِّب أيضاً على المشاة. وهكذا نجد أن كل عملية اغتيال تجمع ما بين مجالات وفضاءات مختلفة: غرفة تحكّم في وسط تل أبيب يقوم فيها الجنود الشباب بتوجيه الطائرات من دون طيار والقذائف عن بُعد، وكأنهم في صالة لألعاب الحاسوب الحية، إلى الحارات الضيقة المغبرّة

---

(٩) مقابلة مع عضو سابق في الوحدة ٥٠٤، فضّل عدم الكشف عن هويته، جرت في أيار/ مايو ٢٠٠٦.

(١٠) Robert Fisk, «Death by Remote Control as Hit Squads Return,» *Independent*, 13/5/2001.

لمخيمات اللاجئين في غزة، حيث يلقى الشباب الفلسطينيون مصرعهم.

يستخدم الجيش الإسرائيلي التعبير الملطَّف «الإعاقة المركّزة» أو «الاستباق المركّز» لوصف تلك الاغتيالات. ويتكرر ذلك الخطاب في معظم وسائل الإعلام الإسرائيلية الشعبية التي تخفي، قدر الإمكان، التأثير الحقيقي لحالات القتل تلك، وتتجنب في معظم الأحيان الإتيان إلى ذكر أسماء المدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا في الهجمات الإسرائيلية، وتتفادى عرض صور الأجساد والدم والأشلاء ـ وهي الصور التي لا تكف وسائل الإعلام نفسها عن عرضها لدى تغطيتها الأحداث التي تتلو الهجمات الانتحارية الفلسطينية. والواقع أن لجوء وسائل الإعلام الإسرائيلية لاستخدام صور منتقاة بعناية تسمح لها بإظهار الاغتيال بوصفه عملاً أخلاقياً وليس عملاً ضرورياً فحسب، وهي تقوم بشرعنته خطابياً من خلال ما أطلق عليه نيف غوردون «الإنتاج الخطابي لعملية قانونية زائفة»(١١).

لكن هناك نقاطاً عديدة تنقض تلك الرؤى الرقمية للقتل «الدقيق»، وقد عرض عارف الدراغمة واحدة من تلك النقاط، والدراغمة شاهد على عملية اغتيال مستهدف حدثت في آب/أغسطس ٢٠٠٢ في قرية طوباس في الضفة الغربية، وجاءت شهادته التي قدّمها إلى منظمة بتسيلِم على النحو التالي:

أطلقت طائرة الهليكوبتر قذيفة ثالثة على سيارة ميتسوبيشي فضية اللون كانت تُقِلّ أربعة أشخاص. أصابت القذيفة صندوقَ السيارة فدارت حول محورها. شاهدت رجلاً يخرج من السيارة ويركض مبتعداً. ركض مسافة ٢٥ متراً تقريباً ثم هوى على الأرض وفارق الحياة. ظل الركاب الثلاثة الآخرون داخل السيارة. شاهدت ذراعاً والجزء الأعلى من جمجمة يندفعان من السيارة. تصاعدتْ ألسنة اللهب من السيارة وشاهدتُ ثلاثة أجساد تحترق داخلها. بعد ثلاث دقائق، أي عندما غادرت طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية الموقع، خرجتُ إلى الشارع وبدأتُ أصرخ. شاهدت أجساد أشخاص ملقاة على الأرض. كانت بينهم بهيرة التي لم تتجاوز السادسة من عمرها... كانت ميتة... كما شاهدتُ ابن عم بهيرة، أسامة... شاهدتُ والدة أسامة تهرع إلى بهيرة وتحملها متّجهة

---

(١١) Neve Gordon, «Rationalizing Extra-Judicial Executions: The Israeli Press and the Legitimization of Abuse,» *International Journal of Human Rights*, vol. 8, no. 3 (Autumn 2004), p. 305.

في عام ٢٠٠٥، بدأت الصحيفة اليومية الليبرالية **هآرتس**، في حركة قصدت بها التعبير عن سياستها، في نشر أسماء الفلسطينيين الذين يلقون مصرعهم على أيدي الإسرائيليين.

بها إلى مستشفى الشفاء الذي كان يبعد مسافة ٥٠٠ متر. ذهبتُ إلى المستشفى وشاهدتُ الأم تصرخ لدى رؤيتها جثة ابنها، أسامة[١٢].

ثانياً: التخطيط العملاني

يعتمد الجانب العملاني من الاغتيالات المستهدِفة من الجو على التطورات العسكرية التي نشأت نتيجة حرب إسرائيل في لبنان خلال الثمانينيات والتسعينيات. في شباط/فبراير ١٩٩٢، كان عباس الموسوي، الأمين العام لحزب الله، أول شخص جرى اغتياله من الجو، بعد أن قامت مجموعة من طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية بمهاجمة موكبه بعد دخولها الأجواء اللبنانية من جهة البحر الأبيض المتوسط، وهو ما أدى إلى مصرعه مع عائلته. أما أول اغتيال مستهدف من الجو في الأراضي الفلسطينية، فجرى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عندما أطلق ملاح طائرة هليكوبتر إسرائيلية من طراز «أباتشي» قذيفة «هِلْفاير» الأمريكية الصنع والمضادة للدبابات، على سيارة عضو التنظيم العسكري لحركة فتح، حسين محمد عبايت، في بيت ساحور قرب بيت لحم، وهو ما أدى إلى مصرعه ومصرع سيدتين، وهما رحمة شاهين وعزيزة محمد دنون، صدف مرورهما قرب السيارة حين انفجرت وسط الشارع الذي تقطنان فيه. أعلن الناطق باسم الجيش الإسرائيلي أن القتل كان جزءاً من «سياسة حكومية جديدة»[١٣]، لكن اعتباراً من عام ٢٠٠٢، أصبحت غزة أكبر مختبر في العالم للاغتيالات من الجو[١٤]. وجاء احتجاج الولايات المتحدة على الاغتيالات التي تنفذها إسرائيل باهتاً، فلم يتعدّ الطلب من إسرائيل عبر القنوات

---

(١٢) «IDF Helicopter Missile-Fire Kills Four Palestinian Civilians and Wounds Dozens,» B'Tselem (August 2002), <http://www.btselem.org/English/Testimonies/20020831_ Tubas_Killing_Witness_Aref_Daraghmeh.asp>.

(١٣) Orna Ben-Naftali and Keren Michaeli, ««We Must Not Make a Scarecrow of the Law»: A Legal Analysis of the Israeli Policy of Targeted Killings,» *Cornell International Law Journal*, vol. 36, no. 2 (Spring 2004), p. 234, n. 22.

(١٤) انظر: Naomi Klein, «Laboratory for a Fortressed World,» *The Nation* (2 July 2007).

««نجم آخر سوف يبرز في المعرض الجوي في باريس وهو عملاق سلاح الجو الإسرائيلي إلبِت، التي تخطط لعرض منتجها «هرمس ٤٥٠» و٩٠٠ طائرة من دون طيار. واستناداً إلى التقارير الصحفية، فإن إسرائيل، تستخدم، اعتباراً من أيار/مايو، الطائرات من دون طيار في مهام القصف في غزة. وبعد اختبار تلك الطائرات في الأراضي المحتلة، يجري تصديرها إلى الخارج: طائرات «هرمس» تُستخدَم على الحدود بين أريزونا والمكسيك».

الدبلوماسية «التفكير في عواقب أعمالها». وفي الوقت نفسه، بدأت فروع مختلفة من أجهزة الأمن الأمريكية، المنخرطة في اغتيالات سرية بواسطة طائرات من دون طيار، «دراسة أداء سلاح الجو الإسرائيلي، ونتائج هذا الأداء، لاستخلاص العبر من أجل حروبها الخاصة»(١٥).

يخضع تخطيط تلك العمليات وتنفيذها لمبادئ التخطيط العملاني لسلاح الجو. ووحدة «التحليل العملاني» جزء من «المجموعة العملانية» التابعة لسلاح الجو الإسرائيلي، وهي مسؤولة، إلى جانب وكالات المخابرات المتعددة، عن تخطيط مهمات القصف بما يجعلها على أفضل وجه من حيث الفاعلية. هناك ثلاثة مستويات يجري تخطيط القصف على أساسها: ميكانيكي ومنهجي وسياسي.

عند المستوى الميكانيكي، يتناول التخطيطُ المواءمةَ بين الذخائر والأهداف ـ أي حساب حجم ونوع القنبلة اللازمة لتدمير هدف معيّن، وكمية المتفجرات اللازمة لتدمير سيارة، أو مبنى من حجم معيّن، أو نفق، أو غرفة محصنة. يتضمن المستوى الميكانيكي إجراء حسابات من قِبَل المهندسين المدنيين، كما يتضمن تقييماً يجريه خبراء التفجير لبُنْية الهدف ونوعية تركيبته. ومن ثم يقوم المهندسون العسكريون باستخدام برنامج حاسوب لتحديد الذخائر اللازمة، وزاوية الهجوم، وأي وقت خلال اليوم يضمن تدمير الهدف بأقل ما يمكن من الذخيرة والدمار وبأقل عدد من الإصابات القاتلة في صفوف أشخاص يصدف وجودهم في المكان.

في سياق الاغتيالات المستهدِفة، يُعنى المستوى الميكانيكي بتطوير رأس

(١٥) في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، جرى تدمير سيارة في بقعة نائية من اليمن بواسطة طائرة «بريديتور» (Predator) من دون طيار، وهو ما أدى إلى مصرع ستة أشخاص يُشتبَه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة. ورغم أن الولايات المتحدة لم تعلن مسؤوليتها رسمياً عن الهجوم، سرَّب المسؤولون الأمريكيون أنباء مفادها أن وكالة الاستخبارات الأمريكية هي من نفَّذ العملية. كما أن عملية اغتيال أبو مصعب الزرقاوي، في حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، ومحاولة اغتيال أيمن الظواهري، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، تم تنفيذهما من الجو. وفي ضربات جوية سابقة، تم اغتيال محمد عاطف، أحد الزعماء العسكريين للقاعدة، وحمزة رابية، مسؤول مخابرات في باكستان. تخطط الولايات المتحدة حالياً لمضاعفة عدد الطائرات من دون طيار لديها من نوع «بريديتور» و«غلوبال هوك» (Global Hawk) لاستخدامها في أعمال المراقبة والاستهداف. انظر: Anthony Dworkin, «The Yemen Strike: The War on Terrorism Goes Global,» Crimes of War Project (14 November 2002), <http://www.crimesofwar.org/onnews/news-yemen.html>, and Chris Downes, «Targeted Killing in an Age of Terror: The Legality of the Yemen Strike,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 9, no. 2 (2004), pp. 277-279.

القذيفة والمتفجرات المستخدَمة داخلها وبدقّة تصويبها. والواقع أن رأس القذيفة والابتكارات الأخرى في تقنيات القصف الهادفة إلى جعْل عملية القتل أكثر فاعلية و«تمدناً»، شأنها شأن شفرة المقصلة، إنما توفّر إمكانية تنفيذ الاغتيالات المستهدِفة بصورة روتينية متكررة. وسأعود لتناول هذه الفكرة في مكان لاحق من هذه الدراسة. وفي ما يتَّصل بدورها هذا، تعرضت وحدة التحليل العملاني للانتقاد ـ مثلما تعرَّض مصمم شفرة المقصلة والشخص الذي يشغِّلها ـ مرتين على الأقل، مرة بسبب استخدامها القوة المفرطة ومرة بسبب حذرها المفرط. كانت المرة الأولى في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٢، بسبب قرارها استخدام قنبلة تزن طناً لتدمير مبنى سكني في غزة، حيث كان زعيم الجناح العسكري لحماس، صلاح شحادة، يمضي ليلته، وهو ما أسفر عن انهيار عدة مبان، ومصرع شحادة و١٤ مدنياً فلسطينياً، أكثر من نصفهم من الأطفال. وكانت المرة الثانية، بعد عامين، عندما تعرضت وحدة التحليل العملاني للانتقاد لأنها خصصت قنبلة تزن ربع طن للهجوم على مبنى تعقد فيه قيادةُ حماس اجتماعاً. لم تؤد القنبلة إلى انهيار المبنى، وهو ما سمح لقادة حماس بالهرب من الطابق الأرضي من دون أن يصابوا بأذى.

المستوى الثاني من التخطيط هو المستوى المنهجي. تتجاوز مهمة وحدة التحليل العملاني مجرد تخطيط التدمير المادي؛ فهي تحاول التنبؤ بالتأثير الذي يمكن أن يتركه تدمير هدفٍ معيّن في منظومة التشغيل العامة للعدو، وتحديد موقع هذا التأثير. وعلى أساس مبادئ «تحليل المنظومة»[(١٦)]، يُنظَر إلى العدو

(١٦) يعرِّف لودفيغ فون بيرتالانفي المنظومة بأنها مركَّب معقّد مؤلَّف من عناصر متفاعلة. بالتالي، يعتبر أن مشكلات المنظومة هي مشكلات علاقات متداخلة بين عدد كبير من المتغيرات التي تحدث في مجالات السياسة والاقتصاد والصناعة والتجارة والمؤسسة العسكرية. انظر: Ludwig von Bertalanffy, *General System Theory: Foundations, Development, Applications* (New York: George Braziller, 1976).

نشأ تحليل المنظومات، في الخطاب العسكري، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكان له أثر كبير في مفهوم العقيدة العسكرية الأمريكية المسمّاة المعركة الناتجة من التعاون الوثيق بين القوى البرية والجوية «Airland Battle» التي تعود إلى العام ١٩٨٢، والتي كانت تؤكد استهدافاً منهجياً للنقاط الخانقة للعدو (الجسور، المقار الرئيسية، خطوط التموين) في محاولة لإطاحة توازن منظومة عمل العدو. كانت الفكرة الكامنة خلف تلك العقيدة هي وضع حد للغزو السوفياتي لوسط أوروبا، وقد طُبِّقت أول مرّة في حرب الخليج عام ١٩٩١. وأدى تقديم أسلوب التفكير هذا إلى تطوير عقيدة حرب الشبكات المركزية (Network-centric Warfare) في سياق ثورة الشؤون العسكرية (Revolution in Military Affairs - RMA) بعد انتهاء الحرب الباردة (والواقع أن ما يسمّيه العسكريون «شبكات» وهو ما يعني ضمناً التعاون اللاهرمي بين أجزاء متفرقة ينبغي أن يشار إليه فنياً باسم «المنظومات»، وهو ما يعني عدة بنى متوزعة تعمل بقيادة مركزية). في سياق الجيش الإسرائيلي، يُستخدَم تحليل المنظومات للقوات الأرضية والمقار الرئيسة، خطوط التموين-لسلاح الجو. أحد الدعاة الرئيسيين لنظرية المنظومات هو شمعون نافيه (انظر الهامش الرقم (٨)).

بوصفه شبكة عملانية من العناصر المتفاعلة. وضمن نظريات الاستهداف بسلاح الجو، تُعتبَر المدن والمجتمعات والأنظمة السياسية أهدافاً مكشوفة بسبب اعتمادها على بنى تحتية متشابكة تمدها بأسباب الحياة. وعندما يوضع قتْلُ أعضاء المنظمات الفلسطينية في سياق الحرب ضد الفلسطينيين، يُنظَر إلى هذا القتل، أيضاً، من خلال ارتباطه بمنطق منهجي. وخلافاً للجيوش الحكومية، التي تترسخ معظم قوتها في بنى تحتية ومعدات مادية، نجد أن البنى التحتية في حالة المقاومة الفلسطينية هي الشعب نفسه(١٧). فاعلية المقاومة الفلسطينية متجذرة في شعبها وفي سلامة العلاقات بين الطرفين: بين الزعماء السياسيين والزعماء الروحيين، والناطقين باسم الجماعات، والمموِّلين، والقادة، والمقاتلين المتمرسين، وصانعي القنابل، والقائمين على التجنيد. وهنا يُنظَر إلى اغتيال شخص ذي موقع هام بوصفه مشابهاً لتدمير مركز للقيادة والتحكم، أو تدمير جسر ذي قيمة استراتيجية. فالمقصود بكلا العملَيْن هو استثارة سلسلة من «الإخفاقات» المنهجية التي من شأنها إيقاع الفوضى في منظومة العدو، بما يجعله مكشوفاً أمام عمل عسكري لاحق(١٨). واستناداً إلى ما ورد عن الجيش الإسرائيلي وجهاز الأمن العام، تتحقق «الصدمة العملانية» على أفضل وجه عندما يتسارع إيقاع تلك العمليات، وبالتالي لا تتوافر لمنظومة العدو الوقت الكافي للتعافي بين الهجمات(١٩).

المستوى الثالث من التخطيط هو مستوى سياسي. كان هناك بُعْد سياسي للقصف الجوي منذ بدء استخدام سلاح الجو خلال الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. وقد أَقَرَّ الكاتب الإيطالي جوليو دُويت في كتابه *The Command of the Air*، الصادر عام ١٩٢١، بتأثير القصف الجوي في معنويات

---

(١٧) تم تطوير فكرة الشعب بوصفه بنى تحتية في سياق آخر أي في سياق المدن الأفريقية. انظر: Simone Abdou Maliq, «People as Infrastructure: Intersecting Fragments in Johannesburg,» *Public Culture*, no. 3 (Fall 2004), pp. 407-429.

(١٨) تمّ إبراز هذا المنطق في عرض قُدِّم في آذار/ مارس ٢٠٠٦ أمام عناصر من الاستخبارات الأمريكية في معهد بروكينغز في مدينة واشنطن، قدم العرضَ ديختر، المدير السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي، الذي قال، وهو صانع النجاح التكتيكي والجهة المحرضة لتنفيذ الاغتيالات المستهدفة على نحو متكرر، إنه «لدى التخلّص... من صانعي الإرهاب عن طريق الاعتقالات (الأسلوب المفضل) أو القتل المستهدَف (في حال الضرورة القصوى)، يمكن للدولة إجهاض عمليات المنظمات الإرهابية إلى حد كبير». انظر: Avi Dichter and Daniel Byman, «Israel's Lessons for Fighting Terrorists and their Implications for the United States,» Analysis Paper, no. 8 (March 2006).

(١٩) مقابلة مع العميد (المتقاعد) شمعون نافيه.

المدنيين والعسكريين. وفي رأيه أن في إمكان سلاح الجو تدمير إرادة الشعب عن طريق تدمير «المراكز الحيوية» للبلاد. وعرَّف دُوِيت الأنواع الستة الأساسية من الأهداف، وهي الصناعة ووسائل النقل والبنى التحتية والاتصالات والحكومة و«إرادة الشعب». الأنواع الأربعة الأولى هي نماذج عن الأهداف المرتبطة بالمنطق العسكري ـ المنهجي، في حين يمكن أن ننسب النوعَيْن الأخيرَيْن إلى أغراض سياسية/ نفسية. الغرض السياسي من الاستهداف هو إجبار قيادة العدو على التفاوض للاستسلام حسب شروط المهاجِم. كان دُوِيت واضحاً في ما يتعلق بحقيقة أن الحرب الجوية تستدعي استغلال خوف المدنيين ومعاناتهم من أجل تحقيق الأهداف السياسية للحرب، وأن الحرب الجوية، بهذه المقاييس، هي حرب إرهاب(٢٠). وعندما نأخذ في الاعتبار الذهنية السياسية للاستهداف، لا يعود في الإمكان اعتبار قتل المدنيين ممّن لا ذنب لهم، وهو ما يسمّيه العسكريون «أضراراً جانبية»، مجرد نتاج جانبي للرغبة في ضرب أهداف عسكرية، بل يصبح الهدف الأساسي من القصف.

وغالباً ما يتوارى المنطق السياسي للاستهداف خلف الخطابات العسكرية التي تدافع عن منطق القصف على أساس المستويين الأولين للتخطيط، الميكانيكي والمنهجي، اللذين يُعتبران قانونيَّيْن حسب القانون الدولي. على سبيل المثال، في البيانات العسكرية الإسرائيلية الصادرة في أثناء حرب عام ٢٠٠٦ بين إسرائيل وحزب الله، كانت مواقع الاستهداف الإسرائيلي تفسَّر استناداً إلى المنطق العسكري: تدمير المطارات والجسور ومقار حزب الله، ومواقع إطلاق الصواريخ، وخطوط الإمداد، والبنى التحتية، وما شابه. قدَّمت البياناتُ المذكورة الإصاباتِ في صفوف المدنيين باعتبارها التأثيرات الجانبية المؤسفة لمحاولات إسرائيل ضرب الأهداف العسكرية أو الأهداف ذات الاستخدام المزدوج. لكن الرافعة الرئيسية للضغط السياسي كانت تتمثّل في تدمير البيوت وقتل المدنيين وتشريدهم. وقد كانت لهذه المجموعة من الأعمال المحسوبة سوابق في منطق حالات التدخل العسكري الإسرائيلي في لبنان، التي كانت غالباً ما تهدف إلى استغلال التباينات والعداوات الموجودة ضمن النسيج الاجتماعي ـ السياسي ـ الإثني المعقّد في لبنان. كان القصف في حرب عام

(٢٠) Giulio Douhet, *Command of the Air* (London: Ayer Publishing, 1942), <http://www.airforcehistory.hq.af.mil/Publications/fulltext/command_of_th e_air.pdf>.

٢٠٠٦، استناداً إلى تصريحات الإسرائيليين، يهدف إلى تأليب الشعب اللبناني على حزب الله ـ وهي خدعة استندت إلى الافتراض القائل إن في إمكان الحسابات السياسية الباردة إطفاء جذوة الغضب ذي الطبيعة الانتقامية في وقت الحروب. كان إيقاع الإصابات في صفوف المدنيين وتبرير ذلك بأنه «أضرار جانبية» يمثّلان جزءاً من محاولةٍ لخلق كارثة إنسانية لا يمكن للعالم تحمّلها، وهو ما يؤدي بالتالي إلى التعجيل بالتدخّل الدولي ولكن حسب الشروط الإسرائيلية. كما كان قصف المدن والقرى الشيعية في الجنوب اللبناني يرمي إلى إجبار مئات آلاف المدنيين على الفرار باتجاه الشمال نحو بيروت. وهناك، كان وجودهم كفيلاً ـ كما كانت إسرائيل تأمل ـ بالضغط على الحكومة التي ستقوم بدورها بالضغط على قيادة حزب الله لوقف نشاطه العسكري والتخلّي عن سلاحه. ولا حاجة طبعاً إلى التذكير بأن تلك الخطط باءت بفشل استراتيجي ذريع؛ فلم تكن لدى اللاجئين الرغبة ولا القوة التي تُمكّنهم من الضغط على حكومة لبنان أو على حزب الله، ولم يؤد القصف إلا إلى اشتداد الغضب ضد إسرائيل وزيادة دعم حزب الله في صفوف الشعب[٢١].

ثالثاً: «التكنولوجيا بدل الاحتلال»

أدى الإسراف الدائم في التفاؤل بشأن قوة سلاح الجو إلى اعتقاد ساد بين أجيال متعاقبة من الطيارين مفاده أن التطورات التكنولوجية غير المسبوقة سوف تسمح بكسب الحروب من الجو؛ فالقصف الجوي سيؤدي إلى إخافة السياسيين ودفعهم إلى الإذعان، كما سيؤدي إلى إخضاع سكان المنطقة. وكان دور هذه التقنية الجديدة خفض درجة الشك وزيادة إمكانية السيطرة. ويُعتبَر وهم الاحتلال الجوي، أو «الاحتلال المفروض جواً»، ذي الكلفة الزهيدة قديماً قِدَم

(٢١) ولكن ينبغي هنا تبيان الفرق: هناك من الوجهة الاستراتيجية اختلاف بين المناهج العسكرية التي لجأ إليها الجيش الإسرائيلي في لبنان عن المناهج المستخدَمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فاستناداً إلى ما يقوله الخبير في العلوم السياسية جيمس رون، تجاوزت شدةُ العنف الذي مارسته إسرائيل في لبنان، وإلى حد كبير، درجةَ العنف الذي تمارسه في الأراضي المحتلة، وبالتالي، كان عدد الإصابات في لبنان أعلى كثيراً من عدد الإصابات في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويقول رون أيضاً، في معرض الشرح، إن الاختلاف في المقاربة العسكرية مردُّه إلى الاختلاف في درجة السيطرة على الأرض وعلى السكان. ففي الأراضي المحتلة، المحصورة ضمن منطقة تابعة للسيطرة الإسرائيلية، تتحمل إسرائيل مسؤولية الخدمات الاجتماعية المقدمة للسكان، في حين يمكن مهاجمة المدنيين في لبنان الموجود خارج الحدود الإسرائيلية بكل ضراوة من دون أن تعاني إسرائيل أي تداعيات، اقتصادية أو غير اقتصادية. انظر: James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003).

سلاح الجو ذاته. في عشرينيات القرن العشرين، كان ونستون تشرشل، وزير الدفاع والسلاح الجوي، مفتوناً بما كان يعتبره البدائل الميكانيكية النظيفة السريعة المجردة من العامل الشخصي والفاعلة من الوجهة الاقتصادية التي يمكن لسلاح الجو أن يوفّرها لمهمات السيطرة الكولونيالية التي من شأنها أن تصبح، من دون تلك البدائل، مكْلِفة وشاقة. واقترح تشرشل، مدفوعاً بنجاح هجوم جوي وحشي على زعيم قبيلة في أرض الصومال عام ١٩٢٠ وساهم في قمع تمرد، زيادةَ استخدام سلاح الجو في مهمات ضبط الأمن في جميع أنحاء الإمبراطورية. في عام ١٩٢٢، أقنع تشرشل الحكومة البريطانية بالاستثمار في سلاح الجو، وعرَض على سلاح الجو الملكي ستة ملايين جنيه لاستلام عملية السيطرة على بلاد ما بين النهرين (العراق) من الجيش، وهي العملية التي كانت قد كلّفت ١٨ مليون جنيه حتى ذلك التاريخ(٢٢).

كانت نتيجة تلك السياسة، التي أُطلِق عليها «السيطرة من دون احتلال»، أن نجح سلاحُ الجو الملكي بالحلول محل الفرق العسكرية المكْلفة والمؤلَّفة من أعداد كبيرة من الجنود. وقد ذكر السير بيرسي كوكس، المندوب السامي في بغداد، أن في نهاية عام ١٩٢٠، «وفي ثلاث مناسبات [على الأقل]، كان استعراض سلاح الجو [كافياً] لإنهاء عداوات عشائرية. وفي مناسبات أخرى قامت الطائرات. . . بإلقاء القنابل على شيخ وأتباعه كانوا قد رفضوا دفع الضرائب، واحتجزوا مسافرين وهاجموا مراكز للشرطة»(٢٣).

كما ذكر آرثر «بومبر» هاريس (وكان يُلقَّب بـ «بومبر»، أي «القاصف»، بسبب حملات القصف المشؤومة التي نفذها على مناطق في ألمانيا يقطن فيها العمال عندما كان قائد وحدة القصف في سلاح الجو الملكي إبان الحرب العالمية الثانية) بعد إحدى مهماته في العراق عام ١٩٢٤، أن «العرب والأكراد صاروا يدركون الآن معنى القصف الحقيقي، وما يسببه من إصابات ودمار. صاروا يعرفون الآن أن في الإمكان محو قرية كاملة عن الوجود وقتل وجرح

---

(٢٢) Sven Linqvist, *A History of Bombing*, translated by Linda Haverty Rugg (New York: New Press, 2000), Entry 101.

(٢٣) Philip Anthony Towle, *Pilots and Rebels: The Use of Aircraft in Unconventional Warfare, 1918-1988* (London: Brassey's Defence Publishers, 1989), p. 17, and David Willard Parsons, «British Air Control: A Model for the Application of Air Power in Low-Intensity Conflict?,» *Airpower Journal* (Summer 1994), <http://www.airpower.maxwell. af.mil/airchronicles/apj/apj94/parsons.html>.

ثلث سكانها خلال ٤٥ دقيقة»(٢٤). كما طبّق سلاحُ الجو الملكي الأساليبَ التي كانت قد استُخدمت أول مرة في جمهورية أرض الصومال، ضد الثوار في مصر ودارفور والهند، وفي فلسطين (وخصوصاً خلال الثورة العربية في الفترة ١٩٣٦ ـ ١٩٣٩)(٢٥)، وفي جلال أباد وكابول في أفغانستان. وفي ما بعد، قال هاريس، وكأنه كان يتنبأ بمنطق الاغتيالات المستهدفة، إن حرب الأفغان تم كسبها بغارة واحدة على قصر الملك(٢٦).

وقد سمح الإيمانُ المماثل بفكرة «الاحتلال المفروض جواً» لسلاح الجو الإسرائيلي بمحاولة استبدال شبكة مراكز المراقبة المتقدمة التي تتخلل السمات الطبوغرافية للتضاريس، وذلك عن طريق ترجمةِ تصنيفات من نوع «العمق»، «حصن»، «نقطة مشرِفة»، «إغلاق»، «بانوراما»، إلى «الدفاع الجوي في العمق»، «أجواء هادئة»، «استطلاع جوي»، «إغلاق مفروض جواً، «رادار بانورامي». ولدى استخدام منهجية «الشفط» (vacuum cleaner) في عملية جمع المعلومات المخابراتية، تقوم وسائل الاستشعار الموجودة على متن الطائرات من دون طيار، وطائرات الاستطلاع، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والمناطيد المسيّرة باللاسلكي، وطائرات «هوك آي» (Hawkeye) للإنذار المبكر، والأقمار الاصطناعية العسكرية، بالتقاط معظم الإشارات من الفضاء الجوي الفلسطيني. ومنذ بداية الانتفاضة الثانية، سجّل سلاح الجو مئات الآلاف من ساعات الطيران، حصل خلالها على دفق من المعلومات عن طريق شبكة من منصات الاستطلاع المحمولة جواً. ومن ثم وُضِعت تلك المعلومات في تصرّف مختلف وكالات الاستخبارات وغرف الإدارة والتحكم.

ولكن ينبغي هنا التمييز بين نوع العمليات التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في غزة (لاسيما بعد «الانسحاب») ونوع العمليات التي يقوم بها في الضفة الغربية؛ فدرجة العنف الذي تمارسه إسرائيل في غزة تتجاوز إلى حد كبير درجة

---

(٢٤) وردت في: David J. Dean, «Air Power in Small Wars: The British Air Control Experience,» *Air University Review*, vol. 34, no. 5 (July-August 1985).

(٢٥) المصدر نفسه؛ David Omissi, *Air Power and Colonial Control: The Royal Air Force 1919-1939* (Manchester: Manchester University Press, 1990); David MacIsaac, «Voices from the Central Blue: The Air Power Theorists,» in: Peter Paret, *Makers of Modern Strategy, From Machiavelli to the Nuclear Age* (Oxford: Oxford University Press, 1986), pp. 624-47, especially p. 633.

(٢٦) Linqvist, *A History of Bombing*, Entry 102.

العنف الذي يُمارَس في الضفة الغربية. هذه الاختلافات في المنهجية العسكرية ناجمة عن اختلاف درجة السيطرة على الأرض وعلى السكان في كلٍّ من المنطقتين. ففي الضفة الغربية، هناك وجود كثيف لمدنيين إسرائيليين يصل إلى ما يقارب النصف مليون مستوطن، إضافة إلى وجود عسكري واسع الانتشار على الأرض، بينما نجد أن غزة كانت دائماً تُعتَبر، حتى قبل الانسحاب، منطقة يصعب على القوات الأرضية دخولها. ففي حين تمكّن الجنودُ الإسرائيليون من مهاجمة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية مراراً وتكراراً، لم يدخل الجنود إلى مخيمات اللاجئين في غزة الأكبر والأكثر فقراً إلا مرات قليلة. وقد عزَّز الانسحابُ من غزة هذا التوجّه، وصار التحكم في القطاع منذ ذلك الحين يجري من الجو بصورة أساسية، من دون أن يمنع ذلك التحكم من المياه الإقليمية قبالة شاطئ غزة، ومن محطات وسائل النقل الحدودية الموجودة على طول الأسوار المحيطة بالقطاع.

في الضفة الغربية، تسعى المؤسسة العسكرية، كما قال الحاكم السابق يائير غولان عام ٢٠٠٧، إلى الإبقاء على مستوى ثابت من «الاحتكاك الفعال»، خدمةً لأغراض عملانية ومخابراتية؛ فهي تجعل المدنيين الفلسطينيين على تماس مستمر مع الجنود الإسرائيليين وعناصر الأمن(٢٧). ويجري الحفاظ على وسائل الاحتكاك المتواصل من خلال إيجاد المستوطنات وإغلاق الطرق وحواجز التفتيش والمكاتب العسكرية المخصصة للإدارة المدنية. وتتحكم تلك الوسائل في السكان عن طريق المضايقات المستمرة، وعن طريق التحكم في مختلف أنواع حركة الدفق: الناس والبضائع والخدمات. وقد توقفت الاغتيالات من الجو في الضفة الغربية فعلياً بعد عملية الدرع الواقي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، بعد أن قام الجيش الإسرائيلي بتدمير قوى الشرطة والقوى العسكرية الفلسطينية النظامية، وتدمير العديد من المقار الحكومية، وأعاد فرض سيطرة كاملة على الأرض في مراكز وجود السكان الفلسطينيين. واعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٢، صارت الاغتيالات في الضفة الغربية تنفَّذ على الأرض، وكان يجري العديد منها بذريعة عمليات الاعتقال. واستناداً إلى الأرقام الصادرة عن منظمة بتسيلِم، قامت قوى الأمن الإسرائيلي، في الفترة ٢٠٠٤ ـ أيار/مايو ٢٠٠٦،

---

(٢٧) العميد يائير غولان، خلال مناقشة مع فريق من الباحثين المكلّفين بدراسة الوضع الكارثي في الأراضي المحتلة في معهد فان لير، القدس، بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧.

بقتل ١٥٧ شخصاً خلال العمليات التي كان يُشار إليها باسم «عمليات اعتقال»(٢٨). وكان التبرير الشائع آنذاك لحالات القتل التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في أثناء الغارات الأرضية في الضفة الغربية، هو أن الضحية «حاول مقاومة الاعتقال بطريقة عنيفة»، لكن قوى الجيش لا تسمح دائماً للمسلحين بالاستسلام، وغالباً ما تحاول دفعهم إلى خلاف ذلك.

تطورت البنية القانونية للاغتيالات المستهدفة مع تطور الأحداث. فبعد اندلاع الانتفاضة الثانية مباشرة، صرَّح رئيس قسم القانون الدولي التابع للجيش الإسرائيلي، العقيد دانييل ريسنر، أن بالنظر إلى تصاعد وتيرة العنف الفلسطيني ومستواه، أصبح في إمكان إسرائيل تعريف عملياتها العسكرية في الأراضي المحتلة بأنها «نزاع مسلح أقرب ما يكون إلى الحرب»، وهو ما أدى إلى إدخال الانتفاضة في سياق القانون الدولي، لا القانون الجزائي(٢٩). كان هذا التعريف ينطوي على فكرة مفادها أن، بهدف قتل أعضاء المنظمات الفلسطينية المسلحة (وليس اعتقالهم)، يمكن اعتبارهم مقاتلين، وبالتالي يمكن مهاجمتهم عند الرغبة في ذلك، وليس فقط في أثناء قيامهم بعمل عدائي أو في أثناء مقاومتهم للاعتقال(٣٠). وإذا أخذنا في الاعتبار أن الفروق في القانون الدولي بين «الداخل» و«الخارج» هي الناظمة لمنطق العمليات الأمنية (تُعتبَر العمليات «الداخلية» ضبطاً للأمن أو عملاً أمنياً؛ في حين تُعتبَر العمليات «الخارجية» عمليات عسكرية)، وأن تعريف «الداخل» يعتمد على ما إذا كانت الدولة تتمتع بـ «السيطرة الفاعلة» على الأراضي المعنيّة(٣١)، يمكننا القول إن الانسحاب من

---

(٢٨) Ronen Shnayderman, «Take No Prisoners: The Fatal Shooting of Palestinians by Israeli Security Forces during «Arrest Operations»,» B'Tselem (May 2005), <http://www. btselem.org/Download/200505_Take_N0_Prisoners_Eng.pdf>, and «Indiscriminate and Excessive Use of Force: Four Palestinians Killed During Arrest Raid,» Al-Haq (24 May 2006), <http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=8>.

(٢٩) David Kretzmer, «Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defense?,» *European Journal of International Law*, vol. 16, no. 2 (2005), pp. 196 and 207.

(٣٠) بيان صحفي صادر عن العقيد دانييل ريسنر، مدير قسم القانون الدولي التابع للدائرة القانونية في الجيش الإسرائيلي، وزارة الخارجية الإسرائيلية، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، في: <http://www.mfa.gov.il/MFA/MFAArchive/2000_2009/2000/11/Press%20Briefing%20by%2oColonel%2oDaniel%2oReisner%2oHead%20of>.

(٣١) ادعى الباحث الحقوقي الإسرائيلي إيال بنفنِستي أن المعيار المناسب للحكم على ما إذا كانت إسرائيل ما تزال مسؤولة عن التزامات السلطة المحتلة هو الوقائع على الأرض: «إذا كان هناك مناطق تحت =

قطاع غزة دعم الاعتقاد الإسرائيلي بأن الاغتيالات المستهدفة قانونية، وبالتالي رفَعَ وتيرة استخدامها. من الوجهة السياسية، كانت إسرائيل تتوقّع أن بمجرد إخلائها للمستوطنات وانسحابها إلى ما وراء الحدود الدولية المحيطة بغزة، فإن المجتمع الدولي سيغدو أكثر تسامحاً إزاء تلك الأشكال من الأعمال العسكرية(٣٢). ينطوي هذا المنطق على فكرة مفادها أن أساليب الاغتيالات من الجو تطورت استجابة لتخلّي الجيش الإسرائيلي عن السيطرة على الأرض، أو أن في الإمكان اعتبار الانسحاب وسيلة لتبرير استمرار الاغتيالات.

وما من شك في أن الشرط التكتيكي المسبق في قرار إسرائيل الانسحاب من الأرض هو استمرار أجهزتها الأمنية في السيطرة على المناطق التي تم الانسحاب منها، وإن بوسائل أخرى غير السيطرة على الأرض. وقد اعترف أعضاء مركز للدراسات الفكرية يدعى «الفريق البديل»، تابع للجيش الإسرائيلي ومكلَّف بمراجعة مسألة الأمن الإسرائيلي بعد الانسحاب من غزة، بأنه: «سواء

= سيطرة الفلسطينيين، فإن هذه المناطق ليست خاضعة للاحتلال الإسرائيلي». انظر: Eyal Benvenisti, «Israel and the Palestinians: What Laws Were Broken,» Crimes of War Project, <http://www.crimesofwar.org/expert/me-intro.html>.

يشارك شارل شماس، وهو خبير حقوقي من رام لله، آخرين في ادّعاء أن إسرائيل، وبما أنها ما تزال تمارس سيطرة فاعلة على حركة تنقل البضائع بين المواقع وعلى إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، فإنها تتمتع في واقع الأمر بالسلطة على تنفيذ التشريع الفلسطيني، وبالتالي فهي ما تزال مسؤولة عن التزامات سلطة الاحتلال. ويمكن أيضاً مقارنة مفهوم باروخ كيمرلينغ عن «منظومة السيطرة» في «الحدود والتخوم في منظومة السيطرة الإسرائيلية» في: Baruch Kimmerling, ed., *The Israeli State and Society: Boundaries and Frontiers* (Albany, NY: State University of New York Press, 1989), pp. 265-284.

(٣٢) والواقع أن الجيش الإسرائيلي أصبح، منذ الانسحاب من غزة، أكثر ميلاً إلى ممارسة العنف ضد الفلسطينيين. في عام ٢٠٠٦ وحده، قتل الجنود الإسرائيليون ٤٠٥ فلسطينيين في غزة، نصفهم من المدنيين، كان بينهم ٨٨ شخصاً لم يبلغوا سن الرشد. خلال العام نفسه، قتلت إسرائيل ٢٢ فلسطينياً بالاغتيالات المستهدفة. وبعد فترة هبط فيها العدد عام ٢٠٠٧ (لقي ٢٩٣ فلسطينياً مصرعهم في غزة، ثلثهم تقريباً من المدنيين)، عادت وتيرة العنف لترتفع في مطلع عام ٢٠٠٨. واستناداً إلى ما تقوله منظمة بتسيلم، لقي ١٠٦ فلسطينيين مصرعهم في قطاع غزة خلال أسبوع واحد فقط، من ٢٧ شباط/ فبراير ولغاية بعد ظهر الثالث من آذار/ مارس، منهم ٥٤ شخصاً على الأقل من المدنيين. في حزيران/ مايو ٢٠٠٦، قصفت إسرائيل شبكة الكهرباء في غزة، وغرق ٧٠٠٠٠٠ شخص في الظلام، كما درجت منذ ذلك الحين على تحديد تغذية غزة بالطاقة الكهربائية وبالوقود. للاطلاع على بيانات متعلقة بالإصابات، انظر: «683 People Killed in the Conflict in 2006,» B'Tselem, <http://www. btselem.org/english/press_releases/20061228.asp>; «Human Rights in the Occupied Territories: 2007 Annual Report,» B'Tselem, <http://www.btselem.org/Download/20071 2_Annual_Report_eng.pdf>, and «Contrary to Israel's Chief of Staff, at least Half of Those Killed in Gaza Did Not Take Part in the Fighting,» B'Tselem, Press Release (3 March 2008), <http://www.btselem.org/english/Press_Releases/20080303.asp>.

أكنّا موجودين مادياً على الأراضي المحتلة أم لم نكن، ينبغي أن نظل قادرين على إظهار إمكانية السيطرة عليها والتأثير فيها»(٣٣). كان أولئك المخططون العسكريون، وغيرهم من المخططين، كثيراً ما يشيرون إلى الاحتلال الذي يتصورون أنه سيعقب الإنهاء المُفتَرَض للاحتلال ـ أي هيمنة الفلسطينيين بعد إتمام إخلاء أرض قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية ـ بأسماء من نوع «الاحتلال الخفي»، أو «الاحتلال من الجو»، أو «الاحتلال في الخفاء»(٣٤).

كانت قدرة سلاح الجو الإسرائيلي على الحفاظ على إمكانية «المراقبة والضرب» الدائمة في المناطق الفلسطينية واحداً من الأسباب الرئيسية وراء الثقة التي منحتها حكومة شارون لفكرة الانسحاب الأحادي الجانب من الأرض، وبالتالي تغيير منطق الاحتلال، كما كانت السبب وراء الدعم الشعبي لذلك الانسحاب. وقد جاء قرار شارون بإعفاء رئيس الأركان، موشيه يعلون، من مهامه وإحلال الطيار وقائد سلاح الجو السابق، دان حالوتس، مكانه قبل بضعة أشهر من انسحاب القوات البرية من غزة، بمثابة الدليل على وجود فكرة لتحويل مركز الثقل العسكري من الأرض إلى الجو، وعلى قبول الحكومة الإسرائيلية للفكرة التي لا يكف حالوتس عن تردادها، وهي «التكنولوجيا بدل الاحتلال»(٣٥). وقد أشرف حالوتس، بوصفه قائداً لسلاح الجو، على تنفيذ ١٠٠ عملية اغتيال مستهدِف تقريباً. وظل معروفاً بأنه الداعية الأقوى للفكرة القائلة إن في إمكان سلاح الجو الحلول، تدريجياً، محل المهمات التقليدية للقوات البرية، إلى أن دفعته نتيجة حرب عام ٢٠٠٦ في لبنان إلى تغيير قناعته في هذا الشأن. وفي محاضرة ألقاها حالوتس في معهد الأمن القومي التابع للجيش، عام ٢٠٠١، قال إن «إمكانات سلاح الجو حالياً

---

(٣٣) Ya'ari and Assa, *Diffused Warfare Century*, pp. 9-13.

(جميع الترجمات عن العبرية قمتُ بها أنا).

(٣٤) تمّ نحت التعبير الأخير ضمن برنامج مشترك بين القائد السابق لسرب مقاتلات، درور بن دافيد، وباحثين في OTRI.

(٣٥) كان حالوتس يدافع باستمرار عن التكنولوجيا المساعِدة على تنفيذ الاغتيالات من الجو، حتى ولو كانت تتسبب باستمرار في قتل أشخاص كان وجودهم في الموقع من قبيل المصادفة. ويروى عنه أن لدى سؤاله عن رد فعله إزاء هذا العدد الكبير من المدنيين في عمليات الاغتيال المستهدف، كان جوابه: «إذا كان قصدك أن تعرف شعوري عندما أقذف قنبلة، فسوف أخبرك: أشعر برَجّة خفيفة في الطائرة نتيجة انطلاق القنبلة. بعد ثانية، ينتهي الأمر، هذا كل شيء. هذا هو شعوري». انظر: Vered Levy-Barzilai, «Halutz: The High and the Mighty,» *Ha'aretz*, 21/8/2002.

تجعل بعض الافتراضات التقليدية ـ من أن النصر يعادل الأرض ـ تبدو أشبه بالمفارقة التاريخية»[٣٦]، بل إنه طرح رأياً مفاده أن أية حرب لاحقة في لبنان سوف يكون في الإمكان كسبها عن طريق سلاح الجو. وتساءل: «لماذا إذاً تعرِّضون جنود المشاة للخطر؟» وأضاف: «في إمكاني حسم [الوضع] اللبناني بكامله من الجو خلال ٣ ـ ٤ أيام أو أسبوع كحد أقصى»[٣٧]. وقد وُضِعت مسودة للمنهجية التي يدعو إليها حالوتس في نشرة عسكرية سُلِّمت إلى الجهات العليا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي قبل شهرين من حرب لبنان الثانية، وجاء فيها أن التكنولوجيا العسكرية الجديدة سوف تسمح، في الصراعات المستقبلية، بتحويل الحرب من صراعات تقوم على المناورات، إلى صراعات تقوم على «الإمكانات البعيدة عن السطح، والنار المصوَّبة بدقة، والتأثيرات المهلِكة للقوى الخفية، دونما الحاجة إلى اللجوء إلى الاحتلال، وبالقدر الأدنى من الاحتكاك مع العدو ومع المدنيين». ومن ثم تؤكد النشرة أهمية إحداث «تأثير» ما في قيادة العدو، إما عن طريق كي وعي تلك القيادة وإما عن طريق «قطع رأسها»[٣٨].

وفي حين كان الجيش الإسرائيلي يلجأ سابقاً إلى عزل منطقة ما بالأسوار والأكوام الترابية، ومن ثم بإنشاء حواجز تفتيش على الطرق المؤدية إليها، يفرض احتلال غزة عن طريق الجو حالات الحصار عن طريق إلقاء منشورات على القرى ومخيمات اللاجئين الموجودة حول المنطقة المراد إغلاقها، وبذلك يعلنها منطقة مغلقة، ويستهدف من يحاول الدخول إليها. وبهذا الطريقة ظلت المستوطنات التي تم إخلاؤها في شمال غزة مغلقة منذ الانسحاب عام ٢٠٠٥. وبعد الانسحاب، بدأ تطبيق إجراء حمل اسماً رمزياً هو «طرقة على الباب»، حلَّت بموجبه الطائرات القاذفة محل الجرافات العسكرية في عملية هدم المنازل. وتتلخص الطريقة الجديدة في قيام عامل هاتف تابع لسلاح الجو بالاتصال بالمنزل الذي سيجري هدمه، كما حدث في آب/أغسطس ٢٠٠٦، في منزل عبد الرحمن في مخيم جباليا. ففي الساعة الحادية عشرة والنصف من

(٣٦) Israel Harel, «The IDF Protects Itself,» *Ha'aretz*, 29/8/2006.

(٣٧) Amir Rapaport, «Dan Halutz is a Bluff, Interview with Shimon Naveh,» *Ma'ariv* (Yom Kippur Supplement) (1 October 2006), (In Hebrew).

(٣٨) Ofer Shelah and Yoav Limor, *Captives of Lebanon* (Tel Aviv: Miskal-Yedioth Aharonoth Books and Chemed Books, 2007), p. 199, (In Hebrew).

مساء يوم الخميس الواقع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتصل شخص بالهاتف بمنزل عبد الرحمن في مخيم جباليا مدّعياً أنه من الجيش الإسرائيلي.

كان خط الهاتف مقطوعاً لعدم تسديد الفاتورة إلى شركة الهاتف الفلسطينية، لكن الحرارة أعيدت إلى الخط لإجراء تلك المكالمة. أجابت أم سالم، زوجة عبد الرحمن، . . . قال [صوت على الطرف الآخر من الخط] «أخلوا المنزل فوراً وأبلغوا الجيران». سألت أم سالم: «من المتكلم؟» فأجاب الصوت: الجيش الإسرائيلي. كرَّرت السؤال، لكن المتصل أغلق الخط. حاولت أم سالم استخدام الهاتف، لكن الخط كان قد عاود الانقطاع. . . غادر جميع أفراد الأسرة المنزل من دون أن يتمكنوا من أخذ أي شيء معهم. في تمام الساعة ٢٤,٠٠، قُصِفَ المنزل بطائرات هليكوبتر عسكرية، وتم تدميره بالكامل[٣٩].

ويُظهِر ذلك أن «الانسحاب» هنا لا يمكن اعتباره إنهاءً للكولونيالية (decolonization) وإنما هو إعادة تنظيم لسلطة الدولة وسيطرتها، وتفعيلاً للحكم الكولونيالي التكنولوجي (technocolonial).

رابعاً: سياسة القتل

لكي تتبوأ الاغتيالات المستهدفة موقعها المتميز بين وسائل الهيمنة الإسرائيلية الأخرى، كان يتعيّن عليها ألا تكتفي بالاعتماد على نضج التطورات العملانية والتكنولوجية، بل أن تعتمد إلى جانب ذلك على الدعم القانوني والشعبي. وعندما تضافرت جميع تلك المكوّنات، تصاعدت الرغبة في الاغتيالات خلال أقل من عام من اندلاع الانتفاضة، وبعد نجاح الاغتيالات التي كان يجري تنفيذها بصورة دورية منذ ذلك الحين. كانت التحذيرات اليومية من الإرهاب، التي كان يطلقها مدير جهاز الأمن العام ديختر بصورة دورية، هي العامل المركزي في الحفاظ على المستوى العالي من الدعم الشعبي للاغتيالات المستهدفة. كان معدل إطلاق تلك التحذيرات في ذروة الانتفاضة، أي خلال الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣، يتراوح بين ٤٠ إلى ٥٠ تحذيراً في اليوم، وكان معدّل الدعم الشعبي للاغتيالات المستهدفة، التي كانت تبدو انتقاماً مناسباً

(٣٩) Darryl Li, «Gaza Consultancy-Research Findings, 20 to 27 August 2006,» Draft Submitted to B'Tselem (10 September 2006), Testimony Number 3287 (Unpublished).

لا مجرد استجابة، ثابتاً عند نسبة ٨٠ بالمئة[٤٠]. وفي الاجتماعات الحكومية التي كانت تُعقد لإقرار الهجمات، كانت حماسة شارون للهجمات الناجحة عاملاً مشجعاً لجهاز الأمن العام وللمؤسسة العسكرية لكي تتابع القيام بتلك العمليات بزخم أكبر. وبالنظر إلى ارتفاع مستوى الدعم الشعبي الإسرائيلي للاغتيالات المستهدفة، لم يكن أي وزير في الحكومة يجرؤ على التفوّه بمعارضته لسياسة الاغتيالات أو لتوقيتِ اغتيالٍ ما، تقرَّر بتوصية من جهاز الأمن العام، خشية أن يتسرب ذلك إلى وسائل الإعلام.

أدّى التخلّي الجزئي عن التحكم في مسار الأمور والغياب الانتقائي للحكومة عن تلك القرارات إلى تنامي استقلالية الأجهزة الأمنية، التي بدأت تحدّد مسار الأحداث. ومن خلال الاغتيالات المستهدفة، ملأ العاملون في مجال الأمن الفراغَ السياسي خلال سنوات الانتفاضة، وصاروا يملون التطورات على الأرض. كانت وجهة نظر مسؤولي جهاز الأمن العام والمؤسسة العسكرية هي أن الاغتيالات المستهدفة كانت توفّر للحكومة «حلولاً عسكرية لأوضاع كانت تُعتبَر، من الوجهة العسكرية، غير قابلة للحل». وبينما كانت الانتفاضةً تفقد زخمها، تملَّك المنظومةَ الأمنية الإسرائيلية بكاملها هوس الاغتيال، إلى درجة أن أحد الضباط اقترح، في اجتماع عقد عام ٢٠٠٢ لمناقشة اغتيال عدة قادة فلسطينيين، تنفيذَ اغتيالٍ واحد كل يوم. وكان رأي وزير الدفاع أن «الفكرة رائعة بالفعل»، وبدا شارون متحمساً، لكن جهاز الأمن العام أوصى بالتخلّي عن الفكرة لأن المفروض أن يتولى هو، وليس المؤسسة العسكرية، تقرير أين ومتى يجب أن يُقتَل الفلسطينيون (وعلى أية حال، كانت حوادث القتل في تلك الفترة تجري بمعدل حادث واحد كل خمسة أيام)[٤١]. بدأت المؤسسة العسكرية وجهاز الأمن العام، اللذان كانا واثقَيْن من قدرتهما على ضرب أي شخص في

(٤٠) كشف استطلاع للرأي أجراه معهد غالوب لصالح صحيفة **معاريف**، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن ٦٧ بالمئة من المستطلَعين كانوا يؤيدون الاغتيالات. في السنوات التالية، وخصوصاً نتيجة مصرع العديد من الأشخاص الذين يصدف وجودهم في الموقع، هبط معدل التأييد هبوطاً كبيراً. في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وفي بداية حملة اغتيالات قيادة حماس، أظهرت نتيجة استطلاع أجرته صحيفة **يديعوت أحرونوت** أن ٥٨ بالمئة من الإسرائيليين الذين استطلعت آراؤهم قالوا إن على الجيش تعليق عمليات القتل المستهدف مؤقتاً على الأقل. بعد «الانسحاب» من غزة واستمرار قصف المدن والقرى الإسرائيلية المجاورة بالصواريخ، عاد معدل تأييد الاغتيالات إلى الارتفاع. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدَّرت صحيفة **هآرتس** معدل هذا التأييد بأكثر من ٨٠ بالمئة. انظر: Druker and Shelah, *Boomerang*, p. 216.

(٤١) المصدر نفسه، ص ١٦١.

أي مكان، وفي أي زمان، بنشر أسماء المرشحين للقتل مسبقاً[٤٢]. واستناداً إلى ما ورد في بيان صدر في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، عن يعلون، الذي كان رئيس الأركان آنذاك، أصبحت الاغتيالات المستهدفة استمراراً للسياسة، ولكن بأسلوب آخر. وادّعى يعلون أن «التصفيات كانت توفّر للمستويات السياسية الأداة الكفيلة بتغيير الاتجاه»[٤٣].

تنوعت تأثيرات الاغتيالات المستهدفة في التطورات السياسية، وكان أحدها ضمان عدم «فرض» أية عملية دبلوماسية على إسرائيل؛ فكلما بدا أن مبادرة سياسية ما، سواء أكانت محلية أم دولية، على وشك الظهور وتحمل معها تهديداً بإعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات، كان يحدث اغتيال لحرف تلك المبادرة عن مسارها. ولا يمكن إثبات وجود نية مبيّتة بهذا الشأن قبل نشر محفوظات الحكومة وجهاز الأمن العام، لكن الأمثلة التالية تُظهِر وجود نمط واضح من العمل يبدو أن الهدف منه جعل الصراع راديكالياً عندما يبدو أن في الإمكان وضع حدّ لشدّته. ففي ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، قصف سلاح الجو الإسرائيلي مبنى في نابلس كان يضم مقراً لحركة حماس، فقُتل قائدان من الحركة، وهما جمال منصور وجمال سالم، إضافة إلى طفلين، وهو ما أنهى فترة وقف إطلاق نار كانت قد التزمت بها حماس ودامت شهرين تقريباً. كما لم يجْر منع تنفيذ قتل رعد الكرمي، أحد قادة «التنظيم»، المجموعة المسلحة التابعة لفتح، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكان جهاز الأمن العام قد أنفق ملايين الشيكلات في الإعداد لعملية الاغتيال، رغم أنه كان بحكم المؤكد أن قتل الكرمي سيؤدي إلى انهيار وقف إطلاق النار الذي كان قد بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى القضاء على المبادرة الدبلوماسية الأمريكية. وقد أدى الاغتيال إلى حدوث عدد من الهجمات الانتحارية في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٢، أي في اليوم السابق للتاريخ المقرَّر لإعلان مجموعة التنظيم وقف إطلاق النار من جانب واحد، تم اغتيال صلاح شحادة، وهو ما أدى إلى إجهاض الإعلان المنتظر. وبعد عام، أي في بداية صيف عام ٢٠٠٣، جرى إعلان هدنة، وأطلق الأمريكيون مبادرة دبلوماسية أخرى. ولكن في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، أي في أثناء صوغ تلك المبادرة،

---

(٤٢) «The IDF Published a List of Seven Assassination Candidates,» *Ha'aretz*, 6/7/2001.

(٤٣) Ya'ari and Assa, *Diffused Warfare*, p. 147, and Druker and Shelah, *Boomerang*, p. 162, note 96.

قامت المؤسسة العسكرية بمحاولة اغتيال عبد العزيز الرنتيسي، أحد قادة حماس السياسيين. وبعد بضعة أسابيع، استهدفت قوات الأمن الإسرائيلية أحد مقاتلي مجموعة التنظيم، وهو محمود شوير، في قلقيلية، وهو ما أدى إلى إجهاض المبادرة بالكامل. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي في اليوم الذي أطلقت فيه مبادرة جنيف، نفَّذ الجيشُ الإسرائيلي عمليةً ضخمة هدفت إلى اغتيال الشيخ إبراهيم حامد، زعيم حماس في رام الله. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أي عندما كان محمود عباس على وشك إعلان تنظيم استفتاء على المبادرة السياسية الجارية آنذاك، والمتمثّلة في «وثيقة الأسرى»[٤٤]، استهدفت إسرائيل جمال أبو سمحادانة، قائد لجان المقاومة الشعبية في غزة، فأُلغيت فكرة الاستفتاء.

كان الزعماء السياسيون الفلسطينيون هدفاً للاغتيالات منذ بداية الانتفاضة. ففي نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٣، أُعطي تفويضٌ حكومي باغتيال جميع أعضاء القيادة السياسية لحماس في غزة، من دون الحاجة إلى تبليغ آخر. واستناداً إلى تصريحات الناطقين باسم الحكومة الإسرائيلية، أُدرِج في قائمة المستهدفين بالاغتيال اسم كلِّ شخص وصل إلى مرحلة الانخراط في تخطيط هجمات انتحارية، لكن الواقع أن أسماء جميع أعضاء الجناح العسكري لحماس كانت موجودة في القائمة، بغضّ النظر عمّا إذا كان الهدف متورطاً بصورة مباشرة في التخطيط العملاني أم لا. وكان التعبير المستخدم للإشارة إلى ذلك الأسلوب هو افتتاح «موسم الصيد» ـ أول قائد يكشف عن نفسه سيكون الأول الذي يجري اغتياله. كان الهدف المعلَن هو إضعاف حماس، التي كانت تقود حركة المقاومة المسلحة ضد المستوطنين والمدنيين وأفراد الجيش الإسرائيليين، ودعم مكانة فتح في قطاع غزة. وكان أول من تم اغتيالهم بموجب تلك التعليمات هو إسماعيل أبو شنب، وهو أحد قادة حماس السياسيين المعتدلين نسبياً، وقد اغتيل في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، اغتالت إسرائيل القائد الروحي لحماس الشيخ أحمد ياسين. وبعد شهر من ذلك التاريخ، أي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اغتيل خليفة ياسين، عبد العزيز

(٤٤) ويُطلَق عليها رسمياً اسم وثيقة المصالحة الفلسطينية الخاصة بالأسرى الفلسطينيين. كتب «وثيقةَ الأسرى» الأسرى الفلسطينيون في المعتقلات الإسرائيلية. في الوثيقة المذكورة، حاول ممثلون عن كل من فتح وحماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، صوغ فرضيات تتعلّق بسياسة مصالحة بين مختلف الفصائل الفلسطينية.

الرنتيسي. وصرَّح ديختر أن سبب تلك الاغتيالات كان تعزيز مركز عباس والمعتدلين في «الشارع الفلسطيني». وفي مطلع عام ٢٠٠٦، وعندما تم إقصاء «المعتدلين» من قِبل حكومة حماس المنتخبة حديثاً آنذاك، كرّر شاؤول موفاز، وزير الدفاع، التحذير، وتوعد بأن «لا أحد سيكون مستثنى»، بمن في ذلك رئيس الوزراء الفلسطيني، إسماعيل هنية[٤٥]. كان المنطق الكامن خلف حركة «قطع رأس الحركة» يفترض أن القادة الجدد سيفتقرون إلى حنكة القادة الذين سيجري اغتيالهم، وبالتالي ستنحسر القوة النسبية لتلك المنظمات ضمن مجال السياسة الفلسطينية. ووفقاً لما لما قاله شمعون نافيه، فإن «القتل يضخ الحيوية في منظومة العدو، ويقطع سلسلة هرميتها المؤسساتية»، رغم أنه، وكما يقول نافيه، «لا يمكن التنبؤ بدقة بتداعيات تلك الاغتيالات»، فالتأثير المطلوب، استناداً إلى مصادر الجيش الإسرائيلي، هو إحداث قدر من الفوضى المؤسساتية والسياسية تسمح لأجهزة الأمن الإسرائيلية بالاسترخاء في مواقعها ومراقبة «أوراق اللعب وهي تتهاوى».

لم يقتصر الأمر على استخدام الاغتيال كسلاح، بل إن تعليق اللجوء إلى الاغتيال يُستخدَم أيضاً كسلاح. فالتهديدات بالقتل التي تتمتع بالمصداقية والتي يتم تعليقها تُحدِث تأثيرات سياسية، بغضّ النظر عن تنفيذ الاغتيالات بصورة فعلية. والمفارقة أن التأكيد العملي لهذا المبدأ اتضح لحظة إلغاء المبدأ؛ ففي تموز/يوليو ٢٠٠٧، وكجزء من حزمة المبادرات التي «منحتها» الحكومة الإسرائيلية إلى الحكومة الفلسطينية برئاسة محمود عباس، أعلنت إسرائيل أنها، وبالإضافة إلى إطلاق سراح معتقلي فتح (لكي يحاربوا حماس في الضفة الغربية)، ستعفو أيضاً عن الناشطين الذين كانت أسماؤهم مدرجة على لائحة المستهدفين بالقتل. كما عرض الجيشُ الإسرائيلي وجهازُ الأمن العام شطب أسماء عدد من نشطاء فتح من لوائح الاغتيال، بشروط خاصة تضمنت فرض قيود على السفر، وأعلنا أيضاً أنهما لن يحاولا بعد تلك اللحظة اعتقال أولئك النشطاء أو اغتيالهم. وقد أظهر القبولُ المتحمس من جانب الفلسطينيين المطلوبين للشروط المفروضة من قِبَل أجهزة المخابرات الإسرائيلية مدى الضغط الذي كان

(٤٥) وردت في: Amos Harel and Arnon Regular, «IAF probe: Civilians Spotted Too Late to Divert Missiles in Gaza Strike,» *Ha'aretz*, 7/3/2006; Soha Abdelaty, «Intifada Timeline,» *Al-Ahram Weekly* (30 September 2004), <http://weekly.ahram.org.eg/2004/710/fo5.htm>, and Vincent Cannistraro, «Assassination Is Wrong-and Dumb,» *Washington Post*, 30/8/2001.

يعانيه المقاتلون الفلسطينيون الموجودون على لوائح الاغتيال الإسرائيلية. وفي فترات أخرى عديدة خلال الانتفاضة، كان تعليق الاغتيالات يُستخدم من قِبَل إسرائيل كحافز للتوصل إلى وقف إطلاق للنار حسب الشروط الإسرائيلية.

كان يجري اغتيال القادة الفلسطينيين «الراديكاليين» بهدف تمهيد الطريق أمام سياسة أكثر «براغماتية». وكان يجري اغتيال القادة «البراغماتيين» بهدف دفع الأمور نحو مواجهة مباشرة، أو بهدف القضاء على مبادرة دبلوماسية. هناك اغتيالات كانت تُنَفَّذ بهدف «استعادة النظام» واغتيالات بهدف «إحداث الفوضى»، وثمة اغتيالات أخرى كانت تُنَفَّذ لا لسبب سوى أن في الإمكان تنفيذها ولعدم وجود من يتدخل لوقف آلة الاغتيالات. وهكذا أصبح التنظيرُ حول التأثيرات السياسية للاغتيالات المستهدفة صناعةً بحد ذاته، يتزاحم فيها محللون من خلفيات مخابراتية، ومنظّرون محترفون وعلماء سلوك يميلون إلى الاعتماد على الإحصاءات ـ وكان العديد من هؤلاء يبدون متمسكين إلى حدّ الهوس بلغةٍ حافلة بالمصطلحات الهادفة إلى تحويل سلوك الدولة الذي لا يمكن لعقلٍ تصوّره، بما يجعله يبدو سلوكاً ذكياً ومسؤولاً وعقلانياً لامناص منه.

يستند قدرٌ كبير من المنطق الأمني الإسرائيلي الخاص بالاغتيالات إلى نزعة أجهزة المخابرات الإسرائيلية إلى التحليل الشخصاني؛ فقد بيّن عالم الاجتماع الإسرائيلي، جيل إيال، أن أجهزة الأمن الإسرائيلية، والتزاماً منها بتقليد استشراقي قديم، كانت تسعى إلى العثور على دوافع التطورات السياسية، ودوافع الهجمات الانتحارية أيضاً، لا من حيث كونها ردَّ فعل على تاريخ كامل من القمع أو محاولةً لتحقيق أهداف سياسية عقلانية، بل كانت تحاول العثور على تلك الدوافع في الحماقات أو في الأمزجة الخاصة أو الطبائع المتقلبة للقادة العرب التي تتسم بالطابع الشخصي[٤٦]. ولدى إجراء تحليل سياسي

(٤٦) ظلّ ياسر عرفات، ولسنوات عديدة، على رأس قائمة الرجال المطلوبين في إسرائيل. كانت «الشخصية غير العقلانية» لياسر عرفات، الشبح الذي يسكن وجدان أجهزة الأمن الإسرائيلية، هي الملومة على كل مأزق سياسي أو كل انفجار للعنف. وقد وصف رئيس جهاز المخابرات العسكرية، عاموس جلعاد، الذي تحوّل عرفات إلى هاجس شخصي بالنسبة إليه، هذا الأخير بالقول: «يبدو عرفات في أفضل حالاته النفسية عندما يكون محاطاً باللهب والحرائق والمعاناة والدم». ولم يمنع الجيش الإسرائيلي من تحقيق رغبته واغتيال ياسر عرفات سوى وعد صريح انتزعه جورج و. بوش من شارون بعدم القيام بذلك. انظر: Gil Eyal, *The Disenchantment of the Orient: Expertise in Arab Affairs and the Israeli State* (Palo Alto, CA: Stanford University Press, 2006), p. 290, notes 93 and 189.

واقتصادي، نجد أنه لم يقدم، عموماً، أكثر من سياق لاستيعاب أداءِ نماذج نفسية مرسومة بإيجاز[٤٧]. كانت النتيجة الطبيعية لهذا المنطق هو الاعتقاد بأن الأجهزة الأمنية الإسرائيلية لدى تنفيذها عملية قتل فإنها بذلك لا تزيل من الوجود مجرد قائد، بل تزيل إلى جانب ذلك سببَ مشكلة سياسية أو أمنية. كما تم ربط محاولة فهْم مقاومة الاحتلال بالتركيز على بعض الشخصيات الرئيسية، في الوقت الذي جرى تجاهل أسباب تلك المقاومة.

ورغم كل الجهود المبذولة لنمذجة سلوك العدو، والثقة التي تغمر الأجهزة الأمنية بحصافة أساليبها، لم تفلح سنوات مضت في تنفيذ الاغتيالات المستهدفة في وضع حد للعنف، ولا هي أوهنت دوافع الفلسطينيين للمقاومة، أو رسّخت مكانة الرئيس محمود عباس أو مكانة «المعتدلين في الشارع الفلسطيني»، بل على العكس، أذكت تلك الاغتيالات نار الصراع كونها غرست بذور العنف والقلق والغضب، وزادت من الفوضى الاجتماعية، وهو ما أدى إلى إيجاد دوافع جديدة لأعمال الانتقام العنيفة، ولتنامي الدعم الفلسطيني الشعبي لأعمال العنف دعماً دراماتيكياً.

وهكذا، نجد أن الاغتيالات ساهمت في البروز الفعلي للتهديد الذي كان يُزعَم أن الاغتيالات كانت تجري بهدف الحيلولة دون ظهوره. ويمكن القول في هذا الشأن إن المنظمات الأمنية الإسرائيلية لم «تُعِدْ فرضَ النظام»، بل كانت تتصرف وكأنها من وكلاء نشر الفوضى؛ فالحفاظ على النظام الإسرائيلي يقتضي التدمير الممنهج للنظام الفلسطيني.

كان الشعور الأقوى بفاعلية الاغتيالات المستهدفة بالتأثير في السياسة موجوداً ضمن المنظومة السياسية الإسرائيلية ذاتها. خلال فترة الأشهر الستة، أي منذ مطلع عام ٢٠٠٤، عندما بدأ الجدل السياسي بشأن إخلاء المستوطنات في غزة، ولغاية ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، عندما عُرِضت «خطة الانسحاب» للاقتراع وأقرّتها الحكومة الإسرائيلية، تسارعت حوادث الاغتيالات المستهدفة، وهو ما أدى إلى مصرع ٣٣ فلسطينياً. ومع اقتراب موعد تنفيذ عملية الإخلاء، الذي كان مقرراً في آب/أغسطس ٢٠٠٥، عاد معدل الاغتيالات إلى الارتفاع، بحيث اعتُبر تموز/يوليو ٢٠٠٥ الشهر الأكثر دموية في ذلك العام. وقد ساعد سفكُ الدماء

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٨٣.

شارون على طرح نفسه بوصفه شخصاً «لا يتساهل مع الإرهاب» في الوقت الذي كان يتّبع سياسة اعتُبرت داخل إسرائيل بأنها أقرب إلى اليسار. وكانت المفارقة أن الاغتيالات المستهدفة وقدرة سلاح الجو الإسرائيلي المفتَرضة على الاستمرار في «المراقبة والضرب» فوق الأراضي الفلسطينية، أديا إلى تنامي دعم «التسوية على الأرض» التي تجسدت في الانسحاب من أراضي غزة.

خامساً: الحرب «الإنسانية»

كانت سياسة الاغتيالات المستهدفة تتفاعل باستمرار مع ما يوجَّه إليها من انتقادات محلية ودولية إلى درجة أنها طوّرت ابتكارات تكنولوجية وإجرائية زُعِمَ أنها كانت تهدف إلى جعل السياسة المذكورة تتسم بالاعتدال، وإلى التخفيف من عدد الأشخاص الذين يلقون مصرعهم نتيجة تصادف وجودهم في الموقع. تسارعت وتيرة تغيير إجراءات وتقنية الاغتيالات الجوية نتيجة الاحتجاجات التي أعقبت حالات الموت والدمار التي تسبّب بها الهجوم على صلاح شحادة عام ٢٠٠٢، وتنامت سرعة وتيرة التغيير بعد إعلان العديد من طياري الاحتياط في سلاح الجو الإسرائيلي رفضَهم المشاركة في مهمات من هذا النوع إذا طُلب منهم ذلك(٤٨). فمن جهة، كانت قوى الأمن تسعى إلى تحسين الحجج القانونية والتبريرات الأخلاقية للاغتيالات، وكانت من جهة أخرى تسعى إلى تحسين دقة المعلومات المخابراتية والهجمات، للإقلال من عدد الإصابات بين الأشخاص الذين يتصادف وجودهم في الموقع. تجلّت المقاربة الأولى في تكليف الجيش الإسرائيلي البروفسور آسا كاشير، وهو أستاذ معروف في الفلسفة في جامعة تل أبيب، بإعداد دفاع أخلاقي منظم عن الاغتيالات المستهدفة. ويجسِّد الدفاعُ الذي حمل عنوان «مبادئ الأخلاقيات العسكرية في مكافحة الإرهاب»، والذي تم تطويره مع فريق من ضباط معهد الدفاع القومي التابع للجيش الإسرائيلي، التقاطعَ بين الفاعلية العسكرية والاعتبارات الأخلاقية. أكّد الدفاعُ على معيار الدفاع عن النفس ورسم الخطوط العامة لالتزام الجيش بخفض معدل الإصابات في صفوف المدنيين. وجرى الدفاع عن الاغتيالات لا باعتبارها عقاباً على أعمال عنف تم ارتكابها فعلاً، بل باعتبارها استجابة للتهديدات المستقبلية المحتملة. وخلافاً

(٤٨) Chris McGreal, «We're Air Force Pilots, Not Mafia, We Don't Take Revenge,» *Guardian*, 3/12/2003.

للأعمال التي تُعتبَر انتهاكاً للقانون بموجب القانون الجزائي، ينبغي اعتبار حالات الإعدام التي تُنفَّذ من الجو قانونية (بل أخلاقية) إذا نُفِّذَت استجابةً لما يمكن أن يقترفه الشخص، وليس بالضرورة استجابةً لما اقترفه فعلاً. ووافق رئيس الأركان على الوثيقة، التي اعتُمِدت مرجعاً أخلاقياً معيارياً للجيش الإسرائيلي في ما يتصل بتلك الهجمات(٤٩). وفي الوقت نفسه تقريباً، بدأ سلاح الجو يوظف أشخاصاً مهمتهم التقليل من حالات «الموت الجانبي» وجعْلها ضمن الحد الأدنى. وكان هؤلاء يستخدمون آلات تصوير مركّبة على طائرات مساعِدة من دون طيار، لدراسة الظروف المحيطة بمنطقة هجوم وشيك، بهدف تقرير اللحظة «الأسلم» لإطلاق الصواريخ. أصبح أولئك الخبراء «آلية إطلاق» العملية، فهم من يقرر مستوى الخطر المقبول الذي يمكن تعريض المارة الفلسطينيين له. وقد أخبرني أحدهم أنهم لا يعتبرون ما يقومون به تسهيلاً للاغتيالات، بل إنقاذاً للأرواح، ويعتبرونه تقليلاً من حجم إزهاق الأرواح الذي لا بد أن يحصل إذا لم يكونوا موجودين للمراقبة(٥٠). وسأعود لاحقاً إلى مناقشة التبريرات من هذا النوع.

بعد ثلاث سنوات، وفي أعقاب موجة واسعة من الإدانات لهجوم جرى في آذار/مارس ٢٠٠٦ وهلك بنتيجته رجل وطفلان، عقد قائد سلاح الجو، إليعيزر شاكيدي، مؤتمراً صحفياً ادّعى فيه أن سلاح الجو قام «بجهود جبارة لتقليل عدد الإصابات في صفوف المدنيين الأبرياء نتيجة الضربات الجوية»(٥١). ولكي يثبت صحة ادعاءاته، أبرز جداول «تبرهن» بالأرقام كيف استطاع سلاح

(٤٩) تمّ تطوير مبادئ الأخلاقيات العسكرية في مكافحة الإرهاب على يد فريق من معهد الدفاع الوطني التابع للجيش الإسرائيلي، برئاسة اللواء عاموس يادلين، مدير المعهد آنذاك. وضمّ الفريق ضباطاً آخرين من ذوي الخبرة في أنشطة عسكرية من هذا النوع، إضافة إلى خبراء في القانون الدولي وعلم الأخلاق. قُدِّمَت الوثيقة النهائية، التي وضعها يادين وآسا كاشير، إلى رئيس أركان الجيش الإسرائيلي وإلى الجنرالات المنخرطين في مكافحة الإرهاب. وتمّ إقرار الوثيقة، وهي تُستَخدَم حالياً، بالإضافة إلى استخدامها في مراحل عدة من عملية تثقيف الضباط، في إعداد الإيجازات التفسيرية المقترَحة للعديد من العمليات والأوضاع المحــدّدة. انــظــر: Asa Kasher and Amos Yadlin, «The Military Ethics of Fighting Terror: An Israeli Perspective,» *Journal of Military Ethics*, vol. 4 (2005), and Asa Kasher and Amos Yadlin, «Assassination and Preventive Killing,» *SAIS Review*, vol. 25, no. 1 (2005), pp. 41-57.

(٥٠) مقابلة مع أحد العاملين على تشغيل الطائرات من دون طيار في سلاح الجو الإسرائيلي، انظر: «Assassination and Preventive Killing,» *SAIS Review*, vol. 25, no. 1 (2005), pp. 41-57.

جرت المقابلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولا يمكن كشف اسم الشخص.

(٥١) Harel and Regular, «IAF probe: Civilians Spotted Too Late to Divert Missiles in Gaza Strike».

الجو خفض النسبة بين عدد ضحايا الغارات الجوية الذين يصفهم بأنهم «مقاتلون» وعدد الضحايا التي يسلّم سلاح الجو بأنهم «غير مقاتلين» أو «مدنيون غير منخرطين في القتال» ـ من موت «شخص غير منخرط في القتال» واحد في كل حادثة اغتيال مستهدف، عام ٢٠٠٢، إلى موت مدني واحد مقابل كل ٢٥ شخصاً مستهدفاً، عام ٢٠٠٥، كما يقول(٥٢). لكن المعطيات التي جمعتها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسيلِم تُظهر أن أرقام المؤسسة العسكرية ليست دقيقة ـ والسبب هو أن المؤسسة المذكورة أدخلت ضمن تعريف «مقاتلين» أي رجل راشد تصادف وجوده في جوار موقع الاغتيال(٥٣). ولكن حتى بحسب دراسات بتسيلِم والدراسات الفلسطينية، انخفض عدد الضحايا «غير المقاتلين» انخفاضاً كبيراً.

جاء التغيير نتيجة الابتكارات التكنولوجية التي أُدخلَت على رؤوس القذائف وعلى منظومة الصواريخ، ونتيجة تعديل في إدارة وتنظيم تلك الهجمات. كانت معظم التطورات التكنولوجية مرتبطة بالمستوى الميكانيكي للهجمات ـ تصميم رأس القذيفة. وكجزء من محاولة خفض عدد الإصابات غير المقصودة، قامت هيئة تطوير السلاح الإسرائيلية رفائيل بتطوير الصاروخ «سبايك» ليحل محل الصاروخ «هِلْفاير» الأمريكي ـ وهو صاروخ مضاد للدبابات يُوَجَّه بأشعة الليزر ـ في الاغتيالات المستهدفة. الصاروخ «سبايك» نفسه هو طائرة صغيرة من دون طيار «تنقض على الهدف»، وتُسيَّر بواسطة عصا قيادة، ومزودة «برأس باحث بصري»(٥٤). كما طورت الهيئة المذكورة الصاروخ «فايرفلاي»، وهو صاروخ ذو رأس أصغر(٥٥). وفي وسائل الإعلام الشعبية، كان يجري بث مقاطع فيديو مأخوذة من آلات التصوير «الانقضاضية» المركَّبة

(٥٢) تفيد البيانات اللاحقة المنشورة في **هآرتس** أن ٥٠ بالمئة من الأشخاص الذين لقوا مصرعهم، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كانوا من المدنيين غير المقاتلين، وأن هذه النسبة انخفضت عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٥ بالمئة، وأن النسبة أصبحت ١٠ بالمئة في عام ٢٠٠٦، أي إثر تسارع وتيرة الهجمات بعد أسر جندي إسرائيلي، وأن النسبة عادت إلى الانخفاض إلى أدنى مستوى لها عام ٢٠٠٧، لتصبح بين ٢-٣ بالمئة. انظر: Amos Harel, «Precise Military,» *Ha'aretz*, 30/12/2008.

(٥٣) Amos Harel, «Nothing «Surgical» about Air Force Attacks in Urban Areas,» *Ha'aretz*, 22/6/2006, <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>.

(٥٤) David A. Fulghum and Robert Wall, «Israel Starts Reexamining Military Missions and Technology,» *Aviation Week* (20 August 2006).

(٥٥) Laura Blumenfeld, «In Israel, a Divisive Struggle over Targeted Killing,» *Washington Post*, 27/8/2006.

على «الصواريخ الذكية» ومن وسائل الاستشعار الأخرى المحمولة جواً، وذلك دعماً لدحض الجيش الإسرائيلي اتهامات الفلسطينيين من أنه يمارس القتل من دون تمييز، وسعياً إلى تأمين التصميم السياسي والشعبي على المضي قدماً في تطبيق هذا الأسلوب. وهكذا يمكن اعتبار الصور والأفلام الصادرة عن تلك الأعتدة الحربية منتَجاً إعلامياً بقدر ما هي «مشاهد سينمائية للعمليات»[٥٦].

في صيف عام ٢٠٠٦، بدأ استخدام نوع جديد من المتفجرات في الصواريخ التي كانت تُطلَق في الاغتيالات المستهدفة. وتبيّن استخدامُ الذخائر الجديدة عندما بدأ الأطباء في مستشفيات غزة باستقبال ضحايا فلسطينيين يعانون جروحاً مخيفة ناجمة عن حروق، وحالات بتر أطراف وحروقاً داخلية لم يسبق لهم أن رأوها. وقد صرَّح ضابط سابق في سلاح الجو الإسرائيلي ومدير برنامج تطوير الأسلحة في الجيش الإسرائيلي، وهو إسحق بن إسرائيل، أن تلك الذخائر الجديدة ـ التي يشار إليها باسم «ذخائر الموت المركّز» أو «ذخائر الأضرار الجانبية الخفيضة» ـ قد صُمِّمت بحيث تُحدِث انفجاراً يتسبب في حالات موت أكثر ممّا تسبّبه المتفجرات التقليدية، ولكن ضمن نصف قطر أقل. «تسمح هذه التقنية [للجيش] بضرب أهداف بالغة الصغر. . . من دون التسبب بإصابات في صفوف الأشخاص الذي يصادف وجودهم في المكان أو الأشخاص الآخرين». وقد دفعت الأبحاثُ الطبية وأبحاث الطب الشرعي التي أجراها فريق تحقيق إيطالي مستقل بأعضاء الفريق إلى الاعتقاد بأن تلك الذخائر كانت متفجرات مصنوعة من معدن خامل كثيف، أو DIMEs[٥٧].

في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أرادت الحكومة الإسرائيلية، ومرة أخرى تحت ضغط الاحتجاجات المحلية والدولية ضد قتل المدنيين، إظهارَ عزمها على زيادة ضبط الاغتيالات المستهدفة، فقامت بتشكيل «لجنة قانونية»

(٥٦) في أثناء حرب الخليج عام ١٩٩١، كان يُعرَض على الجمهور صور «للقنابل الانقضاضية»، وهي قنابل ذكية أو ذخائر موجَّهة بالليزر، دليلاً على التفوق التكنولوجي والمهارات الدقيقة للجيش الأمريكي. انظر: Harun Farocki, «War From a Distance,» Lecture Delivered at: The Academy of Fine Arts, Vienna, 13 January 2005.

(٥٧) وردت في: Meron Rapoport, «Italian TV: Israel Used New Weapon Prototype in Gaza Strip,» *Ha'aretz*, 12/10/2006.

الأسلحة المذكورة مصنوعة من غلاف من ألياف الكربون مملوء بمسحوق التنغستين وهو معدن يتمتع بخاصية نقل درجات حرارة عالية. عند التفجير، تندفع جزيئات التنغستين باتجاه الخارج بشكل سحابة صغيرة نسبياً (حوالى أربعة أمتار) لكنها قاتلة، تتسبب بحروق شديدة وببتر الأطراف وبحروق داخلية.

للفصل بمسألة اغتيال الأفراد، في حين كان اغتيال القادة السياسيين الكبار يخضع لرأي المدعي العام. وبعد بضعة أسابيع، وبالتحديد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واستجابة للالتماسات المقدَّمة من اللجنة الشعبية لمكافحة التعذيب داخل إسرائيل ومن الجمعية الفلسطينية لحماية البيئة وحقوق الإنسان (المعروفة باسم LAW)، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قراراً يتضمن بعض التوجهات الناظمة الأخرى: يمكن تنفيذ الاغتيالات فقط في الحالات التالية: وجود «معلومات موثوقة وأكيدة ومقْنعة بخصوص هوية [الشخص الذي يتم اغتياله] ونشاطه»؛ كون الاغتيال يساعد في إحباط هجمات انتحارية؛ استحالة تطبيق أشكال أخرى من القوة، تكون أكثر اعتدالاً، من دون تعريض حياة الجنود للخطر؛ إذا كان الاغتيال لا يؤدي إلى «أضرار جانبية فادحة تصيب المدنيين الأبرياء»(٥٨).

وسواء كانت تلك الإجراءات، أو لم تكن، قد خفضت أو ستخفض عدد حالات الموت بين الأشخاص الذين يصدف وجودهم في موقع الاغتيالات المستهدفة، فإن المنظور النقدي لا يمكن أن يسمح لتلك النتيجة المحتملة بتبرئة الفعل ذاته. بدل ذلك، ينبغي لهذا المنظور أن يضع موضع النقاش طبيعة ادعاءات أن الإجراءات المذكورة والتطورات العسكرية الأخرى في تقنيات وأساليب وبراعة الاغتيال المستهدف، سوف تؤدي بالنتيجة إلى عدد أقل من حالات الموت غير المقصودة، وإلا تعيَّن علينا القبول بالشروط الإسرائيلية الخاصة باقتصاديات الموت (necro-economy)، التي ينبغي بموجبها قياس «أهون الشرّين» أو «أهون الشرور»، اللذَيْن يتمثّلان في عدد أقل من الأجساد، في مقابل «شر أكبر» خيالي أو واقعي، حاضر أو مستقبلي، يتجسد بصورة معاناة أكبر وحالات موت أكثر في كلا الطرفين(٥٩).

---

(٥٨) HCJ 769/02, The Public Committee against Torture in Israel v. The Government of Israel.

(٥٩) استناداً إلى ما يقوله أوفير، يُفهَم «الشر» في هذا السياق على أفضل وجه بوصفه فئة تم إخراجها من عالم الإلهي والشيطاني ومن ثم وضْعها ضمن نظام اجتماعي كان يمكن فيه منْع المعاناة والألم، ولكن لم يتحقق ذلك. انظر: Adi Ophir, *The Order of Evils: Toward an Ontology of Morals*, translated by Rela Mazali and Havi Carel (New York: Zone Books, 2005).

«يمكن تبرير الشرور فقط عن طريق الاحتكام إلى شرور نظرية أخرى أكثر خطراً كان يمكن أن تحدث لولا المنع والانسحاب» (المقطع ٧,١٠٠، ص ٣٣٩). «التبرير يأخذ النقاش من مستوى من التبادل، يحاول فيه الشخص الذي تعرَّض للأذى إيجاد صلة بين الأذى أو المعاناة وبين التعويض، إلى مستوى آخر يحاول فيه المدَّعى عليه إيجاد صلة بين شرور حصلت وشرور كان يمكن أن تحصل» (المقطع ٣,٤٣٢، ص ١٥٢).

تطرح مشكلة «أهون الشرّين» نفسَها بصورة ضرورة اختيار الفعل في الحالات التي تكون فيها الخيارات المتوافرة محدودة. ويؤكد الشرط الذي يقدِّم الخيار نفسه على أساسه نموذجاً اقتصادياً كامناً في صلب الأخلاقيات التي يمكن على أساسها حساب الأشكال المتعددة من المعاناة (وكأن تلك الأشكال خوارزميات في مسائل حسابية للنهايات الصغرى)، وتقييمها والتأثير فيها. وتعود جذور صوغ معضلة «أهون الشرين» إلى الفلسفة الكلاسيكية للأخلاق وإلى اللاهوت، وقد تم استحضارها في مجموعة من السياقات المختلفة على نحو متداخل ـ من الأخلاقيات الفردية الظرفية إلى الخيارات السياسية، وصولاً إلى العلاقات الدولية. واللافت أن المعضلة المذكورة قد جرى استحضارها على نحو بارز، مؤخراً، في سياق محاولات التحكم باقتصاديات العنف ضمن سياق «الحرب على الإرهاب»، ومحاولات تعديل سلطة الأنظمة الجائرة، وأيضاً في المناورة عبر المعضلات والمشاركات الموجودة في مجال حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية.

في ما يتصل بـ «الحرب العالمية على الإرهاب»، صيغت مؤخراً مصطلحات هذا الجدل من قِبَل الباحث في مجال حقوق الإنسان مايكل إغناتييف، الذي يشغل حالياً منصب نائب زعيم الحزب الليبرالي الكندي. يدَّعي إغناتييف أن المجتمعات الديمقراطية في «حربها ضد الإرهاب» قد تحتاج إلى إنشاء آليات حكومية كفيلة بضبط خرق بعض الحقوق، وبالسماح لأجهزة الأمن الخاصة بها بالانخراط في أنشطة حكومية أخرى تكون سرية وغير مقبولة ـ وهذا في رأيه «أهون الشرّين» ـ وذلك لدرء خطر «الشر الأكبر» المحتمل، كالهجمات الإرهابية، أو للتخفيف من آثاره إلى الحد الأدنى[(٦٠)]. بل إن إغناتييف يرغب في اعتبار الاغتيالات المستهدفة التي تقوم بها إسرائيل في ظروف شبيهة بالظروف التي حدّدتها محكمة العدل العليا في إسرائيل «مبرَّرة ضمن السياق الأخلاقي ـ السياسي الفعال لمبدأ أهون الشرين»[(٦١)]. أما بالنسبة

(٦٠) Michael Ignatieff, *The Lesser Evil: Political Ethics in an Age of Terror* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004).

(٦١) في رأي إغناتييف أن الاغتيالات ينبغي «أن تُنَفَّذ في حق أقل عدد ممكن من الأشخاص، وأن تكون آخر حل يجري اللجوء إليه، وأن تظل تحت المراقبة الدقيقة لنظام ديمقراطي مفتوح». وأكثر من ذلك، «يمكن تبرير الاغتيال فقط إذا. . . كانت البدائل الأقل عنفاً، كالاعتقال والأسر. . .، تعرِّض الكوادر الرسمية والمدنيين. . . للخطر، [وبعد] اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للإقلال من الأضرار الجانبية والأذى الذي قد يصيب المدنيين، وجعلها ضمن الحد الأدنى». انظر: المصدر نفسه، ص ٨ و١٢٩-١٣٣.

إلى آلان ديرشوفتز، أحد أعلى الأصوات المدافعة عن إسرائيل في الولايات المتحدة، فإن «الاغتيال المستهدف هو النقيض التام للعقاب الجماعي»، وبالتالي فهو ليس مشروعاً فقط، بل إنه، وضمن الظروف المشار إليها أعلاه، يُعتبَر أخلاقياً أيضاً(٦٢).

وبلغة اقتصاد الموت هذا، ينبغي أن تُفهَم الاغتيالات المستهدفة باعتبارها البديل الذي يمثّل «أهون الشرين» بالنسبة إلى الشرور الأعظم التي يمكن أن تصيب الإسرائيليين، وأن تحيق أيضاً بالفلسطينيين أنفسهم. وتود إسرائيل، التي تنفذ تلك العمليات، أن يدرك الفلسطينيون أن اللجوء إلى الاغتيالات المستهدفة، وبالإضافة إلى أنه يحمي الشعب الإسرائيلي، فإنه يساهم في وضع حد لإجراءات أكثر قسوة يمكن أن تؤثر في الشعب الفلسطيني بكامله، لأن الاغتيالات المستهدفة تقتل فقط ـ أو في معظم الحالات ـ «المذنبين». واستناداً إلى رئيس الأركان السابق، يعلون، فإن «حوادث الإعاقة المركّزة مهمة لأنها [تحمل إلى الفلسطينيين فكرة مفادها أننا] نميّز بين الشعب بوجه عام والمحرضين على الإرهاب»(٦٣). ولكن، كما أوردت سابقاً، تعتمد المعلوماتُ المخابراتية الضرورية للاغتيالات على «التدابير الجماعية»، كالاعتقالات الجماعية ومنظومة حواجز التفتيش/محطات توقُّف وسائل النقل.

ولكن مفهوم «أهون الشرين»، كما قال أوفير، هو مفهوم إشكالي حتى بالنسبة إلى مصطلحات الاقتصاد الذي يقترحه المفهوم؛ فاقتصاد العنف يفترض احتمال وجود وسيلة أهون شأناً ووجود خطر المزيد من العنف، لكن المسائل المرتبطة بالعنف تظل دائماً عصية على التنبؤ. فقد يكون «أهون الشرين» المُفتَرَض، دائماً، أكثر عنفاً من العنف الذي يواجهه، ولا يمكن للتحديات الناجمة عن استحالة حساب النتائج أن تنتهي؛ فالتدبير الأقل فظاظة قد يكون أيضاً تدبيراً يمكن تطبيعه وقبوله وتحمّله(٦٤). وعندما يجري تطبيع الوسائل الاستثنائية، يُصبح في الإمكان تطبيقها بتواتر أكبر. أما رفع الاغتيالات المستهدفة إلى مصاف الممارسة المشروعة والمقبولة أخلاقياً، فإنه يجعل منها

(٦٢) Alan M. Dershowitz, *The Case for Israel* (Hoboken, NJ: John Wiley and Sons, 2003), p. 173.

(٦٣) وردت في: Amos Harel and Avi Isacharoff, *The Seventh War* (Tel Aviv: Miskal-Yedioth Aharonoth Books and Chemed Books, 2004), p. 343 (In Hebrew).

(٦٤) Ophir, *The Order of Evils*, Section 7.100, p. 339; Sections 7.2 and 7.3, pp. 327-329, and section 7.335, p. 375.

جزءاً من الخيارات القانونية للدولة، ومن أساليب مكافحة الإرهاب، كما يُفقِدها معنى الرعب المتضمن فيها. وبما أن الاغتيالات المستهدفة تساعد في تطبيع الصراع المنخفض الشدة، يمكن إدامة هذا النوع من الصراع، وفي النهاية يصبح في الإمكان ارتكاب المزيد من «أهون الشرور»، وتكون النتيجة الوصول إلى الشر الأكبر بصورة تراكمية. وهكذا يمكن لـ «أهون الشرور» إحداث الشرور الكبرى، حتى ضمن الاقتصاد الذي يستحضرونه.

ولكن، بما أن الحجج المؤيدة لـ «أهون الشرين» تكتفي بقياس وتهديد الحياة والحقوق الفلسطينية فقط خدمةً للأمن الإسرائيلي، الذي يبرز كقيمة مطلقة لا تقبل التفاوض أو القياس، فمن غير الممكن فهم تلك الحجج باعتبارها حججاً أخلاقية، بل ينبغي أن تُفهم فقط انطلاقاً من المنطق الإسرائيلي النفعي الخاص بالحرب وبفاعلية هذا المنطق وبأسلوب ترويجه محلياً ودولياً. وتُعتَبر الحالات التي تسعى فيها القوى الكولونيالية إلى تبرير نفسها عن طريق خطابات التغيير إلى الأحسن والكياسة والإصلاح، من ثوابت التاريخ الكولونيالي.

كما يمكن ملاحظة ظاهرة مماثلة قد تساعدنا في توضيح مفارقة «أهون الشرين»، وهي استخدام الجيش الإسرائيلي ذخائر من الفولاذ المغلف بالمطاط؛ فالجنود الإسرائيليون يعتقدون أن «الرصاصات المطاطية» ذخائر غير قاتلة، وأن استخدامها يُظهِر ضبطَ النفس في الحالات التي لا تنطوي على تهديد للحياة. لكن هذا التصور يقود إلى استخدام تلك الرصاصات بكثرة ومن دون تمييز، وهو ما يؤدي إلى الموت أو إلى الإصابات الدائمة في صفوف المتظاهرين الفلسطينيين، والأطفال منهم بصورة رئيسية[٦٥]. وعلى نحو مماثل، يمكن لادّعاء المؤسسة العسكرية أن في إمكانها تنفيذ القتل بأساليب «محكمة» و«أنيقة»، و«بالغة الدقة» و«متّسمة بالتميز»، أن يتسبب بإحداث دمار وموت يفوقان ما تسببه الاستراتيجيات «التقليدية»، لأن تلك الأساليب، إذا أضفنا إليها الخطابات المتلاعبة التي تبعث على الراحة والمستخدَمة لتبرير تنفيذها، تدفع بصانعي القرار إلى التفويض باللجوء إليها على نحو أكثر تواتراً ولفترات طويلة. ووهْمُ الدقة هذا، وهو هنا جزء من خطابات ضبط النفس، يوفّر للجهاز السياسي ـ العسكري التبريرَ الضروري

(٦٥) Iris Giller, «A Death Foretold: Firing of «Rubber» Bullets to Disperse Demonstrations in the Occupied Territories,» B'Tselem (November 1998), <http://www.btselem.org/Download/i998i2_Death_Foretold_Eng.rtf>.

لاستخدام مواد متفجرة في مواقع مدنية لا يمكن فيها استخدام تلك المواد من دون التسبب بقتل المدنيين أو بإيقاع الإصابات في أوساطهم. وكلما انخفضت عتبة العنف التي يُعتقَد أن وسيلةً ما تتسم بها، ارتفعت وتيرة اللجوء إلى تلك الوسيلة.

دفعت منهجيةُ «أهون الشرين»، التي كانت ترمي إلى تخفيف وطأة الحرب الإسرائيلية على الفلسطينيين وإلى تطبيع السيطرة الإسرائيلية، الجيشَ الإسرائيلي إلى إطلاق برنامج Another Life، وذلك في منتصف عام ٢٠٠٣، وكان الغرض من البرنامج «الإقلال من الضرر اللاحق بنسيج الحياة الفلسطينية وجعله ضمن الحد الأدنى، بغية تفادي الأزمة الإنسانية التي ستجبر الجيش الإسرائيلي على الاضطلاع الكامل بمهمة تأمين الطعام والخدمات للشعب الفلسطيني»[٦٦]. وقد حوّل البرنامجُ المذكور «المبدأ الإنساني» إلى فئة تصنيف استراتيجية في العمليات العسكرية الإسرائيلية، كما أثّر في تصميم مختلف وسائل التحكم الإسرائيلية. والواقع أن تعبير «إنساني» أصبح الكلمة الطنانة الأكثر شيوعاً في مسائل عدة تتصل بالشكل العام للاحتلال، فصرنا نجد تسميات من نوع «البوابات الإنسانية» و«محطات وقوف الحافلات الإنسانية» و«التقنيات الإنسانية» و«الوعي الإنساني»، إضافة إلى «المسؤول الإنساني» ـ وذلك بموجب إجراء بدأ العمل به منذ اندلاع الانتفاضة ـ (ويكون هذا «المسؤول الإنساني» عادة جندي احتياط في منتصف العمر) الذي يكلَّف عند حواجز التفتيش بتسهيل عبور الفلسطينيين والقيام بالتوسط من أجل التوفيق بين حاجات الفلسطينيين والأوامر المعطاة للجنود.

إلى ذلك، تؤثّر مفارقةُ أهون الشرين في معظم القائمين على تشغيل المنظومات العديدة الموجودة ضمن بيئة الاحتلال، وهم: القائد العسكري الذي يُعتبَر، استناداً إلى القانون الدولي، مسؤولاً عن الأراضي الواقعة تحت سيطرته فيحاول إدارة حياة (وموت) الفلسطينيين بأسلوب مستنير؛ عناصر الأمن الذين يقدمون وسائل سيطرة مكانية ـ تقنية جديدة (مدّعين أنها أكثر إنسانية) وينتجون أنواعاً جديدة من السلطات؛ المنظمات والحقوقيون العاملون في مجال حقوق الإنسان الذين يقدمون الالتماسات التي تتحدى شرعية تلك الوسائل والسلطات، وبالتالي يؤكدون منطق المنظومة ككل؛ وكيل المعونات الإنسانية الذي يقدم المواد الضرورية للحياة والمساعدات الطبية، وبذلك يُبقي على الاحتلال.

(٦٦) Harel and Isacharoff, *The Seventh War*, p. 343.

ويضاف إلى هؤلاء كلٌ من السياسيين والمثقفين والإداريين الفلسطينيين، ولا نستثني هنا المدني الفلسطيني الذي يُعتبَر موضوع هذا النظام.

في ما يتعلق بوكلاء المعونات الإنسانية، تمكّنت منظومة السيطرة الإسرائيلية من استغلال ما تقوم به المنظمات الفلسطينية والدولية والإسرائيلية لملء الفراغ الذي تخلّفه السلطة الفلسطينية الفاشلة ولإدارة الحياة في المناطق الفلسطينية المحتلة. وبالرغم من الفروق الأخلاقية الأساسية بين المجموعات المذكورة، فإن منطق أهون الشرين يسمح بلحظات من التعاون بين منظمات تتباين أهدافها المُعلَنة تبايناً شاسعاً. والواقع أن الانتقادات الهامة والملحّة التي غالباً ما توجهها منظماتُ السلام إلى الجيش الإسرائيلي لجهة تجريده أعداءه من إنسانيتهم، إنما تخفي صيرورة أخرى أكثر خطورة يدمج الجيشُ بموجبها في عملياته منطقَ منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية التي تعارضه، بل إنه يسعى إلى التعاون مباشرة مع تلك المنظمات. وترى الباحثة الإسرائيلية أريئيلا أزولاي أن الحكومة الإسرائيلية تحاول، رغم أنها أوصلت سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى شفير الجوع، التحكم في دفق حركة المرور والمال والمعونات بحيث تحول، وبفضل التدخل الدولي، دون وصول الوضع إلى الانهيار التام الذي قد يحصل نتيجة ذلك[(٦٧)].

هذه هي المنهجية «البراغماتية» التي يبرّر مبدأُ «أهون الشرين» بها، بل يطبّع الجرائمَ والأشكال الأخرى من الظلم، ويخفي المسؤوليات السياسية عمّا يجري. فالمجموعات المعارِضة ومجموعات المناصرة، لدى تقبّلها ضرورة اختيار «أهون الشرين»، إنما تتقبّل بذلك شرعية المنظومات التي فرضت تلك

---

(٦٧) Ariella Azoulay, «Hunger in Palestine: The Event That Never Was,» in: Anselm Franke, Rafi Segal and Eyal Weizman, eds., *Territories, Islands, Camps and Other States of Utopia* (Cologne: Walter Koening, 2003), pp. 154-157.

استناداً إلى ما يقوله مدير المخابرات العسكرية، عاموس جلعاد، «الجوع هو عندما يتجول الناس ببطون منفوخة، ومن ثم ينهارون ويموتون. لا يوجد جوع في الأراضي الفلسطينية المحتلة». انظر: Druker and Shelah, *Boomerang*, p. 329.

منذ انتخاب حماس وتسلّمها السلطة، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، لم تكفّ إسرائيل عن اللجوء إلى سياسة الخنق الاقتصادي كأسلوب للضغط السياسي، فكانت تحتجز مبالغ الضرائب الفلسطينية، أي ما يقارب ٦٠ مليون دولار شهرياً، كانت مُلزَمة بتحويلها إلى السلطة الفلسطينية. كما عبأت إسرائيل المجتمع الدولي من أجل تعليق المساعدات إلى أن تعترف حماس بـ«حق إسرائيل في الوجود» وتشارك في العملية السياسية. لكن المقاطعة الدولية لسكان غزة، بهدف الضغط على حكومة حماس، لم تكن مثمرة، فإسرائيل والدول المانحة تسعى جاهدة إلى الخروج من هذا المأزق.

الخيارات، وتعوّق الأساليب الكفيلة بمكافحة، بل بدحض، منطق وشرعية الذهنية الحكومية التي تستند إليها تلك الخيارات. وقد شرحت حنه أرندت، في معرض الحديث عن تعاون وتنسيق الألمان العاديين مع النظام النازي، لاسيما الموظفين (والمستشارين اليهود الذين عيّنهم النازيون)، كيف تحوّل الرأي المؤيد لـ «أهون الشرين» إلى إحدى أهم «التقنيات في آلة الإرهاب والجرائم». وقالت أرندت إن «قبول مبدأ أهون الشرين قد استُغلّ بطريقة واعية في تهيئة المسؤولين الحكوميين والشعب عموماً لتقبّل الشر بالمعنى الدقيق للكلمة»، إلى درجة أن «من يختارون أهون الشرين ينسون بسرعة أنهم قد اختاروا الشر». وخلصت إلى القول إن من الأفضل دائماً، وحتى بهدف التوصل إلى نتائج عملية، أن يرفض عددٌ كاف من الأشخاص المشاركةَ في السلوك الإجرامي للدولة، بدل الانخراط في تحسين صورة هذا السلوك(٦٨).

في مواجهة جميع من ظلوا في ألمانيا من أجل تحسين الأوضاع من الداخل، وإزاء جميع أشكال التعاون، لا سيما منها التي جرت بهدف التخفيف من الأذى الحاصل، وفي مواجهة الرأي القائل إن «أهون الشرين» المتمثّل في التعاون مع الأنظمة الجائرة، هو أمر مقبول إذا كان من شأنه منع الشرور الأكبر أو حرف مسارها، دعت أرندت إلى العصيان الفردي وإلى الشغب الجماعي. وأكّدت أن المشاركة تشي بالموافقة. كما أنها تدعم الجهة التي تقوم بالقمع. ولدى استحالة القيام بشيء آخر، فإن الامتناع عن القيام بأي شيء هو آخِر شكل فعّال من المقاومة، كما أن النتائج العملية للرفض تكون دائماً أفضل إذا كان هناك عدد كاف من الأشخاص الرافضين. وفي مقالتها «The Eggs Speak Up»، التي تتضمن إشارة تهكمية إلى القول المأثور الذي كان يردده ستالين: «لا يمكن صنع عجة من دون كسر عدد من البَيض»، طالبت أرندت بـ «الرفض التام لكامل مفهوم أهون الشرين في المجال السياسي»(٦٩).

يمكن أن نتبيّن المبدأ الأخلاقي الخاص بـ «أهون الشرين» في الفئة القانونية المسمّاة «التناسب» التي لجأت إليها محكمة العدل العليا، عندما طُلِبَ منها إصدار حكم في قضايا تتصل باعتبارات «الأمن» و«حقوق الإنسان» في

(٦٨) Hannah Arendt, *Responsibility and Judgment* (New York: Schocken Books, 2005), p. 36.

(٦٩) Hannah Arendt, «The Eggs Speak Up,» in: *Essays in Understanding, 1930-1954: Formation, Exile, and Totalitarianism*, edited by Jerome Kohn (New York: Schocken, 2005), pp. 270-284.

سياق الاحتلال. فاستناداً إلى مبدأ «التناسب»، يتعيّن على الدولة أن تَزِنَ تدابيرَها الأمنية البديلة بما يعدل بين الاحتياجات الأمنية وسبل معيشة السكان الفلسطينيين. وبالنظر إلى استمرار الانتقادات الدولية للاحتلال، فإن المصلحة الدائمة للدولة تقتضي منها أن تخفِّف من وطأة العنف الذي تمارسه، وأن تأخذ في الاعتبار «القضايا الإنسانية» الناشئة عن الاحتلال، وبذلك تُشتِّت الانتباه عن اللاشرعية الأساسية للمشروع برمّته. ورغم أن محكمة العدل العليا في إسرائيل كانت تبدو غالباً أنها تتبنّى موقفاً يناوئ الحكومة بقوة، عن طريق تعديل مواقف المؤسسة العسكرية و«موازنة» الحقوق في مقابل الأمن، فإنها شاركت على نحو فعال في ذات المنطق الذي يحكم الاحتلال[٧٠].

أضف إلى ذلك أن المبادئ من نوع «التناسب» أخذت، بعد شروع المؤسسة العسكرية نفسها في استخدام مفردات القانون الدولي عقب صدور قرارات المحكمة، تصبح متَّسِقة مع الأهداف العسكرية، كـ «الفاعلية» مثلاً، وهو ما ساعد على جعْل العمل العسكري أكثر اقتصادية. وبهذا المعنى، تتصل حجة «أهون الشرين» بالطبيعة الخطابية للحرب، لاسيما الحرب المنخفضة الشدة.

يمكن للتهديدات العسكرية أن تكون فاعلة فقط إذا جرى الحفاظ على الفجوات الفاصلة بين التدمير **الممكن** الذي يستطيع الجيش القيام به لدى ممارسته لكامل قدرته التدميرية، والتدمير **الفعلي** الذي يقوم به الجيش، وضبط النفس هو ما يسمح بإمكانية زيادة التصعيد[٧١]. وهكذا تصبح درجةٌ ما من ضبط النفس جزءاً من منطق كل عملية عسكرية تقليدية تقريباً: فمهما تبدُ الهجمات العسكرية سيئة، فإن في الإمكان أن تصبح أكثر سوءاً. وفي اللحظة التي تُغْلَق فيها الفجوة بين ممارسة القوة الممكنة وممارسة القوة الفعلية، لا تعود الحرب

---

(٧٠) David Kennedy, *The Dark Side of Virtue: Reassessing International Humanitarianism* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004).

انظر خصوصاً: «Humanitarianism and Force,» p. 295.

انظر أيضاً مناقشة هذا الموضوع ومناقشة أفكار كنيدي في مقال بقلم تلميذه السابق أيال م. غروس في: «The Construction of a Wall between The Hague and Jerusalem: The Enforcement and Limits of Humanitarian Law and the Structure of Occupation,» *Leiden Journal of International Law*, vol. 19 (2006), pp. 393-400, and «Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation?,» *The European Journal of International Law*, vol. 18, no. 1 (2007), pp. 1-35.

(٧١) انظر الفصل الثاني في هذا الكتاب.

هي اللغة، بل يتجرد العنف من دلالاته ويصبح هدفه بكل بساطة جعل العدو يختفي باعتباره ذاتاً[(٧٢)].

يعتقد مروّجو الأدوات والأساليب والخطابات التي تدعم «أهون الشرور» من هذا النوع، أن لدى تطوير تلك الأدوات والأساليب والخطابات إلى حد الكمال، فإنها تمارس فعلياً تأثيراً كابحاً على الحكومة وعلى بقية أجهزة الأمن، وهو تأثير كان من شأنه، في وضع مغاير، أن ينجح في الدفع باتجاه المزيد من «ردكلة» العنف. كما يعتقد هؤلاء أن الاغتيالات المستهدفة هي البديل الأكثر اعتدالاً للقدرة الساحقة على الدمار التي يمتلكها الجيش فعلياً والتي قد يُطلَق لها العنان بصورة غزوٍ كامل أو بصورةِ إعادة احتلال الأرض، في حال تجاوُز العدو المستوى «المقبول» من العنف، أو في حال خرقِه اتفاقاً ضمنياً في التداول العنيف للهجمات وعمليات الانتقام. قبل بضعة أسابيع من غزو غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وفي تأكيدٍ لهذا المنطق، قال قائد سلاح الجو شاكيدي في معرض الدفاع عن الاغتيالات المستهدفة إن «البديل الوحيد للهجمات من الجو هو العمليات الأرضية واحتلال غزة»، وأضاف أن الاغتيالات المستهدفة هي «أدق أداة نمتلكها»[(٧٣)].

وقد أظهرت إعادة احتلال غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، وحرب لبنان في تموز/يوليو ٢٠٠٦، أن في الإمكان دائماً اللجوء إلى بدائل أكثر تدميراً، لاسيما عند وجود تصوّر بحصول خرق لـ «القواعد المتَّفَق عليها ضمنياً» الخاصة بالنزاع المنخفض الشدة؛ فخلال الفترة بين أسر جندي إسرائيلي في غزة في ٢٨ حزيران/يونيو ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قُتِل أكثر من ٥٠٠ فلسطيني، بينهم ٨٨ شخصاً لم يبلغوا سن الرشد، وأُصيب أكثر من ٢٧٠٠ شخص[(٧٤)]. كما تم تدمير بنى تحتية بقيمة ٤٦ مليون دولار، بما في ذلك محطة لتوليد الكهرباء

---

(٧٢) إذا تجاوزنا مدلول «الحروب الشاملة» التي تقع عند الحد الأقصى للنطاق المفاهيمي في تعبئة المجتمع تعبئة كاملة، نجد أن تلك الحروب هي حروب لم تعد تسمح بحصول أي نوع من التواصل. كانت الحروب الكولونيالية، غالباً، حروباً شاملة، لأن «السكان المحليين» لم يكونوا يُعتبرون من طبيعة «إنسانية» مماثلة لطبيعة المستعمِرين، وبالتالي لم يكن في الإمكان اعتبارهم طرفاً قادراً على سلوكٍ وخطابٍ يتسمان بالعقلانية. الإرهاب هو أيضاً «شامل» لأنه في غالب الأحيان لا يضع للعنف أية حدود قانونية أو أخلاقية، كما أنه لا يميِّز بين البريء والمذنِب. هذا بالإضافة إلى أنه يسعى إلى مهاجمة إمكانية الحوار بحد ذاتها. الدرجات والتمايزات هي، بالدقة، ما يجعل الحرب لا تصل إلى مرحلة الحرب الشاملة.

(٧٣) وردت في: Harel, «Nothing «Surgical» about Air Force Attacks in Urban Areas».

(٧٤) «683 People Killed in the Conflict in 2006».

و٢٧٠ منزلاً وبيتاً. وينبغي أن يُفهَم ذلك باعتباره انفجاراً للعنف كان هدفه الإبقاء على التهديد بوجود تدابير أكثر شدة. وهكذا نجد أن الاغتيالات المستهدفة، من زاوية تبريرها، تقع في وسط النطاق الموجود بين الحرب والسلم.

طبعاً لست أسعى هنا إلى الإيحاء بأن من الواجب تفضيل «الشرور الأكبر» على الشرور الأصغر، أو بأن على الحروب أن تكون أكثر وحشية. ما أحاول قوله هو أن علينا مناقشة مصطلحات اقتصاد الشرور، تلك المنظومة التي قدمت لنا خيارَها باعتباره أمراً لا مجال لتفاديه. المعضلة هنا، إذا كنا سنتناول الأمر حسب تلك المصطلحات، ينبغي ألا تكون مرتبطة، فقط، بأية خيارات سيئة يجب أن ننتقي، بل يجب أن تكون مرتبطة أيضاً بفكرة هل يتعيّن علينا الاختيار أصلاً، وبالتالي القبول بمصطلحات ذلك السؤال. عندما طُلِبَ من روبرت بيرسيغ الاختيار بين قرنَيّ ثور هائج، اقترح البدائل التالية: في إمكان المرء «رفض دخول الحلبة» أو «ذر الرمل في عيني الثور»، أو حتى « الغناء للثور إلى أن ينام»[٧٥].

إن طرح معضلة أهون الشرين هو جزء لا يتجزأ من الروح العسكرية السياسية ـ وهي ثقافة ترى في العنف قاعدة دائمة من قواعد التاريخ، وبالتالي فهي ترى في الاحتكاكات العسكرية البديل الرئيسي المتوافر للسياسيين. وهكذا نجد أن المؤسسة العسكرية الإسرائيلية كانت دائماً تلجأ إلى مواجهة المشكلات السياسية بحلول عسكرية[٧٦]. تقوم إسرائيل، المحصورة ضمن التخوم التي تحدِّدها درجاتُ العنف، وعلى نحو مستمر، بإعاقة استكشاف سبل أخرى تؤدي إلى المفاوضات وإلى المشاركة في عملية سياسية حقيقية. في مطلع عام ٢٠٠٦، عبّر رئيس الأركان دان حالوتس عن وجهة النظر هذه عندما قال إن الانتفاضة تشكل فصلاً من صراع دائم غير قابل للحل بين اليهود والفلسطينيين

---

(٧٥) Robert Pirsig, *Zen and the Art of Motorcycle Maintenance* (New York: Bantam, 1974), pp. 229-230.

(٧٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الروح العسكرية الإسرائيلية، انظر: Uri Ben-Eliezer, «Post-Modern Armies and the Question of Peace and War: The Israeli Defense Forces in the «New Times,»» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 36 (2004), p. 50; Uri Ben-Eliezer, *The Making of Israeli Militarism* (Bloomington, IN: Indiana University Press, 1998), pp. 1-18; Baruch Kimmerling, *The Invention and Decline of Israeliness: Society, Culture, and the Military* (Berkeley, CA: University of California Press, 2001), p. 209, and Michael Mann, «The Roots and Contradictions of Modern Militarism,» *New Left Review*, vol. 162 (March-April 1987).

بدأ عام ١٩٢٩. ولذلك، كما يرى حالوتس، على المؤسسة العسكرية تهيئة نفسها للعمل ضمن بيئة مشحونة بالنزاعات وفي مستقبل يملؤه العنف المزمن. كما ردَّد حالوتس ادّعاءً يتكرَّر باستمرار في الخطاب الأمني الإسرائيلي، ويتجلّى في ما قاله موشيه دايان، في حزيران/يونيو ١٩٧٧، عندما كان وزيراً للخارجية، من أن الافتراض القائل إن الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين يمكن «حلُّهُ» يشوبه الخطأ من الأساس. لم يكن السؤال المطروح هو «ما الحل»؟ بل كان «كيف يمكن أن نعيش من دون حل؟»[٧٧].

وهكذا نجد أن منهجية «أهون الشرين» مرتبطة بأحادية الموقف الإسرائيلي، بالتصور القائل بعدم وجود شريك، وبفكرة صراع بلا نهاية. بالتالي، يجري تصوير احتلال الأراضي باعتباره «شراً لا بدّ منه» في الضفة الغربية، وتصوير الاغتيالات باعتبارها «شراً لا بد منه» في غزة. وفي غياب كلا الخيارين ـ حل سياسي، من جهة، أو إمكانية تحقيق نتيجة عسكرية حاسمة، من جهة أخرى ـ تكتفي المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بـ «إدارة الصراع». وهكذا حلّت عقيدةُ أهون الشرين، أي الاحتلال الذي يمثّل أهون الشرين، محلَّ الأفق السياسي والسعي إلى تحقيق العدالة. في مطلع عام ٢٠٠٦، كان حالوتس ما يزال مقتنعاً بأن أساليب الدقة التي يتبعها سلاح الجو الإسرائيلي من شأنها إبقاء الصراع «على نار هادئة بحيث يمكن للمجتمع الإسرائيلي العيش والازدهار وسط هذا الصراع»[٧٨]. وتشير الاحتمالات كلها إلى أن هذا التخطيط لحرب لا تنتهي سوف يحقق ذاته بذاته.

(٧٧) الاقتباس عن دايان مأخوذ من: «Sharon's Enduring Agenda: Consolidate Territorial Control, Manage the Conflict,» Foundation for Middle East Peace, Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, vol. 14, no. 1 (January-February 2004), <http://www.fmep.org/reports/archive/vol.-14/no.-1/pdf>.

(٧٨) Amir Oren, «The Tenth Round,» *Ha'aretz*, 14/1/2006.

ملحق

أوراق الاحتلال (٩)

استراتيجيات إنسانية

في السنوات الأخيرة، استخدم نظام الاحتلال «الأخلاقيات الإنسانية» على نطاق واسع بصفته «أهون الشرور»، في محاولة منه للتخفيف من العواقب القاسية للقمع المتزايد للفلسطينيين، ولترسيخ السيطرة الإسرائيلية في المناطق المحتلة. إن تضخم النقاشات حول المواضيع الإنسانية قد وصل إلى ذروته من خلال محاولات تنظيم وعقلنة الإجراءات على نقاط التفتيش.

توجيهات بشأن عبور نقاط تفتيش مغلقة في الخليل

التوجيهات غير مؤرّخة، لكنها أُصدرت، على ما يبدو، في صيف ٢٠٠٠.

מת״ק חברון חטמ״ר יהודה

הנחיות מעבר במחסומי הסגר.

1. הסגר נועד למנוע יציאה וכניסה של בני אדם ורכב מתחום העיר חברון ואליה.

2. על אף זאת וכדי לאפשר קיום חיים סבירים יורשו לעבור במחסומים כל אלה שיפורטו מטה.

א. **תומכי רפואי**

אמבולנסים, רכב צוותי רפואה, משאיות תרופות, כל אדם המבקש לעבור כדי לקבל טיפול רפואי וחכל ע״פ שיקול דעת מפקד המחסום שיחוייב לנהוג לקולא במקרה של ספק.

ב. **מזון ומים**

משאיות מזון כולל חלב, ירקות ותערובת לבהמות וכמובן כל מיכליות המים.

ג. **דלק וגז**

לכל סוגיו

ד. **רכבי עיריית חברון**

רכבי התברואה, מים, חשמל, מכבי אש וכדו׳.

ה. **בעלי התרים לישראל**

כל אדם הנושא היתר כניסה לישראל יוכל לעבור במחסומים עם רכבו.

ו. **היתרים של המת״ק**

כל אישור בכתב של המת״ק יכובד הן לרכב והן לבני אדם.

ז. **תקשורת ורכבים דיפלומטים**-תנועה חופשית.

3. הנחיות אלה מתעדכנות מדי יום ולכן יכול שיחולו שינויים.

ברוך גן, אל״מ
רמת״ק חברון

יגאל- שרון, אל״מ
מח״ט חטמ״ר יהודה

מוגבל

الخليل DCL **لواء يهودا والسامرة**

توجيهات بشأن العبور على نقاط التفتيش خلال الإغلاق

١. الإغلاق يستهدف منع دخول الأشخاص والمركبات إلى مدينة الخليل والخروج منها.

٢. بالرغم من ذلك، وللتمكين من حياة معقولة، يُسمح للحالات التالية بعبور نقاط التفتيش :

A . **المساعدات الطبية**

سيارات الإسعاف، مركبات الفِرَق الطبية، شاحنات تحمل أدوية، أي شخص يريد العبور لتلقّي علاج طبي. كل هذا بالاستناد إلى تقدير قائد نقطة التفتيش، الذي سوف يكون ليناً في حالات الشك.

B . **إمدادات المواد الغذائية والماء**

شاحنات تحمل مواد غذائية، بما فيها الحليب والخضار والحبوب من أجل الدواجن والمواشي، وبالطبع كل صهريج مياه.

C . **وقود وغاز**

من الأنواع كافة.

D . **آليات بلدية الخليل**

صيانة صحية، مياه، كهرباء، عربات إطفاء الحرائق، وهكذا.

E . **أشخاص يحملون تصاريح لدخول إسرائيل**

أي شخص يحمل تصريحاً لدخول إسرائيل يمكن أن يعبر نقطة التفتيش بسيارته.

F . **تصاريح DCL**

أي تصريح مكتوب صادر عن DCL سوف يكرم، وهذا ينطبق على الاثنين، الأشخاص والمركبات.

G . **المركبات الإعلامية والدبلوماسية** ـ حركة حرة.

٣. هذه التوجيهات تحدَّث يومياً، ولذلك قد يكون هناك تغييرات فيها.

العقيد باروخ ناجر **العقيد يغال شارون**

DCL الرئيس، الخليل **قائد لواء يهودا الإقليمي**


ערכים בלחימה -
מחסומים
פנקס ניתוחי אירוע ערכיים
במשימת המחסומים
מצורפת קלטת אירועים "ערכים בלחימה - מחסומים"
מרכז חינוך



אירוע א'

"קצין, מותר או אסור לעבור?"

אזרח ישראלי ערבי תושב ירושלים מגיע למחסום בדרכו חזרה עם משאית עמוסת סחורה. החייל לא מאפשר לו לעבור, למרות שלפני שעה קלה אמר שיוכל לעבור. מצב זה נוצר כיון שהפקודות השתנו בשעה האחרונה. מתקיים ויכוח קולני בין נהג המשאית לחייל. לאחר שיחה קצרה של הנהג עם הקצין במחסום, הקצין משתכנע ומאפשר לו לעבור למרות הכל וזאת ללא בדיקה ביטחונית כנדרש.

נקודות מרכזיות העולות מהאירוע:

- הפקודות לא תמיד ברורות לחייל בשטח
- הפקודות וההנחיות מתחלפות לעיתים בתדירות גבוהה וגורמות לא אחת לבלבול בשטח
- לחייל בשטח לא ברור מדוע שונתה מדיניות המעבר במחסום
- החייל חושש מטעות בהפעלת שיקול דעת מול פקודות ("בסה"כ אני חייל במחסום ולא פותר בעיות")
- הפער בין סמכויות החייל לבין סמכויות הקצין

9

الحادثة ١

«أيها الضابط، هل مسموح له بالعبور أم ممنوع عليه ذلك؟»

مواطن عربي إسرائيلي، من سكان القدس، يصل إلى نقطة تفتيش في طريقه إلى المنزل بشاحنة مليئة بالبضائع. الجندي لا يسمح له بالعبور، بالرغم من أنه قبل وقت قليل قد قال أنه يمكن أن يعبر. هذا الوضع نشأ بسبب أن الأوامر تغيرت خلال الساعة الأخيرة. سائق الشاحنة والجندي يدخلان في جدل عالي الصوت. بعد محادثة سريعة بين السائق وضابط نقطة التفتيش، يقتنع الضابط ويسمح له بالعبور، بالرغم من كل شيء، ومن دون إجراء تفتيش أمني كما هو مطلوب.

نقاط رئيسية تظهر من خلال الحادثة:

- الأوامر ليست واضحة دائماً للجندي في الميدان.
- الأوامر والتوجيهات تتغير كثيراً جداً، وغالباً ما تقود إلى ارتباك في الميدان.
- ليس من الواضح للجندي في الميدان لماذا تغيرت سياسات عبور نقاط التفتيش.
- الجندي يخاف من ارتكاب خطأ خلال قيامه بتقدير الحالة في وجه الأوامر («بشكل رئيسي، أنا جندي على نقطة تفتيش ولا أحل المشكلات»).
- الفجوة بين سلطة الجندي وسلطة الضابط.

פרק א׳ - שאלות מנחות:
מטרת פרק זה לעורר מודעות למקרה שהוקרן ולפתוח את הדיון שבפרק הבא (ב׳).

מפקד - ערוך שיחה פתוחה ללא ביקורת בה כל חייל יתייחס בחופשיות לשאלות המנחות.

שאלה מנחה	תגובות אופייניות
מה מרגיש נהג המשאית?	החייל שקרן, הצבא מבולבל, החייל לא בר סמכא
מה מרגיש החייל?	ממלא פקודות, עצבני, מאבד עשתונות, כועס, מתוסכל, משימת החיילים שוחקת
העלה טיעונים בעד ונגד פעולת החייל	■ **בעד תגובת החייל:** כי ביצע את הפקודות, כי הפקודות לא ברורות לו, כי המשימה שלו שוחקת, כי זה היה שיקול דעתו ולא הוא שינה את הפקודה, כי נהג המשאית צעק, כי אם יפעל בניגוד לפקודה החדשה הוא עלול להיענש, כי "במלחמה כמו במלחמה" לפעמים הפקודות מתחלפות, כי "צריך ללמד אותם מי הקובע פה" ■ **נגד תגובת החייל:** כי איבד את העשתונות, כי הבטיח דבר שלא בשליטתו, כי לא העלה את הבעיה לקצין בעצמו, כי יצא מופסד וחלש, כי יצא "האיש הרע" כפי שהודה למצלמה, המציאות דינמית ועל כן החייל לא אמור להבטיח הבטחות, הוא אמור להתייחס למצב קיים ולא למצב עתידי
מה תחושותיך לגבי המצב בו נתון נהג המשאית?	■ **בעד תגובת נהג המשאית:** כי החייל הבטיח לו, כי מגיע לו לחזור לביתו, כי אי אפשר לחיות באי ודאות כזו שמחליפים פקודות בכל רגע, כי בולט שהחייל מגיב אמוציונאלית, כי הוא אזרח ישראלי

שאלה מנחה	תגובות אופייניות
	■ **נגד תגובת נהג המשאית:** כי אין משמעות להבטחות בעל פה, כי זו לא זכותו לדבר עם הקצין כפי שהוא טען
העלה טיעונים בעד ונגד פעולת הקצין	■ **בעד תגובת הקצין:** כי הבין שהחייל טעה, כי הפעיל את שיקול דעתו וסמכותו, כי מנע פגיעה מיותרת באזרח ישראלי ■ **נגד תגובת הקצין:** כי שבר סמכות של החייל (היה צריך להעביר ההנחייה דרכו), כי אם מותר לעבור - עליו ליידע את החייל בכך מראש, כי לא ביצע פקודה

פרק ב׳ - דיון
מטרת פרק זה לקיים דיון ולהציע דרכי פעולה.
יש לעודד את החייל להעלות מקרים דומים שנתקל בהם או מקרים שלדעתו הוא עלול להתקל בהם.

עורר דיון בשאלה:
באיזה אופן מצפה המערכת שהחייל יפעל במקרה זה?

שאלות מנחות תוך כדי דיון:
- במה צדק החייל ובמה טעה בתהליך וביחס לנהג המשאית? האם החייל הגיב אמוציונאלית בלבד (כאשר לא בדק את המשאית בפועל)?
- כיצד היה על החייל לפעול מרגע שהגיע הנהג חזרה למחסום? (לפנות לקצין? לקבל החלטה בעצמו? לבדוק מול החמ"ל? וכו')
- מה גרם לכך שהחייל יצא בתחושה קשה מהמקרה?
- מה יכול החייל לעשות כדי להימנע מסיטואציה לא נעימה זו? (ליזום בעצמו פניה לקצין? להבין שהוא מבצע פקודות ולעיתים יש בהן שינוי? וכו').

ערכים בלחימה - מחסומים

القائد ــ يجري مناقشة مفتوحة، من دون انتقادات،
خلال المناقشة يمكن للجندي أن يعلق على الأسئلة التالية وبحرية:

السؤال المرشد	الاستجابة النموذجية
بماذا يشعر سائق الشاحنة؟	الجندي كاذب، الجيش مشوش ومرتبك، الجندي ليس الشخص الذي يحوز السلطة.
بماذا يشعر الجندي؟	إنه ينفذ الأوامر، متوتر، يفقد رشده، غاضب، محبَط، مهمته تستهلكه بالكامل.
جدل لصالح وضد تصرف الجندي	**لصالح استجابة الجندي**: إنه ينفذ الأوامر؛ الأوامر لم تكن واضحة له؛ إنه منهك تماماً بسبب مهمته؛ استخدم تقديره الشخصي ولم يكن هو من غير الأوامر؛ سائق الشاحنة بدأ بالصياح؛ إذا قام بخرق الأوامر الجديدة، قد يعاقب؛ «في الحرب يسود قانون الحرب»؛ أحياناً الأوامر تتغير؛ «يجب أن يتم تلقينهم من هو الذي يتخذ القرار هنا». **ضد استجابة الجندي**: لقد فقد عقله؛ وعد بشيء لا يملك السيطرة عليه؛ لم يرفع المشكلة إلى الضابط بنفسه؛ انتهى به الأمر مهزوماً وضعيفاً؛ أصبح أخيراً هو «الشخص السيئ»، كما اعترف للكاميرا؛ الموقف ديناميكي ومتغير، لذلك ليس من المفروض على الجندي أن يعطي وعوداً؛ يجب أن يقوم بالاستناد إلى الوضع القائم وليس إلى الوضع الذي قد يحدث في المستقبل.
ماذا تعتقد بالنسبة إلى الوضع الذي وجد سائق الشاحنة نفسه فيه؟	**لصالح استجابة سائق الشاحنة**: الجندي وعده؛ منعه من الوصول إلى بيته؛ من المستحيل في وضع غير مؤكد كهذا عندما تتغير الأوامر من دقيقة إلى أخرى؛ الجندي تجاوب بوضوح بشكل انفعالي؛ إنه مواطن إسرائيلي. **ضد استجابة سائق الشاحنة**: الوعود الشفهية لا معنى لها؛ ليس من حقه مخاطبة الضابط، كما أكد.
جدل لصالح وضد تصرف الضابط	**لصالح استجابة الضابط**: تفهّم أخطاء الجندي؛ مارس تقديره وسلطته؛ منع أذى غير ضروري لمواطن إسرائيلي. **ضد استجابة الضابط**: سبب الضرر لسلطة الجندي (كان يجب أن يمرر الأوامر من خلال الجندي)؛ إذا كان مصرحاً بالعبور، كان يجب أن يعلم الجندي بهذا مسبقاً؛ هو لم ينفذ أمراً.

من نقاط احتكاك إلى نقاط تحري (inspection points): استنتاجات اللجنة التي رئسها العميد (متقاعد) باروخ شبيغل، وقد تم تعيينها من قبل وزارة الدفاع لفحص أداء نقاط التفتيش. التقرير الكامل للجنة لم يتم نشره على العلن أبدا، ولكن تم نشر مقتطفات منه في الإعلام في صيف ٢٠٠٤. [وثيقة المصدر: الموقع الإلكتروني لـ NRG]

١. عموميات

أ. خلفيات

١. نقاط التحري في يهودا والسامرة (نقاط تفتيش لإغلاق المنطقة، نقاط لمحاصرة المنطقة، نقاط تفتيش متحركة/ حاجز طيار) والبوابات على طول حاجز منطقة التماس هي في حالة عمل.

٢. الغاية من نقاط التحري (نقاط التفتيش): منع الأنشطة الإرهابية العدائية، منع عبور الأشخاص العير مسموح لهم بالعبور، وضمان العبور للسكان المرخص لهم بذلك.

٣. النشاطات على نقاط التفتيش تشكل جزءا رئيسيا من الخبرة العملياتية ومن «نسيج الحياة» المنخرط فيه جيش الدفاع الإسرائيلي والقوى الأمنية الأخرى على العموم.

٤. طبيعة النشاط على نقاط التفتيش والبوابات فريدة من نوعها. فهي من ناحية، تتضمن تهديدات لحياة الجنود، ومن ناحية أخرى، فإن الاحتكاك مع السكان يخلق حوادث إساءة للكرامة، توجيه غير ملائم، ويصبح الأمر منهكا بشكل واضح.

٥. وفوق هذا تمت إضافة الأنشطة على طول جدار الفصل وبواباته. فالأنشطة في منطقة التماس أصبحت دائمة، عملية مستمرة تتطلب تجاوبا ملائما ومركبا من عنصرين عملياتي ـ مدني.

٦. بناء الجدار مع بواباته ونقاط تفتيشه ينطلب إنتشارا في حدوده القصوى مع المحافظة على التوازن بين الاحتياجات الأمنية والتجاوب مع «نسيج حياة» السكان.

ب. استخلاصات رئيسية

١. نقاط التفتيش/ التحري والبوابات في الوقت الحالي وفي المستقبل تبدو نقاط احتكاك رئيسية بين جيش الدقاع الإسرائيلي والسكان الفلسطينيين.

٢. السكان يجب أن يتم تمييزهم عن الإرهابيين والكيانات الإرهابية. وطيلة فترة الحرب على الإرهاب، تجب المحافظة على «نسيج حياة» إنساني وكريم إلى المدى الممكن.

٣. من الضروري الاستمرار في المحافظة على سياسة مركبة متوازنة أمنية–مدنية تعطي الاستجابة الأمنية الضرورية مع إدارة ملائمة لحياة السكان في المنطقة.

ج. أهداف الفحص

انجاز توصيات تتعلق بإدارة نقاط التفتيش/البوابات (التي تم فحصها) في نقاط الضعف، «عنق الزجاجة»، ومناطق عبور أخرى مكتظة بغية تحسين ودمج معالجات فعالة لسكان محتاجين.

٢. مشاكل رئيسية

A. مشابهة مستمرة لـ «القوانين الحديدية»، مباديء لـ «اللغة الشائعة»، وأوامر منهجية ورسمية وإجراءات تتعلق بفعالية/تشغيل نقاط التفتيش.

B. غياب أو نقصان الوضوح، التفسير، الثبات في إجراءات العبور والحركة.

C. مشاكل سلوكية، انضباطية، أخلاقية. الحاجة للاستجابة للدروس التعليمية، المراجعات السريعة، العقوبات والأوامر الوقتية.

D. غياب أو نقصان الاستجابة المؤسساتية خلال التحضيرات، التمرينات، التمرينات ما قبل المعركة، التمرينات في الموقع، والانتقاد.

E. قادة وجنود منهكين.

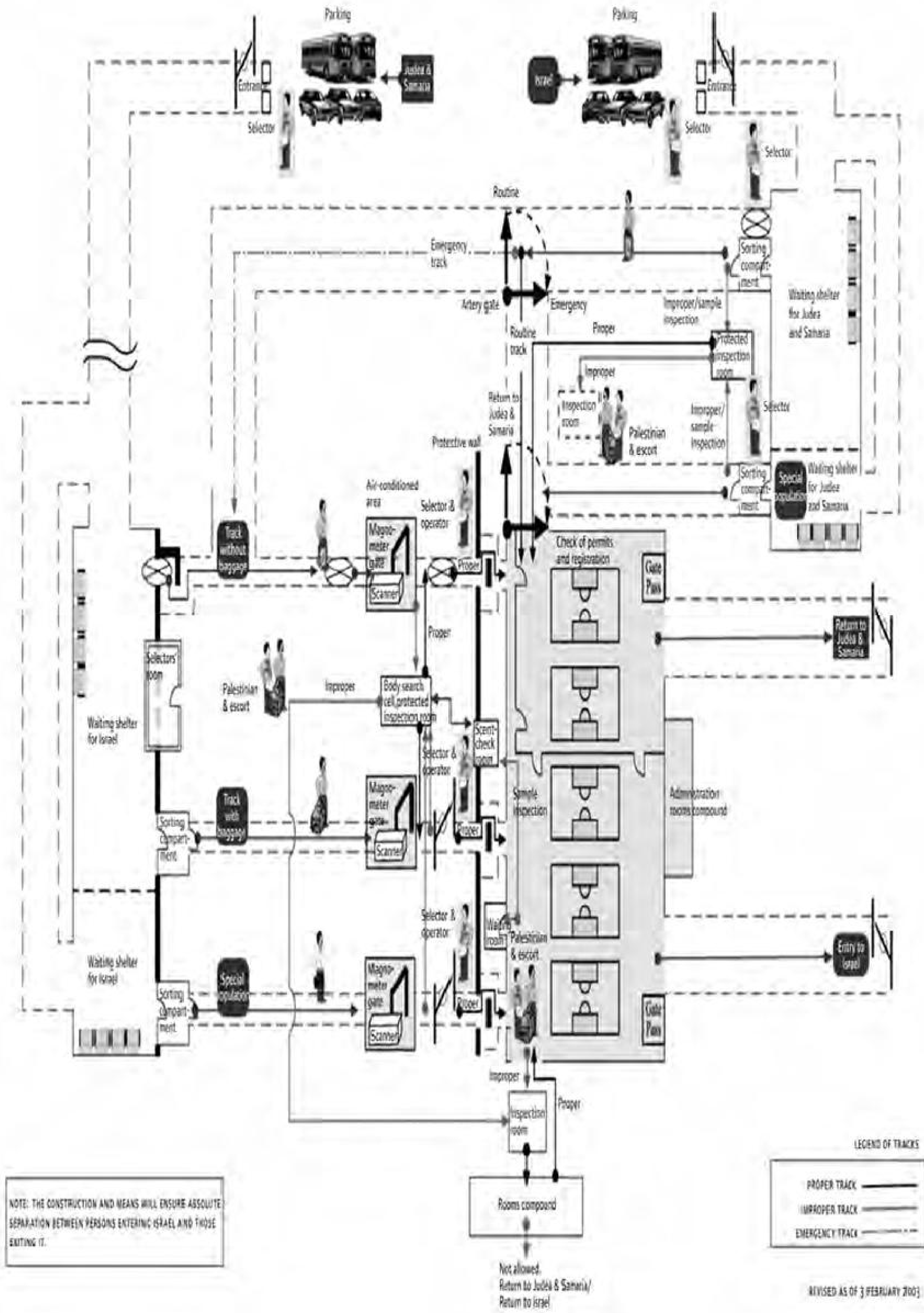
F. غياب أو نقصان الأشخاص الضروريين لتقديم استجابات ملائمة واحترافية (بشكل رئيسي خلال أوقات الذروة).

G. غياب أو نقصان البنية التحتية الكافية من النواحي الطبية، التنظيمية، والتكنولوجية، وهذا يقلل فعالية وانتظام عبور السكان والآليات.

H. غياب أو نقصان وسائل التحري، تعريف الهوية، والكشف.

I. غياب الثبات، الاستمرارية في الفعل، أوقات محددة، وإجراءات منظمة على بوابات الجدار.

J. تآكل مصداقية جيش الدفاع الإسرائيلي وصورته أمام المجتمع الدولي والمنظمات الأجنبية العاملة في المنطقة.



رسم تخطيطي لنقطة تحري خلال محاولة عقلنة عمل نقاط التحري في عمق الضفة الغربية، قامت إسرائيل ببناء نقاط تفتيش جديدة في منطقة التماس تعتمد على طريقة مختلفة في التخطيط وفي مخطط العمليات. نقاط التفتيش هذه، والتي من المزمع أن تدار بواسطة شركات خاصة، صممت على أساس أن تكون محطات حديثة مزودة بأجهزة تمكن من فعالية وسرعة أكثر في العبور مع التقليل من الاحتكاك بين المفتش والشخص الذي يتم تفتيشه. الرسم التالي، المسمى «عبور الفلسطينيين من إسرائيل إلى يهودا والسامرة/ من يهودا والسامرة إلى إسرائيل»، كان يتضمن طلب عروض لتشغيل نقاط التفتيش في منطقة التماس نشر من قبل وزارة الدفاع الإسرائيلية.

الفصل الرابع عشر

الاحتلال بوصفه تضليلاً:
استحالة الحدود

رونين شامير

المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني هو أول رجل سوَّر قطعة من الأرض ومن ثم قرَّر أن يقول: «هذه ملكي»، ووجد أناساً بلغوا من السذاجة حداً دفعهم إلى تصديقه. ولو وُجِد رجل أقدم على اقتلاع أوتاد السور أو على ردم الخندق، وصرخ برفاقه قائلاً: «احذروا تصديق هذا الدجال؛ سوف ينتهي أمركم إذا نسيتم ولو لبرهة أن فواكه هذه الأرض ملكنا جميعاً، وأن الأرض نفسها ليست ملكاً لأحد»، فكم من الجرائم والحروب وحوادث القتل، وكم من الفظاعات والبلايا كان يمكن لهذا الرجل إنقاذ البشرية منها.

جان جاك روسو

Discourse on the Origin and Basis of Inequality among Men

وها هو جدعون ليفي، المراقب المخضرم للصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، يغامر بالانزلاق إلى مشاعر الحنين، عندما يكتب:

تذكرت يوم السبت الماضي اللافتات الصفراء القديمة التي كان يُكتَب عليها «توقف! . .أمامك حدود». كانت تلك اللافتات تحدِّد نهاية العالم. لقد توسّعنا منذ ذلك الحين. ذهبنا في نزهة بالسيارة ووجدنا أنفسنا وسط قرية فلسطينية، في قلب أرض الانتفاضة. شعرت بالخوف، واندفعت إلى ذهني إرشادات السفر التي يلتزم بها المستوطنون اليهود: احتفظ دائماً بمسدس وبمطرقة نجاة وجهاز إطفاء بمتناول اليد. أبقِ صوت المذياع خفيضاً كي تتمكن من سماع أية ضجة خارج السيارة، أطلب من الركاب الموجودين معك في السيارة مراقبة جميع الاتجاهات. لم يكن لدينا كل تلك الأجهزة. اقتصر الأمر على خفض صوت المذياع. وهكذا أسرعنا في العودة إلى أرض الميعاد على الجانب الآخر من الخط الأخضر. تمنّيت لو أننا نعود ثانية إلى وضع علامات على الحدود[١].

منذ أن حدث «التوسّع»، أصبح من الشائع الحديث عن «الاحتلال» (The

---

(١) Gideon Levy, *The Twilight Zone: Life and Death under the Israeli Occupation, 1988-2003* (Tel Aviv: Babel, 2004), p. 33. (In Hebrew; my translation).

(Occupation) بوصفه تركيبة زمنية ومكانية تتعلق بالاستيلاء العسكري على الضفة الغربية وقطاع غزة، عام ١٩٦٧[*]. وعلى نحو ما، يتصل «الاحتلال»، استطراداً، بمرتفعات الجولان وبالغارات التي يشنّها الجيش الإسرائيلي دورياً على جنوب لبنان. لكن فكرة «الاحتلال»، إذا استُخْدِمَتْ بهذه الطريقة، تُخفي أكثر ممّا تُظهِر؛ فهي تبدو وكأنها تتحدث عن فضاء محدَّد، استثناء زماني ومكاني، شيء ما «هناك بعيداً»، في حين أن الاحتلال هو في واقع الأمر تركيبة سياسية ـ اجتماعية شاملة: تقطيع متعمَّد للفضاء على طول خطوط تجزئة متعددة الطبقات وواقع معياري من الأراضي الحدودية المتغيرة استراتيجياً. من وجهة النظر التحليلية، تُعتبر فكرة الاحتلال (the occupation) (وليس «الاحتلال» The Occupation) الحاكمية المهيمنة في إسرائيل، ذهنية حكومية كانت المؤسسات والمواطنون العاديون يلتزمون بها ويطبّقونها ويدعمونها ويتمّونها منذ عام ١٩٤٨[٢]. بالتالي، يؤدي تحديد «الاحتلال»، باعتباره واقعاً استثنائياً، ومن دون قصد، إلى إخفاء وجود فكرة الاحتلال التي تتخلل كل شيء.

لقد نشأتُ في حي مترف في شمال تل أبيب. كان اسم الحي تساميريت (الأعلى). كانت أطلال بلدة جاموسين الفلسطينية تقع بجوار الحي، من دون أن تفصل بينهما أية حدود مادية، بل إنهما في واقع الأمر كانا على تجانس طبوغرافي تام. وكان قد جرى ترحيل سكان البلدة وتدمير معظم منازلهم لإفساح المجال أمام إنشاء أحياء يهودية للطبقتين الناشئتَيْن الوسطى والثرية. لكن بعض المنازل ظلت قائمة والتصقت في تقارب حميم بحي تساميريت. في منتصف ستينيات القرن العشرين، أي عندما صرت شاباً، أصبح الاسم الرسمي للحي غفعات آمال (هضبة العمال)، وصار يسكن فيه عمال من اليهود الآتين من الدول العربية. لم يكن أحد يُطلق على الحي اسم غفعات آمال ـ لم نستخدمه نحن، أولاد السكان البيض في تساميريت، ولا استخدمه أولاد السكان السمر في غفعات آمال. كان اسم الحي «جاموسين» وظل كذلك. كان حياً للسكان السمر، وظل حياً للسكان السمر. أقطن حالياً في الضواحي، في مجمّع مترف شبه مغلق، يدعى تساماروت (الأعالي). أقود سيارتي إلى مكتبي في جامعة تل أبيب كل يوم تقريباً. يقوم حرم الجامعة على أرضٍ كانت يوماً تضم قرية فلسطينية اسمها

(*) لا يعني وضع الاحتلال بين مزدوجتين «The Occupation» بأن مؤلف المقال لا يعترف بأن هناك احتلالاً، بل ليّميزه من مستوى تحليلي آخر لاحتلال مرن (Occupation) كما سيظهر لنا في الفقرة المقبلة (المترجم).

(٢) الاحتلال متجذّر في أساليب الصهيونيين للاستيلاء على الأراضي.

الشيخ مؤنس. ولأسباب عملية شتى، تم إخفاء الفلسطينيين ـ الذين كانوا يوماً سكان جاموسين والشيخ مؤنس ـ عن الأنظار، سواء عن طريق التشريد أو النفي أو الموت. اندثرت أسماء بعض الأماكن. لكن أماكن أخرى اكتسبت أسماء كان الهدف منها تحديداً تخليد اختفائها. كانت منطقة هار جيلو (أي جبل جيلو بالعبرية)، وهي موقع المستوطنات الإسرائيلية المحيطة بالقدس، تُدعى يوماً راس بيت جالا (وتعني بالعربية جبل بيت جالا)(٣).

ثمة مشروع يجري تنفيذه حالياً هدفه قطع الصلة بين الشعب والأرض، ويجري تنفيذ المشروع من دون كلل على المستويين الجماعي والفردي، وهو يستهدف الناس والأماكن. فالضغوط العسكرية والاقتصادية والنفسية تستثير الدوافع إلى الهجرة. لكن السفر بعيداً عن الوطن وعبور خطوط الحدود والغفلة عن مرور الزمن، تُعتبَر جميعها أسباباً يفقد المرء بموجبها إمكانية ادعاء وجود صلة تربطه بأرضه. وُلدت مريم خليل سلام أبو التين عام ١٩٥٢ في مدينة بيت جالا، القريبة من القدس، التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية عام ١٩٦٧. في عام ١٩٦٨، أي عندما كانت مريم في السادسة عشرة، انتقلتْ إلى عمان في الأردن، حيث تزوجت. ومن ثم انتقلت مع زوجها إلى الكويت حيث أنجبت أولادها. بعد أربع سنوات، أي عندما كانت مريم في العشرين، حصلت على تصريح لزيارة والديها وإخوتها في بيت جالا. وعندما قررت مريم تقديم طلب للحصول على إقامة دائمة، رُفِضَ طلبها، فقدمت التماساً إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل. وكان قرار المحكمة أن ستة عشر عاماً نشأت خلالها مريم في بيت جالا لا تعادل أربع سنوات أمضتها في الكويت حيث عاشت حياة مثمرة. فسَّر اثنان من القضاة الحكم بأن مريم كانت قد غادرت وطنها بملء إرادتها، وبأنها أسست لنفسها وطناً جديداً، بل إنها «أنجبت أبناء»، في الكويت. وبالتالي استنتج القاضيان أن مريم «تخلَّت عن وطن آبائها» وأن «صلتها بالأرض» قد انقطعت إلى الأبد. وقال قاض آخر في معرض الشرح إن المحكمة التزمت ميثاق جنيف الذي ينص على أن الأفراد الذين يعيشون تحت الاحتلال ويرغبون في مغادرة المنطقة المحتلة يجب أن يُسمَح لهم بذلك. لكن ميثاق جنيف، في رأي القاضي، لا يشترط احتفاظَ الأشخاص الذين سُمَح لهم بالمغادرة بحقهم في العودة. فأنت كشخص فلسطيني، في إمكانك المغادرة متى شئت، لكنك تستطيع العودة بصورة

(٣) David Grossman, *The Yellow Wind: With a New Afterword by the Author*, translated by Haim Watzman (New York: Farrar, Straus and Giroux, 1998).

مشروطة، أي على أسس إنسانية فقط. اضطرت مريم إلى مغادرة البلاد.

مع ذلك، لا يمكن تنفيذ المشاريع الرامية إلى إخفاء السكان المشبوهين تنفيذاً كاملاً. ثمة نقاط ضعف لا مجال لتجاهلها. «رغم إنجاز عملية السلب، لم يتم إنجاز التهجير على نحو كامل»(٤)؛ فالمدينة التي يتمسَّك سكانها بالبقاء فيها، واللاجئون الذين يحاولون العودة، والمُبْعَدون الذين يتحدّون الأوامر الإدارية، والأشخاص الذين ينخرطون في كفاح مديد، مدني ومسلّح، يتسببون بإثارة القلق، ويقوّضون أسس برنامج إخفاء السكان ويحبطون أهدافه. كما ينبغي أيضاً استحضار الأجهزة التي تكمّل العمل، وهي هنا أجهزة تعتمد على تقنيات الكشف الكامل أمام الأنظار. فالتجسس والقتل المستهدف والمراقبة عن كثب وأعمال الكشف والتفتيش وتوزيع البطاقات الممغنطة والاحتفاظ بسجلات دقيقة، تمثّل جميعها إجراءات تستهدف كل فرد. فالسكان المشبوهون ينبغي أن يظلوا، عموماً، تحت المراقبة، وليس هناك من أمر أتفه من أن يؤخذ في الاعتبار، وليس هناك من شيء أصغر من أن يتم تسجيله(٥). والفلسطينيون الذين لم يتم إخفاؤهم بصورة جماعية في أثناء حرب عام ١٩٤٨، وظلوا في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر، خضعوا لنظام إداري يقوم بتوزيع تصاريح للسكن والعمل والتنقّل، على أساس التدقيق الفردي. كانت إحدى المهمات الأساسية لهذا النظام هي تقسيم المنطقة بحيث يجري تحديد إحداثيات معيّنة لحركة العرب من مواطني إسرائيل ضمن الفضاء المشترك مع اليهود.

في كل مرة كانوا يرغبون في المغامرة بالخروج من أماكن إقامتهم، كان عليهم التوجّه إلى الحاكم العسكري والحصول على تصريح شخصي يحدِّد وجْهة وتاريخ المغادرة، إضافة إلى وقت المغادرة ووقت العودة. كان من المفروض الحصول على تصريح لكل شيء، للسفر من أجل العمل أو من أجل تسيير الأعمال، من أجل المعالجة الطبية أو لزيارة الأقارب ـ حضور زفاف أو حضور جنازة أو إجراء عملية جراحية أو الذهاب إلى دار السينما ـ كل شيء كان يتطلب تصريحاً(٦).

رُسِمَت حدود داخلية، وكانت عبارة عن شبكة من الحواجز المادية

(٤) Nicholas Blomley, *Unsettling the City: Urban Land and the Politics of Property* (New York: Routledge, 2004), p. 106.

(٥) James Ron, *Frontiers and Ghettos: State Violence in Serbia and Israel* (Berkeley, CA: University of California Press, 2003).

(٦) Tom Segev, *Israel in 1967* (Jerusalem: Keter, 2005), (In Hebrew; My Translation), p. 82.

والإدارية التي خلقت فضاء من طبقتين، بحيث كان كلٌّ من اليهود الإسرائيليين والعرب من مواطني إسرائيل يخضعون لمصفوفة (matrix) مختلفة من الحركية. وما كان قد وُضِعَ في الأصل لكي يُطبَّق داخل إسرائيل، ضمن خطوط هدنة عام ١٩٤٧، تم تطبيقه لاحقاً، وعلى نحو جائر، داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة[٧]. وهكذا نجد أحد المراقبين يتحدث عن «السياسة العمودية»: نظام بيئي أرضي من المنعزلات الإثنية المتجانسة داخلياً والمُبْعَدة خارجياً، الموجودة بعضها إلى جانب بعض، أو بعضها داخل بعض، أو بعضها فوق بعض، أو بعضها تحت بعض؛ فضاءات تُبتَكَر فيها الحدود المعقدة، وتُرسَم فيها التخوم المؤقتة، ويجري تخيّل الحواجز، وتَصوُّر الأجهزة الجديدة، يحرّكها جميعاً منطقٌ مهيمن يقول بالحفاظ على السيطرة على الفضاء الجوي وعلى التضاريس الأرضية الموجودة تحته[٨].

في قضية **أيوب ضد وزير الدفاع**، برَّرت محكمةُ العدل العليا شرعيةَ المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية بتعبيرات شاملة:

ما من شك في أن وجود مستوطنات [يهودية] في أراضٍ خاضعة للإشراف الإداري يساهم إلى حد كبير في الوضع الأمني، ويسهِّل عمل الجيش. فلا حاجة بالمرء إلى أن يكون خبيراً أمنياً لكي يدرك أن وجود العناصر المخربة في فضاء يقطنه سكان متعاطفون أو لا مبالون يسهّل لهم عملهم أكثر ممّا لو كانوا يعيشون في فضاء يضم أيضاً أناساً يراقبونهم باستمرار وراغبين في الإبلاغ عن تحركاتهم المثيرة للريبة[٩].

وهكذا نجد أن المستوطنات اليهودية تقوم بدور أبراج المراقبة، وأن المستوطنين اليهود هم حراس سجن ضخم يقومون فيه بالتجسس والتقصي والمتابعة والإبلاغ، على أرض لا تغيب عنها العناصر المخرِّبة والتحركات المريبة.

وفي حين تعمل حقولُ الألغام والأسلاكُ الشائكة واللافتاتُ التي كُتب عليها: توقف! أمامك حدود، وخطوطُ الهدنة السياسية والمناطقُ الأمنية العسكرية والخطوطُ الدبلوماسية الخضراء والأرجوانية والسياجُ الأمني، في خدمة الإخفاء عن

(٧) Ariel Handel, «Technologies of Spatial Uncertainty in the Occupied Territories: An Introduction to a Geography of Disaster,» *Theory and Criticism*, vol. 20 (2008), (In Hebrew).

(٨) Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation* (London: Verso, 2007).

(٩) «Ayoub v. Minister of Defense,» HCJ 610/78 33 (2) 113, 119.

الأنظار، يعمل إغلاقُ الطرق وحواجز التفتيش وأبراج المراقبة وأنظمة التصاريح الإدارية والقانونية في خدمة الكشف الكامل أمام الأنظار. لكن الفضاء الكامن بين التقنيات التي تجعل شعباً ما خفياً والتقنيات التي تجعل هذا الشعب معرضاً للانكشاف الكامل أمام الأنظار، داخله التشويه بسبب خطوط الفصل الافتراضية والفعلية المرسومة في كل مكان، والمُدرَجة ضمن طبوغرافية مؤلَّفة من مجمّعات سكنية ذات بوابات ومستوطنات أشبه بالحصون، ومن سجون ومعسكرات اعتقال وطرق التفافية ومدن معزولة. يمكن القول عموماً إن المنطق الحكومي في ما يخص الاحتلال هو منطق «ضد الحدود»؛ فالحدود تفترض مسبقاً درجةً ما من الاعتراف بالآخر، بل احتراماً من نوع ما بالآخر. لكن المنطق المذكور لا يفترض آخرَ يقف معه على قدم المساواة، بل يفترض آخر خطراً، وهو ما يستدعي إما إلغاءه وإما عزله، أو كلا الأمرين معاً. والحدود، مهما تكن مرسومة بصورة اعتباطية، تظل شاهدة على السيادة. المنطق الحكومي في ما يخص الاحتلال يستعيض عن السيادة الشرعية بالمصادرة العنيفة للأرض. وفي غياب حدود دائمة معترفٍ بها من الطرفين، يتحول الفضاء المادي الخاضع للسيطرة الفعلية إلى منظومة تسودها الفوضى مؤلَّفة من أجزاء صغيرة، يجري اختبارها والتعاطي معها بصورة مترددة ومتهاونة واعتباطية.

كانت برطعة قرية واحدة قبل عام ١٩٤٩، لكن خط الهدنة المتفَق عليه بين الأردن وإسرائيل شطر القرية إلى قسمين، قسم داخل إسرائيل وآخر داخل الأردن. ويبدو أن المسّاحين الذين رسموا الخط الأخضر على خرائطهم اعتبروا الوادي الذي يخترق القرية حداً طبيعياً، وهو ما جعل نصف القرية خفياً عن الأنظار وجعل النصف الثاني مكشوفاً أمام الأنظار بالكامل. يقول ديفيد غروسمان: «ربما لم يكونوا مدركين طبيعة العمل الذي يقومون به»(١٠). في غياب الحدود، تفقد أبعادُ المسافة والتقارب الزيميلية ـ نسبة إلى غورغ زيميل (Georg Simmel) ـ شرعيتَها التحليلية وتحل محلها فينومينولوجية الحياة اليومية للثقافة والتضليل السياسي. ويصبح الانفصال من خلال الإقصاء والتجزئة، كما يقول زيميل، شكلاً أساسياً من أشكال التنشئة الاجتماعية(١١).

يتساءل باحث فلسطيني: «ماهي حدود فلسطين؟.. أين تنتهي فلسطين وتبدأ إسرائيل؟..، وهل تلك الحدود حدود زمانية أو مكانية، أو

(١٠) Grossman, *The Yellow Wind: With a New Afterword by the Author*, p. 93.

(١١) Kurt Wolff, ed., *The Sociology of Georg Simmel* (New York: Free Press, 1950), p. 416.

كلاهما؟..»[١٢] وهنا يجري تقويض أسس التخيلات المكانية حسب نموذج فوكو (Foucauldian Style)؛ فميشيل فوكو يستحضر مقابلةً (opposition) فعالة ـ تبلورت تاريخياً بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر ـ بين أسلوب التعاطي مع الجذام وأسلوب التعاطي مع الطاعون. كان الجذام سبباً في «نشوء طقوس الإقصاء». فقد كانت إدارة المجذومين تجري عبر منظومة من التقسيمات الثنائية بين مجموعتين من الناس. كان المجذوم يُنقَل ويُرَحَّل ويُحتجَز ويُترك لمصيره، ضمن جماعة كان فيها تمييزه وإخفاؤه عن الأنظار عن طريق «المنفى المطوّق»، يُعتبَران ضرباً من العبث. أما الطاعون، فقد أدى إلى نشوء أشكال جديدة من الاستجابة تقوم على حالات فصل متعددة وتوزيعات فردانية. في مواجهة المجذوم وعزله، جاء الطاعون وتقسيماته. كان يجرى وصم المجذوم وإبعاده. وفي حين استدعى الطاعون خيارات وتمايزات دقيقة، استدعى تجزئة الفضاء بعناية، بحيث أصبح كل شارع يخضع للمراقبة؛ صار يُطلَب من كل ساكن إثبات وجوده في النافذة لدى زيارة الحرس المكلَّفين بالإحصاء. ومرة أخرى، تحكَّم الإغلاقُ في المشهد، ولكن هنا كان يجري تنظيم الفضاء بأكمله وتقسيمه وإدارته، لا عن طريق الإقصاء، بل عن طريق التقسيم. أدى الطاعون إلى نشوء فئة جديدة من السلطة: وهي التجزئة المكانية. وهنا يصبح التفتيش شاغلاً أساسياً، وتصبح النظرة يقظة في كل مكان؛ كل شيء خاضع للتدوين والقياس والتقييم والتسجيل. جرت مواجهة الطاعون بنظام مكاني وزماني صارم؛ نظام أفسح المجال أمام الحلم السياسي بجعْل النظُم تخترق أدق التفاصيل اليومية، وهو الفردوس المنشود الذي يجري فيه التحكم الكامل في المكان وفي السكان داخله، ونشر تقنيات المراقبة والتسجيل والتوجيهات الدقيقة للتحكم في الذات نفسها. المبدأ الذي يحكم أسلوب التعاطي مع المجذوم هو مبدأ إخفاء الفرد. أما المبدأ الذي يحكم أسلوب التعاطي مع الطاعون، فهو مبدأ الكشف الكامل أمام الأنظار[١٣]. يقدم فوكو عرضاً تاريخياً لعملية الاستعاضة عن إحدى فئتي السلطة بالفئة الأخرى. مع ذلك، فإن الاحتلال هو نظام يعتمد، في وقت واحد، على كلتا فئتي السلطة، مدفوعاً بحلم الفردوس المنشود المتمثِّل في الإخفاء عن الأنظار

(١٢) Rashid Khalidi, «Contrasting Narratives of Palestinian Identity,» in: Patricia Yaeger, ed., *The Geography of Identity* (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 1996), p. 187.

(١٣) Michel Foucault, *Discipline and Punish: The Birth of the Prison* (New York: Vintage Books, 1995), p. 198.

ومرغَماً على تعاطي حلمه الذي لا يمكن تحقيقه بالكامل، من خلال إخضاع الهاربين من سيطرته والباقين على قيد الحياة إلى مصفوفة الكشف الكامل.

يميّز فوكو بين المجذوم المقصي، الذي تم تمييزه عن طريق فصله عن البقية، والسكان ككل، حيث يمكن أن يصبح كل فرد ناقلاً للعدوى، وحيث يكون كل فرد موضعَ شك محتمل. الاحتلال هو نظام يسعى إلى الإقصاء وإلى التجزئة في الوقت نفسه. الاحتلال هو جهد خرائطي يسعى إلى وضع خرائط أفقية، تفصل بين الأرض والسكان، وإلى وضع خرائط عمودية، تقسم المكان بكامله بما يفرض إحداثيات مختلفة للحركة على الحكام وعلى المحكومين. مبدآ الإخفاء والكشف الكامل للأنظار يدعمان أحدهما الآخر، ويكمّلان أحدهما الآخر، ويمكن تطبيق أحدهما مكان الآخر، بحيث يجري التعامل مع السكان المشبوه فيهم كمواضيع لتطبيق السلطة (تجري معاقبتهم بالإقصاء)، وكذواتٍ ضمن السلطة (يجري تأديبهم من خلال ضبط الأمن المكاني). مع ذلك يبقى المشروعان دائماً غير مكتملين؛ فهما مشوبان بالتجاوزات والمراوغات. والواقع أن المشروعين لا يكتفيان بالافتراض المسبق لحصول التجاوزات والمراوغات، بل يستدعيانها؛ فهما يُنتجان استحالة الحدود وواقع التسلل.

كان الخوف يساورني من أطفال جاموسين السمر فقط عندما يأتون إلى حيّنا. لم أكن لأتردد في الذهاب مشياً إلى بقالية عزرا، الواقعة وسط جاموسين، لشراء الحلوى والمثلجات. كنت أحب الذهاب إلى بقالية عزرا. وكنت أسير في شوارع تساميريت، المكسوة بالخضرة، وأعبر منها بسهولة إلى جاموسين. كان أمراً سهلاً بشكل لا يصدّق. فالطرق كانت هي ذاتها من حيث عرضها وإمكانية السير فيها، لكنها كانت غير معبّدة. كانت جرداء مغبرّة. كنت أعبر إلى جاموسين كأي طفل يتجول في الحي، طفل يرغب في شراء الحلوى. تقنياً، كان في إمكان أطفال جاموسين السمر، أيضاً، العبور بسهولة إلى تساميريت. وكانوا أحياناً يأتون إلى تساميريت، لكننا كنا نحرص على أن يبدو مجيئهم ـ من قِبَلنا ومن قِبَلهم ـ غريباً ومربكاً ومريباً. كان عبور الأطفال السمر إلى حيّنا يحمل علامات تسلّل ذي طابع تخريبي.

كان التسلل عبر الخط الأخضر سمة دائمة من سمات التجربة الإسرائيلية قبل عام ١٩٦٧، وفي ما بعد أيضاً، أي منذ اندلاع الانتفاضة الأولى (١٩٨٧). كان «المتسلل» الفلسطيني، أحياناً بصورة لص وأحياناً أخرى بصورة لاجئ

يسعى إلى العودة إلى موطنه، وأحياناً بصورة مهاجم انتحاري، وأحياناً بصورة عامل يائس، وأحياناً بصورة مقاتل، كان يمثّل واقعاً متجسداً لحركة مريبة خارجة عن السيطرة في الفضاء. وبذريعة «التسلل» جرى صوغ مجال كامل من الممارسات والسياسات الحكومية، تصل ذروتها من حين إلى آخر في أنشطة مضادة للتسلل، تعرّض سلامة السيادة لتهديد أكبر، كما تطيح إمكانيةَ تعيين الحدود. وفي حين يوصف المتسلّلون بأنهم مخربون، يحظى مكافحو التسلّل بالإعجاب بوصفهم أبطالاً. كنت في صغري أصغي بلا كلل إلى القصص التي كانت تروى عن وحدة المغاوير الرقم ١٠١. كانت هذه الوحدة، الفاعلة خلال خمسينيات القرن العشرين، متخصصة بالتسلّل عبر خطوط هدنة عام ١٩٤٩، وتنفيذ ما كان يُعتَبر رسمياً «هجمات ثأرية» ضد المتسللين العرب. وكان أوري ميلشتاين، وهو مؤرخ عسكري، يؤلف كتباً للأطفال يروي فيها بأسلوب يضج بالحياة مغامرات الوحدة ١٠١ بصورةِ قصص مغامرات بطولية. أما أشهر مقاتل في تلك الوحدة فكان مئير هار تسيون (جبل صهيون). «كانوا جميعاً رجالاً بواسل؛ كانوا يتسللون ويجتازون الحدود. ومن ثم يغامرون بالخروج. كانوا يستخدمون أسلحة خفيفة وينتعلون أحذية مطاطية ويحملون معهم سكاكر ذات نكهة حامضة. ويعترف هار تسيون قائلاً: «عندما أسير في الجبال لساعات، أمصُّ السكاكر الحامضة بدل تدخين السجائر ومضغ اللبان»(١٤).

وهنا تتبادر إلى ذهني صورة الأشخاص الذين يجوبون شوارع المدن على متن الألواح المنزلقة. ويكتب هؤلاء، الذين يرى فيهم البعض أشخاصاً ينتهكون القانون ويراهم آخرون مغامرين مبدعين، بإسهاب ويصفون التخوم المادية في الفضاء الحضري، ويكشفون أن الأفاريز وأرصفة المشاة والأدراج إنما هي حدود غير مرئية، وفي الوقت نفسه، نجدهم يطيحونها ويسخرون من اعتباطيتها(١٥). وعلى نحو مماثل، يصبح مفهوم الحدود، بوجود التسلل ومكافحة التسلل، مفهوماً غامضاً وتجريبياً ومضلِّلاً.

في أيار/مايو ١٩٨٠، تم ترحيل فهد قواسمة وزعيمين فلسطينيين آخرَيْن إلى لبنان بواسطة طائرة هليكوبتر. قدم أولئك التماساً غيابياً إلى محكمة العدل

---

(١٤) Uri Milstein, Secret *Commando Unit 101* (Tel Aviv: Ramdor, 1968), (In Hebrew), p. 177.

(١٥) Taro Nettleton, «Streetstyle: Skateboarding, Spatial Appropriation, and Dissent,» *Post Road Magazine*, no. 8 (2005), <http://style. phtml>.

العليا في إسرائيل ادّعوا فيه أنهم حُرِموا من حقهم القانوني في الاحتكام إلى اللجنة الإدارية المخولة إعادة النظر في قانونية ترحيلهم، كما ينص القانون. وافقتهم المحكمة، وسُمح للمبعدين بالعودة لكي يتمكنوا من استنفاد المخارج القانونية المتوافرة لهم عن طريق الاحتكام إلى اللجنة. بعد أربعة عشر عاماً، قامت إسرائيل بترحيل ٤٠٠ شخص من قادة حماس. نُقِلَ المبعدون بالحافلات إلى لبنان. أثار الالتماس الذي قدموه إلى محكمة العدل العليا الحجة الإجرائية نفسها التي لجأ إليها قواسمة وزملاؤه. وافقتهم المحكمة هنا أيضاً، وإن بأسلوب معاكس. فقد أقر القاضي أن للمبعدين الـ ٤٠٠ الحق في الاحتكام إلى اللجنة الإدارية. ولكن، بدل أن تأمر المحكمة بعودتهم، قررت أن «اللجنة ستكون قادرة على عقد اجتماعاتها في أي مكان يمكن فيه للجيش الإسرائيلي ضمان تأديتها لمهمتها بما يفي بالغرض»[١٦].

وهكذا تصبح السيطرة المادية على الأرض في الموقع الأهم، بينما تشغل السيادة مكانة ثانوية. ويقوّض منطقُ الاحتلال باستمرار أسسَ اللغة الثقافية التي تسعى إلى ترسيخ الحدود باعتبارها سمة للتميّز القومي، وذلك لصالح لغة ثقافية أخرى تدعم، إن لم نقل تحتفي، بالحدود المفتوحة[١٧]؛ فضاء يجيز الغارات وحالات التسلل ويخفي، في الوقت نفسه، السكان المشبوه فيهم الموجودين «خلف» تلك الحدود ـ وبذلك يجعلهم مكشوفين أمام العنف المفرط. لكن ثمة جانباً آخر للمسألة؛ فالعمال الفلسطينيون يتمكنون من عبور عوائق الطرق. كما أن الانتحاريين الفلسطينيين يتمكنون من عبور حواجز التفتيش. الخطوط يجري خرقها باستمرار، ومن ثم يُعاد تصوّرها ورسمها. ويجري التصرّف بالتجزئة وتنفيذها.

يقول مزارع فلسطيني:

سأروي لكم قصتي مع الحدود. في عام ١٩٤٨، جاء مهندس تابع للجيش الأردني مع حراس وطاقم من العاملين. أبرز الخارطة ثم أصدر أوامره برسم علامات الحدود بماء الكلس خارج المنزل بالضبط. كان المنزل هنا وكانت أرضنا أبعد قليلاً. رسم الحدود خارج المنزل بالضبط. قلت له: «هذا ليس منطقياً. إما أن تُدْخِل المنزل والأرض ضمن حدود الأردن، وإما أن تُدْخِل

---

(١٦) HCJ 5973/92, *ACRI v. Minister of Defense*, 47 (1) 267.

(١٧) Adriana Kemp, «Talking Boundaries: The Making of Political Territory in Israel 1949-1957,» (Ph.D. thesis, Tel Aviv University, 1997), (In Hebrew).

المنزل والأرض ضمن حدود إسرائيل». كان منزلنا داخل إسرائيل وكانت أرضنا داخل الأردن. [قال لي:] «الخارطة مرسومة بهذا الشكل وليس في وسعي تغييرها». وما إن غادر المكان حتى قمت بإزالة العلامات ووسّعت الحدود لكي تشمل أرضنا. بل إنني أعدت الطلاء بماء الكلس لكي تبدو خطوط الحدود جديدة. وبهذه الطريقة ازدادت مساحة البلاد بمقدار ٢٠٠٠ هكتار(١٨).

كما أن هذه المزاجية نفسها تصبّ في مصلحة الرعونة غير المحتملة التي تميز عمليةَ الاحتلال الاستيطاني: القنيطرة مدينة سورية تم تدميرها عام ١٩٧٣. كانت كيشيت مستوطنة يهودية وليدة أقيمت في ضواحي القنيطرة. عندما رُسِم خط هدنة عام ١٩٧٣، ظلت كيشيت على الجانب السوري من الخط. لم يكن هناك ما يشير إلى موقع خط وقف إطلاق النار المزمع رسمه سوى بضعة براميل متناثرة بلا نظام. قام المستوطنون، في الليل، بإزاحة البراميل من مواقعها بحيث أصبحت كيشيت على الجانب الإسرائيلي(١٩).

إن الاحتلال، بما هو ذهنية حكومية، إنما يقوم على الهيمنة، وينطوي حتى على تحدّي هذه الهيمنة. كلمة «غفول» (gvul) بالعبرية تعني الحد، كما تعني التخم. والاحتلال يعني رسم الحدود والتخوم، ولكن لا يوجد الكثير ممّا يدعم الاحتلال في عملية رسم الحدود. الاحتلال يعني التقسيم، ومع ذلك فإن كل تقسيم يقوض أسس مفهوم السيادة المحاطة بحدود. هناك حركة سياسية تدعى ييش غفول (وتعني: هناك حد/تخم)، وهي حركة تدعم الجنود الذين يرفضون الذهاب إلى الخدمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ترسم هذه الحركة خطاً: نعم للخدمة العسكرية داخل الخط الأخضر، لا للخدمة العسكرية عبر هذا الخط. لكن الخط الأخضر لا يعدو كونه منطقة شفق اعتباطية مؤقتة يجري تحدّيها باستمرار. وهكذا نجد أن الطموح السياسي المحدّد لإنهاء «الاحتلال» لا يملك ما يعتمد عليه سوى خط هدنة عام ١٩٤٩، الذي تحوّل إلى خط هدنة عام ١٩٦٧ الذي رُسِم على الخرائط بقلم أخضر في أثناء المفاوضات التي كانت الأمم المتحدة هي الوسيط فيها، والتي جرت بين إسرائيل من جهة، ومصر والأردن وسورية ولبنان، من جهة أخرى.

---

(١٨) *Route 181: Fragments of a Journey in Palestine Israel* (Film by Michel Khleifi and Eyal Sivan, Montreal Sourat Films, Sindibad, WDR, 2004), (In Hebrew; My Translation).

(١٩) Danny Rubinstein, *On the Lord's Side: Gush Emunim* (Tel Aviv: Hakibbutz Hameuchad, 1982), p. 56, (In Hebrew).

وفي غياب الحدود، وفي وجود منطق أساس يقول بالفردوس المنشود للإخفاء، يجري تخيّل خطوط تجزئة جديدة من جميع الأنواع، ويجري إنشاؤها والحلم بها. تُبنى جدران جديدة، وتُنشأ مناطق أمنية جديدة. كما يجري التفكير في قوانين جديدة تتعلق بالمواطَنة. وفي غمرة اليأس، تتحول خطط «الانسحاب» من جانب واحد إلى عبارات مجازية سياسية، تتبع منطق الاحتلال بصورة «طبيعية». ويبذل علماء الاجتماع جهدهم في محاولةٍ للِّحاق بمسار الأمور، باحثين عن لغة وعن مجموعة أدوات مفاهيمية يمكنها استخلاص معنى من هذا الفضاء المتعدد الطبقات الذي تسوده الفوضى. وهنا تبدو مقاربة جيمس رون جذابة على نحو خاص. يستخدم رون مقابلة بين استعارتين مجازيتين مكانيتين: مناطق التخوم (frontiers) والغيتوات. يجري تشكيل الغيتوات بحيث تؤمّن الحد الأقصى من الانكشاف للأنظار، وهي تتسم بالضبط الأمني المكاني وبالاحتجاز الجماعي، والمراقبة الدقيقة لحركة التنقّل. مع ذلك، فإن الكشف الدقيق للحياة في الغيتو يضمن أساليب تتصل أساساً بإدارة الحياة. مناطق التخوم، من جهة أخرى، هي المناطق التي لا تقيّدها حدود، حيث السكان الخفيون عن الأنظار، أو السكان الذين تم إخفاؤهم عن الأنظار. مناطق التخوم تشير إلى نهاية المسؤولية، وبذلك تجري الاستعاضة عن الأساليب الأكثر قسوة التي تقضي على الحياة بالأساليب المصمَّمة لإدارة الحياة. وبهذا المعنى، لا يمكن اعتبار التجريب بخطط «الانسحاب» من جانب واحد، على نحو يكاد يكون مخالفاً للبداهة، بأنه إشارة إلى تحويل الأراضي الفلسطينية إلى غيتو، بل هو على العكس، إشارة إلى تحويلها إلى مناطق تخوم غير آهلة.

ولكن، كما في حالة المجذومين والطاعون، لا يمكن إخضاع منطق الاحتلال، بسهولة، إلى الدقة التحليلية لصيغتَيْن مكانيتين متعارضتين. التخم والغيتو يندرجان بعضهما داخل بعض وبعضهما فوق بعض، ويمكن أن يحل أحدهما محل الآخر، وهما متقلّبان، يستعيضان عن الكشف الكامل بالإخفاء، حسب مجريات الظروف السياسية، وحسب تحولات مفاهيم المسؤولية، وحسب ما تسمح به الضرورات البيروقراطية. منطق الاحتلال لا يعرف، في واقع الأمر، سوى قاعدة واحدة: مناطق التخوم والغيتوات تعتمد تحديداتٍ مكانية معادية للحدود. والنتيجة هي أن منطق الاحتلال يعزِّز استحالة رسم حدود، وهو ما يحبط أي براديغم متماسك للجوار المسالم، كما يشي بوجود مجذومين وسط الطاعون.

ملحق

أوراق الاحتلال (١٠)

- **نشرة تحقيق مع شخص مشبوه في كونه مقيماً في إسرائيل بشكل غير قانوني**

في السنوات الحالية، قامت إسرائيل، وبشكل كبير، بتخفيض عدد الفلسطينيين المسموح لهم بدخول أراضيها. راقبت المداخل بدقة، وزادت من عدد دوريات الشرطة المتخصصة بإلقاء القبض على أولئك الذين يتسللون إلى داخل إسرائيل. وقد تم الشروع في هذه السياسة في ظل جدار الفصل وبوابات العبور المشرف عليها بدقة في هذا الجدار، ودعمت هذه السياسة بواسطة الرطانة «الديمغرافية» التي تظهر الفلسطينيين بصفتهم تهديداً. عدد كبير من الفلسطينيين الذي لم يفلحوا في الحصول على أذونات دخول إسرائيل يتسللون إليها للعمل وكسب العيش. والرطانة الأمنية تشير إليهم بصفتهم «أشخاصاً يقيمون بشكل غير شرعي». معظم الفلسطينيين الذين تم إلقاء القبض عليهم داخل إسرائيل ـ آلاف منهم كل أسبوع ـ يتم إعادتهم إلى شرق الخط الأخضر من دون استجواب ومن دون أي إجراءات قانونية تتخذ ضدهم. والعديد منهم عانوا مضايقات الشرطة خلال إلقاء القبض عليهم.

- **إشعار من دائرة السكان**

يرفض تحديد موعد للامتثال لطلب لم شمل عائلي. وقد تم توجيه الإشعار إلى امرأة فلسطينية، وهي مواطنة إسرائيلية تريد ترتيب إجراءات الإقامة لزوجها، المقيم في المناطق المحتلة. التعديل المؤقت لقوانين الجنسية والدخول إلى إسرائيل، وقد سُن بداية في العام ٢٠٠٣ ثم تم تمديد العمل به لاحقاً عدة مرات، يحد بشكل كبير ضمان منح الإقامة في إسرائيل لسكان المناطق المحتلة المتزوجين من مواطنين إسرائيليين. الإجراء الاحتياطي المؤقت، الذي وافقت عليه المحكمة العليا، يخص فقط الطلبات من أجل لمّ شمل العائلات بين الفلسطينيين والمواطنين في الدول المعادية (المقصود بذلك العرب).

משטרת ישראל
شرطة إسرائيل



יחידה ....
תאריך ....

גיליון חקירת חשוד בעבירת שב"ח

מס' תעודת זהות رقم الهوية	שם משפחה أسم العائلة	שם פרטי الاسم الشخصي	שם האב الأب	שם הסב الجد	שם האם الأم
כתובת العنوان		טל' בבית هاتف		נייד الجوال	
מקום לידה مكان الولادة	תאריך לידה تاريخ الولادة	מצב משפחתי الحالة الأجتماعيه: ☐ רווק أعزب ☐ נשוי متزوج ☐ גרוש مطلق ☐ אלמן أرمل	דת الدين	אזרחות الجنسية: ☐ פלסטינית ☐ ירדנית	

בתאריך .... בשעה .... במקום .... ראיתי את הנ"ל בפני ואמרתי לו: אני איש משטרה
بتاريخ الساعة المكان رأيت المذكور أعلاه وقلت له أني رجل شرطه

.... עומד לגבות הודעתך כחשוד בשהייה בלתי חוקית בישראל,
מס' אישי الاسم والعائلة דרגה الرتبه שם פרטי ושם משפחה الرقم الشخصي سأستلم أفادتك كمشتبه بقامه غير شرعيه

בכך שהיום בתאריך .... בשעה .... במקום .... נתפסת ע"י צוות מג"ב בשטח מדינת ישראל
في إسرائيل، بانك اليوم بالساعة بالمكان قبض عليك حرس الحدود بمنطقه إسرائيلية بدون تصريح دخول

כאשר אין ברשותך אישור כניסה לישראל, בניגוד לסעיף 12 לחוק הכניסה לישראל 1952. אין אתה חייב לומר דבר, כל שתאמר עשוי לשמש כראיה נגדך.
إلى إسرائيل، مخالف لبند 12 من قانون الدخول إلى إسرائيل 1952. انك لست ملزم بان تقول أي كلمه، كل ما ستقوله سأسجله وسيكون عرضه لاستعماله كدليل.

הימנעותך מלהשיב לשאלות עשויה לחזק את הראיות נגדך.
امتناعك عن الأجابه يمكن أن يعزز الأدلة ضدك.

לאחר שקראתי את הרשום לעיל הנ"ל אישר שהבין את החשד נגדו ואת תוכן האזהרה ואישר זאת בחתימתו.
بعد أن قرأت المكتوب المذكور أعلاه صادق بامضائه انه فهم الشبهة ومضمون التحذير.

....
חתימת החשוד إمضاء المشبوه

תוכן האזהרה והעדות תורגם מעברית לערבית ולהפך ע"י .... חתימה ....

1. האם יש לך אישור כניסה / עבודה לישראל? هل لديك تصريح أقامه \ عمل في إسرائيل ؟ ☐ כן نعم ☐ לא لا
2. האם היה לך בעבר אישור כניסה / עבודה לישראל? هل كان لديك تصريح أقامه \ عمل في إسرائيل في الماضي؟ ☐ כן نعم ☐ לא لا
3. האם אתה יודע שצריך אישור כזה? هل تعرف انك بحاجه إلى تصريح ؟ ☐ כן نعم ☐ לא لا
4. לצורך מה הגעת לישראל? لماذا دخلت إلى إسرائيل ؟ ....
5. מהיכן נכנסת לישראל? من أي مكان دخلت إلى إسرائيل ؟ ....
6. כמה פעמים נכנסת לישראל? كم مره دخلت إلى إسرائيل ؟ ....
7. איך הגעת למקום בו נתפסת ע"י צוות מג"ב? كيف وصلت إلى المكان الذي قبض عليك فيها بيد حرس الحدود ؟ ....
8. מי הסיע אותך ומה היה מסלול הנסיעה? مع من سافرت، وما هو مسلك السفر ؟ ....
9. באיזה רכב הגעת לישראל? باي مركبه دخلت إلى إسرائيل ؟ ....
10. במה עבדת בישראל והיכן? ماذا اشتغلت واين في إسرائيل ؟ ....
11. מי העסיק אותך בישראל? من شغلك في إسرائيل ؟ ....
12. כמה שילמו לך עבור העבודה בישראל? كم دفعوا لك مقابل العمل في إسرائيل ؟ ....
13. עם מי הגעת לישראל? مع من دخلت إلى إسرائيل ؟ ....
14. האם יש לך מה להוסיף? الديك أقوال أخرى ؟ ....

זו הודעתי שהוקראה בפני ואושרה כנכונה בחתימת ידי.
هذه أقوالي التي قرأت أمامي وصادقت عليها بإمضائي.

....
חתימת החשוד שם המתורגמן חתימה שם גובה העדות חתימה

ט'3106 (4.06) 600×50



מדינת ישראל
משרד הפנים
לשכת מנהל האוכלוסין תל - אביב



לכבוד חבר:

______

______ __________

______

תאריך/التاريخ:

ת"ז رقم الهوية: ________

תיק رقم الملف: ________

הנדון: בקשה לקבלת מעמד לבן/ת זוג הזר _________.

الموضوع: طلب الحصول على وضع لزوج/ة أجنبي/ة _________.

1. **הריני להודיעך כי בהמשך לבקשתך לקביעת תור לשם הגשת בקשה לקבלת מעמד לבן/ת זוג זר/ה, בשלב זה לא יקבע תור לאור העובדה שאינכם עומדים בגדרי התיקון לחוק האזרחות והכניסה לישראל (הוראת שעה) תיקון תשס"ה - 2005 מיום 1.8.05.**

أعلمك بأن طلبك لتحديد موعد لتقديم طلب لحصول على وضع للزوج/ة الأجنبي/ة في هذه الاثناء لم يوافق عليه وذلك بسبب عدم توفر الشروط والتعليمات التي تم تحديدها من قبل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (تعليمات الساعة) تصحيح 2005 من يوم 1.8.05.

☒ **בן זוגך תושב האזור מתחת לגיל 35** زوجك من منطقة السلطة الفلسطينية عمره أقل من 35 عاماً.

☐ **בת זוגתך תושבת האזור מתחת לגיל 25** زوجتك من منطقة السلطة الفلسطينية عمرها أقل من 25 عاماً.

2. **אם בכל זאת ברצונך לקבוע תור לשם הגשת בקשה תוך תשלום אגרה, אנא הודיענו במכתב חוזר.**

   إذا أردت بالرغم هذا تحديد موعد لتقديم الطلب ودفع الرسوم الرجاء إبلاغنا بواسطة مكتوب آخر.

3. **במידה ובן/ת הזוג הזר/ה נמצא/ת בישראל, הרי שעליו/ה לעזוב את הארץ לאלתר.**

   في حالة وجود الزوج/ة في إسرائيل أعلمك بأنه يتوجب مغادرته/ها البلاد فوراً.

4. **היה ובן/ת הזוג לא י/תצא את הארץ כאמור, יוצא כנגדו/ה צו הרחקה על פי חוק הכניסה לישראל, התשי"ב, על כל המשתמע מכך.**

   في حالة عدم مغادرة الزوج/ة البلاد وحسب قانون الدخول لإسرائيل سيصدر قرار إبعاد ضده/ها مع التنوية بهذا.

5. **בכבוד רב,**

   مع فائق الاحترام،



בברכה مع فائق الاحترام

מנהל הלשכה مدير الدائرة

(סרוב לקביעת תור)

רחוב דרך מנחם בגין 125 מיקוד 67012 טלפון: 03-7632534 פקס: 03-7632533
כתובתנו באנטרנט: WWW.PNIM.GOV.IL
מרכז מידע ארצי: 3450*

משרד הפנים עם הפנים קדימה, בשבילך ולמענך!

الفصل الخامس عشر

تأريخ زمني لنظام الاحتلال

أريئيل هاندل

١٩٦٧

٥ حزيران/ يونيو ـ اندلاع الحرب بين إسرائيل من جهة ومصر وسورية والأردن من جهة أخرى. عندما انتهت الحرب، كانت إسرائيل قد سيطرت على الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء.

٧ حزيران/ يونيو ـ تعليق البلاغ الرقم ١ على أبواب البيوت الفلسطينية في أثناء تقدم قوات الجيش الإسرائيلي. جاء في البلاغ: «اليوم دخلت قوات الجيش الإسرائيلي المنطقة واضطلعت بمسؤولية ضبط النظام العام والأمن والحفاظ عليهما». كان قد تم إعداد هذا البلاغ والأوامر الأخرى التي صدرت لاحقاً في مكتب ممثّل النيابة العامة في مطلع ستينيات القرن العشرين كجزء من بنية قانونية لحكومة عسكرية مستقبلية في مناطق محتلة. وبتاريخ ٧ حزيران/ يونيو، صدر البلاغ الرقم (٢) الذي يمنح القائد العسكري السلطة التنفيذية والتشريعية الحصرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى سلطة إلغاء أو تعليق أي قانون محلي، وإلغاء أي قرار صدر بموجب القانون، وتجاهل بنود القانون الدولي، وصرف أي مسؤول، سواء أكان منتخَباً أم معيَّناً، ووضع النظم وإلغائها. وبمرور السنوات، أصدرت إسرائيل أكثر من ٢٥٠٠ أمر لتنظيم جميع مجالات الحياة في الأراضي المحتلة.

٧ حزيران/ يونيو ـ قوات الجيش الإسرائيلي تدمِّر ثلاث قرى (عمواس، يالو، بيت نوبا) في منعزل اللطرون، قرب الطريق الرئيسي بين القدس وتل أبيب، وتجبر سكانها، البالغ عددهم ٨٠٠٠ نسمة، على الذهاب مشياً باتجاه الشرق، إلى منطقة رام الله. بعد ثلاثة أيام، يجري هدم حي المغاربة قرب حائط البراق من أجل تأمين منطقة خالية للمصلين اليهود. ولكن بصورة عامة، وبخلاف الوضع الذي تلا حرب عام ١٩٤٨، تُرِكَت معظم المدن والقرى الفلسطينية قائمة. نستثني من ذلك القرى في منعزل اللطرون ومخيمات اللاجئين في وادي الأردن التي هُدِمَت بعد الحرب مباشرة وشُرِّد أهلها، البالغ

عددهم ٥٠٠٠٠ نسمة. انتشرت ظاهرة هدم المنازل بعد الحرب مباشرة؛ فقد ورد في تقرير نشرته الجمعية الإسرائيلية لحقوق الإنسان والحقوق المدنية (Israeli League for Human and Civil Rights)، أنه كان قد تمّ بحلول نيسان/ أبريل ١٩٦٨هدم ٥٣٦٧ منزلاً، منها ١٨٣٠ منزلاً في القرى الثلاث التي دُمِّرت بالكامل.

١٣ حزيران/ يونيو ـ الحكومة العسكرية تعلن السماح لكل مواطن في الضفة الغربية بالذهاب إلى الأردن، وتنظِّم خدمة وسائل نقل خاصة للفلسطينيين الراغبين في الذهاب. في أثناء الحرب وبعدها، هرب، أو طُرِدَ، إلى الأردن ما بين ٢٠٠٠٠٠ ـ ٢٥٠٠٠٠ فلسطيني.

١٥ حزيران/ يونيو ـ شُكِّلت لجنة من مديرين عامين لحل المشكلات المدنية والاقتصادية الناجمة عن الاحتلال. كانت اللجنة مؤلَّفة من المديرين العامين في وزارات متعددة، وكان يرئسها المدير العام في وزارة المالية. كما شُكِّلت لجنة تنسيق برئاسة ضابط في الجيش، بهدف تنسيق أساليب التعامل مع المسائل السياسية والأمنية. وقد ورد عن اللجنة الوزارية الخاصة بالأراضي الخاضعة للإدارة، التي شكَّلت لجنة المديرين العامين، ما يلي: «نحن ننحو باتجاه تغطية أكلاف الحاجات المدنية من موارد الأراضي المحتلة... لن تخصص الوزارات الحكومية أرصدة من ميزانياتها لتمويل المهمات المدنية المتعلقة بالأراضي المحتلة».

١٨ حزيران/ يونيو ـ صدور الأمر الرقم ٢٥ الذي يحظر عقد صفقات تتعلق بالممتلكات والأراضي من دون موافقة السلطات.

١٩ حزيران/ يونيو ـ الحكومة تصدر أول قرار لها يتعلق بمصير الأراضي التي جرى احتلالها في أثناء الحرب، وورد في القرار أن الأراضي المذكورة ستظل وديعة إلى حين توقيع اتفاق سلام. ورد في القرار أن قطاع غزة سيظل تحت السيطرة الإسرائيلية في أي حال من الأحوال، وأنه لن يجري اتخاذ قرار بشأن الضفة الغربية في الوقت الراهن.

٢٠ حزيران/ يونيو ـ منظمة التحرير الفلسطينية تعلن أنها ستنقل مقرها الرئيسي إلى الأراضي المحتلة.

٢٧ حزيران/ يونيو ـ إسرائيل تضم القدس الشرقية، إضافة إلى ٢٨ قرية،

أي مساحة تبلغ ٧٠ كم٢ (مساحة القدس الشرقية التي كانت تابعة للأردن ٦ كم٢ فقط)، رُسِمت حدود المنطقة التي جرى ضمها على أساس مبدأ «أكبر مساحة من الأرض، أقل عدد من السكان العرب». وبنتيجة إحصاء جرى بعد وقت قصير من الضم، تبين أن ٦٦٠٠٠ فلسطيني يعيشون في المدينة. عُرِض عليهم الحصول على الهوية الإسرائيلية في مقابل تخلّيهم عن المواطنة الأردنية. رفض كل الفلسطينيين تقريباً هذا العرض. وهكذا مُنح الفلسطينيون المقيمون في المدينة بطاقات إقامة إسرائيلية توفّر لهم القليل من الحقوق المدنية والسياسية.

تموز/ يوليو ـ صدور الأمرين (orders) الرقمين ٥٨ و٥٩. وينص الأمران، على التوالي، على أن أملاك الغائبين والممتلكات المدنية الخاصة بالعدو سوف تُسلَّم إلى الدولة. بموجب الأمر الرقم ٥٨، نقلت إسرائيل إلى ملْكيتها، خلال السنوات الخمس التالية، ٧,٥ المئة من أراضي الضفة الغربية. وبحلول عام ١٩٧٩، كانت إسرائيل قد استولت على ١٣ بالمئة تقريباً من أراضي الضفة الغربية بموجب القرار الرقم ٥٩.

تموز/ يوليو ـ إسرائيل تسمح لفلسطينيّي الضفة الغربية الذين هربوا إلى الأردن في أثناء الحرب بالعودة إلى منازلهم، شرط العودة خلال ثلاثين يوماً. جرى تمديد التاريخ النهائي بضع مرات. خلال فترة شهرين ونصف، عاد ما يقارب ١٤٠٠٠ لاجئ من بين ١٢٠٠٠٠ لاجئ كانوا قد قدّموا طلبات للعودة. خلال السنوات الخمس التالية، سمحت إسرائيل لما يقارب ٤٥٠٠٠ لاجئ بالعودة إلى الضفة الغربية. لم يُسمح للذكور بعمر ١٦ ـ ٦٠ عاماً بالعودة.

٢ تموز/ يوليو ـ الكنيست يقرر تبنّي نظام قضائي مزدوج بحيث تجري محاكمة الإسرائيليين الذين يقترفون جرماً في الأراضي المحتلة، في محاكم داخل إسرائيل.

١٣ تموز/ يوليو ـ قُدِّمت «خطة ألون» أول مرة (اسم الخطة الرسمي «مستقبل الأراضي المحتلة ومعالجة مسألة اللاجئين»)، وسوف تصبح الخطة الأساسية للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة خلال العقد الأول من الاحتلال، رغم أنه لم يجر إقرارها رسمياً. العناصر الأساسية في الخطة: نهر الأردن هو الحد الشرقي لإسرائيل؛ يجري ضم وادي الأردن ومرتفعات الخليل الجنوبية والقدس الشرقية وغزة، وتكون مسرحاً لحركة استيطان واسعة؛ لا تُنشأ مستوطنات في المناطق ذات الكثافة السكانية الفلسطينية العالية التي ستُمنَح

حكماً ذاتياً؛ يعاد توطين عدد من اللاجئين من قطاع غزة في الضفة الغربية.

١٦ تموز/ يوليو ـ السماح للحافلات بالسفر بين غزة والضفة الغربية.

آب/ أغسطس ـ توحيد لجنة المديرين العامين ولجنة التنسيق، اللتين أنشئتا قبل شهرين لمعالجة الشؤون المدنية والأمنية الحكومية في الأراضي المحتلة، على التوالي. تعيين منسق للعمليات الحكومية في الأراضي المحتلة رئيساً للّجنة الموحدة. نيطت بالمنسِّق، التابع لكلٍّ من وزير الدفاع ورئيس الأركان، مهمات مدنية وعسكرية.

٢٢ آب/ أغسطس ـ إصدار الأمر الرقم ٩٢. يصادر هذا الأمر كلَّ الموارد المائية في الضفة الغربية.

٣١ آب/ أغسطس ـ إعلان المدينة القديمة في القدس موقعاً أثرياً، لا يُسمح بالبناء فيه إلى حين انتهاء أعمال المسح الآثاري.

أيلول/ سبتمبر ـ إجراء أول إحصاء في المناطق المحتلة: كانت الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) تضم ٦٦٧٢٠٠ نسمة، وقطاع غزة ٣٨٩٧٠٠ نسمة.

١ أيلول/ سبتمبر ـ القمة العربية في الخرطوم تقرر «اللاءات الثلاث»: لا اعتراف بإسرائيل، لا مفاوضات مع إسرائيل، لا اتفاقات صلح مع إسرائيل.

٤ أيلول/ سبتمبر ـ إضراب عام في مدارس الضفة الغربية دام شهرين، احتجاجاً على ضم القدس الشرقية وعلى حظر بعض الكتب المدرسية.

١٠ أيلول/ سبتمبر ـ إسرائيل تصادر ١٠٠٠٠٠ دونم (٢٤٠٠٠ فدان) من الأرض، لبناء خمس قواعد عسكرية في الضفة الغربية.

٢١ أيلول/ سبتمبر ـ أول حادثة ترحيل: اتهام القاضي الشرعي للضفة الغربية، عبد الحميد الزياح بالتحريض، وترحيله إلى الأردن.

٢٧ أيلول/ سبتمبر ـ إنشاء أول مستوطنة، كفار عتسيون على أطلال مستوطنة يهودية كانت قد دُمِّرت في أثناء حرب عام ١٩٤٨.

٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ منح الإسرائيليين حق الدخول إلى الأراضي المحتلة بصورة دائمة.

٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ رئيس الوزراء، ليفي إشكول يطلب من رئيس المنظمة الصهيونية العالمية الحصول على مساعدة من دائرة الاستيطان في المنظمة لإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي المحتلة.

١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ مجلس الوزراء يوافق على خطة وزير الدفاع، موشيه دايان، بشأن «الإدارة غير المرئية» في الأراضي المحتلة. العناصر الأساسية في الخطة هي عدم الظهور بصورة واضحة، وعدم التدخل، و«الجسور المفتوحة» بين الضفة الغربية والأردن، وحرية الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين المناطق المحتلة وإسرائيل.

٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ مجلس الأمن يتبنى القرار الرقم ٢٤٢. البنود الأساسية في القرار تدعو إلى «انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتُلت في الصراع الأخير»، كما تدعو إلى «تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين»، و«ضمان عدم انتهاك السيادة الأرضية والاستقلال السياسي لكل دولة من دول المنطقة». وافقت مصر والأردن على القرار فوراً، ووافقت عليه إسرائيل في الشهر التالي. لكن الفلسطينيين ظلوا، ولسنوات، يتحفظون على القرار لأنه يختزل القضية الفلسطينية إلى مشكلة لاجئين، ويتجاهل مطالبة الفلسطينيين بحق تقرير المصير.

ـ النائب العام، مئير شامغار، يسمح للفلسطينيين بتقديم التماسات إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل. وتمارس محكمة العدل العليا (وهي أيضاً المحكمة العليا في منظومة المحاكم الإسرائيلية) المراجعة القضائية للفروع الحكومية الأخرى. في حال عدم وجود اعتراض من قبل مكتب النائب العام، تعترف المحكمة العليا بوضع السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. لكن محكمة العدل العليا قامت خلال السنوات الماضية برفض معظم الالتماسات المقدَّمة من قبل الفلسطينيين.

١٩٦٨

١ شباط/ فبراير ـ إلغاء الرسوم الجمركية بين الأراضي المحتلة وإسرائيل.

آذار/ مارس ـ [في ٢١ آذار/ مارس] قامت إسرائيل، رداً على تنامي القوة العسكرية والعقائدية للمنظمات الفلسطينية، خصوصاً منظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي المحتلة والأردن، بمهاجمة قواعد منظمة التحرير في كفر كرامة،

وهي قرية في الأردن. انتهت المعركة [المسمّاة معركة الكرامة] بخسائر جسيمة لكلا الطرفين. لكن الفلسطينيين قالوا أنهم انتصروا.

١ آذار/ مارس ـ تغيير وضع الأراضي المحتلة رسمياً من «مناطق عدوة» إلى «مناطق خاضعة للإدارة».

١٨ آذار/ مارس ـ الأمر الرقم ٢٣٤ يقضي بأن على كل ذكر فلسطيني يتجاوز السادسة عشرة من عمره الحصول على بطاقة هوية وحمْلها طوال الوقت.

١٢ نيسان/ أبريل ـ مجموعة من اليهود، يتقدمهم الحاخام موشيه ليفينغر، يذهبون إلى فندق بارك أوتيل في الخليل للاحتفال بالفصح، ويرفضون إخلاء المبنى. في أيار/مايو، انتقل المستوطنون إلى مبنى الحكومة العسكرية في المدينة، وفي أيلول/سبتمبر، بدأوا ببناء مساكن خاصة بهم في الجوار.

٧ تموز/ يوليو ـ اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية تسمح بتوظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل. قالت اللجنة «سوف يتلقّون أجوراً مساوية لما يتلقّاه العمال الإسرائيليون. . . وسوف تُقتطع من رواتبهم جميع الضرائب والحسومات الاجتماعية التي تُقتطع من العمال الإسرائيليين». قبل نهاية العام، كان ٦ بالمئة من العمال الفلسطينيين يعملون في إسرائيل. أموال الضرائب هي المصدر الرئيسي لميزانية الحكومة العسكرية. وفي ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، ورغم أن الفلسطينيين يدفعون الأموال المترتبة عليهم بهذا الشأن، فإنهم لا يستفيدون منه.

١٩ تموز/ يوليو ـ رفع حظر التجول العام الذي كان مطبّقاً في الضفة الغربية منذ حرب ١٩٦٧.

١ آب/ أغسطس ـ تنفيذ أول هجوم ضد مدنيين إسرائيليين داخل الخط الأخضر، وهو خط الهدنة التي تم التوصل إليها بين إسرائيل والدول المجاورة لها، مصر والأردن ولبنان وسورية، في أعقاب حرب عام ١٩٤٨. فقد انفجرت عبوة ناسفة في مقهى أوريَنت في القدس.

٤ أيلول/ سبتمبر ـ وزير الدفاع موشيه دايان يقترح خطة لإنشاء أربع مدن يهودية في الضفة الغربية بجوار مدن فلسطينية كبرى. في المرحلة الأولى، تستوعب كل مدينة بضعة آلاف من العائلات. تُعتبر خطة دايان رداً على «خطة ألون» ومحاولة لتقويضها.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ مكتب التوظيف التابع لوزارة العمل الإسرائيلية ينشئ أول مكتب محلي في الأراضي المحتلة. بحلول عام ١٩٧٦، كان قد أنشئ ٣٤ مكتباً. لكن توظيف معظم العمال الفلسطينيين في إسرائيل لم يكن يجري عن طريق تلك المكاتب، بل عن طريق التواصل المباشر مع أرباب العمل، وعبر «أسواق العمال» في أطراف المدن.

ـ خلال عام ١٩٦٨، تم إنشاء ثلاث مستوطنات لتكون بؤراً استيطانية من أجل وحدات مقاتلي الحكومة العسكرية (الناحال)، وجميعها في وادي الأردن. تتلقى هذه الوحدات تدريباً قتالياً عسكرياً، وتقوم بدور المجموعات المؤسِّسة للمستوطنات الجديدة.

١٩٦٩

١ كانون الثاني/ يناير ـ القرار الرقم ٢٩١ يوقف العمل بقانونٍ أردني ينظّم تسجيل حقوق سكان الضفة الغربية في أراضيهم. ولأسباب تاريخية، كانت نسبة تزيد على ٧٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية غير مسجَّلة في سجل الأراضي قبل وقف العمل بالقانون. وفي وقت لاحق، سهّل وقف العمل بالقانون المذكور إعلان الأراضي الفلسطينية «أراضي حكومية» ومصادرتها من أجل إنشاء المستوطنات.

حزيران/ يونيو ـ تنظيم إضراب عام بمناسبة مرور عامين على حرب عام ١٩٦٧. كان رد إسرائيل ترحيل تسعة من قادة الإضراب إلى الأردن.

كانون الأول/ ديسمبر ـ الأمر الرقم ٣٦٣ يمنع البناء في مناطق المحميات الطبيعية واستخدامها والرعي فيها. أُعلنت نسبة ٥ بالمئة من مساحة الضفة الغربية في نهاية الأمر مناطق محميات طبيعية.

١٩٧٠

١ أيار/ مايو ـ صدور أمر خاص بشروط الأمن (الرقم ٣٧٨). تضمن الأمر الرقم ٩٧ بنداً أساسياً تمنح الجيش الإسرائيلي سلطات عديدة، منها، على سبيل المثال، سلطة القيام بالاعتقالات والتوقيفات الإدارية، وإجراء تفتيش، ومصادرة الممتلكات، وإغلاق مؤسسات أو مناطق معيّنة، وتحديد حرية حركة التنقّل.

أيلول/ سبتمبر ـ «أيلول الأسود»: بعد محاولة مزعومة لاغتيال الملك حسين، ملك الأردن، وقيام مقاتلين فلسطينيين باختطاف ثلاث طائرات والهبوط بها في الأردن، حيث قام المختطفون بتفجير الطائرات الفارغة من الركاب أمام عدسات المصورين، تصاعد التوتر بين الأردن ومنظمات المقاومة الفلسطينية، لينقلب إلى عداوة. الجيش الأردني يهاجم المنظمات الفلسطينية، وبعد عشرة أشهر من القتال المتقطع، تم طرد المنظمات من الأردن لتعيد تنظيم نفسها في لبنان.

٥ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ورد في تقرير لجنة الأمم المتحدة، الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي لا تراعي حقوق الإنسان على سكان الأراضي المحتلة، أن إسرائيل تلجأ إلى ممارسة التعذيب عند استجواب الفلسطينيين.

٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ إنشاء أول بؤرة استيطانية خاصة بوحدات مقاتلي الشباب الطليعي (الناحال) في قطاع غزة، وهي كفار داروم.

كانون الأول/ ديسمبر ـ الجيش يبدأ عملية بإمرة قائد المنطقة الجنوبية أريئيل شارون هدفها القضاء على المقاومة الفلسطينية، وخصوصاً في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة. جاءت العملية عقب موجة من المقاومة المسلحة في القطاع، بدأت في أواخر عام ١٩٦٨. خلال العملية المذكورة، أقامت إسرائيل سوراً حول المخيمات الفلسطينية في القطاع، وفرضت حظر التجول على المخيمات، ومن ثم شرع الجيش الإسرائيلي، مع عناصر الشاباك (جهاز الأمن العام) ومتعاونين فلسطينيين، بالقيام بغارات على المخيمات للقبض على المطلوبين. تم اعتقال ١٢٠٠٠ رجل أُخذوا إلى مركز اعتقال أبو زنيمة في شبه جزيرة سيناء. خلال تلك العملية، تم تدمير ما يقارب ٢٠٠٠ منزل كان يعيش فيها ١٥٠٠٠ شخص تقريباً.

ـ ربط قطاع غزة بشبكة الكهرباء الإسرائيلية.

ـ ورد في تقرير عسكري إسرائيلي يتضمن حصيلة ثلاث سنوات من السيطرة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة: «حرب حزيران طمست «الخط الأخضر» الذي كان يفصل إسرائيل عن الأراضي المحتلة»، و«الطريقة الوحيدة لمنع الثورات المحتملة هي السعي المستمر إلى تحسين مستوى الحياة والخدمات».

ـ في عام ١٩٧٠، تم اعتقال ١٢٦١ فلسطينياً اعتقالاً إدارياً، وتم

احتجازهم من دون محاكمة. هبط العدد في العام التالي إلى ٤٤٥ فلسطينياً. خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧، كان يجري اعتقال فلسطينيين اعتقالاً إدارياً، بمعدل ٤٠ فلسطينياً في العام الواحد.

١٩٧١

١ نيسان/ أبريل ـ الأمر الرقم ٤١٨ يتيح لإسرائيل تغيير نظام التخطيط في الضفة الغربية الذي كان موجوداً في ظل الحكم الأردني، وهو ما يخفض مستوى مشاركة الفلسطينيين في عمليات التخطيط. منْح مجلس التخطيط الأعلى، المؤلَّف من أعضاء إسرائيليين عسكريين ومدنيين، سلطةً حصرية لمنح تراخيص البناء و«لتعديل أو إلغاء أو تعليق شرعية أي مخطط أو ترخيص، لمدة محددة».

١ آب/ أغسطس ـ في عملية عسكرية في غزة، جرى نقل آلاف الفلسطينيين من مخيم جباليا إلى مخيمات أخرى في القطاع. اتُّخذ هذا الإجراء لكي يتمكّن الجيش من هدم المباني وإنشاء «طرق أمنية» فسيحة في المناطق التي كانت تُستخدم لإخفاء خلايا فتح والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. في نهاية الشهر، توقفت محاولة نقل عشرات آلاف الفلسطينيين من غزة إلى الضفة الغربية، نظراً إلى تنامي مقاومة السكان.

ـ النائب العام، مئير شامغار، يصرّح بأن معاهدة جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي المحتلة، ولكن رغم ذلك سوف تتصرف إسرائيل بموجب البنود الإنسانية في هذه المعاهدة، وفي معاهدة لاهاي.

١٩٧٢

٩ آذار/ مارس ـ الناطق باسم الجيش الإسرائيلي يعلن أن تسوير الأرض في الجزء البارز من رفح هو لـ «أسباب أمنية». نتيجة هذا الإجراء هي سلْب ما يقارب ١٥٠٠ عائلة بدوية تعيش في المنطقة ممتلكاتِها وطردها، وكانت النتيجة أن أصبحت المنطقة المذكورة مدينة ياميت.

٢٨ آذار/ مارس ـ تنظيم أول انتخابات بلدية في الضفة الغربية. الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية يدعوان الفلسطينيين إلى مقاطعة الانتخابات. بموجب القانون البلدي الأردني، فإن نسبة ٥ بالمئة فقط من سكان الضفة الغربية

مؤهلون للاقتراع (على سبيل المثال، ساكنو مخيمات اللاجئين لا يحق لهم الاقتراع). نجاح القوى التقليدية المرتبطة بالأردن.

تموز/ يوليو ـ إسرائيل تقضي على المقاومة المسلحة في قطاع غزة. الغارات العنيفة التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي، بقيادة أريئيل شارون، إضافة إلى الجهود الشاقة التي بذلتها الشاباك، تجبر المقاتلين الفلسطينيين على التراجع إلى المخيمات. في المخيمات، بدأ الجيش الإسرائيلي بتعبيد طرق بـ «عرض الدبابة»، وهو ما أدى إلى تدمير واسع النطاق للبيوت وللبنى التحتية، لتمكين الجيش من الوصول إلى المخيمات، ولمنع المقاتلين الفلسطينيين من الاختباء هناك. قُدِّم الهدم باعتباره خطة لإعادة توطين اللاجئين في مواقع جديدة داخل القطاع، بما يساهم في «حل مشكلة اللاجئين». كانت النتيجة انتقال ١٢٠٠٠ لاجئ من المخيمات إلى أحياء أنشئت حديثاً في قطاع غزة.

٢ تموز/ يوليو ـ صدور تصريح مغادرة عام يسمح لسكان الأراضي المحتلة بدخول إسرائيل من دون تصريح فردي. لا يسري مفعول هذا التصريح العام من الواحدة صباحاً لغاية الخامسة صباحاً، مع ذلك يقضي العديد من العمال الفلسطينيين ليلتهم داخل إسرائيل.

ـ الحكومة العسكرية وافقت على توسيع كلية بير زيت، وسمحت بإعادة إنشائها كجامعة بالاسم نفسه. بمرور السنين، واجهت الجامعة فترات إغلاق مديدة، وحالات طرد أساتذة وإداريين، وحظر دخول الكتب والصحف إلى الجامعة، وعدم منح تصاريح للمدرّسين من غير الفلسطينيين.

ـ نقل أكثر من ٥٠٠٠ فلسطيني من مخيمات اللاجئين في غزة إلى مدينة العريش في شبه جزيرة سيناء، كجزء من خطة لإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين. فشلت الخطة وعاد معظم اللاجئين إلى غزة.

١٩٧٣

تموز/ يوليو ـ بدء ما يُدعى «العملية الإجبارية»، حيث دخل رجال الشرطة وبعض المسؤولين من وزارة العمل التعاونيات الزراعية بحثاً عن العمال الفلسطينيين الذين باتوا ليلتهم داخل إسرائيل، في مخالفة لتصريح المغادرة العام. أعيد العمال إلى الأراضي المحتلة، وتم تغريم أرباب العمل. توقفت العملية لدى اندلاع الحرب في تشرين الأول/ أكتوبر.

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ـ اندلاع حرب تشرين الأول/ أكتوبر بين إسرائيل من جهة وسورية ومصر من جهة أخرى. تنامي المقاومة الفلسطينية في أثناء الحرب ولفترة قصيرة بعدها. رداً على ذلك، قامت إسرائيل بحملة اعتقالات واسعة النطاق، وفجّرت عشرات المنازل، وأقامت عشرات حواجز التفتيش في جميع أنحاء الضفة الغربية. وفي أثناء الحرب لم يكن يُسمَح للفلسطينيين بدخول إسرائيل.

ـ تأسيس الجبهة الوطنية الفلسطينية لتكون ذراعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي المحتلة، هدفها تنظيم المقاومة الجماعية ضد الاحتلال. تضمنت أنشطة الجبهة تشجيع الإضرابات والمظاهرات التي تقوم بها نقابات العمال واتحادات الطلاب والمنظمات النسائية.

ـ في عام ١٩٧٣، فرضت إسرائيل معايير أكثر تشدداً للموافقة على طلبات لمّ شمل أفراد العائلات الفلسطينية الذين يعيشون في الخارج، وأولئك الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة، ولكن لم يتم إعلان تلك المعايير. كانت النتيجة انخفاض عدد الموافقات الممنوحة انخفاضاً شديداً. وبحسب أحد التقديرات، كان يجري الموافقة على ما معدله ١٠٠٠ طلب تقريباً كل عام، خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣. نجد في المقابل أن السلطات الإسرائيلية كانت، خلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٧٣، تمنح ما معدله ٧٥٠٠ موافقة. في عام ١٩٧٩، ظل ١٥٠٠٠٠ طلب لمّ شمل العائلة معلّقاً.

١٩٧٤

٤ شباط/ فبراير ـ الاجتماع الأول لحركة غوش إيمونيم، وهي طليعة حركات الاستيطان الدينية ـ العقائدية في الأراضي المحتلة.

٧ حزيران/ يونيو ـ مجموعة إيلون موريه تحتل منطقة محطة القطار القديمة في سبسطية. وهذه أول محاولة لإنشاء مستوطنة في منطقة فلسطينية ذات كثافة سكانية عالية في قلب الضفة الغربية، في مخالفة لتوجيهات خطة ألون الخاصة بالاستيطان في الأراضي المحتلة.

٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير وتمنح منظمة التحرير الفلسطينية وضع مراقِب في جميع مؤسسات الأمم المتحدة. اندلاع الاضطرابات والمظاهرات في جميع

أنحاء الأراضي المحتلة. إسرائيل تنشئ حواجز تفتيش، وتنشر أعداداً كبيرة من الجنود لمنع الفلسطينيين من التجمّع.

- نسبة ٣٢ بالمئة من العمال الفلسطينيين يعملون داخل إسرائيل.

١٩٧٥

٢٠ نيسان/ أبريل - وضع أسس مستوطنة عوفرا تحت ستار معسكر عمل لتسوير قاعدة عسكرية مجاورة.

١٥ آب/ أغسطس - تغيير ترتيبات الصلاة في الحرم الإبراهيمي تحت ضغط المستوطنين في الخليل. الفلسطينيون في الضفة الغربية يتظاهرون ردّاً على ذلك.

٢١ أيلول/ سبتمبر - وضع أسس مستوطنة معاليه أدوميم. وجرى في ما بعد إعلان المستوطنة المدينة الأولى في الأراضي المحتلة، وسوف تبقى أكبر مستوطنة في الضفة الغربية لغاية عام ٢٠٠٤.

١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر - الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنّى قراراً تعتبر بموجبه الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري.

١ كانون الأول/ ديسمبر - بعد عدد من المحاولات الفاشلة، يحصل مستوطنو غوش إيمونيم من مجموعة إيلون موريه على موافقة الحكومة للبقاء في الضفة الغربية. بعد التوصل إلى تسوية، انتقل هؤلاء إلى القاعدة العسكرية كيدوم، وبعد عامين أنشأوا مستوطنة كيدوميم.

١٩٧٦

١٨ كانون الثاني/ يناير - نيتسر حزاني تصبح أول بؤرة استيطانية خاصة بناحال تُسلَّم إلى جهات مدنية في قطاع غزة.

آذار/ مارس - اندلاع مظاهرات على نطاق واسع في الأراضي المحتلة، ولكن بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية هذه المرة. إسرائيل تبذل جهدها للتهوين من شأن هذه المظاهرات.

١٢ نيسان/ أبريل - الجيل الجديد ذو التوجهات الوطنية يربح الانتخابات البلدية في الأراضي المحتلة، التي جرت هذه المرة بموافقة منظمة التحرير. منظمة التحرير تزداد قوة.

١٢ أيار/ مايو ـ الولايات المتحدة تعرب عن معارضتها للاستيطان الإسرائيلي في أية منطقة في الأراضي المحتلة.

آب/ أغسطس ـ حدوث سلسلة من الإضرابات التجارية في الضفة الغربية، وخصوصاً في نابلس، احتجاجاً على فرض ضرائب باهظة. إسرائيل تفرض عقوبة جماعية على المدينة.

ـ تأسيس المجلس الإسرائيلي للسلام الإسرائيلي ـ الفلسطيني، من بين أعضائه: أوري أفنيري، واللواء المتقاعد ماتي بيليد، والأمين العام السابق لحزب العمل لوفا إيليا. التقت المجموعة علناً مع عضو رئيسي في منظمة التحرير الفلسطينية، وهو عصام سرطاوي. بعد الاجتماع، نقلت المجموعة رسائل من سرطاوي إلى رئيس الوزراء إسحق رابين، يعرض فيها اعتراف الفلسطينيين بدولة إسرائيل وتأسيس دولة فلسطينية في الأراضي المحتلة، الأمر الذي كان يناقض الموقف الرسمي لمنظمة التحرير آنذاك. لم تُفْضِ الاتصالات مع رابين إلى أية نتائج.

١٩٧٧

١٧ أيار/ مايو ـ تغيير سياسي دراماتيكي في إسرائيل: مناحيم بيغن وحزب الليكود يسيطران على الحكومة، ويعِدان بتشجيع نمو المستوطنات. الحكومة تتخلى عن خطة ألون، وترفع القيود عن الاستيطان، وتشجع الاستيطان في شمال الضفة الغربية وفي المناطق الفلسطينية ذات الكثافة السكانية العالية. خلال مرحلة الحكومة اليمينية التي تلت فترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٤، أقيمت نحو ٧٠ مستوطنة جديدة، وارتفع عدد المستوطنين ارتفاعاً كبيراً، ليصل إلى ٣٥٠٠٠ مستوطن. بدأ النمو الاستيطاني الكبير عام ١٩٨٢، بعد إبرام اتفاقية السلام مع مصر وإخلاء المستوطنات الإسرائيلية في سيناء. وتأخذ العديد من المستوطنات شكل البلدة ـ الجماعة المحلية: منازل فسيحة ذات باحات، ويعمل السكان خارج المستوطنة، غرب الخط الأخضر بصورة أساسية. يمهد هذا النموذج لبناء مستوطنات في الأماكن التي لا تكون الأرض فيها ممتدة أو مناسبة للتطوير، وبالتالي يسهّل استغلال الأراضي الحكومية في الأراضي المحتلة إلى الحد الأقصى.

١٩ حزيران/ يونيو ـ فريق The Sunday Times Insight يروي أن «إسرائيل تقوم بتعذيب السجناء العرب»، ويورد الممارسات التالية: تعليق الموقوف من

يديه مع شد أطرافه لساعات أحياناً، إلى أن يفقد الوعي؛ حرقه بأعقاب السجائر؛ ضربه بالعصا على الأعضاء التناسلية؛ تقييد أطرافه وعصب عينيه لأيام (سبعة أيام في إحدى الحالات)؛ تعريضه لعضات الكلاب وللصدمات الكهربائية في الصدغين والفم والصدر والخصيتين.

ـ تأسيس جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

١٩٧٨

١ نيسان/ أبريل ـ حركة السلام الإسرائيلية «السلام الآن» تنظّم أولى مظاهراتها في تل أبيب، وتدعو إسرائيل إلى تقديم تنازلات في المفاوضات مع مصر. وسرعان ما أصبحت الحركة التي أسستها مجموعة من الضباط والجنود الاحتياطيين والعاملين، القوة الأساسية خارج البرلمان في إسرائيل، وهي تدعو إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة وإخلاء المستوطنات.

٢٧ تموز/ يوليو ـ إسرائيل تبدأ بإنشاء الطريق السريع الذي يعبر شمال الضفة الغربية ويربط أريئيل والمستوطنات في شمال الضفة الغربية بمركز البلاد. وقد أدّى هذا الطريق دوراً أساسياً في توسيع مشروع الاستيطان في عمق الضفة الغربية.

١٧ أيلول/ سبتمبر ـ توقيع معاهدة كامب ديفيد. وهي تضم اتفاقين بنيويين، الأول يتعلق بالسلام بين إسرائيل ومصر، والثاني يتعلق باتفاق سلام شامل في الشرق الأوسط. إسرائيل تتخلى عن شبه جزيرة سيناء، و[تدّعي] منح الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة حكماً ذاتياً.

١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ استناداً إلى تقارير صحفية، الحكومة العسكرية تسيطر بحزم على الاجتماعات السياسية في الأراضي المحتلة، وذلك عن طريق تطبيق قانون أردني يتعيّن على منظمي الاجتماعات بموجبه تقديم قائمة بالخطباء في الاجتماع، وتقديم خطاباتهم مسبقاً إلى الحكومة العسكرية.

ـ في ردٍّ على معاهدة كامب ديفيد، التي تمنح الفلسطينيين حكماً ذاتياً من دون أن تمنحهم دولة مستقلة، أسس الفلسطينيون لجنة التوجيه الوطنية. هدف اللجنة تنظيم مقاومة متحدة وفاعلة ضد الاحتلال. لكن هذه الهيئة، التي أصبحت الداعم الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة بعد حظر الجبهة الشعبية، حُظرت في أواخر عام ١٩٨٢.

ـ صدور الأمر الرقم ٧٥٢. ينظم هذا الأمر إنشاء «روابط القرى» التي أنشئت لكي توازن تأثير الحركات الوطنية الفاعلة في المدن الفلسطينية. كان الهدف من الروابط تحويلها إلى قيادة بديلة تدعم إسرائيل وتُمَوَّل، وتُسلَّح لاحقاً، من قِبل إسرائيل. في عام ١٩٨٤، فقدت إسرائيل الأمل في أن يكون لروابط القرى أي تأثير سياسي هام في الأراضي المحتلة، وسحبت تأييدها لها.

ـ متتياهو دروبلس، رئيس دائرة الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية، يقدّم خطة لإنشاء ٦٠ مستوطنة، بلدات وقرى، في الضفة الغربية. وبعد خمس سنوات، قدّم دروبلس خطة معدّلة لتوطين ١٠٠٠٠٠ مستوطن جديد.

ـ تأسيس الجامعة الإسلامية في غزة.

١٩٧٩

١٥ آذار/ مارس ـ محكمة العدل العليا تصدر حكمها بشأن مستوطنة بيت إيل. احتج المالكون الفلسطينيون للأراضي التي تم الاستيلاء عليها بأن إنشاء تجمّع مدني لا يلبّي الضرورات الأمنية التي صودرت الأرض بذريعتها. وجاء قرار المحكمة لصالح الدولة، مؤكِّداً أن المستوطنات تلبّي ضرورة أمنية.

تشرين الأول/ أكتوبر ـ حظْر الجبهة الوطنية الفلسطينية التي تعتبر نفسها ذراع منظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي المحتلة.

٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ـ المحكمة العليا تصدر حكمها بشأن قضية إيلون موريه. الحكم يرفض ذريعة الأمن كأساس لمصادرة الأرض من أجل إنشاء المستوطنة. وبخلاف قضية بيت إيل، في هذه الحالة، قدّم الملتمسون إفاداتٍ خطية إلى مسؤولين عسكريين بارزين سابقين يشككون فيها في فكرة الضرورات الأمنية في بناء المستوطنات في قلب منطقة فلسطينية ذات كثافة سكانية عالية. بالإضافة إلى ذلك، قدّم المستوطنون إفادة خطية تفادوا فيها الإتيان إلى ذِكْر الذريعة الأمنية، وادّعوا أن لهم حقاً كاملاً غير مشروط في الاستيطان في أي مكان في الضفة الغربية. بعد صدور قرار المحكمة، جرى ابتكار أساليب جديدة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات. وبتوجيهات من بليعا ألبيك، وهو مساعد رئيسي للنائب العام، استغلت إسرائيل بنود القانون العثماني المطبَّق في الأراضي المحتلة، الذي ينص على أن الأراضي غير المسجلة (وهي تشكّل ثلثي الضفة الغربية) التي لا تُزرَع لمدة

محددة يمكن اعتبارها «أرضاً حكومية». وبمرور الوقت، أعلنت إسرائيل ما يعادل ٣٠ بالمئة من أراضي الضفة الغربية «أراضي حكومية».

ـ الأمر الرقم ٧٨٣، المتعلق بإدارة المجالس المحلية، يمنح المجالس اليهودية سلطات على جزء كبير من الضفة الغربية في الوقت الذي ينكر على المجالس الفلسطينية السلطات نفسها. كما منح الأمرُ الرقم ٨٩٢، الذي صدر عام ١٩٨١، سلطات مماثلة للمجالس المحلية اليهودية. يوسِّع هذان الأمران مجال تطبيق القانون الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ليس فقط على المستوى الشخصي في ما يخص المستوطنين، بل أيضاً في ما يخص الأراضي الشاسعة التابعة للمجالس المناطقية والمحلية، كما يمهّد الطريق للسيطرة على أجزاء كبيرة من الأرض. خلال بضع سنوات، سيطرت المستوطنات على ما يقارب ٤٢ بالمئة من الأراضي في الضفة الغربية.

ـ تأسيس اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية. وقامت بالتأسيس مجموعة من الأطباء الفلسطينيين والعاملين في المجال الصحي التابعين للحزب الشيوعي الفلسطيني. يركّز الاتحاد على إيصال الرعاية الصحية الأساسية والثقافة الصحية إلى المناطق الريفية، في محاولة لتخفيف سيطرة إسرائيل وهيمنتها على الرعاية الصحية الفلسطينية.

١٩٨٠

٢٩ كانون الثاني/ يناير ـ التزاماً بقرار المحكمة العليا، نقل مستوطنة إيلون موريه إلى جبل الكبير، على مسافة بضعة كيلومترات من موقعها الأصلي.

٣٠ كانون الثاني/ يناير ـ أول حادثة قتل مستوطن، وذلك عندما أُطلقت النار على يهوشوا سالوما في سوق مكشوفة في الخليل، فلقي مصرعه. قام المستوطنون في المدينة بأعمال شغب. في اليوم الذي تلا حادثة القتل، احتلت مجموعة من المستوطنين من كريات أربع أبنية خالية وسط الخليل.

١٥ نيسان/ أبريل ـ إسرائيل تلغي الانتخابات البلدية التي كانت مقررة في وقت لاحق من هذا الشهر، خوفاً من تنامي قوة المنظمات الفلسطينية ذات التوجّه الوطني.

٢ أيار/ مايو ـ مصرع ستة مستوطنين في الخليل، فكان ردّ إسرائيل على ذلك ترحيل رئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي في الخليل.

٢ حزيران/ يونيو ـ الحركة اليهودية السرية تنفّذ أولى عملياتها الإرهابية، وقد استهدفت رئيسي بلديتي نابلس ورام الله اللذين أصيبا إصابات بالغة.

٣٠ تموز/ يوليو ـ إقرار الكنيست «القانون الأساسي: القدس». القانون يعلن المدينة «الموحدة» عاصمة أبدية للشعب اليهودي. قيمة القانون إعلانية فقط، وهو لا يتمتع بأية أهمية عملية.

١٩٨١

٢٦ كانون الثاني/ يناير ـ الحكومة العسكرية تصدر أوامر بمنع البناء في منطقتي بيت لحم وجنين قرب الطرق المحيطة بالقواعد العسكرية وبالمستوطنات.

٢٩ نيسان/ أبريل ـ بعد الانتقاد الذي وجهته محكمة العدل العليا بخصوص تطبيق القانون على المستوطنين في الأراضي المحتلة، وزارة العدل تشكّل لجنة برئاسة نائب النائب العام يهوديت كارب. مهمة اللجنة هي «الضمان، قدر المستطاع، بأن يتم التحقيق في الحالات التي يُشَك فيها في ارتكاب الإسرائيليين في الضفة الغربية جرائم في حق العرب من سكان المنطقة، وذلك بصورة سريعة وواقعية وفاعلة». جاءت قرارات اللجنة، التي لم تُنشر لغاية عام ١٩٨٤، واضحة لا لبس فيها: الشرطة لا تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة العليا بأن تمنع، قدر المستطاع، التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المستوطنون. وبيَّنت اللجنة أن عدد الملفات التي أُقفلت بحجة «مرتكب الجرم مجهول» أكبر من المألوف عادة، وأن ضباط الشرطة يتساهلون مع المستوطنين الذين لا يتعاونون معهم في أثناء الاستجواب، وأن بعض الملفات يوحي بأنه لم يُبْذل جهد لملاحقة مرتكبي الجرائم.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ إنشاء الإدارة المدنية. هدف الإدارة الرسمي هو تنفيذ خطة «الحكم الذاتي للسكان» التي التزمت بها إسرائيل ضمن إطار اتفاقية السلام مع مصر. واعتباراً من تلك اللحظة، أصبح منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي المحتلة تابعاً لرئيس أركان الجيش الإسرائيلي، بعد أن كان تابعاً لوزير الدفاع، كما ازداد معدل مشاركة القادة العسكريين في عملية اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بحياة السكان المحليين.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ إضراب لمدة أسبوعين ينفذه المهنيون في غزة ضد

الضرائب الجديدة التي فرضتها الحكومة العسكرية. وردَّت إسرائيل بفرض غرامات، وباعتقال المهنيين، وبإغلاق المتاجر والصيدليات.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ تأسيس لجنة تضامن بير زيت في تل أبيب. تمثِّل هذه اللجنة أحد أول أطر التعاون بين الإسرائيليين والفلسطينيين، غير المجموعات المناوئة للصهيونية.

١٩٨٢

الربيع ـ اندلاع عدد من الانتفاضات ضد إسرائيل في الأراضي المحتلة. مصرع ٣١ فلسطينياً وإصابة ٣٦٥ بجروح.

١٢ آذار/ مارس ـ إسرائيل تسرّح عشرة رؤساء بلديات في الضفة الغربية وغزة، وتعيّن ضباطاً إسرائيليين بدلاً منهم. وبتسريحهم تنتهي فترة التسامح النسبي الذي كانت إسرائيل تبديه تجاه الأفراد والمؤسسات التي تتقدم بموقف وطني فلسطيني. في ما بعد، فُرِضت قيود على سفر زعماء العمال ومديري الجمعيات الخيرية ومحرري الصحف، وغيرهم. كما فرضت إسرائيل قيود سفر مناطقية، واحتجزت الأفراد، وزادت من وتيرة هدم المنازل وأغلقت المدارس.

نيسان/ أبريل ـ اللجنة الوزارية للاستيطان تسمح بإنشاء المستوطنات بمبادرات فردية، وهي بذلك تشرّع شراء أفراد أراضي في الأراضي المحتلة، مُنْهيةً احتكار الصندوق القومي اليهودي للاستيلاء على الأراضي.

٦ حزيران/ يونيو ـ إسرائيل تغزو لبنان في عملية أُطلق عليها اسم «سلام الجليل». استهدف الهجوم قواعد ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، سعياً إلى إنشاء «نظام جديد» شمال إسرائيل. ورغم ادّعاء البيانات بأن العملية محدودة المجال والمدة، فإن الجيش الإسرائيلي وصل إلى مشارف بيروت خلال بضعة أيام. جرت مهاجمة الأحياء ومخيمات اللاجئين الفلسطينية في صور وصيدا وفي مناطق أخرى جنوب بيروت، وفي العاصمة بيروت نفسها. استمرت الحرب أشهراً وسنوات.

٢١ آب/ أغسطس ـ بعد شهرين من حصار بيروت وآلاف الإصابات بين المدنيين، تم التوصّل إلى اتفاق بوساطة من الولايات المتحدة يقضي بمغادرة مقاتلي منظمة التحرير الفلسطينية للمدينة من دون الاستسلام للجيش الإسرائيلي.

انتشرت القوات الفلسطينية في بعض الدول العربية. انتقل المقر الرئيسي للمنظمة إلى تونس.

١٨ أيلول/سبتمبر ـ مقاتلو [حزب] الكتائب المسيحي، حلفاء إسرائيل في لبنان، يقتلون (حسب بعض المصادر) ٨٥٠ شخصاً في مجزرة في مخيمي صبرا وشاتيلا. هناك رواية بمشاركة مباشرة إسرائيلية، وأخرى أن قوات الجيش الإسرائيلي المنتشرة حول المخيمات والتي كان لديها معلومات مخابراتية حول الهجوم الوشيك والمجزرة، لم تفعل شيئاً للحيلولة دون حدوثها. بعد أسبوع، تظاهر مئات آلاف الإسرائيليين في تل أبيب مطالبين بتشكيل لجنة تحقيق. تم تشكيل اللجنة بعد بضعة أسابيع. أُعلن تقرير اللجنة في شباط/فبراير ١٩٨٣ وأدى لاحقاً إلى إبعاد أريئيل شارون عن وزارة الدفاع.

كانون الأول/ديسمبر ـ الحكومة تقدم مخططاً عاماً لتطوير الضفة الغربية. المخطط يلحظ توطين ٧٥٠٠٠ مستوطن في ٣٥ مستوطنة جديدة.

ـ **في عام ١٩٨٢**، هبوط حاد في معدلات القطاع الزراعي في الأراضي المحتلة، مسجلاً بذلك انخفاضاً في الدخل الزراعي للمرة الأولى. هذا الانخفاض، الذي سيصبح سمة دائمة خلال السنوات التالية، من شأنه تشجيع السعي إلى التوظيف داخل إسرائيل، وهجر الأراضي، وتمكين إسرائيل بصورة غير مباشرة من التوسّع في إعلان الأراضي غير المزروعة «أراضي حكومية».

ـ نقل مسؤولية الاقتصاد المائي في الأراضي المحتلة من الجيش الإسرائيلي إلى شركة المياه الإسرائيلية ميكوروت. في منتصف التسعينيات، كانت نسبة ٨٣ بالمئة من المياه المُسْتَجرّة من الأراضي المحتلة تذهب إلى إسرائيل، حيث معدل استهلاك الفرد من الماء يبلغ أربعة أضعاف المعدل في الأراضي المحتلة.

ـ تأسيس حركة ييش غفول، وهي حركة سلمية تدعم الجنود الإسرائيليين الذين يرفضون الخدمة في لبنان والأراضي المحتلة. بمرور الوقت، فاق عددُ الجنود الذين رفضوا المشاركة في عمليات الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة الـ ٣٠٠٠ جندي، وحُكم على ٣٥٠ جندياً منهم بالسجن العسكري بسبب رفضهم.

١٩٨٣

كانون الثاني/يناير ـ رئيس منظمة التحرير، ياسر عرفات، وأحد أعضاء المنظمة البارزين، عصام سرطاوي، يجتمعان علناً بيوري أفنيري وماتي بيليد

ويعكوف أرنون، أعضاء المجلس الإسرائيلي للسلام الإسرائيلي ـ الفلسطيني. بعد أسابيع، تعرَّض عرفات وسرطاوي لنقد لاذع خلال اجتماع للمجلس الوطني الفلسطيني بسبب لقائهم إسرائيليين. وفي نيسان/أبريل التالي، اغتيل سرطاوي بسبب لقاءاته المتعددة مع إسرائيليين، برصاص أحد أعضاء منظمة أبو نضال، التي ترفض إجراء أي اتصال مع إسرائيليين.

٢٠ كانون الثاني/يناير ـ إسرائيل ترحِّل ٣٤ أستاذاً محاضراً من جامعات الضفة الغربية رفضوا توقيع بيان جاء فيه أنهم لا يدعمون منظمة التحرير الفلسطينية.

٢٦ تموز/يوليو ـ أعضاء الحركة السرية اليهودية يهاجمون الجامعة الإسلامية في الخليل، ويقتلون ثلاثة أشخاص ويصيبون العشرات بجروح.

ـ إسرائيل تتبنّى معايير أكثر تشدداً لإعادة لمّ شمل العائلات. صارت الطلبات التي يقدمها سكان الأراضي المحتلة المتزوجون من أشخاص في الخارج، تُدرَس على أساس اعتبارَيْن: اعتبارات حكومية، وهو ما يعني عموماً إعطاء الأولوية لأُسر المتعاونين مع الإسرائيليين، ومن حين إلى آخر، للفلسطينيين الأثرياء الذين يعَدون بالاستثمار في الأراضي المحتلة، واعتبارات الحالات الإنسانية الاستثنائية. نتيجة تلك المعايير المتشددة، هبط عدد الموافقات على لمّ شمل العائلات بمعدل الثلث.

ـ تأسيس لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية من قِبَل مجموعة من الخبراء الزراعيين والمهندسين الفلسطينيين المرتبطين بالحزب الشيوعي الفلسطيني. كان هدف تلك اللجان الإقلال من الاعتماد الزراعي على إسرائيل، ومنع مصادرة الأراضي عن طريق مساعدة المزارعين الفلسطينيين على تبنّي ممارسات زراعية عصرية. وتمثَّلت الاستراتيجيا الأساسية للِّجان في التشجيع على تشكيل لجان خاصة بالمزارعين المحليين، وفي دعم هذه اللجان. وسوف تشكّل لجان الإغاثة المذكورة والمنظمات الأخرى على شاكلتها، البنى الاجتماعية التحتية للانتفاضة الأولى.

١٩٨٤

١٢ نيسان/أبريل ـ إسرائيل تعلّق، ثانية، الانتخابات البلدية في الأراضي المحتلة. بعد ستة أشهر، محكمة العدل العليا توافق على القرار.

١٢ نيسان/ أبريل ـ أربعة فلسطينيين من قطاع غزة يستولون على حافلة ركاب تابعة لشركة إيغد على الخط الرقم ٣٠٠، وهي في طريقها من تل أبيب إلى عسقلان، ويحتجزون الركاب رهائن مقابل الإفراج عن الفلسطينيين المعتقلين في إسرائيل. تم تحرير الرهائن بعملية عسكرية، قُتِل في العملية أحد الركاب [امرأة] واثنان من الخاطفين الأربعة. ألقي القبض على الفلسطينيّين الآخرين وتم تقييدهما ومن ثم اقتادهما الجنود إلى حقل مجاور حيث أجهزوا عليهما بضرب رأسيهما بالحجارة، تنفيذاً لأمر من مدير الشاباك، أبراهام شالوم. وقيل يومها للعامة إن المختطفين الأربعة قُتلوا جميعهم في العملية العسكرية. بعد بضعة أيام، نشرت صحيفة **حداشوت**، من دون أن تعبأ بأوامر الرقابة، صورةً تُظهِر أحد المختطِفين حياً بعد انتهاء العملية، واتهمت الشاباك بالتعتيم على قتل المختطِف. عقب هذه الحادثة استقال شالوم مع بعض مديري الشاباك. حصل باقي أعضاء الشاباك المتورطين في العملية على عفو من الرئيس الإسرائيلي حاييم هرتسوغ.

٢٤ أيار/ مايو ـ رفع دعوى اتهام في حق ٢٧ عضواً في الحركة السرية اليهودية. اتُّهم أولئك بالقتل وبالشروع في القتل وبالعضوية في منظمة إرهابية. حُكم على ١٣ منهم، بموجب الاتهام الأخير ـ اثنان منهم بالسجن المؤبد، وواحد بالسجن تسع سنوات، وحُكم على الباقين بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة سنوات. وخلال بضعة أيام، تم إخلاء سبيل معظم أفراد الحركة السرية. أما من حُكم عليهم بالسجن المؤبد، فقد أطلق سراحهم بعد قضاء أقل من سبع سنوات في السجن.

١٣ أيلول/ سبتمبر ـ بدء عمل حكومة الوحدة الوطنية في إسرائيل. وأول رئيس وزراء لها هو شمعون بيرس.

ـ الكنيست يتبنّى قانوناً لتعديل وتوسيع مجال نظم الدفاع (الطوارئ)، وهو ما أفسح المجال لتطبيق القانون التشريعي الإسرائيلي على سكان المستوطنات، من دون الحاجة إلى إجراء تعديل منفصل على كلّ قانون بمفرده. قبل ذلك، كان يجري توسيع مجال بعض القوانين بحيث تشمل «سكان المنطقة» الإسرائيليين.

١٩٨٥

١٤ كانون الثاني/ يناير ـ الحكومة تقرر سحب الجيش الإسرائيلي من لبنان على مراحل، والإبقاء على منطقة أمنية شمال الحدود الدولية. لكن الجيش

الإسرائيلي لا ينسحب من لبنان بالكامل قبل تموز/يوليو ٢٠٠٠(*)، بعد مقاومة شرسة من مقاتلي حزب الله، كانت تتضمن هجمات انتحارية.

٣ شباط/فبراير ـ تنفيذ عملية الإعاقة من قِبَل أكثر من ألف مستوطن قاموا بإغلاق ٢٨ طريقاً رئيسياً في الأراضي المحتلة، وتفتيش السيارات الفلسطينية. جاءت العملية على خلفية رمي حجارة على المستوطنين، ورغبة هؤلاء في اتخاذ الجيش إجراءات أشد قسوة ضد الفلسطينيين.

أيار/مايو ـ إبرام صفقة جبريل، حيث تم إطلاق سراح ١١٥٠ سجيناً فلسطينياً مقابل الإفراج عن ثلاثة جنود إسرائيليين كانوا قد أُسروا في لبنان. قام المستوطنون بالإغارة على بعض منازل السجناء الذين تم الإفراج عنهم في الضفة الغربية، وضرب الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم وتوجيه التهديدات إليهم.

٩ تموز/يوليو ـ صدور أمر يطلب من جميع الصحف الصادرة في الأراضي المحتلة أن تنشر، مجاناً، الأوامر الصادرة عن الحكومة العسكرية. المحررون يعترضون على هذا الأمر.

٢١ تموز/يوليو ـ مجلس كريات أربع يقرر منع العرب من دخول المستوطنة للعمل فيها.

٧ أيلول/سبتمبر ـ إرسال آلاف الجنود إلى الأراضي المحتلة لمواجهة المقاومة الفلسطينية المتنامية. خلال الأسابيع الستة الفائتة، نُفِّذ ٢٦ هجوماً على الإسرائيليين في الأراضي المحتلة وداخل إسرائيل، وقُتل ستة إسرائيليين. إسرائيل تعلن مناطق واسعة في الضفة الغربية «منطقة عسكرية مغلقة».

٢٢ أيلول/سبتمبر ـ المستوطنون يشاركون في عملية اعتقال وبحث ينفذها الجيش الإسرائيلي في مخيم الأمعري للاجئين، بعد حدوث هجمات على مركبات إسرائيلية.

ـ الإدارة المدنية تشترط، لدراسة طلبات لمّ شمل العائلات، ألا يبقى الشخص الذي يُقدَّم الطلب لأجله داخل الأراضي المحتلة منذ لحظة تقديم الطلب وإلى أن يتم التوصّل إلى قرار بشأنه. بعد صدور هذا الشرط الجديد، الإدارة المدنية تتوقف عن دراسة حالات الأشخاص (معظمهم من النساء)

(*) تم الانسحاب الكامل في أيار/مايو ٢٠٠٠ (المحرر).

الموجودين آنذاك داخل الأراضي المحتلة. والنتيجة بقاء العديد من الأشخاص الذين ينتظرون الموافقة على طلباتهم داخل المنطقة بصورة غير قانونية.

ـ ارتفاع معدل العجز التجاري بين الأراضي المحتلة وإسرائيل بنسبة ٤٩ بالمئة عام ١٩٨٥، بحيث وصل إلى ٢١٩ مليون دولار. أصبح الفلسطينيون يشكلون سوقاً معتمِدة بالكامل على إسرائيل.

١٩٨٦

١٠ نيسان/ أبريل ـ رئيس الوزراء شمعون بيرس يعلن في اجتماع لحزب العمل أن إسرائيل تعترف بالفلسطينيين كشعب. بيانه هذا يستثير انتقادات قاسية.

٦ أيار/ مايو ـ وزير الصناعة والتجارة، أريئيل شارون، يصدر أوامره بوضع علامات تبيّن مصدر المنتجات الفلسطينية الآتية من الأراضي المحتلة. وسبب قراره هذا أن «تلك المنتجات تهدد المنتجات الإسرائيلية في منافسة غير عادلة».

آب/ أغسطس ـ وزارة الصناعة والتجارة تخصص ملايين الدولارات لتأسيس أربع مناطق صناعية جديدة في الأراضي المحتلة، ولتوسيع عشر مناطق أخرى.

٦ آب/ أغسطس ـ ردّاً على عقد سلسلة من الاجتماعات بين نشطاء يساريين إسرائيليين وممثّلين عن منظمة التحرير الفلسطينية، الكنيست يسن قانوناً يحظر على الإسرائيليين الاجتماع مع أعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية. ويواجه مخالفو القانون المذكور عقوبة السجن ثلاث سنوات.

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ـ إغلاق معتقل الأنصار ٢، في غزة، بعد شكاوى عديدة من سوء المعاملة والشروط السيئة. إطلاق سراح معظم المعتقلين. بعد ثلاثة أشهر فقط، أعيد فتح المعتقل.

١٩٨٧

٢٠ شباط/ فبراير ـ إعلان إيهود باراك، قائد المنطقة الوسطى، أن شخصية العدو الفلسطيني قد تغيرت. وبحسب ما قاله باراك، فإن الجيش الإسرائيلي لم يعد يواجه إرهابيين في معاركه في المناطق المحتلة، بل يواجه «أفكاراً وأيديولوجيات محلية تزدهر لدى مواجهتها بالقوة».

٢٦ آذار/ مارس ـ بدْء ما يقارب ١٠٠٠ معتقل فلسطيني في سجون

كفار يونا ونابلس والخليل إضراباً عن الطعام، احتجاجاً على ظروف اعتقالهم. في غضون أسبوع، ارتفع عدد المضربين إلى ٤٠٠٠ معتقل.

١١ نيسان/ أبريل ـ وزير الخارجية الإسرائيلي، شمعون بيرس، والملك حسين، ملك الأردن، يوقّعان اتفاق لندن. الاتفاق المذكور يضع الإطار العام لمؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، هدفه حل «القضية الفلسطينية». كما ينص الاتفاق على أن يمثّل الوفدُ الأردني الفلسطينيين، وعلى ألا تشارك منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر. اعتُبر الاتفاق الفرصةَ الأخيرة لتعزيز «الخيار الأردني»، أي حل القضية الفلسطينية من خلال صيغة ما من «التشارك في السلطة» على سكان الضفة الغربية، بين إسرائيل والأردن. في أيار/مايو، أعلن رئيس الوزراء شامير في مجلس الوزراء معارضته للاتفاق.

أيار/ مايو ـ وزارة الدفاع ترضخ لضغط المستوطنين وتضع قائمة تضم إجراءات ثأرية قُدِّمت إليها من قِبَل هيئة تطلق على نفسها اسم «مواطنو ييشا» (وهو اسم مؤلَّف من الحروف الأولى من يهودا والسامرة [الضفة الغربية] وقطاع غزة)، وذلك بعد حدوث هجمات على المستوطنين. تتضمن القائمة القيام باعتقال جماعي للزعماء الفلسطينيين البارزين وإغلاق الجامعات وفرض حظر التجول.

١٤ أيار/ مايو ـ قائد المنطقة الوسطى، باراك، يكشف أن الجيش الإسرائيلي طوَّر مؤخراً أساليب محسَّنة وغير قاتلة لمكافحة الشغب، وذلك لاستخدامها ضد المتظاهرين العرب.

٧ حزيران/ يونيو ـ الكشْف أمام اللجنة المالية في الكنيست أن الإدارة المدنية جمعت ٢٣٥ مليون دولار من الأراضي المحتلة عن طريق الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهو مبلغ يتجاوز الميزانية السنوية المخصصة لها.

٨ حزيران/ يونيو ـ السلطات العسكرية الإسرائيلية تحظر صيد السمك على السكان الفلسطينيين في قطاع غزة لمدة غير محددة. هناك ما بين ١٥٠٠ ـ ٢٠٠٠ عائلة في المنطقة، وخصوصاً في مخيم الشاطئ للاجئين، تعتمد على الصيد للحصول على القوت.

آب/ أغسطس ـ إعداد الإدارة المدنية قاعدة بيانات حاسوبية للسكان الفلسطينيين. وسوف تُستخدم هذه القاعدة كأساس لإصدار التصاريح المتعلقة بحركة التنقّل والمغادرة.

تشرين الأول/ أكتوبر ـ لجنة لنداو، التي شُكِّلت لدراسة أساليب الاستجواب التي تلجأ إليها الشاباك، تسمح باستخدام «ضغط نفسي غير عنيف عن طريق الاستجواب المديد المرهق» و«الضغط الجسدي المعتدل». وأوصت اللجنة بأن يتصرف المحققون ضمن شروط «الدفاع الضروري»، وهو ما من شأنه أن يعفيهم من أية مسؤولية قانونية في حال إثباته.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ تأسيس الحركة الإسرائيلية «السنة الواحدة والعشرون: ضد الاحتلال». تدعم هذه الحركةُ أنشطة المعارضة العملية للاحتلال، كرفض الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة، ومقاطعة المنتجات المصنوعة في الأراضي المحتلة، ووضع حد للرحلات والجولات داخل الأراضي المحتلة.

٦ كانون الأول/ ديسمبر ـ إسرائيل تفصل الأحياء اليهودية في القدس الشرقية عن شبكة الكهرباء العربية وتربطها بشبكة الكهرباء الإسرائيلية، وهو ما يساهم في زيادة طمس الخط الأخضر. بعد ذلك بفترة وجيزة، تنتهي فترة إجازة الترخيص الخاصة بشركة كهرباء القدس الشرقية، ولأول مرة تقوم شركة الكهرباء الإسرائيلية بتغذية الأراضي المحتلة بكاملها بالطاقة الكهربائية.

٩ كانون الأول/ ديسمبر ـ اندلاع الانتفاضة الأولى. عقب حادث سير قَتَل فيه سائقُ شاحنة إسرائيلي أربعةً من سكان مخيم جباليا للاجئين في قطاع غزة، وانتشار شائعة أن السائق تعمَّد قتل الفلسطينيين من باب الانتقام، انتشرت المظاهرات في كل مكان. رافقت المظاهراتِ اشتباكاتٌ عنيفة مع الجيش في قطاع غزة ولاحقاً في الضفة الغربية والقدس الشرقية. مرت بضعة أسابيع قبل أن تدرك إسرائيل أن تلك الأحداث كانت تمثِّل بداية مرحلة جديدة في المقاومة الفلسطينية.

ـ بدأت مؤسسة التأمين الوطنية، وهي الإدارة المسؤولة عن الضمان الاجتماعي في إسرائيل، تنفيذ قرار بتشجيع الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية على الانتقال إلى الضفة الغربية. بدأ حوالى ٣٠٠٠٠ فلسطيني، ممّن يحملون بطاقات هوية مقدسية ولكن لم يعودوا يقيمون في المدينة، بتلقّي تقاعد الشيخوخة وهبات الأمومة والمخصصات الأخرى التي تُمنح عادة للسكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة.

ـ أنشأ الأردن، بهدف تأمين الدعم داخل الضفة الغربية، ماكينة دعاية

تتضمن برامج إذاعية وتلفزيونية وصحيفة، مهمتها تأكيد «وحدة المصير» الأردني ـ الفلسطيني. اكتملت الإجراءات الأردنية بفرض رقابة إسرائيلية على الهجوم الذي كان الملك حسين يتعرض له في الصحافة الفلسطينية.

١٩٨٨

٣ كانون الثاني/ يناير ـ بعد اندلاع الانتفاضة، إصدار أوامر ترحيل تطاول القادة والنشطاء الفلسطينيين.

٢١ كانون الثاني/ يناير ـ تقارير في الصحافة تتحدث عن إصدار الأوامر للجنود بـ «كسر أذرع وأرجل» الفلسطينيين كوسيلة للعقاب.

شباط/ فبراير ـ إغلاق جميع الجامعات والمعاهد في الأراضي المحتلة بأمر عسكري لمدة عامين.

١٤ آذار/ مارس ـ بعد توزيع القيادة الوطنية الموحدة منشوراً يدعو جميع الفلسطينيين العاملين في الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى الاستقالة، وما تبع ذلك من ضغوط وتهديدات، استقال أكثر من ٤٠٠ ضابط شرطة فلسطيني.

أيار/ مايو ـ فرض حظر تجول ليلي دائم في قطاع غزة. ظل حظر التجول هذا سارياً لمدة ستة أعوام.

تموز/ يوليو ـ إجراء جديد في الأراضي المحتلة: الإدارة المدنية تستخدم علامات مختلفة على بطاقات الهوية الخاصة بالفلسطينيين، وتضيف قيوداً جديدة على البطاقات تنص على أن «حامل هذه البطاقة لا يحق له المغادرة إلى إسرائيل». بعد بضعة أشهر، أصدرت الإدارة المدنية بطاقات هوية خضراء (معظم سكان الأراضي المحتلة يحملون بطاقات برتقالية أو حمراء) خاصة بالأشخاص الذين لا يُسمح لهم بمغادرة الأراضي المحتلة.

٣١ تموز/ يوليو ـ الملك حسين يعلن قراره «بفك الارتباط الإداري والقانوني» بين الأردن والضفة الغربية.

آب/ أغسطس ـ الجيش الإسرائيلي يبدأ باستخدام رصاصات معدنية مغلفة بالمطاط لتفريق المتظاهرين. ارتفاع عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين إلى حد كبير نتيجة ذلك.

آب/ أغسطس ـ إسرائيل تحظر اللجان الشعبية الفلسطينية.

٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ـ وكالة رويترز تكشف وجود وحدتين سرّيتين تابعتين للجيش الإسرائيلي تقومان بتنفيذ إعدامات تتعارض مع القانون.

١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ المجلس الوطني الفلسطيني يقرر قبول قرار الأمم المتحدة الرقم ٢٤٢، الذي يعترف بوجود إسرائيل. ياسر عرفات يعلن تأسيس حكومة فلسطينية في المنفى. قطع التغذية الكهربائية عن الأراضي المحتلة للحيلولة دون مشاهدة الفلسطينيين للبث التلفزيوني. اعتراف ٢٢ دولة فوراً بالدولة الفلسطينية. اعتباراً من تلك اللحظة، صار يُحتفل بهذا اليوم باعتباره يوم الاستقلال الفلسطيني.

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ـ صدور الأمر الرقم ١٢٦٢. يحدّد هذا الأمر شروط إصدار كل نوع من أنواع التراخيص والتصاريح ـ بما في ذلك تصاريح مغادرة الأراضي المحتلة، وتصاريح العمل، وتراخيص قيادة السيارات وتسجيلها، وتصاريح البناء، وأذونات إنشاء مشاريع أعمال، وما شابه ـ على أساس دفع الضرائب. الضرائب التي يتعيّن على سكان الأراضي المحتلة دفعها أعلى، في الواقع، بنسبة ٣٥ بالمئة ممّا يدفعه الإسرائيليون.

ـ إنشاء ثلاث منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان: بتسيلِم ومنظمة أطباء الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة الحاخامين للدفاع عن حقوق الإنسان. وسوف تقوم هذه المنظمات بتوثيق حالات خرق حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتوجيه التماسات إلى محكمة العدل العليا، وتوفير المساعدات الطبية والعملية للفلسطينيين، والانخراط في أنشطة المناصرة العامة.

١٩٨٩

نيسان/ أبريل ـ بناءً على توصيات محكمة العدل العليا، إنشاء محكمة استئناف عسكرية مقرها رام الله. قبل تأسيس المحكمة، كانت دعاوى الاستئناف الخاصة بقرارات المحاكم العسكرية تُحال إلى الآمر العسكري، وكانت غالباً ما تُرفَض.

حزيران/ يونيو ـ الطلب من الفلسطينيين في قطاع غزة ممّن يعملون في إسرائيل الاستحصال على بطاقة ممغنطة تحوي بيانات محدّثة حول «تاريخهم الأمني» وتسديدهم للضرائب وفواتير الماء والكهرباء. وعلى حامل البطاقة تجديدها سنوياً. لم يقتصر استخدام البطاقات على ضبط ومراقبة الدخول إلى

إسرائيل، بل أصبحت أيضاً وسيلة للضغط على العمال لكي يتعاونوا مع الشاباك. وهذا أول قيد يُفرض على تصريح المغادرة العام الذي أُعلن عام ١٩٧٢. طُبِّقَت التعليمات نفسها لاحقاً في الضفة الغربية، وأصبحت شرطاً للحصول على تصريح عمل.

١٤ أيلول/ سبتمبر ـ الجيش يغيّر تعليماته الخاصة بإطلاق النار؛ صار يُسمح للجنود بإطلاق النار على أشخاص ملثّمين عزّل من السلاح.

٢٨ أيلول/ سبتمبر ـ إسرائيل تعلن حماس منظمة إرهابية وتجرّم العضوية فيها. في السابق، كان يُقال إن إسرائيل كانت تغض الطرف عن تناميها بغية تحقيق توازن مع الحركات ذات الطابع الوطني.

١٩٩٠

تشرين الأول/ أكتوبر ـ الاستعداد للحرب في الخليج. الحكومة الإسرائيلية تقرر توزيع أقنعة واقية من الغاز على جميع السكان، خشية إلقاء صواريخ عراقية تحمل رؤوساً كيميائية. بعد تدخّل محكمة العدل العليا، التوزيع يشمل السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

ـ إسرائيل تنشئ حواجز تفتيش وأكواماً ترابية لإعادة رسم حدود القدس الكبرى، في محاولة لفصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية. السلطات الإسرائيلية تبدأ بمراقبة أماكن معيشة الفلسطينيين من أهل القدس الشرقية، وتنكر عليهم حقهم في الإقامة إذا نقلوا «مركز معيشتهم» خارج المدينة. وسوف يجري التشديد على هذه السياسة اعتباراً من عام ١٩٩٥.

١٩٩١

كانون الثاني/ يناير ـ إلغاء تصريح المغادرة العام الذي كان قد صدر عام ١٩٧٢، كجزء من «الإجراءات الأمنية» التي اتخذتها إسرائيل عشية حرب الخليج. صار من الواجب على كل شخص مقيم في الأراضي المحتلة ويرغب في دخول إسرائيل الحصول على تصريح فردي. بالإضافة إلى ذلك، إسرائيل تعلن إغلاق الأراضي المحتلة إغلاقاً كاملاً دام ٤١ يوماً. طُبِّقت هذه السياسة بصورة جزئية فقط، لكن مجال تطبيقها اتسع بدءاً من آذار/ مارس ١٩٩٣.

١٥ كانون الثاني/ يناير ـ قوات التحالف الذي تقوده أمريكا تهاجم الجيش

العراقي في العراق والكويت. وخلال أيام سوف تتعرض المدن الإسرائيلية لهجمات بالصواريخ العراقية (رؤوس حربية تقليدية). إسرائيل تحجم عن الرد بضغط أمريكي.

آذار/ مارس ـ تقرير صادر عن منظمة بتسيلِم يصف أساليب التعذيب التي تتّبعها الشاباك خلال الاستجواب، وتتضمن الحرمان من الطعام والنوم، والسجن الانفرادي، وتغطية رأس المعتقل بكيس قذر، والضرب واستخدام أسلوب «الموزة»، الذي هو كناية عن تقييد أطراف المعتقل بحيث يتقوس ظهره إلى الخلف.

٣١ آذار/ مارس ـ منع الفلسطينيين من دخول إسرائيل في مركبات خاصة.

١٢ أيلول/ سبتمبر ـ الرئيس جورج بوش الأب يشترط تجميد الاستيطان لمنح إسرائيل ضمانات قروض.

١٨ أيلول/ سبتمبر ـ الحكم على آبي ناتان، وهو ناشط في مجال السلام ومدير إذاعة صوت السلام، بالسجن ١٥ شهراً بسبب خرقه قانون عدم الاجتماع بأعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية.

٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ـ بدء مؤتمر مدريد. بعد استسلام العراق في نهاية حرب الخليج، وزيرا الخارجية الأمريكي والروسي يدعوان إلى مؤتمر دولي، في محاولة لتحقيق السلام في الشرق الأوسط. حضرت المؤتمر إسرائيل ومعظم الدول العربية. مثَّل الفلسطينيين وفد أردني ـ فلسطيني مشترك؛ الأعضاء الفلسطينيون المشاركون وافقت عليهم منظمة التحرير الفلسطينية، لكنهم ليسوا من المسؤولين في المنظمة. أدى المؤتمر إلى قيام محادثات مباشرة بين إسرائيل ووفودِ كلٍّ من سورية ولبنان والأردن وفلسطين.

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ـ منْع الفلسطينيين من الاقتراب لمسافة ١٥٠ متراً من الطرق الواصلة بين المدن في الأراضي المحتلة.

١٩٩٢

١٩ شباط/ فبراير ـ إعلان معاليه أدوميم أول مدينة إسرائيلية في الأراضي المحتلة.

٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الحكومة المنتخبة حديثاً برئاسة إسحق رابين

تقرر تجميد النشاط الاستيطاني في الأراضي المحتلة، ما عدا المناطق الواقعة ضمن حدود التجمّعات الموجودة وعلى أساس المخططات العامة التي تم إقرارها. الأمر الرقم ١٣٨٥، الذي صدر بعد بضعة أشهر، يجمِّد جميع عمليات تخطيط البناء في الأراضي المحتلة. اعتُبر قرار الحكومة بأنه يشجِّع حركة إنشاء البؤر الاستيطانية غير القانونية من قبل المستوطنين الإسرائيليين، التي بوشر إنشاؤها في منتصف التسعينيات وازداد عددها في مطلع العقد التالي. خلال الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦، وهي فترة حكم حزب العمل، لم تُبْنَ مستوطنات جديدة. لكن عدد المستوطنين تزايد بمعدل ٤٠ بالمئة، ووصل إلى ١٤٠ ٠٠٠ مستوطن، فضلاً عن الموجودين في منطقة القدس.

كانون الأول/ ديسمبر ـ إسرائيل ترحّل ٤١٥ من أعضاء حماس إلى لبنان عقب قيام فلسطينيين بأسر وقتل ضابط من حرس الحدود. عادت مجموعة من المبعدين في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وعاد الآخرون بعد ذلك بشهرين.

١٩٩٣

آذار/ مارس ـ إسرائيل تبدأ بفرض منع دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، بما في ذلك القدس الشرقية. السماح فقط للفلسطينيين الذين يحملون تصاريح فردية بمغادرة الأراضي المحتلة. منع الإسرائيليين (بمن فيهم الفلسطينيون من مواطني إسرائيل) من دخول غزة من دون تصريح يُمنح ليوم واحد فقط.

١٦ نيسان/ أبريل ـ أول هجوم انتحاري فلسطيني. انفجار سيارة مفخخة في محطة توقف حافلات في وادي الأردن، مصرع موظف فلسطيني وجرح ٧ جنود.

تموز/ يوليو ـ بعد ازدياد أعمال البناء وسرعة إشغال الأحياء اليهودية في القدس الشرقية، اليهود يصبحون، وللمرة الأولى، الأغلبية هناك (١٦٠ ٠٠٠ يهودي في مقابل ١٥٥٠٠٠ فلسطيني).

آب/ أغسطس ـ إسرائيل تحدد، وللمرة الأولى، حصة معيّنة للمّ شمل الأُسر ـ لن يُقبَل أكثر من ٢٠٠٠ طلب سنوياً. الحصة لا تلبّي حاجات السكان، وعلى العائلات أن تظل مشتتة خلال فترة الانتظار الطويلة قبل أن يُستجاب لطلبها.

١٣ أيلول/ سبتمبر ـ توقيع إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو) في واشنطن. تتضمن الاتفاقية الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير وإسرائيل، وتتناول

الترتيبات المؤقتة التي تسبق إنشاء حكم ذاتي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وتنظيم انتخابات حرة لاختيار مجلس تشريعي. الفريقان يوافقان على تأجيل المناقشات المتعلقة ببتّ الترتيبات النهائية بشأن مسائل من نوع القدس واللاجئين والمستوطنات والإجراءات الأمنية. جاء التوقيع عقب مفاوضات سرية دامت سنتين، وجرى معظمها في النرويج.

ـ إنشاء الطرق الالتفافية يصل ذروته في الضفة الغربية بعد توقيع اتفاقية أوسلو وفي إطار خطط الجيش الإسرائيلي لإعادة الانتشار. تبدأ إسرائيل هذا العام إنشاء أكثر من ١٠٠ كم من الطرق الجديدة في الضفة الغربية، وهو ما يمثل أكثر من ٢٠ بالمئة من الطرق التي بدأت إسرائيل بإنشائها عام ١٩٩٣.

١٩٩٤

٢٥ شباط/ فبراير ـ باروخ غولدشتاين، وهو مستوطن من كريات أربع، يقتل ٢٩ مصلياً [فلسطينياً] ويجرح ١٢٥ آخرين في الحرم الإبراهيمي في الخليل. خلال المظاهرات التي أعقبت الحادث، قُتِل ٩ فلسطينيين بيد قوات الأمن الإسرائيلية. كان بين الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لـ «استعادة النظام العام»، إغلاق شارع الشهداء، وهو الشارع الرئيسي في المدينة القديمة في الخليل، أمام المركبات الفلسطينية. لجنة التحقيق الحكومية، برئاسة القاضي مئير شامغار التي تم تشكيلها عقب الحادث، تنتقد الشرطة لعدم كفاية فاعليتهم في ما يتعلق بالمستوطنين. اللجنة توصي بتنفيذ عدد من الإصلاحات المتعلقة بتطبيق القانون على المستوطنين في الضفة الغربية، وكان بند الإصلاح الرئيسي هو تركيز سلطات التحقيق في يد الشرطة.

٢٩ نيسان/ أبريل ـ توقيع بروتوكول باريس الذي ينظم العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. بين شروط البروتوكول إنشاء اتحاد جمركي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. إسرائيل تتعهد بالسماح بحرّية وصول العمال الفلسطينيين إلى داخل إسرائيل وبحرّية وصول البضائع الفلسطينية إلى الأسواق الإسرائيلية، إضافة إلى تعهّد إسرائيل بأن تحوِّل إلى السلطة الفلسطينية الرسوم الجمركية وضرائب القيمة المضافة وضرائب التوظيف التي تجبيها نيابة عن السلطة. لكن إسرائيل دأبت، منذ ذلك الوقت، على استخدام عملية تحويل المبالغ المذكورة وسيلةً للضغط على السلطة.

١٦ أيار/مايو ـ الجيش الإسرائيلي يسحب قواته من قطاع غزة، باستثناء الجنود الذي يحمون المستوطنات والطرق المؤدية إليها. ولأول مرة منذ ٧ أعوام، يتم وقف العمل بإجراءات منع التجول الليلي في قطاع غزة.

حزيران/يونيو ـ التزاماً بتوصيات لجنة شامغار، التي حققت في حادثة مجزرة الخليل، تشكيل دائرة شاي (يهودا والسامرة [الضفة الغربية]) داخل جهاز الشرطة الإسرائيلية، بهدف تحسين أسلوب تطبيق القانون على المستوطنين. لكن هذه الدائرة لن تحظى بعدد كاف من الموظفين، ولن تحصل على مرافق فنية كافية.

١ تموز/يوليو ـ بعد توقيع إعلان المبادئ، يصل ياسر عرفات وقيادة منظمة التحرير الفلسطينية إلى غزة قادمين من تونس. بعد ٤ أيام، يُعلَن ياسر عرفات رئيساً للسلطة الفلسطينية. السلطة الفلسطينية تبدأ بالاضطلاع بسلطة الشؤون المدنية (التعليم، الصحة، الخدمات الاجتماعية، وإلى ما هنالك) في مناطق الحكم الذاتي، قطاع غزة ومنطقة أريحا.

أيلول/سبتمبر ـ بعد حدوث عدد من الهجمات الانتحارية التي قام بها أعضاء في حركة حماس رداً على مذبحة الخليل، اللجنة الوزارية الخاصة بشؤون الأمن العام توسع من مجال السماح باستخدام التعذيب، وهو الإذن الذي كانت قد منحته لجنة لنداو، وتسمح للشاباك باستخدام «المزيد من الضغط الجسدي» في أثناء الاستجواب.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ـ منح جائزة نوبل لياسر عرفات وإسحق رابين وشمعون بيرس.

١٩٩٥

كانون الثاني/يناير ـ بعد سلسلة من الهجمات العنيفة داخل إسرائيل، الحكومة الإسرائيلية تشكّل لجنتين لصياغة «خطة عزل» لفصل إسرائيل عن الأراضي المحتلة، لجنة برئاسة وزير الأمن الداخلي، موشيه شاحال، مكلّفة بدراسة النواحي الأمنية في عملية العزل، ولجنة برئاسة المدير العام السابق لوزارة المالية، دافيد بروديت، مهمتها دراسة النواحي الاقتصادية. لجنة شاحال توصي بإنشاء «منطقة فصل وتماس» تضم عوائق مادية تمتد على مسافة ٣٢٠ كم، منها ٢٩ كم فقط بشكل سور. كما أوصت اللجنة بإنشاء نظام تصاريح

يحكم دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل؛ تحديد نقاط عبور منظّمة؛ وخفض معدل دخول المركبات من الضفة الغربية؛ إيجاد وسيلة لضبط انتقال البضائع إلى إسرائيل.

آذار/ مارس ـ لجنة بروديت، التي شُكِّلت لدراسة النواحي الاقتصادية لعملية عزل إسرائيل عن الأراضي المحتلة، تصدر التوصيات التالية: تحديد دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل بواسطة ضوابط أمنية؛ التشدُّد في تطبيق القانون على الفلسطينيين الذين يدخلون إسرائيل من دون تصريح وعلى أرباب عملهم؛ إنشاء مؤسسة دولية إسرائيلية ـ فلسطينية لحماية الاستثمارات في الأراضي المحتلة من المخاطر السياسية؛ إنشاء منطقة تجارية على امتداد الحدود الإسرائيلية لخفض معدل دخول المركبات التي تنقل البضائع من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل.

حزيران/ يونيو ـ بعد إصدار بطاقات ممغنطة للعمال الفلسطينيين القادمين من قطاع غزة، إسرائيل تصدر بطاقات ممغنطة للعمال الفلسطينيين القادمين من الضفة الغربية. ويتعيّن على العمال حمل البطاقات مع تصاريحهم لكي يتمكنوا من دخول إسرائيل.

٢٨ أيلول/ سبتمبر ـ إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية توقّعان اتفاقية أوسلو ٢. تقسِّم هذه الاتفاقية الضفةَ الغربية إلى منطقة A (وهي تضم ١٨ بالمئة من الضفة الغربية إضافة إلى المدن الفلسطينية الكبرى ما عدا الخليل، حيث تضطلع السلطة الفلسطينية بمسؤولية جميع الشؤون)، ومنطقة B (وهي تضم ٢٢ بالمئة من الضفة الغربية، حيث يسيطر الفلسطينيون على الشؤون المدنية وتسيطر إسرائيل على الشؤون الأمنية)، ومنطقة C (وهي تضم ٦٠ بالمئة من الضفة الغربية، حيث تتمتع إسرائيل بالسيطرة الكاملة). وضمن إطار الاتفاقية المذكورة، يعيد الجيش الإسرائيلي انتشاره، وينسحب من المنطقة A. في المنطقة B، كانت القوى الأمنية الإسرائيلية والفلسطينية تقوم بدوريات مشتركة، وقد تم إنشاء مكاتب ارتباط مدنية لشؤون المنطقة ومكاتب تنسيق شؤون المنطقة، لتعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. مع اندلاع الانتفاضة الثانية، تركز مكاتب تنسيق شؤون المنطقة نشاطها على إصدار تصاريح للتنقل وتصاريح لدخول إسرائيل.

٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ اغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلي رابين، عند

انتهاء مسيرة سلام في تل أبيب، على يد يغال عامير، وهو طالب حقوق يبلغ السابعة والعشرين من العمر.

ـ بناء سور محيط بغزة. بمرور الوقت، تم تصنيف مناطق عديدة قرب السور ضمن فئة «منطقة أمنية خاصة» يُسمَح فيها للجنود بإطلاق النار من دون سابق إنذار.

ـ بدأت وزارة الداخلية بتطبيق سياسة «الترحيل الهادئ» في القدس الشرقية. واستناداً إلى التشريعات والأنظمة والحيل الإدارية، الوزارة تلغي وضع الإقامة للفلسطينيين من سكان القدس الشرقية الذين ينتقلون إلى خارج الحدود البلدية للقدس، بما في ذلك الإقامة المؤقتة في الخارج.

١٩٩٦

٥ كانون الثاني/ يناير ـ إسرائيل تغتال يحيى عياش، أحد خبراء المتفجرات الأساسيين في حماس. حماس تتوعد بالثأر.

١٩ كانون الثاني/ يناير ـ السلطة الفلسطينية تُنظِّم أول انتخابات لها. انتخاب ياسر عرفات رئيساً؛ حماس وباقي مجموعات المعارضة تشجب إجراء الانتخابات.

شباط/ فبراير ـ آذار/ مارس ـ حصول موجة من الهجمات الانتحارية في إسرائيل: خلال ٩ أيام، قُتل ٥٨ شخصاً وجُرح أكثر من ٢٠٠ شخص حصيلة ٤ هجمات انتحارية.

آذار/ مارس ـ إسرائيل تصدر أمراً يقضي بعودة جميع الطلاب الغزيين الذين يدرسون في الضفة الغربية إلى غزة. واعتباراً من هذه اللحظة سوف ترفض إسرائيل إصدار تصاريح للطلاب الغزيين تمكّنهم من العيش والدراسة في الضفة الغربية.

٣ آذار/ مارس ـ الحكومة تقرّر فصل سكان إسرائيل عن السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة. ولتحقيق هذا الهدف، لجأت إسرائيل إلى إنشاء معابر في منطقة الفصل والتماس، وإغلاق الممرات الأخرى التي يدخل منها الفلسطينيون إلى إسرائيل.

٥ آذار/ مارس ـ إثر موجة من الهجمات العنيفة، إسرائيل تفرض حصاراً

شاملاً على الأراضي المحتلة. وفي الوقت نفسه، تم فصل المنطقتين A وB الواحدة عن الأخرى، وفرض حصار داخلي على ٤٦٥ مدينة وقرية. فُرِض منع تجول طويل الأمد على بضع قرى تدّعي إسرائيل أن المهاجمين يأتون منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعلان كامل المنطقة الواقعة ضمن نطاق سلطة المستوطنات، وتبلغ ٤٢ بالمئة من الضفة الغربية، «منطقة عسكرية مغلقة» يُمنع دخول الفلسطينيين إليها.

٢ آب/أغسطس ـ الحكومة اليمينية برئاسة بنيامين نتنياهو تلغي القيود المفروضة على تطوير المستوطنات، وتُنهي التجميد الجزئي الذي تم الاتفاق عليه في اتفاقية أوسلو. ولكن اعتباراً من عام ١٩٩٦، لم يجر إنشاء سوى ٣ مستوطنات جديدة، من ضمنها موديعين عيليت، وهي مدينة يقطنها يهود متشددون دينياً أصبحت لاحقاً المستوطنة ذات الكثافة السكانية الأعلى. يجري بناء معظم البيوت في الأحياء المجاورة للمستوطنات القائمة حالياً.

٢٣ أيلول/سبتمبر ـ رئيس الوزراء نتنياهو يأمر بفتح بوابة نفق الجدار الغربي [حائط البراق] إلى الحي الإسلامي في المدينة القديمة في القدس. اندلاع مواجهات دامية وأعمال احتجاجات في الأراضي المحتلة نتيجة ذلك، وأدت تلك الأحداث إلى مصرع ٦٩ فلسطينياً و١١ جندياً إسرائيلياً.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ـ إسرائيل تقطع خطوط الإنترنت في الأراضي المحتلة لمنع تدفّق المعلومات.

١٩٩٧

١٥ كانون الثاني/يناير ـ إسرائيل والسلطة الفلسطينية توقعان اتفاق الخليل. بموجب هذا الاتفاق، تُقْسَم الخليل إلى منطقة H-1 الخاضعة للسيطرة الفلسطينية التامة، ومنطقة H-2، حيث تكون إسرائيل مسؤولة عن الأمن والسلطة الفلسطينية عن الشؤون المدنية. مساحة المنطقة H-1 ١٨ كم^{٢}، ويعيش فيها ١١٥٠٠٠ فلسطيني، ومساحة المنطقة H-2 ٤,٣ كم^{٢}، ويعيش فيها ٣٥٠٠٠ فلسطيني و٥٠٠ يهودي إسرائيلي.

ـ إسرائيل توسِّع المخططات العامة ونطاق سلطة المستوطنات، بهدف السيطرة على أكبر مساحة من الأراضي قبل متابعة تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق A وB وC.

٣١ آب/ أغسطس ـ إسرائيل تنشئ ١٣ بوابة كهربائية في المدينة القديمة في الخليل للسيطرة على تحركات الفلسطينيين في المنطقة.

٢ تشرين الأول/ أكتوبر ـ الجيش الإسرائيلي يغلق الطريق الرئيسي الذي يربط بين جزأي مدينة الخليل (المنطقتين (H-1 & H-2). الطريق المذكور حلَّ محل شارع الشهداء كطريق رئيسي في المدينة بعد إغلاق هذا الأخير عقب مذبحة الخليل.

٨ تشرين الأول/ أكتوبر ـ إعلان مستوطنة أريئيل مدينة، ورغم أن عدد سكانها لا يتجاوز ١٥٠٠٠ نسمة، أي دون عدد السكان الأدنى المطلوب لإعلان مدينة في إسرائيل غرب الخط الأخضر، وهو ٢٠٠٠٠ نسمة.

٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ـ انتهاء محادثات السلام في واي ريفر بتوقيع اتفاق يدعو إلى مزيد من انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية. بموجب الاتفاق المذكور، تسلّم إسرائيل مساحة إضافية تبلغ ١٣ بالمئة من الضفة الغربية إلى مجال سيطرة السلطة الفلسطينية. في المقابل، تقوم السلطة الفلسطينية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال العنف التي تنطلق من منطقتها، وبجمع الأسلحة غير المرخصة، وبوضع حد للتحريض، وبإلغاء البند في الميثاق الوطني الذي يدعو إلى القضاء على إسرائيل.

٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تصادق على رسالة عرفات إلى رئيس جمهورية الولايات المتحدة، بيل كلينتون، بإلغاء وتعديل بنود الميثاق الفلسطيني التي تلغي حق إسرائيل في الوجود.

١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ وزير الخارجية، أريئيل شارون، يشجع المستوطنين على «الإسراع والاستيلاء على المرتفعات» لإنشاء بؤر استيطانية، وهو ما أثار نقداً حاداً في صفوف الجيش الإسرائيلي.

١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الإدارة المدنية تبدأ بتعبيد خمسة طرق التفافية جديدة في الضفة الغربية، وذلك تمهيداً لتنفيذ المرحلة الثانية من الانسحاب بموجب اتفاق واي ريفر.

١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ حركة السلام الآن تكشف أن الفلسطينيين لا يسمح لهم بالبناء إلا في ٧,٣ بالمئة من مساحة القدس الشرقية.

٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ افتتاح المطار الفلسطيني الدولي في الدهنية (قطاع غزة). المطار يعمل بإشراف السلطة الفلسطينية، وإقلاع عدد محدود من الرحلات أسبوعياً إلى بعض الدول العربية. في بداية الانتفاضة الثانية قامت إسرائيل بقصف المطار.

٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الجيش الإسرائيلي يعلن أنه لن يطلب من المستوطنات إقامة أسوار أمنية، مراعاة لمخاوف المستوطنين من أن وضع حدود للمستوطنات قد يعرقل التوسع مستقبلاً.

١٩٩٩

٤ أيار/ مايو ـ حركة السلام الآن تكشف أن برغم وجود ٣٧١٤ شقة فارغة في المستوطنات، يجري بناء ٦٦٠٨ شقق جديدة.

١١ أيار/ مايو ـ بناء على قرار رئيس الوزراء، بنيامين نتنياهو، إصدار أمر بإغلاق بيت الشرق في القدس الشرقية، حيث المقر الرئيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية. محكمة العدل العليا ترجئ الأمر إلى ما بعد الانتخابات.

٢٠ حزيران/ يونيو ـ مجلس الوزراء الفلسطيني يناشد العمال الفلسطينيين التوقف عن العمل في المستوطنات.

٢١ حزيران/ يونيو ـ البنك الدولي يورد أن الفلسطينيين يستهلكون أقل كمية من الماء في الشرق الأوسط. معدل الاستهلاك يبلغ أقل من نصف المعدل النظامي الذي تحدده الأمم المتحدة.

٤ آب/ أغسطس ـ مسؤولو الجيش الإسرائيلي يبلّغون المستوطنين أن معظم البؤر الاستيطانية التي أقيمت بصورة غير شرعية بعد اتفاق واي ريفر، وعددها ٣١ بؤرة، لن يجري إخلاؤها.

١٥ آب/ أغسطس ـ الجيش الإسرائيلي يقرر تغيير سياسته ومحاكمة قاذفي الحجارة بدءاً من سن الثانية عشرة.

٣٠ آب/ أغسطس ـ الجيش الإسرائيلي يعلن أنه سيصادر سيارات الفلسطينيين الذين لا يدفعون المخالفات المرورية.

٥ أيلول/ سبتمبر ـ توقيع مذكرة شرم الشيخ. وتنص المذكرة على تنفيذ الانسحاب المتفق عليه في اتفاق واي ريفر على ٣ مراحل لغاية كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٠، وعلى بدء مفاوضات سريعة بشأن الترتيبات النهائية، وعلى إطلاق إسرائيل ٣٥٠ معتقلاً فلسطينياً، وبدء إنشاء مرفأ بحري في غزة.

٦ أيلول/ سبتمبر ـ محكمة العدل العليا تقضي بعدم جواز اللجوء إلى التعذيب كوسيلة للاستجواب. القضاة يحظرون استخدام أساليب استجواب من نوع «هز» الشخص الذي يتعرض للاستجواب، وإبقائه في أوضاع مؤلمة لفترة طويلة، وحرمانه من النوم، ووضع رأسه داخل كيس، وتشغيل موسيقى بصوت عال عدة ساعات. من حيث التطبيق، استمر الشاباك في استخدام بعض أشكال التعذيب، وخصوصاً بعد اندلاع الانتفاضة الثانية.

تشرين الأول/ أكتوبر ـ بعد تأخير بضع سنوات، فتح طريق «الممر الآمن» ـ الذي يربط الضفة الغربية بقطاع غزة ـ لأول مرة باتجاه الجنوب. كانت إسرائيل قد وعدت بفتح الطريق ضمن إطار اتفاقية أوسلو. كان على سكان الأراضي المحتلة الحصول على تصريح من إسرائيل لاستخدام الطريق، كما كان عليهم الخضوع لفحص أمني دقيق قبل الشروع في الرحلة. وكان لا يُسمَح للعديد من الفلسطينيين باستخدام الطريق إلا في حافلات خاصة يرافقها الجيش. لكن آلافاً من الفلسطينيين الآخرين كانوا ممنوعين كلياً من استخدام الطريق، حتى داخل حافلات يرافقها الجيش. ظل الممر الآمن مفتوحاً أقل من عام واحد لكن إسرائيل أغلقته لدى اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ فتح شارع الشهداء في الخليل أمام مرور الفلسطينيين لأول مرة بعد مذبحة الحرم الإبراهيمي (شباط/ فبراير ١٩٩٤). لكن الشارع أُغلق ثانية عند اندلاع الانتفاضة الثانية.

ـ إنشاء مستوطنة نيغوهوت، وهي آخر مستوطنة وافقت الحكومة الإسرائيلية رسمياً على إنشائها. خلال مرحلة أوسلو، ولغاية اندلاع الانتفاضة الثانية، تضاعف عدد المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة (ماعدا القدس الشرقية)، من ١١٠٩٠٠ مستوطن عام ١٩٩٣ إلى ١٩١٦٠٠ مستوطن عام ٢٠٠٠.

٢٠٠٠

نيسان/ أبريل ـ الجيش الإسرائيلي يجري مناورة كبرى يطلق عليها اسم First Gear تحسباً لمواجهات عنيفة قد تحدث، في رأي الجيش، إذا يئس الفلسطينيون من عملية السلام. خلال المناورة، الجنود الاحتياطيون يمثِّلون

إعادة احتلال قلقيلية. المناورة هي ثمرة أفكار معهد أبحاث النظرية العملانية التابع للجيش، الذي يقوم بتطوير أساليب صراع من أجل نزاع منخفض الشدة تقوم جزئياً على أساس نظرية ما بعد حداثية.

٢٢ ـ ٢٤ أيار/مايو ـ الجيش الإسرائيلي ينسحب من جنوب لبنان انسحاباً أحادياً وسريعاً.

٢٧ تموز/يوليو ـ قمة كامب ديفيد تنتهي بالفشل. رغم موافقة الطرفين على تنازلات كبيرة في ما يخص مواقفهما السابقة، فإنهما لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن القدس وحق العودة والترتيبات الأمنية. الطرفان يعدّان لتصعيد النزاع العسكري في أثناء سير المفوضات. قبل انعقاد القمة، أعد مكتب ممثل النيابة العامة تعليمات جديدة تتعلق بإطلاق النار تسمح للجنود بإطلاق النار لقتل الفلسطينيين المسلحين في حال اندلاع القتال في الأراضي المحتلة.

٢٨ أيلول/سبتمبر ـ زعيم المعارضة الإسرائيلية، أريئيل شارون، يقوم بزيارة استفزازية إلى الحرم الشريف رغم تحذيرات المخابرات من أن زيارة كهذه ستؤدي إلى «حمام دم». بعد الزيارة مباشرة، اعتدى متظاهرون فلسطينيون على قوات الشرطة التي ردّت بطلقات مطاطية وبقنابل الغاز المسيلة للدموع، وهو ما أدى إلى مصرع ٤ فلسطينيين وإصابة أكثر من ٢٠٠ بجروح. منظمة بتسيلِم تؤكد أن ردّ رجال الشرطة كان مفرط القوة.

٢٩ أيلول/سبتمبر ـ اندلاع الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى). كان ردّ الجيش مبالغاً فيه، إذ إنه أطلق ١,٣ مليون طلقة بالذخيرة الحية خلال الشهر الأول من الانتفاضة.

١ ـ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ـ مصرع ١٢ فلسطينياً من مواطني إسرائيل وفلسطيني من قطاع غزة برصاص الشرطة الإسرائيلية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات التي اندلعت في المدن الفلسطينية في شمال إسرائيل تضامناً مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٥ تشرين الأول/أكتوبر ـ قائد المنطقة الوسطى يصدر أمراً يمنع بموجبه الإسرائيليين من دخول المنطقة A. كما أن الأمر نفسه يُطبّق على سكان القدس الشرقية الذين يحملون بطاقات هوية زرقاء (إسرائيلية).

٨ تشرين الأول/أكتوبر ـ إسرائيل تفرض حظراً كاملاً على دخول

الفلسطينيين إلى إسرائيل وتغلق «الممر الآمن» بين الضفة الغربية وغزة ومعبر رفح والمطار الدولي في غزة.

٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ تنفيذ أول «قتل مستهدف» في الانتفاضة الثانية: اغتيال حسين عبيات، في بيت ساحور بواسطة صاروخ أُطلق من طائرة هليكوبتر. عبيات هو عضو في التنظيم، الفصيل المسلح التابع لفتح، وكان مسؤولاً عن إطلاق النار لوقت طويل في حي جيلو في القدس. أدى الهجوم أيضاً إلى مصرع امرأتين وجرح ٣ أشخاص. إسرائيل تعترف رسمياً، وللمرة الأولى، بلجوئها إلى القتل المستهدف. بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، كانت عمليات القتل من هذا النوع قد حصدت ٢٢٥ ناشطاً فلسطينياً و١٤٧ مدنياً.

١٣ كانون الأول/ ديسمبر ـ المستوطنون يعلنون «عملية إغلاق الطرق» تحت شعار «اطردوا القتلة خارج الطرق»، احتجاجاً على فشل فرض تعليمات رئاسة الأركان بمنع حركة مرور المركبات الفلسطينية التي تُقِلُّ ذكوراً فقط، وهي التعليمات التي أدت إلى بروز الكثير من الانتقادات داخل صفوف الجيش.

ـ إسرائيل تعرّف الأحداث في الأراضي المحتلة بأنها نزاع مسلح أشبه بالحرب، وهو ما يستتبع تساهلاً في إصدار قرارات بإطلاق النار. ممثّل النيابة العامة يقرر تجميد الأمر الدائم بفتح تحقيق تقوم به وحدة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية في كل حادث يتضمن إصابات في صفوف المدنيين، والاستعاضة عن ذلك بفتح تحقيقات تقوم بها وحدة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية في حالات خاصة فقط.

ـ تأسيس منظمة «تعايش». تركِّز هذه المنظمة الميدانية، المؤلفة من عرب ويهود، على أنشطة التضامن في الأراضي المحتلة.

ـ إثر اندلاع الانتفاضة الثانية والتدهور الكبير في الأحوال المعيشية في الأراضي المحتلة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA) يفتتح مكتباً له في الأراضي المحتلة. مهمة المكتب تعزيز التنسيق بين وكالات تقديم المعونات العاملة داخل الأراضي المحتلة وتوزيع المعلومات والتحليلات المتصلة بالشؤون الإنسانية. مكتب OCHA سيقوم بدور المصدر الرئيسي للمعلومات المتصلة بنظام إغلاق الطرق في الأراضي المحتلة، كما يوثِّق مخطط توزيع حواجز التفتيش وعوائق الطرق، ويعِدّ وينشر الخرائط التي تعكس الواقع الراهن بصورة دورية.

٨ كانون الثاني/ يناير ـ صحيفة **هآرتس** تكشف أن «الجيش الإسرائيلي يسمح بإطلاق النار من دون إنذار في بعض مناطق الأرض المحتلة».

٢١ كانون الثاني/ يناير ـ اجتماع قادة إسرائيليين وفلسطينيين في طابا، في محاولة أخيرة للتوصل إلى تفاهم قبل إبرام الاتفاق النهائي بين إسرائيل والفلسطينيين خلال فترة رئاسة إيهود باراك. الفريقان يبحثان في كل المسائل المتعلقة بالوضع النهائي. توقفت المحادثات بسبب شعور الفريقين بأن من المستحيل إبرام اتفاق بنيوي، نظراً إلى الظروف السياسية الراهنة آنذاك، أي قبل بضعة أيام من الانتخابات الإسرائيلية.

١ شباط/ فبراير ـ إسرائيل تمنع الفلسطينيين الذين يستقلّون حافلات خاصة من دخول منطقة غوش عتسيون. وسوف تقوم إسرائيل لاحقاً بتقييد حرية سفر الفلسطينيين على عدة طرق أخرى، من دون إشعار مسبق أو من دون وجود أمر عسكري. واستناداً إلى ما ورد في تقرير منظمة بتسيلِم لعام ٢٠٠٤، قيدت إسرائيل، آنذاك، حرية سفر الفلسطينيين على ٦٣٠ كم من الطرق داخل الأراضي المحتلة.

٤ شباط/ فبراير ـ الجيش الإسرائيلي يعلن «تطويق» جميع المدن الفلسطينية، ويمنع المركبات الخاصة من دخول المدن أو مغادرتها. ولم تبدأ إسرائيل بإصدار تصاريح للتنقل داخل الضفة الغربية قبل مطلع عام ٢٠٠٢.

٦ شباط/ فبراير ـ انتخابات في إسرائيل لانتخاب رئيس وزراء: فوز أريئيل شارون.

٢ آذار/ مارس ـ إسرائيل تحفر خندقاً عميقاً حول أريحا، وتحوّل المدينة إلى منعزل منفصل.

٢١ آذار/ مارس ـ بعد أن قدّمت منظمة أطباء الدفاع عن حقوق الإنسان التماساً إلى محكمة العدل العليا، يعِد الجيش بأن يكون لكل ما يُدعى «خليةً أرضية» مغلقة بعوائق مادية طريقاً واحداً على الأقل يؤدي إليه يحوي حاجز تفتيش مجهز بجنود.

١٦ نيسان/ أبريل ـ الفلسطينيون يطلقون قذائف هاون على سديروت. الجيش ينفذ، وللمرة الأولى، عملية كبرى في المنطقة A في قطاع غزة. إسرائيل تقسم غزة إلى ثلاثة أقسام.

أيار/ مايو ـ بدء إقامة «متاريس حماية» في مواقع مختلفة على طول الخط الأخضر لمنع عبور المركبات.

٦ **أيار/ مايو** ـ الجيش الإسرائيلي يدخل المنطقة A في الضفة الغربية للمرة الأولى، وينسحب بعد بضع ساعات.

١٨ **أيار/ مايو** ـ سلاح الجو الإسرائيلي يقوم بهجومه الأول في الضفة الغربية، على سجن نابلس.

آب/ أغسطس ـ حركة التضامن العالمي تنظّم أولى حملاتها، حيث جاء ٥٠ أجنبياً، معظمهم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى الأراضي المحتلة للاطلاع على الأحداث، ولحماية السكان الفلسطينيين من القوى الأمنية الإسرائيلية. بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٧، كان قد وصل إلى الأراضي المحتلة أكثر من ٢٠٠٠ شخص أجنبي من أعضاء حركة التضامن العالمي.

١٧ **تشرين الأول/ أكتوبر** ـ فريق من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين يغتال رحبعام زئيفي، أحد الوزراء البارزين الذين يدعمون فكرة الترحيل(*).

كانون الأول/ ديسمبر ـ إقامة حاجز تفتيش دائم في قلنديا ما لبث أن أصبح الحاجز الرئيسي بين القدس ورام الله وباقي مناطق الضفة الغربية. الجدار موجود ضمن الأراضي المحتلة ـ وليس على طول الخط الأخضر ـ وداخل الحدود البلدية للقدس، وهو بذلك يفصل سكان القدس الفلسطينيين بعضهم عن بعض.

٣ **كانون الأول/ ديسمبر** ـ قائد المنطقة الوسطى يوقّع «أمر تطويق»، يعلن فيه المنطقة A كلها في الضفة الغربية منطقة عسكرية مغلقة، حيث يتطلب الانتقال من موقع إلى آخر في هذه المنطقة، غير المتصلة بعضها ببعض، تصريحاً خاصاً.

ـ خلال عام ٢٠٠١، إسرائيل تنشئ أسواراً طولها ٥٠ كم من الأراضي الزراعية على طول الخط الأخضر. أُطلق على السور اسم «سور الأمن الزراعي».

(*) جاءت عملية الاغتيال ردّاً على قيام طائرة هليكوبتر عسكرية إسرائيلية باغتيال أبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، في رام الله في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠١. (المحرر)

٢٠٠٢

كانون الثاني/ يناير ـ إسرائيل تبدأ بإصدار تصاريح التنقّل الداخلي في الضفة الغربية. واستناداً إلى الناطق باسم الإدارة المدنية، فإن «الفكرة هي ثمرة الحاجة الناجمة عن الواقع الأمني المعقّد، الذي يتطلب فرض تطويق مديد. بعد الصعوبات التي تلت ذلك في حركة تنقّل السكان الفلسطينيين. . . تقرّر تسهيل المرور عن طريق إصدار تصاريح لعبور حدود التطويق».

١٠ كانون الثاني/ يناير ـ الجيش الإسرائيلي يهدم ٦٠ منزلاً في مخيم رفح للاجئين، بذريعة وجود أنفاق في المنازل يتم عبرها تهريب الأسلحة من مصر إلى قطاع غزة. بعد يومين، هدم الجيش ٤٠ منزلاً آخر. كانت نتيجة أعمال الهدم إيجاد منطقة عازلة بعرض ٣٠٠ م بين رفح ومواقع الجيش الإسرائيلي قرب الحدود المصرية.

١٤ كانون الثاني/ يناير ـ إسرائيل تغتال رعد كرمي، أحد ناشطي فتح في طولكرم، بذريعة أنه مسؤول عن حوادث إطلاق نار على جانبي الخط الأخضر. الاغتيال يضع حداً لبضعة أسابيع من الهدوء النسبي.

٢٠ كانون الثاني/ يناير ـ لأول مرة منذ انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية عام ١٩٩٥، الجيش الإسرائيلي يسيطر على مدينة فلسطينية، وهي طولكرم، ليوم واحد.

شباط/ فبراير ـ بعد حدوث هجمات انتحارية، رئيس بلدية القدس، إيهود أولمرت، يقرر عدم انتظار تنفيذ خطط الفصل الحكومية، ويشرع مباشرة في إنشاء سور حول القدس على نفقة البلدية. خلال ثلاثة أشهر، كانت قد أقيمت أسوار وعوائق بسيطة نسبياً حول المدينة، بطول ٨ كم.

شباط/ فبراير ـ ضباط احتياطيون يتطوعون للخدمة على حواجز التفتيش لتسيير الشؤون المدنية. وسوف يجري لاحقاً دمج وحدة متطوعي منطقة الفصل والتّماس، التي تشكلت بمبادرة من دائرة مهمات حركة الكيبوتزات، ضمن الجيش الإسرائيلي، وخلال السنوات التالية، خدم في الوحدة المذكورة ما يقارب ٤٠٠٠ متطوع.

٢٧ آذار/ مارس ـ هجوم عنيف على فندق بارك أوتيل في نتانيا خلال عيد الفصح اليهودي. مصرع ٣٠ إسرائيلياً.

٢٨ آذار/ مارس ـ إسرائيل تعلن أن السلطة الفلسطينية عدو، وتبدأ غزوها لمدن الضفة الغربية، في عملية سُمّيت الدرع الواقي. الجيش الإسرائيلي يحاصر مكتب عرفات ومقره الرسمي في المقاطعة، وهو المقر الرئيسي للسلطة الفلسطينية في رام الله. عرفات يظل محتجَزاً داخل المبنى ٣٤ يوماً. الجيش الإسرائيلي يستهدف، من بين ما يستهدف، المكاتب الحكومية للسلطة الفلسطينية، وهو ما أدى إلى خراب المنشآت الإدارية وتدمير حواسيب وقواعد بيانات. كما جرى احتجاز آلاف الفلسطينيين في معتقل عوفر القريب من رام الله، والمعتقل مكتظ بالسجناء وتسوده ظروف بائسة، وفي معتقل كتسيوت (أنصار ٣) الذي أعيد فتحه، في النقب. كانت نتيجة العمليات مصرع ٢٦١ فلسطينياً.

٢ ـ ١٣ نيسان/ أبريل ـ معارك شرسة في مخيم جنين للاجئين كجزء من عملية الدرع الواقي. مصرع ٥٦ فلسطينياً و٢٣ جندياً إسرائيلياً. الجيش الإسرائيلي يستخدم جرافات مدرعة لتوسيع أزقة المخيم وهدم البيوت التي كان يختبئ فيها المقاتلون الفلسطينيون. دُفِن تحت أنقاض البيوت المقاتلون الذين رفضوا الاستسلام. تم تدمير مركز المخيم بالكامل وتسويته بالأرض بالجرافات. يقول الفلسطينيون إن الجيش الإسرائيلي ارتكب مجزرة في المخيم.

١٤ نيسان/ أبريل ـ مجلس الوزراء الإسرائيلي يقرر بناء «حاجز دائم» (جدار) في الضفة الغربية. جزء من الجدار لا بأس فيه لن يسير على طول الخط الأخضر، بل سيدخل الضفة الغربية عند مسافات تتراوح بين بضع مئات من الأمتار وبضعة كيلومترات. في ما بعد، تغيّر المسار المخطط للجدار في بعض المناطق بحيث إنه يمر على مسافة أقرب إلى الخط الأخضر، تقيّداً بقرارات محكمة العدل العليا التي اعترضت على المسار في بعض أجزاء الجدار، على أساس أن الضرر الذي سيلحق بالمدنيين الفلسطينيين لا يتناسب والمنفعة الأمنية المتحَقِّقة عن إنشاء الجدار في الأجزاء المذكورة. ولهذا السبب، توقف تخطيط وبناء «السور الشرقي» ـ ـ الذي كان من المفروض أن يسير غرب وادي الأردن، على طول سفوح السلسلة الجبلية الممتدة على كامل طول المنطقة.

حزيران/ يونيو ـ ارتفاع عدد الموقوفين الإداريين، من ٨٠ موقوفاً لدى بدء عملية الدرع الواقي، إلى ٩٢٩ موقوفاً.

حزيران/ يونيو ـ الجيش الإسرائيلي ينفذ عملية «الممر المصمِّم»، حيث أُخضع أكثر من مليون فلسطيني لحظر تجول مستمر، تقريباً، لأكثر من شهرين.

٢٢ تموز/ يوليو ـ اغتيال صلاح شحادة، قائد الجناح المسلح لحماس في قطاع غزة، بقنبلة زنتها طن واحد ألقيت من طائرة «ف ـ ١٦» حربية. في الهجوم نفسه لقيت زوجة شحادة وابنته ومساعده و١١ مدنياً، بمن فيهم ٧ أطفال، مصرعهم. في مقابلة مع صحيفة **هآرتس**، قال دان حالوتس، قائد سلاح الجو الإسرائيلي، الذي أصبح لاحقاً رئيس أركان الجيش الإسرائيلي، إن الشيء الوحيد الذي يشعر به الطيار في حالة كهذه هو مجرد «خبطة خفيفة في جناح الطائرة».

٢٢ تموز/ يوليو ـ الكنيست يقر التعديل الرقم ٤ لقانون الأضرار المدنية، المعروف أيضاً باسم «قانون الانتفاضة الأولى»، الذي يسعى إلى خفض التزامات الدولة بتعويض الفلسطينيين الذين يصابون بأذى على أيدي قوات الأمن. تعريف تعبير «عمل قتالي» يوسِّع مجال إعفاء الدولة من المسؤولية، كما وضعت قيود إجرائية هامة في ما يتصل بتقديم مطالبات بالتعويض عن الأضرار التي حصلت في الأراضي المحتلة نتيجة أعمال ارتكبها الجيش الإسرائيلي لا يمكن إدراجها ضمن فئة الأعمال القتالية. بين التغييرات الإجرائية: تقصير فترة تحديد العمل التي ينبغي تقديم الطلب خلالها، كما أن بنود قانون الأضرار المدنية التي تحوِّل عبء الإثبات من المدّعي إلى المدعى عليه لا تنطبق في الحالات التي يتضمنها التعديل.

١٢ آب/ أغسطس ـ «عملية الصيد» تغيّر سياسة القتل المستهدف؛ إذ صار يُسمَح للجيش الإسرائيلي في كل فرصة سانحة باستهداف أي ناشط ورد اسمه في قائمة الأشخاص الذين ينبغي اغتيالهم. لم يعد الاغتيال مرتبطاً بمكانة الناشط في منظمته. كما أنه لم يعد هناك حاجة إلى وجود معلومات مؤكدة بأن الناشط ينوي تنفيذ هجوم، وبذلك يصبح «قنبلة موقوتة».

ـ إقرار قانون الشاباك. لأول مرة يجري تحديد سلطات جهاز الأمن العام بالقانون، وكان الجهاز المذكور يعمل حتى ذلك الوقت وكأنه شبح قانوني.

ـ استناداً إلى البنك الدولي، عانى الاقتصاد الفلسطيني، خلال الفترة أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ ـ أواخر عام ٢٠٠٢، أقسى ركود في تاريخه الحديث. فقد وصل الانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد إلى ٤٠ بالمئة تقريباً، أي أنه تجاوز معيار الخسائر الاقتصادية التي عانتها الولايات المتحدة خلال فترة الكساد الكبير. وارتفع المعدل الوسطي للبطالة من ١٠ بالمئة من

القوة العاملة إلى ٤١ بالمئة، وارتفعت نسبة الفقراء من ٢٠ بالمئة إلى أكثر من ٥٠ بالمئة من السكان.

٢٠٠٣

كانون الثاني/ يناير ـ قائد المنطقة الوسطى يعلن أن «الغلاف الأمني» المحيط بمنطقة الأبنية في كل مستوطنة يحاذي المنازل الواقعة على أطراف القرى العربية المجاورة.

١٨ آذار/ مارس ـ الرئيس ياسر عرفات يعيّن محمود عباس أول رئيس وزراء فلسطيني.

نيسان/ أبريل ـ تأسيس مجموعة «فوضويين ضد الجدار» (Anarchists against the Wall). المجموعة تقوم بالعمل المباشر في الكفاح ضد بناء جدار الفصل، وتنظم مظاهرات سلمية مشتركة بين الإسرائيليين والفلسطينيين والنشطاء الدوليين.

١٤ نيسان/ أبريل ـ مستشار رئيس الوزراء شارون، دوف ويسغلاس، يسلّم وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس، رسالة رسمية تتعهد فيها إسرائيل، من بين ما تتعهد، بتشكيل فريق إسرائيلي ـ أمريكي يقوم بتحديد «خطوط البناء» (حدود مناطق الأبنية) للمستوطنات في الضفة الغربية، كما يقوم، خلال ٣٠ يوماً، بتقديم قائمة بالبؤر الاستيطانية غير المرخصة التي سيتم إخلاؤها، مع تاريخ الإخلاء. لم يتحقق أي من تلك الوعود.

٣٠ نيسان/ أبريل ـ الرئيس جورج و. بوش يعلن رسمياً إصدار «خارطة طريق» للسلام الإسرائيلي ـ الفلسطيني. تهدف الخطة إلى دفع إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى القبول بحل الدولتين من خلال خطوات محددة واضحة ومتبادلة يقوم بها الفريقان. تتضمن الخطة، جزئياً، التزاماً إسرائيلياً بإخلاء البؤر الاستيطانية التي أنشئت بعد آذار/ مارس ٢٠٠١، والتزاماً فلسطينياً بوضع حد لجميع أشكال العنف.

حزيران/ يونيو ـ الولايات المتحدة تقدّم لإسرائيل ضمانات قرض بقيمة ٩ مليارات دولار، من دون فرض أي شروط تتعلق بتقدّم في العلاقات الإسرائيلية ـ الفلسطينية، أو بتجميد الاستيطان، أو بتخفيف القيود على الفلسطينيين. في عام ١٩٩١، كان تقديم الضمانات مشروطاً بتجميد الاستيطان.

٢٩ حزيران/ يونيو ـ منظمات المقاومة الفلسطينية تُعلن هدنة للمرة الأولى. السلطة الفلسطينية تقبل بتحمّل المسؤولية الأمنية في قطاع غزة وبيت لحم. انهيار الهدنة في آب/ أغسطس، بعد استئناف إسرائيل سياسة القتل المستهدف، وتفجير حافلة على الخط رقم ٢ في القدس.

تشرين الأول/ أكتوبر ـ في إطار عملية بناء جدار الفصل، الآمر العسكري يعلن منطقةَ الفصل والتّماس، وهي المنطقة المحصورة بين الخط الأخضر وجدار الفصل، «منطقةً مغلقة». ورد في الأمر: «لا يُسمح لأحد بدخول منطقة الفصل والتّماس أو بالبقاء فيها»، «على الشخص الموجود داخل منطقة الفصل والتّماس مغادرتها فوراً». هذا الحظر يُطبَّق فقط على الفلسطينيين ولا يُطبَّق على الإسرائيليين، ولا على اليهود القادمين بموجب قانون العودة، ولا على الأجانب. ويطالب هذا الأمر الفلسطينيين الموجودين داخل منطقة الفصل والتّماس بالحصول على تصاريح تخوّلهم الدخول إلى المنطقة والبقاء في منازلهم.

١ كانون الأول/ ديسمبر ـ توقيع مبادرة جنيف. هذه الوثيقة، التي تضم مخططاً عاماً غير رسمي لترتيبات دائمة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، هي ثمرة المناقشات التي جرت خلال الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ بين فريقين برئاسة يوسي بيلين وياسر عبد ربه. بين العناصر الأساسية في المبادرة، الاعتراف المتبادل، ووقف العنف، وتقسيم القدس، وإيجاد حل جزئي لمشكلة اللاجئين، وحدود قابلة للتطبيق العملي على أساس الخط الأخضر، وتبادل المناطق على أساس منطقة مقابل منطقة في بعض المواقع للإبقاء على بعض المستوطنات ذات الكثافة السكانية العالية ضمن الحدود الإسرائيلية.

٨ كانون الأول/ ديسمبر ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي تقديم رأي استشاري بشأن قانونية بناء جدار الفصل. في أثناء جلسات النظر في القضية، يدَّعي الفلسطينيون أن مسار الجدار ينتهك بنود المعاهدات الدولية. إسرائيل لا تشارك في جلسات النظر في القضية، بل تقدم إلى المحكمة بياناً مكتوباً تتحدى فيه الصلاحية القانونية للمحكمة للنظر في المسألة، وتؤكد حق إسرائيل في الدفاع عن النفس. وخلال فترة عقد تلك الجلسات، يقوم كلٌّ من إسرائيل والفلسطينيين بتنظيم حملات للتأثير في المحكمة، حيث يرسلون، على التوالي، أهل الضحايا والمزارعين الذين فُصلوا عن أراضيهم للقيام بمظاهرات في لاهاي.

٢٠٠٤

١٣ كانون الثاني/ يناير ـ وزير الدفاع، شاؤول موفاز، يقابل ممثّلي الدول المانحة والمنظمات الإنسانية الدولية، ويطالبهم بالتصرف لمنع الانهيار التام للسلطة الفلسطينية.

شباط/ فبراير ـ بعد صدور قرار بنقل مسار جدار الفصل باتجاه الغرب، إسرائيل تفكك الجزء الواقع شرق باقة الشرقية وتركبّه على طول الخط الأخضر، إلى حد ما.

شباط/ فبراير ـ بدء العمل في الطريق الغائر بين قلقيلية وحبلة، وهي خطوة تنذر ببدء تطبيق خطة «Everything Flows» القاضية ببناء منظومة من الطرق المنفصلة، طرق خاصة بالإسرائيليين وأخرى للفلسطينيين، وهي الخطة التي ستكشفها الصحافة في شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

٢ شباط/ فبراير ـ رئيس الوزراء شارون يعلن خطة الانسحاب. الجزء الرئيسي من الخطة يقضي بانسحاب قوات الجيش من قطاع غزة، وإخلاء جميع المستوطنات الواقعة هناك، إضافة إلى إخلاء أربع مستوطنات (غانين، كديم، حوميش، سانور) وبعض المراكز العسكرية في شمال الضفة الغربية. وانطلاقاً من التصميم الإسرائيلي من أنه «لا وجود لشريك فلسطيني يمكن المضي معه بعملية سلام ثنائية»، الحكومة تقرر تنفيذ الانسحاب من جانب واحد. بموجب الخطة، تستمر إسرائيل في السيطرة على الفضاءين الجوي والبحري لقطاع غزة، كما تستمر في الحفاظ على سلطتها على قطاع غزة عن طريق «التحكم عن بُعد». ورغم ذلك، ورد في قرار الحكومة الإسرائيلية أن «إتمام هذه الخطة سوف يدحض الحجج التي تُساق ضد إسرائيل من حيث مسؤوليتها عن الفلسطينيين في قطاع غزة»، ويؤكد القرار أنه، وبنتيجة تنفيذ الخطة، «لن يعود هناك أساس للادعاء القائل إن قطاع غزة منطقة محتلة».

آذار/ مارس ـ اللجنة التي يرئسها العميد الاحتياط باروخ شبيغل، وكانت قد شُكِّلت لدراسة عمل حواجز التفتيش، تقدم تقريرها إلى وزير الدفاع. تشير اللجنة إلى وجود مشكلات عدة، وتوصي بإجراء إصلاح يتضمن إقرار إجراءات واضحة بشأن التعامل مع الشعب الفلسطيني، وبالتشديد على التزام المسلك الأخلاقي عند حواجز التفتيش، وحظر الضرب والعقاب والإذلال، وتخفيف

القيود على حركة التنقل الواسعة النطاق من حيث الزمان والمكان. لم يتم تنفيذ سوى بعض التوصيات فقط.

٢٢ آذار/ مارس ـ إسرائيل تغتال زعيم حركة حماس الشيخ أحمد ياسين، العجوز المُقعد على كرسي متحرك، والذي كان زعيماً روحياً وسياسياً. كان الاغتيال إشارة إلى وجود قرار لدى إسرائيل بتجاهل الفروق بين الأعضاء المسلحين والأعضاء غير المسلحين في المنظمات الفلسطينية.

أيار/ مايو ـ إسرائيل تفرض شرطاً جديداً على إصدار تصاريح للفلسطينيين من مواطني إسرائيل للبقاء في قطاع غزة كجزء من إجراء «العائلات المنقسمة»: على الإسرائيليين الذين يدخلون قطاع غزة أن يظلوا هناك ٣ أشهر على الأقل.

أيار/ مايو ـ جرافات الجيش الإسرائيلي تدمّر ٢٩٨ منزلاً في مخيم رفح للاجئين، وفقد ما ينوف على ٣٨٠٠ فلسطيني بيوتهم. في تشرين الأول/ أكتوبر، أكد مرصد حقوق الإنسان أن ١٦٠٠٠ شخص، أي ١٠ بالمئة من سكان رفح تقريباً، فقدوا منازلهم خلال الانتفاضة الثانية.

٢٣ حزيران/ يونيو ـ تقرير للبنك الدولي يفيد بأن الدول المانحة دفعت أكثر من ضعف المبالغ التي كانت تدفعها قبل الانتفاضة، وصارت تدفع ٩٥٠ مليون دولار، وسطياً، في العام خلال الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣. كانت نسبة ٩٧ بالمئة من المبلغ، المقدّر بـ ٧١٣ مليون دولار، الذي ينفق وسائل الإنعاش الاجتماعي (الطعام، الدعم المادي، إيجاد فرص عمل)، مموّلة من الدول المانحة.

٣٠ حزيران/ يونيو ـ محكمة العدل العليا تصدر قرارها في بيت سوريك، وتلغي ولأول مرة جزءاً من جدار العزل، على أساس أن المسار الذي تم اختياره لا يحقق مبدأ التناسب، الذي ينبغي بموجبه أن يكون هناك توازن بين الأمن المتحقِّق والضرر الذي يصيب الفلسطينيين. المحكمة تأمر الدولة باقتراح مسار بديل.

تموز/ يوليو ـ إسرائيل تسعى إلى تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية. بموجب القانون المذكور، تتحول أملاك اللاجئين الفلسطينيين إلى القيّم الحكومي على أملاك الغائبين. وقد مهَّد هذا القانون، الذي كان تطبيقه قد توقف في القدس الشرقية، السبيل لمصادرة أملاك كثيرة. بعد الانتقادات الموجهة من الحقوقيين، صُرِف النظر عن الخطة.

٩ تموز/ يوليو ـ محكمة العدل الدولية في لاهاي تصدر قرارها الخاص بجدار الفصل، جاء في القرار أن الجدار غير شرعي ويجب إزالته.

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ويسغلاس، المستشار الأول لرئيس الوزراء شارون، يعترف في إحدى المقابلات أن إسرائيل بادرت إلى الانسحاب بهدف تجميد عملية السلام.

١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ وفاة ياسر عرفات في مشفى في باريس عن عمر يناهز الخامسة والسبعين. خلال الأسابيع التي سبقت ذلك، صدرت تقارير متضاربة حول وضعه الصحي، كما سرت شائعات أنه مات مسموماً.

ـ الجيش الإسرائيلي يشكّل «جهاز المعابر» ليكون جزءاً من الشرطة العسكرية. صارت حواجز التفتيش على طول منطقة الفصل والتّماس وفي منطقة نابلس تُشَغَّل بواسطة وحدات عسكرية متخصصة تتلقى تدريباً خاصاً على إجراء تفتيش أمني مدعية مراعاة حقوق الإنسان.

٢٠٠٥

٨ شباط/ فبراير ـ رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، ورئيس الوزراء الإسرائيلي، شارون، يعقدان اجتماع قمة في شرم الشيخ. بعد انتهاء الاجتماع، الزعيمان يعلنان وقف إطلاق النار.

١٧ شباط/ فبراير ـ اللجنة المشكّلة من قبل رئيس الأركان، برئاسة اللواء عودي شاني، تقرّر أن هدم منازل المقاتلين يسبب من الضرر أكثر ممّا يعود بالفائدة، وينبغي أن يتوقف. فقد وجدت اللجنة أن الردع الذي يحصل نتيجة هدم المنازل، وهو ردع محدود على أية حال، لا يوازي الكراهية والعداوة الناجمَيْن عن أعمال الهدم. الجيش يتبنّى التوصيات ويتوقف، عموماً، عن اللجوء إلى هدم المنازل كنوع من العقاب. لكن هدم المنازل استمر بذرائع «أمنية» في رفح وفي أماكن أخرى، كما استمر هدم المنازل التي بنيت من دون ترخيص في القدس الشرقية وفي المنطقة C. اللجنة الإسرائيلية المعارِضة لهدم المنازل تقدِّر أن القوات الإسرائيلية هدمت في الأراضي المحتلة، منذ بداية الاحتلال، ما يقارب ١٨٠٠٠ منزل.

٨ آذار/ مارس ـ المحامية تاليا ساسون، تقدّم تقريرها، الذي وضعته بناء على طلب رئيس الوزراء شارون، حول البؤر الاستيطانية غير المرخّصة. تشير

ساسون إلى التورط العميق للوزارات الحكومية والإدارات المدنية في إنشاء البؤر الاستيطانية وتمويلها والحفاظ عليها وحمايتها، وتضع هذه الأعمال في خانة «الخرق المؤسساتي للقانون». يورد التقرير أن نصف البؤر الاستيطانية غير المرخّصة، البالغ عددها ١٠٥ بؤر، أقيمت فوق أراضٍ فلسطينية خاصة، وهو ما يعني أنه ليس في الإمكان الموافقة على إنشائها بمفعول رجعي.

١٦ آذار/ مارس ـ منع الفلسطينيين القادمين من الأردن عبر جسر الملك حسين (أو جسر أللنبي) (نقطة الدخول الوحيدة إلى الضفة الغربية من الخارج) من دخول وادي الأردن، حتى ولو كانوا متّجهين إلى مناطق في شمال الضفة الغربية. كما مُنِع سكان أريحا الراغبون في السفر شمالاً من عبور وادي الأردن. في ما بعد، مُنع جميع الفلسطينيين في الضفة الغربية، عدا أولئك المسجَّلة أماكن إقامتهم في وادي الأردن، من دخول المنطقة. مَنَع هذا الحظرُ مليوني فلسطيني من دخول الوادي، كما منع آلاف المزارعين من الوصول إلى أراضيهم. وشأنه شأن معظم القيود المفروضة على حركة التنقل، لم يُدْرَج هذا الحظر في أي أمر أو قانون عسكري.

حزيران/ يونيو ـ الولايات المتحدة تقدم هبة بمبلغ ٥٠ مليون دولار لإنشاء معابر جديدة على جدار الفصل. قُدِّم المبلغ عبر وكالة المساعدات الإنسانية التابعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

٢٧ تموز/ يوليو ـ الكنيست يقر التعديل الرقم ٧ لقانون الإساءات المدنية، الذي يعفي الدولة من مسؤولية الأضرار التي تتسبب بها في «مناطق المواجهة»، وبذلك يتسع مجال الإعفاء الذي يوفّره التعديل الرقم ٤، لعام ٢٠٠٢. يُطبَّق هذا التعديل، الذي يقلِّل من التزام إسرائيل بالتعويض على الفلسطينيين الذين يتعرضون للأذى نتيجة أعمالها، بمفعول رجعي اعتباراً من يوم اندلاع الانتفاضة الثانية، كما يُطبَّق على الخسائر الناجمة عن النهب والإيذاء والإصابات العشوائية، وإلى ما هنالك. في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، محكمة العدل العليا تلغي بنداً في التعديل يؤسس لمنْع شامل للفلسطينيين من مقاضاة إسرائيل للحصول على تعويضات. ورداً على قرار المحكمة العليا، قُدِّم مشروع قانون إلى الكنيست (التعديل الرقم ٨) يؤسس لتدبير مماثل باستخدام صياغة قانونية مختلفة.

١ آب/ أغسطس ـ الكنيست يُقِرّ بنداً قانونياً مؤقتاً يضع حدوداً متشددة بشأن لمّ شمل العائلات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ويمنع الأزواج من

العيش سوياً في إسرائيل أو القدس الشرقية. النساء الفلسطينيات اللواتي تجاوزن الخامسة والعشرين والرجال الفلسطينيون الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين، فقط، يُسمَح لهم بالبقاء في إسرائيل بعد الزواج. لكن هذا التصريح لا يمنح حامله أي وضع قانوني أو أي حقوق اجتماعية. محكمة العدل العليا، المجتمعة بصورة هيئة موسّعة تضم ١١ قاضياً، تقر القانون بأغلبية صوت واحد في أيار/ مايو ٢٠٠٦، وسرعان ما تم تفعيل البند المؤقت ليصبح قانوناً.

١٥ آب/ أغسطس ـ ١٢ أيلول/ سبتمبر ـ الجيش الإسرائيلي يُخلي جميع المستوطنات في قطاع غزة و٣ مستوطنات في شمال الضفة الغربية، ويسحب قواته من قطاع غزة، وذلك تنفيذاً لجزء من خطة الانسحاب. تدمير جميع المستوطنات بالكامل عدا مباني الكنيس. إسرائيل تحتفظ بسيطرتها على نقاط العبور بين إسرائيل والقطاع، وعلى الفضاء الجوي وعلى البحر، وعلى سجلات السكان. لم يعد مسموحاً للمواطنين الإسرائيليين بدخول قطاع غزة، وصار على الصحفيين الحصول على تصريح خاص لدخول القطاع.

١٥ أيلول/ سبتمبر ـ محكمة العدل العليا تصدر حكمها بشأن مراعبة، القاضي بإلغاء أحد أقسام جدار الفصل الذي يحتجز ٥ قرى فلسطينية داخل منعزل بين الجدار والخط الأخضر، بهدف الإبقاء على مستوطنة ألفي منشيه غرب الجدار. وبإصدارها هذا الحكم، تُبيّن المحكمةُ أن لإسرائيل الحق في بناء الجدار على الجزء الشرقي من الخط الأخضر لحماية المستوطنات، وبالتالي ترفض قرار محكمة العدل الدولية.

٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ـ الجيش الإسرائيلي يفصل شمال الضفة الغربية عن بقية أجزاء الضفة. وهكذا لم يعد في إمكان ٨٠٠٠٠٠ فلسطيني السفر جنوباً إلى نابلس.

١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ توقيع اتفاقية المعابر (التي يطلق عليها رسمياً اسم اتفاقية حركة التنقّل وإمكانية الوصول)، التي تنظم حركة التنقل من قطاع غزة وإليه بعد انسحاب إسرائيل، وذلك كجزء من عملية الانسحاب. تسليم مسؤولية معبر رفح إلى مصر والسلطة الفلسطينية بإشراف قوة من الاتحاد الأوروبي. كما تتعهد إسرائيل بالسماح بحركة تنقّل البضائع والأشخاص بين غزة والضفة الغربية، وبإنشاء مرفأ تجاري ومطار في غزة. لم يُنفَّذ سوى جزء ضئيل من الاتفاقية. أُعلِن معبر رفح حدوداً دولية، لكنه كان يغلَق فترات طويلة نتيجة نزاع بشأن نوعية

الإشراف عليه. لا يوجد معبر مفتوح بين قطاع غزة والضفة الغربية.

كانون الأول/ ديسمبر ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) تكتشف أن ٤٨ بالمئة من سكان الضفة الغربية و٦٥ بالمئة من سكان قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر، المحدَّد بدخلٍ يبلغ دولارين وعشرة سنتات في اليوم.

٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ـ بعد إطلاق صواريخ القسّام على سديروت والتجمّعات السكانية القريبة منها، الجيش يعلن «منطقة عازلة» في شمال قطاع غزة يستطيع إطلاق النار عليها، بهدف القتل بواسطة نيران المدفعية والذخيرة المصوَّبة من الجو.

٢٠٠٦

٢٢ كانون الثاني/ يناير ـ حاجز تفتيش إيرتز، على المعبر الموجود بين قطاع غزة وإسرائيل، هو أول معبر يُعهَد بتشغيله إلى جهة خاصة ضمن إطار برنامج شامل لتحديث المعابر بين إسرائيل والأراضي المحتلة، وتحويلها إلى محطات عصرية. الهدف المعلن من الخطة هو زيادة فاعلية المعابر، وتحسين نوعية الخدمات المقدَّمة إلى الفلسطينيين. جميع المعابر، باستثناء معبر واحد، تقع في الأراضي الفلسطينية، لا على طول الخط الأخضر.

٢٥ كانون الثاني/ يناير ـ حماس تفوز في الانتخابات التي أجرتها السلطة الفلسطينية. في الشهور التي تلت الانتخابات، إسرائيل واللجنة المسمّاة المجموعة الرباعية (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والأمم المتحدة وروسيا) تفرضان عقوبات اقتصادية على السلطة الفلسطينية.

١٧ شباط/ فبراير ـ صدور أمر يحظر على الفلسطينيين دخول إسرائيل عبر الطرق المخصصة للإسرائيليين. يُسمَح للفلسطينيين بالمرور في ١١ معبراً مخصصة لهم حصراً.

٢٤ شباط/ فبراير ـ إعلان خطة إسرائيل للسفر المنفصل على طرق الضفة الغربية «Everything Flows». الخطة تستدعي إنشاء طرق منفصلة للإسرائيليين وأخرى للفلسطينيين تغطي مسافة ١٤٠ كم تقريباً. وحيث تتقاطع تلك الطرق، يجري إنشاؤها على مستويات مختلفة. الهدف من الخطة هو التصدي للانتقادات التي تُوجَّه إلى إسرائيل بسبب القيود التي تفرضها على حركة تنقّل الفلسطينيين

داخل سيارات ركاب خاصة، وتمكين الفلسطينيين من السفر بصورة دائمة على الطرق المخصصة لهم. معظم الطرق المخصصة للفلسطينيين قديمة وضيقة، وعند الأجزاء التي تتعدد فيها مستويات الطرق، تُرَكَّب بوابة معدنية تسمح لإسرائيل بوقف حركة المرور في أي وقت.

نيسان/ أبريل ـ الجيش يقلّص «منطقة الأمان» الخاصة بنيران المدفعية في قطاع غزة من ٣٠٠ م إلى ١٠٠ م اعتباراً من مناطق الأبنية؛ مسافة ١٠٠ م هي مجال الانحراف المحتمل للقذائف التي تطلقها المدفعية الإسرائيلية.

١٤ نيسان/ أبريل ـ الجيش الإسرائيلي يدخل قطاع غزة لأول مرة منذ الانسحاب، في محاولة لوقف إطلاق صواريخ القسّام على سديروت وعلى التجمّعات السكانية الموجودة ضمن غزة.

٢٥ حزيران/ يونيو ـ المقاتلون الفلسطينيون يهاجمون مركزاً عسكرياً على حدود قطاع غزة. قُتِلَ جنديان وجُرِحَ ثالث، وهو العريف جلعاد شاليط، وتم أسره. كان شرط إطلاق سراحه هو إطلاق سراح جماعي لمعتقلين فلسطينيين. بعد الهجوم، إسرائيل تشن عملية «أمطار الصيف»، حيث تصاعدت الهجمات الجوية والبرية على قطاع غزة.

٢٧ حزيران/ يونيو ـ إسرائيل تقصف محطة توليد الكهرباء في غزة. وكانت النتيجة انقطاع التغذية الكهربائية لأشهر عن ٧٠٠٠٠٠ فلسطيني. وكانت مجموعةُ الدول المانحة قد موَّلت أكلاف إنشاء محطة التوليد الكهربائية، ومن ثم موَّلت أكلاف إعادة إنشائها بعد الهجوم.

٢٨ حزيران/ يونيو ـ الجيش الإسرائيلي يعتقل العشرات من قادة حماس في الضفة الغربية، بمن فيهم ٢٠ عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني، و٨ وزراء في حكومة السلطة الفلسطينية. كان العمل قد خُطِّط قبل بضعة أسابيع، وتم تنفيذه بالتنسيق مع الشاباك ومكتب النائب العام. حماس تؤكد أن إسرائيل قامت بالاعتقالات لاستخدام أولئك الأشخاص ورقة ضغط لإطلاق سراح جلعاد شاليط.

١٢ تموز/ يوليو ـ حزب الله يأسر جنديين إسرائيليين في لبنان، وهما إيهود غولدويزر وإلداد ريغيف. ورداً على ذلك، قامت إسرائيل بشن هجوم كاسح على أهداف تابعة لحزب الله في كل أنحاء لبنان، بما في ذلك حي

الشيعة في بيروت. وبحسب ما ورد في تقارير الجيش الإسرائيلي، شن سلاح الجو الإسرائيلي أكثر من ٧ آلاف غارة قصف في لبنان. واستناداً إلى الأرقام الصادرة عن الحكومة اللبنانية، أجبرت تلك الغارات ما يقارب مليون نسمة من سكان جنوب لبنان على إخلاء منازلهم والانتقال إلى الشمال، كما أدت إلى مصرع ١٢٠٠ شخص. أُرسِلت أعداد كبيرة من القوات البرية إلى لبنان في مرحلة لاحقة، في ما أصبح يُعرف باسم حرب لبنان الثانية. دام القتال ٣٤ يوماً، أطلق خلالها حزب الله آلاف صواريخ الكاتيوشا على المناطق الشمالية من إسرائيل، وهو ما أدى إلى مصرع ٥٦ مدنياً وعسكرياً [إسرائيلياً] وجرح الآلاف. وفي ما كانت أنظار العالم مسلطة على الشمال، رفعت إسرائيل من وتيرة هجماتها على قطاع غزة: لقي ١٣٦ فلسطينياً مصرعهم على أيدي قوات الأمن في أثناء اندلاع القتال في لبنان.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ حظر دخول الصحفيين الإسرائيليين إلى قطاع غزة. أوردت السلطات الإسرائيلية احتمال وقوع المزيد من حالات الأسر باعتباره السبب الرئيسي لهذا الحظر.

١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ قائد المنطقة الوسطى، اللواء يئير نافيه، يوقّع أمراً يحظر بموجبه على الفلسطينيين السفر في مركبات تحمل لوحات إسرائيلية. وبعد انتقادات قاسية، أُلغي الأمر.

كانون الأول/ ديسمبر ـ صراع بين فتح وحماس في قطاع غزة، هاجم فيه الفريقان القوى الأمنية والمدنيين، وكانت الحصيلة مصرع بعض الأشخاص وحدوث أضرار كبيرة في الممتلكات.

ـ إسرائيل تمنع السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ممّن يحملون جنسيات أجنبية، من دخول الأراضي المحتلة، نتيجة ما أطلقت عليه «إعادة العمل بالإجراءات». شمل المنع أشخاصاً عاشوا في الأراضي المحتلة سنوات طويلة.

٢٠٠٧

آذار/ مارس ـ برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة يورد أن بالنظر إلى القيود المفروضة على حركة التنقّل، فإن الاقتصاد الفلسطيني تحوّل إلى «اقتصاد معزول» (Island Economy) مؤلّف من مناطق صغيرة يتعامل الناس فيها باقتصاد المقايضة، من دون وجود تجارة بين المدن أو بين غزة والضفة الغربية.

١٧ آذار/ مارس ـ بعد اتفاق مكة، الذي وقّعه ممثلو حركتي حماس وفتح في شباط/ فبراير، حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية تؤدي اليمين. يرئس الحكومة إسماعيل هنية، وهو عضو في حماس، وتضم الحكومة ٢٥ وزيراً (١٢ وزيراً من حماس و٦ وزراء من فتح، الوزراء الآخرون مستقلون أو من فصائل الأحزاب اليسارية). هدف حكومة الوحدة الوطنية هو وضع حد للنزاع الداخلي في الأراضي المحتلة، والتخلّص من المقاطعة الدولية للسلطة الفلسطينية التي بدأت بعد نجاح حماس في الانتخابات.

٨ حزيران/ يونيو ـ محكمة العدل العليا تدعم موقف الدولة القاضي بعدم السماح لسكان قطاع غزة بالدراسة في إسرائيل. في آب/ أغسطس، المحكمة تصدر قراراً بمنع سكان غزة من الدراسة في الضفة الغربية. كما تأثرت المواقع المحدودة للدراسات العليا في قطاع غزة بالحصار المديد المفروض على المنطقة.

١٦ حزيران/ يونيو ـ بعد معركة دامت أسبوعاً، حماس تسيطر على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، وتطرد معظم المسؤولين المحسوبين على فتح.

٦ تموز/ يوليو ـ تقرير صادر عن حركة السلام الآن يكشف أن نطاق سلطة المستوطنات في الضفة الغربية أكبر بـ ١٠ أضعاف من مساحة منطقة الأبنية. ورغم احتمالات التوسّع، فإن ٩٠ بالمئة من المستوطنات تستولي على أراض إضافية، معظمها أراض فلسطينية خاصة.

٢٥ تموز/ يوليو ـ تجدّد العلاقة بين مكاتب تنسيق شؤون المنطقة الإسرائيلية والفلسطينية لأول مرة منذ بدء حكم حماس.

٤ أيلول/ سبتمبر ـ محكمة العدل العليا تأمر بتفكيك ١,٧ كم من جدار الفصل قرب موديعين عيليت، كما تأمر الدولة بإعادة أكثر من ألف دونم (٢٤٧ فداناً) إلى أهالي قرية بلعين. أكد القضاة أن مسار الجدار لم يُرسَم على أساس اعتبارات أمنية بل خُطِّط بحيث يتضمن أحياء مستقبلية في موديعين عيليت. واعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، بدأ سكان بلعين، بمشاركة ناشطين إسرائيليين يساريين، بشن كفاح سلمي مستمر ضد جدار الفصل.

٥ أيلول/ سبتمبر ـ بعد يوم واحد من قرار المحكمة بشأن بلعين، المحكمة تقرر، في ما يخص التماساً آخر، عدم جواز هدم المنازل التي تم

بناؤها بصورة غير قانونية على أراض تعود إلى قرية بلعين لتكون جزءاً من حي متتياهو شرق في مستوطنة موديعين عيليت.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ـ رداً على إطلاق صواريخ من قطاع غزة على مدينة سديروت وعلى بلدات مجاورة أخرى، إسرائيل تعلن قطاع غزة «منطقة معادية»، وتهدِّد بالإقلال من إمداد سكان القطاع بالطاقة الكهربائية والفيول.

٩ تشرين الأول/ أكتوبر ـ الجيش الإسرائيلي يصدر أمراً بمصادرة ١١٢٩ دونماً (٢٧٩ فداناً) شرقي القدس. وسوف يجري الاستيلاء على الأراضي من أجل بناء «طريق نسيج الحياة» الذي سيجعل من الممكن «استمرار النقل» بالنسبة إلى الفلسطينيين والتحضير لبناء ٣ أحياء يهودية تضم ٣٥٠٠ شقة في المنطقة E-1، بين القدس ومعاليه أدوميم.

١١ تشرين الأول/ أكتوبر ـ محكمة العدل العليا تقضي بتطبيق قانون العمل الإسرائيلي على الفلسطينيين العاملين لدى إسرائيليين في الأراضي المحتلة.

٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ـ وزير الدفاع، إيهود باراك، يوافق على قطع التغذية بالطاقة الكهربائية والغاز عن قطاع غزة. ولكن لن تُقطع التغذية بوقود الديزل المستخدَم في المستشفيات والنقل العام. في مرحلة لاحقة، تناقصت التغذية بوقود الديزل إلى حد كبير، وهو ما أدى إلى إحداث ضرر كبير في التغذية بالطاقة الكهربائية والمياه في قطاع غزة.

٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ـ إسرائيل تسمح للشاحنات المحملة مبالغ مالية، شيكلات، بالدخول إلى قطاع غزة. النقود مخصصة لدفع أجور موظفي السلطة الفلسطينية المحسوبين على فتح.

تشرين الثاني/ نوفمبر ـ توجيه أول اتهام جنائي بأعمال بناء غير قانونية في البؤر الاستيطانية؛ فقد اتُّهم مستوطن بإخفاء كابل كهربائي ممدَّد تحت الأرض يصل مستوطنة معاليه شومرون بالبؤرة الاستيطانية المجاورة إيل ماتان، ويمر عبر أرض خاصة تعود ملكيتها إلى فلسطيني من قرية ثلث.

١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الكنيست يوافق على تعديل «القانون الأساسي: القدس». المطلوب تأمين أغلبية مؤلفة من ٨٠ من أعضاء الكنيست من أجل أي امتيازات في الأراضي أو الصلاحيات الخاصة بهذه المدينة.

٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ انعقاد مؤتمر أنابوليس. الأطراف المشاركون

هم ممثلون عن إسرائيل والسلطة الفلسطينية والمجموعة الرباعية ومعظم الدول الأعضاء في الجامعة العربية، بما فيها دول لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل. هدف المؤتمر هو إعادة إحياء محادثات السلام، والدفع باتجاه إجراء مفاوضات مكثفة للتوصل إلى اتفاقية سلام إسرائيلية ـ فلسطينية نهائية. وهذا أول اجتماع قمة هام يُعقد بين الزعماء الإسرائيليين والفلسطينيين منذ انعقاد قمة كامب ديفيد عام ٢٠٠٠ واندلاع انتفاضة الأقصى.

٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ المحامية تاليا ساسون، التي وضعت التقرير الخاص بالبؤر الاستيطانية غير القانونية، تحذّر من أن وزارة العدل تهيئ الأجواء لأعمال بناء واسعة النطاق في المستوطنات. اقتراح وزاري يقدم أساليب لشرعنة البؤر الاستيطانية التي تم إنشاؤها على أراض فلسطينية خاصة، ولإيصال التمويل الحكومي إلى البؤر الاستيطانية غير القانونية. كما يعترف الاقتراح بالبؤر الاستيطانية الموجودة على مسافة بضعة كيلومترات عن المستوطنات باعتبارها «أحياء جديدة».

٨ كانون الأول/ ديسمبر ـ الجيش الإسرائيلي يكشف أنه قد تم، منذ بداية الانتفاضة الثانية، إجراء ١٠٩١ تحقيقاً جنائياً بعد تعرّض مدنيين فلسطينيين لإصابات أو لأضرار. لكن جرى توجيه تُهم في ١١٨ حالة فقط. تم التحقيق في ٢٣٩ حادث إطلاق نار، ولكن جرى توجيه تُهم في ٣٠ حالة فقط، وكانت النتيجة إدانة ١٦ جندياً إسرائيلياً. واستناداً إلى ما ورد في تقارير بتسيلِم، لقي ٤٣٣٠ فلسطينياً مصرعهم منذ بدء الانتفاضة الثانية، منهم ٢٠٥٦ على الأقل لم يشاركوا في الأعمال الحربية.

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ـ العميد تسفي فوغيل، الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في بداية الانتفاضة الثانية، يكشف عن أن الجيش الإسرائيلي كان قد أعلن «مناطق موت» في غزة، وأنه قصف المناطق الآهلة بقذائف تحوي آلاف السهام الفولاذية.

المساهمون

رائف زريق

ولِد في عيلبون، قرب الناصرة، ودرس في كلية حقوق في الجامعة العبرية، وأنهى الماجستير هناك في النظرية الدستورية. مارس المحاماة مدة ١١ سنة، حتى عام ٢٠٠٠، ثم نال من مدرسة القانون في كولومبيا (نيويورك) شهادة ماجستير في النظرية القانونية، ومن مدرسة القانون في هارفرد شهادة الدكتوراه في نظرية كانت القانونية، ونظريته حول الحقوق.

يقوم بتدريس النظرية القانونية وقانون الملْكية في مركز الكرمل الأكاديمي في حيفا. وكان قد درّس في جامعات عدة، بما في ذلك كلية الحقوق في جورج تاون، وكان لسنوات ناشطاً سياسياً ضمن الفضاء الفلسطيني في إسرائيل.

كارولين أبو سعدة

أنهت دراسة الدكتوراه في Institut d'Etudes Politiques في باريس. تناولت أبحاثُها المنظمات الأهلية الفلسطينية ودورها في بناء الدولة الفلسطينية، وركّزت على لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية. عملت باحثة ومحللة أمن غذائي في العديد من المنظمات الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك «أوكسفام» (Oxfam Great Britain) ومنظمة الزراعة والأغذية. تتضمن أعمالها المنشورة:

ONG Palestiniennes et construction étatique: L'expérience de Palestinian Agricultural relief Committees (PARC) dans les territoires occupés palestiniens, 1983-2005 (Institut Français du Proche-Orient, CNRS, 2007) and Urgence et développement: L'action des ONG pendant la seconde intifada,» *Etudes rurales* (2004).

غادي ألغازي

أستاذ مساعد في قسم التاريخ في جامعة تل أبيب، ومحرر رئيسي في مجلة *History & Memory*. اهتماماته البحثية تتضمن التاريخ الاجتماعي والثقافي في أواخر العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، ويتركّز مشروعه البحثي الحالي على صوغ أسلوب حياة ونسق الاستعدادات والتصورات (Habitus) الخاصة بالمفكّر خلال الفترة ١٤٠٠ ـ ١٦٠٠. تتضمن أعماله المنشورة مؤخراً:

«Scholars in Households: Refiguring the Learned Habitus, 1480-1550,» *Science in Context*, vol. 16, nos. 1-2 (2003); «Feigned Reciprocities: Lords, Peasants, and the Afterlife of Medieval Social Strategies,» in: Gadi Algazi, Valentin Groebner and Bernhard Jussen, eds., *Negotiating the Gift: Pre-Modern Figuration of Exchange* (Göttingen: Vandenhoeck and Ruprecht, 2003), and «Norbert Elias's Motion Pictures: History, Cinema and Gestures in the Process of Civilization,» *Studies in History and Philosophy of Science*, vol. 39 (2008).

ألغازي ناشط سياسي، وهو أيضاً أحد مؤسسي حركة «تعايش» العربية ـ اليهودية، وينشط منذ عام ٢٠٠٦ في Tarabut-Hit'chabrut.

أريئيلا أزولاي

مدرِّسة للثقافة البصرية والفلسفة المعاصرة في برنامج الثقافة والتأويل (Hermeneutics)، جامعة بار إيلان. ألّفت العديد من الكتب، منها:

The Civil Contract of Photography (New York: Zone Books, 2008); *Atto di palestina-israele, 1967-2007: Storia fotografica dell'occupazione* (Milan: Bruno Mondadori, 2008); *Once upon a Time: Photography following Walter Benjamin* (Ramat Gan: Bar-Ilan University Press, 2006) (In Hebrew); *Death's Showcase* (Cambridge, MA: The MIT Press, 2001), and (with Adi Opher) *This Regime Which is Not One: Occupation and Democracy between the Sea and the River* (Tel Aviv: Resling, 2008), (In Hebrew).

تقوم أزولاي أيضاً بتنظيم معارض، كان آخرها:

Constituent Violence: 1947-1950 (Zochrot Gallery, 2009) and *Act of State,* a Photographic Documentation of Forty Years of Israeli Occupation (Minshar Gallery, 2007).

أورنا بن نفتالي

خريجة كلية الحقوق في جامعة تل أبيب وجامعة هارفرد ومعهد فلتشر للقانون والدبلوماسية (Fletcher School of Law and Diplomacy)، وهي أستاذة القانون الدولي وعميدة كلية الحقوق وكلية Management Academic Studies، في إسرائيل. شغلت منصب نائب المدير العام للشؤون الأكاديمية في الكلية قبل أن تبدأ العمل في دائرة الأمم المتحدة لعمليات السلام.

بن نفتالي عضو هيئة تحرير *European Journal of International Law* واللجنة التنفيذية لمنظمة بتسيلِم، وعضو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. تتركّز أبحاثها على القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون والثقافة.

يائيل بيردا

مرشحة لنيل درجة الدكتوراه من قسم علم الاجتماع في جامعة برنستون. تخرجت في الجامعة العبرية بعد نيلها إجازة في الحقوق، وحصلت على درجة الماجستير في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا من جامعة تل أبيب. عملت محامية في مجال حقوق الإنسان، وتركّز عملها على قضايا خرق حرية التنقّل، وحرية الانضمام إلى جمعيات في محكمة العدل العليا في إسرائيل، وفي المحاكم الجنائية.

هيلا دايان

درست في جامعة شيكاغو وفي the New School for Social Research، حيث حصلت على درجة الدكتوراه. يضم مجال خبرتها نظرية الاحتلال العسكري، والديمقراطية والدكتاتورية، وعلم الاجتماع والمواطنة، والهجرة، وأنظمة الحدود. وبوصفها عضواً في المنظمتين الإسرائيليتين أطباء الدفاع عن حقوق الإنسان ـ إسرائيل وجمعية حقوق الإنسان، كانت ناشطة في مجال بيروقراطية الاحتلال، والتعذيب، وانتهاك حقوق السجناء. تعمل حالياً مستشارة سياسات لدى United Civilians for Peace، وهي مبادرة ائتلاف للمنظمات الأهلية في هولندا.

ليلى فرسخ

أستاذة مساعِدة للعلوم السياسية في جامعة ماساتشوستس، بوسطن، متخصصة بسياسات الشرق الأوسط والسياسات المقارنة، وسياسات الصراع العربي ـ الإسرائيلي. وهي مؤلفة كتاب: *Palestinian Labour Migration to Israel: Labor, Land and Occupation* (London: Routledge, 2005).

ومحررة العدد الخاص من «Commemorating the Naksa, Evoking the Nakba,» *Electronic Journal of Middle Eastern Studies* (Spring 2008).

كما شاركت ديفيد أوكونور في تحرير Development Strategy, Employment and International Migration: Country Experiences (Paris: Organization for Economic Co-operation and Development, 1996).

لفرسخ كتابات موسعة حول القضايا المرتبطة بالاقتصاد الفلسطيني، وعملية أوسلو للسلام، والهجرة العالمية والاندماج الإقليمي.

داني فيلك

طبيب، دكتوراه في الفلسفة، محاضر رئيس في قسم السياسة والحكم في جامعة بن غوريون، ورئيس منظمة أطباء الدفاع عن حقوق الإنسان ـ إسرائيل. تضم أعماله المنشورة:

The Power of Property: Israel in the Globalization Age, edited with Uri Ram (Jerusalem: The Van Leer Jerusalem Institute, 2004), (In Hebrew); *Hegemony and Populism in Israel* (Tel Aviv: Resling, 2006), (In Hebrew); «The Check-Post, Sovereignty and Body,» *Hagar*, vol. 6, no. 3 (2006), and «Neo-Liberalism and the Health Business: The Case of Israel,» *Critical Social Policy*, vol. 25, no. 2 (2005).

ميخال غيفوني

أنهت دراسة دكتوراه في الفلسفة في كلية Cohn Institute for the History and Philosophy of Science and Ideas في جامعة تل أبيب. تتناول أعمالُها الأفكارَ الإنسانية العابرة للقوميات، والممارسات المعاصرة لتقديم الشهادات والأدلة وشكل الحكم في حالات الطوارىء.

غيفوني زميلة لدراسات ما بعد الدكتوراه في قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا

في جامعة تل أبيب، وهي تدرِّس النظرية السياسية في جامعة بن غوريون.

نيف غوردون

مدرِّس في قسم السياسة والحكم في جامعة بن غوريون. وكان في أثناء الانتفاضة الأولى مدير منظمة أطباء الدفاع عن حقوق الإنسان ـ إسرائيل. شارك روشاما مارتون في تحرير

Torture: Human Rights, Medical Ethics and the Case of Israel (Atlantic Highlands, NJ: Zed Books 1995),

وهو محرّر *From the Margins of Globalization: Critical Perspectives on Human Rights* (Lanham, MD: Lexington Books, 2004),

ومؤلف كتاب *Israel's Occupation* (Berkeley, CA: University of California Press, 2008).

أيال م. غروس

مدرِّس في كلية الحقوق في جامعة تل أبيب. حائز بكالوريوس في الحقوق من جامعة تل أبيب، ودكتوراه في العلم العدلي من جامعة Harvard Law School. مُنِح دبلوم في الحقوق الإنسانية من the European University Institute. عمل في مجلس إدارة Association for Human Rights في إسرائيل. خلال الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩، كان زميلاً زائراً في the Institute of Advanced Legal Studies في جامعة لندن، وهو يدرِّس كأستاذ زائر في School of Oriental and African Studies، وفي جامعة لندن. تتضمن اهتماماته البحثية: حقوق الإنسان من الناحيتين الدولية والدستورية، والقانون الإنساني، وقانون الاحتلال، والحقوق الصحية، والجنسانية والقانون ونظرية المثلية، والنظريات النقدية للقانون. نَشَر أعمالَه وحاضَر في إسرائيل وأوروبا وأمريكا الشمالية وجنوب أفريقيا. ساهم في تحرير *Exploring Social Rights: Between Theory and Practice* (Oxford: Hart, 2007).

ساري حنفي

عمل خلال تحرير هذا الكتاب مديراً للمركز الفلسطيني للاجئين والشتات ـ شمل (رام الله). وهو عضو المكتب التنفيذي للجمعية الدولية لعلم الاجتماع، وللجمعية

العربية لعلم الاجتماع، ورئيس تحرير **المجلة العربية لعلم الاجتماع «إضافات»**.

عمل حنفي أستاذاً زائراً لعلم اجتماع في جامعات بواتييه (فرنسا)، بولونيا ورافينا (إيطاليا)، وباحثاً زائراً في معهد كريستيان مكلسون ـ بيرغن (النرويج). وهو متخصص بسوسيولوجيا السياسة، وسوسيولوجيا الهجرة واللاجئين والعدالة الانتقالية. لديه عدد كبير من المقالات، وتسعة كتب مؤلفة أو محررة. أهمها: **اللاجئون الفلسطينيون: الهوية، المجال والمكان في المشرق** (مع أري كندسن) (تحرير، بالإنكليزية، ٢٠١٠)؛ **حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي** (تحرير ٢٠١٠)؛ **عبور الحدود وتبدل الحواجز: سوسيولوجيا العودة الفلسطينية** (بالعربية والإنكليزية، (تحرير ٢٠٠٨)؛ **بروز النخبة الفلسطينية المعولمة؛ المانحون والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية** (بالعربية والانكليزية، مع ليندا طبر، ٢٠٠٥)؛ **بين عالمين، رجال الأعمال الفلسطينيون في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني** (بالعربية والفرنسية، ١٩٩٦).

أريئيل هاندل

تناولت أطروحته للدكتوراه، التي قدَّمها إلى كلية Cohn Institute for History and Philosophy of Sciences and Ideas في جامعة تل أبيب، نظام حركة التنقّل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كتب العديد من المقالات حول الشؤون الجيوبوليتيكية في الأراضي المحتلة.

كيرين ميخائيلي

مرشحة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة من Antony's College, the University of Oxford. وهي خريجة Georgetown University (درجة ماجستير في الحقوق) وLaw School of the College of Management Academic Studies، إسرائيل (بكالوريوس في الحقوق). تعمل حالياً في تدريس القانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون الحرب في جامعة أُكسفورد. تتضمن آخر أعمالها المنشورة (بمشاركة أورنا بن نفتالي):

«Justice-Ability: A Critique of the Alleged Non- Justiciability of Israel's Policy of Targeted Killings,» *Journal of International Criminal Justice* (2003); «»We Must Not Make Not Make a Scarecrow of the Law»: A Legal Analysis of the

Israeli Policy of Targeted Killings,» *Cornell Journal of International Law*, vol. 36, no. 2 (2004), and «The Public Committee against Torture in Israel v. The Government of Israel-A Case Note,» *American Journal of International Law* (2007).

عدي أوفير

مدرِّس للفلسفة والنظرية السياسية في Cohn Institute for the History and Philosophy of Science and Ideas، جامعة تل أبيب. وهو زميل في معهد the Hartman Institute for Advanced Jewish Studies. تتضمن آخر كتبه المنشورة (بالاشتراك مع أريئيلا أزولاي)

This Regime Which Is Not One: Occupation and Democracy between the sea and River (Tel Aviv: Resling, 2008), (In Hebrew); *The Order of Evils: Toward an Ontology of Morals* (New York: Zone Books, 2005), and *Divine Violence: Two Essays on God and Disaster* (Jerusalem: The Van Leer Jerusalem Institute, Forthcoming).

أوفير هو المحرر المؤسِّس لـ *Theory and Criticism* (بالعبرية)، صحيفة إسرائيلية للفكر النقدي.

رونين شامير

مدرِّس في قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا في كلية الحقوق في جامعة تل أبيب. استند شامير إلى وسائل السوسيولوجية السياسية وسوسيولوجية القانون، وكان بين الأوائل في إسرائيل ممن درسوا التركيبة القانونية للاحتلال. وهو مؤلف:

The Colonies of Law: Colonialism, Zionism and Law in Early Mandate Palestine
Organization Studies. تتضمن آخر كتبه:

The Arab Jews: A Postcolonial Reading of Nationalism, Religion, and Ethnicity (Stanford, CA: Stanford University Press, 2006), and *Manufacturing Rationality* (Oxford: University Press, 2002).

إيال وايزمان

مهندس معماري مقيم في لندن. درس الهندسة المعمارية في Architectural Association في لندن، ونال درجة الدكتوراه من London

Consortium, Birkbeck College. وهو مدير مركز الدراسات المعمارية في Goldsmith College، جامعة لندن. كما يعمل مع العديد من المنظمات الأهلية ومجموعات حقوق الإنسان في إسرائيل/فلسطين. شارك في تنظيم معرض *A Civilian Occupation: The Politics of Israeli Architecture*، وشارك في تحرير مطبوعة تحمل العنوان نفسه. استندت تلك المشاريع كلها إلى أبحاثه في مجال حقوق الإنسان، وقد مُنِعت في إسرائيل بأمر من جمعية المعماريين الإسرائيليين، لكنها عُرِضَت لاحقاً في معرض Territories في نيويورك وبرلين وروتردام وسان فرانسيسكو ومالمو وتل أبيب ورام الله. بين كتبه

Hollow Land (London: Verso, 2007), and *A Civilian Occupation* (London: Verso, 2003).

وسلسلة *Territories 1, 2 and 3, Yellow Rhythms: A Roundabout for London* (Rotterdam: 010 Publishers, 2000).

إضافة إلى العديد من المقالات في الصحف والمجلات والكتب التي حررها.

فهــرس

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -